

شرح
عمدة الأحكام

من أمالي
العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي
رحمة الله تعالى

تقديم
إعلامه عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل
حفظه الله تعالى

تحقيق
أنس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عقيل

دار التوزيع

شرح
عمدة الأحكام

من أمالي
العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

تقديراً
لعلامة عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل

حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى

المجلد الأول

تحقيق

أنس بن عبد الرحمن بن عبد الله لعقيل

دار التوكل




بِجَمِيعِ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةً


الطبعة الأولى

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

ردمك: ٦-١٠-٤١٨-٩٩٣٣-٩٧٨-ISBN



9789933418106



لصاحبها ورئيسها العام


نور الدين طالب

سوريا - دمشق - ص.ب : ٢٤٣٠٦

لبنان - بيروت - ص.ب : ١٤/٥١٨

هاتف : (٠١١ ٢٢٢٧٠٠) فاكس : (٠١١ ٢٢٢٧٠١) ٩٦٣

www.daralnawader.com



الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا أثرٌ جديدٌ من آثار شيخنا العلامة عبد الرحمن بن ناصر السَّعدي رحمه الله، وما تزال الأيام تُظهِرُ لنا درراً ونفائسَ من آثاره، ونرجو أن يكون ذلك مما أدخر له من أجر ونفع، يتوالى ويتجدد إلى يوم القيامة.

هذا الشرح النفيس هو ما أملاه شيخنا شرحاً لكتاب عمدة الحديث، للحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله، وكتبه عن إملائه تلميذه شيخنا وزميلنا الكبير الشيخ عبدالله بن محمد العوهلي رحمه الله، ويظهر فيه - كسائر آثار شيخنا - نفسه العلمي، وجودة ذهنه، ودقَّة استنباطه، وتحريُّه للدليل، وسعة أفقه، وحرصه على تبسيط المعلومات، وإفادة الطالب علمياً وتربوياً. وهكذا كانت دروسه

رحمه الله، نجد فيها الفائدة الغزيرة بالأسلوب الواضح الخالي من
التكلف، مقرونةً بالدليل والمران على الترجيح، بأسلوب تربويٍّ
حكيم.

ولمّا رأيت هذا الشرح وتأمّلتُه سررتُ به، وحرصتُ أن يُطبع
ويُنشر، ليعمَّ به النفع إن شاء الله، ومن ثمَّ أشرتُ على الابن أنس بن
عبد الرحمن، أن يشتغل بخدمته ونشره، فقام بذلك خير قيام،
وعمل عليه عملاً نرجو أن يكون موفقاً، وكتب له مقدّمة مستوفاة،
ذكر فيها منهجه في العمل، وخصائص هذا الشرح، وترجم للماتن
والشارح والناسخ، وعمل فهارس متنوعة له.

فدونك أيها القارئ هذا الكتاب، لتسرح الطرف في رياضه،
وتنهل من معين حياضه، فهو ناطق على نفسه بفوائده.

وأسأل الله أن ينفع به كل من ساهم في إبرازه ونشره، ويكتب
له القبول - كسائر آثار شيخنا المباركة - ويجمعنا وإياه في مستقرِّ
رحمته، ويجزيه عنّا وعن المسلمين خير الجزاء.

وَكَتَبَهُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ:

عبد السد بن عبد العزيز بن عقيل

رئيس الهيئة الدائمة لمجلس القضاة الأعوان سابقاً
ماتلاً لله عز وجل سائماً على عبده وترسله محمداً وآله وصحبه أجمعين



عبد الله بن محمد العزيز بن عقيل

التاريخ: ١٤٤٤ هـ / ٢٠٢٣ م

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا أثر جديد من آثار شيخنا العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله، وما تزال الأيام تظهر لنا دررا ونفائس من آثاره، ونرجو أن يكون ذلك مما ادخر له من أجر ونفع يتوالى ويتجدد إلى يوم القيامة.

هذا الشرح النفيس هو ما أملاه شيخنا شرحا لكتاب عمدة الحديث للحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله، وكتبه عن إملائه تلميذه شيخنا وزميلنا الكبير الشيخ عبد الله بن محمد العوهلي رحمه الله، ويظهر فيه - كسائر آثار شيخنا - نفسه العلمي، وجودة ذهنه، ودقة استنباطه، وتحريه للدليل، وسعة أفقه، وحرصه على تبسيط المعلومات، وإفادة الطالب علميا وتربويا. وهكذا كانت دروسه رحمه الله، نجد فيها الفائدة الغزيرة بالأسلوب الواضح الخالي من التكلف، مقرونة بالدليل والمران على الترجيح، بأسلوب ترويض حكيم.


ولما رأيت هذا الشرح وتأملت سرور به، وحرصت أن يطبع وينشر ليعم به النفع إن شاء الله، ومن ثم أشريت على الابن أنس بن عبد الرحمن أن يشتغل بخدمته ونشره، فقام بذلك خير قيام، وعمل عليه عملا نرجو أن يكون موقفا، وكتب له مقدمة مستوفاة، ذكر فيها منهجه في العمل، وخصائص هذا الشرح، وترجم للماتن والشارح والتاسخ، وعمل فهراس متنوعة له. فدونك أيها القارئ هذا الكتاب لتسرح الطرف في رياضه، وتتهل من معين حياضه، فهو ناطق على نفسه بفوائده. وأسأل الله أن ينفع به كل من ساهم في إبرازه ونشره، ويكتب له القبول كسائر آثار شيخنا المباركة، ويجمعنا وإياه في مستقر رحمته، ويجزيه عنا وعن المسلمين خير الجزاء. وكتبه الفقير إلى الله: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقا، حامدا لله، مصليا مسلما على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه

أجمعين

الرياض - ص. ب. ٩٤٦٩١ - الرمز البريدي ١١٦١٤ - المملكة العربية السعودية - هاتف ٠٣-٤٨٣٣١٠٣ - فاكس ٠١٢-٤٨٣٧٠١٢

صورة من تقديم الجد العلامة الشيخ عبدالله بن عبد العزيز بن عقيل





الحمد لله الذي أحكم الأحكام، وشرع الحلال والحرام،
وصلى الله وسلم على سيد الأنام، وعلى آله وصحبه الكرام، ومن
سار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن العلم المكتسب من كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ من
أجل المحصلات وأعظمها، وأوسعها بركة على العبد وأعودها،
ومهما حصل الناس من مقالات الكلام، ومنقوشات الحكماء
والفلاسفة والمناطق وغيرهم؛ فإنها - إلا ما رحم الله - زبد عمّا
قريب آيل إلى زوال، وإن قراءة عجلي لسير من اهتم بها، وأنفق
عمره في الكد عليها، والنصب لأجلها، ودوام التعب في فكّ
رموزها ومبهماتهما؛ تدلّك على أنّ حلاوة العلم، وجلالة الفهم؛
إنما يؤتاها من فرغ نفسه للقرآن والحديث، وما تعلق بهما؛
حفظاً ومُداسةً وتأليفاً.

وهذا الكتاب النافع - الذي بين يديك - عبارة عن شرح وتعليقات

مباركة، على كتاب جليل مبارك، من شيخ مبارك.

أما الكتاب : فهو متن «عمدة الأحكام» للحافظ الفقيه عبد الغني المقدسي الحنبلي (ت / ٦٠٠هـ) - رحمه الله تعالى - ، ولا يخفى قدر هذه العمدة ، وشمول بركتها ؛ فقد ذاعت بين أهل العلم ، وعظمت عنايتهم بها ؛ شرحاً وتدریساً من سائر المذاهب ، واشتدت رغبة طلبة العلم في حفظها ؛ حتى عدت واسطة عقد متون أحاديث الأحكام .

وأما الشيخ الشارح : فهو العلامة الفقيه المربي عبد الرحمن ابن ناصر السعدي (ت / ١٣٧٦هـ) ، الذي اشتهر عند الخاص والعام بأنه طويلُ الباع في الفقه ، جيد المراس في التدريس ، سهلُ العبارة ، لطيف الإشارة ، غزيرُ الفائدة ، وافر الدين ؛ رحمه الله تعالى .

وأما الشرح : فهو تعليقات وإملاءاتٌ على «عمدة الأحكام» ؛ ألقاها الشيخ في أثناء شرحه له على طلابه في جامع عنيزة سنة ١٣٤٩هـ ، وكان ممن قيدها : أحدُ أكابر تلامذته ، وهو الشيخ عبدالله بن محمد العوهلي - رحمه الله - ؛ فقد تلقاها من إملائه ، ودونها في هذا الكتاب المبارك .

وهذه التقييدات بقيت مخطوطة من حينها ، ثم يسر الله تعالى لأبناء ناسخها - جزاهم الله خيراً ، وغفر لوالدهم - أن يُظهروها ، فحصلتُ على نسخة منها ؛ عن طريق الجدِّ العلامة عبدالله بن عقيل - حفظه الله - ، وقد رغب إلي في خدمتها ، والعناية بها ، ورغبته أمرٌ ، كما حثني على إخراجها : الأخ الأستاذ مساعد السعدي

سبُّ الشارح - رحمه الله -، وعددٌ من المشايخ، وطلاب العلم،
وبعد تردّد استعنتُ الله تعالى على ذلك، واجتهدتُ في إبرازها،
والعمل على رعايتها وخدمتها؛ رجاء الاصطفاف مع خدَمَةِ العلم
الشَّرعيّ، وتعميماً لنفعه.

وتمتاز هذه الأمالي بمزايا كثيرة، منها:

- أنّها تتعلّق بالحافظ عبد الغني المقدسيّ، وصاحب التعليقات
العلامة السعدي - رحمهما الله -، وهما علّمان كبيران، عُرف
الأول بالإمامة، والتبحّر في السنّة والعلم، وعُرف الثاني بحُسن
السيرة، وبذُل النفس في التعليم والإصلاح.

- غزارةُ فوائدها الفقهيّة؛ فهي - مع اختصارها - انتظمت كثيراً
من الفروع الفقهيّة في سلك واحد ضمن الكلام على الحديث
المشروح؛ فهي في ذلك أقرب إلى كتب الفقه منها إلى كتب
الشروح الحديثية.

- نفعها للمبتدئ في الفقه، والمنتهي فيه؛ حيث حوت كثيراً من
المسائل الفقهيّة، واللّفات التربويّة.

- سهولة عبارتها، ووضوحها؛ فلا يكاد يغمض معنى، أو يُشكل
تقرير؛ كما هي عادة الشيخ - رحمه الله - في أكثر كتبه ومصنّفاته.

- سلاسة التعليقات - مع كونها أمالي - حتى ليُخيّل لقارئها أنه
كتابٌ تأتّق فيه مؤلّفه بتحريره، وتجويد عبارته.

- في هذه الأمالي تعقيدٌ كثيرٌ، وربط واسعٌ للفروع الفقهية بقواعدها الكليّة، وضوابطها الفقهية.

- فيها تقريرٌ بيّنٌ للعقيدة الناصعة الصّحيحة بأسلوب واضحٍ جليّ، وبطريقة غايةٍ في الحُسن.

وفي هذه «الأمالي» - أخي القارئ - ستجد فوائد ومُلحاً علمية يعزّ اجتماعها في كتابٍ واحدٍ؛ رجوتُ أن ينفعني الله وإياك بها؛ كسرده لبعض الوقائع التي حصلت لبعض أهل العلم المعاصرين له، وكإفادته لأموّرٍ حديثية في باب النّقْد والتعليل، وأخرى في الاستدراك على المصنّف في ترتيبه للأحاديث، والترجمة عليها، وغير ذلك، ومع سعة علم الشيخ السّعدي - رحمه الله -، وكثرة اطلاعه؛ لم يمنعه ذلك من قوله في موضعٍ: «لا أعلم».

وأذكر هنا فوائد متنوعة من الكتاب:

* ذكر تحديد المتقدمين والمتأخرين من علماء المذهب، فقال: «وهذا على اصطلاح المتقدمين؛ أي: الذين قبل الموفق، وأما المتأخرون - أي: الذين بعد الموفق -، فإنهم تبعوا اصطلاحه في «المقنع»، وذكروا الأضاحي في أبواب العبادات؛ لأنها من جملة العبادات، فكلهم يقصدون المناسبة مهما أمكنت، وهذه عاداتهم - رحمهم الله -». (ص ١٣٩٠).

* ذكر قصة الشيخ عبدالله البابطين مع تلميذه الشيخ سليمان

ابن مقبل في صيام يوم الشك، قال: «وكان الشيخ عبدالله أبا بطين يرى فطره، ولما كان قاضيًا في «عنيزة»، كان يعمل برأيه، فلما راح إلى «بريدة»، وكان قاضيها تلميذه الشيخ سليمان بن مقبل، وكان يرى صيام ذلك اليوم، فتابعه الشيخ عبدالله أبا بطين على رأيه، فقيل له في ذلك، فقال: الخلاف شر، والاجتماع خير»، وهذه لطيفةٌ فيها إشاعة أدب العلماء مع بعضهم في الخلاف. (ص ٥٩٧).

* عندما تطرق لقضية الحجاب، ذكر أن المنصرين «مقصودهم إخراج المسلمين عن دينهم، وإذهاب روح الإسلام عنهم، ومن أعظم الطرق لهم: هذه المسألة، ونشر زيهم ولغتهم، إلى غير ذلك من الطرق، وليس مقصودهم أن يقولوا: هم نصارى، بل يكفيهم أن يسلبوهم دينهم، ولو قالوا: إنهم مسلمون»، وهذا من فقهه، ومعرفته للواقع. (ص ١١٦٥).

* له إفادات حديثة مهمة، منها: قوله: «وأما حديث ابن عمر (أمرنا بغسل الأنجاس سبعا)، فهو موضوع». قلت: انظر الحديث في «رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة» لابن عبد الهادي (ص ٥٥)، وقال عنه الألباني: «لم أجده بهذا اللفظ... ولا أعلم حديثاً مرفوعاً صحيحاً في الأمر بغسل النجاسة سبعا، اللهم إلا الإناء الذي ولغ الكلب فيه». «الإرواء» (١/ ١٨٦ - ١٨٧). (ص ٦٦).

* وقال عن حديث عائشة - رضي الله عنها -: (قَصَرَ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَتَمَمْتُ): إنه منكرٌ لم يثبت. (ص ٢٢٤).

وقال عن حديث الإسرار بالبسملة: «ومن أعلَّ هذا الحديث، فليس معه دليل؛ لأنه متفق عليه، وألفاظه يصدق بعضها بعضاً». (ص ٣١٩).

* وقال: «كلُّ لفظ ورد فيه: (غُفِرَ له ما تقدمَ وما تأخر)، فإنه لم يصح؛ لأن غفران ما تأخر من الذنوب لم يكن لأحد، بل غفران ما تأخر من الذنوب خاص به ﷺ». (ص ٢٥٩).

* ومن أمثلة مناقشته للخلاف: قوله في حكم طهارة المنى، قال: «فيه دليل على طهارة المنى، والقائل بنجاسته ليس معه دليل، لكن يقول: إن مخرجه ومخرج البول واحد، فكيف يفرق بينهما؟ ويقول: كيف يوجب غسل جميع البدن، ولا يجب غسله؟ أما الاعتراض الأول، فليس بمسلّم؛ لأنهم اختلفوا هل مخرجهما واحد، أو أن لكلٍّ مخرجًا، ويلتقيان في رأس الذكر، ومع التنزل، لا مانع من طهارته، ومخرجهما واحد.

وأما الاعتراض الثاني، فلا مانع؛ لأن الريح طاهرة، ويجب الوضوء لها، والموت يوجب غسل جميع البدن، وهو طاهر، إلى غير ذلك، ولو قيل بنجاسته، شق مشقة عظيمة، ومحال أن يجعل الله مادة رسله وأوليائه مادة نجسة، ولا تناقض بين قولها: أغسل، وأفرك؛ فإنه يستحب غسل رطبهِ، وفركُ يابسهِ، وهو كما قال ابن عباس: إنما هو كالمخاط، فأمطه عنك بإذخرة». (ص ١٤٤).

* ومن الفوائد: أنه استدرك على الماتن في ترتيبه، فقال على حديث عائشة - رضي الله عنها -: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ

لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ: «أَذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي». فقال: ولو ذكر المؤلف - رحمه الله - هذا الحديث في الباب الجامع، لكان أولى، ولعل المناسبة بذكر هذا: أنه لا بأس بالكلام الذي نحو هذا من حين الفراغ من الصلاة قبل الذكر. (ص ٤٠١).

* ومن أمثلة تحريه، وتطلبه للدليل: قوله عن زيارة قبر الرسول ﷺ للنساء، بعدما قرر منع زيارتهن للقبور: «واستثنى العلماء قبر النبي ﷺ، وقبري [صاحبيه]؛ فقالوا: يباح لهن زيارته، وقد تعبنا بطلب الدليل على استثنائه، فلم نجد لذلك دليلاً». (ص ٥١٣).

* ومع سعة علمه واطلاعه - رحمه الله - لم يمنعه هذا من قوله في موضع: «ولا أعلم وجه مناسبة هذا الحديث لترجمة الباب، إلا أن يقال: إن بعض العلماء قال: إن حكم المؤلف نسخة، فليس لهم من الزكاة، فذكره المؤلف بياناً أن الرسول أعطاهم من الغنائم في هذه الغزوة، مع أنها في آخر عمره سنة ثمان، فلم ينسخ حكمهم في هذا، ففي الزكاة من باب أولى وأحرى؛ لأن الله ذكرها في القرآن، مع أن هذا احتمال بعيد». (ص ٥٧٩).

وصف النسخة المعتمدة:

هي نسخة كاملة في (٣١٦) ورقة، كاتبها الشيخ عبدالله العوهلي

- رحمه الله -، خُطُّها نسخي معتاد، وعليها إلحاقات وتصحيحات في هوامشها تشير إلى مقابلتها، والاعتناء بها؛ غير أنها لا تخلو من أخطاء إملائية، وبعض سهو لا يسلم منه كتاب، ولا سيما إذا استحضرنا أنه إملاء.

وجاء في هامش (ق ١٣٢ / ب) من المخطوط تعليقٌ بخطِّ مغاير، وهو لشيخنا العلامة عبدالله بن عبد الرحمن البسام تلميذ الشارح - رحمهما الله -.

هذا؛ ولا حاجة للتوسّع في إثبات نسبة الشرح للمصنف، فقد نسبة إليه: تلميذه الناسخ على طرّة النسخة الخطية، وكذا أكد نسبته إليه تلميذاه الكبيران: شيخنا الجد، وشيخنا محمد بن سليمان البسام، وأسلوبُ الشارح ونَفْسُهُ واختياراته لا يدعان مجالاً للشكِّ في النسبة إليه.

عملي في الكتاب:

١ - ضبطُ نص الكتاب بنسخه على الحاسب، ثم مقابله عدة مرات، وتدقيقه إملائياً، مع إضافة علامات الترقيم، واضطرت في بعض المواضع إلى إضافة ما لا يستقيم سياق النص إلا به، وجعلت الإضافة بين معكوفتين [] .

٢ - إثبات أحاديث المتن المشروح - عمدة الأحكام - في مواضعها من الشرح، وعزوها لمواطنها من «الصحيحين» .

٣ - الإحالة إلى أبرز مصادر شرح المتن من كتب الشروح الحديثية المشهورة، ومن أهم شروح العمدة المتقدمة.

٤ - تخريج آيات الشرح، وتخريج أحاديثه باختصار.

٥ - توثيق النصوص التي ذكرها الشارح عن أهل العلم قدر الاستطاعة.

٦ - توثيق مذاهب أهل العلم في المسائل التي ساق الشارح فيها الخلاف، والإحالة إلى مواضعها من كتب المذاهب باختصار، وتبين لي من هذا: دقة الشيخ في نقولاته وإحالاته، مع كون شرحه إملاءً؛ حيث لم أجد إلا ملاحظات نادرة في الإحالات لبعض المسائل الفقهية إلى مذاهبها.

٧ - علقت تعليقات مختصرة في بعض المواضع؛ لتوضيح كلام الشيخ.

٨ - توضيح بعض الألفاظ العامية، والغالب أنها نتجت من كون الشرح إملاءً، وأن الشارح ربما توسع فيه مع طلابه.

٩ - جمع اختيارات الشارح الفقهية في الكتاب ملتزماً نصّه - في الأغلب -.

١٠ - جمع القواعد التي استدل بها الشارح في الكتاب ملتزماً نصّه - في الأغلب - كذلك.

هذا؛ وقد عرضتُ الكتابَ على شيخنا الجدِّ - حفظه الله -؛
حيث إنّه من كبار تلاميذ الشارح، وأفادني في كثيرٍ من المواضع
المشكّلة، فأرجو أنّه تمّ حلّ جميع ذلك - إن شاء الله - .
وكتبتُ ملاحقاً للمقدّمة، وهي:

- ترجمة صاحب العمدة: الحافظ عبد الغني المقدسي .

- ترجمة الشارح: العلامة عبد الرحمن السّعدي .

- ترجمة الناسخ: الشيخ عبد الله العوهلي .

- إثبات إسنادي للعمدة وشرحها .

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً له سبحانه، وأن يكتب
له النفع والقبول، وأن يرحم الماتنَ والشارح والناسخ، ويجمعنا بهم
وآباءنا ومشايخنا في مستقر رحمته .

ورحم الله الحريري القائل في خاتمة مُلحّته:

فَانظُرْ إِلَيْهَا نَظَرَ الْمُسْتَحْسِنِ	وَأَحْسِنِ الظَّنَّ بِهَا وَحَسِّنِ
وَإِنْ تَجِدْ عَيْبًا فَسُدِّ الْخَلَا	فَجَلِّ مَنْ لَا فِيهِ عَيْبٌ وَعَلَا
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَى	فَنِعْمَ مَا أَوْلَى وَنِعْمَ الْمَوْلَى
ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدَ حَمْدِ الصَّمَدِ	عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى مُحَمَّدٍ

العبد الفقير إلى عفوّ ربّه لجليل

أنس بن عبد الرحمن العقيل





تَرْجَمَةُ الْمَاتِنِ الْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ
(٥٤١ - ٦٠٠ هـ)

وصفه الإمام الحافظ أبو عبدالله الذهبي - رحمه الله - في «سير أعلام النبلاء» (٢١ / ٤٤٣): بالإمام، العالم، الحافظ، الكبير، الصادق، القدوة، العابد، الأثري، المتبع، عالم الحفاظ. وترجمه ترجمة حافلة فيه، وفي «تاريخ الإسلام» (وفيات سنة ٦٠٠، ص ٤٤٢) (١).

وأسوق ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٤ / ١٣٧٢ - ١٣٨١)، فقال - رحمه الله -:

عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن ابن جعفر، الحافظ، الإمام، محدث الإسلام، تقي الدين أبو محمد المقدسي الجماعيلي، ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، صاحب التصانيف:

(١) ويُمكن الرجوع لمصادر ترجمته منهما.

وللشيخ الدكتور خالد مرغوب محمد أمين رسالة جامعة مطبوعة بعنوان: «الحافظ عبد الغني المقدسي محدثاً»، فمن أراد التوسع، فليراجعه.

ولد في سنة إحدى وأربعين وخمس مئة هو وابن خالته الشيخ
الموفق بجُمَاعيل، واصطحبا مدة في أول اشتغالهما ورحلتهما.

سمع أبا المكارم بن هلال بدمشق، وهبة الله بن هلال، وابن
البطي، وطبقتهما ببغداد، وأبا طاهر السلفي بالشعر، وأقام عليه ثلاثة
أعوام، ولعله كتب عنه ألف جزء، وأبا الفضل الطوسي بالموصل،
وعبد الرزاق بن إسماعيل القومساني بهمدان، والحافظ أبا موسى
المديني وأقرانه بأصبهان، وعلي بن هبة الله الكامليّ بمصر؛ وكتب
ما لا يوصف كثرةً، وما زال ينسخ ويصنف ويحدث ويعبد الله حتى
أتاه اليقين.

روى عنه: ولداه: أبو الفتح، وأبو موسى، وعبد القادر الرهاوي،
والشيخ موفق الدين، والضياء، وابن خليل، والفقير اليونيني، وابن
عبد الدائم، وعثمان بن مكّي الشارعي، وأحمد بن حامد الأرتاحي،
وإسماعيل بن عزون، وعبدالله بن علاق، ومحمد بن مهلهل الجيتي،
وهو آخر من سمع منه، بقي إلى سنة أربع وسبعين^(١)، وبقي بعده
بالإجازة أحمد بن أبي الخير شيخنا.

قال ابن النجار: حدث بالكثير، وصنف في الحديث تصانيف
حسنة، وكان غزير الحفظ، من أهل الإتقان والتجويد، قيماً بجميع

(١) بقي بعده الفخر بن البخاري، توفي سنة تسعين وست مئة، وسمع منه بعض
«العمدة»، وسقنا الإسناد من طريقه.

فنون الحديث . إلى أن قال : وكان كثير العبادة، ورعاً، متمسكاً بالسنة على قانون السلف، تكلم في الصفات والقرآن بشيء أنكره أهل التأويل من الفقهاء، وشنعوا عليه، فعقد له مجلس بدار السلطان بدمشق، فأصر، وأباحوا قتله، فشفع فيه أمراء الأكراد على أن يبرح من دمشق، فذهب إلى مصر، وأقام بها خاملاً إلى حين وفاته .

قرأت بخط الحافظ أبي موسى المدني: يقول أبو موسى - عفا الله عنه - : قلَّ من قدم علينا من الأصحاب من يفهم هذا الشأن كفهم الإمام ضياء الدين عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي - زاده الله توفيقاً - ، وقد وفق لتبيين هذه الغلطات، يعني : التي في كتاب «معرفة الصحابة» لأبي نعيم . إلى أن قال : ولو كان الدارقطني في الأحياء وأمثاله، لصوبوا فعله، وقل من تفهم في زماننا لما فهمه .

قال الحافظ الضياء : ثم سافر الحافظ إلى أصبهان، وكان خَرَجَ وليس معه إلا قليل فلوس، فسَهَّلَ اللهُ تعالى مَنْ حَمَلَهُ، وأنفق عليه، فأقام بأصبهان مدة، وحصل بها الكتب الجيدة .

وكان ليس بالأبيض الأمهق، يميل إلى سمرة، حَسَنَ الثغر، كثَّ اللحية، واسع الجبين، عظيم الخَلْق، تام القامة، كأن النور يخرج من وجهه، ضَعْفُ بصره من كثرة الكتابة والبكاء .

وصنف «المصباح» في ثمانية وأربعين جزءاً، مشتملٌ على أحاديث «الصحيحين»، وكتاب «نهاية المراد» في السنن نحو مئتي

جزء لم يبيضه، كتاب «المواقيت» مجلد، كتاب «الجهاد» مجلد،
«الروضة» أربعة أجزاء، «فضائل خير البرية» مجلد، «الذكر» جزءان،
«الإسراء» جزءان، «التهجد» جزءان، «المحنة» ثلاثة أجزاء، «صلوات
الأحياء إلى الأموات» جزءان، «الصفات» جزءان، «الفرح» جزءان،
«فضل مكة» أربعة أجزاء، وتصانيف كثيرة جزء جزء، «غنية الحفاظ
في مشكل الألفاظ» مجلدان، «الحكايات» أزيد من مئة جزء.

ومما ألفه بلا إسناد: «العمدة» جزءان، «الأحكام» ستة
أجزاء، «درر الأثر» تسعة أجزاء، «الكمال» عشر مجلدات. إلى
أن قال: وكان لا يكاد أحد يسأله عن حديث إلا ذكره له، ويئنه،
ولا يُسأل عن رجل إلا قال: هو فلان بن فلان، ويئّن نسبه،
فأقول: كان أمير المؤمنين في الحديث، سمعته يقول: نازعني
رجلٌ في حديث بحضرة أبي موسى، فقال: هو في «البخاري»؛
قلت: ليس هو فيه، فكتب الحديث في رقعة، ورفعها إلى أبي
موسى يسأله، فناولني أبو موسى الرقعة، وقال: ما تقول؟ فقلت:
ما هو في «البخاري»؛ فنجعل الرجل.

وقال الضياء: سمعت إسماعيل بن ظفر يقول: جاء رجل إلى
الحافظ عبد الغني، فقال: رجل حلف بالطلاق: إنك تحفظ مئة
ألف حديث؛ فقال: لو قال أكثر، لصدق.

وشاهدتُ الحافظ غير مرة بجامع دمشق يسأله بعض الحاضرين
وهو على المنبر يقول: اقرأ لنا أحاديث من غير الجزء، فيقرأ

الأحاديث علينا بأسانيدھا عن ظهر قلبه .

وقيل له : لم لا تقرأ دائماً من غير كتاب؟ فقال : أخاف العُجب .

وسمعت أبا محمد عبد العزيز الشيباني يقول : سمعت التاج الكندي يقول : لم يكن بعد الدارقطني مثلُ الحافظ عبد الغني المقدسي .

قال الفقيه محمود بن همام : سمعت الكندي يقول : لم ير الحافظ عبد الغني مثل نفسه .

وقال ربيعة اليميني : قد رأيت أبا موسى المدني ، وهذا الحافظ عبد الغني أحفظُ منه .

وقال الضياء : كل من رأيت من المحدثين يقول : ما رأينا مثل عبد الغني ؛ وهو الذي حرضني على السفر إلى مصر ، وبعث معنا ابنه عبد الرحمن وهو ابن عشر سنين ، وهو سفرُ إسماعيل بن ظفر ، وأعطاه ، فسار إلى أصبهان ، وإلى خراسان ، وحرّض يوسف بن خليل على الرحلة ، وكان يقرأ الحديث ليلة الخميس وبعد الجمعة بجامع دمشق ، ويجتمع خلق ، ويبيكي الناس كثيراً ، ثم يطول لهم الدعاء .

سمعت الواعظ أبا الحسن بن نجا على المنبر بالقرافة يقول : قد جاء الحافظ ، وهو يريد أن يقرأ الحديث ، فأشتهي أن تحضروا مجلسه ثلاث مرات ، وبعدها أنتم تعرفونه ، وتحصل لكم الرغبة

فيه . فجلس أول يوم بجامع القرافة، وحضرتُ، فقرأ أحاديث بأسانيدھا حفظاً، وقرأ أخرى، ففرح الناس به، ثم سمعت ابن نجا يقول: حصل مرادي في أول مجلس . إلى أن قال: وكان لا يضيع شيئاً من زمانه، كان يصلي الفجر، ويلقن القرآن، وربما لقن الحديث، ثم يقوم فيتوضأ، ويصلي ثلاث مئة ركعة بالفاتحة والمعوذتين إلى قبيل الظهر، فينام نومة، فيصلي الظهر، ويشغل بالتسميع أو النسخ إلى المغرب، فيفطر إن كان صائماً، ويصلي إلى العشاء، ثم ينام إلى نصف الليل أو بعده، ثم يتوضأ ويصلي، ثم يتوضأ ويصلي إلى قريب الفجر، وربما توضع سبع مرات أو أكثر، ويقول: تطيب لي الصلاة ما دامت أعضائي رطبة، ثم ينام نومة يسيرة قبل الفجر، وهذا دأبه .

قال الشيخ الموفق: كان رفيقي، وما كنا نستبق إلى خير إلا سبقني إليه، إلا القليل، وكمل الله فضيلته بابتلائه بأذى أهل البدعة، وقيامهم عليه، ورزق العلم، وتحصيل الكتب الكثيرة، إلا أنه لم يعمر حتى يبلغ غرضه في روايتها ونشرها .

قال الضياء: وكان لا يرى منكراً إلا غيره بيده، أو بلسانه، وكان لا تأخذه في الله لومة لائم، ثم رأته مرة يريق خمراً، فسئل صاحبه السيف، فلم يخف، وكان قويّاً، فأخذ السيف من يد الرجل، وكان يكسر الشبابات والطنابير .

وشاهدت بخطه يقول: والملك العادل ما رأيت منه إلا

الجميل، أقبل عليّ، وقام لي والتزميني، ودعوت له، فقلت: عندنا قصور يوجب التقصير؛ فقال: ما عندك تقصير ولا قصور. وذكر أمر السنة فقال: ما عندك شيء يعاب في أمر الدين والدنيا، ولا بد للناس من حاسد؛ وبلغني عنه بعد ذلك أنه ذكر عنده العلماء فقال: ما رأيت مثل فلان، دخل عليّ، فخيل لي أنه أسد قد دخل عليّ.

قال الضياء: وكان المبتدعة قد أوغروا صدر العادل على الحافظ، وتكلموا فيه عنده، وكان بعضهم يقول: ربما يقتله إذا دخل عليه، فسمعت أن بعضهم بذل في قتل الحافظ خمسة آلاف دينار.

قال الضياء: سمعت أبا بكر بن أحمد الطحان يقول: جعلوا الملاهي عند درج جيرون، فجاء الحافظ، فكسر كثيراً منها، وصعد المنبر، فجاءه رسول القاضي يطلبه ليناظره في الدف والشبابة، فقال: ذاك حرام، ولا أمشي إليه، إن كان له حاجة، يجيء هو؛ قال: فعاد الرسول فقال: لا بد من مجيئك، قد عطّلت هذه الأشياء على السلطان، فقال: ضرب الله رقبتة ورقبة السلطان؛ فمضى الرسول، فخفنا من فتنة، فما أتى أحدٌ بعد.

سمعت محمود بن سلامة الحراني بأصبهان يقول: كان الحافظ بأصبهان يخرج، فيصطف الناس في السوق ينظرون إليه؛ ولو أقام بأصبهان مدة، وأراد أن يملكها، لمَلَكها؛ يعني: من حبههم له، ورغبتهم فيه.

قال الضياء : وكنا بمصر نخرج معه للجمعة، فلا نقدر نمشي معه؛ من زحمة الناس يتبركون به، ويجتمعون حوله، وكان جوادًا كريمًا لا يدخر شيئًا، ولا درهمًا، وقيل: كان يخرج في الليل بقفّات الدقيق، فإذا فتحوا، ترك ما معه، ومضى لئلا يُعرف، وربما كان عليه ثوب مرقع.

سمعت بدر بن محمد الجذري يقول: ما رأيت أحدًا أكرم من الحافظ، لقد أوفى عني غير مرة.

وسمعت سليمان الأشعري يقول: بعث الأفضل إلى الحافظ بنفقة وقمح كثير، ففرق الجميع.

وحكى رجل: أنه شاهد الحافظ في الفلاء بمصر ثلاث ليالٍ يؤثر بعشائه ويطوي.

قال الضياء: فتح له بمصر أشياء كثيرة من الذهب وغيره.

سمعت الرضي عبد الرحمن بن محمد: أنه سمع الحافظ يقول: سألت الله أن يرزقني حال الإمام أحمد، فقد رزقني صلاته، قال: ثم ابتلي بعد ذلك، وامتحن.

سمعت الإمام أبا عبدالله بن أبي الحسن الجبائي يقول: أخذ الحافظ عبد الغني على أبي نعيم في مئتين وتسعين موضعًا، فطلبه الصدر بن الخجندي، وأراد هلاكه، فاختم الحافظ.

وسمعت محمود بن سلامة يقول: ما أخرجناه إلا في إزار.

وسمعت الحافظ يقول: كنا نسمع بالموصل كتاب «الضعفاء»
للعقيلي، فأخذني أهل الموصل، وحبسوني، وأرادوا قتلي من أجل
ذكر رجل فيه، فجاءني رجل طويل بسيف، فقلت: لعله يقتلني
وأستريح، قال: فلم يصنع شيئاً، ثم أطلقت. وكان يسمعه معه
ابن البرني، فأخذ الكراس الذي فيه ذكر الرجل، ففتشوا الكتاب،
فلم يجدوا شيئاً، فأطلق.

أخبرنا عبد الحميد بن أحمد: سمعت الضياء يقول: كان
الحافظ يقرأ الحديث بدمشق، ويجتمع الخلق عليه، فحُسد،
وشرعوا يعملون لهم وقتاً في الجامع، ويقرأ عليهم الحديث،
فهذا ينام، وهذا قلبه غير حاضر، فلم تشتف قلوبهم! فشرعوا في
مكيدة، فأمروا الناصح أن يعظ بعد الجمعة تحت قبة النسر وقت
جلوس الحافظ، فأخر الحافظ معتاده إلى العصر، فلما كان في
بعض الأيام، والناصر قد فرغ، فدسوا رجلاً ناقص العقل من بني
عساكر، فقال للناصر ما معناه: إنك تقول الكذب على المنبر.
فضرب الرجل، وهرب، وخبئ في الكلاسة، ومشوا إلى الوالي،
وقالوا: هؤلاء الحنابلة ما قصدهم إلا الفتنة، وهم.. وهم..
واعتقادهم.. ثم جمعوا كبراءهم، ومضوا إلى القلعة، وقالوا
للوالي: نشتهي أن يحضر عبد الغني. وسمع مشايخنا، فانحدروا
- خالي الموفق، وأخي الشمس، والفقهاء - وقالوا: نحن نناظرهم.
وقالوا للحافظ: اقعد لا تجيء؛ فإنك حادّ، ونحن نكفيك. فاتفق

أنهم أخذوا الحافظ، ولم يعلم أصحابنا، فناظروه، وكان أجهلهم يغري به، فاحتدّ، وكانوا قد كتبوا شيئاً من اعتقادهم، وكتبوا فيه خطوطهم، ثم قالوا له: اكتب خطك، فلم يفعل؛ فقالوا للوالي: قد اتفق الفقهاء كلهم، وهذا يخالف؛ فبعث الأسارى، فرفعوا منبره وخزانه ودرابزين، وقالوا: نريد أن لا تجعل في الجامع صلاة إلا للشافعية. وكسروا منبر الحافظ، ومُنعنا من صلاة الظهر، فجمع الناصح السوقة وغيرهم، وقال: إن لم يخلونا نصلي، صلينا بغير اختيارهم؛ فبلغ ذلك القاضي، وكان صاحب الفتنة، فأذن لهم، وحث الحنفية مقصورتهم بجماعة من الجند.

ثم إن الحافظ ضاق صدره، ومضى إلى بعلبك، فأقام بها مدة، وتوجه إلى مصر، فبقي بناבלس مدة.

إلى أن قال: وجاء الملك الأفضل، وأخذ مصر، ثم ردّ إلى دمشق، فصادف الحافظ، وأكرمه، ونفذ يوصي به بمصر، فتلقني بالبشر والإكرام، وكان بمصر كثير من المخالفين، لكن رائحة السلطان كانت تمنعهم.

ثم جاء العادل، وأخذ مصر، وأكثروا عنده على الحافظ، فطلب، ثم أكرمه العادل، وبقي الحافظ بمصر، وهم لا يتركون الكلام فيه، فلما أكثروا، عزم الكامل على إخراجه، ثم اعتقل في داره سبع ليالٍ، فسمعت التقي أحمد بن محمد بن عبد الغني يقول: حدثني الشجاع بن أبي ذكرى الأمير، قال: قال لي الكامل:

هنا فقيه. قالوا: إنه كافر؛ قلت: ما أعرفه! قال: بلى، هو محدث؛ فقلت: لعله الحافظ عبد الغني؟ فقال: هو هو؛ فقلت: أيها الملك! العلماء أحدهم يطلب الآخرة، والآخر يطلب الدنيا، وأنت هنا بابُ الدنيا، فهل جاء إليك؟ أو أرسل إليك ورقة؟ قال: لا؛ قلت: والله! هؤلاء يحسدونه؛ فقال: جزاك الله خيراً كما عرّفتني.

قال الضياء: بلغني أن الحافظ أمر أن يكتب اعتقاده، فكتب: أقول كذا؛ لقول الله كذا، وأقول كذا؛ لقول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كذا، حتى فرغ من المسائل؛ فلما وقف عليها الكامل، قال: أيش أقول في هذا؟ يقول بقول الله ورسوله. فخلّى عنه.

وسمعت أحمد بن محمد بن عبد الغني يقول لي: رأيت أخاك الكمال عبد الرحيم في النوم، فقلت: أين أنت؟ فقال: في جنة عدن، فقلت: أيما أفضل: الحافظ عبد الغني، أو الشيخ أبو عمر؟ فقال: ما أدري، أما الحافظ، فكل ليلة جمعة ينصب له كرسي تحت العرش، يقرأ عليه الحديث، ويُنثر عليه الدر، وهذا نصيبي منه؛ وأشار إلى كمْه.

سمعت أبا موسى يقول: مرض والدي أياماً، ووضأته وقت الصباح، فقال لي: يا عبدالله! صلّ بنا وخفف؛ فصليت بالجماعة، وصلى معنا جالساً، ثم قال: اقرأ عند رأسي يسّ، فقرأتها، وقلت: هنا دواء تشربه، فقال: ما بقي إلا الموت، فقلت: ما تشتهي

شيئاً؟ قال: أشتهي النظر إلى وجه الله الكريم، فقلت: ما أنت عني راض؟ قال: بلى. وجاءوا يعودونه، وجعلوا يتحدثون، ففتح عينه وقال: ما هذا؟ اذكروا الله، قولوا: لا إله إلا الله. ثم دخل درع النابلسي، فقُمتُ لأناوله كتاباً من جانب المسجد، فرجعت وقد توفي - رحمه الله تعالى - يوم الاثنين الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ست مئة.

... وترجمه الحافظ الضياء [في] أربع كراريس.





تَرْجَمَةُ الشَّيْخِ
عَلَّامَةِ الْقَصِيرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ
 (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى)

هو علامة القصيم، العالم الرباني، والمحقق المتفطن، عبد الرحمن ابن ناصر بن عبدالله بن حمد آل سعدي، وُلد في «عنيزة» ١٢ محرم ١٣٠٧، توفي والداه وهو صغير، وحفظ القرآن على الشيخ سليمان ابن دامغ وهو في الثانية عشرة، وجدَّ واجتهد في الطلب، فدرس على المشايخ: محمد بن عبد الكريم الشبل، وعبدالله بن عايض العويضي الحربي، وصالح بن عثمان القاضي، وهو عمدته، وإبراهيم ابن حمد بن محمد الجاسر، ومحمد بن عبدالله بن حمد بن سليم، وعلي بن ناصر أبو وادي، وصعب بن عبدالله التويجري، وإبراهيم ابن صالح بن عيسى، ومحمد بن عبد العزيز بن مانع، وعلي بن محمد السناني، ومحمد الأمين محمود الشنقيطي المتوفى في «الزبير»، ومنه استفاد طريقة التدريس.

وأجازه بالرواية من شيوخه: العلامة إبراهيم بن عيسى، والعلامة محمد الأمين محمود الشنقيطي، والمسند الشيخ علي أبو وادي، والعلامة صالح القاضي.

وكان إذا انتهى من دروس مشايخه، تدارس كل ليلة مع أخيه

بالرضاع وزميله: الشيخ عثمان بن صالح القاضي، وزميله الشيخ محمد بن عبدالله المانع، وذلك مدة طويلة قاربت الأربعين عامًا.

وانكبَّ على كتب الشيخين: ابن تيمية، وابن القيم دراسة وتفهمًا، وأشرب قلبه علومهما، وتأثر بهما في التجرد للدليل، والاهتمام به، فحصل بدراسته على المشايخ وقراءاته علمًا عظيمًا.

وقد أعجب شيوخه بذكاء المترجم، وجودة فهمه، وتحصيله، واستقامته، فمن ذلك: ما حلاه به شيخه ابن عيسى في إجازته المطولة بقوله: «وإن ممن لاحظته العناية، وسبقت له الهداية، وألقت إليه المعارف والعلوم زمامها، وسلّمت إليه البلاغة كمالها وتمامها: الطالبُ الراغب، صاحبُ الفهم الثاقب، الولدُ الصالح الذكي، الفطنُ الورعُ التقيُّ، الطاهرُ القلبُ السليم، المُنتخبُ من أشرف قبيلة بني تميم، الناشئُ في طاعة الله المُعيد المُبدي: عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي، أنار الله بوجوده حنادس المعارف، وأبدى بحقائق تحقيقه مكنونات اللطائف، وصرف المولى عنه صروف الردى، ولا زال علمًا يُستضاء بنوره ويُهتدى، قد قرأ عليّ وسمع أطرافاً من الكُتب السِتّة، ومن مُسند الإمام أحمد، ومن الموطأ، وغير ذلك من كُتب الحديث والفقه».

وجلس للطلبة من عام (١٣٤٠هـ)، ثم بعد وفاة شيخه القاضي سنة (١٣٥١هـ) صار مرجع أهل بلده في العلم وغيره، وكثر لديه الطلاب، واستفادوا من طريقته المميزة في حُسن التعليم والإرشاد

والتربية، والترجيح بالدليل، وبارك الله فيه وفيهم؛ بحيث تخرج على يديه كبار العلماء الربانيين، من أشهرهم مشايخنا: سماحة الجد عبدالله بن عبد العزيز بن عقيل، والشيخ محمد بن سليمان البسام أمتع الله بهما، وسماحة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، والشيخ عبدالله البسام رحمهما الله، وغيرهم كثير.

أسس المكتبة الوطنية بعنيزة، وعُرض عليه قضاء «عنيزة» سنة (١٣٦٠هـ)، فامتنع تورعاً، وتولى إمامة وخطابة جامعها الكبير أول رمضان سنة (١٣٦١هـ)، وقام بتوسعته مرتين: سنة ٦٣، وسنة ٧٣، وفيها تولى الإشراف العلمي احتساباً على معهد عنيزة العلمي، الذي تحول إلى فرع جامعة الإمام فيما بعد، كما كانت له جهود اجتماعية وخيرية واسعة.

قال الجد - حفظه الله - متحدثاً عن شيخه: «كان - رحمه الله - على جانب كبير من مكارم الأخلاق والتواضع، وكان يحترم جلساءه، ويوقرهم، وكان كثير التسامح مع أصحابه وغيرهم، ويلتمس العذر لأحدهم مهما كان.

وكان يخالط الناس، ويصبر على أذاهم، ويُجيب دعوة من دعاه، ويتكلم مع كل أحد بما يناسب حاله، ويحرص على نشر العلم بينهم في مجالسهم.

وكان حريصاً على نصح الناس من خلال خطبه المنبرية^(١)،

(١) اهتم بجمعها والعناية بها الأخ الشيخ وليد بن محمد بن عبدالله العلي، =

ومجالسه العلمية، حريصاً على إفتائهم، وحلّ مشاكلهم الدينية والدينية، فجزاه الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء». (من كتاب: «الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة» لعبد الرزاق البدر، ص ٦٠).

قال الجد: «جمع الله له بين العلم والعمل، هكذا نحسبه، والله حسبيه، فقد كان - رحمه الله - ذا فضائل جمّة، لعل من أبرزها: ما كان له من العناية والاهتمام التي يوليها تلاميذه، فكان - رحمه الله - لا يفتأ في كل وقت عن تزويد تلاميذه بما يراه مناسباً؛ من نصيحة، وتذكير، وتنبه...». مقدمة «الأجوبة النافعة» (ص ٥).

وقال: «هو شيخ عنيزة بلا منازع، بل شيخ نجد كلها، وقد نهل من مورده طلاب؛ نبغ منهم الكثير».

وقد ألّف الشيخُ ابن سعدي مجموعة من الكتب والرسائل تربو على الخمسين، امتازت بالعبارة الواضحة السهلة، وجمعت الإيجاز مع الدليل، فاستفاد منها العالم المنتهي، والمتعلم المبتدي، وكتب الله لها القبول في البلدان، ومن أشهرها: «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان»، و«منهج السالكين»، و«توضيح الفقه في الدين»، و«الوسائل المفيدة للحياة السعيدة»، وقد أصدر مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيزة المجموعة الكاملة لآثار العلامة

= وستخرج في مجلدين حافلين - إن شاء الله تعالى - .

ابن سعدي في سبعة عشر مجلداً، وذلك سنة ١٤١٢، ولا تزال رسائل الشيخ المخطوطة تخرج تباعاً، وورثته عازمون على إعادة إخراجها محققة متقنة تليق بمكانتها العلمية، يسر الله لهم ذلك بمنه وكرمه، فجزاهم الله خيراً.

توفي الشيخ فجر الخميس ٢٣ جمادى الآخرة ١٣٧٦ في عنيزة، وكانت جنازته عظيمة مشهودة برغم المطر الغزير الذي تهدمت له البيوت، ودام أربعين يوماً - حتى سُمِّيت السنة بسنة الهدام، وانظر تفاصيلها العجيبة في: «تذكرة أولي النهى» (١٥٣ / ٥) - وذلك يدل على مكانته في قلوب الناس، ورثاه جماعة - رحمه الله تعالى، وأكثر في المسلمين من أمثاله -.

ومن الكتب المفردة في ترجمته: «سيرة الشيخ عبد الرحمن بن سعدي» جمع محمد حامد الفقي، و«صفحات من حياة علامة القصيم الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي»، و«أثر علامة القصيم الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي على الحركة العلمية المعاصرة»، كلاهما للشيخ عبدالله بن محمد الطيار، «الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة»، رسالة جامعية للشيخ عبد الرزاق بن عبد المحسن العباد، و«الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي مفسراً»، رسالة جامعية للباحث عبدالله بن صباح الطيار، و«الفكر التربوي عند الشيخ عبد الرحمن السعدي» لعبد العزيز الرشودي، وطبع مؤخراً محاضرة للجد بعنوان: «الشيخ عبدالرحمن السعدي كما عرفته»،

ومواقف من حياته لابنه محمد، ومن آخر ما وقفت عليه: ترجمة الأخ الشيخ محمد بن ناصر العجمي في مقدمة طبعته لشرح السعدي على منظومته للقواعد الفقهية أحسن فيها وأفاد^(١).



(١) ينظر ترجمته في: «الأعلام» (٣/ ٣٤٠)، و«مشاهير علماء نجد» (٣٩٢)، و«معجم المؤلفين» (٢/ ١٢١)، و«تسهيل السابلة» (٣/ ١٨٣١) وسقط أول الترجمة، و«علماء آل سليم وتلامذتهم» (٢/ ٢٩٥)، و«الشيخ العلامة عبد الرزاق عفيفي» تأليف محمد بن أحمد سيد أحمد (١/ ٢٥٧)، و«الدرر السنية» (١٦/ ٤٧٣ الطبعة الثانية)، و«علماء نجد» (٣/ ٢١٨)، و«تذكرة أولي النهى» (٥/ ١٥٩)، و«روضة الناظرين» (١/ ٢٢٠)، و«من أعلام الحركة الإسلامية» للمستشار عبدالله العقيل (١٥٩)، و«ملحق النعت الأكمل» (٤٢٨)، و«معجم مصنفات الحنابلة» (٧/ ٨)، و«ذيل الدر» لابن حميد (١٠٥)، و«من مشاهير علمائنا» للشويعر (١٩١)، و«إتحاف النبلاء بسير العلماء» لراشد الزهراني (١/ ٤٣)، و«المجموع في ترجمة الشيخ حماد الأنصاري» (١/ ٤٠٦ و ٢/ ٥٩٧)، و«خواطر وذكريات إبراهيم الحسون» (١/ ٢٥٥)، و«موسوعة أسبار» (٢/ ٥٣٥)، ومقدمات مجموعة من كتبه، ولا سيما المحققة أخيراً، وهناك مادة غنية عن الشيخ ابن سعدي ضمن مراسلاته مع الجد - حفظه الله - المطبوعة باسم: «الأجوبة النافعة».



هو العالم الجليل الفرضي، الشيخ عبدالله بن محمد بن ناصر ابن حمود بن سليمان بن زامل المعروف بـ (العوهلي).

* وآل عوهلي - أو العواهلة - من أسرة آل حمد، وهم من آل مبارك سكان بلدة حُرَيْملاء، ويرجعون إلى بطن آل أبو رباح، ثم هم من آل حسني، ثم من آل بشر، ثم من وائل، ثم من قبيلة عنزة الربيعية العدنانية.

وقدومهم إلى «عنيزة» هو من بلد قبيلتهم «حُرَيْملاء»، والقادم رجلان: أحدهما: عبدالله بن زامل، وقد انقطع عقبه، والثاني: سليمان بن زامل، وأسرة آل عوهلي في عنيزة هم ذريته، وقدومهم إلى عنيزة في مطلع القرن الثالث عشر

* وُلِدَ في مدينة عنيزة، في الثالث من رجب لعام (١٣٢٥هـ).

* نشأ المترجم على الاستقامة والصلاح، وحسن الخلق، وجمال السلوك، وقرأ القرآن وحفظه على المقرئ القرزعي، وأخذ في مدرسته قواعد الخط والحساب.

ثم التحق بحلقات عالم عنيزة وقاضيتها العلامة صالح القاضي،
ودرس عليه في الأصول والفروع إلى وفاته عام (١٣٥١هـ).

ثم التحق بحلقات العلامة الشيخ عبدالرحمن السعدي،
ولازمه ملازمة تامة، فقرأ عليه في التوحيد والحديث، والفقه
وأصوله، والفرائض والنحو، حتى عدَّ من كبار تلاميذه وأعيانهم،
بل قال لنا شيخنا الجد: إنه أكبر تلاميذ السعدي.

وقرأ على الشيخ سليمان العمري في متن «زاد المستقنع».
وقرأ على الشيخ الفرضي صالح المحمد الخليف في علم
الفرائض وحسابها.

وجلس للطلبة في جامع عنيزة في الفرائض وحسابها، وعمل
التصحيح والمُناسخات، وكان مُتبحراً فيها، وأخذ عنه ذلك كبار
أصحاب العلامة السعدي، منهم: شيخنا الجد.

وكان العلامة عبدالرحمن السعدي يطرح على طلبته مسائل
علمية يتناظرون فيها، ويقسم طلبته إلى فريقين يُسابق بينهم، فكان
المرجم رئيس أحد الفريقين، وكثيراً ما كان الصواب بجانبه وحزبه،
وإذا ألقى الشيخ على الطلبة السؤال، وطلب الإجابة منهم، لم يكن
أول المجيبين، ولكنه يجيب بالصواب، وكان يعيد الدرس كما تلقاه
من الشيخ، أفاد ذلك البسام، وقال: وأيد عندي صحة هذا: أنه
كان يحضر جلسات جمعية شركة الكهرباء بمكة، ويسمع المناقشات

فيها، فيأتي بما دار في الجلسة، لا يخرم منه شيئاً، كأنه شريط خزنت فيه المحاورات.

وقد أدرك في كثير من العلوم؛ كالتوحيد، والفقه، والفرائض وحسابها، والنحو، إلا أنه تميز بالفرائض والمناسخات؛ لجودة استحضاره في العلوم الرياضية والفرضية.

* وفي عام (١٣٥٦هـ) انتقل من عنيزة إلى مكة المكرمة، فاستوطنها، ولم يترك حلقات العلم، فكان يحضر دروس الشيخ محمد عبدالرزاق حمزة، والشيخ محمد بهجة البيطار، والشيخ عبدالظاهر أبو السمح، والشيخ محمد بن عبدالعزيز بن مانع، وغيرهم من علماء المسجد الحرام، واشتغل بالتجارة، فبارك الله له، وكثر ماله، وكانت معاملته للناس حسنة.

* ولما افتتح المعهد العلمي في مكة، تعين مدرساً فيه، فدرّس التوحيد، والفقه، والفرائض، حتى اختار التقاعد، وهو في مقامه بمكة مرجع لجماعته أهل عنيزة في مشاوراتهم وفتاويهم، وغير ذلك مما يهمهم من الأمور، وكان على خلق عال، وصفات حسنة؛ مع تواضع جم، مجالسُه مجالس علم متعة للجلوس.

وفي عام (١٤٠٢هـ)، توالى عليه الأمراض، وأصيب بداء السكر، وأهمله، فزاد معه حتى أنهكه، ثم انتقل إلى الرياض عند أولاده، وطال مرضه، وفي عام (١٤٠٦هـ) لازم الفراش في منزله، ولما اشتد عليه المرض، نقل إلى المستشفى العسكري بالرياض،

فتوفي بعد مغرب ليلة الجمعة ثامن رجب عام (١٤٠٨هـ)، فصلي عليه في جامع الرياض الكبير بعد صلاة الجمعة، ودفن في مقبرة العود في جمع حاشد، فرحمه الله تعالى، وغفر له.

وقد خلف ثمانية أبناء، منهم: الأستاذ عبدالرحمن، والدكتور عبدالعزيز، والأستاذ يوسف، يحملون مؤهلات، ويشغلون وظائف عالية.



(*) انظر: مصادر ترجمته:

- «علماء نجد خلال ثمانية قرون» للباسم (٤ / ٥٠٣).

- «روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين» للقاضي (٢ / ٧١).

إِسْنَادِي إِلَى الْعُمْدَةِ وَشَرَحَهَا

أما السند إلى عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي، فأخبرنا شيخنا الجدة العلامة الفقيه عبدالله بن عبد العزيز بن عقيل، بقراءتي عليه في مكة، ثم بقراءتي عليه مرة أخرى لبعضه، وسماعاً لباقيه في الرياض، قال: قرأتها على شيخنا العلامة عبد الرحمن ابن ناصر بن سعدي - الشارح -، وغيبتها عليه، عن علي بن ناصر أبو وادي. (ح).

قال شيخنا الجدة: وأنبأنا بها عاليًا: الشيخ علي أبو وادي إجازة، عن نذير حسين^(١)، عن الشاه محمد إسحاق، عن جده الشاه عبد العزيز، عن أبيه الشاه ولي الله، عن أبي طاهر الكوراني، والتاج القلعي، كلاهما عن عبدالله البصري، وأحمد النخلي، وحسن العجيمي، ثلاثتهم عن الشمس محمد بن العلاء البابلي سماعاً

(١) وقد قرأ وسمع الشيخ أبو وادي «الصحيحين» وغيرهما على السيد نذير حسين، وقد تضمنا ما في «العمدة»، وهكذا رواية السيد نذير حسين عن شيخه، وهو عن جده، وما فوقه من اتصال «الصحيحين» إلى السنهوري يراجع في محله، وهكذا رواية الكوراني عن العجيمي.

لأوله، وإجازة لباقيه، عن إبراهيم اللقاني، قال: أخبرنا سالم السنهوري قراءة عليه إلى الزكاة، وإجازة بباقيه. (ح)

وبإجازة القلعي عالياً عن البابلي، وهو عالياً عن السنهوري، قال: قرأتها جميعها على شيخنا النجم الغيطي - بلّ الله ثراه بالرحمة -، قال: قرأتها على شيخنا شيخ الإسلام زكريا، قرأتها على رضوان العقبى، أخبرنا أبو الطاهر الرّبعي المعروف بابن الكُوَيْك، عن محمد بن أبي بكر بن أحمد بن عبد الدائم، أخبرنا جدّي، أخبرنا المؤلف.

وبرواية زكريا عن الحافظ ابن حجر إجازة إن لم يكن سماعاً، عن عمر بن محمد البالسي إجازة، أخبرنا محمد بن أبي بكر، به.

وبرواية زكريا عالياً عن العزّ بن الفرات إجازة، عن أبي حفص المراغي وغيره، عن الفخر بن البخاري، عن المؤلف سماعاً لأحاديث منها، وإجازة.

* وقرأتها على الشيخين المحدثين المسندين: محمد إسرائيل بن محمد إبراهيم السلفي الندوي، وصبحي البدري السامرائي، مجتمعين في جامع كانوا بالمحرّق بدولة البحرين، في مجالس متعددة أواخر جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩.

برواية الأول عن العلامة عبد الحكيم الجيوري إجازة، عن نذير حسين.

وبقراءة الثاني على شيخه العلامة عبد الكريم الصاعقة، عن يوسف الخانفوري الهندي، عن نذير حسين، به.

* وقرأت بعضها، وسمعت باقيها على الشيخ القاضي محمد ابن علي المنصور في الجامع الكبير بالكويت، قال: أخبرنا محمد ابن يحيى بن أحمد قُطْران، عن العباس بن أحمد بن إبراهيم، عن أحمد بن عبدالله الجنداري، عن زيد بن علي الديلمي، عن علي بن الحسين المغربي، عن أحمد بن محمد الكبسي، عن أحمد بن زيد الكبسي، عن عبدالله بن محمد الأمير، عن والده البدر محمد بن إسماعيل - وله تعليقة نفيسة على الكتاب -، عن أبي طاهر الكوراني، وسالم بن عبدالله البصري، عن والد الثاني، به.

* ولي فيها أسانيد متعددة بالإجازة، واقتصرت على ما كان سماعاً.

وأما السند للشارح:

فمن جهة التفقه: تلقيت شرح العمدة وغيره من الفقه على شيخنا الجد، وهو تلقاه على شيخه الشارح - كما تقدم -، وتخرج به في الفقه وغيره.


وأما بالإجازة، فأنبأنا الشيخ المشارك محمد زهير الشاويش - حفظه الله - إجازة عامة، بإجازته من العلامة ابن سعدي سنة ١٣٧٤ مشافهة في منزل الشيخ الوجيه محمد نصيف في جدة.

وأجازني فضيلة الشيخ الشريف طه بن عبد الواسع البركاتي
- رحمه الله - في مكة، وقال لي: إن العلامة ابن سعدي أجازته
إجازة عامة.

المحقوق



صَوْرَةُ الْخَطِّ طَائِفَاتٍ



صورة صفحة الغلاف من المخطوط

والمرأة لا تجس بها الا بقدر ما سمع فيقتصر وهذا اللفظ
الذي ذكره من تسمية النبي صلى الله عليه وسلم هو افضل الالفاظ
في النسبية وان زاد فيها او نقص فيها بأس لغة النبي صلى الله
عليه وسلم كان يسمع الصحابة رضي الله عنهم يزيدونه وينقصونه
ولم ينكر عليهم

قوله حديث ابي هريرة لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليدتها الا مع ذي عهده ونظرا لاجازي
الاتساف مسيرة يوم الا مع ذي حمم محرم فيه ان يحرم على المرأة
ان تسافر الا مع ذي محرم يحرم ويسترط في المحرم ان يكون بالفا
عافلا وان تكون المرأة تحت نظرها فلا يكفي مجرد كون
مع الكلب والسيارة اذا لم تكن المرأة تحت نظرها لان
القصد من المحرم ان يكون نظرا عليه ان يدخل عليها
الا جانب في ليس القصد من المحرم ان يظن بعض الغوام
انه لا يجب نيلها في قبرها الو مائت ويجل عقدة الكفن
فانزحون للاجنبي هو مع حضور محرم ان ينزلها
في القبر ولا بأس بذلك خصوصا ان كان في الاجنبي
من محرم مثل ان يكون صاحب خنثرة واحسن من المحرم
فهم كسنة تغيرة الحمال لانه يخط للشارية ويغيب البسم فله


هذا الكلام لا يكره
يوم لا يكره على رجل ان يمشي
مؤخره في الطريق فيقول
بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم

صورة الصفحة الأولى من المخطوط
حاشية بخط شيخنا عبدالله البسام

بِعَوَاذِ اللَّهِ هَبْطًا وَرَاحَةً وَأَصْنَانًا الْمُبِيرَ لِأَعْيُنٍ
الْبَالِغِ خَرَجَ مِنَ الشَّيْءِ وَأَمَّ الْوَالِدَ اعْتَقَ مِنْ رَأْسٍ #
وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِرِوَالِهِ غَيْرَهَا

١٣٤٩
٤٩

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط



وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف

المرسلين.

كتاب الطهارة

الحديث الأول

(١) - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ - وَفِي رِوَايَةٍ: بِالنِّيَّاتِ -، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» (١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري: كتاب: بدء الوحي، رقم (١)، وكتاب: الإيمان، باب: ما جاء: إن الأعمال بالنية، رقم (٥٤)، وكتاب: العتق، باب: الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، رقم (٢٥٢٩)، وكتاب: النكاح، باب: من هاجر، أو عمل خيراً لتزويج امرأة، رقم =

قوله: «إنما الأعمال بالنيات...» إلخ:

أي: لا يتصور العمل إلا بالنية، وأما وجود صورة العمل من دون نية، فلا يسمى عملاً، وذلك كعمل النائم والمجنون، وأما العاقل، فلا يتصور أن يعمل عملاً إلا بنية.

ولهذا قال الموفق - رحمه الله -: لو كَلَّفْنَا الله عملاً من دون نية، لكان من تكليف ما لا يطاق^(١).

وقوله: «وإنما لكل امرئ ما نوى»:

أي: على قدر نية الإنسان يحصل له الأجر، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر.

ومعنى النية: القصد والإرادة، ومحلها القلب، ولا يجب التلطف بها لأي عمل كان بإجماع أئمة المسلمين، لكن استحب بعض المتأخرين من أئمة الشافعية التلطف بها^(٢)، والصحيح: أن

= (٥٠٧٠)، وكتاب: الحيل، باب: ترك الحيل، رقم (٦٩٥٣)، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧).

* مصادر شرح الحديث: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١ / ٥٩) وما بعدها، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١ / ١٣٧)، «شرح النووي على مسلم» (١٣ / ٥٣)، «طرح الشريب» للعراقي (٢ / ٢) وما بعدها، «فتح الباري» لابن حجر (١ / ٨).

(١) انظر كتاب «ذم الموسوسين» للموفق، ط الطريقي (٥٧) وذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٨ / ٢٦٢).

(٢) راجع: «الغرر البهية» (١ / ٨٥)، «مغني المحتاج» (١ / ١٨٦).

التلفظ بها بدعة .

وللنية مرتبتان : نية العمل ، ونية المعمول له .

أما نية العمل ، فمرتبتان أيضًا : تمييز العبادات عن العادات ،

والثانية : تمييز العبادات بعضها عن بعض .

وأما المرتبة الثانية ، وهي نية المعمول له ، فهي أن يقصد

العامل بعمله وجه الله تعالى ، والدار الآخرة ، وهاهنا يتفاوت

الخلق تفاوتًا لا يعلمه إلا الله .

ويؤجر الإنسان على قدر نيته إذا تعذر عليه العمل ، وكان من

نيته أنه لولا العذر ، لعمل ذلك العمل ؛ كما قال ﷺ : «من مرض ،

أو سافر ، كتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا»^(١) .

قال بعضهم : لو صنفت كتابًا في الفقه ، لصدّرتُ كل باب من

أبوابه بحديث عمر هذا^(٢) .

فالنية تدخل في أبواب الفقه كلها ؛ لأنها شرط لجميع

الأعمال ، والعبرة على ما في القلب ، لا على ما يلفظ به اللسان إذا

خالف ما في القلب في العبادات والمعاملات وجميع العقود .

(١) أخرجه البخاري في كتاب : الجهاد والسير ، باب : يكتب للمسافر مثل


ما كان يعمل في الإقامة رقم (٢٢٩٦) .

(٢) نقله عن الإمام عبد الرحمن بن مهدي بقريب من هذا اللفظ : النووي

في «مقدمة المجموع» (ص ١٦) ، وكذا ابن الملقن في «البدر المنير»

(١ / ٦٦١) ، ورواه عن الترمذي في «سننه» : أنه قال : «ينبغي أن نضع

هذا الحديث في كل باب» (٤ / ١٧٩) .



الحديث الثاني

(٢) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَخَذَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(١).

قوله في حديث أبي هريرة: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

هذا نص صريح في اشتراط الوضوء للصلاة كما دل على ذلك القرآن، ولهذا أجمعت الأمة - والله الحمد - على بطلان صلاة من صلى مُخَدَّثًا.

والحدث: هو الخارج من السيلين، ويلحق به: كل ناقض للوضوء، وذلك كمسّ الذَّكْرِ بالكف، وحَدَّةُ: الكَوْعُ، ومسّ المرأة


(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم (١٣٥)، وكتاب: الحيل، باب: في الصلاة، رقم (٦٩٥٤)، ومسلم في كتاب: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٥).

* مصادر شرح الحديث: «إحكام الأحكام» لابن دقيق (١ / ٦٤)، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١ / ٢٠٩)، «شرح النووي» (٣ / ١٠٢)، «التمهيد» لابن عبد البر (١٩ / ٢٧١)، «طرح الشريب» (٢ / ٢١٣).

بشهوة مطلقاً بيده أو غيرها، وغير ذلك من نواقض الوضوء .
واستدل بعضهم بهذا الحديث، وحديث: «الطواف بالبيت
صلاة...»^(١) إلخ؛ على اشتراط الطهارة للطواف .
ولكن الاستدلال موقوف على صحة حديث: «الطواف بالبيت
صلاة»، مع أن الأشياء التي يخالف فيها الصلاة أكثر من التي يوافقها
فيها، ولكن كان النبي ﷺ وأصحابه ومن بعدهم إذا فرغوا من
الطواف، بادروا إلى صلاة الركعتين بعده، ولم ينقل عن أحد منهم أنه
ذهب فتوضأ بعد الطواف لصلاة الركعتين، فعلم يقيناً أنهم لم يكونوا
يطوفون إلا متطهرين .

والوضوء: هو غسل الأعضاء الأربعة على وجه مخصوص .
ولو صلى محدثاً، لم تصح صلاته، سواء عالماً، أو جاهلاً،
أو ناسياً؛ لأن هذا مأمور به، فلا تبرأ الذمة إلا بفعله، لكن يسقط
الإثم عن الجاهل والناسي، وأما المتعمد، فهو آثم .
وقال بعضهم: يكفر؛ لأنه متلاعب بالدين .
والصحيح: أنه لا يكفر .
ولو صلى الإمام محدثاً، أعاد وحده .

(١) أخرجه النسائي في كتاب: المناسك، باب: إباحة الكلام في الطواف،
رقم (٢٩٢٢) .



الحَدِيثُ الثَّالِثُ

(٣) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: غسل الرجلين، رقم (١٦١)، ومسلم في كتاب: الطهارة، باب: غسل الرجلين بكاملهما، رقم (٢٤١) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -.

وأخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: غسل الأعقاب، رقم (١٦٣)، ومسلم في كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكاملهما، رقم (٢٤٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكاملهما، رقم (٢٤٠)، عن عائشة - رضي الله عنها -.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٤٦)، و«الاستذكار» (١/ ١٣٨)، و«عارضضة الأحوذى» (١/ ٥٧)، و«إكمال المعلم» (٢/ ٣٣)، و«المفهم» (١/ ٤٩٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٢٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٥)، و«الإعلام بفوائد عمدة =

قوله: «ويل للأعقاب من النار»:

سبب هذا: أنه ﷺ أدرك أصحابه وقد أرهقتهم صلاة العصر، فجعلوا يتوضؤون مستعجلين، فرأى أعقابهم تلوح لم يصبها الماء من شدة استعجالهم، فقال: «ويل للأعقاب من النار».

والأعقاب: العراقيب، وهذا تنبيه بالأدنى على الأعلى؛ لأنه إذا لم يعف عن هذا، فغيره أولى.


ويفهم من هذا: وجوب الإسباغ، وتتميم الأعضاء، وأن الإخلال بهذا من كبائر الذنوب؛ لأنه رُتب عليه هذا الوعيد الشديد.

والإسباغ هو: غسل المغسول؛ بأن لا يكون مسحًا، واستيعاب العضو، ومسح الممسوح كله؛ وهو الرأس والجبيرة إذا ضَرَّها الغسل ونحو ذلك.

وإذا كان التفريط مذمومًا، فكذلك الإفراط والوسواس مذموم.

* * *

= الأحكام لابن الملقن (١/ ٢٢٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٥٦)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٦٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٢/ ٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٢٠٧).



الحديث الرابع

(٤) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَسْتِزْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فليوترْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(١).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ»^(٢)، وَفِي

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وترًا، رقم (١٦٠)، بلفظ: «إذا توضع أحدكم، فليجعل في أنفه ثم ليستر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»، وأخرجه مسلم، في كتاب: الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً رقم (٢٧٨).

وأخرجه مسلم، في كتاب: الطهارة، باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار، رقم (٢٣٧) وهذا لفظ مسلم. وهذا يدل على أن البخاري أورد الحديثين في سياق واحد.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: الإيتار في الاستنثار =

لَفْظٍ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ تَنْتِيزُهُ»^(١).

قوله: «إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فليجعل في أنفه ماء... إلخ». فيه: دليل على وجوب الاستنشاق؛ كما هو مذهب الجمهور. ولا خلاف في مشروعية المضمضة والاستنشاق، لكن اختلف في وجوبها. الصحيح الذي دلت عليه الأحاديث: وجوبها؛ كما هو مذهب الجمهور^(٢).

= والاستجمار، رقم (٢٣٧)، ورواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، إلا أنه قال: «بمنخره».

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الاستنثار في الوضوء، رقم (١٥٩)، ومسلم في كتاب: الطهارة، باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار، رقم (٢٣٧).

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (١ / ١٤٨، ١٥٢)، و«عارضه الأحوذى في شرح سنن الترمذي» لابن العربي المالكي (١ / ٤١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٩٨)، و«المفهم» للقرطبي (١ / ٥٣٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٣ / ١٢٥، ١٧٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (١ / ١٦)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١ / ٢٤٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (١ / ٢٦٢) و(٤ / ١٦٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٣ / ١٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٧ / ٢٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (١ / ٤٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١ / ١٦٩).

(٢) مذهب الجمهور: أن الاستنشاق في الوضوء سنة، لا واجب. راجع: =

وفيه: دليل على مشروعية الاستجمار، واستحباب قطعه على وتر، لكن ورد أنه لا يجزئ^١ دون الثلاث، فعلى هذا إذا أنقى بأربع، زاد خامسة، وإن نقى بست، زاد سابعة، وهكذا.

وفيه: [دليل] على أنه يكفي وحده، لكن إذا استجمر، ثم استنجى بالماء، كان أكمل وأفضل.

ويجزئ الاستجمار بكل ما يحصل به الإنقاء، إلا الروث والعظم والمحترم، فيحرم الاستجمار بها.

قوله: «وإذا قام^(١) أحدكم...» إلخ:

فيه: الإرشاد إلى كمال النظافة، ثم ذكر العلة، فقال: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده».

واستدل بعضهم بهذا على أن الماء إذا غمست فيه يد القائم من نوم الليل الناقض للوضوء، يكون طاهرًا غير مطهر، وليس في الحديث دلالة على هذا.

واستدل بعضهم بهذا أيضًا على أنه ينجس، وليس فيه دلالة على هذا أيضًا.

= «العناية مع فتح القدير» (١ / ٢٩)، «شرح الخرشي على مختصر خليل» (١ / ١٣٣)، «نهاية المحتاج» (١ / ١٨٦).

(١) في متن العمدة: «وإذا استيقظ أحدكم».

واستدل بعضهم بقوله: «لا يدري أين باتت يده» على أن هذا خاص بنوم الليل؛ لأن البيتوتة لا تكون إلا بالليل.

ولكن الصحيح: أنه عام لنوم الليل والنهار؛ لأن العلة التي ذكر الشارع موجودة فيها، ولهذا اضطر المخصصون لنوم الليل إلى أن قالوا: هذا تعبدي، لا نفهم علته، ولكن - والحمد لله - قد نبه ﷺ على العلة بأنه: «لا يدري أين باتت يده»؛ فإنها مظنة مباشرة الوسخ أو النجاسة، وإذا كان هذا فيما هو مظنة مباشرتها للنجاسة أو الوسخ، فإذا تحقق ذلك، فمن باب أولى وأحرى.





الحديث الخامس

(٥) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤَلَّنُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»^(١).
وَلِمُسْلِمٍ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»^(٢).

قوله: «لا يبولن أحدكم في الماء... إلخ، هذا تحريم للبول في الماء الدائم، وهو الذي لا يجري إذا كان معداً للاغتسال

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: البول في الماء الدائم، رقم (٢٣٦)، ومسلم في كتاب: الطهارة، واللفظ له، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، رقم (٢٨٢).


(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، رقم (٢٨٣).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١ / ٣٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ١٠٥)، و«المفهم» للقرطبي (١ / ٥٤١)، و«شرح مسلم» للنووي (٣ / ١٨٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١ / ٣٤٧)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١ / ٢٦٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (١ / ١٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١ / ٢٧).

أو الشرب منه؛ لأنه وسيلة إلى تنجيسه، والوسائل لها أحكام المقاصد، وفيه أيضاً أذية للمسلمين، وإفساد له عليهم.

وقوله في الرواية الأخرى: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»؛ لأنه أيضاً فيه وسيلة لإفساده، وهذا عام، ولو كان الماء كثيراً جداً إذا كان راکداً، ومثله: تغسيل الأوساخ ونحوها؛ لأن في ذلك تنجيسه أو تقديره.





الحديث السادس

(٦) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا »^(١) .

وَلِمُسْلِمٍ : « أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ »^(٢) .

وله في حديث عبد الله بن مَعْقِلٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ ، فَاعْسِلُوهُ سَبْعًا ، وَعَقِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ »^(٣) .

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الماء يغسل به شعر الإنسان، رقم (١٧٠)، ومسلم في كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩)، وهذا لفظ البخاري.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب رقم (٢٧٩).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٨٠).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٣٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٢٠٦)، و«عارضضة الأحوذى شرح سنن الترمذي» لابن العربي المالكي (١/ ١٣٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/ ١٠١)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٣٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٨٢)، =

قوله: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم... إلخ:

الكلبُ في عُرفِ الشارع: هو الكلب المعروف، وما هو في معناه من السباع؛ كالأسد، والذئب، والنمر، ونحوها، ولهذا في حديث عتبة بن أبي لهب: «اللهم سلِّطْ عليه كلبًا من كلابك»^(١)، فسلط عليه الأسد، والخنزير أولى منه، ولكن هذا الحكم خاص في الكلب المعروف.

وفيه: دليل على أنه لا يكفي في غسل نجاسة الكلب إلا سبع إحداهن بتراب، فلو غسل أقل من سبع، لم يجز، ولو غسلها مئة مرة بلا تراب، لم يجز أيضًا.

ويقوم مقام التراب: الأشنان ونحوه.

وقوله: «أولاهن»: هذا للاستحباب، وفي الروايات الأخر: «إحداهن»، أو «أخراهن» بيان للجواز.

وقوله في حديث عبدالله بن مغفل: «وعفروه الثامنة بالتراب»؛

= و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ٢٦)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١ / ٢٨٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١ / ٢٧٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٣ / ٣٨)، و«فيض القدير» للمناوي (٤ / ٢٧٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (١ / ٢٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١ / ٤١).

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة أبي لهب (٢ / ٥٨٨).

هذا شاذ، فلا يؤخذ به ويترك المتواتر، ويحتمل أنه عد التراب
المُثْرَى في إحدى الغسلات غسلة.


وأما سائر النجاسات - غير نجاسة الكلب ونحوه -، فيكفي
في ذلك إزالة عين النجاسة، ولو بمرة واحدة؛ لأنه لم يرد لها
تحديد بالسبع، ولأنه ثبت في غسل نجاسة الأرض: أنه يكفي مرة
واحدة، وكذلك ورد في غسل دم الحيض: أنه يكفي قرصه وغسله،
ولم يُشترط عدد.

وأما حديث ابن عمر: «أمرنا بغسل الأنجاس سبعا»^(١)، فهو
موضوع.

وأما أثر الكلب في الصيد، فلم يؤمر بغسله، بل هو طاهر
لأجل الحاجة.




(١) انظر الحديث في: «رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة» لابن
عبد الهادي (ص ٥٥)، وقال عنه الألباني: «لم أجده بهذا اللفظ...
ولا أعلم حديثاً مرفوعاً صحيحاً في الأمر بغسل النجاسة سبعا، اللهم إلا
الإناء الذي ولغ الكلب فيه». «الإرواء» (١/ ١٨٦ - ١٨٧).



الْحَدِيثُ السَّابِعُ

(٧) - عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى
 عُمَانَ رضي الله عنه دَعَا بِوُضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فغَسَلَهُمَا
 ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوُضُوءِ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَشْتَقَ
 وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ
 مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم
 يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا،
 ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
 ذَنْبِهِ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الوضوء
 ثلاثاً ثلاثاً، رقم (١٥٨)، وباب: المضمضة في الوضوء، رقم (١٦٢)،
 وفي كتاب: الصوم، باب: السواك الرطب واليابس للصائم، رقم
 (١٨٣٢)، وفي كتاب: الرقاق، باب: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ...﴾
 وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا ﴿لِقمان: ٢٣﴾، رقم (٦٠٦٩). وأخرجه مسلم في كتاب:
 الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦). =



الحَدِيثُ الثَّامِنُ

(٨) - عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ
عَمْرٍو ابْنَ أَبِي حَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟
فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وَوَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ
مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ
وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَغَسَلَ
وَجْهَهُ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَمَسَحَ
رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ^(١).

= * مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ١٣)،
و«المفهم» للقرطبي (١ / ٤٨٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٣ / ١٠٥)،
و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ٣٢)، و«الإعلام بفوائد عمدة
الأحكام» لابن الملقن (١ / ٣٢٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١ / ٢٥٩)،
و«عمدة القاري» للعيني (٣ / ٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (١ / ٤٢)،
و«نيل الأوطار» للشوكاني (١ / ١٧١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: غسل
الرجلين إلى الكعبين، رقم (١٨٤)، ومسلم في كتاب: الطهارة، باب: =

وفي رواية: **بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ^(١).**

وفي رواية: **أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرِ مِنْ صُفْرِ^(٢).**

= في وضوء النبي ﷺ، رقم (٢٣٥)، إلا أنهما قالوا: «فغسلهما مرتين مرتين إلى المرفقين»، كما أنهما زادا في آخره: «إلى الكعبين».

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: مسح الرأس كله، رقم (١٨٣) ومسلم في كتاب: الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ، رقم (٢٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الغسل والوضوء في المخضب والقَدَح والخشب والحجارة، رقم (١٩٤)، ولفظ البخاري: «أتى رسول الله ﷺ، فأخرجنا...». وقال ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»: (١ / ٣٨٥): قول المصنف: وفي رواية: «أتانا رسول الله...»، كذا أخرجه البخاري، ولم أر هذا الإسناد ولا المتن هكذا في مسلم، فكان ينبغي للمصنف إذن أن يقول: وفي رواية للبخاري، فتنبه لذلك، انتهى. ثم إنه ليس في شيء من روايات مسلم لفظة: «التور»، وإنما هي من أفراد البخاري؛ كما نبه عليه الصنعاني في «حاشية إحكام الأحكام»: (١ / ١٩٤).

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (١ / ١٢٢)، و«المنتقى في شرح الموطأ» لأبي الوليد الباجي (١ / ٢٦٩)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (١ / ٥٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٢٤)، و«المفهم» للقرطبي (١ / ٤٨٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٣ / ١٢١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ٤٠)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ١٧ - ١٩)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١ / ٣٦٣)، =

ثم ذكر صفة وضوء النبي ﷺ .

وقد جمع المؤلف - رحمه الله تعالى - في هذا الموضع بين حديث حمران مولى عثمان، وحديث عبدالله بن زيد في صفة وضوئه ﷺ؛ لأنه يحصل باجتماعهما معرفة وضوئه ﷺ، وعبدالله ابن زيد بن عاصم هذا الأنصاري، وليس الذي أرى الأذان.

فيؤخذ من هذين الحديثين: التثليث في غسل الأعضاء المغسولات، ويقيد إطلاق حديث عثمان في مسح الرأس بحديث عبدالله بن زيد، وأنَّ المسح مرة واحدة لا يكرر لا في المسح اللازم، وهو الرأس، ولا العارض؛ كالجبيرة والخف والعمامة.

ويفهم من حديث عثمان من قوله: «من توضأ نحو وضوئي هذا... إلخ»: أن تكميل شروط العبادة، وفعل المستحبات لها - أي: للشروط - له تأثير عظيم في العبادة، كما أن الإخلال بهذا يخل بالعبادة.

ويؤخذ من حديث عبدالله بن زيد: أنَّ الأصل في الأواني: الحل؛ سواء من نحاس أو صُفْر أو غيره، فلا يحرم منها إلا ما استثنى؛ كآنية الذهب والفضة والمغصوب ونحوه، فإن توضأ في آنية محرمة، صحت طهارته مع الإثم؛ لأن القاعدة في فعل


= «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٩٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٤٥)،
و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ١٩١).

المحرم في العبادة: أنه إن عاد التحريم على نفس العبادة، بطلت العبادة بفعله، وإن عاد التحريم إلى أمر خارجي، لم تفسد العبادة به. وفيه: نصح الصحابة والأئمة عليهم السلام، وحسنُ تعليمهم بالقول والفعل.

وفيه: جواز الاقتصار في الغسل على مرة، لكن الأفضل التثليث، ومن زاد على الثلاث، فقد أساء وتعدى وظلم^(١).

* * *

(١) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدّه، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، قال: «هذا الوضوء، فمن زاد على هذا، فقد أساء وتعدى وظلم» رواه من طريق صحيحه إليه: الإمام أحمد (٢ / ١٨٠)، والنسائي (١ / ٨٨)، ومن غير لفظة: تعدى عند أبي داود (١ / ٣٣)، وابن ماجه (١ / ١٤٦).



(٩) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ ^(١) .

(١) * تخريج الحديث : أخرجه البخاري في كتاب : الوضوء ، باب : التيمن في الوضوء والغسل ، رقم (١٦٦) ، وهذا لفظه ، وفي كتاب : أبواب المساجد ، باب : التيمن في دخول المسجد وغيره ، رقم (٤١٦) ، وفي كتاب : الأطعمة ، باب : التيمن في الأكل وغيره ، رقم (٥٠٦٥) ، وفي كتاب : اللباس ، باب : يبدأ بالنعل اليمنى ، رقم (٥٥١٦) ، وفي كتاب : اللباس ، باب : الترجيل والتيمن فيه ، (٥٥٨٢) ، وأخرجه مسلم في كتاب : الطهارة ، باب : التيمن في الطهور وغيره ، رقم (٢٦٨) .

* مصادر شرح الحديث : «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٧٥) ، و«المفهم» للقرطبي (١ / ٥١١) ، و«شرح مسلم» للنووي (٣ / ١٦١) ، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (١ / ٤٤) ، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١ / ٣٨٩) ، و«فتح الباري» لابن حجر (١ / ٢٦٩) ، و«عمدة القاري» للعيني (٣ / ٢٩ ، ٤ / ١٧١) ، و«فيض القدير» للمناوي (٥ / ٢٠٧) ، و«سبل السلام» للصنعاني (١ / ٥٠) ، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١ / ٢١٢) .

قوله في حديث عائشة: «كان ﷺ يعجبه التيمُّنُ...» إلخ.

فيه: استحباب تقديم اليمين في التنعل، وهو لبس النعال؛ ومثله جميع الملابس؛ يستحب تقديم اليمين في اللبس، واليسار في الخلع.

وقولها: «وترجله»؛ الترُّجُل: تسريح الشعر وكده وتجديله؛ يعني: أنه يحب الابتداء باليمين في الترُّجُل، ومثله الحلق؛ أي: الشق الأيمن قبل الأيسر.

وأما طهوره، فنحو تقديم اليد اليمنى والرجل اليمنى قبل اليسرى، وفي الحدث الأكبر: الشق الأيمن قبل الأيسر.


ثم قالت: «وفي شأنه كله»، وهذا تعميم بعد تخصيص، وقد ثبت عنه ﷺ: أنه أمرَ بالأكل باليمين، ونهى عنه الأكل بالشمال، ونهى عن مس الذكر باليمين حال البول، وعن التمسح من الخلاء باليمين، والأصل بالأمر: الوجوب، وبالنهي: التحريم، وبفعله الاستحباب، فعلم أن الشمال تقدم للأوساخ وفي الخلع ونحوه، وتقدم اليمين للإكرام؛ كما في الأكل والشرب، واللبس، والوضوء، ونحوه.

وقد ورد: أنه ﷺ رأى رجلاً يأكل بشماله، فنهاه عن ذلك، وأمره أن يأكل بيمينه، فقال: لا أستطيع، فقال: «لا استطعت»،

فَشَلَّتْ يَمِينَهُ، فلم يرفعها إلى فيه أبدأ^(١)، ولو لم يكن واجبًا، لما دعا عليه؛ لأن الدعاء عقوبة، والعقوبة لا تكون إلا على فعل محرم.

* * *

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم (٢٠٢١).



الحديث العاشر

(١٠) - عن نعيم المجرم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم:
 أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ
 الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ، فَلْيَفْعَلْ»^(١).

وفي لفظ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى
 كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ
 قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُدْعَوْنَ
 غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ،
 فَلْيَفْعَلْ»^(٢).

وفي لفظٍ لِمُسْلِمٍ: سَمِعْتُ خَلِيلِي صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء،
 والغر المحجلون من آثار الوضوء، رقم (١٣٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل
 في الوضوء، رقم (٢٤٦)، وعنده: «يأتون» بدل: «يدعون».

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ»^(١).

قوله في حديث نعيم المجمر عن أبي هريرة: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء... إلخ: الغرة: البياض في الوجه؛ ومنه: الفرس الأغر، وهو الذي في وجهه صبحة بياض.

والمُحَجَّلُ: الذي في يديه ورجليه تحجيل؛ أي: بياض أيضًا. وفي هذا الحديث: إثبات يوم القيامة.

وفيه: فضيلة هذه الأمة، وفضيلة الوضوء، وأنه خاص بهم. ولما كان الوضوء من الوضوء، وهو النور، كان نورًا لهم يوم القيامة في وجوههم وأيديهم وأرجلهم، ويُعرفون بهذه الخصيصة من بين الأمم يوم القيامة.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء، رقم (٢٥٠).

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (١ / ١٩٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٤٣، ٥٣)، و«المفهم» للقرطبي (١ / ٤٩٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٣ / ١٤٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (١ / ٤٥)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١ / ٤٠٠)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١ / ٢٣٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٢ / ٢٤٦)، و«فيض القدير» للمناوي (٢ / ١٨٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (١ / ٥٠).

وقوله في الرواية الأخرى: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء»: لَمَّا كان زينةً في الدنيا، كان أيضاً زينةً يوم القيامة. وفيه: أن الحللي في الجنة للرجال والنساء.

واختلف العلماء: هل يُستحب مجاوزة الفرض بالغسل، أو أن الاقتصار على ما حدَّ الله ورسوله أفضل؟

فمذهب الشافعي، والمشهور من مذهب أحمد - رحمهما الله - : أن مجاوزة المرفقين والكعبيين؛ كما فعل أبو هريرة، أفضل^(١)، محتجين بهذا الحديث بقوله: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته»، وفي لفظ: «وتحجيله فليفعل».

ومذهب الجمهور^(٢)، وهو الصحيح: أن الوقوف عند حدود الله أفضل؛ لأن هذا الحديث مدرج.

وقوله: «فمن استطاع... إلخ»، من كلام أبي هريرة، ليس من كلام الرسول ﷺ.

(١) راجع: «أسنى المطالب بحاشية ابن القاسم» (١ / ٤١)، «حاشية عميرة على شرح المحلي» (١ / ٦٣)، «شرح المنتهى» (١ / ٨٤)، «كشاف القناع» (١ / ١٠٣)، «المغني» (١ / ٧٤).

(٢) راجع: «تبيين الحقائق بحاشية الشلبي» (١ / ٥)، «التاج والإكليل» (١ / ٣٨٥)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (١ / ١٢٩، ١٢٨)، «الإنصاف» (١ / ١٦٨).

ويدل على ذلك أمور؛ منها: أن الإمام أحمد روى هذا الحديث عن نعيم عن أبي هريرة بوقف هذه الزيادة على أبي هريرة، وأيضاً، فإطالة الغرة غير ممكنة، ولهذا لم يزد أبو هريرة على غسل الوجه، ولو كان من كلامه ﷺ، لم يكن عليه اعتراض، وأيضاً: ليس الساق والعضد موضع حلية، ولهذا قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في «النونية»، فصل: «في حلي أهل الجنة»:

وَالْحَلِيُّ أَصْفَى لَوْلُوٍ وَزَبْرَجِدٍ وَكَذَلِكَ أَسْوَرَةٌ مِنَ الْعِيقَانِ
مَا ذَاكَ يَخْتَصُّ الْإِنَاثَ وَإِنَّمَا هُوَ لِلْإِنَاثِ كَذَلِكَ لِلذُّكْرَانِ
التَّارِكِينَ لِبَاسِهِ فِي هَذِهِ الدُّ نِيَا لِأَجْلِ لِبَاسِهِ بِجَنَانِ
أَوْ مَا سَمِعْتَ بِأَنَّ حَلِيَّتَهُمْ إِلَى حَيْثُ انْتَهَاءُ وَضُوئِهِمْ بِوِزَانِ
وَكَذَا وَضُوءُ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ قَدْ فَازَتْ بِهِ الْعَضْدَانِ وَالسَّاقَانِ
وَسِوَاهُ أَنْكَرَ ذَا عَلَيْهِ قَائِلًا مَا السَّاقُ مَوْضِعُ حَلِيَّةِ الْإِنْسَانِ
مَا ذَاكَ إِلَّا مَوْضِعُ الْكَعْبَيْنِ وَالزَّ نَدَيْنِ لَا السَّاقَانِ وَالْعَضْدَانِ
وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْفِقْهِ مُخْتَلِفُونَ فِي هَذَا وَفِيهِ عِنْدَهُمْ قَوْلَانِ
وَالرَّاجِحُ الْأَقْوَى انْتِهَاءُ وَضُوئِنَا لِلْمِرْفَقَيْنِ كَذَلِكَ الْكَعْبَانِ
هَذَا الَّذِي قَدْ حَدَّهُ الرَّحْمَنُ فِي الْ قُرْآنِ لَا تَعْدِلُ عَنِ الْقُرْآنِ
وَاحْفَظْ حُدُودَ الرَّبِّ لَا تَتَعَدَّهَا وَكَذَلِكَ لَا تَجْنَحُ إِلَى النُّقْصَانِ
وَانظُرْ إِلَى فِعْلِ الرَّسُولِ تَجِدُهُ قَدْ أَبْدَى الْمُرَادَ وَجَاءَ بِالتَّبْيَانِ

وَمَنْ اسْتَطَاعَ يُطِيلُ غُرَّتَهُ فَمَوْ قُوفٌ عَلَى الرَّاوي هُوَ الْفَوْقَانِي
فَأَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ ذَا مِنْ كَيْسِهِ فَعَدَا يُمَيِّزُهُ أُولُو الْعِرْفَانِ
وَنُعَيْمُ الرَّاوي لَهُ قَدْ شَكَ فِي رَفَعَ الْحَدِيثِ كَذَا رَوَى الشَّيْبَانِي
وَإِطَالَةُ الْغُرَاتِ لَيْسَ بِمُمْكِنٍ أَبَدًا وَذَا فِي غَايَةِ التَّبَيَّانِ (١)

وقد تقدم حديث حمران، وحديث عبدالله بن زيد بوصف
وضوئه ﷺ، ولم يذكر أحد منهما أنه زاد على حدود الله تعالى. اهـ.

تنبیه:

«من استطاع» تأتي على معنيين:

أحدهما: بمعنى: قدر، وهو ضد العجز، ومنه: قوله: ﴿وَلِلَّهِ
عَلَى النَّاسِ حُجٌّ أَلْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

الثاني: بمعنى: أحب وأراد، ومنه: قوله تعالى عن الحواريين:
﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً﴾ [المائدة: ١١٢]؛ أي: هل
يحب ويريد؟ وإلا، فإنهم لم يشكوا في قدرة الله؛ لأنهم أنصار
عيسى، ولهذا لما قال: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿١١٣﴾ قَالُوا نُرِيدُ
أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا ﴿[المائدة: ١١٢ - ١١٣] الآية. ومن هذا النوع هذا
الحديث؛ أي: فمن أحب أن يطيل غرته، فليفعل.



(١) انظر: «الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية» (٣/ ٩٧٩ - ٩٨٢).



باب الاستطاب

الحَدِيثُ الْأَوَّلُ

(١١) - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(١).

قوله: «اللهم إني أعوذ بك . . .» إلخ ضبطه المؤلف في بعض

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: ما يقول عند الخلاء، رقم (١٤٢)، وفي كتاب: الدعوات، باب: الدعاء عند الخلاء، رقم (٥٩٦٣)، ومسلم في كتاب: الحيض، باب: ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم (٣٧٥).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١ / ١٠)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (١ / ١٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٢٢٩)، و«المفهم» للقرطبي (١ / ٥٥٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٤ / ٧٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ٤٩)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملتن (١ / ٤٢١)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (١ / ٢٤٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٢ / ٢٧٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (١ / ٧٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١ / ٨٧).

النسخ^(١)، فقال: الخُبْثُ - بضم الخاء - : جمع خبيث، والخبائث : جمع خبيثة؛ فكأنه استعاذ بالله من ذُكران الشياطين وإنائهم.

وضبطه بعضهم فقال: الخبث - بسكون الباء -: الشر، والخبائث: أهل الشر، وكأن هذا أجمع للمعنى؛ لأن مقام الدعاء يقتضى التعميم.


وقال القاضي عياض: أكثر روايات الشيوخ بسكون الباء^(٢).

ولا تخفى مناسبة الاستعاذة من الشياطين في هذا الموضع؛ لأنهم يكثرون في المواضع الخبيثة؛ لخبثهم.

* * *

(١) في بعض النسخ: «الخُبْثُ» - بضم الخاء والباء -: جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة. استعاذ من ذكران الشياطين وإنائهم.

(٢) انظر: «مشارك الأنوار» (١/٤٤٩).



الحديث الثاني

(١٢) - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِذَا أُنِيتُمُ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا،
وَلَكِنْ شَرِّقُوا، أَوْ غَرِّبُوا».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِضَ قَدْ بُنِيَتْ
نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَنَحَّرَفْنَا عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ﷻ (١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: لا تستقبل
القبلة بغائط أو بول، إلا عند البناء؛ جدار أو نحوه، رقم (١٤٤)، وفي
كتاب: القبلة، باب: قبلة أهل المدينة، وأهل الشام، والمشرق، رقم
(٣٨٦)، ومسلم في كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة، رقم (٢٦٤)،
وعندهما: «قبل القبلة» بدل: «نحو القبلة»، وليس في رواية البخاري:
«عنها» في قوله: «فتنحرف عنها».

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١ / ١٦)، و«عارضه
الأحوذى» لابن العربي (١ / ٢٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض
(٢ / ٦٦)، و«المفهم» للقرطبي (١ / ٥٢١)، و«شرح مسلم» للنووي
(٣ / ١٥٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ٥١)، و«الإعلام
بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١ / ٤٣٨)، و«فتح الباري» لابن حجر =

قوله: «إذا أتيتم الخلاء... إلخ».

فيه: تحريم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة؛
تعظيمًا لها.

وهل هذا مطلقًا، ولو داخل البنيان، أو خاص في الفضاء؟

اختلف في ذلك العلماء، الصحيح: أنه يحرم في الفضاء
استقبال القبلة أو استدبارها، ويكره في البنيان إلا لحاجة.

وقوله: «ولكن شرقوا أو غربوا»: هذا خطاب خاص لأهل
المدينة، ومن نحا نحوهم ممن إذا شرق أو غرب، لم يستقبل
القبلة، ولم يستدبرها.

وأما من إذا شرق أو غرب، استدبر القبلة، أو استقبلها، فلا
يدخل تحت هذا، بل يدخل بعموم أول الحديث.

وقال المؤلف في بعض النسخ: «الفائض: الموضع المطمئن
من الأرض؛ كانوا يتتابونه لقضاء الحاجة، فكنوا به عن نفس
الحدث؛ كراهية لذكره بخاص اسمه».


والمراحيض: جمع مرحاض، وهو اسم للموضع المعد لقضاء
الحاجة.

= (١ / ٢٤٥، ٤٩٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٢ / ٢٧٦، ٤ / ١٢٨)،
و«فيض القدير» للمناوي (١ / ٢٣٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (١ / ٧٩)،
و«نيل الأوطار» للشوكاني (١ / ٩٧).

وقوله: «فانحرف عنها...» إلخ؛ أي، تعظيمًا لها، و«نستغفر الله»؛

أي: من التقصير؛ لأنه لا يمكنهم كمال الانحراف.

* * *



الحديث الثالث


(١٣) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ،
قَالَ: رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ
مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: من تبرّز على لبنتين، رقم (١٤٥)، وفي كتاب: الوضوء، باب: التبرز في البيوت، رقم (١٤٧، ١٤٨)، وفي كتاب: أبواب الخمس، باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، وما نسب من البيوت إليهن، رقم (٢٩٣٥)، ومسلم في كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة، رقم (٢٦٦)، وعندهما: «القبلة» بدل «الكعبة».

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٤٤٤)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (١/ ٢٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٦٦)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٢٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٥٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٥٦)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١/ ٤٥٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٤٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٢/ ٢٧٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٩٨).

وقوله في حديث ابن عمر: «رقيت يوماً على بيت حفصة...»
إلخ، يحمل على أنه لحاجة؛ كزيادة الاستتار بالقرب من الحائط،
ونحو ذلك؛ لأن الظاهر أنه ليس في الفضاء.

* * *



الحديث الرابع

(١٤) - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ
الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، وَعَنْزَةً، فَيَسْتَنْجِي
بِالماءِ^(١).

قوله في حديث أنس: «أحمل أنا و غلام...» إلخ.

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الاستنجاء
بالماء، رقم (١٤٩)، وباب: من حمل معه الماء لظهوره، رقم (١٥٠)،
وباب: حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، رقم (١٥١)، وباب: ما جاء
في غسل البول، رقم (٢١٤)، وفي كتاب: سترة المصلي، باب: الصلاة
إلى العنزة، رقم (٤٧٨)، ومسلم في كتاب: الطهارة، باب: الاستنجاء
بالماء من التبرز، رقم (٢٧١)، وهذا لفظ مسلم.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٧٧)،
و«المفهم» للقرطبي (١ / ٥٢٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٣ / ١٦٢)،
و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ٥٨)، و«الإعلام بفوائد عمدة
الأحكام» لابن الملقن (١ / ٤٧٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (١ / ٢٥١)،
و«عمدة القاري» للعيني (٢ / ٢٩١)، و«سبل السلام» للصنعاني (١ / ٧٤)،
و«نيل الأوطار» للشوكاني (١ / ١٢١).

الإداوة: الإناء فيه القليل من الماء؛ كالمطّارة^(١) ونحوها.

وفيه: مشروعية الاستنجاء، وقد ورد خلاف شاذ عن بعض السلف أنه لا يجزئ إلا مع الأحجار، ولكن - والله الحمد - أجمعت الأمة بعد ذلك على إجزائه.

وقد ورد: أنه ﷺ استجمر فقط^(٢)، وورد: أنه استنجى فقط؛ كما في هذا الحديث، وورد عنه: الجمع بينهما^(٣)، وهو أكمل وأفضل.

وفيه: استحباب تهيئة الإنسان ما يكمل العبادة؛ كآلة الاستنجاء والطهارة، وسترة الصلاة، ونحو ذلك.

وفيه: مشروعية السترة للصلاة؛ لأنه تركز له العنزة، فيصلي إليها، والعنزة، هي الحربة الصغيرة.

وقوله: «وغلّام نحوي»؛ أي: قريب مني بالسن.


(١) أداة صغيرة لحفظ الماء ونقله.

(٢) روى الحديث: البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الاستنجاء بالماء، رقم (١٥٥، ١٥٦) ومواضع أخرى، عن أبي بلفظ: قال: اتبعت النبي ﷺ، وخرج لحاجته، فكان لا يلتفت، فدنوت منه، فقال: «ابغني أحجاراً أستنفض بها»، أو نحوه، «ولا تأتني بعظم، ولا روث»، فأتيته بأحجار بطرف ثيابي، فوضعتها إلى جنبه، وأعرضت عنه، فلما قضى، أتبعه بهن.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» كتاب: الطهارة، باب: الجمع بين المسح بالأحجار والغسل بالماء (١/١٠٥).

وفيه: أنه ﷺ كان يُخَدَم، وقد خدمه الأحرار والأرقاء، وليس هذا من الكبر في شيء، وأيضاً: ففي كثرة المتصلين به ﷺ؛ كأزواجه وخدمه وأصحابه مصلحة، وهي: الأخذ عنه، ونشر سنته، ولهذا أُبيح له من الأزواج ما لم يباح لغيره.

* * *



الحديث الخامس

(١٥) - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه:
 أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ،
 وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (١٥٣)، وباب: لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، رقم (١٥٣)، وفي كتاب: الأشربة، باب: النهي عن التنفس في الإناء، رقم (٥٣٠٧)، ومسلم في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (٢٦٧)، وهذا لفظه، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: كراهة التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء، رقم (٢٦٧)، مختصراً.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ٣٥٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٧٤)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥١٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٥٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٥٩)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١/ ٤٨٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٥٣) و(١٠/ ٩٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٢/ ٢٩٤) و(٢١/ ٢٠٠)، =

وقوله في حديث أبي قتادة: «لا يمسن...» إلخ.

فيه: النهي عن مباشرة المحالّ النجسة باليمين؛ لكرامتها.

وهل هذا محرم أو مكروه؟ على قولين^(١)، الصحيح: أنه

مكروه كراهةً شديدة، ومثله الأوساخ تكره مباشرتها باليمين.

وقوله: «لا يتنفس في الإناء»؛ لأن ذلك وسيلة إلى تقديره،

وأيضاً: وسيلة إلى الشَّرْق، وربما إذا دخل الماء جوف الإنسان

دفعة واحدة، أضرَّ بحرارة المعدة، وربما خرج مع نفسه رائحة


كريهة، فأفسدت الماء، ويستحب الشرب بثلاثة أنفاس، والحمد

في آخر كل نفس، وذكر اسم [الله] مع أول كل نفس.



= و«فيض القدير» للمناوي (١/٣٨٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/٧٧).

(١) راجع: «الفروع» (١/١٢٤)، «الإنصاف» (١/١٠٣).



الحديث السادس

(١٦) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا، فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ، فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرِ وَاحِدَةٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيَسَّأ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: من الكبائر الأيستتر من بوله، رقم (٢١٣)، وهذا لفظه، وباب: ما جاء في غسل البول، رقم (٢١٥)، وفي كتاب: الجنائز، باب: الجريد على القبر، رقم (١٢٩٥)، وفي كتاب: الجنائز، باب: عذاب القبر من الغيبة والبول، رقم (١٣١٢)، وفي كتاب: الأدب، باب: الغيبة، رقم (٥٧٠٥)، وباب: النميمة من الكبائر، رقم (٥٧٠٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: الدليل على نجاسة البول، ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٩)، و«عارضه» =

قوله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما : «مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين . . . الخ .

فيه : وجوب الاستتار من البول، وأن عدم التنظف منه، من كبائر الذنوب، وغيره من النجاسات من باب أولى ؛ لأنه إذا لم يعف عن المتصل بالإنسان الذي ربما شق التحرز منه، فغيره أولى .

وفيه : [دليل] على أن النميمة من كبائر الذنوب ؛ لأن الكبيرة : ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، أو ترتيب لعنة أو غضب أو نفي إيمان، والنميمة نقل كلام الغير لأجل الإفساد .

وقوله : «وما يعذبان في كبير» ؛ أي : شاق عليهما، كما في قوله تعالى : ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة : ٤٥] ، وقوله : ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ [البقرة : ١٤٣] ؛ بدليل قوله في الحديث المخرج في «السنن» : «وما يعذبان في كبير، بلى إنه كبير» .

= الأحوذبي لابن العربي (١ / ٩٠) ، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ١١٨) ، و«المفهم» للقرطبي (١ / ٥٥١) ، و«شرح مسلم» للنووي (٣ / ٢٠٠) ، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ٦١) ، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص : ٢٨) ، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١ / ٥٠٤) ، و«فتح الباري» لابن حجر (١ / ٣١٧) ، (١٠ / ٤٧٠) ، و«عمدة القاري» للعيني (٣ / ١١٤) ، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١ / ١١١) .

وفي هذا الحديث: دليل على أصل من أصول أهل السنة والجماعة؛ هو: إثبات فتنة القبر، وعذاب القبر ونعيمه؛ كما دل على ذلك القرآن، وتواترت بذلك الأحاديث.

وقوله: «وأخذ جريدة...» إلخ.

فيه: دليل على رأفته ورحمته بالأمة؛ حيث فعل ذلك ليخفف عنهما.

وقوله: «فقالوا: يا رسول الله! لم فعلت هذا؟».

فيه: دليل على حسن معرفتهم؛ حيث إنه إذا أشكل عليهم الأمر، سألوا نبيهم عنه، وهو ﷺ لم يخبرهم حتى سألوه؛ ليكون أبلغ للعلم.

وفيه: المعجزة العظيمة له ﷺ؛ حيث كشف له عن عذاب هذين، وبأي سبب يعذبان.

وقال بعضهم: يستحب غرز الجريد على القبور؛ اقتداءً به ﷺ.

ولكن ليس بمُسَلَّم؛ لأنه لم ينقل عنه ﷺ أنه فعل هذا غير هذه المرة، وكذلك لم يُنقل عن أحدٍ من أصحابه فعلُ هذا.

وأيضًا: فَمَنْ يعلم عن صاحب القبر هل هو منعمٌ أو معذبٌ؟

وأيضًا: فلو قُدِّر أنه حَصَلَ العلمُ بأنه يُعذَّب، فمن يعلم عن

سبب تعذيبه لتكمله متابعتة ﷺ؟.

فالصحيح: أنه لا يستحب؛ لأنه لو كان مستحبًا، لنقل عن رسول الله ﷺ، أو عن أحد من أصحابه.

وقال بعضهم: كانا كافرين.

ولكن الصحيح: أنهما مؤمنان؛ لأنهما لو كانا كافرين، لذكر أن سبب العذاب كفرهما؛ لأنه أعظم مما ذكر.






قوله: «باب السواك».

السواك: يحصل بأيّ عودٍ كان إذا لم يجرح الفم، من أراك، وزيتون، أو عرجون، وأحسنها الأراك.

وهو مسنون كلّ وقت، متأكّد عند صلاة، ووضوء، وتغيير فم، وخلو المعدة من الطعام، والقيام من النوم، وإطالة السكوت، ودخول المسجد، وقراءة القرآن، ودخول المنزل.

وكرهه بعضهم للصائم بعد الزوال.

والصحيح: عدم الكراهة له.



(١٧) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي؛ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»^(١).

قوله: «لولا أن أشق على أمتي... إلخ».

- (١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، رقم (٨٤٧)، وفي كتاب: التمني، باب: ما يجوز من اللو، رقم (٦٨١٣)، ومسلم في كتاب: الطهارة، باب: السواك، رقم (٢٥٢).
- * مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١ / ٢٨)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (١ / ٣٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٥٧)، و«المفهم» للقرطبي (١ / ٥٠٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٣ / ١٤٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ٦٥)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملتن (١ / ٥٥١)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣١)، و«طرح التثريب» للعراقي (٢ / ٦٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٣٧٥) و(٤ / ١٥٨)، و«عمدة القاري» لليعني (١١ / ١٩)، و«فيض القدير» للمناوي (٥ / ٣٣٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (١ / ٤١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١ / ١٢٧).

فيه: أصل من أصول الدين، وهو معرفة صفته ﷺ، وأنه

﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رِءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

وفيه: أصل عظيم من أصول الفقه، وهو أن الأصل بالأمر

الوجوب.

وفيه: [دليل] على أن السواك مرتبته وأجره أجر الواجبات؛

لأن منفعته منفعة الواجب، فيقتضي ذلك الأمر به، وإيجابه،


ولكن لما قام المعارض، وهو المشقة، اقتضت الرحمة أن يجعل

حكمه حكم المستحبات، وأجره أجر الواجبات.

وفيه: أن الأصل بالأمر بالوجوب، فالحمد لله رب العالمين،

وله الفضل أولاً وآخرًا.

* * *



الحديث الثاني

(١٨) - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَأَهُ بِالسَّوَاكِ^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: السواك، رقم (٢٤٢)، وفي كتاب: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، رقم (٨٤٩)، وفي كتاب: التهجد، باب: طول القيام في صلاة الليل، رقم (١٠٨٥)، وقال فيه: «كان إذا قام للتهجد من الليل»، ومسلم في كتاب: الطهارة، باب: السواك، رقم (٢٥٥)، وقال فيه: «إذا قام ليتهجد»، و«باب: السواك، (٢٥٥)».

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١ / ٣٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٥٨)، و«المفهم» للقرطبي (١ / ٥٠٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٣ / ١٤٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ٦٧)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١ / ٥٦٧)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٣١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١ / ٣٥٦، ٢ / ٣٧٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٣ / ١٨٥، ٦ / ١٨٣)، و«فيض القدير» للمناوي (٥ / ١٥٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١ / ١٢٩).


يَشُوصُ معناه: يغسل، يقال: شَاصَهُ يَشُوصُهُ، وَمَاصَهُ
يَمْوِصُهُ: إذا غَسَلَهُ.

قوله في حديث حذيفة: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل
يشوص فاه بالسواك».

فيه: استحباب التسوك لمن استيقظ من نوم الليل، وفي
معناه نوم النهار؛ وذلك لتنظيف الفم من الأبخرة المتصاعدة إليه
حال النوم.

قال المؤلف: «شاصه يشوصه، وماصه يموصه: إذا غسله».
والسواك يكون على اللثة والأسنان واللسان؛ يأخذه بيده
اليسرى مبتدئاً بجانب فمه الأيمن.

* * *



الحديث الثالث

(١٩) - عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ، وأنا مُسندته إلى صدري، ومع عبد الرحمن سواك رطب يستنُّ به؛ فأبده النبي ﷺ بصره؛ فأخذت السواك، فقضيتُه، فطيبته، ثم دفعته إلى رسول الله ﷺ، فاستنَّ به، فما رأيت رسول الله ﷺ استنَّ استناناً أحسن منه، فما عدا أن فرغ رسول الله ﷺ رفع يده، أو إصبَعه، ثم قال: «في الرفيق الأعلى»، ثلاثاً، ثم قضى، وكانت تقول: مات بين حاقتي وذاتي^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤١٧٤)، واللفظ له، وأخرجه أيضاً بطرق وألفاظ مختلفة في كتاب: الجمعة، باب: من تسوك بسواك غيره، رقم (٨٥٠)، وفي كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -، رقم (١٣٢٣)، وفي كتاب: الخمس، باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، وما نسب من البيوت إليهن، رقم (٢٩٣٣)، وفي كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤١٨١)، =

وَفِي لَفْظٍ: فَرَأَيْتَهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السَّوَاكَ،
فَقُلْتُ أَخْذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ؛ أَنْ: نَعَمْ، لَفْظُ الْبُخَارِيِّ^(١)،
وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ^(٢).

قوله في حديث عائشة - رضي الله عنها -: «دخل
عبد الرحمن... إلخ.

= وياب: مرض النبي ﷺ، رقم (٤١٨٤ - ٤١٨٦)، وفي كتاب: النكاح،
باب: إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرضَ في بيت بعضهنَّ، فأذِنَ له،
رقم (٤٩١٩).

(١) وهو المتقدم تخريجه برقم (٤١٨٤).

(٢) لعلَّ الحافظ - رحمه الله - يشير إلى حديث عائشة - رضي الله عنها - التي
قالت فيه: إن كان رسول الله ﷺ يتفقد يقول: «أين أنا اليوم؟ أين أنا
غدا؟»؛ استبطاءً ليوم عائشة. قالت: فلما كان يومي، قبضه الله بين
سحري ونحري. أخرجه مسلم (٢٤٤٣)، كتاب: فضائل الصحابة،
باب: في فضل عائشة - رضي الله عنها -، من طريق هشام بن عروة، عن
أبيه، به. وهذا الطريق أحد طرق البخاري التي أخرجها في «صحيحه»،
وتقدم تخريجها قريباً.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٧ / ٤٥١)،
و«شرح مسلم» للنووي (١٥ / ٢٠٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن
دقيق العيد (١ / ٦٨)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن
(١ / ٥٧٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٨ / ١٣٨)، و«النكت على
العمدة» للزركشي (ص: ٣٣)، و«عمدة القاري» للعينبي (١٨ / ٦٥).

فيه : [دليل] على أنه ينبغي التلطف بالمريض ، وفعل الأرفق به ؛ من تسنيد ونحوه .

قوله : «فأبدّه . . .» إلخ ؛ يعني : أمدّه .

فيه : [دليل] على أنه ﷺ يحب السواك محبة عظيمة ؛ حيث إنه لم يذهل عنه في هذه الحالة .

وفيه : حسن أدب عائشة ومعرفتها ؛ حيث عرفت ذلك ، فأخذته له ، وفي الرواية الأخرى : «فقلت : آخذه لك؟ . . .» إلخ .

وأيضاً : فَمِنْ كمال معرفتها : أنها لم تدفعه له حين أخذته ، بل قضمته وطيبته ؛ ليكون ألين له ؛ لأنه في حالة ضعف .

واختُلف في قولها : «فطيبته» ؛ فقيل : جعلت فيه طيباً ، ولكن الظاهر القول الآخر ؛ وهو أنه بمعنى حسنته ، وجعلته ليناً طيباً ؛ لأنها في حال استناد الرسول إليها ، ولم تقم ، ولأن الطيب إذا جعل في السواك ، أضر باللثة ، وقيل : إنه يُحرك عرق الجذام .

وقولها : «فاستن . . .» إلخ .

فيه : كمال قوته ﷺ وجَلَدَه على العبادة ؛ لأنه يقوي نفسه على العبادة .

وقوله : «في الرفيق الأعلى ، ثلاثاً» ، وفي رواية : «فعرفت أنه


خَيْرٌ» ، والمراد بالرفيق الأعلى : الذين أنعم الله عليهم من النبيين

والصديقين والشهداء والصالحين، فهو سيد العالمين، وأفضل
المصطفين.

وقولها: «مات بين حاقتي وذاقتي».

فيه: كمال محبته ﷺ لعائشة، ومحبتها له؛ حيث إنه توفي
في أقرب الحالات إليها.

* * *



الحديث الرابع

(٢٠) - عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ ، قَالَ : وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ ؛ يَقُولُ : «أُعْ أُعْ» ، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ ؛ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ^(١) .

وقوله في حديث أبي موسى : (وطرف السواك على لسانه وهو يقول : «أع أع» ، والسواك في فيه كأنه يتهوع).

فيه : أن السواك يكون على اللسان كما يكون على اللثة والأسنان ، وهذا فيه شدة المبالغة بالسواك .

(١) * تخريج الحديث : أخرجه البخاري في كتاب : الوضوء ، باب : السواك ، رقم (٢٤١) ، واللفظ له ، ومسلم في كتاب : الطهارة ، باب : السواك ، رقم (٢٥٤) .

* مصادر شرح الحديث : «شرح مسلم» للنووي (٣ / ١٤٤) ، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ٧٠) ، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١ / ٥٩٨) ، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص : ٣٦) ، و«فتح الباري» لابن حجر (١ / ٣٥٥) ، و«عمدة القاري» للعيني (٣ / ١٨٤) .



باب المسح على الخفين

قوله: «باب المسح على الخفين».


المسح على الخفين رخصة، وقد تواترت بذلك الأحاديث عنه ﷺ، حتى عده بعض أهل العقائد؛ كالصابوني ونحوه من عقائد أهل السنة والجماعة^(١)، ووقته يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر.

واشترط الفقهاء^(٢) لجواز المسح شروطاً لم يثبت منها إلا شرطان: كونه يسمى خفاً، وأن يوضع على طهارة.

ومعنى الخف: هو الذي يوضع على القدم يستر الكعب من جلود أو صوف أو وبر أو قطن، أو غير ذلك.

(١) راجع: «شرح الطحاوية» لابن أبي العز (ص: ٤٣٧)، «السنة» للمروزي (ص: ١٠٤)، «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» لللالكائي (١/ ١٨٢، ١٨٣).

(٢) راجع: «بدائع الصنائع» (١/ ٩)، «حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني» (١/ ٣٣٥) وما بعدها، «مغني المحتاج» (١/ ٢٠٥)، «كشف القناع» (١/ ١١١٣).



الحديث الأول

(٢١) - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: إذا أدخل رجله وهما طاهرتان، رقم (٢٠٣). وأخرجه أيضاً في كتاب: الوضوء، باب: الرجل يوضئ صاحبه، رقم (١٨٠)، وباب: المسح على الخفين، رقم (٢٠٠)، وفي كتاب: الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في الجبة الشامية، رقم (٣٥٦)، وباب: الصلاة في الخفاف، رقم (٣٨١)، وفي كتاب: الجهاد، باب: الجبة في السفر والحرب، رقم (٢٧٦١)، وفي كتاب: المغازي، باب: نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر، رقم (٤١٥٩)، وفي كتاب: اللباس، باب: من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر، رقم (٥٤٦٢)، وباب: لبس جبة الصوف في الغزو، رقم (٥٤٦٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، رقم (٢٧٤).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٥٨)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (١/ ١٥٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٨٤)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٢٩)، و«شرح مسلم» للنووي =

وقوله في حديث المغيرة: «دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين».

فيه: أنه يشترط أن يوضع على طهارة.

والمسح يكون على أكثر ظاهر الخف، ولا يجب مسح العقب،

ولا باطن الخف.

ولا بأس بالمسح على الخف المخرق ما دام اسمه باقياً على

الصحيح، وبه قال شيخ الإسلام^(١).

ويجوز المسح على اللفائف من باب أولى؛ لأنه لا يلبسها

في الغالب إلا المحتاج، أو المضطر إليها، ونزعها أشد كلفة من

نزع الخف.

وثبت المسح على العمامة إذا سترت الرأس.

وهذا المسح خاص بالحدث الأصغر.

وأما الجبيرة، فيمسح عليها في الحدث الأكبر والأصغر،

ولو لم توضع على طهارة على الصحيح؛ لأنها ضرورة، والمسح

= (٣ / ١٧٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ٧٢)، و«الإعلام بفوائد

عمدة الأحكام» لابن الملقن (١ / ٦٠٩)، و«النكت على العمدة» للزركشي

(ص: ٣٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١ / ٣٠٧)، و«عمدة القاري» للعيني


(٣ / ١٠٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (١ / ٧٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني

(١ / ٢٢٧).

(١) راجع: «مجموع الفتاوى» (٢١ / ١٧٢).

عليها عزيمة، فلهذا يجب تعميمها بالمسح كالرأس، وأما غيرها،
فرخصة، فلا يجب تعميمها.





الحديث الثاني^(١)

(٢٢) - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، قَالَ :
كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَبَالَ ، وَتَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ^(٢) .

(١) لم يعلق الشيخ - رحمه الله - على هذا الحديث ؛ لعله اكتفاء بشرح الحديث السابق ، والله اعلم ، وكذلك جمع ابن دقيق العيد الكلام على الحديتين في موضع واحد .

(٢) * تخريج الحديث : أخرجه البخاري في كتاب : الوضوء ، باب : البول قائماً وقاعداً ، رقم (٢٢٢) ، ومواضع أخر ، وليس في شيء من ألفاظه ذكر المسح على الخفين ، وقد ذكره مسلم في كتاب : الطهارة ، باب : المسح على الخفين ، رقم (٢٧٣) .

* مصادر شرح الحديث : «معالم السنن» للخطابي (١ / ٢٠) ، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١ / ٣٦٠) ، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٨٣) ، و«المفهم» للقرطبي (١ / ٥٢٥) ، و«شرح مسلم» للنووي (٣ / ١٦٧) ، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (١ / ٧٢) ، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١ / ٦٢٥) ، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص : ٣٨) ، و«فتح الباري» لابن حجر (١ / ٣٢٨) ، و«عمدة القاري» للعيني (٣ / ١٣٤) ، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١ / ١٠٩) .



باب المذي وغيره

قوله في «باب المذي وغيره»:

الحديث الأول

(٢٣) - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ لِمَكَانِ ابْتِثِهِ مِنِّي، فَأَمَرْتُ الْمُقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ»^(١).
وللبخاري: «اغسل ذكرك، وتوضأ»^(٢).
ولمسلم: «توضأ، وانضح فرجك»^(٣).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: المذي، رقم (٣٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: غسل المذي والوضوء منه، رقم (٢٢٦)، لكن بلفظ: «توضأ واغسل ذكرك».

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: المذي، رقم (٣٠٣).
وقد أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: من استحيا، فأمر غيره =

في حديث علي عليه السلام: «كنت رجلاً مذاء...» إلخ:

(مذاء): للمبالغة والتكثير.

المذي خارج من الذكر.

والخارج من الذكر أربعة أشياء:

البول: وهو نجس بالإجماع.

والوَدْي: وهو شيء يخرج من بعض الناس عقب البول في

زمن الشتاء غالباً، ولونه أبيض كالمني، وخروجه كخروج البول،

وهو كالبول في جميع أحكامه، وأثره كأثر البول.

= بالسؤال، رقم (١٣٢)، وفي كتاب: الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، رقم (١٧٦)، ومسلم في كتاب: الحيض، باب: المذي، رقم (٣٠٣) بألفاظ وطرق مختلفة.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١ / ٧٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١ / ٢٣٨)، و«المنتقى شرح الموطأ» لأبي الوليد الباجي (١ / ٣٧٨)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (١ / ١٧٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ١٣٦)، و«المفهم» للقرطبي (١ / ٥٦٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٣ / ٢١٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ٧٥)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١ / ٦٣٢)، و«فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن رجب (١ / ٣٧٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٢ / ٢١٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (١ / ٦٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١ / ٦٣).

الثالث: المني: وهو يخرج دفقاً بلذة، ولونه أبيض غليظ، وأثره على الثوب شاسفاً^(١)، وريحه كريح لقاح النخل، وهو طيب، طاهر، ولما كان طاهراً، اختص أن كان مادة خلق بني آدم.

الرابع: المذي: وفيه كلامنا، وهو يخرج لا يُحسُّ به غالباً، وسببه الحرارة، وانتشارُ الشهوة، وأثره كالبول، ويخرج متسبباً^(٢).
وقوله: «يغسل ذكره ويتوضأ».

فيه: [دليل] على أنه نجس، وأنه ناقض للوضوء، وأنه موجب للاستنجاء.

وقوله في لفظ مسلم: «توضأ، وانضح فرجك»:

فيه: [دليل] على أنه أخفُّ نجاسةً من البول؛ لأنه يُجزى فيه النضح؛ بخلاف البول.

والنضح: رشٌّ دون الغسل.

وهل يَغسلُ الأنثيين مع الذكر، أم لا؟ فيه قولان^(٣)، وقد ورد في السنن الأمر بغسلهما مع الذكر.

(١) الشاسف: اليابس. انظر: «القاموس المحيط» (١٠٦٥).

(٢) تسبب الماء: جرى وسال، وسببته: أساله. انظر: «القاموس المحيط» (١٢٣).

(٣) راجع: «الإنصاف» (١/٣٣٠).

وفيه : منفعة طيبة ؛ لأن سببه الحرارة والشهوة ، وغسل الأثيين
يزيل الحرارة .


وفيه : قبول خبر الواحد الثقة ، خصوصاً مع توافر القرائن على
صدقه .

وفيه : الاستحياء من ذكر ما يتعلق بالنساء خصوصاً لمحارمهن .

وفيه : أن الحياء إذا لم يمنع من العلم ، فليس بمذموم .

وفيه : أنه ينبغي للإنسان أن يبيّن عذره إذا فعل ما فيه عليه
اعتراض .





الحديث الثاني

(٢٤) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ، قَالَ: سُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، وفي كتاب: الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، رقم (١٧٥)، وفي كتاب: البيوع، باب: من لم ير الوسواس ونحوها من المشبهات، رقم (١٩٥١)، ومسلم في كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث، فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم (٣٦١).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١ / ٦٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٢٠٧)، و«المفهم» للقرطبي (١ / ٦٠٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٤ / ٤٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ٧٨)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن المنلقن (١ / ٦٦٠)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٤١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١ / ٢٣٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٢ / ٢٥٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١ / ٢٥٥).

وقوله في حديث عبدالله بن زيد: «شكي إلى رسول الله ﷺ
الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة...» إلخ.

قال النووي - رحمه الله تعالى -: هذا الحديث أصل من
أصول الدين، وقاعدة من قواعد الإسلام^(١)، وهي أنه لا يلتفت
إلى الشك مع اليقين في كل الأحوال؛ فإذا تيقن الطهارة، وشك
في الحدث، بنى على اليقين، وإذا شك هل أصابه نجاسة أم لا؟
بنى على اليقين، وإذا شك في أي شيء كان، وثمَّ يقينٌ، فليطرح
الشك، وليبن على اليقين.

* * *

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤/٤٩).



الحديث الثالث

(٢٥) - عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِخْصَنِ الْأَسَدِيَّةِ: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنِ لَهَا صَغِيرٍ؛ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ؛ فَدَعَا بِمَاءٍ، فَغَسَّاهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ^(١).
وَحَدَّثَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: بول الصبيان، رقم (٢٢١)، ومسلم في كتاب: الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع، وكيفية غسله، رقم (٢٨٧)، وهذا لفظ البخاري.
* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (١ / ٣٥٥)، و«المنتقى شرح الموطأ» للباجي (١ / ٤٦٠)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (١ / ٩٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ١١١)، و«المفهم» للقرطبي (١ / ٥٤٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٣ / ١٩٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ٨٠)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١ / ٦٧٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١ / ٣٢٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٣ / ١٣٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١ / ٥٥).

بِصَّبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ»^(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ»^(٢).

قوله: «عن أم قيس بنت محصن»: هي أخت عكاشة بن محصن.

قوله: «أنها أتت بابن لها... إلخ.

فيه: كمال شفقتة ﷺ؛ حيث إنه يأتيه المسلمون بأولادهم،

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: بول الصبيان، رقم (٢٢٠)، وهذا سياقه، وفي كتاب: العقيقة، باب: تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه، وتحنيكه، رقم (٥١٥١)، وفي كتاب: الأدب، باب: وضع الصبي في الحجر، رقم (٥٦٥٦)، وفي كتاب: الدعوات، باب: الدعاء للصبيان بالبركة، ومسح رؤوسهم، رقم (٥٩٩٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع، وكيفية غسله، (٢٨٦).

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (١ / ٣٥٥)، و«المنتقى شرح الموطأ» لأبي الوليد الباجي (١ / ٤٦٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ١١١)، و«المفهم» للقرطبي (١ / ٥٤٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٣ / ١٩٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ٨٠)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١ / ٦٩٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١ / ٣٢٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٣ / ١٢٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١ / ٥٥).

فيحنكهم، ويبرك عليهم.

وقوله: «فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه على ثوبه، ولم يغسله».

فيه: [دليل] على أنه يجزىء في تطهيره نضحه.

والنضح: رشه دون الغسل، ومثله حديث عائشة.

وأيضاً: فرسول الله ﷺ لم يعنفه ولا أمه، بل ربما إن رسول الله ﷺ فرح بذلك؛ ليرتب عليه حكم مستمر إلى يوم القيامة.

ويشترط في كفاية النضح: أن يكون بولاً، لا غيره، وأن يكون بول غلام، لا جارية.

واختلف في الحكمة بالتخصيص، ولكن أقرب ما قيل في ذلك: أن طبيعة الذكر أحر من طبيعة الأنثى، فبسبب زيادة الحرارة تخف نجاسة بوله.

ويشترط: أنه لم يأكل الطعام لشهوة.



الحديث الرابع

(٢٦) - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَهْرِيْقَ عَلَيْهِ^(١).


(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: يهريق الماء على البول، رقم (٢١٩)، وهذا لفظه. وأخرجه أيضًا في كتاب: الوضوء، باب: ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، رقم (٢١٦)، وباب: صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢١٨)، وفي كتاب: الأدب، باب: الرفق في الأمر كله، رقم (٥٦٧٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، رقم (٢٨٤، ٢٨٥).

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (١ / ٣٥٨)، و«المنتقى» لأبي الوليد الباجي (١ / ٤٦٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ١٠٧)، و«المفهم» للقرطبي (١ / ٥٤٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٣ / ١٩٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ٨٢)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملتنن (١ / ٦٩٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٤٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (١ / ٣٢٣)، =

وقوله في حديث أنس: «جاء أعرابي، فبال في طائفة المسجد... إلخ؛ أي: في جانبه.
وفيه: دليل على أمور:
منها: حسن خلقه ﷺ، وحسن تعليمه.
ومنها: أن الجاهل معذور، ولا يثبت عليه إثم ولا تعزير.
ومنها: ثبوت حرمة المسجد.
ومنها: أنه يكفي في غسل النجاسة زوالها، ولو بمرة واحدة،
والتفريق بين الأرض وغيرها تفريق بلا مفرق.
ويستثنى من النجاسات: نجاسة الكلب والخنزير لأجل النص.
ومنها: أن إنكار المنكر لا يشرع إذا ترتب على إنكاره منكر
أعظم منه.

* * *

= و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ١٢٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٢٤)،
و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٥٣).



الحَدِيثُ الْخَامِسُ

(٢٧) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:
 «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ
 الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: قص الشارب، رقم (٥٥٥٠)، وياب: تقليم الأظفار، رقم (٥٥٥٢)، وفي كتاب: الاستئذان، باب: الختان بعد الكبر، وnett الإبط، رقم (٥٩٣٩)، ومسلم في كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة، رقم (٢٥٧).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢١١ / ٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣٣٤ / ٨)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٢١٥ / ١٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦١ / ٢)، و«المفهم» للقرطبي (٥١١ / ١)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤٦ / ٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٨٤ / ١)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٧٠١ / ١)، و«طرح الشريب» للعراقي (٧١ / ٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣٣٦ / ١٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٤٤ / ٢٢)، و«فيض القدير» للمناوي (٤٥٥ / ٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١٣٣ / ١).

وقوله في حديث أبي هريرة: «الفطرة خمس... إلخ: هي النظافة والطهارة، ولهذا قال ابن القيم - رحمه الله - في «تحفة المودود في أحكام المولود»: «الفطرة فطرتان: فطرة الباطن، وهي: تنقيته وتطهيره بالإنابة والتقوى، وفطرة الظاهر، وهي: تنقيته وتطهيره من الأقدار والأوساخ»^(١).

وقوله: «الختان»، وهو: قطع القلفة؛ لأنها قدرة، ومأوى للأوساخ والأنجاس، وأول من ختن إبراهيم - عليه السلام -، وله من العمر ثمانون سنة، ختن نفسه بالقدوم.

وقوله: «والاستحداد»، وهو حلق العانة بالحديد؛ أي: موسى.

وقوله: «وقص الشارب»؛ أي: بحيث لا يتهدل على الشفتين؛ لأنه فيه تشويه للخلة إذا وفر، وفيه تقدير للشراب.

وتقليم الأظفار؛ أي: من اليدين والرجلين؛ لأنه مأوى للأقدار والأوساخ.

ونتف الإبط؛ لأنَّ إبقاءه سببٌ لجلب الأوساخ والروائح الكريهة.

وشعور البدن خمسة أقسام:

(١) «تحفة المودود في أحكام المولود» (١٦١).

قسم يجب إزالته، وهو الإبط إذا كثر جدًا، والعانة إذا كثرت جدًا، والشارب إذا وفر بحيث يشوه الخلقة بقاءه.

وهل يستحب إزالته بالكلية، أو حفه بقدر الحاجة؟
الصحيح: أنه يحف؛ لأن إزالته بالكلية فيه مثله.

القسم الثاني: يحرم إزالته، وهو اللحية، وأهداب العينين والحاجبين.

القسم الثالث: يستحب إزالته، وهو العانة، والإبط إذا لم يكثر شعرهما.

القسم الرابع: يستحب إبقاؤه، وهو شعر الرأس.

القسم الخامس: لا يشرع إزالته ولا إبقاؤه، وهو باقي شعور البدن.

وقد ورد في بعض الأحاديث: «الفطرة عشر»، وعد منها: الوضوء، وتنقيص الماء^(١)، وهو الاستنجاء.



(١) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة، رقم (٢٦).



باب الجنابة

قوله: «باب الجنابة»: مأخوذ من الإجنب، وهو الإبعاد، ولهذا سمي البعيد عن الشيء أجنبياً عنه، والأجنب: ضد الأقارب.

وسبب تسمية الجنب جنباً، قيل: لأن الماء باعد محله.

وقيل: لأن الجنب بعيد عما يفعله في حال طهارته.

وقيل: لأنه بعيد عن الأرواح الطيبة.

وغسل الجنابة واجب بالإجماع، وهو ثابت بالكتاب والسنة، حتى إن بعض المفسرين قال: إن المراد بقوله تعالى:

﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأحزاب: ٧٢] الآية: هو غسل الجنابة^(١)؛ فإنه أمانة بين العبد وبين ربه.

والصحيح: أن الآية عامة، وهو داخل فيها.

والظاهر: أن من قال: إنه غسل الجنابة، ذكره على وجه

(١) راجع: «تفسير الطبري» (٢٠ / ٣٣٩)، «تفسير البغوي» (٦ / ٣٨٠)، «تفسير

القرطبي» (٨ / ٢١٤).

التمثيل، لا على وجه الحصر.

وموجبات الغسل خمسة بالإجماع، والسادس فيه خلاف.

وهي:

خروج المني دفقاً بلذة.

الثاني: إيلاج الحشفة في الفرج وإن لم ينزل.

الثالث: الحيض.

الرابع: النفاس.

الخامس: الموت.

السادس: الإسلام؛ أي: أنه إذا أسلم الكافر، وجب عليه

الغسل.

والصحيح: أنه لا يجب.

ويذكر كل واحد من هذه في بابه، ويذكر في هذا الباب:

غسل الجنابة من النوعين الأولين.



الحَدِيثُ الْأَوَّلُ

(٢٨) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَنْخَسَتْ مِنْهُ، فَذَهَبَتْ، فَاغْتَسَلَتْ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»، قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»^(١).

- (١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس، رقم (٢٧٩)، وباب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، رقم (٢٨١)، ومسلم في كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١).
- * مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحوذى» لابن العربي (١ / ١٨٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٢٢٦)، و«المفهم» للقرطبي (١ / ٦١٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٤ / ٦٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ٨٩)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٢ / ٦)، و«العدة شرح العمدة» لابن العطار (١ / ١٩٨)، و«فتح الباري» لابن رجب (١ / ٣٣٤)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٤٦)، =

قوله في حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب... الخ».

فيه: أن المؤمن طاهر حيًا وميتًا؛ كما في بعض الروايات.

وفيه: حسن أدب أبي هريرة مع النبي ﷺ، وإجلاله له؛ حيث كره أن يجالسه في هذه الحالة.

وفيه: فضل توقيف الأفاضل والصالحين خصوصًا من قام مقام النبي ﷺ من العلماء العاملين الذين هم ورثة الأنبياء.


وفيه: أنه ينبغي للإنسان تفقد أصحابه، ومن يتصل به، والنظر في أحوالهم، والسؤال عمَّن غاب منهم.

وكان أبو هريرة ملازمًا للنبي ﷺ، ولهذا حصل علمًا كثيرًا، مع أنه لم يسلم إلا سنة سبع، وهو أكثر الصحابة حديثًا، وقوله: «فانخست».

الانخاست: الذهاب بخفية.

* * *

= و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٢ / ٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١ / ٢٩٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٣ / ٢٣٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١ / ٢٥).



الحديث الثاني

(٢٩) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ؛ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

وَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرَفُ مِنْهُ جَمِيعًا^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: تخليل الشعر، رقم (٢٦٩)، وهذا سياقه. وأخرجه أيضًا في كتاب: الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل، رقم (٢٤٥)، وباب: هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها؟، رقم (٢٥٩)، ومسلم في كتاب: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة، رقم (٣١٦).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٨٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٢٥٩)، و«عارضضة الأحوذى» لابن العربي (١/ ٣٥٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٥٥)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٧٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ٢٢٨)، و«شرح عمدة =

قوله في حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة... إلخ؛ أي: إذا أراد الاغتسال من الجنابة. وهذا صفة الغسل الكامل.

وفيه: وجوب الإسباغ، وتخليل الشعر؛ ليصل الماء إلى البشرة، سواء كان خفيفاً، أو كثيفاً؛ بخلاف الوضوء؛ فإنه لا يجب تخليل الكثيف في الوضوء.

وفيه: أنه كما قال الفقهاء: الظن في الإسباغ يقوم مقام اليقين^(١).

وقوله: «أفاض الماء عليه ثلاث مرات»؛ أي: أفاضه على رأسه.

وقولها: «توضأ وضوءه للصلاة»: الظاهر: أنه يكمل الوضوء. وفيه: أنه لا بأس أن يشترك الرجل والمرأة في الماء في إناء

= الأحكام لابن دقيق (١ / ٩١)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (٢ / ٢١)، والعدة في شرح العمدة لابن العطار (١ / ٢٠٣)، و«فتح الباري» لابن رجب (١ / ٢٣٣، ٣١٠)، و«طرح التثريب» للعراقي (٢ / ٨٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١ / ٣٦٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٣ / ١٩١)، و«سبل السلام» للصنعاني (١ / ٨٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١ / ٣٠٦).

(١) راجع هذه القاعدة في: «غمز عيون البصائر» (١ / ١٩٣)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص: ٥٤، ٥٥)، «القواعد» لابن رجب (ص: ٣٤).

واحد، وأن ذلك لا يفسد الماء، ولا يضره بشيء.

وأما ما خلت فيه المرأة، ففيه خلاف المشهور من المذهب: أنه إذا خلت فيه المرأة لطهارة كاملة عن حدث، كان طاهرًا غير مطهر^(١).

والصحيح: أنه طاهرٌ لا بأس به، ولهذا لما أراد النبي ﷺ أن يغتسل من فضل طهور ميمونة بنت الحارث، قالت: يا رسول الله! إني كنت جنبًا، فقال: «إن الماء لا يجنب»^(٢)، ولا دليل على فساده بوجه صحيح.

وفيه: أنه لا يضر الاغتراف من الماء إذا نظف يده.




(١) راجع: «المغني» (١/١٣٧)، «الكافي» (١/٦١)، «الإنصاف» (١/٤٧)

وما بعدها.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الماء لا يجنب، رقم (٦٥)،

والترمذي في كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في فضل طهور المرأة،

رقم (٦٨).



الحديث الثالث

(٣٠) - عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ؛ فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، أَوْ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ، فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: من توضأ في الجنابة، ثم غسل سائر جسده، ولم يُعَدَّ غسل مواضع الوضوء مرة أخرى، رقم (٢٧٠)، واللفظ له، وأخرجه أيضًا باب: الغسل مرة واحدة، رقم (٢٥٤)، وباب: المضمضة والاستنشاق في الجنابة، رقم (٢٥٦)، وباب: مسح اليد بالتراب ليكون أنقى، رقم (٢٥٧)، وباب: تفريق الغسل والوضوء، رقم (٢٦٢)، وباب: من أفرغ يمينه على شماله في الغسل، رقم (٢٦٣)، وباب: نفض اليد من الغسل من الجنابة، رقم (٢٧٢)، وباب: التستر في الغسل عند الناس، رقم (٢٧٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة، رقم (٣١٧). =

وقوله في حديث ميمونة بنت الحارث: «وضعتُ
لرسول الله ﷺ وُضوءَ الجنابة» - بالفتح -؛ أي: الماء، وأما
الوُضوء - بالضم -، فهو نفس الفعل.

وقولها: «فأكفأً بيمينه...» إلخ؛ أي: غسل يديه ثلاثاً قبل
أن يدخلهما في الإناء لكمال النظافة.

«ثم غسل فرجه»؛ أي: استنجى، وغسل ما أصابه من أثر
المني.

وقولها: «ثم ضرب يده بالأرض...» إلخ.

فيه: أنه إذا احتاج إلى التراب مع الماء لإزالة ما لزج فيه من
زهومة المنى، فلا بأس باستعماله عند الحاجة.

وأما استعماله في كل حال؛ كما يفعل بعض النساء، فإنه من
الوسواس، ولهذا لم يستعمله النبي ﷺ في كل حال كما تقدم.

= * مصادر شرح الحديث: «عارضة الأحوذى» لابن العربي (١ / ١٥٢)،
و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ١٥٦)، و«المفهم» للقرطبي
(١ / ٥٧٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٣ / ٢٢٨)، و«شرح عمدة
الأحكام» لابن دقيق (١ / ٩٥)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن
الملقن (٢ / ٣٤)، و«العُدَّة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٢٠٤)،
و«فتح الباري» لابن رجب الحنبلي (١ / ٣١٥)، و«فتح الباري» لابن
حجر (١ / ٣٨٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٣ / ٢١١)، و«سبل السلام»
للصنعاني (١ / ٩٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١ / ٣٠٩).

وفيه: أنه يستحب الوضوء؛ كما في حديث عائشة قبل غسل جسده.

وهل يستحب تكميله، أو تأخير غسل الرجلين إلى الفراغ من الغسل؟

الظاهر: أنه يكمل الغسل، فإن كان في محل يركد فيه الماء، استحب أن يغسل رجليه في موضع آخر، وأما إذا كان في موضع مصهرج ونحوه؛ بحيث إنه لا يركد فيه الماء، فلا بأس بترك غسلهما بعد الفراغ.

وفي هذا الحديث وحديث عائشة: صفة الغسل، ولهذا جمع المؤلف بينهما في هذا الموضع؛ كما جمع في الوضوء بين حديث حمران، وحديث عبدالله بن زيد.

وفي هذين الحديثين: دليل على أنه لا يستحب التثليث في غسل سائر البدن، وفيه خلاف؛ المشهور من المذهب: أنه يستحب غسله ثلاثاً؛ قياساً على الوضوء^(١).

والرواية الثانية: أنه لا يستحب التثليث في ذلك^(٢)؛ لأنه لم يرد في حديث صحيح، ولو كان مستحباً، لفعله النبي ﷺ.

وأما قياسه على الوضوء، فليس بقياس تام من كل وجه؛

(١) راجع: «المغني» (١/١٣٨)، «الإنصاف» (١/٢٥٣).

(٢) المرجع السابق.


لأنهما لا يستويان في كل وجه، وهذا هو الصحيح؛ فإنه لا يستحب التلث إلا في الوضوء، وغسل الرأس، وفي ذلك فوائد؛ لأنه لا يحصل إيصال الماء إلى بشرته إلا بذلك، فاستحب، ولأنه أشرف الأعضاء، وهو مجمع الحواس، وفي ذلك إعادة لما ذهب منه بسبب الجنابة.

واستدل من كره التنشيف بهذا الحديث؛ لأنه لم يقبل الخرقه، وليس في ذلك دليل على ذلك؛ لأن هذه قضية عين، ويحتمل أنه رد الخرقه؛ لأن الوقت حار، ويستحب بقاء أثر لبرودته.

وفيه: أنه ينبغي للمرأة لخدمة زوجها، خصوصاً في أحوال الطهارة ونحوها مما جرت به العادة.

ويؤخذ من هذين الحديثين: صفة الغسل الكامل، وأما المجزئ، فهو أن ينوي، ثم يسمي، ويعم بدنه بالغسل مرة واحدة؛ بحيث يصل الماء إلى جميع البدن، والله أعلم.

* * *



الحديث الرابع

(٣١) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْرَقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلَيْرَقْدُهُ»^(١).

وقوله في حديث عبدالله بن عمر: «أن عمر قال: يا رسول الله! أيرقد أحدنا وهو جنب؟» إلخ، وفي سؤال عمر رضي الله عنه دليل على أنه قد

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: نوم الجنب، رقم (٢٨٣)، واللفظ له، وزاد في آخره: «وهو جنب»، وباب: الجنب يتوضأ ثم ينام، رقم (٢٥٨، ٢٨٦)، ومسلم في كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له، رقم (٣٠٦).
* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١٤٢ / ٢)، و«المفهم» للقرطبي (١ / ٥٦٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٣ / ٢١٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ٩٨)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٢ / ٤٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٢١٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (١ / ٣٤٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (١ / ٣٩٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٣ / ٢٤٢).


أشكل عليه الحال، ووقع في قلبه من ذلك شيء.

ويحرم على الجنب خمسة أشياء: الصلاة، والطواف فرضاً ونفلاً، ومس المصحف، وقراءة القرآن آية فأكثر بقصد القراءة، واللبث في المسجد بغير الوضوء، وأما إذا توضأ فله اللبث فيه؛ لأنه ورد أن الصحابة [كانوا] يتوضؤون إذا أجنبوا، وينامون فيه، وهذا الوضوء لا يبطله مبطلات الوضوء؛ لأن المقصود منه تخفيف الجنابة.

قال العلماء: ويستحب للجنب الوضوء لأكل وشرب، ونوم، ومعاودة وطء، والغسل لها أكمل، وإن لم يتوضأ لها كان تاركاً للأولى، إلا في النوم، فيكره؛ استدلالاً بهذا الحديث، ولأنه ورد أن المؤمن إذا نام، ذهبت روحه، فسجدت بين يدي الله، وحالة الجنب تنافي هذا، فإذا نام وهو جنب، ولم يخفف جنابته، لم يحصل لروحه هذا السجود.

وفيه أيضاً: مصلحة بدنية؛ فإنه إذا اغتسل قبل أن ينام نام نسيطاً وقام نسيطاً، فإن لم يغتسل، فلا أقل من أن يتوضأ، فإن لم يتوضأ، نام في حال كسل وضعف، وقام كذلك، بل أعظم. والحديث فيه: أنه لا بأس أن ينام الجنب إذا توضأ.

* * *



الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

(٣٢) - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: إذا احتلمت المرأة، رقم (٢٧٨)، واللفظ له، وفي كتاب: العلم، باب: الحياء في العلم، رقم (١٣٠)، وفي كتاب: الأنبياء، باب: خلق آدم - صلوات الله عليه - وذريته، رقم (٣١٥٠)، وفي كتاب: الأدب، باب: التبسم والضحك، رقم (٥٧٤٠)، وباب: مالا يستحيا من الحق للتفقه في الدين، رقم (٥٧٧٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها، رقم (٣١٠ - ٣١٤).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١ / ٧٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١ / ٢٩١)، و«عارضة الأحوذ» لابن العربي (١ / ١٨٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ١٤٧)، و«المفهم» للقرطبي (١ / ٥٦٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٣ / ٢١٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ٩٩)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» =

قوله في حديث أم سلمة «جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة... إلخ».

أم سليم هذه من نساء الأنصار من ذوات العقل والدين، وهي أم أنس بن مالك، ومن فضلها: أنها أخدمت ابنها النبي ﷺ وهو ابن عشر سنين، ولما خطبها أبو طلحة، وكان كافراً، شرطت عليه أن يسلم، وأن مهرها إسلامه، فأسلم، وتزوجها، ومن فضلها وعقلها: ما ذكره في هذا الحديث، وهو قولها: «يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق... إلخ»، فهذه مقدمة السؤال؛ لأن سؤالها مما يستحي منه أكثر الرجال، فضلاً عن النساء، ولكن لم يمنعها الحياء من التعلم؛ كما قالت عائشة - رضي الله عنها -: نعم النساء نساء الأنصار؛ لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين^(١)، ولما سأله ﷺ عن ذلك، استحيا من كان حاضراً من أزواج النبي ﷺ، فغطت وجهها^(٢)، وقالت: كيف يكون ذلك؟ فقال النبي ﷺ:

= لابن الملقن (٢ / ٥٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٢١٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (١ / ٣٤٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١ / ٣٨٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٢ / ٢١١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١ / ٢٧٥).

(١) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب: العلم، باب: الحياء في العلم، ومسلم في كتاب: الحيض، باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة، رقم (٣٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: الحياء في العلم، رقم (١٣٠).

«النساء شقائق الرجال»^(١).

وفيه: أن المرأة إذا احتلمت؛ فإن رأت الماء، وجب عليها الغسل، فإن لم تره، لم يجب عليها الغسل، وكذلك الرجل إذا رأى الماء، وجب عليه الغسل؛ سواء ذكر أنه احتلم، أو لم يذكر احتلامًا، وإذا ذكر أنه احتلم، ولم ير الماء، لم يجب عليه الغسل.


وفيه: أنه ينبغي للإنسان أن يقدم بين يدي كلامه مقدمة تكون موطئة لكلامه؛ ليكون أبلغ، وإن كان فيه مدخل لأحد^(٢) كان أعذر.

وفيه: فضل الصحابة رجالهم ونسائهم.

وفيه: حسن تعلمهم ومعرفتهم، ولهذا اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه ﷺ، وتبليغ دينه، وإيصاله إلى من بعدهم.

(١) حديث «النساء شقائق الرجال» أخرجه الإمام أحمد (٦/٢٥٦)، وأبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يجد البلّة في منامه، رقم (٢٣٦)، والترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء فيمن يستقيظ، فيرى بللاً، ولا يذكر احتلامًا، رقم (١١٣)، وابن ماجه (٦١٢)، وهو من طريق عبدالله بن عمر العمري عن عبيدالله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، مرفوعاً. وقال الترمذي: إنما روى هذا الحديث عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث. وقال الشوكاني: «فالحديث معلول بعليّين؛ الأولى: العمري، والثانية: التفرد، وعدم المتابعات، فقصر عن درجة الحسن والصحة». «نيل الأوطار» (١/٢٨١).

(٢) كذا في الأصل.



الحَدِيثُ السَّادِسُ

(٣٣) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، قَالَتْ : كُنْتُ أُغْسِلُ
الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَإِنَّ بُقَعَ
الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ (١) .

وفي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَرَكًا ، فَيُصَلِّي فِيهِ (٢) .

(١) * تخريج الحديث : أخرجه البخاري في كتاب : الوضوء ، باب : غسل المني
وفركه ، وغسل ما يصيب من المرأة ، رقم (٢٢٧ ، ٢٢٨) ، وباب : إذا غسل
الجنابة أو غيرها ، فلم يذهب أثره ، رقم (٢٢٩ ، ٢٣٠) ، واللفظ له ، ومسلم
في كتاب : الطهارة ، باب : حكم المني ، رقم (٢٨٩) ، كلاهما من طريق
عمرو بن ميمون الجزري ، عن سليمان بن يسار ، عن عائشة ، به .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب : الطهارة ، باب : حكم المني ، رقم (٢٨٨) .

* مصادر شرح الحديث : «معالم السنن» للخطابي (١ / ١١٤) ،
و«الاستذكار» لابن عبد البر (١ / ٢٨٦) ، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي
(١ / ١٧٧) ، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ١١٤) ، و«المفهم»
للقرطبي (١ / ٥٤٨) ، و«شرح مسلم» للنووي (٣ / ١٩٦) ، و«شرح عمدة =

قوله في حديث عائشة: «كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ... إلخ، وفي لفظ لمسلم: «لقد كنت أفركه... إلخ».


فيه: دليل على طهارة المنى، والقائل بنجاسته ليس معه دليل، لكن يقول: إن مخرجه ومخرج البول واحد، فكيف يفرق بينهما؟ ويقول: كيف يوجب غسل جميع البدن، ولا يجب غسله؟.

أما الاعتراض الأول، فليس بمسلم؛ لأنهم اختلفوا هل مخرجهما واحد، أو أن لكل مخرجًا، ويلتقيان في رأس الذكر؟ ومع التزل، لا مانع من طهارته ومخرجهما واحد.

وأما الاعتراض الثاني، فلا مانع؛ لأن الريح طاهرة، ويجب الوضوء لها، والموت يوجب غسل جميع البدن، وهو طاهر، إلى غير ذلك، ولو قيل بنجاسته، شق مشقة عظيمة، ومحال أن يجعل الله مادة رسله وأوليائه مادة نجسة.

ولا تناقض بين قولها: أغسل، وأفرك؛ فإنه يستحب غسل رطبه، وفرك يابسه، وهو كما قال ابن عباس: إنما هو كالمخاط، فأمطه عنك بإذخرة.

= الأحكام لابن دقيق (١ / ١٠٢)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملتن (٢ / ٧٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٢٢٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١ / ٣٣٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٣ / ١٤٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (١ / ٣٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١ / ٦٤).



الحديث السابع

(٣٤) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(١)، وَفِي لَفْظٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ»^(٢).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: إذا التقى الختانان، رقم (٢٨٧)، واللفظ له، ومسلم في كتاب: الحيض، باب: نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانيين، رقم (٣٤٨).


(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانيين، رقم (٣٤٨).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١ / ٧٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١ / ٢٧٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ١٩٧)، و«المفهم» للقرطبي (١ / ٦٠١)، و«شرح مسلم» للنووي (٤ / ٣٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ١٠٤)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٢ / ٨٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٢٢٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (١ / ٣٦٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١ / ٣٩٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٣ / ٢٤٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (١ / ٨٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١ / ٢٧٦).

وقوله في حديث أبي هريرة: «إذا جلس بين شعبها
الأربع...» إلخ.

فيه: وجوب الغسل بالإيلاج، ولو لم ينزل، ولهذا أجمعت
الأمّة على وجوب الغسل بالجماع، ولو لم ينزل، وبالإنزال،
ولو لم يجامع، وبالحيض، وبالنفاس، وبالموت.
واختلف في وجوبه بالإسلام، والصحيح: أنه مستحب
استحباباً متأكداً؛ كما تقدم.





الحَدِيثُ الثَّامِنُ

(٣٥) - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ
ابْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام : أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعِنْدَهُ
قَوْمُهُ^(١)؛ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ:
مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا،
وَخَيْرًا مِنْكَ - يَرِيدُ: النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله -، ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ^(٢).

(١) في البخاري: «وعنده قوم». قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»:

(١ / ٣٦٦): كذا في النسخ التي وقفت عليها من البخاري، ووقع في

«العمدة»: «وعنده قومه» - بزيادة الهاء -، وجعلها شراحها ضميرًا يعود

على جابر، وفيه ما فيه، وليست هذه الرواية في مسلم أصلاً، وذلك وارد

أيضاً على قوله - أي: صاحب العمدة -: إنه يخرج المتفق عليه، انتهى.

(٢) تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: الغسل

بالصاع ونحوه، رقم (٢٤٩)، واللفظ له، وباب: من أفاض على رأسه

ثلاثاً، رقم (٢٥٣)، ومسلم في كتاب: الحيض، باب: استحباب إفاضة

الماء على الرأس وغيره ثلاثاً، رقم (٣٢٩).

وَفِي لَفْظٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرَغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا^(١).

وقوله في حديث أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين:
«يكفيك صاع...» إلخ.

فيه: النهي عن الإسراف، ولو كان على نهر جار.

وفيه: جواز الصلاة في الثوب الواحد إذا ستر العورة.

وفيه: المبالغة.



(١) أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: من أفاض على رأسه ثلاثاً، رقم (٢٥٢)، ومسلم في كتاب: الحيض، باب: استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً، رقم (٣٢٨): أن وفد ثقيف سألوا النبي ﷺ، فقالوا: إن أرضنا أرض باردة، فكيف بال غسل؟ فقال: «أما أنا، فأفرغ على رأسي ثلاثاً».

* مصادر شرح الحديث: «المفهم» للقرطبي (١ / ٥٨٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٩ / ٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ١٠٦)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٢ / ٩٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٢٣٠)، و«فتح الباري» لابن رجب (١ / ٢٥٠)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٥٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١ / ٣٦٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٣ / ١٩٨).




التيمم [لغة]: القصد، وشرعاً: مسح الوجه واليدين بالتراب على وجه مخصوص.

وهو ثابت بالكتاب والسنة المتواترة والإجماع، وهو بدل عن طهارة الماء.

وحكمه: حكم طهارة الماء من كل وجه على الصحيح، فلا يبطل بخروج الوقت.

ومن تيمم لشيء، استباحه وما فوقه وما دونه؛ كما في طهارة الماء.



الحديث الأول

(٣٦) - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فَلَانُ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَابَتْني جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»^(١).

وقوله في باب التيمم في حديث عمران بن حصين: «أن

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: التيمم، باب: التيمم ضربة، رقم (٣٤١)، واللفظ له. ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٢).
* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٦٧٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٩٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٠٩)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٢/ ١١٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٢٣٧)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٧٠، ٩٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٤٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٤/ ٢٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٣٢٢).

النبي ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم... الخ.

فيه: مشروعية التيمم، واستحباب الصلاة للرفقة بإمام واحد.

وفيه: أن الجاهل معذور، ويعترف بالحكم.


وقوله: «عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك».

فيه: أن يجزئ التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض من

رمل أو تراب أو غيره، ولو لم يكن فيه غبار.

وفيه: أنه يتيمم للحدث الأصغر والأكبر.

* * *



الحديث الثاني

(٣٧) - عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ؛ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَيْهِ، وَوَجَّهَهُ^(١).


(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: التيمم، باب: التيمم ضربة، رقم (٣٤٠)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الحيض، باب: التيمم، رقم (٣٦٨)، واللفظ له.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١ / ٩٨)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (١ / ٢٣٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٢١٩)، و«المفهم» للقرطبي (١ / ٦١٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٤ / ٥٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ١١١)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٢ / ١٣١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٢٤١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢ / ٤٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (١ / ٤٤٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٤ / ١٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (١ / ٩٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١ / ٣٣٢).

وقوله في حديث عمار بن ياسر: «فأجنت، فلم أجد الماء...» إلخ.

فيه: أن التيمم للحدث الأصغر والأكبر، وأنه ضربة واحدة، وأنه لا يجب الترتيب في الحدث الأكبر، وأنه يجب مسح الوجه واليدين إلى الكوع، وأن الإنسان إذا اجتهد، فهو معذور، ولو أخطأ.

* * *



الحديث الثالث

(٣٨) - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ، فَلْيُصَلِّ، وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَيُبْعَثُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: التيمم، رقم (٣٢٨)، واللفظ له، ومواضع آخر، ومسلم في أول كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢١).

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٣٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١١٣)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٢/ ١٥٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٢٤٩)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/ ١٦)، و«النكت على شرح العمدة» للزركشي (ص: ٥٤)، و«طرح الشريب» للعراقي (٢/ ١٠٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٣٦)، =

وقوله في حديث جابر رضي الله عنه: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر»: هذه لم تكن لأحد من الأنبياء قبله، وهو جند عظيم يمدده الله به، فإذا كان بينه وبين العدو مسافة شهر فأقل، أوقع الله الرعب في قلوب أعدائه، ولا ينافي هذا ما يقع من إدالة المشركين على المسلمين لأسباب وحكم أرادها الله تعالى؛ كما وقع يوم أحد، ولأتمته ﷺ من هذا بحسب اتباعهم له، فلا يؤتون إلا من قبل أنفسهم، فبقدر ما يضيعون من الشرائع يفوتهم من هذا الأمر؛ ولهذا قال تعالى: ﴿حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنْ أَتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤]، فبقدر الاتباع تحصل الكفاية.

وقوله: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأیما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل»، وفي بعض الروايات: «فعنده مسجده وطهوره»، وكانت الأمم قبلنا لا يصلون إلا بالماء في مواضع مخصوصة، فإذا سافر أحدهم، ثم رجع، لزمه أن يعيد جميع ما فاته من الصلوات.

وفيه: أنه يجوز التيمم في كل شيء حتى ما ليس له غبار.

وفيه: أن الأصل بالأرض بالطهارة.

وفيه: أنه تجوز الصلاة في أي موضع كان، لكن ورد النهي

= «عمدة القاري» للعيني (٧ / ٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (١ / ٩٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢ / ١٣٤).

عن الصلاة في مواضع، وهي: المقبرة؛ لأنها وسيلة إلى الافتتان بالموتى، ويدخل فيها كل ما يدخل في مسمى المقبرة، ولو لم يقبر فيه.

الثاني: المواضع النجسة.

الثالث: معادن الإبل؛ فلا تصح الصلاة فيها، وليست بنجسة، لكن خصت بذلك كما خص لحمها بنقض الوضوء.

الرابع: الحمام؛ فلا تصح الصلاة فيه؛ لأنه مأوى للشياطين، ويدخل في الحمام: سطحه، وكل ما يدخل في مسماه.

واختلف في صحة الصلاة في المزبلة، والمجزرة، وقارعة الطريق، والفرض داخل الكعبة، وعلى كل، فتوقئها أولى، وأما سطح المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق، فتصح فيها، والقول بعدم الصحة ضعيف جدًا.

وأما الموضع المغصوب، فلا تصح الصلاة فيه لحق الغير.

وقوله: «وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي» هذا أيضًا خاص بهذه الأمة؛ رحمة من الله بهم لما علم من ضعفهم، وكمال إخلاصهم، وأنهم لا يقاتلون لأجل المغنم، وقد قال ﷺ: «وجعل رزقي تحت ظل رمحي»، وكانت الأمم قبلنا يجمعون المغنم، فإن قبل، نزلت نار من السماء، فأكلته، وإن لم يقبل، لم تأكله.

قوله: «وأعطيت الشفاعة» يعني بذلك: المختصة به؛ وهي


الشفاعة العظمى في أهل الموقف؛ بعد ما يتراجع الأنبياء: آدم، ونوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ثم يأتي الخلقُ محمدًا ﷺ، فيقول: «أنا لها، أنا لها»، فيشفع في أهل الموقف حتى يقضى بينهم، فيشفعه الله فيهم، وهذا هو المقام المحمود الذي يحمده فيه الأولون والآخرون.

الثانية: إذا عبروا الصراط، وقفوا على قنطرة بين الجنة والنار، فهذبوا ونقوا، فيجدون باب الجنة مغلقًا، فيشفع لهم، فيفتح لهم، ويؤذن لهم في دخولها.

وهاتان الشفاعتان خاصتان به.

وأما الشفاعة فيمن استحق النار أن لا يدخلها، وفيمن دخلها أن يخرج منها، فهي عامة، وكذلك الأطفال يشفعون في آبائهم. الخاصية الخامسة: قوله: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعث إلى الناس عامة»، فهو رسول إلى العرب والعجم، والجن والإنس، ولا ينافي هذا ما وقع مصادفة؛ لقلة انتشار الخلق من رسالة نوح، فمحمد ﷺ رسول الله إلى الخلائق أجمعين، وهو خاتم النبيين.






قوله: «باب الحيض»:

الحيض: دمٌ طيبة وجبلة، خلقه الله لحكمة غذاء الولد، وهو علامة على الصحة، وليس مرضاً، بل هو نعمة من الله، علق عليه حكم العدد، وغذاء الولد، ولهذا الأنثى التي لا تحيض لا تلد، وإذا خلق الولد، انقطع دم الحيض، وانصرف غذاء له، فإذا خرج الولد، انقلب لبناً يتغذى به من الثديين.

ودم الاستحاضة ليس كدم الحيض، لا معنى، ولا حكماً، ولهذا فرق رسول الله ﷺ بينهما.





الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

(٣٩) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ، فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ؛ وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرُ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وَصَلِّي»^(١).

وفي رواية: ^(٢) «وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ، فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ، وَصَلِّي»^(٣).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، رقم (٣١٩)، واللفظ له.

(٢) قال الصنعاني في «حاشيته على الإحكام»: (١ / ٤٦٥): لا أدري لم زاد: في رواية؛ فإن هذا اللفظ في «الصحيحين» معاً في باب: الاستحاضة، في سياق واحد من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وكأنه يشير إلى أنه لفق عن روايات منها، نعم، للبخاري في باب: غسل الدم بلفظ: «وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت، فاغسلي عنك الدم».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: الاستحاضة، رقم (٣٠٠)، =

وقوله في حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «إني استحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ قال: لا، إن ذلك عرق... إلخ، وفي الرواية الأخرى: «وليست بالحیضة».

ففي هذا الحديث: أن المرأة إذا كان لها عادة، ثم أطبق عليها الدم، ولم تميز بين دم الحيض والاستحاضة، فإنها تجلس قدر أيام عاداتها، ثم تغتسل، وتصلي، ولو كان الدم مستمرًا. واختلف فيما إذا كان لها عادة، ولها تمييز، بأيهما تجلس؟ المشهور من مذهب أحمد: أنها تجلس أيام عاداتها.

= واللفظ له، وفي مواضع أخر، ومسلم في كتاب: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٣).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١ / ٨٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١ / ٣٣٧)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي المالكي (١ / ١٩٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ١٧٤)، و«المفهم» للقرطبي (١ / ٥٩٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٤ / ١٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ١٢١)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٢ / ١٧٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٢٥٨)، و«فتح الباري» لابن رجب (١ / ٤٩٧)، و«النكت على شرح العمدة» للزرکشي (ص: ٥٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١ / ٤٠٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٣ / ١٤١)، و«سبل السلام» للصنعاني (١ / ٦٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١ / ٢٨٢).

والرواية الثانية: أنها تعمل بالتمييز^(١)، وهي الصحيحة،
والظاهر: أنها اختيار شيخ الإسلام^(٢).

وأما إذا لم يكن لها عادة ولا تمييز، فإنها تنظر إلى عادة
النساء من أقاربها؛ كأمها وأخواتها وجداتها، فتجلسها، ومثلها
المبتدأة.

والصحيح: أن الحيض لا يحد بسن؛ لا في أوله، ولا آخره،
لا تسع، ولا خمسين، ولا غيرها، ولا حد لأقله، لا يوم وليلة،
ولا أقل ولا أكثر، ولا حد لأكثره، لا خمسة عشر، ولا أقل
ولا أكثر، فمتى رأت الدم، جلست، فإذا انقطع عنها، اغتسلت،

(١) راجع: «شرح العمدة» (١/٤٤٩)، «الفروع» (١/٢٧٤، ٢٧٥)، «الإنصاف»
(١/٣٦٥، ٣٦٦).

(٢) عبارات شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» تدل على تقديم العادة على
التمييز، قال في «مجموع الفتاوى» (٢١/٦٢٨): «لكنهم متنازعون لو
كانت مميزة تميز الدم الأسود من الأحمر، فهل تقدم التمييز على العادة،
أم العادة على التمييز؟ فمنهم من يقدم التمييز على العادة، وهو مذهب
الشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين. والثاني: أنها تقدم العادة، وهو
ظاهر الحديث...».

وقد صرح بذلك في موضع آخر، فقال: «والمستحاضة ترد إلى عاداتها،
ثم إلى تمييزها، ثم إلى غالب عادات النساء...». «مجموع الفتاوى»
(١٩/٢٣٩).

وتعبدت ما لم يكن دم استحاضة، وهذا اختيار شيخ الإسلام^(١)، وهو الذي تدل عليه النصوص.

قال في «الإنصاف»: «ولا يسع النساء العمل إلا بهذا القول»^(٢).


وفيه: أن الدم نجس.

وفيه: وجوب إزالة النجاسة، وأنه من شروط الصلاة.

* * *

(١) راجع: «مجموع الفتاوى» (١٩ / ٢٣٧)، (٢١ / ٦٢٣).

(٢) «الإنصاف» (١ / ٣٧٢).



الحديث الثاني

(٤٠) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ (١) .

وقوله في حديث عائشة: «أن أم حبيبة استحاضت سبع سنين . . الخ» .

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: عرق الاستحاضة، رقم (٣٢١)، واللفظ له، ومسلم في كتاب: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٤) .


* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١ / ٨٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١ / ٣٤٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ١٧٨)، و«المفهم» للقرطبي (١ / ٥٩٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٤ / ٢٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ١٢٥)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٢ / ١٩٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٢٢٦)، و«فتح الباري» لابن رجب (١ / ٥٢٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (١ / ٤٢٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٣ / ٣١٠) .

أم حبيبة هذه : حمنة بنت جحش زوجة عبد الرحمن بن عوف ،
 وليست أم حبيبة بنت أبي سفيان أم المؤمنين زوجة رسول الله ﷺ .
 وقوله : « فأمرها أن تغتسل » ؛ أي : بعد مضي مدة الحيض ،
 ولهذا في الحديث الذي في « السنن » أن « دم الحيض أسود يعرف ،
 فإذا ذهب ، فاغتسلي وصلّي »^(١) ، أو كما قال ﷺ ، ولهذا قلنا :
 الصحيح : أنه إذا كان لها تمييز ، تعمل به ، لو زاد عن العادة ، أو
 نقص .

وقوله : « فكانت تغتسل لكل صلاة » ليس وجوباً ، بل على
 وجه الاستحباب ، وفي « السنن » : فأمرها أن تغتسل لكل صلاة ؛
 أي : استحباباً ، وهو مذهب الأئمة الأربعة^(٢) .
 قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : لا أشك أن أمره ﷺ لها أن
 تغتسل لكل صلاة على وجه الاستحباب^(٣) .

* * *

-
- (١) أخرجه أبو داود في كتاب : الطهارة ، باب : من قال : توضأ لكل صلاة ،
 رقم (٣٠٤) ، والنسائي في كتاب : الطهارة ، باب : الفرق بين دم الحيض
 والاستحاضة ، رقم (٢١٥ ، ٢١٦ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣) .
 (٢) راجع : « فتح القدير » (١ / ١٧٩) ، « حاشية العدوي » (١ / ١٣٠) ، « الأم »
 (١ / ٧٩ ، ٨٠) ، « شرح المنتهى » (١ / ٨٤) .
 (٣) « الأم » (١ / ٧٩ ، ٨٠) . بتصرف .



الحديث الثالث

(٤١) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ
أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ؛ كِلَانَا جُنُبٌ، فَكَانَ يَأْمُرُنِي، فَأَنْزِرُ،
فَيَبَاشِرُنِي؛ وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ؛ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ،
فَأَغْسِلُهُ؛ وَأَنَا حَائِضٌ^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض، رقم (٢٩٥)، واللفظ له، ومسلم في كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم (٢٩٣)، وباب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، رقم (٢٩٧).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١ / ٨٤، ٢ / ١٣٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١ / ٣٢٩)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (١ / ٢١٤، ٣ / ٢٥٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ١٢١، ١٢٩)، و«المفهم» للقرطبي (١ / ٥٥٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١ / ١٣٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ١٢٦)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملتن (٢ / ١٩٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٢٦٩)، و«فتح الباري» لابن رجب (١ / ٤١٠)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٥٧)، و«طرح الثريب» للعراقي =

وقوله في حديث عائشة: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، كلانا جنب».

فيه: أنه لا بأس باشتراك الرجل والمرأة في ماء الطهارة الكبرى والصغرى.

واختلف فيما إذا خلت به المرأة لطهارة كاملة عن حدث، هل يطهر الرجل أم لا؟

الصحيح: أنه لا بأس به؛ لأنه ﷺ تطهر بفضل طهور إحدى نسائه، فقالت: يا رسول الله! إني جنب، فقال: «إن الماء لا يُجَنَّب»^(١) كما تقدم.

وقولها: «كان يأمرني فأتزر... إلخ».

فيه: أنه لا بأس بمباشرة الحائض فيما فوق السرة، وذلك بالإجماع.

وكان اليهود يتجنبون الحائض، ولا يقربونها، حتى إن بعضهم لا يساكنها، وكان النصارى لا يستكفون من وطئها، فجاء الإسلام - والله الحمد - بتحريم مباشرة الأذى، وإباحة ما دونه.

واختلف في مباشرة ما تحت السرة دون الوطاء؛ الصحيح: أنه

= (٢ / ٨٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١ / ٤٠٣)، و«عمدة القاري» للعيني

(٣ / ٢٥٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١ / ٣٣٥).

(١) سبق تخريجه في شرح الحديث الثاني من باب الجنابة.

لا يحرم، والتحرز منه أولى؛ لأن من رعى حول الحمى، يوشك أن يقع فيه.

وقولها: «وكان يخرج رأسه إليّ وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض».

فيه: أنه لا بأس بخروج بعض بدن المعتكف.

وفيه: أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]


إلخ، أن المراد بالمباشرة: الوطاء ودواعيه.

قال شيخ الإسلام: كل مباشرة أضيفت إلى النساء، فالمراد

بها: الوطاء، أو المباشرة لشهوة^(١).

* * *

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣٨ / ٢١) بتصرف.



الحديث الرابع

(٤٢) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَيُّ فِي حِجْرِي، وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ^(١).

وقوله في حديث عائشة أيضاً: «كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجري، فيقرأ القرآن وأنا حائض».

فيه: أن قراءة القرآن في هذه الحالة ليس فيه إهانة له، ولا كراهة.

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، رقم (٢٩٣)، ومواضع آخر، ومسلم في كتاب: الحيض، باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، رقم (٣٠١)، واللفظ له، إلا أن عنده: «... وأنا حائض، فيقرأ القرآن».

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ١٢٣)، و«المفهم» للقرطبي (١ / ٥٥٩)، وانظر: «شرح مسلم» للنووي (٣ / ٢١١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ١٢٧)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٢ / ٢٠٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٢٧٣)، و«فتح الباري» لابن رجب (١ / ٤٠٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (١ / ٤٠٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٣ / ٢٦١).



الحديث الخامس

(٤٣) - عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -،
 فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ:
 أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ:
 كَانَ يُصَيِّنَا ذَلِكَ، فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣١٥)، ومسلم في كتاب: الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥)، واللفظ له، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ١٦٤): وجعله عبد الغني في «العمدة» متفقاً عليه، وهو كذلك، إلا أنه ليس في رواية البخاري تعرض لقضاء الصوم.


* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١٨٣ / ٢)، و«المفهم» للقرطبي (١ / ٥٩٥)، و«عارضه الأحمدي» لابن العربي (١ / ٢١١)، و«شرح مسلم» للنووي (٤ / ٢٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ١٢٨)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٢ / ٢٠٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٢٧٤)، و«فتح الباري» لابن =

وقوله في حديث معاذة العدوية: «أحرورية أنت؟!»؛ أي: من الخوارج المتعتنين، وكان أول خروجهم في حروراء قرب البصرة، فلما رأت أنها ليس قصدها إلا السؤال، أجابتها، وسؤالها يحتمل هل هو عن الحُكم، أو عن الحِكْمة، فإن كان عن الحُكم، فقد أجابتها، وإن كان عن الحِكْمة فهي تقول: اصبري لأمر الله، وإن لم تعلمي ما الحكمة، ومن الحكمة في ذلك: أنه يشق قضاء الصلاة؛ لأنها تكرر في اليوم واللييلة خمس مرات؛ بخلاف الصوم، وأيضاً: فتعتاض في طهرها ما فاتها من الصلاة؛ بخلاف الصوم؛ فإنه في السنة شهر.



= رجب (١ / ٥٠١)، و«النكت على شرح العمدة» للزركشي (ص: ٥٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١ / ٤٢١)، و«عمدة القاري» للعيني (٣ / ٣٠٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١ / ٣٥٤).





کتاب الصلاة



باب المواقيت

قوله: «كتاب الصلاة، باب المواقيت»:

الصلاة: أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير، مختتمة

بالتسليم.

وهي أفضل الأعمال بعد الشهادتين، ومن جحد وجوبها كفر

بالإجماع.

واختلف في كفر من تركها تهاوناً؛ فقال أحمد، والجمهور^(١):


(١) لعل الشيخ يقصد بالجمهور: أكثر السلف، وجمهور أصحاب الحديث، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٣٠٨): «وهل يقتل كافراً أو مسلماً فاسقاً؟ فيه قولان، وأكثر السلف على أنه يقتل كافراً، وهذا كله مع الإقرار بوجوبها، أما إذا جحد وجوبها، فهو كافر بإجماع المسلمين».

وقال أبو محمد المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٣٦): «قد حكينا مقالة هؤلاء الذين أنكفروا تارك الصلاة متعمداً، وحكينا جملة ما احتجوا به، وهذا مذهب جمهور أصحاب الحديث»، وهو قول عند كل مذهب من المذاهب الأربعة، راجع رسالة «الخلاف في حكم تارك الصلاة»: =

يكفر، وهو إجماع الصحابة^(١)، ولهذا قال عبدالله بن شقيق: كانوا لا يرون شيئاً تركه كفر إلا الصلاة^(٢)، وهذا القول هو الصحيح الذي لا ينبغي القول إلا به، وهو الذي دلت عليه النصوص.

* * *

- = عرض لأقوال الأئمة والعلماء، وبيان الراجح منها» للدكتور عبدالله الزاحم.
- (١) ممن نقل الإجماع عن الصحابة: عبدالله بن شقيق، ويأتي تخريجه قريباً، والحسن البصري كما في «شرح السنة» للالكائي رقم (١٥٠٣) و(١٥٣٩)، وإسحاق بن راهويه كما في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٢٩)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٤ / ٢٢٥)، وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٢٥)، وابن حزم في «المحلى» (٢ / ٢٤٢)، وابن تيمية في «شرح العمدة» (٢ / ٧٥)، وابن القيم في كتاب «الصلاة» (٤٧).
- (٢) أخرجه الترمذي بلفظ غير الصلاة (٥ / ١٤)، وصححه النووي في «رياض الصالحين» (٣٤٦)، وكذا في «المجموع» (٣ / ١٦)، والألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٦٤)، وبمعناه عنه أخرجه ابن نصر المروزي (٩٤٨)، وابن أبي شيبه في: «الإيمان» (١٣٧) (ص: ٤٦)، وفي «المصنف» (١١ / ٤٩).



الحديث الأول

(٤٤) - عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، وَاسْمُهُ: سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ﷻ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ اسْتَرَدَّتْهُ، لَزَادَنِي^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٠٤)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥).
* مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحوذى» لابن العربي (١ / ٢٨٤)، (٨ / ٩٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (١ / ٣٤٩)، و«المفهم» للقرطبي (١ / ٢٧٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٢ / ٧٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ١٣١)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٢ / ٢١٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٣ / ٣٩)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٦١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٩)، =

وقوله في حديث أبي عمرو الشيباني : (حدثني صاحب هذه الدار - وأشار بيده إلى دار عبدالله بن مسعود -، قال : سألت النبي ﷺ : أي العمل أحب إلى الله ﷻ؟ قال : «الصلاة على وقتها») : هذا نص في أنها أفضل الأعمال .

(قلت : ثم أي؟ قال : «بر الوالدين»)، ولهذا كثيراً ما يقرن تعالى بين التوحيد وبر الوالدين، وهو أكد الحقوق بعد حق الله تعالى .

وقوله : (قلت : ثم أي؟ قال : «الجهاد في سبيل الله»).

وفي هذا : دليل على مذهب أهل السنة والجماعة : أن الأعمال مراتب متفاضلة^(١)؛ كما دلت على ذلك النصوص .


وفيه أيضاً : إثبات صفة المحبة لله تعالى، وأنه يُحِبُّ وَيُحَبُّ؛ كما دل على ذلك الكتاب والسنة، وهو مذهب أهل السنة والجماعة؛ خلافاً للجهمية والأشعرية^(٢).

وقوله : «ولو استزدته، لزدني»؛ أي : لما علم ﷺ منه أنه أهل للعلم ﷻ .

= «عمدة القاري» للعيني (١٣ / ٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣٧ / ٨).

(١) راجع : «لمعة الاعتقاد» (ص : ١٢٩)، «معارج القبول» (٢ / ٥٨٧) وما بعدها .

(٢) راجع : «شرح الطحاوية» لابن أبي العز (ص : ٣١٧)، «لمعة الاعتقاد» (ص : ٦٤).



الحديث الثاني

(٤٥) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَسْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة في الثياب، باب: في كم تصلي المرأة من الثياب؟ رقم (٣٦٥)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم (٦٤٥).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٣٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٣٧)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (١/ ٢٦٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٦٠٩)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٢٦٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٤٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٣٣)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٢/ ٢٢٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٢٨٧)، و«فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٢٢٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٨٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٤/ ٨٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٤٢٠).

وقوله في حديث عائشة: «لقد كان رسول الله ﷺ يصلي
الفجر فتشهد معه نساء... إلخ.


فيه: أنه يستحب تقديم صلاة الفجر في أول وقتها إذا تيقن
طلوع الفجر.

وفيه: أن المرأة لا تمنع من الصلاة مع المسلمين حيث
لا محذور، ولكن كما قال ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله،
وبيوتهن خير لهن»^(١).

وفيه: كمال استتار نساء الصحابة، حتى في هذه الحال التي
لا يعرفن فيها.



(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة
غسل؟ رقم (٩٠٠)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء على
المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم (٤٤٢)، وزيادة: «وبيوتهن خير
لهن» أخرجه أبو داود (١ / ٢١٠)، وصححها الألباني في «الإرواء»
(٢ / ٢٩٣).



الحديث الثالث

(٤٦) - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا؛ إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا، عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا، آخِرًا، وَالصُّبْحُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِهَا بَغَلَسٍ^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، وقت المغرب، رقم (٥٣٥)، وباب: وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا، رقم (٥٤٠)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم (٦٤٦).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٢٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٦١١)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٢٧٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٤٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٣٤)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٢/ ٢٤٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٢٩٠)، و«فتح الباري» لابن رجب (٣/ ١٦٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤١)، و«عمدة القاري» للعيني (٥/ ٥٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٤١٤).

وقوله في حديث جابر: «كان النبي ﷺ يصلي الظهر... الخ»

فيه: أنه يستحب تعجيل الظهر في أول وقتها من حين أن تزول الشمس، إلا في شدة الحر، فيستحب الإبراد بها؛ لقوله ﷺ: «إذا اشتد الحر، فأبردوا عن الصلاة^(١)؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم».

ووقتها: من الزوال إلى مصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال. وفيه أيضًا: استحباب التبكير بصلاة العصر.

ووقتها: من خروج وقت الظهر إلى مصير ظل كل شيء مثليه بعد ظل زوال، هذا قول، والصحيح: أنه إلى اصفرار الشمس. وفيه: أنه يبكر بالمغرب.

وقوله: «إذا وجبت»؛ أي: سقطت - يعني: الشمس -، وآخر وقتها: مغيب الشفق.

وفيه: أن العشاء ينبغي مراعاة المأمومين فيها، وتأخيرها - إذا لم يشق على المأمومين - أفضل؛ لما يأتي، وأول وقتها: من

(١) أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٤، ٥٣٧)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الإبراد بالظهر لمن يمضي إلى جماعة، ويناله الحر في طريقه، رقم (٦١٥).

مغيب الشفق الأحمر إلى ثلث الليل على قول، والصحيح: أنه إلى نصفه.

وفيه: أنه يستحب الإغلاس^(١) بالفجر، وأما حديث: «أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر»، فقال طائفة - منهم أبو حنيفة -: يستحب تأخيرها جداً^(٢)، ووقتها: إلى طلوع الشمس.

وقال بعضهم: معناه: أطيلوها بحيث تسفرون.

وقيل: معناه: لا تصلوا حتى تحققوا طلوع الفجر.


وهذا الجمع أحسن من الأول؛ لأنه تقدم في حديث عائشة:

أنه كان ينصرف منها في شدة الغلس، ولو لم يمكن الجمع، لقدمت هذه الأحاديث؛ لأن حديث: «أسفروا بالفجر» لا يقاومها.



(١) الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح؛ «النهاية في غريب الحديث» (٤/٣٧٧).

(٢) راجع: «بدائع الصنائع» (١/١٢٤)، «فتح القدير» (١/٢٢٦)، «حاشية الشلبي على تبين الحقائق» (١/٧٩).



الحديثُ الرابعُ

(٤٧) - عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِينَ إِلَى الْمِئَةِ^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر، رقم (٥٢٢)، واللفظ له، وفي مواضع أخر، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الصبح والمغرب، رقم (٤٦١) وفي مواضع أخر.
* مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحوذى» لابن العربي (١/ ٢٧٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٦١٢)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٢٧٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٤٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق =

وقوله في حديث أبي المنهال سيار بن سلامة: «دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي، فقال له أبي... إلخ.

سؤاله محتمل هل هو عن صفتها، أو عن أوقاتهما؟ والجواب يدل أن السؤال عن أوقاتهما، وفيه مثل الذي قبله، إلا أنه قال: «ونسيت ما قال في المغرب»، وهذا حكاية لحاله المستمرة، فلا عبرة بالنادر، وعلم من هذا، ومما تقدم: أنه يصلي جميع الصلوات في أول الوقت، إلا العشاء، فيستحب تأخيرها، ومع ذلك يراعي فيها حال المأمومين، وإلا تأخير غيرها لعارض؛ كجمع، وكالإبراد في الظهر ونحوه، والذي نسي هو أبو المنهال؛ بدليل قوله ما قال، ولم يقل: ونسيت المغرب.

وفيه: أنه ينبغي للإنسان إذا لم يعلم شيئاً، أو نسيه وعلمه أن يقول: نسيت، أو لا أعلم، ولا يتكلف شيئاً لا يعلمه.

وفيه: أنه ينبغي اتباع ألفاظ الكتاب والسنة؛ لأنها أفضل الألفاظ، وفي هجرها والعدول إلى اللفظ الغريب يحصل الجهل

= (١ / ١٣٧)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٢ / ٢٥٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٢٩٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (٣ / ٨٠، ١٠٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٢٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٥ / ٣٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (١ / ١٠٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١ / ٤١٥).

بألفاظ الكتاب والسنة، ولهذا قال النبي ﷺ: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء؛ فإنهم يعتمون بالإبل، فيسمونها العتمة»^(١)، أو كما قال، فهم يسمونها العتمة؛ لأنهم يعتمون بالإبل؛ أي: يؤخرونها عن الشرب في الصفرة^(٢).

وفيه: أنه ينبغي للإنسان إذا أخبر عن شيء بلفظ، والمستعمل غيره: أن يبين لفظه باستعمالهم.

وفيه: استحباب تأخير العشاء، لكن تقدم أنه يراعي المأمومين؛ إذا اجتمعوا، عجل، وإذا أبطؤوا، أخر، ولا تناقض بينهما - والحمد لله -؛ فإنه ﷺ يستحب تأخيرها، ومع ذلك يراعي حالهم، فقد يعرض للمفضول ما يصيره أفضل من غيره.

وفيه: كراهة النوم قبلها؛ لأنه مضر في البدن، وهو أضر من نوم الصبحة، وربما فاتته الصلاة أو الجماعة بنومه قبلها، وإذا قدر أنها لا تفوته؛ لأن له موقظاً، فإنه يقوم إليها في كسل؛ لأنه لم يقض نهمته من النوم، فتفوت مصلحة الصلاة.

وقوله: «والحديث بعدها»؛ أي: يكرهه؛ لأنه يفوته نوم

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت صلاة العشاء وتأخيرها، رقم (٦٤٤) وتام الحديث فيه: «فإنها في كتاب الله العشاء، وإنها تُعتمُ بحلاب الإبل».

(٢) كذا في الأصل.

أول الليل، وهو أنفع النوم، وربما فوت صلاة آخر الليل، بل ربما بسبب سهره فوت صلاة الفجر، ويستثنى منه: السمر لمصالح المسلمين؛ كعلم وجهاد؛ لأنه ورد أنه ﷺ [كان] يسمر مع أبي بكر وعمر في الجهاد^(١)، وكذلك السمر مع الأهل؛ لأنه ورد أنه كان يسمر مع أهله^(٢).

وقوله: «وكان يفتل... إلخ.

فيه: استحباب التغليس بصلاة الفجر، وتطويل قراءتها، ولا تعارض بين هذا وما تقدم من حديث عائشة: «ما يعرفهن أحد من الغلس»؛ لأن مفهوم قوله: «حين يعرف الرجل جلسه»: أن الإنسان لا يعرف غير جلسه، فيتوافقان - والحمد لله -.



(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء من الرخصة في السمر بعد العشاء، رقم (١٦٩).

(٢) حديث السمر مع الأهل أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: إذا صلى قاعدًا، ثم صح، أو وجد خفة، تمم ما بقي، رقم (١١١٩)، ومواضع أخرى، ومسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة، رقم (٢٤٤٥).



الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

(٤٨) - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»^(١).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى؛ صَلَاةِ الْعَصْرِ»، ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^(٢).

وَلَهُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ اصْفَرَّتْ،

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، رقم (٢٧٧٣)، واللفظ له، وفي مواضع أخرى، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: التغليظ في تفويت صلاة العصر، رقم (٦٢٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: التغليظ في تفويت صلاة العصر، رقم (٦٢٧) ووقع عنده: «.. ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى؛ صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»، أَوْ: «حَسَا اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»^(١).

وقوله في حديث علي: (أن النبي ﷺ قال يوم الخندق: «ملأ الله قبورهم...») إلخ.

فيه: نص صريح أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر؛ كما هو قول الجمهور^(٢)، وليس معناه: أنها متوسطة بين الصلوات، بل معنى الوسطى: الفضلى.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: التغليط في تفويت صلاة العصر، رقم (٦٢٨).

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٥٩٢)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٢٥٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٢٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٣٩)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٢/ ٢٦٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٣٠٣)، و«طرح الثريب» للعراقي (٢/ ١٦٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٤٠٥، ٨/ ١٩٥)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤/ ٢٠٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٣٩٣).


(٢) راجع: «تفسير الطبري» (٥/ ١٦٨) وما بعدها، «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٦٦)، «التمهيد» لابن عبد البر (٤/ ٢٨٩)، «المنتقى» للباجي (١/ ٢٤٥)، «المجموع» (٣/ ٦٥)، «المغني» (١/ ٢٢٨)، «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٠٦)، «الإنصاف» (١/ ٤٣٠).

وفيه: أن من نسي الصلاة، فليصلها إذا ذكرها، ويحتمل أنه نسيها، أو أن هذا قبل أن تشرع صلاة الخوف، ولكن الظاهر: أنه بعدما شرعت، ولكن لشدة الأمر ذهل عنها.

وفيه: أنه لا بأس بدعاء المظلوم على من ظلمه إذا لم يتعد، وفي معناه حديث ابن مسعود.

ومعنى «حشا»، و«ملاً» واحد.

* * *



الحديث السادس

(٤٩) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى النَّاسِ، لَأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ، هَذِهِ السَّاعَةَ»^(١).

وقوله في حديث ابن عباس: «أعتم النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة العشاء...» إلخ.

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: التمني، باب: ما يجوز من اللؤ، رقم (٦٨١٢)، واللفظ له، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٤٢).

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/٦٠٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/١٣٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/١٤٤)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملتن (٢/٢٧٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/٣١١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/٥٠، ١٣/٢٢٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٥/٦٨، ٨/٢٥).

الإعتام: التأخير، ويحتمل أنه تعمد ذلك لبيان الحكم.

وفيه: أن النساء والصبيان كانوا يصلون معه ﷺ.

وفيه: أنه قد يعرض للمفضول ما يصيره أفضل من غيره.

وفيه: كمال شفقتة على أمته؛ حيث لم يأمرهم؛ لأنه يشق عليهم.

وفيه: أنه إذا لم توجد المشقة بالتأخير، استحب التأخير.


وقوله: «ورأسه يقطر» يحتمل أنه يغتسل للجنابة، أو للتبرد،

أو غير ذلك.

وفيه: أن الرجال الأقوياء لم يرقدوا، وتأخيره هذا - والله أعلم -

إلى قريب ثلث الليل؛ كما ورد في غير هذا اللفظ.





الحديث السابع

(٥٠) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
 «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَحَضَرَ الْعِشَاءُ، فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ»^(١).
 وَابْنُ عُمَرَ: نَحْوُهُ^(٢).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الجماعة والإمامة، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، رقم (٥١٤٨)، وفي كتاب: الأطعمة، باب: إذا حضر العشاء، فلا يعجل عن عشاءه، رقم (٥١٤٨)، واللفظ له، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، رقم (٥٥٨).

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٨ / ٥٠٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٤٩٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٥ / ٤٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ١٤٧)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٢ / ٢٨٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٣١٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤ / ١٠٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ١٥٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٥ / ١٩٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١ / ٤٠٥).

(٢) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الجماعة والإمامة، باب: =

وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَانِ»^(١).

وقوله في حديث عائشة: «إذا أقيمت الصلاة، وحضر العشاء، فابدؤوا بالعشاء»، ومثله حديث ابن عمر.

فيه: البداءة بالعشاء إذا حضر، لكن بشرط تَوَقَّانِ النفس

= إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، رقم (٦٤٢)، وفي كتاب: الأطعمة، باب: إذا حضر العشاء، فلا يعجل عن عشاءه، رقم (٥١٤٧)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، (٥٥٩).

• مصادر شرح الحديث: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملتن (٢/ ٢٩٤)، و«معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٤١)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٢/ ١٤٨)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ١٦٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٦٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٥/ ١٩٨)، وانظر: مصادر الشرح المتقدمة في الحديث السابق.

(١) • تخريج الحديث: أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، رقم (٥٦٠).


• مصادر شرح الحديث: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملتن (٢/ ٣٠١)، و«معالم السنن» للخطابي (١/ ٤٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٩٣)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ١٦٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ٤٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٤٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٣١٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ١٥٢).

إليه، وليس من تقديمه على الصلاة، بل إذا بدأ به، حصل كمال الصلاة؛ بحيث إنه يفرغ قلبه للصلاة.

ومثله الحديث الآخر عن عائشة: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»؛ ففي هذا: أنه إذا كان تائقاً، أو حاقناً، أو حاقباً، أو حاقزاً؛ بحيث إنه لو صلى في هذه الحال، لم يحصل له كمال الصلاة، فينبغي أنه يبدأ بهذا الشغل، ولو أدى لفوات الجمعة أو الجماعة؛ لأنه إذا أتى إلى الصلاة فارغ القلب، [كان] أكمل من صلاتها في جماعة وقلبه مشغول.

وفيه: أنه ليس للإنسان من صلاته إلا ما استحضر، وإن أبرأت ذمته.

* * *



الحَدِيثُ الثَّامِنُ

(٥١) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرِقَ الشَّمْسُ، وَيَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم (٥٥٦، ٥٥٧)، واللفظ له، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٦).

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (١ / ١١٢)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (١ / ٢٩٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣ / ٢٠٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٦ / ١١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ١٥٠)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٢ / ٣٠٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٢٣٠)، و«فتح البازي» لابن رجب (٣ / ٢٥٨)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٦٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٥٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٥ / ٧٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣ / ١٠٦).



الحديث التاسع

(٥٢) - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»^(١).

قوله في حديث ابن عباس: «شهد عندي رجال مرضيون...»

إلخ.

فيه: النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، والنهي عن النفل خاصة، وأما الفرض، فإذا فات، يقضى إذا ذكر في أي وقت كان. وتجوز الصلاة على الجنابة في الوقتين الطويلين، وكذلك الإعادة فيهما، وكذلك فعل ركعتي الطواف فيهما أيضاً، وسنة

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (٥٦١)، واللفظ له، ومواضع آخر، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٧).

الفجر قبلها على القول بأن النهي من طلوع الفجر، وراتبة الظهر بعد العصر لمن جمع بينهما.

واختلف في فعل باقي ذوات الأسباب في الوقتين الطويلين؛ كسنة الوضوء، وتحية المسجد، ونحوهما، على قولين^(١)، والصحيح: فعل باقي ذوات الأسباب.

واختلف في قوله: «بعد الصبح»، هل هو بعد الصلاة، أم بعد طلوع الفجر؟

وفيه: أنه لا يشترط في الشهادة اللفظُ بها، بل مجرد الإخبار.

وفيه: أنه ينبغي تبين مصدر العلم، هل هو عن ثقات، أم لا؟

ويُقيد بحديث أبي سعيد في قوله: «حتى ترتفع».


وقيل: معنى الشروق: الطلوع، وقيل: الارتفاع؛ بحيث تكون صافية، فلا يحتاج إلى تقييد، ومقدار ما تكون به كذلك في طلوعها إلى صفائها الذي يزيل النهي: من عشر دقائق إلى ربع ساعة تقريبًا.

والأوقات الثلاثة القصار: من طلوع الشمس حتى ترتفع قيدَ رمح، وعند قيامها حتى تزول، وإذا تضيّفت للغروب حتى يتم،

(١) راجع: «الفروع» وبهامشه تصحيح الفروع للمرداوي (١/ ٥٧٣)، «الإنصاف» (٢/ ٢٠٨).

ومقدار ما بين تضيئها إلى غروبها كما بين طلوعها إلى صفائها
تقريبًا، لا تصلى النافلة فيها، ولا يقبر فيها الموتى.





الحديث العاشر

(٥٣) - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كِفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كِدْتُ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ! مَا صَلَّيْتُهَا»، قَالَ: فَقُمْنَا إِلَى بَطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، رقم (٥٧١)، واللفظ له، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم (٦٣١)، والنسائي (١٣٦٦).

* مصادر شرح الحديث: «عارضة الأحوذى» لابن العربي (١ / ٢٩٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٥٩٦)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ٢٥٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٥ / ١٣٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ١٥٤)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن =

وقوله في حديث جابر: «أن عمر جاء يوم الخندق...» إلخ.
فيه: ترتيب قضاء الفوائت، وأن يقضي الفائتة قبل الحاضرة
ما لم يخف خروج وقت الحاضرة.

وقوله: «فقمنا إلى بطحان»: هو واد بالمدينة يجتمع فيه الماء.
وفيه: أنه لا يحل تأخير الصلاة عن وقتها، وأجمعت الأمة
على هذا، والوقت مقدم على سائر الشروط؛ فلو تيقن أنه يجد
سترة وماء بعد خروج الوقت، وجب عليه الصلاة عرياناً بتيمم في
الوقت، فلا يحلُّ التأخير بأي شغل كان، ولو كان القتال ملتحمًا،
إلا لناوي الجمع، أو ناسٍ.

وفيه: وجوب ترتيب قضاء الفوائت، وتقديم الفائتة على
الحاضرة إلا في أربع مسائل:

إذا خشي خروج وقت الحاضرة.

أو فوات الجماعة، وتدرُّك بركعة على الصحيح.

وإذا أنسيها حتى صلَّى التي تليتها، وأما لو ذكر في نفس
الصلاة، فيقطعها، إلا إذا كان في جماعة.

الرابعة: إذا كان جاهلاً بوجوب التقديم فيعذر.

= (٢ / ٣٣٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٣٣٦)، و«فتح
الباري» لابن رجب (٣ / ٣٤٣)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٧٠)،
و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٦٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٥ / ٨٩).

باب فضل الجماعة ووجوبها

الحديث الأول


(٥٤) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الجماعة والإمامة، باب: فضل صلاة الجماعة، رقم (٦١٩)، وباب: فضل صلاة الفجر في جماعة، رقم (٦٢١)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: صلاة الجماعة، رقم (٦٥٠).

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/١٣٥)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٢/١٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/٦١٧)، و«المفهم» للقرطبي (٢/٢٧٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/١٥١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/١٥٧)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٢/٣٤٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/٣٤٠)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤/٢٩)، و«طرح الشريب» للعراقي (٢/٢٩٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/١٣١)، و«عمدة القاري» لليعني (٥/١٦٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/١٨).

في حديث ابن عمر، وأبي هريرة: بيانُ فضل الجماعة،
واختلف في الجمع بينهما؛ وأقرب ما قيل في ذلك: أن ذلك
يكون بتفاوت المصلين، أو بتفاوت الجماعات، أو أنه أولاً خمس
وعشرون، ثم زيد الفضل إلى سبع وعشرين.

* * *



الحديث الثاني

(٥٥) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ: خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ ضِعْفًا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ^(١) فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرَ الصَّلَاةَ»^(٢).

(١) عند البخاري زيادة: «أحدكم»؛ باعتبار أن اللفظ الذي ساقه المصنف هو للبخاري.

(٢) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الجماعة والإمامة، باب: فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٢٠)، واللفظ له، ومواضع آخر، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم (٦٤٩).

* مصادر شرح الحديث: «عارضضة الأحوذى» لابن العربي (٢ / ١٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (١ / ٦١٨)، و«شرح مسلم» للنووي =

وقوله في حديث أبي هريرة: «وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء...» إلخ: هذا بيان للحكمة في فضل صلاة الجماعة؛ لما يترتب على ذلك من الأسباب والمصالح، وفيه الفضل العظيم؛ وذلك أن بكل خطوة يرفع له بها درجة، ويحط عنه بها خطيئة.

وفيه: أن له أجره، ومثل أجور من خلفه ما اتصلت الصفوف؛ بخلاف ما لو صلى وحده.

وفيه: تأليف القلوب.

وفي هذا: أن كل ما كان أكثر جماعة، فهو أفضل.

وفيه: أن المسجد الأبعد أولى من الأقرب.

ومن فوائد صلاة الجماعة: أن الملائكة تصلي على المصلين، وذلك دليل على محبتهم لبني آدم، ورحمتهم بهم.

وفيه: أنه في صلاة ما دام ينتظر الصلاة - ولو نائمًا -، فكيف إذا انتظر الصلاة، واشتغل بذكر، أو قراءة، أو تعليم علم؟.

* * *

= (١٦٥ / ٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ١٥٩)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٢ / ٣٦٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٣٤٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ١٣٥)، و«عمدة القاري» لليعيني (٤ / ٢٥٧)، وانظر: مصادر شرح الحديث السابق.



الحديث الثالث

(٥٦) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْقَلُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا، لَأَتَوْهُمَا، وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ، فَتَقَامَ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا، فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ، مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ، إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ؛ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الجماعة والإمامة، باب: وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦١٨)، ومواضع آخر، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥١)، واللفظ له، بزيادة: «إِنَّ» في أول الحديث.

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ١٣٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٦٢٢)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٢٧٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٥٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٦٣)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٢/ ٣٧٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٣٤٨)، و«فتح الباري» لابن =

وقوله في حديث أبي هريرة: «أثقل صلاة على المنافقين . . .»

إلخ.

فيه: وجوب صلاة الجماعة.

وفيه: معاقبة من تخلف عنها.

وفي بعض الروايات: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية»؛

أي: لم يمنعه من تحريق بيوتهم عليهم إلا لأن فيهم من لا تجب عليه؛ كما أخرج إقامة الحد على الحامل حتى تضع.


والجماعة واجبة على كل ذكر مكلف؛ أي: بالغ، عاقل؛

ولو عبداً، على الصحيح.

وفيه: فضل صلاة العشاء وصلاة الفجر.

* * *

= رجب (٤ / ١٢)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٧٣)، و«طرح التثريب» للعراقي (٢ / ٣٠٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ١٢٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٥ / ١٥٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢ / ١٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣ / ١٥٠).



الحديث الرابع

(٥٧) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يَمْنَعُهَا».

قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ! لَنَمْنَعَنَّ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَتَقُولُ: وَاللَّهِ! لَنَمْنَعَنَّ؟^(١).

وَفِي لَفْظٍ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»^(٢).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: صفة الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل، رقم (٨٢٧)، وباب: استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، رقم (٨٣٥)، وفي كتاب: النكاح، باب: استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره، رقم (٤٩٤٠)، إلا أن قصة بلال هذه ليست في شيء من الطرق التي أخرجها البخاري لهذا الحديث. وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيئة، رقم (٤٤٢)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة =

قوله في حديث ابن عمر: «إذا استأذنت أحدكم امرأته . . . الخ»

فيه: كراهة، أو تحريم منع المرأة إذا استأذنت وليها في الخروج إلى المسجد إذا لم يكن ثم محذور.

قوله: «فقال بلال . . . الخ»: هو بلال بن عبدالله بن عمر، ولما كان ظاهر كلامه الاعتراض، سبه أبوه سباً سيئاً، ولم يكن ﷺ عادته السب، بل كان زاهداً ورعاً، ولكن حمله الغضب لله ولرسوله. مع ذلك، فبلال ﷺ لم يقصد الاعتراض، وإنما حمله على قوله

= غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ رقم (٨٥٨)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنه، رقم (٤٤٢).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١ / ١٦٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢ / ٤٦٥)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٣ / ٥٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٣٥٣)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ٦٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٤ / ١٦١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ١٦٧)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٢ / ٣٨٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٣٥٤)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥ / ٣٠٥، ٣١٧)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٧٤)، و«طرح الثريب» للعراقي (٢ / ٣١٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٣٤٨، ٣٨٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٦ / ١٥٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣ / ١٦٠).

ما رأى من توسع النساء في زمنه، ولهذا قالت عائشة - رضي الله عنها -: «لو رأى رسول الله ﷺ من النساء ما رأينا، لمنعهن من الخروج»^(١)، أو كما قالت، ولكن لما كان ظاهر كلامه الاعتراض، سبه أبوه، وإلا، لو تأدب، وقال: إن النساء توسعن، ولو شاهد رسول الله ﷺ حالهن، لأمر بمنعهن، أو كلامًا نحو هذا، لم يسبه.

وقوله في اللفظ الآخر: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»، وفي لفظ آخر: «وبيوتهن خير لهن»؛ أي: إذا كان الخروج إلى المسجد لمجرد الصلاة، فأما إذا اقترن بذلك مصلحة؛ كسماع موعظة، ونحو ذلك، فخروجها إذا لم يكن ثمَّ محذور خير؛ كما أمر ﷺ النساء أن يخرجن لصلاة العيد، حتى أمر بخروج الحيض والعواتق وذوات الخدور^(٢).

ولكن تخرج كما أمر ﷺ بقوله: «وليخرجن تفلات»؛ أي: بهيئة رثة، وعدم إظهار للزينة.

(١) أخرجه البخاري في باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم، رقم (٨٣١)، ومسلم في باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم (٤٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: اعتزال الحيض المصلى، رقم (٩٨١)، ومسلم في كتاب: صلاة العيدين، باب: إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، رقم (٨٩٠).

فأما إذا خرجن بزينة وطيب وهيئة حسنة، فيحرم عليها الخروج،
ويجب على وليها، وولاية الأمر، وكل من له قدرة منعها؛ لأنها - وإن
أمنت أن تفتن بنفسها -، فإنها تفتن الناس، فمن رآها، وافتتن بها،
أو أتبعها بصره، فهو آثم، وهي أيضاً آثمة؛ لأنها مسببة، ومن
يجب عليه منعها آثم أيضاً، والله المستعان.

ثم ذكر في حديث ابن عمر: الرواتب، وأنه لا ينبغي للإنسان
أن يُخل بها.

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: من داوم على ترك الرواتب والوتر، فإنه
رجل سوء، لا تقبل شهادته^(١)؛ أي: فإنها - وإن لم تكن واجبة -،
فالمداومة على تركها تخل بعدالة الإنسان. اهـ.
وهي عشر ركعات.

وقال بعضهم: اثنتا عشرة ركعة؛ لأنها وردت [ت] في بعض
الأحاديث: أربع قبل الظهر.

* * *

(١) راجع: «الإنصاف» (٢/ ١٧٨)، «شرح المنتهى» (١/ ٢٣٧).



الحديث الخامس

(٥٨) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، قَالَ : صَلَّيْتُ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ
بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ^(١) .
وَفِي لَفْظٍ : فَأَمَّا الْمَغْرِبُ ، وَالْعِشَاءُ ، وَالْجُمُعَةُ ؛ فَفِي بَيْتِهِ ^(٢) .
وَفِي لَفْظٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَنِي حَفْصَةُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ ؛ وَكَانَتْ سَاعَةً
لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا ^(٣) .


- (١) * تخريج الحديث : أخرجه البخاري في كتاب : التطوع ، باب : ما جاء في
التطوع مثنى مثنى ، رقم (١١١٢) ، واللفظ له ، وفي كتاب : الجمعة ،
باب : الصلاة بعد الجمعة وقبلها ، رقم (٨٩٥) ، ومسلم في كتاب : صلاة
المسافرين وقصرها ، باب : فضل السنن الراجعة ، رقم (٧٢٩) .
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب : التطوع ، باب : التطوع بعد المكتوبة ، رقم
(١١١٩) ، إلا أن لفظه : «والجمعة» لم يخرجها ، ومسلم في كتاب : صلاة
المسافرين وقصرها ، باب : فضل السنن الراجعة رقم (٧٢٩) .
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب : التطوع ، باب : التطوع بعد المكتوبة ، رقم =

وقوله: «فأما المغرب والعشاء والفجر والجمعة، ففي بيته»؛
أي: إذا لم يكن مانع؛ كما إذا أراد أن يحضر مجلس ذكر، أو ينتظر
الصلاة التي بعد تلك الصلاة، ومن فاته شيء منها، سن له قضاؤه.



= (١١١٩)، وانظر كتاب: الأذان، باب: الأذان بعد الفجر، رقم (٥٩٣)،
واللفظ له. وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب:
استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما، رقم (٧٢٣).

* مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحمدي» لابن العربي (٢ / ٢١٨)،
و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣ / ٧٠)، و«المفهم» للقرطبي
(٢ / ٣٦١، ٣٦٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٦ / ٦)، و«شرح عمدة
الأحكام» لابن دقيق (١ / ١٧٠)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن
الملقن (٢ / ٣٩٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٣٥٧)،
و«فتح الباري» لابن رجب (٣ / ٥٠٢)، و«طرح الشريب» للعراقي
(٣ / ٢٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٤٢٦)، (٣ / ٥٠)، و«عمدة
القاري» لليعيني (٧ / ٢٢٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢ / ٣)، و«نيل
الأوطار» للشوكاني (٣ / ١٧).



الحديث السادس

(٥٩) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رُكْعَتِي الْفَجْرِ^(١).
وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «رُكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٢).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: التطوع، باب: تعاهد ركعتي الفجر، ومن سماها: تطوعًا، رقم (١١١٦)، واللفظ له، إلا أن عنده: «أشد منه تعاهدًا»، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٥).

* مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحوذى» لابن العربي (٢ / ٢٠٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣ / ٦٣)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ٣٦٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٦ / ٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ١٧٤)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٢ / ٤١٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٣٦٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣ / ٤٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٧ / ٢٢٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢ / ٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣ / ٢٢).

ثم ذكر في حديث عائشة فضل سنة الفجر، وهي أفضل الرواتب، ومن فاته شيء منها، سن له قضاؤه.

ويسن أن يقرأ براتبة الفجر بسورتي الإخلاص، أو بقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية، وفي الركعة الثانية بقوله في سورة آل عمران: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية، وفي راتبة المغرب بسورتي الإخلاص؛ ليفتح النهار ويختمه بالتوحيد، ولأنه محتاج إلى تجديد إيمانه كل وقت.





باب الأذان

قوله: «باب الأذان».

الأذان: الإعلام بدخول وقت الصلاة، وهو خاص بهذه الأمة، وهو من أعلام الدين الظاهرة.

وهو مع الإقامة فرض كفاية، يقاتل أهل بلد تركوهما، ولهذا كان النبي ﷺ إذا غزا قومًا، وأشكل عليه أمرهم، انتظر حتى يطلع الفجر؛ فإن سمع أذانًا، عرف أنهم مسلمون، فكف عنهم، وإن لم يسمع أذانًا، أغار عليهم^(١).

وهما واجبان للصلاة، سفرًا وحضرًا، ويجب في كل بلد قدر كفايتها.

وثبت وجوبه بالكتاب والسنة والإجماع، وقد شرع في المدينة؛ أُرِيه عبد الله بن زيد بن عبد ربه من الأنصار، فلما أخبر رسول الله ﷺ،


(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: ما يحقن بالأذان من الدماء، رقم (٦١٠)، ومواضع أخر.

قال: «إنها لرؤيا حق، فألقه على بلال؛ فإنه أندى صوتاً منك»، فلما سمعه عمر، خرج يجر رداءه، فقال: يا رسول الله! والله! لقد رأيت مثل الذي رأى^(١).

وقد ورد بصفات كلها جائزة، واختار الإمام أحمد أذان بلال^(٢).



-
- (١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان؟ رقم (٤٩٩)،
والترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في بدء الأذان، رقم (١٨٩).
- (٢) راجع: «شرح المنتهى» (١/٢٣٦)، «كشاف القناع» (١/٢٣٦)، «مطالب أولي النهى» (١/٢٩٧).



الحَدِيثُ الْأَوَّلُ

(٦٠) - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ^(١).

وقوله في حديث أنس: «أمر بلال... إلخ؛ أي: غير التهليل والأخيرة؛ فإنه يكبر أربعاً، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين،


(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: بدء الأذان، رقم (٥٧٨)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، رقم (٣٧٨).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١ / ١٥٤)، و«عارضضة الأحوذى» لابن العربي (١ / ٣٠٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٢٤١)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٤ / ٧٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ١٧٦)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٢ / ٤٢٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٣٧٠)، انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٣ / ٣٩٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٧٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٥ / ١٠٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (١ / ١٢١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢ / ٢٠).

ثم : أشهد أن محمداً رسول الله مرتين ، ثم : حي على الصلاة مرتين ،
ثم : حي على الفلاح مرتين ، ثم : الله أكبر مرتين ، ثم : لا إله إلا الله
مرة واحدة .

وقوله : «ويوتر الإقامة» ؛ أي : غير التكبير ، ولفظ الإقامة ؛
فإنه يكبر مرتين ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمد
رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ،
قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله .
وأي صفة أذن بها مما ورد ، جاز .

* * *



الحديث الثاني

(٦١) - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّوَائِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءٌ مِنْ أَدَمٍ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بَوْضُوءٌ؛ فَمِنْ نَاضِحٍ، وَنَائِلٍ، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءٌ؛ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ، فَتَوَضَّأَ، وَأَذَّنَ بِلَالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهُ، هَاهُنَا، وَهَاهُنَا؛ يَمِينًا وَشِمَالًا، يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؛ ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَنزَةٌ، فَتَقَدَّمَ، وَصَلَّى الظُّهْرَ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ؛ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: استعمال فضل وضوء الناس، رقم (١٨٥) ومواضع أخر، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي، رقم (٥٠٣)، واللفظ له.

* مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحوذى» لابن العربي (١ / ٣١٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٥١٤)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ١٠٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٤ / ٢١٦)، و«شرح عمدة الأحكام» =

وقوله في حديث أبي حنيفة: «أتيت النبي ﷺ، وهو في قبة له حمراء من آدم... إلخ.

فيه: أنه لا بأس باتخاذ القباب من أي نوع كان، ومن أي لون كان، والظاهر: أنها صغيرة قدره ﷺ، فلهذا لا بأس باختصاص الوالي بقبة ونحوها؛ لأنه لا يعد احتجاباً عن رعيته.

قوله: «فخرج بلال بوضوء»؛ أي: فضل وضوئه ﷺ.

قوله: «فمن ناضح ونائل».

الناضح: رش دون الغسل. ونائل: يحتمل أن المراد: نائل أكثر من الناضح، ويحتمل - وهو الظاهر - أن قوله: «نائل»؛ أي: قليلاً دون الغسل.

وفيه: محبتهم له، وتبركهم بفضلاته، وبهذا ونحوه يظهر فضل الصحابة على غيرهم.

واختلف في الجمع بين قوله: «فخرج النبي ﷺ وعليه حلة

= لابن دقيق (١ / ١٧٨)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٢ / ٤٣١)، و«العمدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٣٧٦)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢ / ٢١٨)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٧٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١ / ٢٩٥، ٥٧٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٣ / ٧٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢ / ٢٨).

حمراء... إلخ، وبين نهيه ﷺ عن لباس الرجال الأحمر^(١).
فقال بعضهم: إن هذا خاص به؛ لأنه إذا تعارض قوله وفعله،
ولم يـ[م]ـ[كـن] الجمع، فإن فعله يكون خاصاً به، ولكن يمكن
الجمع في هذا.

وقال ابن القيم في «الهدى»: الظاهر: أن هذا ليس أحمر كله،
بل إنه مقلّم^(٢).

ولكن الظاهر: أنه إن لم يكن كله أحمر، فأكثره أحمر، ولكن
- والله أعلم - أن أقرب الأقوال: أن نهيه للكراهة، وفعله لبيان
الجواز.

وفيه: أنه يلتفت في الحيلة يمينا «حي على الصلاة»، وشمالاً
«حي على الفلاح»؛ لأن معناه: هلموا وأقبلوا، فلما كان كذلك،
سُنَّ الالتفات.

وفيه: مشروعية السترة للصلاة.

وفيه: استحباب القصر في السفر، وهو أفضل من الإتمام؛
ولهذا لم ينقل عنه ﷺ أنه أتم في السفر، لا هو، ولا خلفاؤه، إلا

(١) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: النهي عن التزعفر للرجال،
رقم (٥٨٤٦)، ومسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس
الرجل الثوب المعصفر، رقم (٢٠٧٧)، ومواضع أخرى.

(٢) «زاد المعاد» (١/١٣٠، ٤٢٥) بتصرف.

عثمان في حجته ، واعتذر عنه بأعذار .

وحديث عائشة : «قصر رسول الله ، وأتممت»^(١) منكر لم يثبت^(٢) .

ويسن الأذان في موضع عال ؛ كمنارة ونحوها .

ويسن أن يكون المؤذن صَيِّئًا ، أمينًا ، عالمًا بالوقت ، وأن


يؤذن على طهارة .



(١) «سنن النسائي» (٣ / ١٣٨) ، الدارقطني (٢ / ١٨٨) ، «معرفة السنن والآثار» (٢ / ٤٢٥) .

(٢) في سننه اختلاف ، ورجح الإمام أبو بكر النيسابوري أن الحديث من رواية عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة من غير واسطة أبيه ، وفي سماعه منها خلاف ، قال أبو حاتم الرازي : «أدخل عليها وهو صغير ، ولم يسمع منها» . «المراسيل» (١٢٩) .

أما المتن ، فقال عنه ابن عبد الهادي : منكر ، وقال عنه ابن الملقن : في متنه نكارة وأعل ابن تيمية متنه من خمسة أوجه «البدر المنير» (٤ / ٥٢٦ - ٥٣٠) ، «مجموع الفتاوى» (٢٢ / ٨٠ - ٨١) .



الحديث الثالث

(٦٢) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، رقم (٥٩٢)، ومواضع أخر، ومسلم (٢ / ٧٦٨)، في كتاب: الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢)، واللفظ له.

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (١ / ٤٠٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ٢٧)، و«المفهم» للقرطبي (٣ / ١٥٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٧ / ٢٠٠)، وانظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ١٨٠)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملتن (٢ / ٤٥٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٣١٨)، و«فتح الباري» لابن رجب (٣ / ٤٩٨)، و«طرح الشريب» للعراقي (٢ / ٢٠٥)، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢ / ١٠٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٥ / ١٢٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (١ / ١٢٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢ / ٣٤).

وقوله في حديث ابن عُمَرَ: «إِنَّ بِلَا يُؤذَنُ بِلَيْلٍ . . .» إلخ.
فيه: أن الفجر يجوز أن يُؤذَّن له قبل طلوع الفجر، لكن بشرط
وجود من يؤذن بعد طلوع الفجر، وأما مع عدم من يؤذن في الوقت،
لا يجوز.


والظاهر - والله أعلم - : أن هذا في رمضان؛ لقوله ﷺ في
اللفظ الآخر: «ليوقظ نائمكم، وليرجع قائمكم»^(١).

وفيه: أنه لا يستحب الإمساك في الصيام قبل طلوع الفجر،
بل يكره؛ لأنه ورد بالكتاب والسنة الأمرُ بالأكل إلى طلوع الفجر،
وأجمعت الأمة على أنه لا يكره الأكل قبل طلوع الفجر بيسير.

وأما ما عليه عرف الناس اليوم: أن الإمساك يكون قبل طلوع
الفجر بوقت، فلم يشرع، بل هذا بدعه، بل ورد الأمر بالكتاب
والسنة بالأكل إلى أن يتبين للإنسان طلوع الفجر.



(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الأذان قبل الفجر، رقم (٦٢١)
ومواضع آخر، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم
يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٣)، والنسائي في كتاب: الأذان، باب:
الأذان في غير وقت الصلاة، رقم (٦٤١)، واللفظ له.



الحديث الرابع

(٦٣) - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: ما يقول إذا سمع المنادي، رقم (٥٨٦)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٣)، ووقع عندهما: «النداء» بدل «المؤذن»، وفي رواية مسلم (٣٨٤): «إذا سمعتم المؤذن»، لكنها من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -.

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (١ / ٢٧٣)، و«عارضة الأحوذني» لابن العربي (٢ / ١٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٢٥٠)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ١١)، و«شرح مسلم» للنووي (٤ / ٨٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ١٨٢)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٢ / ٤٧٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٣٨٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (٣ / ٤٤٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ١٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٥ / ١١٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (١ / ١٢٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢ / ٣٥).

وقوله في حديث أبي سعيد الخدري: «إذا سمعتم المؤذن،
فقولوا مثل ما يقول».

فيه: استحباب إجابة المؤذن، وهو عام في كل حال، ولو
للقارئ والمصلي، فإن كل ذكر يوجد سببه - ولو في الصلاة -
يستحب قوله؛ لأنه يفوت بفوات سببه؛ لأنه ذكر محض ليس فيه
خطاب، ومثله لو عطس، استحباب له الحمد، ولو في الصلاة،
ولو أصيب بمصيبة، استحباب له الاسترجاع، ولو تجدد له نعمة،
استحباب له حمد الله - ولو في الصلاة -، وأمّا ما فيه خطاب - ولو
كان ذكراً -، فلا يقال في الصلاة؛ كرد السلام ونحوه.

وقوله: «فقولوا مثل ما يقول»؛ أي: إلا في الحيعلتين؛ فإنه
ورد في بعض الروايات: «إذا قال: الله أكبر، فقولوا: الله أكبر» إلى
أن قال: «وإذا قال: حي على الصلاة، فقولوا: لا حول ولا قوة
إلا بالله، وإذا قال: حي على الفلاح، فقولوا: لا حول ولا قوة إلا
بالله»^(١).

وأما التثويب في أذان الفجر - وهو قوله: الصلاة خير من
النوم -، فلم يرد فيه عن رسول الله ﷺ شيء، لكن استحباب بعض

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن
لمن سمعه، رقم (٣٨٥).

الأصحاب أن يقول في إجابته: صدقت وبررت.

وقال الشافعي: يستحب أن يقول في إجابته: صدقت، الصلاة خير من النوم^(١).

والظاهر: أن قول: لا حول ولا وقوة إلا بالله؛ قياسًا على الحيلة، أولى؛ لأنه كما قالوا: تثويب؛ أي: رجوع إلى الدعوة إلى الصلاة مرة بعد الأخرى، ولم يستحب أن يقول مثل ما يقول في الحيلة؛ لأنه دعوة إلى الصلاة، لا ذكر، فلا يحسن بالمجيب، بل يحسن به الحوقلة؛ لأنها استعانة.

وورد عنه أنه قال: «من سمع المؤذن، فقال مثل ما يقول، وجبت له الجنة»^(٢)، أو كما قال.

وورد: «من قال بعد ذلك: اللهم ربّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلّت له شفاعتي»^(٣)، أو كما قال.

وورد أنه قال: «ثم سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنها درجة في

(١) راجع: «أسنى المطالب» (١/ ١٣٠)، «تحفة المحتاج» (١/ ٤٨١)، «نهاية المحتاج» (١/ ٤٢٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الدعاء عند الأذان، رقم (٦١٤).

الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو»^(١)،
أو كما قال ﷺ.



(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٤).



قوله: «باب استقبال القبلة»: استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

(٦٤) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ؛ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يَوْمِيٌّ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ^(١).
وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ^(٢).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها، (١٠٥٤)، واللفظ له، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت رقم (٧٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الوتر، باب: الوتر على الدابة، رقم (٩٥٤)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة =

وَلِمُسْلِمٍ: غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَكْتُوبَةَ.

وَلِلْبُخَارِيِّ: إِلَّا الْفَرَائِضَ^(١).

وقوله في حديث ابن عمر: «كان يسبِّح على ظهر راحلته...» إلخ.

فيه: أن التسييح في الصلاة لازم؛ لأنه إذا أطلق على العبادة بعضها، علم أن ذلك لازم فيها؛ كالقراءة والركوع والسجود.

وفيه: جواز صلاة النافلة في السفر على الراحلة؛ سواء كان طويلاً، أو قصيراً، ولو لم يستقبل القبلة؛ كما هو أحد التأويل في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَؤُوا فِئْتُمْ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

وهل يلزم افتتاح الصلاة إلى القبلة؟ على قولين^(٢).


وفيه: أن الوتر ليس بواجب، وأما الفريضة، فلا تصلى على الراحلة إلا لعذر؛ كخوف ونحوه.

* * *

= على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم (٧٠٠).

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم (٧٠٠)، والبخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٤٧).

(٢) راجع: «المغني» (١/ ٢٦٠، ٢٦١)، «المبدع» (١/ ٤٠٢)، «الإنصاف» (٥/ ٢).



الحديث الثاني

(٦٥) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ، فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ؛ فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ^(١).

- (١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: القبلة، باب: ما جاء في القبلة، رقم (٣٩٥)، ومواضع أخرى، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم (٥٢٦).
- * مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٤٥١)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٢/ ١٣٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٤٨)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ١٢٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٨٩)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٢/ ٤٨٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٣٩٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٣٢٠)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٧٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٥٠٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٤/ ١٤٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ١٧٦).

وقوله في حديث ابن عمر أيضاً: «بينما الناس بقاء...» إلخ.


فيه: كمال امتثالهم.

وفيه: قاعدة أصولية، وهي أن الأحكام لا تلزم الإنسان إلا إذا بلغته؛ ولو صلى قبل أن يبلغه الحكم، لم يُعد؛ لأن الأمر باستقبال الكعبة نزل آخر النهار في صلاة العصر، فصلوا بعد نزول الأمر قبل أن يبلغهم الأمر: المغرب، والعشاء، وبعض الصبح.

ومثل هذا: لو جهل القبلة، واجتهد، فصلى، ثم تبين له الخطأ، لم يعد.

وفيه: قبول خبر الواحد.





الحديث الثالث

(٦٦) - عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ - يَعْنِي: عَنْ يَسَارِ الْكَعْبَةِ -، فَقُلْتُ: رَأَيْتَكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ، لَمْ أَفْعَلْهُ^(١).

وقوله في حديث أنس بن سيرين: «استقبلنا أنسًا حين قدم

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: صلاة التطوع على الحمار، رقم (١٠٤٩)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت رقم (٧٠٢)، .

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٢٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ٢١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٩٣)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملتن (٢/ ٥٠٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٤٠٣)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٧٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٥٧٦)، و«عمدة القاري» للعبيني (٧/ ١٤١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ١٢٦).

من الشام... إلخ: قدومه إلى العراق، وعين التمر من أعمال العراق.

وفيه: طهارة الحمار، وجواز صلاة النافلة في السفر على الراحلة - حمارًا أو غيره -، إلى القبلة، أو غيرها، وهذه رخصة من الله تعالى، وترغيب بالعبادة.






باب الصفوف

الحديث الأول

(٦٧) - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»^(١).

قوله في حديث أنس بن مالك: «سوا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة...»: هذا نص صريح أن تسوية الصفوف من تمام الصلاة، وهذا من فوائد صلاة الجماعة.

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الجماعة والإمامة، باب: تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، رقم (٦٨٦)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٣)، واللفظ له.
* مصادر شرح الحديث: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ١٩٤)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٢ / ٥١٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٤٠٧)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤ / ٢٥٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٢٠٧)، و«عمدة القاري» للعينبي (٥ / ٢٥٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣ / ٢٢٩).



الحديث الثاني

(٦٨) - عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتَسُوَّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(١).

وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا، فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ! لَتَسُوَّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(٢).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الجماعة والإمامة، باب:

تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، رقم (٦٨٥)، ومسلم في كتاب:

الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها، رقم

(٤٣٦).

* مصادر شرح لحديث: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٨٣)، و«عارضة

الأحوزي» لابن العربي (٢/ ٥٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض

(٢/ ٣٤٦)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٦٤)، و«شرح مسلم» للنووي =

وقوله في حديث النعمان بن بشير: «لتسون صفوفكم...»

إلخ.

فيه: أن الإمام، ومن له نظر على الجماعة، يتفقدهم، ويُعَلِّمُهُمْ ما يحصل به كمال صلاتهم.

وفيه: حسن تعليمه ﷺ؛ حيث إنه يعلمهم بالقول والفعل.

والقداح: هي النبل، وتسويتهم: بالمناكب والأكعب، وهذا نص صريح في وجوب تسوية الصفوف؛ لأنه رتب على تركه هذا الوعيد الشديد، وهو المخالفة بين الوجوه.

ويحتمل أن المراد بذلك: قلب وجوههم إلى أفقائهم.

ويحتمل، وهو الظاهر، وأقرب لمراد الحديث والقياس؛ وهو أن المراد: المخالفة بين القلوب، فلا يحب الإنسان لأخيه ما يحب لنفسه، وتقع النفرة والبغضاء، ولم يزل رسول الله ﷺ وخلفاؤه من بعده يتفقدون الصفوف، ويأمرون بتعديلها، حتى كان عمر رضي الله عنه يأمر

= (٤ / ١٥٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ١٩٥)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٢ / ٥١٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٤٠٨)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤ / ٢٤٨)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٨٠)، و«طرح الشريب» للعراقي (٢ / ٣٢٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٢٠٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٥ / ٢٥٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢ / ١٨٧).

بالصلاة فتقام، ثم ينظر إلى الصفوف، فمن رآه متقدماً أو متأخراً، ضربه بالدرّة.


وقد قال ﷺ: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟»، قالوا: وكيف يصفون يا رسول الله؟ قال: «يتراصّون، ويتمّون الأول فالأول»^(١).

ومدحهم بذلك، فذكر عنهم قولهم: ﴿وإِنَّا لَنَحْنُ الصّٰفُّوْنَ﴾ [الصافات: ١٦٥]، وقد قال ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى صف أعوج»^(٢)، فهل في صف لا ينظر الله إليه من خير؟.



(١) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام، رقم (٤٣٠)، والنسائي في كتاب: الإمامة، باب: حث الإمام على رص الصفوف، رقم (٨١٦)، واللفظ له.

(٢) لفظ مشتهر على الألسنة، ولا أصل له، انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (ج ٦ / ص ٣٢٨).



الحديث الثالث

(٦٩) - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِبَطْنِهَا لِيَأْكُلَ مِنْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا فَلِأَصْلِي لَكُمْ»، قَالَ أَنَسٌ: فَكُنْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا؛ قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَضَخْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ صلى الله عليه وسلم ^(١).
وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِ وَيَأْمُرُهُ؛ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا ^(٢).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة في الثياب، باب: الصلاة على الحصير، رقم (٣٧٣)، وفي مواضع أخر، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافلة، رقم (٦٥٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافلة، رقم (٦٦٠).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٧٤)، =

وقوله في حديث أنس بن مالك: «أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ إلى طعام...» إلخ.

فيه: حسن خلقه ﷺ، حتى إنه يجيب دعوة المرأة والمملوك.
وقوله: «قوموا فلاصلي لكم»؛ أي: لأجل تتعلموا صلاتي؛ فإنه يصلي لله لأجل أن يتعلموا.

وفيه: تواضعه، ونصحه، وحسن تعليمه.

وقوله: «فقلت إلى حصير...» إلخ.

فيه: قصف الدنيا عليهم^(١)، وأنهم لم يجدوا أحسن من هذا الحصير.

وفيه: أن موقف المرأة - إذا كانت مع الرجال - خلفهم، وإذا كانت وحدها، فلا بأس بفديتها، وأما إذا كان معها نساء، فكرجال،

= «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٢٦٨)، و«عارضة الأحوزي» لابن العربي (٢/ ٣٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٦٣٥)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٢٨٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٦٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٩٧)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٢/ ٥٢٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٤١٢)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٨٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٨٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٤/ ١١٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/ ٢٢٠).

(١) أي: ضيق الدنيا عليهم.


لا تصح صلاتها فداً، ويجب عليهن تسوية صفوفهن .

وفيه : أن المميز تصح مصافته ؛ كما تصح إمامته في الفرض والنفل ؛ لأن اليتيم : من مات أبوه، ولم يبلغ، وإذا بلغ، فلا يسمى يتيمًا .

وقوله في الرواية الأخرى : « فأقامني عن يمينه » يحتمل أنها واقعة أخرى، ويحتمل - وهو الظاهر - : أنه أقامه عن يمينه أولاً، فلما جاء اليتيم، صف مع أنس، وصارا خلفه، والعجوز من ورائهم .

وفيه : أن موقف الواحد مع الإمام عن يمينه، وأن الاثنين فأكثر موقفهم خلف الإمام .

* * *



الحَدِيثُ الرَّابِعُ

(٧٠) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ:
بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ
عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي؛ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: السمر في العلم، رقم (١١٧)، وفي مواضع أخر، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).
* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١ / ١٧٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢ / ١٦٧)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٢ / ٣٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣ / ١١٧)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ٣٩٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٦ / ٤٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ١٩٩)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٢ / ٥٣٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٤١٧)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤ / ١٩١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١ / ٢٣٩، ٢٨٨، ٢ / ٢٨٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٢ / ١٧٧)، و«سبل السلام» للضنعاني (٢ / ٣١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١ / ٢٤٢).

وقوله في حديث ابن عباس: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ...»

إلخ.

ميمونة: أم المؤمنين زوج النبي ﷺ.

وفيه: حرص ابن عباس ﷺ على العلم؛ لأنه لم يبت عندها

إلا ليتعلم صلاته ﷺ.

وفيه: أن موقف الواحد مع الإمام عن يمينه؛ لأنه لم يقره

على موقفه الأول، بل أخذ برأسه، وأقامه عن يمينه.

وهل هذا واجب أو مستحب؟ فيه خلاف، والصحيح: أنه

مستحب، ويجوز وقوفه عن يساره، وعلى كل، فالأولى أن

لا يقف عن يساره مع خلو يمينه.

والقاعدة الأصولية: أن فعله ﷺ الغالب أنه للاستحباب،

وأمره للوجوب.

وفيه: - على القول بوجوب الوقوف عن يمينه - : أنه لا تبطل

بمجرد الوقوف، بل إذا استمر على موقفه إلى الركوع كالفد

خلفه، أو خلف الصف.

وفيه: أنه لا بأس بصلاة البالغ بالصبي؛ كمصافته؛ لأن ابن

عباس ذلك الوقت عمره مقارب [ل] لثلاثة عشر، وأما إمامة الصبي

بالبالغ، ففيها خلاف.

والصحيح: جواز ذلك؛ خصوصاً إذا كان أقرأ، أو أفقه

للعومات، وكما صلى عمرو بن سلمة الجرمي بقومه وهو صبي
عمره سبع سنين؛ لأنه أقرؤهم، وذلك بزمنه ﷺ.

وفيه: أن الحركة إذا كانت لمصلحة الصلاة، فلا بأس بها بل
تستحب.

وقد جاء في بعض الروايات: أنه يأخذه النعاس، ثم يأخذ ﷺ،
بشحمة أذنه، فيوقظه^(١).

ففيه: أن النوم اليسير لا يضر في الصلاة، لكن ورد: «أن
الإنسان إذا قام من الليل، فأخذه النوم، فليتم حتى يستريح، ويذهب
عنه النعاس؛ فإنه قد يسب نفسه»^(٢)، أو كما قال، وأما إذا كان النوم
طبعاً وعادة للإنسان، فينبغي أن يجاهد نفسه ويعودها.

وفيه: أنه لا بأس إذا جاء إنسان لآخر يصلي، فأراد أن يأتي
به، ولو لم ينو الإمامة من أول الصلاة.

وورد عنه: أنه لما رأى حرصه دعا له، فقال: «اللهم فقهِه
في الدين، وعلمه التأويل»، فكان ﷺ بحراً زاخراً.

(١) أخرجه مسلم في: صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه،
رقم (٧٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الوضوء من النوم، رقم
(٢١٣).



باب الإمامة

المحدِّثُ الأوَّلُ

(٧١) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «أَمَا يَخْشَى
الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ
يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الجماعة والإمامة، باب:
إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم (٦٥٩)، ومسلم في كتاب: الصلاة،
باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود أو نحوهما، رقم (٤٢٧).
* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١ / ١٧٧)،
و«الاستذكار» لابن عبد البر (١ / ٤٩٤)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي
(٣ / ٦٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٣٤١)، و«المفهم»
للقرطبي (٢ / ٥٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٤ / ١٥١)، و«شرح عمدة
الأحكام» لابن دقيق (١ / ٢٠١)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن
الملقن (٢ / ٥٤٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٤١٩)،
و«فتح الباري» لابن رجب (٤ / ١٦٣)، و«النكت على العمدة» للزرکشي
(ص: ٨٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣ / ١٨٣)، و«عمدة القاري» =

قوله في حديث أبي هريرة: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام...» إلخ.

فيه: تحريم مسابقة الإمام، ووجوب المتابعة، وأن المسابقة من كبائر الذنوب؛ لأنه رتب عليها هذا الوعيد الشديد.

ومناسبة جعله حماراً من بين سائر الحيوانات؛ لأن الحمار من أبله الحيوانات، فهو بصفة هذا؛ لأنه من أبله الناس.

وصنف الإمام أحمد رسالته: «كتاب الصلاة» بهذا السبب؛ لأنه صلى في مسجد، فرأى كثرة مسابقتهم للإمام، فصنفه وبثه.

تنبيه:

إذا سبق بركن الركوع، أو بركنين غير ركن الركوع متعمداً، بطلت صلاته؛ هذا المشهور من المذهب^(١).

والرواية الثانية^(٢): أنه إذا تعمد السبق، بطلت صلاته بمجرد السبق، ولو لم يكن بركن، بل إلى ركن، وهذا هو الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام^(٣).

= للعيني (٥ / ٢٢٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣ / ١٧٢).


(١) راجع: «الإنصاف» (٢ / ٢٣٥)، «شرح المنتهى» (١ / ٢٦٥).

(٢) المرجع السابق.

(٣) راجع: «مجموع الفتاوى» (٢٣ / ٣٣٧) وما بعدها.

وأما الجاهل والساهي والناسي، فإنه إذا سبق إمامه بركن
الركوع، أو بركنين غير ركن الركوع، ولم يرجع حتى أدركه
الإمام، بطلت ركعته، وقامت التي بعدها مقامها. اهـ.

* * *




الحديث الثاني

(٧٢) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ
 الْإِمَامُ؛ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ، فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ،
 فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ،
 وَإِذَا سَجَدَ، فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الجماعة والإمامة، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٦٨٩)، وفي كتاب: صفة الصلاة، باب: إيجاب التكبير، وافتتاح الصلاة، رقم (٧٠١)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، (٤١٤)، وباب: النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، رقم (٤١٧).

* مصادر شرح الحديث: «شرح مسلم» للنووي (٤ / ١٣٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ٢٠٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٤٢١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤ / ٢٥٩، ٢٨٤)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٨٦)، و«طرح الثريب» للعراقي (٢ / ٣٢٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٢١٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٥ / ٢٥٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢ / ٢٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣ / ١٧٠).



الحديث الثالث

(٧٣) - عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ، وَهُوَ شَاكٍ؛ فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ؛ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الجماعة والإمامة، باب:

إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٥٦)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب:

الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٧٧)، و«الاستذكار»

لابن عبد البر (٢/ ١٦٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٣١٣)،

و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٣٢)، و«الإعلام

بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملتن (٢/ ٥٥٤)، و«العدة في شرح العمدة»

لابن العطار (١/ ٤٢١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤/ ١٥١)، و«طرح =

حديث أبي هريرة، وحديث عائشة معناهما ولفظهما متقارب.
قوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به...» إلخ؛ أي: أن الإمام
يتابع، فلا يسبق، ولا يتأخر عنه كثيرًا، فلا تحصل المتابعة.
قال الإمام - أحمد رحمه - الله كلامًا معناه: في الحديث:
وجوب المتابعة^(١).

ورته بالفاء في قوله: «فإذا كبر، فكبروا، وإذا ركع، فاركعوا»؛
أي: لا يسبقه، ولا يتأخر عنه؛ لأن الفاء تفيد الترتيب والتعقيب؛
أي: إذا وصل الإمام إلى الركوع ونحوه من الأركان، واستقر عقبه
المأموم حالاً. اهـ.

وأركان الأفعال كلها يلزم المأموم أن لا يسبق إمامه بها.

وأما الأركان القولية؛ كالتكبير والتسليم، لا يسبق إمامه بها.

وأما غيرها؛ كالشهاد والقراءة، فإنهما يأتيان بهما جميعًا، إلا

القراءة إذا سمعها المأموم، فيشرع له الإنصات.

وقوله في حديث أبي هريرة: «فلا تختلفوا عليه»: هذا تأكيد

للاتباع.

= الشريب» للعراقي (٢/٣٤٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/١٧٨)، و«عمدة

القاري» للعيني (٥/٢١٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/٢٠٨).

(١) راجع: «الشرح الكبير» (٢/١٣).

وهل الاتباع بالأفعال والنيات، أم بالأفعال فقط؟
أما الأفعال، فالاتباع فيها واجب بالاتفاق، وأما النيات، فاختلف
في ما إذا ائتم مفترض بمتنفل، هل يصح، أم لا؟ على قولين^(١):
الصحيح: جواز ذلك؛ لأنَّ معاذًا كان يصلي مع رسول الله ﷺ
العشاء الآخرة، ثم يذهب إلى قومه، فيصلي بهم، ورسولُ الله ﷺ
يعلم بذلك، ولم ينكر عليه.

والذين لا يُجَوِّزُونَ ذلك يستدلون بهذا الحديث، وفي
الاستدلال [به] فيه نظر؛ لأن المراد بذلك: الاختلاف الظاهر،
ولأنهم أيضًا اتفقوا على جواز الاختلاف في بعض الصور، فاتفقوا
على جواز إمامة المفترض بالمتنفل، وليس بينها فرق.

فالصحيح: جواز الاختلاف بالنية؛ فيجوز إمامة المفترض
بالمتنفل، وعكسها، وتجوز إمامة الصبي بالبالغ، وعكسه؛ كمصافته،
وتجوز إمامة من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو العشاء إذا لم
تختلف أفعالهما.

وقوله: «وإذا صلى جالسًا، فصلوا جالسًا أجمعون».
واشترطوا على المشهور^(٢) شروطًا، فقالوا: إذا كان إمام الحي

(١) راجع: «الفروع» (١ / ٥٩٠)، «الإنصاف» (٢ / ٢٧٦).

(٢) راجع: «شرح المنتهى» (١ / ٢٧٤).


- أي: الراتب - المرجو زوال علتة، وافتتح بهم الصلاة جالسًا.
والصحيح: [أنه] عام؛ لعموم الحديث، وأنه سواء الراتب
وغيره، افتتح بهم جالسًا، أو قائمًا، ثم اعتل فجلس.
وفيه: أن المتابعة ألزم من كثير من واجبات الصلاة؛ لأنه
أمرهم بترك القيام، مع أنه ركن من أركان الصلاة لأجل متابعة
الإمام.

وقال بعضهم: إذا كان الإنسان يعجز عن القيام إذا حضر
الجماعة، ويقدر عليه إذا صلى في بيته، فهو مخير؛ لأنه في كل
يترك واجبًا، ويفعل واجبًا.

ويدل هذا الحديث على أنه يشرع له الصلاة مع الجماعة، ولو
صلى قاعدًا؛ لأنه أجاز الصلاة للقادر قاعدًا لأجل الجماعة، فجوازه
للعاجز أولى.

وأيضًا: فإنه إذا كان قادرًا على حضور الجماعة، وجب عليه
الحضور، فإذا حضر، وعجز عن القيام، سقط عنه بالعجز، فعلى
هذا يجب عليه حضور الجماعة، ولا يقال: إنه في كل حالة يؤدي
واجبًا، ويترك واجبًا؛ لأنه إذا حضر الجماعة، كان مؤديًا واجبًا، وهو
الجماعة، ولم يكن تاركًا لواجب؛ لأن القيام يسقط بالعجز.

وفيه: أن التسميع واجب على الإمام، ومثله المنفرد، وأما
المأموم، فلا يجب عليه. اهـ.



الحديث الرابع

(٧٤) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ؛ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، لَمْ يَخُنْ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا؛ ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ^(١).

- (١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الجماعة والإمامة، باب: متى يسجد مَنْ خَلَفَ الإمام؟ رقم (٦٥٨)، ومواضع أخرى، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: متابعة الإمام والعمل بعده، رقم (٤٧٤).
- * مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحوذى» لابن العربي (٧٧ / ٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٨٩ / ٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٤ / ١٩٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ٢٠٦)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٢ / ٥٧٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٤٢٩)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤ / ١٥٩)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٨٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ١٨١)، و«عمدة القاري» لليعني (٥ / ٢٢٠).

قوله في حديث عبدالله بن يزيد: «حدثني البراء، وهو غير
كذوب...» إلخ.

فيه: بيان المتابعة، ونبه على الأعلى بالأدنى، وهذا من البلاغة؛
لأنهم إذا لم يسبقوه في أطول الأركان، ففي الأقصر من باب أولى.

وفيه: أنه لا يشرعُ المأموم في الانتقال إلى الركن حتى يصل
الإمام إلى الركن الذي انتقل إليه.

وفيه: بيان ثقة من نقل عنه العلم.





الحديث الخامس

(٧٥) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِذَا أَمَّنَ
الإِمَامُ ، فَأَمَّنُوا ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ
مِنْ ذَنْبِهِ » ^(١) .

(١) * تخريج الحديث : أخرجه البخاري في كتاب : صفة الصلاة ، باب : جهه الإمام بالتأمين ، رقم (٧٤٧) ، ومواضع أخر ، ومسلم في كتاب : الصلاة ، باب : التسميع والتحميد والتأمين (٤١٠) .

* مصادر شرح الحديث : «معالم السنن» للخطابي (١ / ٢٢٣) ، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١ / ٤٧٢) ، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٢ / ٥١) ، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٣٠٨) ، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ٤٤) ، و«شرح مسلم» للنووي (٤ / ١٢٩) ، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ٢٠٧) ، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٢ / ٥٨٢) ، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص : ٨٩) ، و«طرح الشريب» للعراقي (٢ / ٢٦٥) ، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٢٦٣) ، و«عمدة القاري» للعيني (٦ / ٤٩) ، و«سبل السلام» للصنعاني (١ / ١٧٣) ، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢ / ٢٤٤) .

وقوله في حديث أبي هريرة: «إذا أمّن الإمام، فأمنوا...»
إلخ.

فيه: مشروعية التأمين وفضيلته، ومعناه: قول: آمين، ومعناه:
اللهم استجب، وتشرع بعد الفراغ من الفاتحة بعدما يسكت قليلاً؛
ليعلم أنها ليست من الفاتحة، ويجهر بها في الجهرية دعاء، وهو
أعظم الأدعية على الإطلاق، ولهذا ورد في الحديث القدسي:
يقول الله تعالى: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي
ما سأل؛ فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى:
حمدني عبدي، وإذا قال: الرحمن الرحيم، قال الله: أثني علي
عبدي، وإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت
عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال الله تعالى: هذا
لعبدي، ولعبدي، ما سأل»^(١)، أو كما قال.

وقوله: «فإنه من وافق...» إلخ: هل الموافقة بالزمان أو
الوصف؟ على قولين:

قيل: الزمان؛ لأن اتفاق الدعوات واجتماعها من أسباب
الإجابة؛ خصوصاً موافقة الملائكة الذين لا يعصون الله ما أمرهم

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل
ركعة، رقم (٣٩٥).

ويفعلون ما يؤمرون؛ فإن الملائكة يصفون عند ربهم، ويسبحونه،
وله يسجدون.

وقيل: وافق تأمين الملائكة بالوصف والحال؛ أي: يستحضر
الدعاء، ويرى افتقاره، ويتضرع له؛ فإن الله لا يقبل دعاء قلب غافل
لاه، ولا مانع من تناول الحديث للمعنيين؛ فإن من شروط إجابة
الدعاء: استحضر ما يقول، وافتقار الداعي إلى الله تعالى، ومن
أسباب الدعاء: اجتماع الدعوات؛ كما شرع الاجتماع في الاستسقاء،
والكسوف، والعيدين، والحج، ونحوها.

وقوله: «غفر له ما تقدم من ذنبه»: هذا فضل عظيم، وينبغي
أن يعلم أن كل نص يرتب عليه مغفرة الذنوب، فإن المراد بذلك:
الصغائر، أما الكبائر، فلا بد لها من توبة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ
جَتَّبْتُمُ الْكَبَائِرَ مَا نُؤْمِنُ عَنْهُ نُكْفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]
الآية، وقال ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان
إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»^(١).

تنبيه:


كل لفظ ورد فيه: «غفر له ما تقدم وما تأخر»، فإنه لم يصح؛

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: الصلوات الخمس، والجمعة إلى
الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، رقم
(٢٣٣).

لأن غفران ما تأخر من الذنوب لم يكن لأحد، بل غفران ما تأخر
من الذنوب خاص به ﷺ.

وقوله: «إذا أمن... إلخ»: ليس المراد: إذا فرغ من التأمين،
بل المراد: إذا وصل إلى ذلك، وأراد أن يقول: آمين؛ كقوله
تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨] الآية.

* * *



الحديث السادس

(٧٦) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَذَا الْحَاجَّةَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ؛ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»^(١).

قوله في حديث أبي هريرة: «إذا صلى أحدكم... إلخ.

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الجماعة والإمامة، باب: إذا صلى لنفسه، فليطول ما شاء، رقم (٦٧١)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٧).

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٣٨٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٤ / ١٨٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ٢٠٨)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٢ / ٥٩٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٤٣٦)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤ / ٢١٤)، و«طرح الثريب» للعراقي (٢ / ٣٤٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ١٩٩)، و«عمدة القاري» للنعيني (٥ / ٢٤١)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢ / ٢٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣ / ١٦٦).

فيه: أن الإمام يجب عليه مراعاة حال المأمومين، ولا عبرة بالكثرة هنا؛ فإنه قال ﷺ: «واقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ»^(١)، ولو كان واحداً، ولهذا قال ﷺ: «إني لأدخل في الصلاة، وأنا أريد تطويلها، فأسمع بكاء الصبي، فأخفف؛ مخافة أن تُفْتِنَ أمه»^(٢)، وفي هذا من التأليف والترغيب شيء كثير.

وقوله: «الضعيف» يعني: ضعف البنية، أو صغر، أو كبر.

وقوله: «السقيم» يعني: المريض.

و«ذا الحاجة»؛ أي: صاحب الحاجة، ولو دنيوية.

ففي هذا: أنه ينبغي مراعاة أهل الحاجات، ومن مراعاتهم: أن الإمام يصلي في وقت راتب؛ فلا يتقدم عن عَادَتِهِ، ولا يتأخر، إما في أول الوقت، أو وسطه، أو آخره، وأما إذا صلى الإنسان لنفسه، فليطول ما شاء، وكذلك إذا صلى في جماعة، وعددهم ينحصر، وآثروا التطويل كلهم، ولم يكن بعضهم آثر ذلك حياءً؛ فإنه في هذا كالذي يصلي لنفسه لانتفاء العلة.

(١) أخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجر، رقم (٦٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٧٠).

واختلفوا هل الأفضل كثرة الركوع والسجود، أو طول القيام؟
 قال الإمام أحمد كلاماً جامعاً في هذا وغيره: انظر إلى ما هو
 أصلح لقلبك، فافعله اه^(١)؛ أي: ينبغي أن ينظر إلى المصالح؛
 فقد يعرض للمفضول ما يصيره أفضل من غيره، فجنس الصلاة
 أفضل من جنس القراءة، وجنس القراءة أفضل من جنس الذكر،
 وجنس الذكر أفضل من جنس الدعاء، ولكن قد يقترن بالمفضول
 مصالح تصيره أفضل من الفاضل.

تنبيه:

ما ورد تطويله، فلا بأس به، ولو في جماعة، ولا يراعى في
 ذلك للنص؛ وذلك كالكسوف؛ فإنه ورد تطويل الصلاة له جداً،
 ولو شقاً، ولأنه أيضاً نادر الوقوع، وما ورد تقصيره يقصر، ولو
 صلى الإنسان وحده؛ وذلك كسنتي المغرب والفجر، وتحية
 المسجد لمن دخل والإمام يخطب، والمراد التخفيف؛ أي: غير
 المخل، وذلك كما قال أنس: ما صليت وراء إمام قط أخف
 صلاة، ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ.


وقال شيخ الإسلام: يلزم الإمام مراعاة المأمومين في التقديم
 والتأخير. اه.

(١) راجع: «المغني» (١/ ٤٤٢)، «الإنصاف» (٢/ ١٩٠)، «الشرح الكبير»
 لابن أبي عمر (١/ ٧٧٠).

ويجوز التطويل إذا صلى بأحد صلاة عارضة؛ كصلاة ليل،
ونحو ذلك، ولهذا أطال رسول الله ﷺ الصلاة، ومعه ابن عباس،
حتى إنه أخذه النعاس، وكذلك صلى معه ابن مسعود مرة، قال:
فأطال حتى إني هممت بسوء، قالوا: وما هو؟ قال: هممت أن
أجلس، وأدع رسول الله ﷺ^(١)؛ وذلك لأنه شق عليه جدًا.
ومثله حديث أبي مسعود الأنصاري [الآتي].



(١) أخرجه البخاري في باب: طول القيام في صلاة الليل رقم (١٠٨٤)، ولفظ
البخاري: حتى هممت بأمر سوء، قلنا: وما هممت؟ قال: هممت أن
أقعد، وأذر النبي ﷺ. ومسلم في باب: استحباب تطويل القراءة في
الصلاة رقم (٧٧٣).



الْحَدِيثُ السَّابِعُ

(٧٧) - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ مِنْ أَجْلِ فَلَانٍ؛ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ، وَذَا فَائِكُمْ أُمَّ النَّاسِ، فَلْيُوجِزْ؛ فَإِنَّ مِنْ وِرَائِهِ الْكَبِيرَ، وَالصَّغِيرَ، وَذَا الْحَاجَّةِ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: الغضب في الموعظة والتعليم، إذا رأى ما يكره، رقم (٩٠)، ومواضع آخر، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٦).

* مصادر شرح الحديث: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٢/ ٥٩٧)، «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٣٨٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٨٤)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٢٠٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٩٨)، و«عمدة القاري» للعينبي (٥/ ٢٤٠)، وانظر: مصادر الشرح في الحديث السابق.

وقوله: «من أجل فلان...» إلخ: لعله معاذ بن جبل؛ لأنه جرى عليه مثل هذا.

وفيه: النهي الشديد عن التنفير، ولهذا غضب ﷺ غضبًا شديدًا، ولا يجوز أن يؤنب من فاتته الصلاة أو بعضها لعارض، وأعظم من ذلك: تعزيره، حتى إن بعض الناس يترك الصلاة، أو بعض شروطها؛ خوفًا من ذلك، وقد قال ﷺ: «فما أدركتم، فصلوا، وما فاتكم، فاقضوا»^(١).



(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: قول الرجل: فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥) ومواضع أخرى، ومسلم في باب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢، ٦٠٣).

باب صفة صلاة النبي ﷺ

الحديث الأول

(٧٨) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيْهَةً، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، رَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي، وَبَيْنَ خَطَايَايَ؛ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ؛ كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ، وَالْمَاءِ، وَالْبَرَدِ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: صفة الصلاة، باب: ما يقول بعد التكبير، رقم (٧١١)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨)، واللفظ له.
* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٥٥٠)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٢١٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ٩٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٢١٢)، و«الإعلام بفوائد عمدة =

ذكرها المؤلف؛ لأن على الإنسان أن يقتدي به ﷺ في جميع أحواله، خصوصاً في الصلاة التي هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١).

وقد ورد عنه ﷺ استفتاحات كثيرة:

منها: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً...» إلخ^(٢).

ومنها: «اللهم أنت نور السماوات والأرض...» إلخ^(٣)، وهما أطول ما ورد.

ومنها: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك...» إلخ،

= الأحكام لابن الملقن (٣ / ٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٤٤٣)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤ / ٣٤٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٩١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٢٢٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٥ / ٢٩٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (١ / ١٦٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢ / ٢٠٦).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل، رقم (٧٧١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء إذا انتبه بالليل، رقم (٦٣١٧) ومواضع أخر، ومسلم في باب: صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل، رقم (٧٩٦).

واختاره الإمام أحمد^(١)؛ لما اشتمل عليه من الشناء، ولأن عمر كان يجهر به في الفرض؛ ليعلمه الناس.

ومنها: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل...» إلخ^(٢).

ومنها: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي...» إلخ^(٣).

وينبغي للإنسان أن لا يقتصر على استفتاح واحد في كل صلاته، بل ينوع في ذلك؛ ليحصل له كمال الاقتداء.

وينبغي الإكثار من استعمال الطوال في قيام الليل؛ لورود ذلك فيه.

وقوله: «اللهم باعد...» إلخ: هذا أعظم المباحة؛ لأن الإنسان إذا غفرت سيئاته، ضوعفت حسناته، والمراد بذلك: غفران الذنوب الماضية، والمستقبلية؛ بالتوفيق لتركها، والعصمة عنها؛ لأن من سعادة العبد: أن ييسر له فعل الخيرات، وترك السيئات.

وقوله: «اللهم نقني من خطاياي...» إلخ: التنقية لا تكون

(١) راجع: «الإنصاف» (٢/ ٤٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الدعاء إذا انتبه من الليل، رقم (٧٧٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: ما يقول يعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨).

إلا من دنس، وخص البياض؛ لأن أقل دنس يظهر فيه، فتنقيته أعظم من غيره.

وأيضاً: لأن القلب كالثوب الأبيض؛ فإذا أذنب العبد، تدنس شيئاً فشيئاً، فإذا كثر - والعياذ بالله -، ران على القلب، وغطاه؛ حتى لا يرى الحق، ولا يعمل به، فإن تداركه العبد بالتوبة النصوح، غسل وصقل، فما أحسن تشبيه القلب بالثوب الأبيض؛ لأن أقل دنس يظهر فيه!


وقوله: «اللهم اغسلني من خطاياي...» إلخ: لم يذكر الماء الحار، مع أن فيه زيادة التنظيف؛ لأنه يرخي، والماء فيه قوة التنظيف، والثلج والبرد فيها التبريد والتصلب؛ لأن البارد يصلب الأعضاء، وهذا أحسن ما يكون التنظيف والتصلب، فيكون القلب نظيفاً نقياً من الذنوب، صلباً قوياً على طاعة الله تعالى.

وفيه: حرص أبي هريرة؛ حيث سأله عما يقول في السر.

وقوله: «هنيئة»، وفي نسخة: «هنيئة»؛ أي: قليلاً.

وقوله: «سكت»؛ أي: عن الجهر، وإلا، [فمعلوم] أنه يقول شيئاً؛ بدليل لفظ السؤال.

* * *



الحديث الثاني

(٧٩) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، والقِرَاءَةِ بِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ ، لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ ، وَلَمْ يُصَوِّئِهِ ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا ، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ : التَّحِيَّةَ ، وَكَانَ يَفْرُسُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَيُنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرَشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ^(١) .

(١) * تخريج الحديث: أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة، وما يفتح به... ، رقم (٤٩٨)، والحديث من أفراد مسلم، فلم يخرج البخاري في «صحيحه».

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١ / ١٩٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٤٠٩)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ٩٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٤ / ٢١٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق =

وفي حديث عائشة فوائد:

منها: حد الصلاة؛ وهي في اللغة: الدعاء، ذكراً أو مسألة.

وأخذ العلماء حدها الشرعي من هذا الحديث، فقالوا:

«أقوال وأفعال مخصوصة، مفتوحة بالتكبير، مختمة بالتسليم».

وقولها: «يستفتح الصلاة بالتكبير»؛ أي: تكبيرة الإحرام،

وهي ركن، لا تسقط عمداً، ولا سهواً، ولا جهلاً، وغيرها من

التكبيرات واجب، يسقط بالسهو والجهل، ويجبره سجود السهو.

ويجب إيقاع التكبيرة وهو في حال القيام، فلو كبر المسبوق

ونحوه وهو يهوي بالركوع أو غيره، ولم يفرغ منها وهو قائم، لم

تتعقد صلاته، ولو جاهلاً.

وسميت تكبيرة الإحرام؛ لأنه يحرم على الإنسان بعد إيقاعها

جميع مبطلات الصلاة، وهي أكد الأركان.

وقولها: «والقراءة بالحمد لله رب العالمين»؛ لأنها ركن،

وغيرها من القراءة سنة، والبدء بالركن ألزم؛ لأنه أكد، ولم يزل

المسلمون على هذا العمل.

وفيه: أنه لا يجهر بالبسملة.

= (٢١٣ / ١)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملتن (٣ / ١٨)،

و«العمدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٤٤٦)، و«النكت على العمدة»

للزركشي (ص: ٩٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (١ / ١٦٦).

وقولها: «وكان إذا ركع... إلخ؛ أي: يجعل رأسه موازيًا لظهره؛ فلا يرفعه، ولا يخفضه، وهذا أحسن ما يكون، وأقل ما يجزىء: إمكان وضع الراحتين على الركبتين.

ويسن وضع يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع.

وقولها: «وكان إذا رفع رأسه من الركوع...».

فيه: وجوب الطمأنينة، وذكرت هذين الركنين من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، ويغلط في هذا كثير من الناس، ويتركون الطمأنينة، وهي ركن.

وقولها: «وكان يقول في كل ركعتين: التحية»، ويخص هذا ما سيأتي - إن شاء الله تعالى - بالوتر بسبع أو تسع؛ لأن الوتر ليس كغيره.

وقولها: «وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى»؛ أي: يجلس على اليسرى في جميع جلسات الصلاة، ويستثنى من ذلك: التشهد الأخير في الصلاة التي فيها تشهدان، فيستحب أن يتورك في الأخير؛ بأن يخرج رجله اليسرى من تحت اليمنى، ويجلس على مقعدته على الأرض؛ للفرق بين الأول والأخير، والأول واجب، والأخير ركن.

وكذلك إذا صلى جالسًا، فيسن أن يتربع في محل القيام؛ ليحصل الفرق بين محل القيام ومحل القعود.

قال بعضهم: الصلاة كالمأدبة التي فيها من كل طعام لذيذ؛
فلكل عضو فعل يخصه، وحظ من الصلاة، [سواء] الأعضاء
الظاهرة والباطنة.

وقولها: «وكان ينهى عن عقبة الشيطان»:

اختلف في ذلك، فقيل: هو أن ينصب رجليه، ويجلس على
مقعدته بينهما.

وقيل: هو أن يتكئ على يده.

وكل هذه مكروهة، لكن الصحيح: أن المراد بذلك: أن
ينصب رجليه، ويجلس على عراقيبه.

قال في «المغني»: وهو عام لهذه الجلسات^(١).

وقولها: «وكان ينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش
السبع»؛ أي: الكلب، وهذا في حال السجود، بل الأفضل: أن
يجعل أصابعه إلى القبلة، ويجافي يديه عن جنبه؛ بحيث لا يؤدي
من بجانبه، ويرفع بطنه عن فخذه، وهذا دليل على النشاط، وأما
الذي يضم نفسه، فهو علامة على الكسل.


وقولها: «وكان يختم الصلاة بالتسليم»؛ أي: السلام عليكم

(١) قال في «المغني» بعد نقله أحاديث كراهة الإقعاء: «هذه الأحاديث أكثر
وأصح، فتكون أولى» (١/٣٠٨).

ورحمة الله عن يمينه واحدة، وعن يساره كذلك، فيخرج من الصلاة.

وهذا الحديث ليس من شرط المؤلف، بل قد انفرد به مسلم.

* * *



الحديث الثالث

(٨٠) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، رقم (٧٠٢)، واللفظ له، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، رقم (٣٩٠).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١ / ١٩١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١ / ٤٠٧)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٢ / ٥٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٢٦٠)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ١٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٤ / ٩٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ٢٢٠)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٣ / ٦٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٤٥٨)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤ / ٢٩٦)، و«طرح الشريب» للعراقي =

قوله في حديث ابن عمر: «كان يرفع يديه حَذْوً منكبيه...»

إلخ.

فيه: استحباب رفع اليدين في ثلاثة هذه المواضع^(١)، وهي:

مع تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الركوع، والرفع منه.

والرفع يقارن التكبيرة، لا قبلها، ولا بعدها.

واختلف في الحكمة في ذلك، فقال الإمام الشافعي: هو

زينة للصلاة، واتباع للنبي ﷺ^(٢).

وذكر الإمام أحمد - رحمه الله - للرفع في تكبيرة الإحرام

حكمة، فقال: هو رفع الحجاب بين العبد وبين ربه^(٣)؛ أي: أن

العبد قبل ذلك في حجاب الشهوات؛ فهو يدخل على الله في

= (٢ / ٢٥٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٢٢٠)، و«عمدة القاري»

للعيني (٥ / ٢٧١)، و«سبل السلام» للصنعاني (١ / ١٦٧)، و«نيل

الأوطار» للشوكاني (٢ / ١٩٦).

(١) المعروف من كلام الشيخ السعدي - رحمه الله -: أنها أربعة مواضع بزيادة

القيام من التشهد الأول. انظر: «منهج السالكين» في باب: صفة الصلاة

(ص: ٦٠).

(٢) راجع: «حاشية الجمل على شرح المنهج» للشيخ زكريا الأنصاري

(١ / ٣٣٨).

(٣) نقلته كتب المذهب عن الحسن بن شهاب. راجع: «الفروع» (١ / ٤١١)،

«الإنصاف» (٢ / ٤٦)، «كشاف القناع» (١ / ٣٣٣).

الصلاة، ويناجيه، ويتنفع العبد باستحضار هذا المعنى، ولذا قال بعضهم: ما أكرمك يا بن آدم على الله! متى أردت، توضأت، فدخلت على الله.

فإذا كبر، سُنَّ أن يضع يديه فوق صدره، أو فوق سرته، أو تحتها، ويقبض بيده اليمنى كوع يسراه.

قال الإمام أحمد: هذا ذلٌّ بين يدي [الله] - عز [وجل] (١) -.

وقوله: «سمع الله لمن حمده»؛ أي: استجاب لمن حمده؛ لأن هذا سماع الاستجابة، فلهذا ناسب أن يقول: «ربنا ولك الحمد...».

وقوله: «وكان لا يفعل ذلك في السجود».

فيه: أنه عام لكل سجود، وسجود التلاوة كغيره من سجود الصلاة، فلا يستحب رفع اليدين فيه، وقد ورد رفع اليدين في القيام من التشهد الأول، فتكون المواضع أربعة ترفع فيها اليدين، والرفع عبادة لليدين.



(١) راجع: «الإنصاف» (٢/٤٦).



الحديث الرابع

(٨١) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ يَدَيْهِ إِلَى أَنْفِهِ -، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»^(١).

وقوله في حديث ابن عباس : «أمرت أن أسجد... إلخ».

- (١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: صفة الصلاة، باب: السجود على سبعة أعظم، رقم (٧٧٦، ٧٧٧)، وباب: السجود على الأنف، رقم (٧٧٩)، واللفظ له، إلا أنه قال: «على أنفه» بدل «إلى أنفه»، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود، رقم (٤٩٠).
- * مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحوذى» لابن العربي (٧١ / ٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٠٤ / ٢)، و«المفهم» للقرطبي (٩٤ / ٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٢٠٦ / ٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٢٣ / ١)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٨١ / ٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٤٦٤ / ١)، و«فتح الباري» لابن رجب (١١٣ / ٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٩٦ / ٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٨٩ / ٦)، و«فيض القدير» للمناوي (١٩١ / ٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٨١ / ١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢٨٧ / ٢).

فيه: أن السجود لا يجزىء إلا بوضع الأعضاء السبعة في الأرض، والجبهة مع الأنف عضو واحد، وكلها يستحب أن لا يجعل بينها وبين الأرض حائل إلا الركبتين؛ لئلا تنكشف العورة، فيكره كشفهما.

ويجزىء أن يضع من كل عضو أقل شيء.

ولا بد من وضع الجبهة مع الأنف.

ويستحب أن يمكن جميع الأعضاء من الأرض.





الحديث الخامس

(٨٢) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا، حَتَّى يَقْضِيَهَا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ ^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: صفة الصلاة، باب: التكبير إذا قام من السجود، رقم (٧٥٦)، واللفظ له، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، إلا رفعه من الركوع، رقم (٣٩٢).

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٢٦٦)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٢٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ٩٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٢٢٦)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٣/ ٨٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٤٦٨)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٤٣، ٧١)، و«فتح الباري» =

قوله في حديث أبي هريرة: «إذا قام إلى الصلاة، يكبر...»
إلخ.

فيه: دليل على وجوب تكبيرات الانتقالات، وهو من مفردات مذهب أحمد^(١)، وغيره من الأئمة يرى استحبابها^(٢)، والصحيح: مذهب أحمد؛ للأحاديث، وللحكم الكثيرة في ذلك، وهو من شعار الصلاة، وكان رسول الله ﷺ يداوم على ذلك هو وخلفاؤه من بعده، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٣).




= لابن حجر (٢/ ٢٧٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٦/ ٦١)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ١٧٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ٢٧٧).

(١) راجع: «كشاف القناع» (١/ ٣٨٩).

(٢) راجع: «المبسوط» (١/ ٢٢٠)، «فتح القدير» (١/ ٥٠٢)، «الشرح الصغير» للدرديري (١/ ٣١٩)، «شرح المحلي على المنهاج» للنووي (١/ ١٩٣، ١٩٢)، «تحفة المحتاج» (٢/ ٨٩).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٢٠٧).



الحديث السادس

(٨٣) - عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ، كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ، كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ، كَبَّرَ؛ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَوْ قَالَ: صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ عليه السلام ^(١).

قوله في حديث مطرف: «صليت أنا وعمران بن حصين


(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: صفة الصلاة، باب: إتمام التكبير في الركوع، رقم (٧٥١)، وباب: إتمام التكبير في السجود، رقم (٧٥٣)، واللفظ له، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، رقم (٣٩٣).

* مصادر شرح الحديث: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٦٨)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٣ / ٩٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٤٧١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥ / ٤٠، ١٤٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٢٧١)، و«عمدة القاري» لليعني (٦ / ٥٩)، وانظر: مصادر شرح الحديث السابق.

خلف علي... إلخ.

فيه: أن الأئمة كانوا يُسِرُّون بالتكبيرات غير تكبيرة الإحرام من قديم، وأن رسول الله ﷺ يجهر بذلك؛ لأن عليًا ذكَّرههم صلاة النبي ﷺ لما جهر بذلك، فكانهم قد نسوها، فذكَّرههم.

* * *



الحديث السابع

(٨٤) - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، قَالَ :
 رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ ، فَرَكَعْتُهُ ، فَأَعْتَدَلَهُ
 بَعْدَ رُكُوعِهِ ، فَسَجَدْتُهُ ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، فَسَجَدْتُهُ ،
 فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ ؛ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ^(١) .
 وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ^(٢) : مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ ، قَرِيبًا مِنْ
 السَّوَاءِ^(٣) .

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: صفة الصلاة، باب: الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، رقم (٧٦٨)، وباب: المكث بين السجدين، رقم (٧٨٦)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة، وتخفيفها في تمام، (٤٧١، ١٩٣)، واللفظ له.

(٢)

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: صفة الصلاة، باب: استواء الظهر في الركوع، رقم (٧٥٩).


* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٨٦ / ٢)، و«المفهم» للقرطبي (٨٠ / ٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٨٧ / ٤)، =

قوله في حديث البراء: «رمقت الصلاة... إلخ؛ أي: سبرتها، ونظرت إليها بفطنة.

وفيه: أنه ﷺ يناسب بين الأركان؛ فكان إذا أطال القيام، أطال الركوع والسجود والقعود، فتكون الأركان متناسبة، ويوهم ذلك أنه يجعل الأركان متساوية بالكثرة والقلة، وليس كذلك، بل إنه يجعلها متناسبة؛ يفسر ذلك رواية البخاري: «ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء»؛ أي: أنه يناسب بين الأركان مناسبة، فالقيام والقعود أطول من الركوع والسجود، مع هذا، فالكل يجعلها متناسبة.



= و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ٢٢٨)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٣ / ٩٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٤٧٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥ / ٥٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٢٧٦، ٢٨٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٦ / ٦٦).



(٨٥) - عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أَصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِنَا، قَالَ ثَابِتٌ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا، لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ؛ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، انْتَصَبَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ فِي السَّجْدَةِ، مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ^(١).


(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: صفة الصلاة، باب: الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، رقم (٧٦٧)، وباب: المكث بين السجدين، رقم (٧٨٧)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، رقم (٤٧٢)، واللفظ له.

* مصادر شرح الحديث: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ٢٣١)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٣ / ١٠٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٤٧٦)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥ / ٨٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٢٨٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٦ / ٩٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢ / ٢٩٢).

قوله في حديث ثابت عن أنس: «إني لا ألو... الخ: لا أقصر، وسأجتهد أن أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، ومراده بذلك: أن يأخذوا عنه صلاة النبي ﷺ، ويتعلموها منه بالفعل، وذلك أبلغ؛ كما قال رسول الله ﷺ لما دعتة مليكة جدة أنس إلى الطعام، فلما أكل، قال: «قوموا فلاصلي لكم»؛ أي: لتتعلموا صلاتي، وكما قال للأعرابي لما سأله عن الصلاة: «صل معنا»، وكما دعا عثمان بوضوء، فتوضأ لهم وضوء رسول الله ﷺ؛ ليتعلموا منه.

وفيه: أن الطمأنينة من أركان الصلاة، خصوصاً في هذين الركنين اللذين يخل بهما كثير من الناس قديماً وحديثاً، وهما: بعد الرفع من الركوع، وبين السجدين، وهما ركنان مقصودان لأنفسهما.





الحديث التاسع

(٨٦) - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَحْفَ صَلَاةً، وَلَا أَنْتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم (١).

قوله في حديث أنس: «ما صليت وراء إمام قط... إلخ» فيه: أنه صلى الله عليه وسلم يؤدي الصلاة حقوقها، ويُخَفِّفُ، فلا يشق على المأمومين، ولا يخلُّ بالصلاة، وفي هذا ترغيب وتأليف - كما تقدم - .

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الجماعة والإقامة، باب: مَنْ أَحْفَ الصَّلَاةَ عِنْدَ بَكَاءِ الصَّبِيِّ، رقم (٦٧٦)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٩)، واللفظ له.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٣٨٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ٢٣٢)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٣ / ١١٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٤٧٨)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤ / ٢٢٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٢٠٢)، و«عمدة القاري» للنعيني (٥ / ٢٤٦).



الحديث العاشر

(٨٧) - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْجَرَمِيِّ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لِأُصَلِّيَ لَكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الجماعة والإمامة، باب: من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسنته، رقم (٦٤٥)، ومواضع أخر.


والحديث من أفراد البخاري، فلم يخرج مسلم في «صحيحه».

* مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحوذى» لابن العربي (٢ / ٨٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ٢٣٣)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٣ / ١٢١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٤٧٩)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤ / ١١٥)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٩٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ١٦٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٥ / ٢٠٠).

ثم ذكر في حديث أبي قلابة جلسة الاستراحة .
واختلف في استحبابها، ولا خلاف في إباحتها .
وقال بعضهم : تستحب ؛ لهذا الحديث .
وقال بعضهم : لا تستحب .

والصحيح : أنها تستحب مع الحاجة إليها، وتجاوز مع عدم الحاجة، وتركها أولى ؛ لأن النبي ﷺ لم يفعلها إلا بعد ما كبر، وأخذه اللحم، وهي جلسة خفيفة جدًا، وتكون في القيام من الأفراد؛ الركعة الأولى، والركعة الثالثة، بعد السجود، ومع عدم الحاجة لا تستحب، بل يستحب القيام على صدور الأقدام .
وهذا الحديث ليس من شرط المؤلف ؛ لأنه من أفراد البخاري .

* * *



الحديث الحادي عشر


(٨٨) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى ، فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ^(١) .

وقوله في حديث عبدالله بن مالك ابن بحينة : «كان إذا صلى ، فرج بين يديه . . . إلخ ، وهذا في الركوع والسجود ، فيستحب التجافي في ذلك .

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة في الثياب، باب: يبدي ضبعيه، ويجافي في السجود، رقم (٣٨٣)، ومواضع آخر، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة، رقم (٤٩٥).
* مصادر شرح الحديث: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٩٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٢٣٤)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٣/ ١٣٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٤٨٤)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥/ ١٠٨)، و«التكت على العمدة» للزركشي (ص: ٩٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٩٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٤/ ١٢٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ١٨٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ٢٨٤).

وقوله: «حتى يبدو بياض إبطيه»؛ لأنه في ذلك الوقت غالب لباسهم الإزار والرداء، ويستحب التجافي ما لم يكن في الصف، فيؤذي من إلى جنبه؛ لأن أذية المسلم حرام، فيستحب التجافي، ومثله التورك؛ بحيث لا يؤذي أحدًا، ومعها: يتركه لما هو أفضل.





(٨٩) - عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١).

قوله في حديث سعيد بن يزيد: «سألت أنس بن مالك: أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم».

- (١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في النعال، رقم (٣٧٩) واللفظ له، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الصلاة في النعلين، رقم (٥٥٥)، ورقم (١٢٦٤).
- * مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحوذى» لابن العربي (٢ / ١٩٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٤٨٨)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ١٦١)، و«شرح مسلم» للنووي (٥ / ٤٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ٢٣٦)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٣ / ١٤٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٤٨٦)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢ / ٢٧٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (١ / ٤٩٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٤ / ١١٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢ / ١٣١).


فيه: مشروعية الصلاة فيهما، بل قد ورد الأمر بذلك في قوله: «صلوا في نعالكم، خالفوا اليهود»^(١).

وفيه: مشروعية مخالفة الكفار؛ لأن الموافقة الظاهرة عنوان الموافقة الباطنة.

وفيه: أن الأصل بالأشياء: الطهارة، ولو غلب على الظن النجاسة، فالأصل الطهارة، لكن ورد الأمر بتفقدتهما عند دخول المسجد؛ فإن رأى فيهما قدراً، أزاله، وتستحب الصلاة فيهما ما لم يكن ثمَّ محذور، وكانت نعالهم [م] بالأول خفيفة، لا تكلف المصلي فيها، ولا تشغله.



(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في النعل، رقم (٦٥٢) بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم، ولا خفافهم».



الحديث الثالث عشر

(٩٠) - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَلَأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، فَإِذَا سَجَدَ ، وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ ، حَمَلَهَا^(١) .

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: سترة المصلي، باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم (٤٩٤)، واللفظ له، وفي كتاب: الآداب، باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم (٥٦٥٠)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم (٥٤٣).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١ / ٢١٧)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢ / ٣٤٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٤٧٤)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ١٥٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٥ / ٣٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ٢٣٨)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٣ / ١٤٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٤٨٨)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢ / ٧١٩)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٩٩)، و«فتح الباري» لابن حجر =

وقوله في حديث أبي قتادة: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة...» إلخ: هي بنت أبي العاص بن الربيع، وزينب بنت رسول الله ﷺ.

وفيه: أن الحركة مثل هذه لا تبطل الصلاة ولا تضر، والحركة في الصلاة أربعة أقسام:

قسم تبطل الصلاة؛ وهي الكثيرة المتوالية لغير ضرورة.

وقسم تكره؛ وهي اليسيرة لغير حاجة.

وقسم لا تكره، ولا تستحب؛ وهي اليسيرة للحاجة.

وقسم تستحب، أو تجب؛ وهي التي لمصلحة الصلاة، أو

فعل مأمور به؛ كتقدم الصف المؤخر، وتأخر المقدم في صلاة الخوف، وكإنقاذ معصوم، ونحو ذلك.

وفيه: أن الأصل بثياب الأطفال وأبدانهم: الطهارة، ولو

غلب على الظن نجاستها.

وفيه: تواضعه ﷺ، وحسن خلقه.

وفيه: أن من فعل مثل هذا لا يذم، بل يمدح.

* * *

= (١ / ٥٩١)، و«عمدة القاري» للعيني (٤ / ٣٠١)، و«سبل السلام» للصنعاني (١ / ١٤١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢ / ١٢٢).



(٩١) - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ:
«اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ
الْكَلْبِ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب:
المصلي يناجي ربه صلى الله عليه وسلم، رقم (٥٠٩)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب:
الاعتدال في السجود، رقم (٤٩٣).

* مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحوزي» لابن العربي (٢ / ٧٥)،
و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٤٠٧)، و«المفهم» للقرطبي
(٢ / ٩٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٤ / ٢١٠)، و«شرح عمدة الأحكام»
لابن دقيق (١ / ٢٤٢)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن
(٣ / ١٥٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٤٩٥)، و«فتح
الباري» لابن رجب (٥ / ١٣٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ١٥)،
(٣٠٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٥ / ١٩، ٦ / ٩٧)، و«نيل الأوطار»
للشوكاني (٢ / ٢٨٥).

وقوله في حديث أنس: «اعتدلوا في السجود...» إلخ.

الاعتدال في السجود: هو تمكين الأعضاء السبعة كلها في الأرض، ومجافة اليدين عن الجنين، والبطن عن الفخذين، وهما عن الساقين، ومباعدة اليدين عن الجبهة والأنف، واليمنى عن اليسرى، وجعل أصابعهما موجهة إلى القبلة، وهما حذو المنكبين، أو الأذنين، والمباعدة بين الركبتين، وكذلك القدمين، ونصبهما، وتوجيه أصابعهما إلى القبلة.

وفيه: النهي عن التشبه في البهائم؛ خصوصًا في حال الصلاة، كما ورد النهي عن التشبه في كثير من الحيوانات، في الصلاة وغيرها.







باب وجوب الطمانينة في الركوع والسجود

أي : وغيرهما من أفعال الصلاة .

المحَدِيثُ الْأَوَّلُ

(٩٢) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلَّمَنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيْسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(١).

(١) * تخريج الحديث : أخرجه البخاري في كتاب : صفة الصلاة ، باب : =

قوله في حديث أبي هريرة: «فدخل رجل فصلى ثم جاء
فسلم... إلخ: هذا الحديث يسمى: حديث المسيء في صلاته؛
لأنه لم يحسن أفعال الصلاة؛ لجهله، وليس بآثم، وقد أجمع
العلماء على أن جميع ما في هذا الحديث من أركان الصلاة.

قوله: «إذا قمت إلى الصلاة».

فيه: ركنية القيام، وهو ركن في الفرض خاصة.

وقوله: «فكبر»، وهذه تكبيرة الإحرام، ولا تنعقد الصلاة
بدونها، وهي ركن بالإجماع.

وقوله: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»؛ أي: مع الفاتحة.

= وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٢٤)، ومواضع
آخر، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل
ركعة، رقم (٣٩٧).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١ / ٢١٠)، و«عارضة
الأحوذى» لابن العربي (٢ / ٩٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض
(٢ / ٢٨١)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ٢٩)، و«شرح مسلم» للنووي
(٤ / ١٠٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٢)، و«الإعلام
بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٣ / ١٦٣)، و«العدة في شرح العمدة»
لابن العطار (١ / ٤٩٧)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥ / ٥٦)، و«فتح
الباري» لابن حجر (٢ / ٢٧٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٦ / ١٥)،
و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢ / ٢٩٤).

وأما الفاتحة، فهي ركن لا بد من قراءتها، وهذا عام يخص بالأحاديث التي فيها وجوب قراءة الفاتحة.

والذي لا يحسن الفاتحة يسبح ويحمد ويكبر، فيقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» مكان قراءة الفاتحة، ومن يحسن بعضها يكرره بقدرها.

وقال بعض الأئمة: يجزئ قراءة ما تيسر، ولو من غير الفاتحة، وهذا القول ضعيف محجوج بالأحاديث الصحيحة الصريحة في وجوبها.

ويستحب القراءة مع الفاتحة في الفجر سورة من طوال المفصل؛ وهو من ﴿قَف﴾ [سورة: ق] إلى ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [سورة: النبأ]، وفي المغرب من قصاره؛ وهو من: الضحى إلى «الناس»، وفي الباقي من أوساطه؛ وهو من: عَمَّ إلى الضحى، ولا يضر لو أطال في المغرب، أو قصر في الفجر لعارض.

وقوله: «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً»، وهذا ركن.

وقوله: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً».

فيه: أن الرفع ركن، والاعتدال، وهو الطمأنينة.

وقوله: «ثم اسجد...».

فيه: أن هذه أركان، والطمأنينة فيها ركن.

وأركان الصلاة: الأفعال ثمانية، وهي: القيام، والركوع، والرفع منه، والسجود، والرفع منه، وجلوس التشهد الأخير، والطمأنينة في هذه الأركان، والترتيب.

والأقوال: تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والتشهد الأخير، والتسليمتان.

ويدخل في هذه: الصلاة على النبي ﷺ، والاعتدال من الركوع، ومن السجود، والجلوس بين السجدين.

وقال الحنفية: ليس الطمأنينة بعد الرفع من الركوع وبين السجدين ركناً^(١).

والصحيح: أنهما ركنان مقصودان تجب فيهما الطمأنينة، والظاهر: أن هذا القول لأصحاب أبي حنيفة، ليس لأبي حنيفة نفسه.

وردّ رسول الله ﷺ المسيء ثلاثاً؛ ليجيء مفتقراً إلى العلم؛ فإنه أبلغ في الحفظ والفهم.

وفيه: أن الأركان لا تسقط سهواً، ولا جهلاً، ولا عمداً؛ لأنه لم يعذر هذا المسيء، مع أنه جاهل.

(١) راجع: «بدائع الصنائع» (١/٢١٠، ٢١١)، «العناية على الهداية» (١/٣٠٠).

باب القراءة في الصلاة

أي: الفاتحة وغيرها، وصفة القراءة وقدرها.

الحديث الأول

(٩٣) - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١).

- (١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: صفة الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٧٢٣)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).
- * مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١ / ٢٠٥)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٢ / ٤٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٢٧١)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ٢٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٤ / ١٠٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ١٣)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٣ / ١٨٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٥٠٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٢٤١)، و«عمدة القاري» للعيني (٦ / ١٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (١ / ١٦٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢ / ٢٢٩).

قوله في حديث عبادة بن الصامت: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» نص صريح في أنها ركن، لا تسقط عمداً، ولا سهواً، ولا جهلاً، وهذا عام للإمام والمأموم والمنفرد، ويستثنى: المأموم - على المشهور من مذهب أحمد^(١) - مطلقاً، في الجهرية والسرية؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، ولقوله ﷺ: «من صلى وراء إمام، فقراءة الإمام له قراءة»، أو كما قال.


والصحيح، والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أنها تسقط عن المأموم في الجهرية^(٢)، خاصة إذا كان يسمع قراءة إمامه؛ للآية، والحديث، والقياس؛ لأنه لا معنى للجهر إذا أوجب على المأموم القراءة.

وأما في السرية، وإذا كان المأموم بعيداً لا يسمع قراءة الإمام، أو أطرش؛ فإن القراءة ركن، ولا معنى لإسقاطها عنه.

* * *

(١) راجع: «الفروع» (١/ ٤٢٨)، «الإنصاف» (٢/ ٢٢٨)، «شرح المنتهى» (١/ ٢٦٣).

(٢) راجع: «الإنصاف» (٢/ ٢٢٨).



الحديث الثاني

(٩٤) - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ؛ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ؛ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، يُسْمَعُ الْآيَةَ أحيانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ؛ بِأُمَّ الْكِتَابِ^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: صفة الصلاة، باب: القراءة في الظهر، رقم (٧٢٥)، واللفظ له، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥١).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١ / ٢٠١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٣٦٧)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ٧١)، و«شرح مسلم» للنووي (٤ / ١٧١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ١٥)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٣ / ١٩٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٥١٠)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤ / ٤١٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٢٤٤)، و«عمدة =

وقوله في حديث أبي قتادة: «كان يقرأ في الركعتين الأوليين...» إلخ.

فيه: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، واستحباب قراءة سورة بعدها في الأوليين، واستحباب أفرادها في الآخرين، أو الأخيرة إن كانت ثلاثية.

وأما الوتر، فيستحب قراءة سورة بعد الفاتحة في جميع ركعاته - ولو كان ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعمائة، أو تسعاً، أو إحدى عشر -.


وفيه: استحباب قراءة سورة كاملة في الركعة - كما تقدم -.

وفيه: استحباب إطالة الركعة الأولى أكثر من الثانية؛ لأن المصلين يكونون فيها أنشط، ولأجل أن يدرك الصلاة من أولها من كان حريصاً على ذلك، ولهذا استحباب انتظار الداخل، ما لم يشق على من مع الإمام، ومن انتظاره: إطالة القراءة.

وفيه: استحباب الإسراع بالقراءة في الظهر والعصر؛ لقوله: يسمع الآية أحياناً.

وفيه: إطالة صلاة الصبح، والأولى أكثر من الثانية.

= القاري» للعيني (٦ / ٢١)، و«سبل السلام» للصنعاني (١ / ١٧٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢ / ٢٤٨).



الحديث الثالث

(٩٥) - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ»^(١).

قوله في حديث جبير بن مطعم: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور».


فيه: أنه لا بأس بإطالة ما يستحب تقصيره لعارض.

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: صفة الصلاة، باب: الجهر في المغرب، رقم (٧٣١)، وفي مواضع أخر، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الصبح، رقم (٤٦٣).

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (١ / ٤٢٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ١٧)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٣ / ٢٠١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٥١٣)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤ / ٤٣٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٢٤٨)، و«عمدة القاري» للعينى (١ / ٤٢٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (١ / ١٧٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢ / ٢٥٧).

وفيه: أن المغرب يجهر بالقراءة فيها، وهذا - والله الحمد -
إجماع القول به، والعمل به، وقد ورد أنه قرأ فيها بالأعراف؛ كما
ورد أنه قرأ في الفجر بالمعوذتين؛ لعارض، وقد استحب
تطويلها.

* * *



الحديث الرابع

(٩٦) - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ: بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا، أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ^(١).

قوله في حديث البراء: «كان النبي ﷺ في سفر، فصلى العشاء... إلخ».

فيه: أن العشاء جهرية.

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري كتاب: صفة الصلاة، باب: الجهر في العشاء، رقم (٧٣٣)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: القراءة في العشاء، رقم (٤٦٤).

* مصادر شرح الحديث: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٨ / ٢)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٢٠٥ / ٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٥١٥ / ١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤٤٥ / ٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٥٠ / ٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٣٠ / ٦).

وفيه: أنه ﷺ أحسن الناس خلقًا وخلقًا؛ لأن الصوت موهبة من الله كسائر الأخلاق.

وفيه: أنه لا بأس بقراءة سورة [من] قصار المفصل في العشاء لعارض؛ كسفرٍ ونحوه، وأن لا يكون تاركًا للسنة.

وفيه: أن تحسين الصوت بالقرآن من سنته وهدية ﷺ، ولم يكن من هديه ﷺ التعمق في القراءة، والتنطع بها؛ كما يفعله أكثر الناس، بل قد ورد النهي عنه.





الحديث الخامس

(٩٧) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، فَلَمَّا رَجَعُوا، ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلُوهُ: لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟»، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ ﷻ؛ فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنْ اللَّهَ يُحِبُّهُ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله - تبارك وتعالى -، رقم (٦٩٤٠)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافر وقصرها، باب: فضل قراءة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم (٨١٣).

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣ / ١٨٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٦ / ٩٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ١٨)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٣ / ٢١٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٥١٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٣ / ٣٥٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٥ / ٨٣).

وقوله في حديث عائشة: «أن النبي ﷺ بعث رجلاً على سرية... إلخ».


فيه: أنه لا بأس بقراءة سورتين فأكثر في الركعة، ويحتمل - وهو الظاهر - أنه يختم الصلاة بسورة الإخلاص؛ أي: يقرأها في الركعة الثانية بعد الفاتحة، أو أنه يختم كل ركعة بها. وفيه: أن المجتهد معذور.

وفيه: فضل سورة الإخلاص، كما ورد أنها تعدل ثلث القرآن؛ لأنها فيها إثبات الكمال لله من جميع الوجوه، ونفي النقص عنه من جميع الوجوه.

وفيه: إثبات المحبة لله تعالى؛ كما هو مذهب أهل السنة والجماعة^(١)، وأن من أحب الله تعالى، أحبه الله.



(١) راجع: «شرح الطحاوية» (١ / ٣١٧)، «شرح الواسطية» للهراس (ص: ٩٩، ١٠٠).



الْحَدِيثُ السَّادِسُ

(٩٨) - عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ: الْكَبِيرُ، وَالضَّعِيفُ، وَذُو الْحَاجَةِ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الجماعة والإمامة، باب: إذا طول الإمام، وكان للرجل حاجة، فخرج فصلي، رقم (٦٦٨، ٦٦٩)، ومواضع آخر، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١ / ٢٠٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٣٧٨)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ٧٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٤ / ١٨٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ١٩)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٣ / ٢٢٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٥١٩)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤ / ٢١٧)، و«طرح» للشريب للعراقي (٢ / ٢٧٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ١٩٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٥ / ٢٤٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢ / ٢٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣ / ٢٠٥).

وقوله في حديث جابر: «أن النبي ﷺ قال لمعاذ: فلولا
صليت بسبح اسم ربك الأعلى... إلخ. والواقعة في صلاة
العشاء، وهذه السور التي ذكر من أوساط المفصل.
وفيه - كما تقدم -: أنه يجب على الإمام مراعاة حال المأمومين،
وأن لا يطيل بهم، ولو آثر ذلك أكثرهم.



باب ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم

(٩٩) - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١) [الفاتحة: ١].

وفي رواية: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِإِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(٢).
وَلِمُسْلِمٍ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يَذْكُرُونَ: بِإِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلَا فِي آخِرِهَا^(٣).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: صفة الصلاة، باب: ما يقول في التكبير، رقم (٧١٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، إلا أنه زاد في أوله: صليت مع رسول الله ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: حجة من قال: لا يجهر بالبسملة.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٩٨)، و«الاستذكار» =

قوله في حديث أنس: «أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر - رضي الله عنهما - كانوا... إلخ.

فيه: أنهم لا يجهرون بالبسملة.

والبسملة في سورة النمل في قوله: ﴿إِنَّهُم مِّن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠] بالإجماع أنها من القرآن، وأنها من سورة النمل، ومن أنكر ذلك، كفر.

واختلفوا في غيرها، هل هي من كل سورة، أم من سورة بعينها، أم أتى بها للتبرك، وبعدها أجمع الصحابة على أنها من القرآن، لا من كل سورة بعينها؛ لأنهم لما اتفقوا في زمن أمير المؤمنين عثمان على جمع المصحف، جمعوه، ولم يدخلوا فيه غيره، لا أسماء السور، ولا أحزاب، ولا أعشار، ولا غيرها، وجعلوا البسملة معه، فهذا يعلم أنها من القرآن.

= لابن عبد البر (١ / ٤٣٥)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٢ / ٤٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٢٨٧)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ٣١)، و«شرح مسلم» للنووي (٤ / ١١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٢١)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٣ / ٢٣٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٥٢٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤ / ٣٤٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٢٢٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٥ / ٢٨١)، و«سبل السلام» للصنعاني (١ / ١٧١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢ / ٢١٥).

والدليل أنها ليست من كل سورة بعينها: أنهم جعلوها سطرًا واحدًا فاصلة بين السور، ولم يجعلوها تابعة للتي قبلها، ولا للتي بعدها، ولم يجعلوها قبل براءة، قيل: لأنها سورة غضب، ولهذا تسمى: الفاضحة؛ لأنها فضحت المنافقين.

وقيل: لأنها تابعة للأنفال.

والظاهر - والله أعلم - : أنهم شكّوا: هل هما سورة واحدة، أو سورتان؟ ففصلوا بينهما؛ لاحتمال أنهما سورتان، ولم يجعلوا البسمة قبلها؛ لاحتمال أنها سورة واحدة.

وكان الشافعي يستحب الجهر بها في الجهرية^(١)؛ لأنه يرى أنها من الفاتحة؛ خلافًا للأئمة الثلاثة^(٢)، وأما في السرية، فلا خلاف في الإسرار بها كالقراءة.

والصحيح: عدم الجهر بها كما كان عليه النبي ﷺ وخلفاؤه من بعده، ومن أعلّ هذا الحديث فليس معه دليل؛ لأنه متفق عليه، وألفاظه يصدق بعضها بعضًا.

قال شيخ الإسلام: ولم يثبت حديث عن النبي ﷺ بالجهر بها من وجه صحيح^(٣).

(١) راجع: «أسنى المطالب» (١/١٤٦)، «مغني المحتاج» (١/٣٥٥).

(٢) راجع: «المبسوط» (١/١٥)، «تبيين الحقائق» (١/١١٢)، «التاج والإكليل»

(٢/٢٥٢)، «شرح الخرشي» (١/٢٨٩)، «الإنصاف» (٢/٤٨).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٤١٥).

ولما قدم الدارقطني مصر، صنف كتابًا في هذه المسألة ذكر فيه أحاديث وآثارًا في الجهر بها، فسئل عن الأحاديث التي فيه، فقال: كلها ليست بصحيحة، وسئل عن الآثار التي فيه، فقال: بعضها صحيح، وبعضها ليس بصحيح^(١).



(١) انظر: «المجموع» (٣ / ٣٠١).



[قوله]: باب (سجود السهو): هو: رضى للرحمن، وترغيم للشيطان، وجبر للنقصان، وسببه: الزيادة، أو النقصان، أو الشك.

الحَدِيثُ الْأَوَّلُ

(١٠٠) - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَكَأَ عَلَيْهَا، كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْسِيتَ، أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصِرْ»، فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ

كَبَّرَ، وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَنُبِّئْتُ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ^(١).

وقوله في حديث أبي هريرة: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي»؛ أي: الظهر أو العصر.

وقوله: «فقام إلى خشبة... إلخ»، ولم يحدث منهم ما يوجب غضبه، ولكن - والله أعلم - إن سبب غضبه؛ لأنه لم يكمل الصلاة؛ لأن سبب الغضب فوت محبوب، أو وجود مكروه، وقد يحزن الإنسان ولا يعلم سبب حزنه، فلو فكر، وجد سببه، وأعظم

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: المساجد، باب: تشييك الأصابع في المسجد، رقم (٤٦٨)، واللفظ له، ومواضع آخر، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١ / ٢٣٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١ / ٤٩٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٥١٥)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ١٨٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٥ / ٦٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٢٥)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٣ / ٢٤٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٥٢٧)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢ / ٥٨٥، ٤ / ٢٣٩)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ١٠٤)، و«طرح الشريب» للعراقي (٢ / ٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣ / ٩٦).

المحوبات إليه ﷺ الصلاة، ولهذا يقول: «يا بلال! أرحنا بالصلاة»^(١)، وهي قرّة عينه.

وفي هذا الحديث فوائد عظيمة:

منها: مشروعية سجود السهو.

ومنها: أنه يقع من النبي ﷺ؛ لأنه بشر، ولهذا قال: «إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت، فذكروني»^(٢)، وليس بنقص؛ لأنه يقع من الخواص، بل النقص الذي ذم الله تعالى هو السهو عن الصلاة، وفرق العلماء بين المعدّي بـ (عن)، والمعدّي بـ (في)؛ فالمعدّي بـ (عن) هو: التهاون بها، وترك الصلاة، أو واجب من واجباتها، وهو المذموم، والمعدّي بـ (في) ليس بمذموم، ولهذا يقع من الخواص.

ومنها: أن الكلام لا يضر إذا كان لمصلحتها؛ فإذا سلم عن نقص ساهياً، فتكلم لمصلحتها، صلّى ما ترك، ولا يستأنف، ما لم يطل الفصل؛ لأن النبي ﷺ، وذا اليدين، والصحابة رضي الله عنهم

(١) أخرجه أحمد في: باقي مسند الأنصار، مسند رجال من أصحاب رسول الله ﷺ (٥ / ٣٧٤)، واللفظ له، وأبو داود في كتاب: الأدب، باب: في صلاة العتمة، رقم (٤٩٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومواضع آخر، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢) ومواضع آخر.


تكلّموا، وبنوا.

ومنها: أن الإنسان إذا أخبر عما يعتقد، لم يكن كذّاباً، ولو أخطأ؛ لأنه قال: «لم أنس ولم تقصر»، والحال أنه نسي، لكن أخبر عما يظن ويعتقد.

ومنها: أن سجود السهو كسجود صلب الصلاة. يكبر إذا سجد وإذا رفع.

ومنها: أنه إذا سلم عن نقص، فمحل سجود السهو بعد السلام.

* * *



الحديث الثاني

(١٠١) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ (١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: صفة الصلاة، باب: من لم ير التشهد الأول واجباً، رقم (٧٩٥)، واللفظ له، ومواضع أخرى، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٠).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١ / ٢٣٨)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١ / ٥٢٠)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٢ / ١٨٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٥١١)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ١٧٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٥ / ٥٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٣٧)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٣ / ٢٩٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٥٤٤)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥ / ١٦٦، ٦ / ٤٨٩)، و«فتح الباري» لابن =

وقوله في حديث عبدالله ابن بحينة: «أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين... إلخ.

فيه: أن التشهد الأول واجب، وليس بركن؛ لأنه لم يرجع إليه.

وفيه: أنه يلزم بتركه سهواً سجوداً سهواً.

وفيه: أن محل السجود في هذه الحال قبل السلام.

تنبيه:

تقدم أن سبب سجود السهو: إما نقص، أو زيادة، أو شك، وسنين كل واحد على حدة؛ لتحضر أحوال سجود السهو، فنقول:

النقص لا يخلو من ثلاثة أحوال: إما نقص ركن، أو واجب، أو سنة.

فإن كان ركنًا؛ كركوع وسجود، وذَكَرَهُ بعدما خرج من الصلاة؛ فإن طال الفصل، أعاد الصلاة مطلقاً، وإن لم يطل الفصل.

فإن كان المتروك التشهد الأخير، أو الصلاة على النبي ﷺ، أتى به.

وإن كان المتروك ركنًا غيره، أتى بركعة كاملة، وتشهد؛ لأنه

= حجر (٣ / ٩٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٦ / ١٠٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (١ / ٢٠٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢ / ٣٠٥).

إن كان من الركعة الأخيرة، فظاهر، وإن كان من غيرها، فإنها تلغو الركعة المتروك منها الركن، وتقوم التي بعدها مقامها، ويلزمه سجود السهو.

وإن ذكره في الصلاة بعد ما شرع في الركعة التي بعد المتروك منها الركن، لغت المتروك منها الركن، ولزمه الإتيان بركعة أيضاً. وإن لم يشرع في الركعة التي بعدها، رجع، وأتى به وبما بعده.

وإن كان المتروك واجباً؛ فإن كان التشهد الأول، وذكر قبل أن يستتم، رجع، وإن لم يذكر إلا بعدما استتم، أو كان واجباً غيره؛ كتكبيرات الانتقال والتسييح ونحوها؛ فإنه يلزمه سجود السهو فقط، إلا إن ذكره قبل أن يشرع في الركن الذي بعده؛ فإنه يلزمه أن يرجع، ويأتي به، ويسجد للسهو.

وإن كان المتروك سنة، فإنه لا يلزمه سجود السهو، ولا يشرع له.

وأما الزيادة، فنوعان: أقوال، وأفعال، وكل منهما نوعان أيضاً. فإن كان قولاً، فلا يخلو إما أن يكون من جنس الصلاة، أو لا، فإن كان من غير جنسها؛ كأن تكلم ساهياً أو جاهلاً، فلا تبطل به الصلاة على الصحيح، ولا يلزمه سجود السهو؛ لأن الزيادة من غير جنس الصلاة.

وإن كان من جنسها؛ كقول مشروع في غير موضعه؛ كقراءة في قعود وسجود، وتشهد في قيام، ونحو ذلك؛ فيستحب أن يسجد؛ لأنه سهو، ولا يجب؛ لأن عمده لا يبطل الصلاة.

الثاني من أنواع الزيادة: زيادة الأفعال؛ فإن كان من غير جنس الصلاة؛ كالحركة، فقد تقدم أنها أربعة أقسام: قسم يبطل الصلاة، وهو إذا كانت الحركة كثيرة متوالية لغير ضرورة.

وقسم يكره، وهو إذا كانت الحركة يسيرة لغير حاجة.

وقسم يباح، وهو إذا كانت يسيرة لحاجه.

وقسم يشرع، وهو إذا كانت لأمر مشروع؛ كالتقدم للمكان الفاضل، وكتقدم الصف المؤخر، وتأخر المقدم في أحد الأوجه في صلاة الخوف، ونحو ذلك.

وإن كانت الزيادة من جنس الصلاة؛ كزيادة ركوع وسجود وقيام، ونحو ذلك، فإنه يلزمه الرجوع من حين أن يذكر، ويلزمه سجود السهو.

وأما الشك، فلا يخلو: إما أن يكون بعد السلام، أو قبله.

فإن كان بعده، فلا يلتفت إليه، وكذا إذا كثرت الشكوك معه.

وإن كان في الصلاة؛ فإن شك في ترك ركن، فكتركه، وإن

شك في ترك واجب، فهل يلزمه سجود أم لا؟ فيه روايتان عن

أحمد؛ المذهب: لا يلزمه^(١).

وإن شك في زيادة؛ فإن كان وقت فعلها، فعليه سجود السهو، وإلا، فلا شيء عليه.

«تتمة»: لا خلاف في أن سجود السهو يجوز قبل السلام وبعده، وأما الأفضل، فإنه قبل السلام، إلا في مسألتين:

الأولى:

إذا سلم عن نقص؛ فإنه - كما تقدم - يستحب أن يكون بعد السلام، فيأتي بما ترك، ثم يتشهد ويسلم، ثم يسجد للسهو، وهل يتشهد أم لا؟ فيه خلاف، والصحيح: الجواز فعلاً وتركاً، ثم يسلم.

الثانية:

إذا بنى على غالب ظنه، سواء إماماً أو منفرداً على الصحيح، ففي هذا: يستحب السجود بعد السلام.

وإن سها المأموم؛ فإن أدرك الصلاة مع الإمام من أولها، تحمّل الإمام عنه سجود السهو، وإلا، لزمه.

وإن سجد مع إمامه للسهو، لم يسجد في آخر صلاته إلا إن سها بعدما انفرد عن الإمام.

(١) راجع: «الإنصاف» (٢/١٤٩)، «كشاف القناع» (١/٤٠٧).



باب المرور بين يدي المصلي

الحديث الأول

(١٠٢) - عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: سترة المصلي، باب: إثم المار بين يدي المصلي، رقم (٤٨٨)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٧)، إلا قوله: «من الإثم»؛ فإنه ليس من حديثهما.

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢ / ٢٧٧)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٢ / ١٣٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٤٢١)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ١٠٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٤ / ٢٢٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٣٩)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٣ / ٢٩٩)، و«العدة في =

قوله في حديث أبي جهيم: «لو يعلم المار... إلخ».

فيه: الوعيد الشديد على ذلك، وهو حرام من كبائر الذنوب،
وسواء [كان] المار ذكراً وأنثى؛ لأن مرور الذكر ينقص أجر الصلاة،
ومرور الأنثى يبطلها؛ كما يأتي قريباً - إن شاء الله تعالى -.


وينبغي للإنسان أن يصلي إلى سترة؛ اتباعاً لسته ﷺ، وأيضاً:
فإنه لا يضره من مرّ وراءها، ومن خواصها: أنها تحجز البصر عن
تجاوزها، وهي من أكبر الفوائد المعينة على ذلك، وليمنع من
أراد أن يجتاز دونها، إلا في المسجد الحرام؛ فإنه لا يرد المار بين
يديه؛ فإنه لكثرة الناس يحتاجون إلى المرور؛ لأنه ورد أنه لا يمنع
فيه، ومثله لو صلى في الطريق المحتاج إليه.

قوله: «لا أدري قال أربعين يوماً... إلخ»، ورد في بعض
الروايات صريحاً: «أربعين خريفاً»، ولهذا قال في حديث أبي
سعيد: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس...»^(١).

* * *

= شرح العمدة لابن العطار (١ / ٥٤٦)، و«فتح الباري» لابن رجب
(٢ / ٦٧٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١ / ٥٨٤)، و«عمدة القاري»
للعييني (٤ / ٢٩٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (١ / ١٤٢)، و«نيل
الأوطار» للشوكاني (٣ / ٨).

(١) يشير إلى لفظة: «فليدفعه» في الحديث التالي.



الحديث الثاني

(١٠٣) - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبِي، فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» (١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: سترة المصلي، باب: يرُدُّ المصلي من مرَّ بين يديه، رقم (٤٨٧)، واللفظ له، وكتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، رقم (٣١٠٠)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: منع المار بين يدي الصلاة، رقم (٥٠٥).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١ / ١٨٨)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢ / ٢٧٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٤١٩)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ١٠٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٤ / ٢٢٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٤١)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٣ / ٣٠٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٥٥٠)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢ / ٦٦٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١ / ٥٨٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٤ / ٢٩٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (١ / ١٤٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣ / ٦).

وقوله : «فليدفعه» ؛ أي : بالأسهل فالأسهل .

وقوله : «فإن أبي ، فليقاتله ؛ فإنما هو شيطان» ، والمقاتلة المراد بها : المنع بالوكز والضرب باليد ونحوه ، لا الضرب بالسلاح ونحوه ؛ لأنه هو الذي أسقط حرمة نفسه .

قال العلماء : فإن لم يكن له سترة ، فيمنع من يمر قريباً منه ؛ كنحو ثلاثة أذرع .

قالوا : فلو دفعه ، فسقط فمات ، لم يضمه ؛ لأنه هو المتعدي ، وليس له حرمة .

وقوله : «فإنما هو شيطان» ؛ أي : في هذه الحالة ؛ لأن الشياطين هي التي تحول بين العبد وبين صلاته .
وفي بعض الروايات : «فإن معه القرين» .

* * *



الحَدِيثُ الثَّالِثُ

(١٠٤) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ:
 أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارِ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الإِخْتِلَامَ،
 وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ
 بَعْضِ الصَّفِّ، فَتَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي
 الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدًا^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: متى يصح
 سماع الصغير؟ رقم (٧٦)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الصلاة،
 باب: سترة المصلي، رقم (٥٠٤).

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢ / ٢٨٢)، و«عارضة
 الأحوذى» لابن العربي (٢ / ١٣٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض
 (٢ / ٤١٧)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ١٠٣)، و«شرح مسلم» للنووي
 (٤ / ٢٢١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٤٢)، و«الإعلام
 بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٣ / ٣١٤)، و«العدة في شرح العمدة»
 لابن العطار (١ / ٥٥٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢ / ٦٠٧)،
 و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٠٩)، و«فتح الباري» لابن حجر
 (١ / ١٧١، ٥٧٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٢ / ٦٨)، و«نيل الأوطار»
 للشوكاني (٣ / ١٦).

وقوله في حديث ابن عباس: «أقبلت راكبًا على حمار أتان... إلخ.

الأتان: الأثنى من الحُمُر.

وفيه: أن ابن عباس رضي الله عنه حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قد احتلم، أو قاربه، ومع هذا حصل علمًا كثيرًا؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمكث بعد رجوعه من حجة الوداع شهرين، أو نحو ذلك، وابن عباس في هذه الحجة يقول: وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام؛ أي: قاربته.

واستدل بهذا: أن مرور الحمار لا يبطل الصلاة، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يقطع صلاة المرء: المرأة، والحمار، والكلب الأسود»^(١).

ولحديث ابن عباس هذا محامل:

أحدها: أنه كان يصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم في منى خلق كثير، والغالب أن أطراف الصف يكون فيه الأعراب ونحوهم، ولا يعلمون أن مرور الحمار يبطل الصلاة، والصف طويل جدًا، ولم يره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفاضل الصحابة.

الثاني: أن سترة الإمام سترة لمن وراءه، فلا يضر في هذه

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١٠)، ومواضع أخر.

الحالة؛ لأن الذي يضر لو مرّ من بين رسول الله ﷺ وسترته، وهذا ضعيف؛ لأنه حتى على القول بأنّ سترة الإمام سترة لمن وراءه، فإنه ينهى عن المرور بين يدي المأمومين قريباً منهم.


المحمل الثالث، وهو أحسنها: أن ابن عباس لم يمر قريباً منهم؛ لأن الظاهر اللائق بحاله أنه لا يقرب جداً.

والمراد بقوله: «بين يدي بعض الصف»؛ أي: قدامه.

وقوله: «يصلي إلى غير جدار»، ولم يقل: إلى غير سترة؛ لأنه لم يكن يترك السترة.

وفيه: أنه ليس في منى في زمنه ﷺ جدران ولا بيوت، وإنما حدث هذا بعد ذلك، وقد نهى ﷺ عن حمى مكان له، وقال: منى مناخ من سبق، والبناء فيها حرام غصب، وهي كالمسجد لا يجوز تحميها، فكيف تملكها وكراؤها؟ ويجب على من قدر إزالة الأبنية التي فيها، والله المستعان.

* * *



الحديث الرابع

(١٠٥) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرِجْلَيَّ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ، غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلِيَّ، وَإِذَا قَامَ، بَسَطْتُهُمَا، وَالْبَيْوتُ يَوْمئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة في الثياب، باب: الصلاة على الفراش، رقم (٣٧٥)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي، رقم (٥١٢ / ٢٧٢) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، به.

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢ / ٨٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٤٢٧)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ١١٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٤ / ٢٢٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ٤٦)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٣ / ٣٢٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٥٥٦)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢ / ٦٩٣)، و«طرح الثريب» للعراقي (٢ / ٣٩٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١ / ٤٩٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٤ / ١١٣).

وقوله في حديث عائشة: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته...» إلخ.

عائشة كانت ترى أن مرور المرأة لا يبطل الصلاة، وكانت تقول: شبهتمونا بالكلاب.

وأجيب عن هذا الحديث: أن الجلوس في قبلة المصلي ليس كالمروور؛ لأن النهي ورد في المرور، كما في «صحيح مسلم»، و«السنن»: أنه «يقطع الصلاة: مرور المرأة، والحمار، والكلب الأسود»^(١)؛ أي: الخالص.

قالوا: ومثله الأغر؛ أي: الذي بين عينيه نقطة بياض.

وقد اختص الكلب الأسود عن غيره من الكلاب بخصائص: منها: هذه.


ومنها: أنه يجوز قتله في الحل والحرم، ولو لم يكن عقوراً. وأنه يحرم اقتناؤه، ولو لصيد أو حرث أو ماشية.

وفي هذا الحديث: عدم انبساطهم في الدنيا؛ لأن منازلهم بهذا الضيق، وقد عرضت خزائن الأرض عليه ﷺ، فأبى أن يقبلها.

(١) سبق تخريجه قريباً من «صحيح مسلم» (ص: ٢٨٨)، أما في «السنن»، فأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة، رقم (٧٠٢)، والترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة، رقم (٧٥٠) وأخرى، وابن ماجه في كتاب: الصلاة والسنة فيها، باب: ما يقطع الصلاة، رقم (٩٤٩).

وقولها: «والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»: هذا تعذر؛
أي: لو كان فيها مصابيح، لقبضت رجلي قبل أن يغمزني.





باب جامع

لأنواع كثيرة، لكن كلها من جنس الصلاة.

المحَدِيثُ الْأَوَّلُ

(١٠٦) - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: المساجد، باب: إذا دخل المسجد، فليركع ركعتين، رقم (٤٣٣)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم (٧١٤).
* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١ / ١٤٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢ / ٣٠٤)، و«عارضضة الأحوذى» لابن العربي (٢ / ١١٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣ / ٤٩)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ٣٥٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٥ / ٢٢٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٤٨)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٣ / ٣٣١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٥٥٩)، =

قوله في حديث أبي قتادة: «إذا دخل أحدكم المسجد . . . الخ»


فيه: مشروعية تحية المسجد.

وفيه: أنه ينبغي للإنسان إذا دخل المسجد أن يكون على طهارة؛ ليأتي بها قبل أن يجلس، وهذا عام في كل حال، حتى ورد: أنه ﷺ أمر بهما من دخل وهو يخطب يوم الجمعة، مع أن استماع الخطبة واجب.

والصحيح: أنه عام مطلقاً، حتى ولو دخل في وقت النهي.

ويستثنى من ذلك الداخل للمسجد الحرام؛ فإنه يستحب له الطواف؛ لأنه تحية المسجد الحرام؛ كما استثني ما تقدم: أنه لا يردّ المار بين يديه فيه، وكذلك من دخل، وقد أقيمت الفريضة، فيصليها، وتكفيه عن تحية المسجد.

= «فتح الباري» لابن رجب (٢ / ٤٦٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١ / ٥٣٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٤ / ٢٠١)، و«سبل السلام» للصنعاني (١ / ١٥٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣ / ٨٢).



الحديث الثاني

(١٠٧) - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ؛ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: العمل في الصلاة، باب: ما ينهى من الكلام في الصلاة، رقم (١١٤٢)، وفي كتاب: التفسير، باب: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، رقم (٤٢٦٠)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة، رقم (٥٣٩)، واللفظ له.

* مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحوذى» لابن العربي (٢ / ١٩٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٤٦٨)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ١٤٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٥ / ٢٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٥٢)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٣ / ٣٤١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٥٦٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦ / ٣٦٣)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ١١٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣ / ٧٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٧ / ٢٧٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (١ / ١٣٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢ / ٣٦٠).

وقوله في حديث زيد بن أرقم: «كنا نتكلم في الصلاة... الخ»

فيه: النهي عن الكلام في الصلاة؛ لأنه يخالف مقصودها، والقنوت هو دوام الطاعة بخضوع، وقد أمر في الصلاة بالسكوت والسكون.

ومبطلات الصلاة ثلاثة، وما سواها لم يثبت:

الأول: الحركة الكثيرة المتوالية لغير ضرورة.

والثاني: ترك واجب من واجبات الصلاة.

وقولنا: «واجب» يعم الركن والشرط والواجب.

فإن قيل: ينتقض هذا بمن ترك شيئاً من الواجبات ساهياً أو جاهلاً؟ قيل: لا ينتقض؛ لأنه لا يكون واجباً إلا مع الذكر.


فإن قيل: ينتقض أيضاً بمن عجز عن بعض الأركان أو الشروط أو الواجبات؟ قيل: لا ينتقض؛ لأنه لا يكون واجباً إلا مع القدرة عليه.

الثالث من مبطلات الصلاة: القهقهة؛ بخلاف التبسم؛ فإنه مكروه، وما ذكر سوى هذا؛ كالتنحج، والتأوه، والتنخم إذا بان حرفان؛ قياساً على الكلام، فلا يبطلها؛ لأن شرط القياس مساواة فرع لأصل، وليس بينهما مساواة، وأيضاً: فقد كان رسول الله ﷺ

يتنحح كما قال علي رضي الله عنه : لي مدخلان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار؛ فإذا دخلت وهو يصلي، تنحح لي، وإلا، أذن لي ^(١).
فإن تكلم ساهياً أو جاهلاً، لم تبطل صلاته على الصحيح.



(١) أخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: التنحح في الصلاة، رقم (١٢١٢، ١٢١٣)، وابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: الاستئذان، رقم (٣٧٠٨).



الحديث الثالث

(١٠٨) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥١٠)، (٥١٢)، من حديث عبدالله بن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهما، واللفظ له، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١ / ١٢٨)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١ / ٩٧)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (١ / ٢٦٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٥٧٩)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ٢٤٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٥ / ١١٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٥٤)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٣ / ٣١٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٥٧٠)، و«فتح الباري» لابن رجب (٣ / ٦١)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١١٣)، و«طرح الشريب» للعراقي (٢ / ١٥٠)، و«فتح الباري» لابن =

قوله في حديث ابن عمر، وأبي هريرة: «إذا اشتد الحر...»

الخ.

فيه: استحباب الإبراد في شدة الحر؛ أي: في صلاة الظهر؛

لأن شدة الحر تشغل عن مقصود الصلاة.

وفي معنى هذا ما تقدم من قوله: «لا صلاة بحضرة طعام،

ولا وهو يدافعه الأخبثان»، ففيه: أنه ينبغي أن يدخل في الصلاة

فارغ البال، متخليًا عن جميع الأشغال.

وقوله: «فإن شدة الحر من فيح جهنم»، وذلك كما ورد: أنه

قال: «اشتكت النار إلى ربها، فقالت: يا رب! أكل بعضى بعضًا،

فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، فأشدُّ

ما تجدون من البرد، فمَنْ زمهريرها، وأشد ما تجدون من الحر،

فمَنْ حرها»^(١)، أو كما قال ﷺ.

ولا منافاة بين هذا وبين الأسباب المحسوسة؛ فإنها كلها من

أسباب الحر والبرد؛ كما في الكسوف وغيره، فينبغي للإنسان أن

= حجر (٢ / ١٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٥ / ١٩)، و«سبل السلام»

للصنعاني (١ / ١٠٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١ / ٣٨٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة النار، رقم (٢٣٦٠)،

ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الإبراد

بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة، ويناله الحر في طريقه، رقم

(٦١٧).

يثبت الأسباب الغيبية التي ذكر الشارع، ويؤمن بها، ويثبت الأسباب
المشاهدة المحسوسة؛ فمن كذب أحدهما، فقد أخطأ.
والإبراد بقدر ما تنكسر الحرارة، ولا يستحب في الجمعة؛
لأنه يشق، وصلاتها في أول الوقت أفضل.





الحديث الرابع

(١٠٩) - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]»^(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٢).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة، فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٧٢)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

(٢) * مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٤٠)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (١/ ٢٨٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٦٦٩)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٣٠٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٨٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٥٦)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٣/ ٣٦٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٥٧٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٣٥٠)، و«النكت =

وقوله في حديث أنس: «من نسي صلاة»، وفي الرواية الأخرى: «أو نام عنها... إلخ».

فيه: أن النائم والناسي معذور، ولو فاته الوقت؛ كما ورد في الحديث: «ليس التفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة»^(١).

ومحل عذر النائم: إذا لم يفرط، فإن فرط؛ كإن نام في محل يعلم أن ليس له موقظ، وأنه لا يتتبه، فهذا مفرط، وكما لو انتبه، وقد دخل الوقت، فتكاسل حتى استغرق، فهذا آثم، وليس بمعذور.

ولا تسقط، ولو خرج وقتها، وليس لها كفارة إلا فعلها، ولهذا ورد: أنه ﷺ [كان]، في سفر، فعرس في آخر الليل، وقد ساروا تلك الليلة، فلما عرسوا، قال: «من يرقب لنا الفجر؟»، فقال بلال: أنا يا رسول الله، فاتكأ فنام، ولم ينتبه القوم حتى أرهقتهم الشمس، فاستيقظوا، فكأنه رآهم حزنوا، فقال: «لا تحزنوا؛ ليس التفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة»، فقال: «تحولوا عن هذا المنزل الذي حضركم فيه الشيطان»، فتحولوا، وصلوا الفجر مع سنتها^(٢).

= على العمدة للزرکشي (ص: ١١٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٧١)،

و«عمدة القاري» للعيني (٥/ ٩٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ٢).

(١) أخرجه أحمد في: باقي مسند الأنصار، مسند أبي قتادة الأنصاري (٥/ ٣٠٥).


(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: فيمن نام عن الصلاة أو نسيها،

رقم (٤٣٧، ٤٤١)، والترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في النوم =

وقوله: وتلا قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]:
هذا استشهاد على أنها لا تترك بفوات وقتها؛ لأن مقصودها باق؛
فإنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، وتذكر العبد بربه، وذكر الله هو
أعظم مقاصدها، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ
الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، فأعظم
ما فيها ومقاصدها: ذكر الله تعالى من قول وفعل، أو أن المراد:
أنها تجب إذا ذكرها؛ فإن ذكر الله يذكر بها، وهما متلازمان.



= عن الصلاة، رقم (١٧٧)، والنسائي في كتاب: المواقيت، باب: فيمن نام
عن الصلاة، رقم (٦١٥)، وابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: من نام
عن الصلاة أو نسيها، رقم (٦٩٨).



(١١٠) - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِشَاءَ الْآخِرَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ
تِلْكَ الصَّلَاةَ^(١).

وقوله في حديث جابر: «أن معاذ بن جبل كان يصلي مع

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الجماعة والإمامة، باب: إذا طَوَّلَ الإمام، وكان للرجل حاجة، فخرج فصلي، رقم (٦٦٨، ٦٦٩)، ومواضع أخرى، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: القراءة في العشاء، (٤٦٥)، واللفظ له.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١ / ١٧٠)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٣ / ٦٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٣٧٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٤ / ١٨١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٥٩)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٣ / ٣٧٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٥٧٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ١٩٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٥ / ٢٣٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣ / ٢٠٥).

رسول الله ﷺ العشاء... الخ.

فيه: جواز إعادة الصلاة؛ كما قال ﷺ للرجلين: «إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم»، ولو في وقت النهي، وذلك إذا كان لعارض، وأما قصد المسجد للإعادة، فمكروه، لكن إذا أتى لعارض؛ كصلاة جنازة، وحضور مجلس علم.


وتستحب الإعادة، ولو لم يدركها من أولها.

وفيه: جواز إمامة المتنفل بالمفترض.

وفيه: حرص معاذ على العلم والخير، وقد ورد: «أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل»^(١)، وكان بعد قومه عن المسجد النبوي قدر ميل؛ لأنهم في العوالي.

* * *

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب معاذ بن جبل، رقم (٣٧٩٠، ٣٧٩١)، وابن ماجه في «السنن»، باب: فضائل خباب ﷺ، رقم (١٥٥).



الحديث السادس

(١١١) - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ^(١).

(١) * تخریج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة في الثياب، باب: السجود على الثياب في شدة الحر، رقم (٣٧٨) ومواضع آخر، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، رقم (٦٢٠).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١ / ١٨٣)، و«عارضة الأحوذی» لابن العربي (٣ / ٦٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٥٨٥)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ٢٤٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٥ / ١٢١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٦٢)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٣ / ٣٩٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٥٨٣)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢ / ٢٦٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (١ / ٤٩٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٤ / ١١٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢ / ٢٨٩).

وقوله في حديث أنس: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر... إلخ.

فيه: أنه لا بأس بسجود الإنسان على ثوبه لحاجة.

والحوائل قسمان: متصل بالمصلي، ومنفصل عنه؛ فالمنفصل لا بأس به مطلقاً إلا في صورتين:


إحدهما: أن يخصص الجبهة بما يسجد عليه دون الأنف، فيكره؛ لأنه من شعار الرافضة، وقد أمر بمخالفة أهل الشر. والثانية: أن يصلي أو يسجد على شيء معتقداً أن الأرض نجسة، أو نحو ذلك، فهذا وسواس.

وأما المتصل فقسمان:

قسم لا يجوز السجود عليه، ولا يصح السجود في هذه الحالة؛ وهو إذا كان الحائل أحد أعضاء السجود؛ كأن وضع الجبهة على يديه، أو إحدهما على الأخرى، ونحو ذلك.

وقسم يكره لغير حاجة؛ وهو إذا سجد على ثوبه ونحوه.

ومن الحاجات: حرارة الأرض وبرودتها جداً، وكون فيها شوك ونحوه، وليس من الحاجات كون الأرض أو بعض الأعضاء فيه رطوبة، ولا يخالف هذا ما تقدم من قوله: «إذا اشتد الحر، فأبردوا عن الصلاة»؛ لأنهم كانوا يصلون إذا أبردوا، ولكن الحرارة تمكث في الأرض؛ لأنه ليس على المسجد إلا سقف يسير.



(١١٢) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»^(١).

قوله في حديث أبي هريرة: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»: هذا للرجل؛ لأن عورته من

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة في الثوب، باب: إذا صلى في الثوب الواحد، فليجعل على عاتقيه، رقم (٣٥٢)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد، وصفة لبسه، رقم (٥١٦)، إلا أن عندهما: «عاتقيه» بدل «عاتقه».

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٧٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٣٠)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ١١٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢٣١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٦٤)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٣/ ٣٩٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٥٨٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/ ١٥١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٧١)، و«عمدة القاري» للعيني (٤/ ٦٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ٥٨):

السرة إلى الركبة، ولا خلاف في مشروعية ستر البدن، وأخذ الزينة في الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]؛ أي: عند كل صلاة.

واختلف في وجوب ستر العاتق؛ مذهب أحمد - رحمه الله - : أنه يجب ستره في الفرض خاصة^(١)؛ لهذا الحديث، ولأن الفرض أغلظ من النفل، واختص دونه بمسائل، ومرجعها كلها إلى التيسير في النفل؛ كالقيام ركن في الفرض دون النفل ونحو ذلك.

وقال الجمهور - ومنهم الأئمة الثلاثة -: إن ستر أحد العاتقين سنة في السنة والفرض والنفل^(٢)، وهو الصحيح، وأجمعوا على أن ستر العورة شرط من شروط الصلاة؛ فمن صلى عرياناً، وهو يقدر على السترة، لم تصح صلاته، وأما المرأة، فكلها عورة إلا وجهها.


وعن أحمد: إلا وجهها وكفيها وقدميها^(٣).



(١) راجع: «الإنصاف» (١/ ٤٢٤) وما بعدها، «شرح المنتهى» (١/ ١٥١).

(٢) راجع: «رد المحتار» (١/ ٤٠٤)، «الفواكه الدواني» للنفراوي (١/ ١٢٩)، «الأم» (٨/ ٦٥٠).

(٣) راجع: «الإنصاف» (١/ ٤٥٣).




الحَدِيثُ الثَّامِنُ

(١١٣) - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثَوْمًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا، وَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»، وَأْتِيَ بِقَدْرِ فِيهِ خُضْرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرَّبُوهَا» - إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ -، فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، فَقَالَ: «كُلْ؛ فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تَنَاجِي»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: صفة الصلاة، باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، رقم (٨١٧)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها، رقم (٥٦٤).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢٥٥ / ٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٩٦ / ٢)، و«المفهم» للقرطبي (١٦٦ / ٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٤٧ / ٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٦٥ / ٢)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٤٠٣ / ٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٥٨٧ / ١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢٨٥ / ٥)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١١٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣٤١ / ٢، ٣٣٢ / ١٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤٧ / ٦، ٧٢ / ٢٥).



الحديث التاسع

(١١٤) - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ
الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكَرَّاثَ، فَلَا يَقْرُبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى
مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسَانُ»^(١).

وفي رواية: «بُنُو آدَمَ».

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: صفة الصلاة، باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، رقم (٨١٥)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، رقم (٥٦٤)، واللفظ له.

* مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحمدي» لابن العربي (٣ / ٣١٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٤٩٩)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ١٦٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٥ / ٤٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٦٧)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٣ / ٤١٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٥٩٠)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥ / ٢٨١)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١١٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٣٤٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٦ / ١٤٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢ / ١٦١).

وقوله في حديثي جابر: «من أكل ثومًا أو بصلاً... إلخ.

فيه: أنه لا يجوز أذية المسلم... .

وأن من فيه رائحة كريهة يُنهى عن حضور المساجد والمجامع؛ لأنه يؤدي من فيها من الملائكة والادميين، ولا بأس بأكل هذه الأشياء؛ لأنها حلال، لكن يكره أكلها لمن أراد حضور الجماعة، ويعذر من أكلها بترك الجماعة؛ إذا لم يتقصد أكلها ليعذر، وأما إن تقصد، فلا يعذر، ومثله من به بخرٌ ونحوه، ويؤمر بمعالجته.





باب التشهد

سمي بذلك؛ لأن فيه لفظ: التشهد، وحكمه.

أما التشهد الأول، فواجب، وأما الأخير، فركن، وإذا لم يكن في الصلاة إلا تشهد واحد، فهو ركن.

الحديث الأول

(١١٥) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ، كَفِّي بَيْنَ كَفَيْهِ، كَمَا يُعَلَّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: الأخذ باليدين، رقم (٥٩١٠)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢ / ٥٩)، من طريق مجاهد، عن عبد الله بن سَخْبَرَةَ، عن ابن مسعود، به.

وفي لَفْظٍ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيُقِلِّ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ»، وَذِكْرَةَ^(١)، وَفِيهِ: «فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَيَّ كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(٢)، وَفِيهِ: «فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»^(٣).

- (١) أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء في الصلاة، رقم (٥٩٦٩)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من طريق جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، به.
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب: العمل في الصلاة، باب: من سمى قومًا، أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم، رقم (١١٤٤)، من طريق حصين بن عبد الرحمن، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، به.
- (٣) تقدم تخريجه عند البخاري (٥٩٦٩)، ومسلم (٤٠٢)، واللفظ له، إلا أن عنده: «ثم يتخير» بدل: «فليتخير». والحديث أخرجه أيضًا: البخاري (٧٩٧)، كتاب: صفة الصلاة، باب: التشهد في الآخرة، وفي مواضع أخر بطرق وألفاظ مختلفة.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١ / ٢٢٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١ / ٤٨٤)، و«عارضضة الأحوذى» لابن العربي (٢ / ٨٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٢٩٣)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ٣٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٤ / ١١٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٦٨)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٣ / ٤٢٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٥٩٧)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥ / ١٧٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٣١١)، و«عمدة القاري» للعيني (٦ / ١٠٩)، و«سبل السلام» للصنعاني: (١ / ١٩٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢ / ٣١٢)..

وقوله في حديث ابن مسعود: «علمني رسول الله التشهد...»

الخ.

فيه: أنه ضبطه؛ لأنه في أقرب الحالات إليه، وأحسن التعليم.

وفيه: حسن تعليمه ﷺ، وقد ورد عنه تشهدات كثيرة، هذا

أحسنها.

وقوله: «التحيات لله»؛ أي: جميع التعظيمات له سبحانه،

ومنها: الصلوات، لكن خصها؛ لشرفها، ولأن المقام يقتضي

ذلك.

«والطيبات»؛ أي: من الأقوال والأعمال؛ فإن الله طيب،

ولا يقبل من الأقوال والأعمال إلا طيبًا.

«السلام عليك أيها النبي»؛ أي: أسأل الله أن يسلمك من جميع

العيوب والنقائص، وهذا خطاب؛ استشعارًا بأنه من عظم المحبة

كأنه حاضر، ومخاطبة أي مخلوق تبطل، إلا هو في هذا.

وقوله: «ورحمة الله»: هذا دعاء له بحصول الخير.

وقوله: «وبركاته»: هذا دعاء له بزيادة الخير.

وقوله: «السلام علينا»: هذا دعاء بالسلامة لنفسه، ومن

حضر الصلاة من بني آدم، ومؤمني الجن والملائكة.

وقوله: «وعلى عباد الله الصالحين»: هذا كما قال ﷺ: «دعاء

لكل عبدٍ صالحٍ في السماء والأرض»^(١).

وقوله: «أشهد أن لا إله إلا الله»؛ أي: لا معبود بحق غيره؛ فهو الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له يكن له كفواً أحد، لا ربَّ غير [ه]، ولا إله سواه.


«وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»؛ أي: أنه عبد لا يُعبد، ونبي لا يكذب، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع، وهذا التزام بأن لا يعبد إلا الله وحده لا شريك له، والتزام بطاعة الله ورسوله. وفي قوله: «إذا قعد...».

فيه: أن محل التشهد: القعود.

وقوله: «فليتخير من المسألة ما شاء» يعني: أن هذا محل إجابة، فليسأل ما أحب من خير الدنيا والآخرة، وأفضل ذلك ما ورد من الأدعية في الكتاب والسنة؛ لأن الوارد أجمع وأنفع. وينبغي أن يجتنب السؤال الدنيوي المحض، وقال بعضهم: تبطل بذلك، ولكن الصحيح: أنها لا تبطل؛ للعموم.

* * *

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١) ومواضع أخرى، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).



الحديث الثاني

(١١٦) - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِيتُ كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الأنبياء، باب: ﴿بِرْفُونٍ﴾ [الصفات: ٩٤]، رقم (٣١٩٠)، وفي مواضع أخر، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد رقم (٤٠٦).
 * مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحوذى» لابن العربي (٢ / ٢٦٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٣٠٢)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ٤٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٤ / ١٢٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٧٢)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٣ / ٤٤٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٤٠٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٨ / ٥٣٣، ١١ / ١٥٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١٩ / ١٢٦).

وقوله في حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى: «لقيني كعب ابن عجرة، فقال: ألا أهدي لك هدية...» إلخ.

فيه: فضلهم، وحرصهم على الخير والعلم، حتى إنهم يرون علم المسألة الواحدة من أفخر الهدايا؛ لأنها تبقى، وفيها خير الدنيا والآخرة.

وفيه: أن من عنده علم بشيء - ولو مسألة -، فينبغي تعليمه إذا وجد فرصة - ولو لم يُسأل -.

وفيه: أنهم كانوا يسألون النبي ﷺ عما جهلوه؛ لأن الله أمرهم بالصلاة والسلام عليه في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فالصلاة والسلام عليه ﷺ مأمور بها كل وقت، وفيها فضل عظيم؛ كما قال ﷺ: «من صلى^(١) علي صلاة واحدة، صلى الله عليه بها عشراً»، وأكد ما يكون في الصلاة.

وهي ركن في التشهد الأخير، لا تسقط عمدًا ولا سهوًا ولا جهلاً، فسألوه عن كيفيةها؛ كما في بعض الروايات: «فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا؟»، فأرشدهم إلى أحسن الألفاظ في هذا.

والصلاة من الله: ثناؤه على عبده في الملاء الأعلى؛ لتبجيله

(١) بعدها في الأصل لفظة: «الله»، ولا معنى لها.

وتمجيده والتنويه بذكره .

وآل النبي، قيل: أهل بيته، وقيل: جميع أتباعه إلى يوم القيامة،
والتعميم في مقام الدعاء أولى .


وقوله: «كما صليت على آل إبراهيم»، وإذا أطلق الآل،
دخل فيهم الإنسان، وذكر محمدًا وآله على التفصيل، وإبراهيم مع
آله على الإجمال؛ لأن مقام الدعاء يقتضي البسط، والمدعو لهم
محمد وآله، وأما آل إبراهيم، فذكروا للتشبيه .

فإن قيل: الأصل أن المشبه به أفضل من المشبه، فلم شبه
الصلاة على محمد وآله بالصلاة على آل إبراهيم، مع أن محمدًا
بالإجماع أفضل الخلق كلهم؟

قيل: يدخل في آل إبراهيم: هو، وجميع الأنبياء بعده؛
لأنهم كلهم من ذريته؛ كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ الْأَنْبِيَاءَ
وَآلِ الْكِتَابِ﴾ [العنكبوت: ٢٧]، ومنهم محمد ﷺ، فهو من آل إبراهيم،
فعلى هذا يزول الإشكال، ويبقى الأصل بحاله .

وقوله: «وبارك على محمد... إلخ»: هذا كما تقدم في
السلام، فالصلاة هنا: أصل الخير، والبركة: الزيادة فيه .

وما أحسنَ ختمَ هذا الدعاء بهذين الاسمين العظيمين؛ لأنه
كما أن الصلاة أصل الخير، والبركة الزيادة فيه؛ فالحميد: هو
الذي له الأوصاف الكاملة، والمجيد: هو عظمة أوصافه، فالحميد
المجيد هو كامل الأوصاف عظيمها .



الحديث الثالث

(١١٧) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(١).

وفي لفظٍ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ»، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ^(٢).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: التعوذ من عذاب القبر، رقم (١٣١١)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨)، من طريق يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨).

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٥٤٢)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٢٠٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ٨٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٧٥)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٣/ ٤٨٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار =

وقوله في حديث أبي هريرة: «كان رسول الله ﷺ يدعو: اللهم إني أعوذ بك... إلخ، وفي اللفظ الآخر: «إذا تشهد أحدكم، فليستعذ بالله من أربع... إلخ، فهذا أمره، وهذا فعله، وإذا ثبت الحكم بالفعل والأمر، كان أبلغ.

وهذا دعاء عظيم لا ينبغي للإنسان تركه، وهو متأكد جداً لا ينبغي تركه؛ لأنه جامع للاستعاذة من الشر كله؛ لأن الشر هو العقوبات وأسبابها، فاستعاذ من الشر بقوله: «أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر»، ففي هذا: إثبات عذاب القبر، واستعاذ من أسباب العقوبات بقوله: «ومن فتنة المحيا والممات»، وهذا عام لجميع فتن الحياة.

وقوله: «الممات»؛ أي: الفتنة عند الاحتضار، وهي أعظم الفتن؛ لأن الشيطان - أعاذنا الله من شره - يتسلط على الإنسان في هذه الحال؛ لعلمه أن الأعمال بالخواتيم، فهو أشد ما يكون في هذه الحال، مع أن الإنسان الغالب أنه في هذا ضعيف القلب والبدن، ولكن على قدر توكله وعمله يعان، فأمر العبد بالاستعاذة

= (٢ / ٦١٤)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥ / ١٨٢)، و«طرح الشريب» للعراقي (٣ / ١٠٦)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١١٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٣١٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٨ / ٢٠٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (١ / ١٩٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢ / ٣٢٩).

منها في كلِّ صلاةٍ، وهذه حالة لا يمكن أحدًا أن يسلم منها، فمن أعظم ما يعين العبد: حسنُ عمله في حال صحته؛ كما ورد: «احفظ الله يحفظك، تعرّف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة»^(١)، ومن لم يعنه الله ويثبته، فهو مخذول، فمن أحسنَ العملَ في حال صحته، وتعرف إلى الله في حال الرخاء، أعانه في حال الشدة وثبته.

وقد ورد: أن الإمام أحمد لما احتضر، وأخذته النزع، جعل ابنه عبدالله يلقنه، ويقول: يا أبت! قل: لا إله إلا الله، فيقول: بعد، فأحزنهم ذلك، فلما أفاق، قال: يا أبت! إنا نقول لك: قل: لا إله إلا الله، فتقول: بعد بعد، فقال: يا بني! إني رأيتُ الشيطان عاضًا على أنامله تحسرًا، ويقول: فُتني يا أحمد، فأقول: بعد بعد. اهـ^(٢).


يعني: أنه لم يفلت ما دامت الروح لم تخرج من الحلقوم، فإذا كان هذا الإمام أحمد، فكيف بمن دونه؟
فنسأل الله أن يعيذنا من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن الفتن ما ظهر منها وما بطن.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: منه، رقم (٢٥١٦).

(٢) انظر: «البداية والنهاية» (١٠ / ٣٤١).

وقوله: «ومن فتنة المسيح الدجال»: هذا تخصيص بعد تعميم، وخصها؛ لأنها من أعظم الفتن، ويحتمل أن المراد بذلك: الشخص الذي ثبت بالأحاديث الصحيحة أنه يخرج في آخر الزمان، وفتنته من أعظم الفتن، ومحتمل أن المراد بذلك: الجنس، فيعم كل فتنة من جنس فتنته، وهذا أحسن من الأول؛ لأنه أعم.

* * *



الحديث الرابع

(١١٨) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: صفة الصلاة، باب: الدعاء قبل السلام، رقم (٧٩٩)، ومواضع آخر، ومسلم في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٥).

* مصادر شرح الحديث: «المفهم» للقرطبي (٧ / ٣٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٧٧)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٣ / ٤٩٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٦١٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١ / ١٣١)، و«عمدة القاري» للعيني (٦ / ١١٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (١ / ١٩٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢ / ٢٣١).

وقوله في حديث أبي بكر رضي الله عنه: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي...» إلخ: سأل رضي الله عنه رضي الله عنه ليعلمه دعاءً جامعاً، فعلمه هذا الدعاء الجامع لبيان صفة الخالق، وصفة نفسه، وبيان المطلوب؛ فإن الدعاء إما أن يكون بإحدى هذه الجمل الثلاث، أو باثنتين منها، أو بها كلها، وهذا أكمل ما يكون.

فبيان صفة نفسه: قوله: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً»، ولا يمكن أي مخلوق أن يبرئ نفسه من هذا الوصف، وقد قال أكمل الخلق وأعرفهم بالله رضي الله عنه: «لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمته»^(١)، وقد طبع الإنسان من حيث هو على الظلم والجهل...^(٢).

ثم ذكر صفة ربه - تبارك وتعالى - بقوله: «ولا يغفر الذنوب إلا أنت»؛ أي: لا أحد يقدر أن يغفرها غيرك، وأما الله تعالى، فلا يتعاضمه شيء؛ فإنه يغفر الذنوب جميعاً.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المرضى، باب: تمني المريض الموت، رقم

(٥٦٧٣)، ومواضع آخر، ومسلم في كتاب: صفة القيامة والجنة والنار،

باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله، رقم (٢٨١٦)، ومواضع آخر.

(٢) هنا ثلاثة نقاط في الأصل، والعبارة مستقيمة مع ما قبلها وما بعدها.

ثم ذكر مطلوبه بقوله: «فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني»، فذكر المغفرة؛ وبها يزول المكروه، والرحمة؛ وبها يحصل المحبوب.

وقوله: «مغفرة من عندك»؛ أي: صادرة من عندك، لا يبلغها عملي، بل بمجرد فضلك وكرمك، وجودك وإحسانك، ولطفك وامتنانك.

ثم توسل إلى الله بذكر اسمين عظيمين من أسمائه - تبارك وتعالى - مناسبين للمطلوب، فقال: «إني أنت الغفور الرحيم»؛ ذكر الغفور؛ لمناسبة المغفرة، والرحيم؛ لمناسبة الرحمة؛ أي: أنك عظيم المغفرة، واسع الرحمة، فاغفر لنا وارحمنا.

واختلف متى يقال هذا الدعاء؟

فقليل: في الركوع والسجود.

وقيل: بعد التشهد.

وكلها محل دعاء، فيستحب قولها بعد التعوذ المتقدم، وهو

متأكد جداً، وكذلك في الركوع والسجود إن طال.

* * *



الحديث الخامس

(١١٩) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، قَالَتْ : مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ أَنْزِلَتْ عَلَيْهِ : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ [النصر: ١] إِلَّا يَقُولُ فِيهَا : «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(١).

وَفِي لَفْظٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْتَبُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(٢).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة: ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ ﴾ ، رقم (٤٦٨٣)، واللفظ له، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، (٤٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: صفة الصلاة، باب: الدعاء في الركوع، رقم (٧٦١)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١ / ٢١٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٣٩٨)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ٨٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٤ / ٢٠١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٧٩)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملتن (٣ / ٥١٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٦٢٨)، و«فتح الباري» لابن =

وقوله في حديث عائشة: «ما صلى رسول الله ﷺ صلاة بعد إذ أنزلت: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]... إلخ، وفي بعض الروايات: «يتأول القرآن»؛ أي: يعمل به؛ لأن التأويل يطلق على التفسير والعمل.

وقوله: «سبحانك اللهم»؛ أي: أنزهك التنزيه اللائق بجلالك، «وبحمدك»؛ أي: ثناء عليك، «اللهم اغفر لي»، فهذا توسل بصفاته الكاملة على سؤال المغفرة، وكان يقول هذا في الفرض والنفل، والمناسبة في ذلك أنه لما دنت وفاته، أمره الله تعالى أن يختم عمره بالتسبيح والاستغفار.



= رجب (٥ / ٦٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٢٨١، ٢٩٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٦ / ٦٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (١ / ١٧٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢ / ٢٧٤).



باب الوتر

الوتر: ضد الشفع، وفي اصطلاح الشارع: فعل الوتر فيما بين صلاة العشاء الآخرة والفجر. ويدخل وقته بعد صلاة العشاء، ولو جمعت مع المغرب تقديمًا.

الحديثُ الأولُ

(١٢٠) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ، صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرْتُ لَهُ مَا صَلَّى، وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: المساجد، باب: الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٦٠)، واللفظ له، ورقم (٤٦١)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٤٩).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١ / ٢٨٧)، =

وقوله في حديث ابن عمر: «قال: سألت رجل النبي ﷺ وهو على المنبر: ما ترى في صلاة الليل... إلخ، يحتمل أنه سأله وهو يخطب، أو أنه جالس عليه فقط، وهذا عام لقيام الليل والوتر، فلهذا أجابه عنهما.

وفيه: أنه ينبغي إجابة السائل في أي حالة كان، خصوصاً إذا حضره أحد؛ لأجل أن ينتفع السائل أو السامع، ما لم يتبين أنه متعنت.

وأحد التفسيرين في قوله تعالى: ﴿السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ١٠]: أنه سائل العلم، والصحيح: أنه عام لسائل العلم والمال، وسائل العلم أولى بالدخول.

وقوله: «مثنى مثنى»؛ أي: اثنتين اثنتين، والثانية تأكيد للأولى.

= «الاستذكار» لابن عبد البر (٢ / ٩٢)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٢ / ٢٢٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣ / ١٠٠)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ٣٨٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٦ / ٢٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٨٣)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٣ / ٥٢١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٦٣٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦ / ١٩١)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٢٢)، و«طرح الشريب» للعراقي (٣ / ٧٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٤٧٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٧ / ٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢ / ٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣ / ٣٨).

وفيه: أن الأفضل لمن يرجو الانتباه: أن يوتر من آخر الليل؛
لأنه - كما ورد -: أن صلاة آخر الليل مشهودة محضورة^(١).

ومن يشك في الانتباه يسن له الوتر في أوله؛ لأن المفضول
المتحقق خير من الفاضل المتوهم، وقد قال أبو هريرة: إن
رسول الله ﷺ أوصاه أن يوتر قبل أن ينام^(٢)، قالوا: لأنه كان
يدرس الأحاديث التي سمعها من النبي ﷺ في أول الليل، فكان
لا ينتبه إلا لصلاة الفجر.


وفيه: أنه لا بأس أن يوترَ بواحدة، ولكن الأفضل أن
لا يقتصر عليها إذا لم يكن له ورد غيرها.

وفيه: أنه ينبغي أن يكون الوتر آخر كل شيء.



(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: من خاف أن لا يقوم من
آخر الليل، فليوتر، رقم (٧٥٥).

(٢) سيأتي تخريجه في حديث رقم (١٩٣).



الحديث الثاني

(١٢١) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الوتر، باب: ساعات الوتر، رقم (٩٥١)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، رقم (٧٤٥)، واللفظ له.

* مصادر شرح الحديث: «عارضة الأحوذى» لابن العربي (٢ / ٢٤٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣ / ٩٠)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ٣٧٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٦ / ٢٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٨٦)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٣ / ٥٣٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٦٣٦)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦ / ٢٣٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٤٨٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٧ / ٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢ / ١٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣ / ٤٩).


وقوله في حديث عائشة: «من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ . . .»

إلخ: يحتمل أنه كان يصلي من أوله وأوسطه وآخره إلى السحر، ويحتمل أنه أحياناً يوتر من أوله، وأحياناً من أوسطه، وأحياناً من آخره، ولكن الذي استقر عليه هو الوتر من آخره.

ففيه: أنه يجوز الوتر من أوله وأوسطه وآخره، ولكن

- كما تقدم - آخره لمن يغلب على ظنه الانتباه أفضل؛ لأنه الذي استقر عليه.

* * *



الحديث الثالث

(١٢٢) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، يُؤْتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، (٧٣٧)، واللفظ له. والحديث من أفراد مسلم، كما نبه عليه الحافظ عبد الحق الإشبيلي؛ إذ لم يخرج البخاري هذا اللفظ، وإنما أخرجه (١٠٨٩)، في كتاب: التهجد، باب: كيف كان صلاة النبي ﷺ، من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها: الوتر، وركعتا الفجر. نعم، جعله الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٣٨ / ٤) من متفق الشيخين، لكن الأول أولى، كما ذكر الزركشي في «النكت على العمدة»: (ص: ١٢٣).

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٠٢ / ٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٢٠ / ٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٨٧ / ٢)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٥٣٩ / ٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٦٣٨ / ٢)، و«فتح الباري» لابن حجر =

وقوله في حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة... إلخ».

الوتر أقله واحدة، وأكثره إحدى عشرة.
فإن أوتر بواحدة، فظاهرٌ.

وإن أوتر بثلاث، فالأفضل أن يسلم من الركعتين، ويأتي بالركعة بعد ذلك، وإن سردها، فلا بأس، وإن تشهد بعد الثنتين، وقام ولم يسلم، وأتى بالثالثة، فلا بأس.

وإن أوتر بخمس، فالأفضل سردها بسلام واحد، وتشهد واحد؛ كما في هذا الحديث، وإن تشهد وسلم من كل ركعتين، جاز.

وإن أوتر بسبع، فكالخمس.

وإن أوتر بتسع، فالأفضل أن يصلي ثمانياً، ثم يتشهد، ولا يسلم، ثم يأتي بالتاسعة، ويتشهد ويسلم، وإن سردها بتشهد واحد، وسلام واحد، أو سلم من كل ركعتين، جاز.

وإن أوتر بإحدى عشرة، فالأفضل أن يسلم من كل ركعتين، ثم يأتي بالحادية عشرة وحدها، وإن سردها بسلام واحد، جاز.

= (٢٠ / ٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١٨٨ / ٧)، و«سبل السلام» للصنعاني

(١٣ / ٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤٤ / ٣).

وقال بعضهم: إن عائشة عدت مع الوتر سنة الفجر في هذا الحديث، وقيل: إنها عدت ركعتين كان يصليهما بعد الفراغ من الوتر جالسًا، ولا حاجة إلى هذه التأويل، فالظاهر أنه كان يصلي ثماني ركعات من قيام الليل، ثم يوتر بخمس يسردها.

(تتمة)

لا خلاف في مشروعية الوتر، ولكن اختلفوا هل هو واجب، أو سنة مؤكدة؟

فقال بعضهم: واجب.

وقال بعضهم: واجب على حملة القرآن فقط.

ولكن الصحيح: أنه سنة مؤكدة جدًا؛ لأنه لم يأمر به ﷺ من سأله عن الفرائض، ولهذا لما سأله الأعرابي، ثم أخبره عن الفرائض، فلما ولى، قال: والله! لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال رسول الله ﷺ: «أفلح الرجل إن صدق»^(١)، ولم يأمره بالوتر، فهو سنة مؤكدة لا ينبغي تركها.

قال الإمام أحمد - رحمه الله -: «من داوم على ترك الوتر،

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦) وغيره، ومسلم في كتاب: الإيمان، بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١).

فهو رجل سوء ينبغي أن لا تقبل شهادته»^(١)؛ أي: لأن ذلك يُسقط عدالته.

(تنبيه)

ورد: «إن الله وتر يحب الوتر»^(٢)، فهذا استحباب الوتر في النوافل، ووجب أن تكون الفرائض وترًا، فالمغرب وتر النهار، وهي وتر الفرائض؛ لأن الصلوات كلها شفع إلا المغرب، فإذا جمعت الصلوات، كانت سبع عشرة ركعة، وهي وتر، وأغلب الشرائع وتر، فالطواف وتر، والسعي وتر، والرمي وتر، والصلوات وتر؛ فرضها ونفلها؛ فإن الله يحب أن يتعبد له بصفاته، فهو عليم يحب العلماء، رحيم يحب الرحماء، صبور يحب الصابرين، عفو يحب العافين، وتر يحب الوتر، إلى غير ذلك.



(١) راجع: «الفروع» (٦/٥٦٠)، «المبدع» (٢/٣)، «الإنصاف» (٢/١٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: لله مئة اسم غير واحد، رقم

(٦٤١٠)، ومسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: في أسماء الله تعالى،

رقم (٢٦٧٧).



باب الذكر عقب الصلاة

المحَدِيثُ الْأَوَّلُ

(١٢٣) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ^(١).

وَفِي لَفْظٍ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ^(٢).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: صفة الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٠٥)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٨٣).

(٢) * أخرجه البخاري في كتاب: صفة الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٠٦)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٨٣).

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٥٣٤)، =

أي: المكتوبة، وهو سنة مؤكدة، شرع لِحَكَم كثيرة:

منها: - كما قالت عائشة - رضي الله عنها -: أنه كمسح المرأة بعد صقالها^(١)؛ أي: أن الصلاة صقال للقلب، والذكر بعدها مسح له، فيكون كامل النظافة، وهو شعار للصلاة، وعلامة للفراغ منها.

ومنها: أنه يكون كالحال المرتحل؛ لأن الحال المرتحل هو الذي كلما فرغ من عبادة، شرع في أخرى.

وقيل: هو الذي كلما ختم القرآن، بادر وشرع في ختمة أخرى. والصحيح: الأول؛ لأنه عام.

ومنها: أنه من علامة قبول الصلاة؛ لأن من علامة قبول العبادة: فعل العبادة بعدها.

= «شرح مسلم» للنووي (٨٤ / ٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٨٩ / ٢)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٧ / ٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٦٤٢ / ٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢٣٣ / ٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣٢٥ / ٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢٥ / ٦).


(١) نقله ابن تيمية عن عائشة رضي الله عنها في «مجموع الفتاوى» (٢٢ / ٤٩٥)، وهو في «الدعوات الكبير» للبيهقي من حديث ابن عمرو، مرفوعاً: أنه كان يقول: «إن لكل شيء صقالة، وإن صقالة القلوب ذكر الله» بواسطة «الدر المشثور» للسيوطي (١ / ٣٦٢).

وقد ورد صفة الذكر، وأنه يستحب رفع الصوت بذلك، كما ذكره في حديث ابن عباس: «أن رفع الصوت حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ»، قال ابن عباس: «كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته».

ففيه: رفع الصوت؛ بحيث يسمع من هو قريب من المسجد في سوق أو بيت ونحوه، ويستحب رفع الصوت بكل الذكر: التكبير والتهليل والتسبيح؛ ليتعلم الصغير من الكبير، والجاهل من العالم، إلى غير ذلك من الفوائد.

ولا يختص رفع الصوت بالتهليل وحده؛ كما يفعله أكثر الناس اليوم، ولكن يحصل به إدراك السنة.





الحديث الثاني

(١٢٤) - عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ ابْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»، ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدُ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ^(١).

وفي لفظٍ: كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلٍ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعِ وَهَاتِ^(٢).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: صفة الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٠٨)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته، رقم (٥٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال، وتكليف ما لا يعنيه، رقم (٦٨٦٢)، ومسلم في كتاب: =

ثم ذَكَرَ صفة التهليل في حديث وَرَّاد مولى المغيرة بن شعبة، قال: «أملى عليَّ المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية... إلخ. المولى: يحتمل أنه معتقه، أو أنه مملوك له، وهو كاتب المغيرة، فكتب إلى معاوية؛ أي: بعد ما تمت له الإمرة في الشام.

ويحتمل أن المغيرة في الحجاز، وهو الظاهر؛ لأن أكثر إقامته في الطائف، ويحتمل أنه في العراق. وفيه: نصحهم ﷺ لأئمتهم.

وفيه: مشروعية هذا الذكر دبر كل صلاة مكتوبة، وهو يحتوي

= الأفضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (٥٩٣) ومواضع آخر، بألفاظ مختلفة.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٥٤٣، ٥/ ٥٦٩)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ١٦٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ٩٠، ١٢/ ١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٩٠)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٤/ ١٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٦٤٤)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٢٥١)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ١٢٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣٣١، ١٠/ ٤٠٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٦/ ١٣٢، ١٢/ ٢٤٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ١٩٧، ٤/ ١٦٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ٣٤٦).

على كل كمال التوحيد .

قوله : «لا إله إلا الله» : هذا توحيد الإلهية .

وقوله : «له الملك» ؛ أي : هو المالك وصفه ، فالملك التام

له ، والمملكة له ، والتدبير له وحده لا شريك له .

وقوله : «وله الحمد» ؛ أي : أنه المحمود على كماله وعدله

وفضله ، «وهو على كل شيء قدير» ؛ أي : له القدرة التامة ، فلا

يعجزه شيء ، إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون .

وقوله : «اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت» ؛

أي : أن الله له التصرف المطلق التام ، فلا يعارض كما في

حديث ابن عباس : «واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن

يضروك ، لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ، ولو اجتمعوا

على أن ينفعوك ، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك»^(١) ، أو

كما قال .

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٦) وغيره من طرق ، عن ابن عباس ، وقال : حسن

صحيح ، ولفظه : «واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء

لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء

لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك» قال ابن رجب : وأصح الطرق كلها

طريق حنش الصنعاني التي خرجها الترمذي . جامع العلوم والحكم (١ / ١٨٥)

ط الرسالة ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٩٥٧) .

وقوله: «ولا ينفع ذا الجدّ منك الجد»؛ أي: لا ينفع صاحب الغنى غناه؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [سبأ: ٣٧]؛ أي: أنه لا يقرب عند الله إلا الإيمان والعمل الصالح.

قوله: «قال ورآد»: ثم وفدتُ بعدُ على معاوية، فسمعتَه يأمر الناس بذلك».

ففيه: امتثالهم، ونصحهم لرعاياهم؛ لأنه يعلم أنه مسؤول عنهم؛ كما قال ﷺ: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته...» إلخ، فيجب على مَنْ تولى على أحد؛ الإمام والأمرء فمن دونهم: أن ينصح لهم، ويعلمهم ما يلزمهم؛ لأن الله تعالى لم يولِّهم على الناس لتحصيل أغراضهم الدنيوية فقط، أو ليفخروا بالملك، ونحو ذلك، بل إنما جعلهم بمنزلة الوكلاء، يعملون للناس ما يُصلح أحوال دنياهم وآخرتهم، فيعلمونهم الخير، ويأمرونهم به، ويأخذون للضعيف الحقّ من القوي، وينصفون المظلوم من الظالم.

وقوله: «وكان ينهى عن قيل وقال» روي - بالفتح - على وجه الحكاية، و- بالجر والتنوين -؛ أي: ينهى عن كثرة الكلام بلا فائدة؛ كما قال: «من كان يؤمن بالله، فليقل خيراً، أو ليصمت»، وإذا تأملت أحوالنا اليوم، وإذا أكثر الأوقات نضيعها بالكلام الذي

يضر ولا ينفع، فلا تسمع إلا: «قال الناس»، «يقول الناس»، وربما كان أكثره كذبًا، فينبغي للعاقل أن يراعي هذا، ولا يضيع وقته سدى؛ فإن الوقت ثمين، وبقية عمر المؤمن لا قيمة له.

وقوله: «إضاعة المال»؛ أي: التبذير والإسراف في النفقات.

ومن إضاعة المال: صرفه في الوجوه المستحبة، وتركه الأمور الواجبة؛ كمن يتصدق أو يهب، وعليه ديون، أو أقاربه جياع لا ينفق عليهم، وأعظم من ذلك: صرفه في الأمور المحرمة، فالمال ليس ملكًا للإنسان، بل إن الله جعله في يده، وولاه عليه؛ ليصرفه فيما أمره به، فلو أن إنساناً - والله المثل الأعلى - وكل إنساناً على مال، وعين له وجه مصرفه، ثم خالفه وصرفه في غير ما أمره به، لعدّه الناس مفرطاً معانداً ظالمًا، هذا، مع أن ملك الإنسان قاصر، فكيف بالمالك للدنيا والآخرة الذي له الملك المطلق؟ فهو مالك الخلق وما ملكوا.

وإذا تأملت أحوالنا، وجدتنا مرتكبين لهذا النهي؛ فتجد الإنسان يهدي الهدايا العظيمة، وعليه ديون، أو أقاربه محتاجون، أو كذلك تجده يلبس الملابس الفاخرة، ويتبسط في المآكل الكثيرة، وعليه ديون عظيمة، أو أقاربه وجيرانه جياع، فالفقير الذي يطوف على الأبواب، وذمته برية من الديون أحسن من هذا بكثير.

وقوله: «وكثرة السؤال»؛ أي: الإلحاح في سؤال الناس، أو سؤالهم من غير حاجة؛ فإن ذلك يوجب الذل، والرجاء لغير الله تعالى، وهذا إشراك في هذه العبودية.


أو: التعتت في سؤال العلم، وأما كثرة السؤال للتعلم، فمأمور ربه إذا كان للاسترشاد؛ كما قيل لابن عباس: بِمَ أَدْرَكَتَ هذا العلم؟ قال: «بقلب عقول، ولسان سؤول، وبدن غير ملول».

قوله: «وكان ينهى عن عقوق الأمهات»؛ لأن من أكبر الكبائر عقوق الوالدين، وخص الأمهات في هذا؛ إما لعظم حقها، وإما لضعفها، أكَّد برها؛ لأن الأب قد يُخاف، أو يُرَجى.

وقوله: «وواد البنات»؛ أي: دفنهن وهن حيات، وكانوا يفعلونه - والعياذ بالله - في الجاهلية؛ إما لخوف الفقر، أو العار، فنهى عنه.

وقوله: «ومنع وهات»؛ أي: أنه يسأل الناس حقوقه، ويمنع حقوقهم، أو: أنه مستكثر يسأل الناس، ومع هذا بخيل؛ لا يؤدي ما عليه.

* * *



الحديث الثالث

(١٢٥) - عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه :
أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ
الدُّثُورِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَا، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»،
قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ
وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَلَا
أَعَلَّمَكُمُ شَيْئًا تَدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ،
وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟»، قَالُوا:
بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتُحَمِّدُونَ دُبُرَ كُلِّ
صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً». قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ،
فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

قَالَ سُمَيِّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالُوا:

وَهَمَّتْ، إِنَّمَا قَالَ لَكَ: «تُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»، فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ، فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ^(١).

وقوله في حديث سُمِّيَّ: «عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة: أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله! ذهب أهل الدثور» يعني: أهل الأموال والثروة «بالدرجات العلاء، والنعيم المقيم» لم يشكوا إليه إلا سبقهم إياهم بما لا يقدرون عليه من العبادات؛ ففي هذا: فضلهم،

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: صفة الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٠٧)، وفي كتاب: الدعوات، باب: الدعاء بعد الصلاة، رقم (٥٩٧٠)، ومسلم، واللفظ له، في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته (٥٩٥).

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٥٤٥)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ٢١٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٥ / ٩٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٩٣)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملتن (٤ / ٤٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٦٥٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥ / ٢٤٠)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ١٢٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٣٢٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٦ / ١٢٧).

وعظم مطلوبهم، وأنهم لا يتسابقون إلا إلى هذا المطلوب، لا إلى الأغراض الدنيوية فقط كما هي عادتنا، [و]الله يعفو ويسامح.

قال: «وما ذاك؟»؛ أي: بأي سبب؟

«قالوا: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق»؛ أي: أن الأعمال البدنية التي نقدر عليها قائمون نحن وهم بها، وقد زادوا علينا بالأعمال المالية التي لا نقدر عليها.

ففي هذا: دليل على أن المال إذا أخرج صاحبه حقوقه، وعمل فيه بما أمر به، فهو سبب إلى بلوغ الدرجات العلا، والنعيم المقيم.

وانظر ما حصل لعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، ونحوهما بسبب المال.

وإن لم يؤد حقوقه، فهو زادٌ له إلى النار، والعياذ بالله من ذلك، فالمال لا يُمدح مطلقاً، ولا يذم مطلقاً.

فقال رسول الله ﷺ: «أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم، إلا من صنع مثل ما صنعتم؟»، قالوا: بلى يا رسول الله؛ أي: إنما أتينا لهذا المطلوب، وهذا والله فضل عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه.

قال: «تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة»؛ أي: فذهبوا وعملوا بهذا، واشتهر هذا الذكر بينهم، وكانوا ﷺ يتسابقون إلى فعل الخيرات، ففعله أهل الأموال.

«قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين، فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا، ففعلوا مثله»؛ أي: فَبَقِيَ سَبَقَهُمْ إِيَّانَا بِحَالِهِ.

«فقال رسول الله ﷺ: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»: يحتمل أنه أراد بهذا تطمينهم، وأن هذا فضل الله يؤتيه من يشاء، فاعملوا بما تقدرون عليه، ولا تحسدوا إخوانكم على ما آتاهم الله من فضله.

ففي هذا الحديث: فضل هذا الذكر دبر كل صلاة مكتوبة، ويستحب أن يقول تمام المئة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير؛ لأنها ثلاث وثلاثون جملة، كل جملة تحتوي على ثلاث جمل، فيقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر.


وفيه: فضل الصحابة، ومسابقتهم إلى الخيرات، وخص فقراء المهاجرين لأنهم أعظم فقراً، وأكثر؛ كما قال تعالى عنهم: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الحشر: ٨].

قال سُمَيّ: «فحدثت بعض أهلي بهذا الحديث، فقال: وهمت، إنما قال: تسبح الله ثلاثاً وثلاثين، وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وتكبر الله ثلاثاً وثلاثين»؛ أي: أنه يسرد التسبيح حتى يكمل ثلاثاً وثلاثين، ثم يسرد التحميد حتى يكمل ثلاثاً وثلاثين، ثم التكبير كذلك.

«فرجعت إلى أبي صالح»؛ أي: لأثبت منه، فقال: «الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، حتى يبلغ من جميعهن ثلاثاً وثلاثين»؛ أي: أنه على حد سواء، ولكن هذا أحسن من سرد كل جملة وحدها اتباعاً لأمره، ولأنه أضبط للعدد، ولأن تكرار التسبيح والتحميد والتكبير على القلب مرة بعد مرة أبلغ من سرد كل جملة وحدها، وإن قدم وأخر، فلا بأس.

(تنبيه)

يستحب إذا فرغ من الصلاة أن يستغفر الله ثلاثاً، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، ثم يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثاً وثلاثين مرة، وبعد المغرب والفجر يُستحب أن يكرر لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات، ويجهر بالجميع.



الحديث الرابع

(١٢٦) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ: «أَذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آفَاءً عَن صَلَاتِي»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة في الثياب، باب: إذا صلى في ثوب له أعلام، ونظر إلى علمها، رقم (٣٦٦)، واللفظ له، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، رقم (٥٦).

* مصادر شرح الحديث: انظر: «معالم السنن» للخطابي (١ / ٢١٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١ / ٥٢٩)، «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٤٨٩)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ١٦٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٥ / ٤٣)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٤ / ٦٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٩٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٦٥٩)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢ / ٢٠١)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ١٢٩)، و«طرح الشريب» للعراقي (٢ / ٣٧٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١ / ٤٨٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٤ / ٩٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (١ / ١٥١).

وقوله في حديث عائشة: «صلى النبي ﷺ بخميصة لها
أعلام...» إلخ.

فيه: أنه ينبغي للإنسان أن يجتنب كل ما يلهيه عن صلاته؛
كاللباس الذي فيه شيء يلهي، ومن ثم كرهوا زخرفة المساجد
بالتخطيط والنقوش ونحو ذلك.

وفيه: أن النبي ﷺ أجمع الناس على صلاته.

ولو ذكر المؤلف - رحمه الله - هذا الحديث في الباب
الجامع، لكان أولى، ولعل المناسبة بذكر هذا: أنه لا بأس
بالكلام الذي نحو هذا من حين الفراغ من الصلاة قبل الذكر.



باب الجمع بين الصلاتين في السفر


أي: صلاتها في وقت إحداهما، وهو رحمة من الله تعالى وتخفيف.

وهو جائز إلا في ثلاث مسائل، فمستحب.

ومذهب الإمام أحمد فيه أوسع المذاهب؛ فإنه يجوّز الجمع بين المغرب والعشاء فقط لمطر يبل الثياب، ولِوَحَلِّ، وبريح شديدة باردة في ليلة مظلمة، ويجوّزه بينهما وبين الظهر والعصر لمرض، وللمستحاضة، ومثلها مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ، وفي السفر، ولعذر يبيح ترك الجمعة والجماعة^(١).

* * *

(١) راجع: «المبدع» (١١٧ / ٢) وما بعدها، «الإنصاف» (٣٣٤ / ٢) وما بعدها، «معونة أولي النهي» لابن النجار (٢٣٩ / ٢) وما بعدها، «كشاف القناع» (٧ / ٢) وما بعدها.



الحَدِيثُ الْأَوَّلُ

(١٢٧) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^(١).

- (١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، رقم (١٠٥٦)، معلقاً، واللفظ له، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).
- * مصادر شرح الحديث: انظر: «معالم السنن» للخطابي (١ / ٢٦٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر في (٢ / ٢١٠)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (١ / ٣٠٣)، «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣ / ٣٥)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ٣٤٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٥ / ٢١٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٩٨)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٤ / ٧١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٦٦٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٣١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٥٨٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٧ / ١٥٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣ / ٢٦٤).

وقوله في حديث ابن عباس : «كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء» ؛ أي : كذلك إذا كان على ظهر سير .

ففيه : أنه يستحب الجمع إذا كان على ظهر سير ؛ لأنه أرفق ، والأفضل فعل الأرفق به من تقديم وتأخير .


وأما إذا لم يكن كذلك ، فالجمع جائز ؛ كما إذا أقام في منزل ، ومثل ذلك أيام منى ؛ فإن الجمع جائز ، وتركه أولى ، ولهذا لم يكن ﷺ يجمع إلا إذا كان على ظهر سير ، وورد أنه لم يكن يجمع في أيام منى .

ويستحب أيضاً : الجمع بين الظهر والعصر في عرفة تقديمًا ، والحكمة في ذلك : ليتسع وقت الوقوف .

ويستحب الجمع في مزدلفة بين المغرب والعشاء تأخيرًا ؛ لموافقة السنة ، ولأن الغالب أن الإنسان لا يقدر على الصلاة إلا إذا وصل إلى مزدلفة .








قوله: باب قصر الصلاة في السفر

القصر في السفر مستحب، وهو أفضل من الإتمام.
وقال بعضهم: يجب، ولو أتم، لم تجزئه.
والصحيح: أنها تجزئه، لكن يكره الإتمام.
وليس له إلا سبب واحد، وهو السفر، بالإجماع، وأما
المرض، فلا يبيحه.
ولا يقصر إلا الرباعية، وأما الثلاثية والثنائية، فلا تقصر،
بالإجماع.

* * *



(١٢٨) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ
كَذَلِكَ^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب:
من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات وقبلها، رقم (١٠٥١)، واللفظ له
ومواضع آخر، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب:
صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٩).

* مصادر شرح الحديث: «عارضة الأحوذى» لابن العربي (٣ / ١٥)،
«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣ / ٢٠)، و«المفهم» للقرطبي
(٢ / ٣٣٠، ٣٣٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٥ / ١٩٨)، و«شرح عمدة
الأحكام» لابن دقيق (٢ / ١٠٢)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن
الملقن (٤ / ٩٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٦٦٧)،
و«النكت على العمدة» للزرركشي (ص: ١٣٣)، و«فتح الباري» لابن
حجر (٢ / ٥٧٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٧ / ١٤٤)، و«نيل الأوطار»
للسوكاني (٣ / ٢٤٤).

قوله في حديث ابن عمر: «صحبت رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك»؛ أي: لا يزيدون على ركعتين.

وهذه سنته ﷺ، وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، وهذه نعمة من الله، ورخصة وتخفيف على عباده؛ لأن السفر مظنة المشقة.

والصحيح: أنه لا يشترط للسفر مدة يومين، بل يجوز الجمع والقصر في كل ما يسمى سفراً، وكان النبي ﷺ وخلفاؤه من بعده يصلون بالناس في منى، ويقصرون، ولم يأمرؤا أهل مكة أن يتموا، وإنما أمرهم بالإتمام في نفس مكة في المسجد الحرام، فقال: «يا أهل مكة! أتموا؛ فإننا قوم سَفْرٌ».








باب الجمعة

سميت بذلك ؛ لاجتماع الناس فيها .
والحكمة فيها ظاهرة ؛ فإن الله تعالى شرع الاجتماع لعباده
في عبادتهم في كل يوم خمس مرات للصلوات الخمس ، وهذا
أقل الاجتماع ؛ لأنه يجتمع أهل كل حارة في مسجد واحد .
ثم شرع الاجتماع لكل أهل بلد في مسجد واحد في الأسبوع
مرة لصلوة الجمعة .

ولا يجوز تعدد الجمع في بلد واحد من غير حاجة .
وشرع الاجتماع في العيدين ، وشرع الاجتماع في مناسك
الحج .

وفي الاجتماع من المصالح شيء عظيم :
منها : ما يحصل لبعضهم من بعض من زيادة الأجر بالاجتماع ،
وأيضاً : فيحصل بالاجتماع تأليف القلوب ، ويحصل تعلم الجاهل
من العالم ، وهو من أسباب إجابة الدعوة .



الحديث الأول

(١٢٩) - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ نَفْرًا تَمَارَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِنْ أَيِّ عُوْدٍ هُوَ؟ فَقَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا؛ لِتَأْتُمُوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»^(١).

وفي لَفْظٍ: صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى^(٢).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الخطبة على المنبر، رقم (٨٧٥)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم (٥٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الخطبة على المنبر، رقم (٨٧٥)، ومواضع أخر.

* مصادر شرح الحديث: انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢٤٧)، =

وقوله في حديث سهل: «تمارى رجال في منبر رسول الله ﷺ... إلخ؛ أي: تباحثوا فيما بينهم، «فقال سهل: من طرفاء الغابة»: يحتمل أن المراد بالطرفاء: المعروفة، ويحتمل أن المراد بها: الأثل؛ كما في بعض الروايات: من أثل الغابة، وبعضهم يسمي الأثل: طرفاء، والغابة: موضع معروف قرب المدينة من جهة الغرب.

وقوله: «ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام فكبر، وكبر الناس وراءه، وهو على المنبر... إلخ. فيه فوائد:

منها: استحباب اتخاذ المنبر للخطبة؛ لأنه أبلغ في الإعلام، وكان رسول الله ﷺ يخطب قبل أن يصنع له المنبر على شيء مرتفع من حصاة أو نحوها، وغالبًا ما يخطب على جذع نخلة في مسجده ﷺ، ولهذا ورد: أنه لما اتخذ المنبر، وقام عليه، حَنَّ الجذع حتى سمعه الصحابة، وذلك لفقده رسول الله ﷺ، فنزل

= «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٤٧٧)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ١٥٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٥ / ٣٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ١٠٧)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملحق (٤ / ١١٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٦٧١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥ / ٤٦٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٣٩٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٦ / ٢١٤).

رسول الله ﷺ، وجعل يهده كما يهده الصبي حتى سكن،
ففيه المعجزة العظيمة .

ومنها: استحباب الخطبة قائماً .

ومنها - كما تقدم - : أن الحركة التي من مصلحة الصلاة
لا بأس بها، بل ربما كانت مشروعة؛ لأنه نزل من المنبر، وعاد،
ثم نزل إلى أن فرغ .


ومنها: أنه لا بأس بارتفاع الإمام عن المأمومين لمصلحة من
تعليم ونحوه، وإلا، فقد ثبت النهي عن ارتفاعه عن المأمومين .

وحمل بعضهم هذا الحديث على أن الارتفاع اليسير لا يضر،
والصحيح: أنه يضر، والمحمل الأول أصح؛ أنه ينهى عنه إلا
لمصلحة، ولهذا فسره النبي ﷺ، وعلل فعله بذلك، فقال: «أيها
الناس! إنما صنعتُ هذا؛ لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي»، وفي
هذا نُصِّحَ، وحسن تعليمه .

وفيه: أن كل أفعاله قدوة، فإذا نقل الصحابة فعلاً عنه فعله،
فهو كالأمر به؛ لأنه أمر بتعلم صلاته، وفي بعض الأحاديث:
«صلوا كما رأيتموني أصلي» .

وفيه: أنه أجمع الناس على صلاته .

* * *



الحديث الثاني

(١٣٠) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ»^(١).
وقوله في حديث ابن عمر: «من جاء منكم الجمعة، فليغتسل».
فيه: مشروعية الغسل للجمعة.

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٣٧)، ومسلم في أول كتاب: الجمعة، رقم (٨٤٤).

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢ / ١٧)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٢ / ٢٨٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣ / ٢٣٢)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ٤٧٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٦ / ١٣٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ١٠٩)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٤ / ١٢٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٦٧٤)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥ / ٣٣٧)، و«طرح الشريب» للعراقي (٣ / ١٥٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٣٥٧)، و«عمدة القاري للعيني» (٦ / ١٦٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١ / ٢٩٠).

وهل هو واجب، أو مستحب؟ على قولين:
الصحيح: أنه مستحب متأكد جداً، إلا على من به وسخ
ورائحة كريهة؛ فإنه يجب.


وقال بعضهم: يجب مطلقاً؛ لعموم هذا الحديث، ولأنه
ثبت عنه أنه قال: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم».
وقال آخرون: يستحب؛ لأنه ثبت عنه أنه قال: «من توضأ
يوم الجمعة، فيها ونعمت، ومن اغتسل، فالغسل أفضل».

والصحيح: التفصيل كما تقدم.

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن سبب قوله ﷺ:
«غسل الجمعة واجب على كل محتلم»^(١)، وقوله: «من جاء منكم
الجمعة، فليغتسل»: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا أصحاب حِرف، وكان
أحدهم ليس له إلا ثوب واحد، فلهذا كانوا يأتون وفيهم وسخ من
العرق والأعمال، فأرشدهم إلى الغسل؛ لما وجد منهم الرائحة
المكروهة، فالصحيح: أنه يجب على [من] به وسخ أو رائحة
كريهة، ويستحب لغيره. انتهى^(٢)، أو كما قال - رحمه الله -،
وهذا عام في الشتاء والصيف.

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في: باقي مسند المكثرين، مسند أبي سعيد
الخدري (٦ / ٣)، ومواضع آخر، وهو بنحوه في «الصحيحين».

(٢) انظر الكلام على غسل الجمعة في: «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٣٠٧، ٣٠٨)،
«الاختيارات» للبعلي (ص: ١٧).



الحديث الثالث

(١٣١) - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ
وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟»،
قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب، أمره أن يصلي ركعتين، رقم (٨٨٨)، ومسلم في كتاب: الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥)، ووقع عندهما «أصليت؟» بدل «صليت؟».

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١ / ٢٩٤)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٢ / ٢٩٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣ / ٢٧٨)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ٥١٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٦ / ١٢٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ١١١)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٤ / ١٣٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٦٧٧)، و«طرح الشريب» للعراقي (٣ / ١٨١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٤٠٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٦ / ٢٣٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢ / ٥١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣ / ٣١٤).


وفي رواية: «فصل ركعتين»^(١).

* * *

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: من جاء والإمام يخطب، صلى ركعتين خفيفتين، رقم (٨٨٩)، ومسلم في كتاب: الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥).

وأخرجه البخاري في كتاب: التطوع، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١١٣)، ومسلم في كتاب: الجمعة، باب: في التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥)، من طرق وألفاظ مختلفة.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١ / ٢٩٤)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٢ / ٢٩٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣ / ٢٧٨)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ٥١٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٦ / ١٢٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ١١١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٦٧٧)، و«طرح الشريب» للعراقي (٣ / ١٨١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٤٠٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٦ / ٢٣٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢ / ٥١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣ / ٣١٤).



الحديث الرابع

(١٣٢) - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ ^(١).

(١) * تخريج الحديث: قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» (١١٣ / ٢): لم أقف عليه بهذا اللفظ في «الصحيحين»، فمن أراد تصحيحه، فعليه إبرازه. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤٠٦ / ٢)، وغفل صاحب «العمدة»، فعزا هذا اللفظ للصحيحين. وأغرب ابن العطار في «العدة في شرح العمدة» (٦٨٠ / ٢)، فجعل هذا الحديث من رواية جابر بن سمرة، ثم قال: كذا هو مبين في «صحيح مسلم»؟! ثم ساق ترجمة جابر بن سمرة رضي الله عنه. قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ص: ١٣٦)، معقبًا على ما ذكره ابن العطار: وهو عجيب؟ لم يقع في العمدة من روايته، ولا يمكن ذلك؛ لأنه من أفراد مسلم، انتهى. وكذا قال ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١٤٠ / ٤).

* مصادر شرح الحديث: انظر: «شرح العمدة» لابن دقيق (١١٣ / ٢)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٣٩ / ٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٦٨٠ / ٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٣٥)، وانظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢٥٦ / ٣)، و«المفهم» للقرطبي (٥٠٢ / ٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤٩ / ٦)، =

وقوله في حديث جابر: «جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة... إلخ».

فيه فوائد:

منها: تأكيد تحية المسجد، وأنه لا تسقط حتى في هذه الحال التي شرع فيها الإنصات.

ومنها: أنها لا تسقط بالجلوس الخفيف.

ومنها: أنه يستثنى من النهي عن الكلام والإمام يخطب: كلام الإمام، ومن يكلمه.

ومنها: أن الإمام يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر إذا رأى ذلك، ولا يقطع ذلك عليه خطبته، فإذا فرغ، مضى في خطبته.

ومنها: مشروعية الخطبة، وهي شرط لصلاة الجمعة، ولهذا داوم على فعلها ﷺ وخلفاؤه من بعده، ولم يزل عمل المسلمين على ذلك، ولهذا قال في حديث ابن عمر: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلوس».

أجمع المسلمون على اشتراط تقدم خطبتين لصلاة الجمعة، واتفقوا على أن من شرطها: الوعظ، وتذكير الناس، والأمر بالتقوى، واختلفوا فيما سوى هذا الشرط؛ فمذهب الإمام أحمد يشترط

= و«فتح الباري» لابن حجر (٢/٤٠٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٦/٢٨٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/٣٢٩).

لهما - مع ما تقدم - : حمد الله ، والصلاة والسلام على رسول الله ،
وقراءة آية من كتاب الله تعالى^(١) .

وفيه : مشروعية الخطبة قائمًا ؛ لأنه أبلغ .

وفيه : أنه يستحب الفصل بينهما بجلوس .

وكانت خطبه ﷺ : لازمة ؛ كخطبتي الجمعة ، والعيدين ،

ونحو ذلك .

وعارضة ؛ فإذا حدث أمر يوجب ذلك ، جمع الناس وخطبهم ،


وكان في خطبتي الجمعة ونحوهما يقصر الخطبة ؛ لأنه أرغب

للناس ، وأحفظ لهم ، وأما العوارض ، فبقدر اللازم .



(١) راجع : «الفروع» (٢ / ١٠٩) ، «كشاف القناع» (٢ / ٣٣) ، «مطالب أولي

النهى» (١ / ٧٧٣) .



الحديث الخامس

(١٣٣) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»^(١).

وقوله في حديث أبي هريرة: «إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة، والإمام يخطب، فقد لغوت».

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٨٩٢)، ومسلم في كتاب: الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١).

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٢٠)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٢/ ٣٠٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٢٤٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٣٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١١٤)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٤/ ١٤٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٦٨٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٤٩٥)، و«طرح الشريب» للعراقي (٣/ ١٩١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤١٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٦/ ٢٣٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/ ٣٣٤).

فيه: وجوب الإنصات، وتحريم الكلام في هذه الحالة؛ لأنه إذا نهى عن الأمر بالمعروف الذي هو الإنكار، فالكلام الفارغ أولى، وفي بعض الأحاديث: «ومن لغا، فلا جمعة له».

ويستثنى من ذلك - كما تقدم - : الإمام، ومن يكلمه.


ويستثنى أيضاً: الذي لا يسمع الخطبة؛ لبعده، فإنه لا بأس أن يتكلم، والأولى له الاشتغال بالقراءة والذكر إذا كان لا يسمعه؛ لبعده، لا لطرش، وأما من لا يسمع الإمام لطرش ونحوه، فكمن يسمعه؛ لأنه يشغل الذي إلى جانبه.

وأما مجاوبة الإمام بالذكر والسؤال، والصلاة على النبي ﷺ، ونحو ذلك، فالجهر بذلك مكروه في هذه الحال.

وأما ما يفعل الجهال من السكوت إذا كان أحدهم بعيداً عن الإمام، لا يسمعه في حال الخطبة، أو قراءة الصلاة، فهذا ليس [مشروعاً]، والأولى له: الاشتغال بالذكر والقراءة.

وجوز بعضهم الكلام إذا شرع الخطيب في الدعاء، والظاهر: أنه يحرم؛ لأنه يشمل مسمى الخطبة، والحديث عام.

* * *



الحديث السادس

(١٣٤) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى ، فَكَانَ قَرَبَ بَدَنَةٍ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَكَانَ قَرَبَ بَقْرَةٍ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَكَانَ قَرَبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ، فَكَانَ قَرَبَ دَجَاجَةٍ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ ، فَكَانَ قَرَبَ بَيْضَةٍ ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ ، حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: فضل الجمعة، رقم (٨٤١)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠) وفيهما: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة».

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٠٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٦)، و«عارضضة الأحوذى» لابن العربي (٢/ ٢٨١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٢٣٨)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٨٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٣٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١١٥)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملتن (٤/ ١٥١)، و«العمدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٦٨٤)، =

قوله في حديث أبي هريرة: «من اغتسل يوم الجمعة، ثم راح في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنة... إلخ».

فيه: الفضل العظيم لمن اغتسل وتقدم إلى الجمعة، والثواب فيه في هذا مرتباً على الاغتسال والتقدم، و«راح» بمعنى: ذهب، لا كما زعم بعضهم أنه من الرواح؛ أي: الذهاب بعد الزوال، فعلى هذا تكون هذه الساعات قليلة جداً، والصحيح أن «راح» تستعمل بمعنى: ذهب، وبمعنى: الرواح الذي هو آخر النهار مقابل الغدو الذي هو أوله.

واختلف في أول هذه الساعات، فقيل: من طلوع الفجر، وقيل: من طلوع الشمس، وهو الصحيح؛ لأن الإنسان بعد طلوع الفجر مأمور بالسعي لصلاة الفجر، ولأن أول النهار كما يكون من طلوع الفجر يكون من طلوع الشمس، فتقدر هذه الساعات من طلوع الشمس إلى خروج الإمام، فأحياناً تطول، وأحياناً تقصر.

وفيه: الفضل العظيم لمن اغتسل، وتقدم، ومن حُرِم هذا، فقد حُرِم، وليس فيه مشقة؛ لأنه في الأسبوع مرة، وإذا لم يقرب الإنسان بدنة، فلا أقل من بقرة، وإن لم يقربها، فلا أقل من كبش

= و«فتح الباري» لابن رجب (٥ / ٣٤٩)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ١٣٧)، و«طرح الشريب» للعراقي (٣ / ١٦٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٣٦٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٦ / ١٧٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣ / ٢٩٢).

أقرن، وخص الأقرن؛ لأنه الغالبُ الأفضل.

وقوله: «إذا خرج الإمام، حضرت الملائكة يستمعون الذكر»؛

أي: من جاء بعد ذلك، فإنه [حُرْم] الثواب العظيم.

وهؤلاء الملائكة موكلون بهذا العمل، وهم غير الحفظة؛ كما

في بعض الأحاديث: أنهم في كل جمعة يقعدون على أبواب

الجوامع يكتبون الأول فالأول.

(تنبيه)

الساعة لها أول وأوسط وآخر، والثواب لمن جاء في هذه

الساعة، ولكن من المعلوم بالضرورة أن من جاء في أولها، فهو

أفضل ممن جاء في وسطها، ومن جاء في وسطها، فهو أفضل

ممن جاء في آخرها، ويفسر هذا: أنهم يكتبون الأول فالأول.

* * *



الحديث السابع

(١٣٥) - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - ،
قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَكَلِمَةُ
لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتِظِلُّ بِهِ^(١).

وَفِي لَفْظٍ: كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ،
ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَّبِعُ الْفِيءَ^(٢).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة
الحديبية، رقم (٣٩٣٥)، ومسلم في كتاب: الجمعة، باب: صلاة الجمعة
حين تزول الشمس، رقم (٨٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٣١ / ٨٦٠)، في كتاب: الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين
تزول الشمس، وابن ماجه (١١٠٢)، في كتاب: الصلاة، باب: في وقت
الجمعة.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣ / ٢٥٤)،
و«المفهم» للقرطبي (٢ / ٤٩٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٦ / ١٤٨)،
و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ١١٨)، و«الإعلام بفوائد عمدة
الأحكام» لابن الملقن (٤ / ١٧٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار =

قوله: «عن سلمة بن الأكوع - وكان من أصحاب الشجرة -» .

كثيرًا ما يذكرون بعد ذكر الراوي صفة من صفاته، أو نعتًا من نعوته؛ كما يقولون: «من أصحاب بدر»، ونحو ذلك، وذلك لأنه يجب على الإنسان محبة الله ورسوله وعباده المؤمنين، والصحابة كغيرهم من المؤمنين، وطبقاتهم متفاوتة، وينبغي للإنسان أن يراعي أحوالهم، فتكون محبته لله تعالى، فيحب المؤمن لما قام به من الإيمان، فكلما كان المؤمن أعظم إيمانًا، كان أعظم محبة، فيُحِبُّ المؤمنين عمومًا، وخواصهم خصوصًا.

وقوله: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة... إلخ.

فيه: أنه كان عادته ﷺ أنه يُصلي الجمعة من حين أن تزول الشمس، ولا خلاف بين العلماء في مشروعية ذلك.

واختلفوا: هل يجوز فعلها قبل الزوال، أم لا؟

مذهب الأئمة الثلاثة: أن أول وقتها كوقت الظهر^(١)، ومذهب الإمام أحمد - رحمه الله -: أن أول وقتها كصلاة العيد، فيجوز فعلها

= (٢ / ٦٩١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٧ / ٤٥٠)، و«عمدة القاري» للعيني (١٧ / ٢٢١)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢ / ٤٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣ / ٣١٨).

(١) راجع: «بدائع الصنائع» (١ / ٢٦٩، ٢٦٨)، «الجوهرة النيرة» (١ / ٨٩)، «التاج والإكليل» (٢ / ٥١٧)، «شرح الخرخشي» (٢ / ٧٣)، «أسنى المطالب» (١ / ٢٤٧)، «تحفة المحتاج» (٢ / ٤١٩).

قبل الزوال، وبعد ارتفاع الشمس^(١)، وقد ورد ذلك عن الخلفاء الراشدين، وهو الصحيح.

لكن قال الإمام أحمد - رحمه الله - : يكره فعلها قبل الزوال لغير حاجة^(٢)؛ لأن عادته ﷺ فعلها بعد الزوال، وأما لحاجة، فلا يكره، كما إذا كانوا في الصيف، ولا ثمَّ ظلٌّ يصلون فيه، ولو أخروها إلى الزوال، كلفتهم^(٣) الشمس، وكما إذا كان ثمَّ طلبٌ، أو غزو، ونحو ذلك.

وفيه: أنه لم يكن يؤخرها، بل من حين أن تزول الشمس يشرع في الخطبة، وكانت خطبته ﷺ قصيرة - كما تقدم -، وكانت حيطانهم ليست طويلة؛ لأن أبنيتهم حجر على سقف واحد قصيرة، ولا خلاف بين العلماء في أن آخر وقتها آخر وقت الظهر.

وهي مستقلة، ليست بدلاً عن الظهر، ومن شرطها: الوقت،

(١) راجع: «الفروع» (٢ / ٣٧)، «الإنصاف» (٢ / ٣٧٥)، «كشاف القناع» (٢ / ٢٦).


(٢) قال في «الإنصاف» (٢ / ٣٧٦): «وعنه: أول وقتها بعد الزوال، واختاره الآجري، وهو الأفضل». وانظر أيضاً: «المغني» (٢ / ٧٠)، «الروض المربع» للبهوتي (١ / ٢٨٨)، «شرح المنتهى» (١ / ٣١٢).

(٣) التكليف في اللغة: إلزام ما فيه كلفه؛ أي: مشقة، قالت الخنساء:

يكلفه القوم ما نابهم وإن كان أصغرهم مولدا
«روضة الناظر» (١ / ٤٦).

فإذا فات وقتها، لم تقض على صفتها، لكن يقضونها ظهرًا،
ولا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة؛ فمن أدرك مع الإمام أقل من
ركعة، قضاها ظهرًا، فالظهر بدل عنها إذا فاتت.

* * *



الحَدِيثُ الثَّامِنُ

(١٣٦) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْم ﴿١﴾ تَنْزِيلٌ﴾ [السجدة: ١ - ٢]،
و: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١] ^(١).

- (١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم (٨٥١)، ومسلم في كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٨٠)، واللفظ له.
- * مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢٨٤ / ٣)، و«المفهم» للقرطبي (٥١٦ / ٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٦٧ / ٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١١٩ / ٢)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٨٢ / ٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٦٩٢ / ٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٣٨٢ / ٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣٧٨ / ٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١٨٤ / ٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٧٧ / ١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣٤١ / ٣).
- * تنبيه: وقع هذا الحديث عند الإمام ابن دقيق العيد في آخر باب: الجمعة، وحديث سهل بن سعد رضي الله عنه، في أول الباب، وتبعه ابن العطار في «العدة في شرح العمدة» على هذا، وكذا أورده الفاكهي في «شرحه».

وقوله في حديث أبي هريرة: «كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة
الفجر يوم الجمعة: آلم تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان» .
فيه: استحباب قراءتهما في فجر يوم الجمعة؛ وذلك
لمناسبتهما لذلك اليوم؛ لأنهما احتوتا على ما كان وما يكون في
يوم الجمعة، فالشيء بالشيء يذكر؛ لأنهما تضمنتا مبدأ خلق ابن
آدم ومعاده، وخلقهما كان في يوم الجمعة، وكذلك تقوم القيامة في
يوم الجمعة، فناسب قراءتهما في ذلك اليوم، وليس كما يظن بعض
العوام أن قراءتهما لأجل السجدة.

قال العلماء: ويستحب أن لا يداوم على قراءتهما؛ بحيث يظن
وجوبهما، فيستحب تركهما بعض الأحيان، فيكون فعلهما سنة،
وتركهما لهذا المعنى سنة، فقد يعرض للمفضول ما يصيره أفضل
من غيره، كما يستحب ترك القنوت ونحوه أحياناً؛ ليعلم أنه سنة،
والله أعلم.





باب العيدين

قوله: «باب العيدين» سمي عيدًا؛ لأنه يعود ويتكرر، ولم يزل الناس من آدم، وإلى أن تقوم الساعة، وهم يتخذون يومًا للفرح والسرور. وأصل العيد للفرح والسرور، ولكن أعياد الكفار للفرح والسرور فقط؛ لأنهم بمنزلة البهائم؛ يأكلون كما تأكل الأنعام، والنار مثوى لهم، ولكن من فضل الله ومنته على المؤمنين جعل عيدهم عبادة؛ لأنه فرح بعبادة الله تعالى وفضله ومنته عليهم.

فشرع لهم عيد الفطر؛ ليشكروا الله على ما منَّ عليهم به من صيام رمضان وقيامه، وإكمال العدة، وليكبروه، وشرع لهم عيد النحر؛ ليشكروا الله على ما من به من الحج، وبهيمة الأنعام، وفرحهم في عيدهم عبادة؛ لأنه فرح في عبادة الله، كما قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨].

والمراد بالعيدين: عيدا العام، وهما: الفطر، والأضحى،

وشرعا بعد هذين الركنين العظيمين من أركان الإسلام، وشرع
لهما الاجتماع؛ لفضلهما.

وقد شرع الله للناس عدة اجتماعات:

منها: اجتماع في العام مرة، وذلك كالحج.

ومنها: اجتماع في العام مرتين، وذلك في العيدين.

ومنها: اجتماع في كل أسبوع مرة، وذلك في الجمع.

ومنها: اجتماع في كل يوم وليلة خمس مرات، وذلك في

الصلوات الخمس.

وشرع الاجتماع لهذه العبادات لفوائد عديدة:

منها: حصول التأليف والمودة بين المؤمنين.

ومنها: مضاعفة الأجر بالاجتماع؛ كما ورد: «صلاة الجماعة

تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة»؛ وذلك لما يترتب عليها

من المصالح، وكل عبادة شرع لها الاجتماع، فهي أفضل من العبادة

التي لم يشرع لها الاجتماع.

ومنها: تعلم الجاهل من العالم، ولهذا تجد المسلمين

صغيرهم وكبيرهم كلهم - والله الحمد - يعرفون أحوال الصلاة.

ومنها: إظهار شعائر الدين؛ لأن هذه العبادات التي شرع لها

الاجتماع من أعظم شعائر الدين.

واختلف في صلاة العيد؛ فمذهب الإمام أحمد: أنها فرض كفاية^(١)، والجمهور أنها فرض عين، وهو رواية عن أحمد، وبها قال شيخ الإسلام، وجملة من الأصحاب^(٢)، وهو الصواب؛ لأدلة كثيرة:

منها؛ - كما سيأتي -: أن النبي ﷺ أمر بخروج الحَيْض وذوات الخدور [اللاتي]^(٣) ليس من عاداتهن حضور الجماعات. وقيل: إنها سنة.

وعلى كل، فإنهم اتفقوا على أنه لو تركها أهل بلد، قاتلهم الإمام.

وهي كالجمعة، لكن تخالفها في أشياء:

منها: أن الجمعة تفعل في البلد، والعيد يستحب فعلها في الصحراء، حتى في المسجد النبوي؛ لأنه ﷺ كان يفعلها في الصحراء، وهو في المدينة، لكن يستثنى من ذلك: مكة، فيستحب فعلها في المسجد الحرام.

(١) راجع: «الفروع» (٢/ ١٣٧)، «الإنصاف» (٢/ ٤٢٠).

(٢) راجع: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٥)، «تبيين الحقائق» (١/ ٣٢٢)، «التاج والإكليل» (٢/ ٥٦٨)، «مواهب الجليل» (٢/ ١٨٩، ١٩٠)، «مغني المحتاج» (١/ ٥٨٧)، «الإنصاف» (٢/ ٤٢٠).

(٣) اللاتي، ورُسم في الأصل بالتثنية.

ومنها: أن الجمعة ينادى لها، دون العيد.

ومنها: أنه يسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم في الجمعة دون العيد.

ومنها: التكبيرات الزوائد، والذكر بينها سنة في العيد، دون الجمعة.

ومنها: أنه يستحب في العيد لمن أتى من طريق أن يرجع من طريق أخرى، دون الجمعة.

ومنها: أن وقت الجمعة من ارتفاع الشمس إلى دخول وقت العصر، ووقت العيدين من ارتفاع الشمس إلى قبيل الزوال.

ومنها: أن العيد إذا خرج وقتها، تقضى من الغد على صفتها، والجمعة لا تقضى، بل تصلى ظهرًا.

ومنها: أن الخطبتين في الجمعة ركن، وفي العيدين سنة.

ومنها: أن الجمعة مجمَع على وجوبها، والعيد على ما تقدم من الخلاف.

ومنها: أن العيد يكره لمن أتى إليها التنفل قبلها وبعدها في موضعها، والجمعة يستحب التنفل قبلها وبعدها.

ومنها: أنه يستحب حضور النساء العيد، وأما الجمعة،

فكغيرها من الصلوات لا يمنع من الحضور، وبيوتهن خير لهن.

ومنها: أنهم اتفقوا على أن خطبة الجمعة تفتح بالحمد،
واختلفوا في خطبة العيد؛ فمذهب أحمد أنها تفتح بالتكبير^(١)،
وعليه عمل الناس.


وعنه: أنها تفتح بالحمد، وهذا اختيار شيخ الإسلام^(٢)،
وهو الصحيح.

ومنها: أن الخطبة في الجمعة تقدم على الصلاة، وفي العيد
تؤخر الخطبة عن الصلاة، ولهذا ذكره بقوله في حديث ابن عمر:
«كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة».

* * *

(١) راجع: «الإنصاف» (٢/ ٤٣٠) وما بعدها.

(٢) راجع: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٣٩٢).



(١٣٧) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ^(١).

ولم يزل عمل المسلمين على ذلك من ذلك الوقت وإلى


(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: العيدين، باب: المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، رقم (٩١٤)، وباب: الخطبة بعد العيد، رقم (٩٢٠)، ومسلم في أول كتاب: صلاة العيدين، رقم (٨٨٨).

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢ / ٣٨٠)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٣ / ٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣ / ٢٩٦)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ٥٢٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٦ / ١٧٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ١٢٤)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٤ / ١٩٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٦٩٤)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦ / ٩٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٤٥١)، و«عمدة القاري» للعيني (٦ / ٢٨١)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢ / ٦٦)، و«نيل الاوطار» للشوكاني (٣ / ٣٦١).

زماننا هذا، إلا أن بعض أمراء بني أمية قدم الخطبة على الصلاة، ثم ترك، وذلك لغرض ملوكي، ليس من السنة في شيء، فلما رأى بعض الناس يكره حضور الخطبة، فإذا فرغت الصلاة، دخل الناس، وتركوهم، فلما رأى ذلك، قدم الخطبة؛ لينجبر الناس على حضورها لأجل الصلاة، وكان قد وقع ذلك في زمن الصحابة، فلهذا بينوا ﷺ عمل الرسول وخلفائه الراشدين، ولهذا لما خرج أبو سعيد مع أمير المدينة في ذلك الزمان - وهو مروان - إلى مصلى العيد، فلما وصل المصلى، وأراد أن يصعد المنبر، جذبته أبو سعيد، وقال: ليس هكذا السنة، فقال: لقد ترك ما هنالك يا أبا سعيد، فقال أبو سعيد: لا خير فيما خالف السنة.

ولكن لم يلبث هذا العمل أن ترك، وعمل بالسنة، ولم يزل العمل بالسنة إلى زماننا هذا، ولا صلاح للناس إلا باتباع السنة في جميع أحوالهم.





الحديث الثاني

(١٣٨) - عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة، وقال: «من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة، فلا نسك له».

فقال أبو بردة بن نيار خال البراء بن عازب: يا رسول الله! إنني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحييت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي، فذبحت شاتي، وتعدت قبل أن آتي الصلاة، قال: «شأتك شاة لحم»، قال: يا رسول الله! فإن عندنا عناقاً هي أحب إلي من شاتين، أفتجزى عني؟ قال: «نعم، ولكن تجزي عن أحد بعدك»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: العيدين، باب: الأكل يوم النحر، رقم (٩١٢)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الأضاحي، باب: وقتها، رقم (١٩٦١)، وأخرجاه في مواضع أخر من طرق، عن الشعبي، عن البراء، به، بألفاظ مختلفة.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢/٢٢٩)، و«عارضة =

وقوله في حديث البراء بن عازب: «خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة، وقال: من صلى صلاتنا... إلخ. فيه: أن الخطبة بعد الصلاة.

وفيه: مشروعية النسك، وأنه بعد الصلاة، ولهذا جاء في القرآن مؤخراً عن الصلاة في جميع المواضع؛ كما قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وكما قال تعالى: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]. وفيه: أن من ذبح قبل الصلاة: أنه لا يجزي عنه، ولو كان جاهلاً.

وقوله: «شاة لحم»، وأنها ليست شاة نسك؛ لأن الذبح إما للنسك؛ كالأضاحي والهدايا والعقائق؛ أي: أنه بالأصل للنسك، واللحم تبع، وإما أن يكون الذبح للحم فقط؛ كما في

= الأحمدي» لابن العربي (٦ / ٣٠٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٤٠٣)، و«المفهم» للقرطبي (٥ / ٣٥٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣ / ١١٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ١٢٦)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٤ / ٢٠١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٦٩٧)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦ / ١٤٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٤٤٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٦ / ٢٧٧)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٤٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥ / ٢٠١).


غير ذلك من الذبح .

وفيه : استحباب التوسعة على العيال في ذلك اليوم .

وفيه : فضل أبي بردة بن نيار ؛ لهذه الخصيصة ؛ لأن الإنسان

إذا خص بخصيصة ، عدت من مناقبه وفضائله .





الحديث الثالث

(١٣٩) - عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّخْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، وَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ»^(١).

قوله في حديث جندب بن عبدالله البجلي: «صلى النبي ﷺ

- (١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: العيدين، باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد، رقم (٩٤٢)، واللفظ له، ومواضع آخر، ومسلم في كتاب: الأضاحي، باب: وقتها، رقم (١٩٦٠).
- * مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٣٩٨)، و«المفهم» للقرطبي (٥ / ٣٤٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣ / ١١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ١٢٨)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٤ / ٢١٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٧٠٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦ / ١٥٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠ / ٢٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٦ / ٣٠٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤ / ٩٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥ / ٢١٣).

يوم النحر ثم خطب ثم ذبح . . . الخ .

فيه : أن الخطبة بعد الصلاة والذبح بعدها .

وفيه : أن الذبح قبل الصلاة لا يجزئ ، حتى من الجاهل .

وفيه : التسمية عند الذبح ، وما لم يذكر اسم الله عليه ، أو

ذكر عليه اسم غير الله ، فهو رجس لا يحل ؛ كما قال تعالى : ﴿ وَلَا


تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام : ١٢١] ، فانظر

إلى بركة اسم الله تعالى في هذا وغيره .

وفيه : استحباب الذبح بعد الخطبة ، وكان عاداتهم الذبح في

مصلى العيد ؛ لإظهار الشعار ، وليتناول الفقراء منها .





الحديث الرابع

(١٤٠) - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّنًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ، وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَرَهُنَّ، وَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنَّكُمْ أَكْثَرُ حَطَبٍ جَهَنَّمَ»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِأَنَّكُمْ تُكْثِرْنَ الشُّكَاةَ، وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ»، قَالَ: فَجَعَلَنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ وَخَوَاتِيمِهِنَّ^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: العيدين، باب: المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، رقم (٩١٥، ٩١٨)، ويا ب: موعظة الإمام النساء يوم العيد، رقم (٩٣٥)، ومسلم في أول كتاب: صلاة العيدين، رقم (٨٨٥)، واللفظ له.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٢٩٣)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٥٣١)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٧٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٢٩)، و«الإعلام بفوائد عمدة =

قوله في حديث جابر: «شهدت مع النبي ﷺ يوم العيد،
فبدأ بالصلاة قبل الخطبة... إلخ.

فيه: أن الصلاة قبل الخطبة.

وقوله: «متوكلنا على بلال» يحتمل أنه قبل أن يتخذ المنبر،
ويحتمل أنه بعد ما اتخذه؛ ليكون أريح له، وبلال حر، ولكنه
يخدم النبي ﷺ.

وقوله: «فأمر بتقوى الله»؛ لأن عليها مدار الأمر، وهي
المقصود الأعظم من الخطبة.

وقوله: «وحث على طاعته»، فيكون الأمر بالتقوى يعني:
اجتناب المحارم، والحث على الطاعة: الأمر بفعل الأوامر، وبذلك
صلاح العالم.

وقوله: «ووعظ الناس» الوعظ: هو تبين الحكم مع الترغيب
والترهيب، والوعظ للمعرض؛ كما قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ
بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]،
وهذه مراتب الدعوة إلى الله تعالى.

= الأحكام لابن الملقن (٤ / ٢٢٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار
(٢ / ٧٠٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦ / ٩٣، ١٤٧)، و«النكت على
العمدة» للزركشي (ص: ١٤٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٤٦٧)،
و«عمدة القاري» للعيني (٦ / ٢٨١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣ / ٣٧٥).

فالدعاء بالحكمة لمن معه فهم وحسن قصد، فيكفي في دعوته أن يبين له الحق؛ لأن ما معه من الرغبة يدعوه إلى فعل ما أمر الله به، وترك ما نهى عنه.

والدعاء بالموعظة الحسنة يكون لمن معه شهوة وإعراض؛ فإنه يبين له الحق، ويرغب ويرهب، فلا يكفي فيه مجرد تبين الحق؛ لأن داعي الشهوة يمنعه من اتباع ما أمر به، فإذا قوبل ذلك بالترغيب والترهيب، كان أبلغ وأنجح.

والمجادلة بالتي هي أحسن تكون للمعارض - والعياذ بالله من ذلك -، فهذا لا ينفع فيه الوعظ ولا التذكير، فيجادل بالتي هي أحسن.

فكان ﷺ يدعو الناس على قدر مراتبهم، فيعظ ويذكر. وقوله: «وذكرهم»؛ لأنه قد تقرر في قلوب المؤمنين حب الخير، وبغض الشر، فإذا ذكروا، وبين لهم الحلال، فعلوه، وإذا بين لهم الحرام، تركوه، كما قال تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ يُنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥].

وقوله: «ثم مضى حتى أتى النساء» يعني: هو وبلال. وقوله: «فوعظهن وذكرهن»، وقال: «تصدقن؛ فإنكن أكثر حطب جهنم»؛ ففيه: أن الصدقة سبب للنجاة من عذاب جهنم؛ لأنه إحسان، ويكفر السيئات التي هي سبب العذاب، والصدقة

تدفع البلاء في الدنيا والآخرة.

وقوله: «فقامت امرأة من سطة النساء، سفعاء الخدين»؛ أي:
في خديها تغير بسواد، إما خلقة، أو لمرض، أو لكبر.

وقوله: «فقلت: لم يا رسول الله؟»؛ أي: ما السبب؟
وما الحكمة؟

ففيه: فهم نساء الصحابة، وحسن تعلمهن، وأنه لا يمنعهن
الحياء أن يتفقهن في الدين، وذلك أنها لما علمت أن الله حكيم
لا يعذب أحداً إلا بذنب، سألته عن ذلك، فبين لها السبب بقوله:
«لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير»؛ أي: تكثرن اللعن؛ كما
في الرواية الأخرى.

«كفران العشير»: جحد نعمته، والعشير: الزوج، ويفسر ذلك
ما في بعض الروايات: «لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأيت
منك شيئاً، لقلت: ما رأيت منك خيراً قط»^(١)، فبادرن - رضي الله
عنهن - إلى إجابة أمره ﷺ، قال: «فجعلن يتصدقن من حليهن،
يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن».

ففي هذا: بيان فضل نساء الصحابة، ومبادرتهن بفعل الخير.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: كفران العشير، رقم (٢٩)
ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ
في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (٩٠٧).

وفيه: بيان جواز صدقة المرأة بلا إذن زوجها؛ لأنهن بادرن بالصدقة، ولم يراجعن أزواجهن.

وفي هذا الحديث: أنه ينبغي إفراد النساء بخطبة إذا لم يسمعن خطبة الرجال؛ كما ذكر الفقهاء، وكذلك إذا دعت الحاجة إلى إفرادهن بخطبة لمعنى خاص بهن؛ كما في الحديث.

وفيه: أنه ﷺ كان يُخدم، وليس هذا من الكبر.

والأقراط: ما يجعل في الأذان من الحلي.

وفيه: أنه لا ينادى لصلاة العيد.

وقال بعض العلماء: ينادى لها: «الصلاة جامعة» قياسًا على الكسوف.

والصحيح: أنه لا ينادى لها؛ لأنه لم يرد، وقياسها على صلاة الكسوف منتقض؛ لأن الكسوف يقع بغتة، لا يعلم به كثير من الناس، فاحتاج إلى النداء له؛ ليعلم به من غفل أو نام، والعيد ليس بمحتاج إلى النداء؛ لأنه مشهور يعلم به كل أحد، وهو أبين حتى من الصلوات الخمس؛ لشهرته وظهوره.

قوله في حديث أم عطية: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور... إلخ.

فيه: فضل صلاة العيدين، وهذا من جملة الأدلة على وجوبها.

وفيه : استحباب حضور النساء في صلاة العيدين ، حتى اللاتي لم يكن عادتهن الخروج ؛ وهن : العواتق ، وذوات الخدور ، وحتى اللاتي لسن من أهل الصلاة ؛ وهن الحَيَّض .

والعواتق : هن النساء الحسنات الحيات ، جمع (عائقة) ، وهي المرأة الحية الجميلة .

والخدور : جمع خدر ، وهو البيت المقطوع^(١) وسط بيت الشعر ونحوه ، على عادة العرب : أن المرأة التي لا تبرز للرجال تكون فيه ، فتسمى : ذات الخدر ؛ أي : صاحبه ، والمعنى : أنها التي لا تبرز للرجال ، وهو في الغالب للبكر .

وفيه : أن الحائض تجتنب المصلى .



(١) أي : المفصول بحاجز .



الحديث الخامس

(١٤١) - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: أَمَرَنَا - تَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ نَخْرُجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحَيْضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ^(١).

وَفِي لَفْظٍ: كُنَّا نُوَمِّرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نَخْرُجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى يَخْرُجَ الْحَيْضُ، فَيَكْبَرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ^(٢).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى، رقم (٣١٨)، وفي كتاب: العيدين، باب: خروج النساء والحيض إلى المصلى، رقم (٩٣١)، ومسلم في كتاب: صلاة العيدين، باب: ذكر إباحتهم خروج النساء في العيدين إلى المصلى، وشهود الخطبة مفارقات للرجال، رقم (٨٩٠)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: العيدين، باب: التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة، رقم (٩٢٨)، واللفظ له، ومسلم في كتاب: صلاة العيدين، باب: ذكر إباحتهم خروج النساء في العيدين إلى المصلى، وشهود الخطبة =

وقولها: «يرجون بركة ذلك اليوم»؛ أي: ما يحصل فيه من الأجر والثواب؛ لأنه يوم عظيم، ولهذا هو على اسمه (عيد)؛ يفرح المسلمون؛ لما يحصل لهم فيه من عظيم الأجر والثواب، وهذا أعظم ما يفرح به؛ كما قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨].


وقولها: «وطهرته»؛ أي: ما يحصل فيه من تكفير السيئات، والتطهير من الذنوب.

وأم عطية هذه من فقيهاة الأنصار.



= مفارقات للرجال، رقم (٨٩٠ / ١١)، وأخرجاه في مواضع آخر.


* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١ / ٢٥١)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٣ / ٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣ / ٢٩٨)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ٥٢٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٦ / ١٧٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ١٣٢)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٤ / ٢٤٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٧١٣)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢ / ١٣٧، ٦ / ١٣٩، ١٥١)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٤٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٤٦٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٣ / ٣٠٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢ / ٦٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣ / ٣٥١).



باب صلاة الكسوف

الكسوف: ذهاب ضوء الشمس، أو القمر، أو بعضه، وهو من آيات الله التي يخوف الله بها عباده، ولم يقع في زمن النبي ﷺ إلا مرة واحدة، وهو يدرك بالحساب، ولا منافاة بين ذلك؛ أنه يدركه البصير بالحساب، وأن الله يخوف به عباده؛ فإن الأشياء توجد بوجود أسبابها، مع ما في ذلك من الحكم والمصالح العظيمة، ولكن الغلط أن يقال: إنه يقع بموجب الحساب، وليس مما يخوف الله به عباده، ورسول الله ﷺ لما وقع في زمنه، قام فزعاً يخشى أن تكون الساعة.

* * *



الحَدِيثُ الْأَوَّلُ

(١٤٢) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ، فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ^(١).

وقوله في حديث عائشة: «خسفت الشمس على عهد

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الكسوف، باب: الجهر بالقراءة في الكسوف، رقم (١٠١٦)، ومسلم في كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف، رقم (٩٠١) من طريق الأوزاعي، وابن نمر، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها -، به.


* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١ / ٢٥٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣ / ٣٢٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٦ / ١٩٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ١٣٥)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٤ / ٢٧٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٧١٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٥٤٩)، و«عمدة القاري» للعينبي (٧ / ٩١)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢ / ٧٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤ / ١٣).

رسول الله ﷺ، فبعث منادياً ينادي: الصلاة جامعة... إلخ: هذا مما يقع بغتة، ولهذا ينادى له، وكانت هذه عادته ﷺ هو وخلفاؤه من بعده؛ إذا وقع أمر مهم، جمع الناس فشاورهم، فلما اجتمعوا، تقدم، فصلى بهم صلاة رهبة، ولهذا خالفت جميع الصلوات؛ فهي ركعتان، وكل ركعة تشتمل على ركوعين وسجدتين، يطول فيهما كما سيأتي.

ووردت على غير هذه الصفة، لكن هذه أصح ما ورد، فقد ورد إلى خمس ركوعات في الركعة الواحدة، لكن قال الإمام أحمد، والبخاري، وكثير من الحفاظ: كل ما خالف هذه الرواية، فغلط من الرواية^(١)، وإن كان بعضها في «صحيح مسلم»؛ لأن هذه الرواية - يعني: أنه أتى في كل ركعة بركوعين وسجدتين - أصح الروايات، والكسوف لم يقع إلا مرة في زمنه ﷺ، فتعين أن غير هذه من الروايات غلط من بعض رواته.

* * *

(١) راجع: «الشرح الكبير» (٢/ ٢٨٢)، «فتح الباري» (٢/ ٥٣٩)، «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ٣٢٧)، «نصب الراية» للزيلعي (٢/ ٢٩، ٢٧٠)، «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٣٤٨)، «نيل الأوطار للشوكاني» (٣/ ٣٨٩).



الحديث الثاني

(١٤٣) - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا، فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»^(١).

وقوله في حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو: «إن الشمس

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس، رقم (٩٩٤) ومواضع أخرى، ومسلم في كتاب: الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف: «الصلاة جامعة»، رقم (٢١ / ٩١١)، واللفظ له.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣ / ٣٥٣)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ٥٤٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٦ / ٢٠٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ١٣٧)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملحق (٤ / ٢٨١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٧٢٢)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ١٤٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٥٢٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٧ / ٦٧).

والقمر آيتان... إلخ.


فيه: مشروعية صلاة الكسوف، وكذلك الدعاء حتى ينكشف.

قال العلماء: ولا يستحب إعادتها؛ لأنه لم يرد، وإن فرغ منها

قبل أن يتجلى، لم يعد، ويدعو حتى ينكشف.

وفيه: أنهما لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته.

* * *



الحديث الثالث

(١٤٤) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّهَا قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَامَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ ، فَادْعُوا اللَّهَ ، وَكَبِّرُوا ، وَصَلُّوا ، وَتَصَدَّقُوا» ، ثُمَّ قَالَ : «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ! وَاللَّهِ ! مَا مِنْ أَحَدٍ أُغِيرَ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ ، أَوْ تَزِينِي أُمَّتُهُ ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ! وَاللَّهِ ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا ، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»^(١) .

(١) * تخريج الحديث : أخرجه البخاري في كتاب : الكسوف ، باب : الصدقة في الكسوف ، رقم (٩٩٧) ، واللفظ له ، وفي كتاب : النكاح ، باب =

وَفِي لَفْظٍ : فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ (١) .

وقوله في حديث عائشة - رضي الله عنها - : «خسفت الشمس

على عهد رسول الله ﷺ ، فصلى رسول الله ﷺ . . . » إلخ .

هذا الحديث أجمع ما ورد في صلاة الكسوف .

وفيه : مشروعية تطويلها بحسب الكسوف ؛ إن كان كلياً ،

فتطول جداً ، وإن كان جزئياً ، فبحسبه .

= الغيرة ، رقم (٤٩٢٣) ، ومسلم في كتاب : الكسوف ، باب : صلاة الكسوف ،

رقم (١ / ٩٠١) من طريق مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، به . وأخرجه مسلم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبدالله بن نمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، به .

(١) أخرجه البخاري في كتاب : الكسوف ، باب : خطبة الإمام في الكسوف ،

رقم (٩٩٩) ، ومسلم في كتاب : الكسوف ، باب : صلاة الكسوف ، رقم (٣ / ٩٠١) ، واللفظ له ، من طريق يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، به . وحديث عائشة - رضي الله عنها - .

* مصادر شرح الحديث : «معالم السنن» للخطابي (١ / ٢٥٦) ،

و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢ / ٤١٠) ، و«عارضضة الأحوذى» لابن العربي

(٣ / ٣٥) ، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣ / ٣٢٩) ، و«المفهم»

للقرطبي (٢ / ٥٥١) ، و«شرح مسلم» للنووي (٦ / ٢٠٠) ، و«شرح عمدة

الأحكام» لابن دقيق (٢ / ١٣٨) ، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن

الملقن (٤ / ٢٩١) ، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٧٢٦) ،

و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص : ١٤٨) ، و«فتح الباري» لابن حجر

(٢ / ٥٣٠) ، و«عمدة القاري» للعيني (٧ / ٦٩) .

وفيه: أنها تشتمل على أربع ركعات، وأربع سجادات، وما ورد على غير هذه الصفة، فغلط من الرواة؛ كما تقدم من قول الإمام أحمد، والبخاري، وكثير من الحفاظ^(١).
وفيه: أنه خطب.

وهل هي خطبة لازمة لصلاة الكسوف؛ كخطبتي الجمعة والعيد، فتستحب، أو عارضة؛ كسائر الخطب، فلا تستحب إلا لعارض؟ على قولين:

فمذهب الشافعي: أنها تستحب لها مطلقاً^(٢).

ومذهب أحمد: أنها لا تستحب^(٣)؛ لأن سبب خطبته أنه كان عادتهم في الجاهلية إذا وقع الكسوف، قالوا: إنه لحادث في الأرض؛ إما موت عظيم، أو ولادة عظيم.

ومن المصادفات العجيبة: أن الكسوف وقع يوم موت إبراهيم ابن النبي ﷺ، فقالوا: إن الكسوف وقع لموت إبراهيم، على عادتهم، وما تقرر عندهم، فلهذا احتاج أن يبين لهم أن الكسوف لا يكون لموت أحد، ولا لحياته، فكانت خطبته عارضة، فلا

(١) (ص: ٤٠٧).

(٢) راجع: «المجموع» (٥/٥٩)، «شرح المحلي على المنهاج» (١/٣٦٣).

(٣) راجع: «كشاف القناع» (٢/٦٢)، «مطالب أولي النهى» (١/٨٠٦).

تستحب بعد ذلك ؛ لأن المسلمين علموا ذلك ، فكل من بلغته هذه الأحاديث آمن بها وصدق واعتقد ما اشتملت عليه .

والصحيح : التفصيل ، وأنها تستحب للحاجة ، وأما مع عدم الحاجة ، فلا تستحب ، ففي زماننا هذا تستحب ؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك ؛ فإن الناس في هذا الزمان - بسبب كثرة النتائج ، وتداولها بين الناس - لا يكون معهم خوف إذا وقع الكسوف ؛ لأنه يقع ، وقد وطنوا أنفسهم عليه ، وهذا غلط منهم ؛ فإنه وإن كان يدرك بالحساب - كما تقدم - ، فإن الله يخوف به عباده ، فلا ينبغي إفشاؤه وإعلانه ؛ لأن بذلك يأمن الناس ، ولا يحدث معهم الخوف ، ورسول الله ﷺ أعلم الناس ، ومع ذلك فزع ، وخوف الناس وحذرهم .

وليس من شرط الخطبة أن يرقى على منبر ويخطب ، وإنما الخطبة تذكير الناس ، ووعظهم ، وتحذيرهم ، ولو بكلام عامي ليس بعربي ، بل ربما كان أبلغ ، فكل من يحسن أن يتكلم على الناس ، ويعظهم ، يستحب له ذلك ، وأما من لا يحسن ، فلو فعل ذلك ، قال على الله بلا علم ، أو كذلك ربما سخر به الناس ، فلا يستحب له ذلك ، والمقام مقام خوف ورهبة ، ولهذا لم تكن خطبته في هذا كغيره فيها تخويف ورجاء ، بل كانت تخويفاً محضاً .

وكان من عادته ﷺ في جميع خطبه : البداءة بحمد الله ، والثناء

عليه، ثم أمر بالتكبير والصلاة والدعاء في الصلاة وخارجها .
 والصلاة مشتملة على أنواع التكبير كلها: القولية، والفعلية .
 وأمر بالصدقة؛ لأنها - كما تقدم - إحسان، فهي تدفع بلاء
 الدنيا والآخرة، ثم قال: «يا أمة محمدا والله! ما من أحدٍ أُغِيرَ
 من الله أن يزني عبده، أو تزني أمته»؛ ففي هذا: بيان أن سبب
 العقوبات في الدنيا والآخرة هي الذنوب، فبين غيرة الله تعالى إذا
 انتهكت محارمه التي من أعظمها الزنا، فإنه غالبًا لا يمهل صاحبه،
 والله تعالى غيور .

وليست الغيرة منافية للحلم، بل من كمال الحلم الغيرة،
 وكثيرًا ما يقرن الله تعالى بين ذلك؛ كما قال تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّهُ
 اللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٨] .

ورسول الله ﷺ أُغِيرَ الخلق، ولهذا ورد: أنه لما قال سعد
 ابن معاذ: والله! لو أجدُ مع أهلي أحدًا، لجللته بالسيف، فقال
 رسول الله ﷺ: «ألا تعجبون من غيرة سعد؟ والله! لأنا أُغِيرُ منه،
 واللهُ أُغِيرُ مني»^(١)، أو كما قال، ثم بين أنه أعلم الخلق؛ فلو يعلمون
 ما يعلم، لضحكوا قليلًا، ولبكوا كثيرًا .

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: من وجد مع امرأته رجلًا، فقتله،
 رقم (٦٨٤٦)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: اللعان، رقم (١٤٩٩) .

وفي هذا: بيان أنه لا يضر القسم على الفتيا، ونحو ذلك، إذا كان على برٍّ، بل ربما استحب إذا كان لمصلحة.

ولهذا قال بعضهم: ورد: أنه ﷺ أقسم في بضع وثمانين موضعاً.

ووقع بين أبي بكر بن أبي داود - أبوه أبو داود صاحب «السنن» - وبين إنسان خصومة، فتحاكما، فتوجهت اليمين على أبي بكر، فلما تهيأ لليمين، قال له الحاكم: أتحلف؟ أي: مع علو قدرك وورعك وعلمك وجلالتك، فقال أبو بكر: كيف لا أحلف، وقد أمر الله نبيه أن يقسم على البعث في ثلاثة مواضع من القرآن، ثم عدها؛ وهي قوله تعالى: ﴿وَسْتَئْتِيُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قَوْلٌ إِي وَرِيٍّ﴾ [يونس: ٥٣]، وقوله: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرِيٍّ لَبِئْسَ مَا كَفَرُوا﴾ [التغابن: ٧]، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرِيٍّ لَتَأْتِينَكُمْ﴾ [سبا: ٣] الآية^(١).

وفي لفظ: «فاستكمل أربع ركعات وأربع سجعات»، وهذا أصح ما ورد كما تقدم.

(١) ذكر في هذه القصة ابن القيم في «زاد المعاد» (١ / ١٥٤)، وأن القاضي كان إسماعيل بن إسحاق، ولم يكن يسمى أبا بكر بن أبي داود بالفقيه، فلما سرد أبو بكر بن أبي داود المواضع الثلاث، استحسناها منه، ودعاه بالفقيه من ذلك اليوم.



الحديث الرابع

(١٤٥) - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ فِرْعَاوْنُ يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ آيَاتِ النَّبِيِّ يُرْسِلُهَا اللَّهُ تَعَالَى لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ﷻ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا، فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتَغْفَارِهِ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الكسوف، باب: الذكر في الكسوف، رقم (١٠١٠)، ومسلم في كتاب: الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف: «الصلاة جامعة»، رقم (٩١٢)، واللفظ له.

* مصادر شرح الحديث: «شرح مسلم» للنووي (٦ / ٢٠٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ١٤٢)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٤ / ٣١٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٧٣٤)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ١٤٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٥٤٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٧ / ٨٨).

وقوله في حديث أبي موسى : «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام فزعاً يخشى أن تكون الساعة» .

ففيه : كمال معرفته ﷺ بربه ؛ وذلك أن التغير بالعالم العلوي مؤذن بقيام الساعة .

فإن قيل : إن هذا من الأمر المعتاد الوقوع، فكيف خشي أن تكون الساعة، مع أنه يعلم أنه أمر معتاد يقع؟

قيل : لا ينافي هذا خوفه وفزعه ؛ فإنه - وإن كان يقع، ويدرك بالحساب، وله أسباب -، فلا يوجب ذلك الأمن، ولا يقع الأمن في مثل هذا إلا من قلة علم وبصيرة بالأسباب ومسبباتها، أو من ضعف إيمان، ورسول الله ﷺ أعلم الخلق وأكملهم إيماناً، فهذا كما ورد أنه : إذا أقبلت ريح، أو سحاب، قام وقعد، وأقبل وأدبر، فإذا تبين أنه سحاب أو ريح، سري عنه، وهذا من كمال معرفته بربه وخوفه، وفي بعض الروايات : أن عائشة قالت له في ذلك، فقال : «ما يؤمنني أن تكون ريحاً كريح عاد؟»^(١)، أو كما قال ﷺ .

(١) أخرجه البخاري في كتاب : تفسير القرآن، باب : قوله ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ﴾ [الأحاف : ٢٤]، رقم (٤٨٢٩)، ومسلم في كتاب : صلاة الاستسقاء، باب : التعوذ عند رؤية الريح والغيم بنحوه، رقم (٨٩٩) ومواضع أخر وفيهما : «خرج ودخل، وأقبل وأدبر»، أما «قام وقعد، وأقبل وأدبر»، فهي عند النسائي في «الكبرى» (٦ / ٤٥٩).

وقوله: «فقام فصلى بأطول قيام...».

فيه: أن صلاة الكسوف مخالفة لجميع الصلوات في أمور:
منها: أنها صلاة رهبة.

ومنها: أنها تطول جداً إذا امتد الكسوف.

ومنها: أن في كل ركعة ركوعين.

ويستفاد من قوله في هذا الحديث وغيره مما تقدم.

«إن هذه الآيات التي يرسلها الله...» إلخ.

فيه: استحباب الصلاة لجميع الآيات التي تقع خارقة للعادة؛

كالزلزلة، والظلمة بالنهار، وكثرة الرمي بالشهب، ونحو ذلك.

ومذهب الإمام أحمد: أنه لا يصلّى لشيء من الآيات غير

الزلزلة والكسوف.

والجمهور على أن صلاة الكسوف^(١) سنة مؤكدة جداً، وقيل:

بوجوبها^(٢).

وقوله: «فافزعوا إلى ذكر الله، ودعائه واستغفاره».

الفزع: هو شدة المبادرة إلى فعل الشيء، وفي هذا دليل لمن

(١) راجع: «الفروع» (٢/ ١٥٥)، «شرح المنتهى» (١/ ٣٣٣).

(٢) راجع: «فتح القدير» (٢/ ٨٤)، «التاج والإكليل» (٢/ ٥٨٤)، «أسنى

المطالب» (١/ ٢٨٥)، «مطالب أولي النهى» (١/ ٨٠٦).

قال بوجوبها؛ لأن الأمر بالفرع إلى ذكر الله أعظم من مجرد الأمر بذلك، وأعظم ما يشتمل على الذكر والدعاء والاستغفار هو الصلاة، ولهذا كان الصحيح أن معنى قوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]؛ أي: أن الصلاة تشتمل على أمرين:

أحدهما: أنها تنهى عن الفحشاء.

الثاني: أنها تشتمل على ذكر الله، وما فيها من ذكر الله أعظم مما فيها من النهي عن الفحشاء والمنكر.

قال شيخ الإسلام: وهذا هو الصحيح من تفسير الآية^(١)، وإن كان أكثر المفسرين على أن معناها: أن ذكر الله خارج الصلاة أكبر من الصلاة، فإنه بالاتفاق أن [الذكر في] الصلاة أعظم من الذكر خارجها إلا لعارض، والله أعلم.



(١) انظر: «تفسير آيات أشكلت» (١ / ٧٢).

باب صلاة الاستسقاء

الحديث الأول

(١٤٦) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوْلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ^(١).
وَفِي لَفْظٍ: إِلَى الْمُصَلَّى^(٢).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الاستسقاء، باب: الجهر

بالقراءة في الاستسقاء، رقم (٩٧٨)، واللفظ له، ومسلم في أول كتاب:

صلاة الاستسقاء، رقم (٨٩٤)، ولم يقل فيه: جهر فيهما بالقراءة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الاستسقاء، باب: تحويل الرداء في الاستسقاء،

رقم (٩٦٦)، ومواضع أخر، ومسلم في أول كتاب: صلاة الاستسقاء،

رقم (٨٩٤).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١ / ٢٥٣)،

و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢ / ٤٢٥)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي

(٣ / ٣٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣ / ٣١٢)، و«المفهم» =

الاستسقاء: طلب السقيا، ويستحب إذا وقع سببه - وهو الجذب - أن يصلّى له، وإذا لم يقع السبب، فالصلاة له بدعة كسائر الصلوات العارضة.

ويستحب الدعاء في الخطب، ومواضع الإجابة، وعلى الانفراد أيضاً؛ فإن كل ذلك يكون استسقاء.

ويسن الخروج إلى المصلّى، ولهذا قال في حديث عبدالله بن زيد بن عاصم: «خرج النبي ﷺ يستسقي... إلخ، وفي اللفظ الآخر: «خرج إلى المصلّى».

ويسن [أن] يعدهم الإمام يوماً يخرجون فيه، ويأمرهم بالتوبة، والخروج من المظالم؛ فإن الظلم والمعاصي هي سبب الجذب، ويأمرهم بصيام ثلاثة أيام، ويخرجون وهم صائمون؛ لأنه أقرب للإجابة.

وصلاة الاستسقاء كصلاة العيد، إلا أن صلاة العيد راتبة،

= للقرطبي (٢ / ٥٣٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٦ / ١٨٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ١٤٥)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٤ / ٣١٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٧٣٧)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦ / ٢٨٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٤٩٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٧ / ٢٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢ / ٨٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤ / ٢٩).

وصلاة الاستسقاء عارضة .

وليس لصلاة الاستسقاء إلا خطبة واحدة، وللعيد خطبتان .

ويختلفان بمقصود الخطبة، فيأمرهم في خطبة الاستسقاء بالتوبة والخروج من المظالم والاستغفار؛ فإن الاستغفار من أعظم الأسباب لنزول المطر؛ كما قال تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠ - ١١].

ويستحب أن يتوجه الإمام إلى القبلة في أثناء الخطبة، ويدعو سرًا، ثم يحول رداءه، ثم يحول المأمومون أرديتهم بأن يجعلوا ما على الأيمن على الأيسر وما على الأيسر، على الأيمن، وذلك تفاعلاً أن يحول الله تعالى حالهم من حال إلى حال، ومن الجذب إلى الخصب .

وهل يخطب قبل الصلاة، أو بعدها، أو يخير؟

فيه ثلاثة أقوال، وهي روايات عن أحمد^(١):


أحدها: أن الخطبة قبل الصلاة؛ استدلالاً بهذا الحديث .

الثاني: أنها بعد الصلاة؛ استدلالاً بحديث آخر فيه أنها بعد

الصلاة، ويقول ابن عباس: سنة الاستسقاء سنة العيد .

الثالث: أنه يخير .

(١) راجع: «الشرح الكبير» (٢/ ٢٨٧، ٢٨٨)، «الإنصاف» (٢/ ٤٥٧)،



الحديث الثاني

(١٤٧) - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغْنِنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا».

قَالَ أَنَسٌ: فَلَا وَاللَّهِ! مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ الثُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ، انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ! مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا.

قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ

عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، قَالَ:
فَأَقْلَعْتُ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهْوَى الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟
قَالَ: لَا أَذْرِي^(١).

قوله في حديث أنس: «أن رجلاً دخل المسجد من باب كان
نحو دار القضاء»، وهذا الباب عن يسار القبلة شرقي المسجد،
ودار القضاء هذه بيعت في قضاء دين عمر، فسميت: دار القضاء.
وقوله: «فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً»، وهذا من حرصه،
وعظم مطلوبه، والحاجة العظيمة إلى ذلك.

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الاستسقاء، باب:
الاستسقاء في المسجد الجامع، رقم (٩٦٧)، ومواضع آخر، وأخرجه
مسلم في كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء، رقم
(٨٩٧)، واللفظ له.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣ / ٣١٩)،
و«المفهم» للقرطبي (٢ / ٥٤٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٦ / ١٩١)،
و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ١٤٧)، و«الإعلام بفوائد عمدة
الأحكام» لابن الملقن (٤ / ٣٣٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار
(٢ / ٧٤٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦ / ٢٩٦)، و«النكت على
العمدة» للزركشي (ص: ١٥١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٥٠١)،
و«عمدة القاري» للعيني (٧ / ٣٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢ / ٨٠)،
و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤ / ٤٠).

وقوله: «هلكت الأموال، وانقطعت السبل»؛ أي: بسبب فقد المطر، فتهلك البهائم، والزرع نحوها، وتنقطع السبل بسبب هلاك البهائم؛ لأن المطر مادة الأرزاق.

وقوله: «فادع الله يغثنا»: هذا هو الاستسقاء بالرسول، وهو التوسل بالجائز، وأما الدعاء بجاهه، أو دعاؤه، فهو حرام، وقد قال عمر لما خرج يستسقي: «اللهم إنا كنا نستسقي بنينا فتستقينا، وإنا نستسقي إليك بعم نبينا، فاسقنا، قم يا عباس، فادع الله أن يسقينا»، ولو كان دعاء الرسول أو التوسل به جائزاً، لما استسقوا بالعباس.

قال شيخ الإسلام: والتوسل إلى الله ثلاثة أنواع^(١):

توسل بالرسول، وهو الإتيان إليه ليدعو لهم، وهذا خاص في حال حياته، وهذا جائز لا بأس به.

والثاني: توسل إلى الله بامثال أوامره وأوامر رسوله، وهذا مشروع في كل زمان.

والثالث: التوسل إلى الله بجاه أحد من المخلوقين، وهذا لا يجوز، سواء كان حياً أو ميتاً. اهـ. بمعناه.

وقوله: «رفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال... إلخ»؛ أي:

(١) مجموع الفتاوى (١/١٥٣).

أنه بادر لإجابة طلبه؛ لما علم من عظم حاجته، ولأن هذا محل إجابة.

وقوله: «فلا والله! ما نرى في السماء من سحب ولا قزعة».

السحاب: الغيم المتراكم، والقزعة: قطع الغيم؛ أي: أنه مفقود سبب المطر، وهو الغيم، فكأنه قيل: لعلهم في المسجد لا يرون الغيم إلا إذا ارتفع، فلماذا قال: «وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار» يحتمل أنه ليس بينهم وبينه بيوت، أو أن بينهم بيوت، لكنها ليست رفيعة، فلا تمنع من رؤية سلع؛ لأن غالب بيوتهم على طبقة، ونادر من بيوتهم الذي فيه طبقة تسمى: غرفة.

قال: «فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس»، وطلع غربي المدينة، ومن ورائه ينشأ السحاب؛ لأن المدينة كغيرها من جزيرة العرب ينشأ السحاب عليها من المغرب.

وقوله: «مثل الترس»، وهو ما يتترس به في الحرب؛ أي: أنها صغيرة، فلما توسطت السماء، بارك الله فيها، «وانتشرت، ثم أمطرت»؛ أي: بالحال، واستمرت على ذلك أسبوعًا.

وقوله: «فما رأينا الشمس سبتًا»؛ أي: أسبوعًا؛ لأن الأسبوع يسمى: سبتًا، ويسمى: جمعة.

وقوله: «ثم دخل رجل من ذلك الباب... إلخ، كلامه في هذا ككلامه بالأول، لكن قوله: «هلكت الأموال وانقطعت

السبل» في هذا الموضع؛ أي: من كثرة المطر والغيم، قال: «فادع الله يمسكها عنا»، فبادر إجابة لطلبه لما رأى من الحاجة إلى ذلك، وأن هذا موضع إجابة، «فرفع يديه، وقال: اللهم حوالينا ولا علينا؛ أي: بالقرب منا؛ ليحصل النفع، ويندفع الضرر، «اللهم على الآكام»: جمع أكمة، وهي الظهر ونحوها، «والظراب»، وهي الجبال الصغيرة، «وبطون الأودية ومنابت الشجر»؛ أي: في المحلات التي هي مظنة الإنبات، لا غيرها؛ كالسباخ ونحوها من الأراضي التي لا تنبت كالصخور.

قال: «فأقلعت في الحال، وخرجنا نمشي في الشمس. قال شريك»؛ أي: ابن عبد الله الراوي عن أنس: «فسألت أنسًا: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري»، ولا فائدة بمعرفته.

ففي هذا الحديث فوائد عديدة:

منها: أنه كما يستحب الاستسقاء في الصلاة، وعلى الانفراد، فيستحب في خطبة الجمعة، ومواضع الإجابة.

ومنها: أن سبب الاستسقاء: الحاجة والجذب بفقد المطر، ومثل نقص ماء الأنهار في البلدان التي مادة حياة الأرزاق فيها على الأنهار، وكذلك غور المياه في الآبار ونحوها.

ومنها: أن الكلام والإمام يخطب يجوز للإمام ومن يكلمه، بل ربما شرع، وأما غير ذلك، فلا يجوز - كما تقدم - إلا لضرورة.

ومنها: الآية العظيمة والمعجزة الباهرة لرسول الله ﷺ في
إجابة دعائه بالحال في الموضوعين، مع أن الأسباب معدومة في
الموضوعين، وكل ما ورد: أن الرسول دعا، فاستجيب دعاؤه، فهو
آية دالة على نبوته، وصدق ما جاء به.

ومنها: استحباب رفع اليدين وقت الدعاء.

وأما دعاء الخطبة في غير هذا، فلا يشرع رفع اليدين فيه،
وأما في الاستسقاء، فيستحب، حتى إنه ورد أنه بالغ في رفعهما،
حتى كانت ظهورهما إلى نحو السماء من شدة رفعهما.

وقال بعضهم: إنه رفعهما مقلوبتين، وإن ظهورهما نحو
السماء، والصحيح الأول، وليعلم الإنسان الحكمة في رفع اليدين،
ويستحضر ذلك وقت رفعها؛ أي: أنه مظهر ذله وعجزه، وافتقاره
إلى الله تعالى، وأنه محتاج إليه في كل لحظة من لحظاته.

ومنها: أنه كما يستحب الاستسقاء إذا احتيج إليه، فيستحب
الاستسقاء إذا كثرت المطر، وخيف ضرره، لكن لا يصلّي له؛ لأنه
لم يرد إلا أن يقال: يصلّي له إذا كثرت؛ لأنه من جملة الآيات،
فليس ببعيد.

ومنها: استحباب الدعاء بهذا الدعاء.

ومنها: أن الاستسقاء بالرسول هو أن يأتوه فيدعو لهم،
وذلك في حياته خاصة، وأما دعاؤه، أو الدعاء بجاهه، فحرام.





باب صلاة الخوف


أضيفت إلى سببها؛ كما يقال: صلاة العيد، وصلاة الجمعة،
وصلاة الكسوف، ونحوها.

شرعت رحمة بالعباد، وتخفيفاً عليهم؛ فإن الشريعة كلها
سمحة ليس فيها مشقة، ولهذا إذا شق بعض الفرائض على بعض
الناس لعارض، خفف عنه؛ كما يخفف عن المريض والمسافر
ونحوهما بالفطر والجمع، ونحوهما.

وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع؛ فقال تعالى: ﴿وَإِذَا
ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ
الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ۝﴾ [النساء: ١٠١-١٠٢] الآية.

وقال الإمام أحمد: صحت صلاة الخوف عن النبي ﷺ من ستة
أوجه، أو سبعة، كلها جائزة، وأما حديث سهل، فأنا أختاره. اهـ^(١).

(١) راجع: «كشاف القناع» (٢/ ١١)، «مطالب أولي النهى» (١/ ٧٤١).



الحديث الأول

(١٤٨) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ،
قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، فَقَامَتْ
طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ
ذَهَبُوا، وَجَاءَ الْآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، وَقَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رُكْعَةً
رُكْعَةً^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: صلاة الخوف، باب:
صلاة الخوف، رقم (٩٠٠)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: صلاة
المسافرين وقصرها، رقم (٨٣٩)، واللفظ له.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١ / ٢٧٠)،
و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢ / ٤٠٣)، و«عارضه الأحمدي» لابن العربي
(٣ / ٤٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣ / ٢١٨)، و«المفهم»

للقرطبي

(٢ / ٤٦٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٦ / ١٢٤)، و«شرح عمدة الأحكام»
لابن دقيق (٢ / ١٥١)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن
(٤ / ٣٥٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٧٤٩)، و«فتح =

قوله في حديث ابن عمر: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة
الخوف في بعض أيامه...» إلخ: التي لقي فيها العدو.

قيل: معناه: أنه صلى بطائفة ركعة، ثم ذهبوا وجاء العدو
يحرصون وهم في صلاتهم، ثم جاءت الطائفة الأخرى، فصلى
بهم ركعة، ثم قضت الطائفتان بعد ذلك ركعة ركعة.


ويحتمل أنه معناه معنى الحديث الثاني، وهو حديث سهل.
ففي هذا: مشروعية صلاة الخوف.

وفيه أيضًا: وجوب الجماعة، وتأكيدها جدًا، حتى إنه يترك
بعض الواجبات لأجلها؛ لأنها أهم من كثير من الواجبات.
وفيه: مشروعية الصلاة بإمام واحد؛ لأن في اجتماعهم من
المصالح أشياء كثيرة]:

منها: اجتماع الكلمة، وتأليف القلوب، وذلة الأعداء، ونحو
ذلك.



= الباري لابن رجب (١٢/٦)، و«طرح الشريب» للعراقي (٣/١٣٠)، و«فتح
الباري» لابن حجر (٢/٤٣٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٦/٢٥٤)،
و«سبل السلام» للصنعاني (٢/٦٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/٤).



الحديث الثاني

(١٤٩) - عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ، صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، رقم (٣٩٠٠)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف، رقم (٨٤٢)، واللفظ له، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حنمة، به.

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢ / ٤٠١)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٣ / ٤٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣ / ٢٢٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٦ / ١٢٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ١٥٣)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٤ / ٣٦٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٧٥٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦ / ٣٧)، و«النكت على العمدة» للزرکشي =

الَّذِي صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ.

وقوله: «عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير،
عن صلي مع رسول الله ﷺ صلاة ذات الرقاع صلاة الخوف»،
وهو سهل بن أبي حثمة كما بينه المؤلف في آخر الحديث.

وقوله: «أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو»: هذا هو
اختيار الإمام أحمد^(١) إذا لم يكن ثم مرجح لغيره، وإنما اختاره
- رحمه الله تعالى -؛ لما فيه من السهولة، وقلة الحركة.


وأيضاً: فإنه هو الموافق لما في القرآن؛ فإن هذا الحديث
كالتفسير للآية الكريمة.

واختار شيخ الإسلام - وهو رواية عن أحمد -: أنه ينبغي
فعل الأوجه كلها؛ فيفعل هذا وقتاً، وهذا وقتاً؛ لثلاث تهاجر السنة،
وليعلم كل أحد مشروعيتها، كغيرها مما ورد بصفات متعددة؛
كالوتر ونحوه^(٢)، وفي هذا الوجه تطول الركعة الثانية أكثر من
الأولى للحاجة.

= (ص: ١٥٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٧ / ٤٢٢)، و«عمدة القاري»
للعييني (١٧ / ١٩٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢ / ٥٩)، و«نيل الأوطار»
للسوكاني (٤ / ٢).

(١) راجع: «المبدع» (٢ / ١٢٨)، «شرح المنتهى» (١ / ٣٠٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٢ / ٢٨٧، ٣٤٨) بتصرف، والمرجع السابق.



الحديث الثالث

(١٥٠) - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، وَصَفَفْنَا صَفَيْنِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ، وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكُوعِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا.

قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هُوَ لَاءٌ بِأَمْرَائِهِمْ.
ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ (١).

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ طَرَفًا مِنْهُ، وَأَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَزْوَةِ السَّابِعَةِ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ (٢).

قوله في حديث جابر: «شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة
الخوف، فصففنا صفين خلف رسول الله ﷺ، والعدو بيننا وبين
القبلة...» إلخ: هذا وجه من أوجه صلاة الخوف.
ويشترط لفعله ثلاثة شروط:

(١) * تخريج الحديث: أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها،
باب: صلاة الخوف، رقم (٨٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، رقم
(٣٨٩٨)، إلا أن فيه «غزوة السابعة». وقد روى حديث جابر ﷺ مسلم
في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف، رقم (٨٤٠)،
من طرق وألفاظ مختلفة.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣ / ٢٢١)،
و«شرح مسلم» للنووي (٦ / ١٢٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق
(٢ / ١٥٣)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٤ / ٣٦٩)،
و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٧٥٦)، و«النكت على العمدة»
للزركشي (ص: ١٥٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٧ / ٤١٩)، و«عمدة
القاري» للعيني (١٧ / ١٩٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢ / ٦١)، و«نيل
الأوطار» للشوكاني (٤ / ٥).

أحدها: أن يكون العدو بينهم وبين القبلة، واشتراطه مأخوذ من نص الحديث.

الثاني: أنهم يرون العدو، ويؤخذ من فعلهم، وأنهم في الحالة التي يرون العدو فيها يفعلون أفعال الصلاة جميعاً، فلما كانوا في حالة السجود لا يرون العدو، سجد بعضهم، وقام الآخرون في نحر العدو.

الثالث: أن يؤمن الكمين، فإن لم يؤمن كمين من المشركين يأتيهم من خلفهم، لم يصلوها على هذا الوجه، ويؤخذ من معنى صلاة الخوف ومشروعيتها، فإذا لم يؤمن الكمين، لم تتم الفائدة بصلاة الخوف على هذا الوجه، ولعله يؤخذ من مفهوم الحديث من قوله: «والعدو بيننا وبين القبلة»، فمفهومه: أنه ليس أحد من العدو في غير جهة القبلة.

وقد تقدم: أن الإمام أحمد اختار حديث سهل^(١)، إلا إذا وجد مرجح لغيره؛ كما في هذه الحالة؛ فإنه يختار هذا الوجه.

وقوله: «وقام الصف المؤخر في نحر العدو»؛ أي: أنه استمر في القيام يحرس، ولا شك أن فعلهم في هذا وغيره من أوجه صلاة الخوف بإيزاع من الرسول ﷺ؛ لأنهم لم يعتادوا هذا، ولم يعلموا به إلا بعد ما علمهم.

(١) تقدم (ص: ٤٣١) أول الباب.

وفيه: العدل التام منه ﷺ، ولم يفضل أحداً على غيره، بل سَوَّى بينهم، وهكذا يجب على كل من له ولاية؛ سواء كبيرة أو صغيرة، فيجب عليه العدل فيمن ولي عليهم؛ لأن بالعدل تتم مصالح الدنيا والآخرة، وهو الذي قامت به السموات والأرض، وبه يحصل الرضا من كل أحد، وبه يحصل التأليف والمحبة واجتماع الكلمة، ولا صلاح للرعية إلا بالعدل، ولهذا وجب على الأب أن يعدل بين أولاده؛ كما قال ﷺ: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»^(١)، ولا يفضل بعضهم على بعض، ولو كان المفضل أئبراً من المفضل عليه، ورسول الله ﷺ أعدل الناس، حتى إنه يعدل بين أصحابه، مع أنه يثق منهم، وعدم العدل سبب للعداوة والشقاق والتفرق.

قوله: «فلما قضى النبي ﷺ السجود، و[قام] الصف [الذي] يليه... إلخ؛ أي: قضوا السجودتين.

وفي الحديث: دليل على مشروعية الحركة في مثل هذه الحال.

وقد تقدم أن الحركة في الصلاة أربعة أقسام:

قسم: يبطل الصلاة؛ وهي الحركة الكثيرة المتوالية لغير

حاجة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الهبة وفضلها، باب: الإشهاد على الهبة، رقم

(٢٥٨٧).

وقسم: يكره فيها؛ وهي الحركة اليسيرة لغير حاجة.

وقسم: لا بأس به؛ وهي الحركة اليسيرة للحاجة.

وقسم: مشروع؛ وهي الحركة لمصلحة الصلاة؛ كما لو رأى

قدامه في الصف فرجة، فيستحب له التقدم إليها؛ ليدرك فضيلة

التقدم، وقد تجب لأمر عارض؛ كما في هذا؛ لأن طاعة الإمام

واجبة، وكما لو كانت الحركة لإنقاذ معصوم.

ثم شبه جابر فعلهم بقوله: «كما يفعل حرسكم هؤلاء

بأمرائكم».

وقوله في رواية البخاري: «أنه صلى صلاة الخوف مع

رسول الله ﷺ في الغزوة السابعة غزوة ذات الرقاع»، وقد تقدم

حديث سهل أنه في غزوة ذات الرقاع، فهما في غزوة واحدة،

لكن الصلاة ليست واحدة؛ فإن كل حديث في وقت.

وسميت الغزوة: ذات الرقاع؛ إما لأنهم خرجوا في ضعف،

وقلة ظهر، وأنهم لُقوا على أرجلهم الخرق، فسميت: ذات الرقاع،

وإما أن الموضع الذي وقعت فيه يسمى بذلك الاسم.


وتلك الغزوة قبل نجد، وموضعها الظاهر: أنه قرب الموضع

المسمى اليوم بالزعفرانة؛ يبعد عن المدينة نحوًا من أربع مراحل.



کتاب الجنان





الجنائز: اسم للسّرير إذا كان عليه ميت، وإذا لم يكن عليه ميت، فإنه يقال له: سرير.

وذكروه في هذا الموضع؛ لأن أهم ما يفعل بالميت الصلاة، وإلا، فله تعلق في الوصايا والفرائض.

ويذكرون في هذا الكتاب: أحوال المريض، والطب، وتغسيل الميت، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه، وزيارة القبور.

وأما غسله وتكفينه، والصلاة عليه ودفنه، فهي فرض كفاية؛ إن قام به من يكفي، سقط عن الباقيين، وإلا، أثم من علم من الناس بحاله، وقدر على ذلك، وهكذا فروض الكفاية.

وعبارة بعضهم في فرض الكفاية: «إن قام به من يكفي، سقط عن الباقيين، وإلا، أثم الناس كلهم» فيها نظر؛ لأن الإثم خاص بمن علم وقدر على ذلك، وهذا من إكرام الله لعبده المؤمن، فإنه أولاً ينظف بدنه نظافة تامة، ثم يطيب، ثم يُلبس أثواباً جددًا لم


يعص الله فيها، ثم يصلي عليه؛ والحكمة في الصلاة عليه: أنها شفاعته له؛ لأنه أحوج ما كان في هذه الحال.

وأعظم أركان الصلاة عليه هو الدعاء للميت؛ فإن أركانها: التكبيرات الأربع، وقراءة الفاتحة، والصلاة على النبي ﷺ؛ وأفضل أنواعها كما في التشهد، والدعاء للميت؛ والتسليم.

وهل يستحب الاستفتاح أم لا؟ قيل: لا يستحب؛ لأن مبنى صلاة الجنازة على التخفيف، ولهذا خالفت غيرها من الصلوات في أشياء كثيرة؛ منها: عدم الركوع والسجود وغيرها.

ومن التخفيف فيها: أنه لا يزداد فيها على قراءة الفاتحة، وقيل: يستحب؛ لأنه لم يرد النهي عنه، ولأنها كغيرها من الصلوات، إلا فيما ورد خاصاً بها، ولعل هذا أصح.

ومن إكرام الله لعبده المؤمن: دفنه؛ فإنه لو بقي على وجه الأرض، لأكلته السباع، ولتضرر الأحياء برائحته، ولتضرر هو بذلك، إذا علم أنه إذا مات، ألقي كما تلقى جيف الحيوانات، ولكن الله أكرمه، وستره بالدفن، ولهذا قال ابن عباس عند قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس: ٢١]؛ أي: أكرمه بدفنه، وهذا من منة الله تعالى على عباده، ولهذا قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥-٢٦]؛ أي: (أحياء) في الدور والقصور، و(أمواتاً) في القبور.



الحديث الأول

(١٥١) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: نَعَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا^(١).

قوله في حديث أبي هريرة: «نعى النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، رقم (١١٨٨)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الجنائز، باب: التكبير على الجنازة، رقم (٩٥١).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١ / ٣١٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣ / ٢٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣ / ٤١٢)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ٦١٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٧ / ٢١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ١٥٨)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٤ / ٣٨١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٧٦١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣ / ٢٠٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٨ / ١٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢ / ١٠١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤ / ٨٧).

مات فيه . . . الخ :

النعي : هو الإخبار بموت الإنسان، وهو قسمان :

قسم محرم، وقسم جائز .

فالمحرم : ما كان يفعله الجاهلية ؛ وذلك أنه إذا مات ميتهم،
صعدوا على رأس كل شاهق في البلد؛ من بيت أو جبل ونحوهما،
وجعلوا ينعونه، ويتجاوبون في ذلك؛ يقولون: نعى فلاناً الذي
من أوصافه كذا وكذا، ففي هذا من المفاصد: أنه نياحة، وتسخط
من قضاء الله وقدره، وفيه من الكذب شيء عظيم؛ لأن أكثرهم
ينعى بالأجرة، ويعدون من أوصاف الميت ما ليس فيه، وفيه:
تهيج للحزن، وعندهم أن الميت الذي لا ينعى ليس بشيء .

وأما النعي الجائز، فهو ما فعله الرسول ﷺ، وهو الإخبار
بموت الإنسان لأجل الصلاة عليه، ونحو ذلك من المصالح الدينية،
من دون صعود إلى رؤوس الشواحق، ومن دون نياحة ونحوها مما
يفعله الجاهلية؛ فإنه لما مات النجاشي، أخبرهم ﷺ بموته، وخرج
بهم إلى المصلى؛ أي: مصلى العيد، وقيل: مصلى الجنائز؛ فإنه
كان في ذلك الوقت محل قرب المسجد النبوي معد للصلاة على
الجنائز، ولكن الظاهر أن المراد بذلك: مصلى العيد؛ فإنه خرج
بهم إليه؛ لكثرة الناس واجتماعهم .

والنجاشي: هو ملك الحبشة الملك الصالح الذي آمن على

يد الصحابة؛ فإنهم لما آذاهم المشركون، هاجروا إلى الحبشة، فأواهم النجاشي وأكرمهم، فشكر الله له صنيعه، وهداه على أيديهم؛ كما هو مبسوط في السَّيَرِ.

وكل من ملك الحبشة يسمى: النجاشي.

ففي هذا الحديث عدة فوائد:

منها: المعجزة العظيمة، والآية الجسيمة لرسول الله ﷺ؛ فإنه أخبرَ بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه مطمئنًا بذلك قلبه، وبين المدينة وأرض الحبشة نحو خمسين يومًا تقريبًا.

ومنها: أن النعي - الذي هو الإخبار المجرد لأجل الصلاة على الميت، ونحو ذلك من المصالح بدون نياحة ونحوها - جائز.

ومنها: مشروعية الصلاة على الغائب إذا كان صاحب علم أو فضل، أو ملكًا صالحًا، ونحو ذلك.

واختلف العلماء في الصلاة على الميت الغائب، فقليل: تشرع مطلقًا.

وقيل: لا تشرع مطلقًا.

وقيل: تشرع لمصلحة؛ كما إذا كان الميت ملكًا صالحًا، أو كان عالمًا، أو صاحب خير وفضل، ونحو ذلك، وأما إذا كان من سائر الناس، فلا تشرع؛ فإنه لم يكن النبي ﷺ يصلي على كل غائب يموت، وإنما كان يصلي على الخواص؛ كالنجاشي ونحوه، وهذا

القول أصح الأقوال، وهو الذي عليه عمل أهل نجد اليوم.
ومنها: مشروعية التكبيرات الأربع؛ فيقرأ بعد الأولى الفاتحة،
وبعد الثانية يصلي على النبي ﷺ كما في التشهد، وبعد الثالثة يدعو
للميت بما ورد «اللهم اغفر لحينا وميتنا. . .» إلخ، ثم يكبر الرابعة،
ويمكث بعدها قليلاً، ولا يدعو بشيء، ثم يسلم.
وفيه: مشروعية الصفوف في الصلاة على الميت.





الحديث الثاني

(١٥٢) - عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ،
فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي، أَوْ الثَّلَاثِ^(١).

قوله في حديث جابر: «أن النبي ﷺ صلى على النجاشي،
فكنت في الصف الثاني أو الثالث».

فيه: مشروعية الصلاة على الميت كما تقدم؛ فإن الصلاة

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: من صف
صفين أو ثلاثة على الجنائز خلف الإمام، رقم (١٢٥٤)، واللفظ له،
وأخرجه أيضاً في مواضع أخرى، ومسلم في كتاب: الجنائز، باب: في
التكبير على الجنائز، رقم (٩٥٢).

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٤١٤)،
و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٦٠٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢٢)،
و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٦٠)، و«الإعلام بفوائد عمدة
الأحكام» لابن الملقن (٤/ ٤٠٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار
(٢/ ٧٦٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ١٨٦)، و«عمدة القاري»
للعيني (٨/ ١٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ١٨٧).

عليه مصلحة له، وللحي، فهي دعاء له وشفاعة، وهو في هذه الحالة أحوج ما كان إلى الدعاء، وفيها مصلحة للحي؛ فقد ورد كما يأتي: «أنه من صلى على الميت، فله قيراط، ومن صلى عليه وتبعه حتى يدفن، فله قيراطان»^(١)، وورد: أن أصغرهما مثل أحد، أو مثل الجبل العظيم^(٢).


ويختلف الأجر باختلاف المصلين وإخلاصهم، وباختلاف المصلي عليه؛ فقد [وردت] مرآء عن بعض الصالحين: أنه غفر لجميع من صلى على جنازته.

وفيه: مشروعية الصفوف، وأن لا تنقص عن ثلاثة، كما ورد الحث على ذلك، وقد ورد الحث: «ما من مسلم يصلي عليه أربعون لا يشركون بالله شيئاً، إلا شفعم الله فيه».



(١) سيأتي تخريجه في حديث رقم (١٦٤) (ص: ٤٨٣).

(٢) سيأتي تخريجه في حديث رقم (١٦٤) (ص: ٤٨٣).



الحديث الثالث

(١٥٣) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا^(١).

قوله في حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن، فكبر عليه أربعاً».

فيه: دليل على جواز الصلاة على القبر.

وقال الأصحاب: تستحب الصلاة عليه إلى شهر، أو شهر

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: صفة الصلاة، باب: وضوء الصبيان، رقم (٨١٩)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر، رقم (٩٥٤)، واللفظ له.

* مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحوذى» لابن العربي (٤ / ٢٥٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣ / ٤١٨)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ٦١٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ١٦١)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملتن (٤ / ٤٠٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٧٦٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣ / ٢٠٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٦ / ١٥٠).

وشيء^(١)؛ لأنه يبلى بعده، ولأنه لم يرد أن النبي ﷺ صلى على القبر بعد شهر.


ولكن في هذا التحديد نظر؛ لأنه لم يرد التحديد بالشهر، ولا مانع من الصلاة عليه بعده^(٢)؛ لأن الصلاة على الروح [لا] للجسد.

وفيه: مشروعية التكبير أربعاً كما تقدم.



(١) راجع: «شرح المنتهى» (١/ ٣٦٥)، «كشاف القناع» (٢/ ١٢١)، «مطالب أولي النهى» (١/ ٨٩٠).

(٢) وهو قول في المذهب: أنه يصلى عليه أبداً، واختاره ابن عقيل. وقال ابن رزين في «شرحه»: وهو أظهر. انظر: «الإنصاف» (٢/ ٥٣٢).



الحديث الرابع

(١٥٤) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ يَمَانِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ^(١).

قوله في حديث عائشة - رضي الله عنها - : «أن النبي ﷺ كفن

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الثياب البيض للكفن، رقم (١٢٠٥)، ومواضع آخر، ومسلم في كتاب: الجنائز، باب: في كفن الميت، رقم (٩٤١)، وزاد بعد قوله: «بيض»: «سحولية من كُرْسُف».

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣ / ١٥)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٤ / ٢١٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣ / ٣٩١)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ٥٩٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٧ / ٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ١٦٢)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملتن (٤ / ٤١٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٧٦٩)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ١٥٨)، و«طرح الشرب» للعراقي (٣ / ٢٧٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣ / ١٣٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٨ / ٥٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢ / ٩٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤ / ٧٠).

في ثلاثة أثواب بيض يمانية؛ أي: منسوبة إلى اليمن، «سحولية»
قيل: إلى بليدة في اليمن تعمل فيها هذه الثياب، وقيل: إلى
ساحل البحر.

«ليس فيها قميص ولا عمامة»؛ أي: أنها ثلاث لفائف.

ففي هذا الحديث: استحباب أن يكون الكفن أبيض، سواء
كان ذكراً أو أنثى، وأن يكون كفن الرجل ثلاث لفائف؛ تبسط
ويجعل الحنوط فيما بينها، ثم يوضع عليها بعد ما ينظف ويبخر
وينشف.

وكل موضع يتطهر فيه بالماء، فلا يستحب له التشيف، إلا في
هذا الموضع؛ لأن في تكفينه وفيه رطوبة ضرراً؛ لأنه يسرع إليه
الفساد.

ويوضع عليها مستلقياً، ويجعل من الحنوط في قطن على
منافذ وجهه، ومواضع سجوده، ثم يدرج فيها، وتلف كل واحدة
وحدها؛ بأن يوضع طرف كل واحدة على طرفها الآخر، ويجعل
أكثر الفاضل عند رأسه؛ لشرفه، ثم يعقدها؛ ليكون أكمل في
الستر، ثم تحل في القبر؛ لأنها حاجة مؤقتة، ولا معنى في بقاء
العقد بعد وضعه في القبر.

* * *



الحديث الخامس

(١٥٥) - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ، فَأَذِنِّي»، فَلَمَّا فَرَعْنَا، أَذْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا بِهِ»؛ تَعْنِي: إِزَارَهُ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ سَبْعًا»^(٢).

وَقَالَ: «ابْدَأْنَ بِمِيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»^(٣).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم (١١٩٥)، ومسلم في كتاب: الجنائز، باب: في غسل الميت، رقم (٩٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: ما يستحب أن يغسل وترًا، رقم (١١٩٦)، وباب: يجعل الكافور في آخره، رقم (١٢٠٠)، ومسلم في كتاب: الجنائز، باب: في غسل الميت، رقم (٩٣٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل، =

وإِنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ^(١) .

قوله في حديث أم عطية : «دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته» : هي زينب .

وقوله : «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتنَّ ذلك . . . إلخ .

ففيه : أن الغسل على قدر المصلحة والتنظيف ، فإنه إن كان المرض ممتدّاً، وفي الميت أوساخ أو خارج ، فيكثر الغسل بقدره . ويكره الإسراف ؛ لأنه يفسد الجسد ، ويسرع إليه التعفن .

= رقم (١٦٥)، ومواضع أخرى، ومسلم في كتاب: الجنائز، باب: في غسل الميت، رقم (٩٣٩).

(١) تقدم تخريجه عند البخاري في حديث (١١٩٦، ١٢٠٠)، ومسلم (٩٣٩).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٣٠٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٥)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٤/ ٢٠٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٣٨٣)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٥٩٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٦٣)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٤/ ٤٢٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٧٧٠)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ١٥٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ١٢٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٨/ ٣٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٩٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٦٢).

وفيه : أنه إن احتيج إلى ذلك - كما لو كان ثمَّ خارج -، فلا بأس به، ولو جاوز السبع، فإن لم ينقطع، سد المحل .

وفيه : أنه يستحب قطعه على وتر .

وفيه : أنه يستحب أن يغسل بسدر، أو ما يقوم مقامه من أشنان ونحوه إن لم يوجد، فإن وجد السدر، فهو أولى ؛ لأنه أبلغ في النظافة وتصليب الجسد .

ويستحب أن يغسل برغوة السدر رأسه ؛ لشرفه، ولأنها أسرع في الخروج من شعر الرأس، وأما الوفل^(١)، فيعسر تخلصه من الشعر، فيغسل به المواضع التي ليس فيها شعر .

وقوله : «واجعلن في الغسلة الأخيرة كافورًا، أو شيئًا من كافور»، وهو طيب معروف، والحكمة في ذلك ؛ لأنه يصلب الجسد، ويطرد الهوام، والميت محتاج جدًا إلى ما يصلب جسده .

وقوله : «فإذا فرغتن، فأذني» ؛ أي : أعلمنتي .

«فلما فرغنا، آذناه» ؛ أي : أعلمناه .

وقولها : «فأعطانا حقوه، فقال : أشعرنها إياه . . . » إلخ : فُسِّرَ الحَقْوُ بأنه الإزار، وتسميته بذلك مأخوذة من حَقْوِ الإنسان .

(١) ما يجتمع من حثالة ما يغسل به الرأس من أشنان ونحوه في قاع الإناء .

وفي «اللسان» : الوفل : الشيء القليل (١١ / ٧٣٣) .

وإشعارها إياه؛ بأن يجعل مما يلي جسدها؛ فإن الشعار:
الثوب الذي يلي الجسد، والدثار: الثوب بالظاهر.

ففي هذا: فضلها - رضي الله عنها -، ولأجل التبرك بإزاره.
وقوله في الرواية الأخرى: «ابدأ بميامنها ومواضع الوضوء
منها».

فيه: استحباب تقديم الميامن؛ لأنه ﷺ «كان يعجبه التيمن
في تنعله وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله»؛ كما تقدم.
وأما استحباب البداءة بمواضع الوضوء، فلشرفها أيضاً.
وقول أم عطية «وجعلنا رأسها ثلاثة قرون».

فيه: أنه يستحب أن يجعل ثلاثة قرون، ويسدل وراءها،
ويستحب أن لا يكثر كده بالمشط؛ لئلا يسقط منه شيء، فإن سقط
منه شيء، جعل معها داخل الكفن.

وفيه: أنه لا يغسل المرأة إلا النساء، فلا يغسلها حتى أقرب
ما يكون؛ أبوها وابنها، ويستثنى من ذلك: الزوج، فيغسل زوجته،
والسيد يغسل أمته.

ولو ماتت امرأة مع رجال لا زوج ولا سيد معهم، ولا نساء
معهم، يمت، ولا يجوز أن تغسل.

وقال بعض الأصحاب: إذا كان في هذه الحالة، فيغسلها
محرمها، لكن من وراء ثيابها، ولا يجوز خلع ثيابها، فلا يغسل

الرجال النساء، ولا النساء الرجال، إلا الزوج والسيد، وإلا الصغير
الذي دون سبع سنين؛ فيجوز للنساء تغسيله، وكذلك الصغيرة
دون السبع يجوز للرجال تغسيلها، والله أعلم.





الحديث السادس

(١٥٦) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعِرْقَةٍ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُنْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا»^(١).
 وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ»^(٢).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الكفن في ثوبين، رقم (١٢٠٦)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الجنائز، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

* مصادر شرح الحديث: «عارضة الأحوذى» لابن العربي (٤ / ١٧٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ٢٢١)، و«شرح مسلم» للنووي (٨ / ١٢٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ١٦٦)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٤ / ٤٤٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٧٧٤)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ١٦٠)، =

قَالَ - رحمه الله - : الوَقْصُ : كَسْرُ العُنُقِ .

قوله في حديث ابن عباس : «بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته» .

استنبط من هذا الحديث أحكام عديدة :

منها : تغسيل الميت ، وأنه فرض كفاية ؛ فإن فرض الكفاية هو الأمر الذي يطلب الشارع إيجاده فقط ، وفرض العين هو الذي يطلب الشارع إيجاده من كل مكلف ، فلا يكفي فيه مجرد إيجاده .
ومنها بالخصوص : أن المحرم يغسل ؛ فإنه - وإن كان حكمه حكم الشهيد - ، فإنه ليس مثله في هذا ، فيجب تغسيله وتكفينه ، والصلاة عليه .

ومنها : أن الميت يغسل بماء وسدر ؛ لكمال النظافة .

ومنها : أن تغير الماء بالطاهرات في محل التطهير وغيره لا يضر ، أمّا في محل التطهير ، فبالاتفاق ، وأما في غير محل التطهير ، ففيه خلاف ، والصحيح : أنه لا يضر ؛ فإنه يلزم من قوله : «اغسلوه بماء وسدر» : خلطهما .

ومنها : وجوب الكفن في مال الميت ، وأنه مقدم على كل

= و«فتح الباري» لابن حجر (٣/١٣٦) ، و«عمدة القاري» للعيني (٨/٤٨) ،
و«سبل السلام» للصنعاني (٢/٩٢) ، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/٧٥) .

شيء، حتى على الدين؛ لأنه قال: «وكفنوه في ثوبيه»، ولم يستفصل هل عليه دين أم لا؟ والقاعدة الأصولية هي: «ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال»، وهذه القاعدة من كلام الشافعي - رحمه الله تعالى -؛ فإنه قالها، وأخذها عنه الأصوليون^(١)؛ لأنه - رحمه الله تعالى - اشتهر في هذا الفن اشتهارًا عظيمًا.

فإن الإنسان إذا مات، تعلق في ماله أربعة حقوق مرتبة: أولاً: مؤن التجهيز؛ وهي مقدمة على سائر الحقوق؛ لأنها من ضرورياته.

ثم: الديون التي لله، أو للآدميين، ويقدم منها: الذي فيه رهن. ثم: الوصية من الثلث فأقل لغير وارث، فإن زادت عن الثلث، أو كانت لو ارث، لم تنفذ إلا بإجازة الورثة.

ثم: حق الورثة، وهو الحق الرابع.

ومنها: أن المحرم يحرم عليه الطيب حيًا وميتًا.

ومنها: أنه يحرم تغطية رأسه حيًا وميتًا، وكذلك وجهه.

أما تحريم الطيب، وتغطية الرأس والوجه بعد الموت، فظاهر.

(١) راجع «البراهان» للجويني (١/ ٢٣٧)، «المستصفى» (٢/ ٦٨)، «البحر المحيط» (٣/ ١٤٨).


وأما في حال الحياة، فيؤخذ من نهيه عن أن يفعل به ذلك،
ومن تعليقه بقوله: «فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً».

وكذلك المرأة لا يغطي وجهها إذا ماتت في حال الإحرام،
فإن احتيج إلى ذلك؛ كما إذا كان يصلي عليها أجنب، أو خيف
أن يروها، فإنه يغطي وجهها، كما في الحياة إذا أرادت أن تبرز
للرجال، ولا يضر لو مس الغطاء وجهها، فإذا نُزِلت في القبر،
كشف وجهها.

ومنها: البشارة العظيمة لمن مات في هذه الحال، وأنه يستمر
يؤجر على عمله إلى أن يبعث يوم القيامة في هذه الحالة المحمودة.

ومنها: أنه يؤخذ من المعنى أن كل مسلم يشرع بعمل من
الأعمال الصالحة، ومن نيته تكميله، ثم تخترمه المنية قبل تكميله؛
فإنه يجري له عمله إلى يوم القيامة، وتبلغ النية مبلغ العمل إذا
حال القدر، ومن نية الإنسان تكميل العمل، وهذا عام في جميع
الأعمال الصالحة.





الحديث السابع

(١٥٧) - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: نُهَيْنَا عَنِ اتِّبَاعِ
الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا^(١).

قوله في حديث أم عطية: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا»؛ أي: نهانا رسول الله ﷺ؛ لأن القاعدة الأصولية: (إذا قال الصحابي: «أمرنا»، أو «نهينا»، أو «من السنة»، فالحديث مرفوع)،

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: اتباع النساء الجنائز، رقم (١٢١٩)، ومسلم في كتاب: الجنائز، باب: نهى النساء عن اتباع الجنائز، رقم (٩٣٨).

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣ / ٣٨٢)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ٥٩١)، و«شرح مسلم» للنووي (٧ / ٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ١٦٨)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٤ / ٤٥٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٧٧٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣ / ١٤٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٨ / ٦٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢ / ١٠٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤ / ١٦٥).

وهذا النهي إما للتحريم، أو للكراهة، فإن علم وتيقن وقوع المحذور، فهو للتحريم، وإن خيف وقوع المحذور، ولم يتيقن، فهو للكراهة.

وهذا النهي للنساء خاصة؛ لأن أم عطية تخبر عن نفسها، وعن النساء، وأما الرجال، فسيأتي أنه حثهم على اتباع الجنائز.

والحكمة في نهى النساء عن اتباع الجنائز: أنه - لضعف عقولهن ورقتهن - لا يؤمن من وقوع منكر من أفعال الجاهلية؛ كتهيب الحزن، أو التسخط من قضاء الله وقدره، ونحو ذلك، ولهذا يحرم على النساء زيارة القبور؛ فقد ورد أنه ﷺ «لعن زوارات القبور من النساء، والمتخذين عليها المساجد والسرج»^(١)، وهذا لا يقصر عن التحريم.

واستثنى العلماء قبر النبي ﷺ، وقبري [صاحبيه]، فقالوا: يباح لهن زيارته، وقد تعبنا بطلب الدليل على استثنائه، فلم نجد لذلك دليلاً.


(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في زيارة النساء للقبور، رقم (٣٢٣٦)، والترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً، رقم (٣٢٠)، والنسائي في كتاب: الجنائز، باب: الجنائز: التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، رقم (٢٠٤٣).

ولكن قال شيخ الإسلام - رحمه الله -^(١): لا تمكن زيارة قبر النبي ﷺ؛ لأن دونه ثلاث حوائل، ولا يمكن أحدًا الوصول إليه، ومن توهم أنه زاره، فهذا وهم خيالي.

ويعتضد لقول شيخ الإسلام بقول عائشة: «ولولا ذلك - أي: خشية أن يتخذ مزارًا وعيدًا - لأبرز قبره»، فعلى هذا القول يزول الإشكال، ولكن يحصل للإنسان زيارة المسجد، والوصول إلى آثار الرسول، والقرب من قبره ﷺ.



(١) راجع: «مجموع الفتاوى» (٢٧ / ٢٤٦) وما بعدها.



الحَدِيثُ الثَّامِنُ

(١٥٨) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَ
سَوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»^(١).

وقوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أسرعوا بالجنائز... إلخ.

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: السرعة بالجنائز، رقم (١٢٥٢)، واللفظ له، ومسلم في كتاب: الجنائز، باب: الإسراع بالجنائز، رقم (٩٤٤).

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣ / ١٢٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣ / ٤٠١)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ٦٠٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٧ / ١٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ١٦٩)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٤ / ٤٦٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٧٧٨)، و«طرح الشريب» للعراقي (٣ / ٢٨٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣ / ١٨٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٨ / ١١٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢ / ١٠٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤ / ١١٤).

فيه: استحباب الإسراع بها، وليس الإسراع بها خاصاً بالإسراع بحملها فقط، كما يظن ذلك بعض الناس، بل المراد بذلك: الإسراع في تغسيلها، والصلاة عليها، وحملها ودفنها، وليس رغبة عن الميت، بل لهذه المصلحة التي نبه عليها الشارع.

وأما ما يفعله الجهال من تباطئهم في ذلك، فإذا حملوه، مشوا الهوينى، بل ربما تقهقروا إلى وراء، ويظنون ذلك إكراماً للميت ورغبة فيه، فذلك من جهلهم؛ فإنه ليس له ولا لهم مصلحة في بقاءه بعد موته، والعقل أيضاً ينكر ذلك؛ فإنه كان إنساناً بروحه، فإذا فارقت روحه جسده، لم يبق مصلحة في بقاء جسده.

ويستحب الإسراع فيه ما لم يعارض ذلك مصلحة راجحة، فإن عارض ذلك مصلحة راجحة، روعيت؛ كما إذا انتظر به كثرة من يصلي عليه، ونحو ذلك.

ويستحب الإسراع فيه ما لم يمت فجأة، وموت الفجأة: هو الذي لم يتقدمه سبب ظاهر؛ فينتظر به حتى يتيقن موته، فكم من إنسان أصابته سكتة، فظن أنه ميت؛ كما جرى للهمداني صاحب «المقامات»؛ فإنه أصابته سكتة، فظن أنه ميت، فلما دفن، وكان الليل، أفاق من سكتته، فجعل يصيح، وسمعه أناس في المقبرة، لكن استوحشوا، فلم ينبشوه، فلما كان من الغد، نبشوا ذلك القبر، فإذا هو الهمداني، وإذا شعره أبيض، وهو حين مات لم يكن فيه


شعرة بيضاء، وإذا هو قابض على لحيته.

وقد وقع نحو هذا كثيرا، فإذا كان موته فجأة، فإنه ينتظر به حتى يتيقن موته بالعلامات الظاهرة.

فمنها: انخساف صدغيه، وميل أنفه، وارتخاء مفاصل رجليه ويديه.

فإذا تيقن موته، استحب الإسراع به.

* * *



(١٥٩) - عَنْ سَمْرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا^(١).

قوله في حديث سمرة بن جندب: «صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها».


(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: الصلاة على النساء، وسنتها، رقم (٣٢٥)، ومواضع آخر، ومسلم في: كتاب الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه؟ رقم (٩٦٤).
* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٤٣٠)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٦١٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٧٠)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٤/ ٤٧٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٧٧٩)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ١٦٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٢٩، ٣/ ٢٠١)، و«عمدة القاري» للعيني (٨/ ١٣٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ١٠٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ١٠٩).

فيه : استحباب وقوف الإمام وسط الأئشي .

قال العلماء - رحمهم الله تعالى - : يستحب للإمام أن يقف وسط الأئشي ، وحذاء صدر الرجل أو رأسه ، فإذا اجتمع رجال ونساء ، جعل صدر الرجل حذاء وسط الأئشي ، وأما المأمومون ، فعلى صفوفهم .

وقال بعضهم : الحكمة في ذلك لأجل سترها ، وفي ذلك نظر .

* * *



الحديث العاشر

(١٦٠) - عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ (١).

وقوله في حديث أبي موسى رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة والحالقة والشاقّة».

فسر المؤلف - رحمه الله - الصالقة، فقال: هي التي ترفع

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: ما ينهى من الحلق عند المصيبة، رقم (١٢٣٤)، معلقاً، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية، رقم (١٠٤).

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١ / ٣٧٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٢ / ١١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ١٧١)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٤ / ٤٨٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٧٨١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣ / ١٦٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٨ / ٩٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤ / ١٥٥).

صوتها عند المصيبة، والحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة.

والشاقة: هي التي تشق ثوبها عند المصيبة.

وكل هذه من أعمال الجاهلية، ولهذا برى رسول الله ﷺ ممن فعل هذه الأفعال، وخص النساء في ذلك؛ لأنهن [اللواتي] يفعلن ذلك؛ لضعف عقولهن، ورقتهن، وكانوا - والعياذ بالله - يمدحونهن على ذلك، كما قال شاعرهم يمدحهن:

وفيهنَّ والأيام تعثر بالفتى

نوادب لا يملئنه ونوائح^(١)

وعندهم - والعياذ بالله من ذلك -: أن الذي لا يُندبُ، ولا يشق عليه الجيب، فليس بشيء، ولهذا يوصون بذلك؛ كما قال شاعرهم:

إذا متُّ فأنعيني بما أنا أهله


وشُقِّي علي [الجيب]^(٢) يا بنة مَعْبِدِ

(١) «مغني اللبيب» (١/ ٥٠٧)، ط دار الفكر، ت: محمد المبارك، ومحمد علي حمد الله.

(٢) في الأصل: الثوب، وصُوِّت من كتاب: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري، ت: محمد جبر الألفي (١/ ١٣٥).

وفي هذه الأفعال - والعياذ بالله - من التسخُّط، وعدم الرضا
بقضاء الله وقدره شيءٌ عظيم، وهي بأفعال المجانين أشبه، فلهذا
بريء رسول الله ﷺ ممن فعلها، فهي من كبائر الذنوب.

* * *



الحَدِيثُ الحَادِي عَشْرُ

(١٦١) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ، ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيْسَةً رَأَيْتُهَا بِأَرْضِ الحَبْشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَّةٌ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلْمَةَ وَأُمُّ حَبِيْبَةَ أَتَتَا مِنَ الحَبْشَةِ، فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «أَوْلَيْتِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوِّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوْرَةَ، أَوْلَيْتِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: المساجد، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد؟ رقم (٤١٧)، وباب: الصلاة في البيعة، رقم (٤٢٤)، وكتاب: الجنائز، باب: بناء المسجد على القبور، رقم (١٢٧٦)، واللفظ له، وكتاب: فضائل الصحابة، باب: هجرة الحبشة، رقم (٣٦٦٠)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٢٨).

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٤٥٠)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ١٢٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٥ / ١١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ١٧١)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملتن (٤ / ٤٨٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار =

قوله في حديث عائشة - رضي الله عنها - : «لما اشتكى النبي ﷺ، ذكر بعض نساءه» ولم تسمها، ولعلها أم سلمة، أو أم حبيبة، «كنيسة»، وهي معبد النصرارى «في أرض الحبشة يقال لها»؛ أي: الكنيسة: «مارية، وكانت أم سلمة، وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة»؛ أي: مع أزواجهن حين هاجرن إلى الحبشة مع أزواجهن؛ أما أم حبيبة، فتتصر زوجها في أرض الحبشة، ومات - والعياذ بالله - [نصرانياً]، ولما جاءت أم حبيبة إلى المدينة، تزوجها رسول الله ﷺ، وهي ابنة أبي سفيان بن حرب.

وكذلك أم سلمة لما جاءت مع زوجها من أرض الحبشة إلى المدينة، توفي زوجها أبو سلمة، ثم تزوجها رسول الله ﷺ.

وقوله: «فذكرتا من حسنهما وتصاوير فيها، فرفع رأسه ﷺ...» إلخ.

فيه: نصحه العظيم ﷺ في حال الضراء والسراء.

وفيه: النهي عن الصور والبناء على القبور.

وفيه: أن الذين يفعلون هذه الأفعال هم شرار الخلق يوم القيامة.

= (٢ / ٧٨٣)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢ / ٤٠٤، ٤٣٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١ / ٥٣٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٤ / ١٧٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (١ / ١٥٣).



الحديث الثاني عشر

(١٦٢) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ، أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا^(١).

وقوله في حديث عائشة - رضي الله عنها -: «لعن الله اليهود

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: المساجد، باب: الصلاة في البيعة، رقم (٤٢٥)، ومواضع آخر، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٢٩)، واللفظ له.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٤٥١)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ١٢٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٥ / ١٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ١٧٣)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٤ / ٥٠٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٧٨٧)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢ / ٤٤٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١ / ٥٣٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٤ / ١٩٣).

والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد... الخ.

فيه: النهي العظيم لأمته أن يفعلوا مثل أفعالهم.

وفيه: أن دفنه ﷺ في بيت عائشة كان بإيزاع منه، إن كان

قولها: «خشي» مبنياً للفاعل، ويشهد لذلك الحديث الذي ورد:

أنه أمر أن يدفن في المكان الذي مات فيه، وإن كان قولها:

«خشي» مبنياً للمفعول، فيكون ذلك اتفاقاً من الصحابة.

وفيه - كما تقدم^(١) - : أنه لا يمكن زيارة قبره ﷺ؛ لأن دونه

ثلاثة جدران: شباك من حديد، والشباك الداخلي مصمت لا يدخله

خاص ولا عام، وأسفله إلى الماء، فلا يمكن أحدًا الوصول إليه

أبدًا.



(١) (ص: ٤٦٥).



الحديث الثالث عشر

(١٦٣) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(١).

قوله في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»؛ أي: نحو قولهم: «واويلاه! وانقطاع ظهراه! واسيداه! وافلان الذي يفعل كذا وكذا! أو كذا وكذا».

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: ليس منا من شق الجيوب، رقم (١٢٣٢)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، رقم (١٠٣).

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١ / ٣٧٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ١٧٤)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٤ / ٥٢٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٧٨٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣ / ١٦٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٨ / ٨٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤ / ١٥٥).

وهذا الحديث كحديث أبي موسى المتقدم.

وهاهنا فائدة عظيمة ينبغي التنبه لها؛ وهي: أن العلماء كثرت أقوالهم، واختلفوا في هذه الآيات والأحاديث الواردة بنصوص الوعيد؛ مثل: الخلود في النار لمن معه أصل الإيمان إذا فعل ذلك الأمر المذكور، ومثل: التبري ممن فعله؛ كقوله في حديث أبي موسى: «أنه برئ من الصالقة...» إلخ، ومثل نفي الإيمان كقوله: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(١)، ومثل: التبري منه؛ كقوله: «ليس منا من غشنا»، وكقوله في هذا الحديث: «ليس منا من ضرب الخدود...» إلخ، ونحو ذلك من النصوص التي يظهر منها الخلود في النار، أو الخروج من دائرة الإسلام بفعل ذلك الذنب الذي لا يكفر الإنسان بفعله.

وسبب اختلافهم: أن السلف الصالح أجمعوا على أنه لا يخلد في النار من معه أصل الإيمان، وأنه لا يخرج من الدين جملة، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة^(٢)، وهو الذي دل عليه الكتاب والسنة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، رقم (٤٥).

(٢) راجع: «مجموع الفتاوى» (٧ / ٢٢٢)، «العقيدة الواسطية بشرح خليل هراس» ص (٢٤٨)، «شرح الطحاوية» (٢ / ٢٥٦).

ومن خرج عن هذا المذهب، فقد دخل بمذهب إحدى الطائفتين: المُفْرطين، أو المفْرطين؛ إما مذهب الخوارج، وإما مذهب المرجئة^(١)، فلهذا اختلف الأئمة - رحمهم [الله] - في معنى هذه الأحاديث اختلافاً طويلاً عريضاً.

ولكن الصواب الذي لا صواب غيره، وهو الذي يجمع النصوص كلها، ولا يضرب بعضها ببعض، هو أن يقال: إن الإيمان نوعان:

نوع يمنع من دخول النار، ونوع لا يمنع من دخولها، ولكن يمنع من الخلود فيها.

فمن كمل إيمانه، فهو الذي حصل له النوعان، والإيمان المنفي في هذه الأحاديث هو الإيمان الكامل الذي يمنع من دخول النار.

ولهذا قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : إن الأشياء لها شروط وموانع؛ فلا يتم الشيء إلا باجتماع شروطه، وانتفاء موانعه^(٢)، فإذا رتب العذاب على عمل، كان ذلك العمل موجباً لحصول العذاب، ما لم يوجد مانع يمنع من حصوله، وأكبر الموانع: وجود الإيمان الذي يمنع من الخلود في النار؛ فالقاتل - وإن دخل النار -؛ فإنه لا يخلد فيها ما دام معه أصل الإيمان؛ لأن القتل - وإن كان

(١) في الأصل: المعتزلة، ومن يقابل الخوارج هم المرجئة.

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٢ / ٤٨٧، ٤٨٨) بتصرف.

موجبًا للخلود فيها -، فالإيمان مانع من الخلود فيها، والبراءة منه .

وقوله: «ليس منا»؛ أي: في هذه الأحوال المخالفة لأحوال المؤمنين .





الحديث الرابع عشر

(١٦٤) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»^(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ»^(٢).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: اتباع الجنائز من الإيمان، رقم (٤٧)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنائز واتباعها، رقم (٩٤٥).

(٢) * أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنائز واتباعها، رقم (٩٤٥).

* مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحوذى»: (٤ / ٢٦١)، «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣ / ٤٠٣)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ٦٠٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٧ / ١٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ١٧٥)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٤ / ٥٢٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٧٩١)، و«النكت على العمدة» =

وقوله في حديث أبي هريرة: «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن، فله قيراطان...» إلخ.

فيه: الفضل العظيم لمن صلى على الجنازة وتبعها.

قال بعض العلماء: القيراط على اصطلاح الحساب هو جزء من [الأربعة] وعشرين جزءاً؛ فيكون للمصلي على الجنازة جزء، ولمن صلى عليها وشهداها حتى تدفن جزآن من أربعة وعشرين جزءاً من أجر المصاب.

وهذا في غاية الضعف؛ فإن هذا الاصطلاح حادث بعد النبي ﷺ.

وأيضاً: فإنهم أمة أمية لا يحسنون الحساب والكتابة.

وأيضاً: فإنهم لما خفي عليهم قدر القيراط، سألوا النبي ﷺ عنه، فأخبرهم به، ومثل لهم بالأمور الحسية المشاهدة، فقال: «مثل الجبلين العظيمين»، ولمسلم: «أصغرها مثل أحد»، ولو كان المراد بذلك أنه جزء من أربعة وعشرين جزءاً، لبيته لهم.

وأيضاً: فهذا من العبادات التي يكون الثواب فيها على قدر نية العامل وإخلاصه؛ فقد يكون ثوابه أكثر من ثواب المصاب؛ لقلّة إخلاص هذا، أو هوان المصيبة عليه، أو لقلّة صبره، ونحو ذلك.

= للزرکشي (ص: ١٦٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/١٠٨، ٣/١٩٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١/٢٧٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/١٠٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/٩٢).

وهذا الثواب عام، سواء كان الميت صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، وقد يزيد الأجر على قدر نفع العمل ومصلحته، ونية العامل.

قال بعض العلماء: إذا نوى الإنسان باتباعه الجنازة طاعة ربه بامثال أمره، وأداء حق أخيه باتباع جنازته، والصلاة عليه، فإنه في هذه الحال مفتقر إلى ذلك جداً، ونوى أيضاً جبر خواطر أهله وأقاربه، ومساعدتهم على ذلك، وهذا برٌّ، وقد قال تعالى:

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

فيؤخذ من لازم هذا الحديث: أنه يُستحب تعزية المصاب بالميت، والتعزية ليست كما يظن بعض العوام أنها مجرد قول: «أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك، وغفر لميتك»، بل هي كما قال أبو الوفاء بن عقيل؛ قال - رحمه الله - كلاماً^(١) معناه: إن التعزية هي أن تأتي إلى قلب قد هدته المصيبة وغيرته، فلا تزال تلقي عليه من الآيات والأحاديث والترغيب والترهيب حتى ترده إلى الحق، فهذه التعزية حقاً، سواء كانت مشافهة، أو بكتابة إذا كان بعيداً.

وأما ما يفعله بعض الناس اليوم، بل كلهم إلا النادر، فليست بتعزية، وهي لتهييج الحزن أقرب منها للتعزية.

(١) قال في «المغني»: «المقصود بالتعزية: تسلية أهل المصيبة، وقضاء حقوقهم، والتقرب إليهم، والحاجة إليها بعد الدفن كالحاجة إليها قبله» (٢/٢١١).

وينبغي للمصاب أن يستعين بالله، ويصبر عند المصيبة، فإن الصبر المحمود: هو الصبر عند الصدمة الأولى، والإنسان إن لم يصبر ويحتسب في أول وهلة، فلا بد له من السلو؛ لأن هذه طبيعة الإنسان وجبلته، ولهذا قال علي عليه السلام للأشعث ابن قيس: إنك إن لم تصبر صبر الكرام، سلوت سلو البهائم^(١).

ومن أعظم ما يعين على الصبر: هو النظر فيما أعد الله تعالى للصابرين من الجزاء في الدنيا والآخرة، وليس الجزع والتسخط يرد فائتاً، وإنما هو عذاب عاجل قبل العذاب الآجل؛ فإن القضاء تم، وليس بمردود، فمن رضي، فله الرضا، ومن سخط، فله السخط.

ومما يعين على الصبر: تحقيق معنى قوله تعالى حكاية عن الصابرين من قولهم عند المصيبة: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]؛ فمعنى قوله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ﴾؛ أي: عبيد مملوكون مدبرون، ليس لنا من الأمر شيء، بل الأمر كله لله يفعل ما يريد، ﴿وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]؛ أي: في جميع أحوالنا.

(١) انظر: «خزانة الأدب» (٢/ ٤٨٩).

ونظم أبو تمام نصيحة علي عليه السلام للأشعث، فقال:

وقال علي في التعازي لأشعث وخاف عليه بعض تلك المآثم
أتصبر للبلوى عزاء وحسبة فتؤجر أم تسلو سلو البهائم!

«العقد الفريد» (٣/ ٢٦٥).

وإذا علم الإنسان أنه راجع إلى الله، وأنه موقوف بين يديه،
أوجب له ذلك الاحتساب، وأن يعلم أن ما عند الله خير وأبقى،
وهذا عام لجميع المصائب؛ سواء بالأنفس، أو الأموال.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم العلامة الشيخ عبدالله بن عبد العزيز بن عقيل	٥
مقدمة التحقيق	٩
ترجمة الماتن الحافظ عبد الغني المقدسي	١٩
ترجمة الشارح علامة القصيم عبد الرحمن بن ناصر السعدي	٣١
ترجمة الشيخ عبدالله بن محمد بن ناصر العوهلي	٣٧
إسنادي للعمدة وشرحها	٤١
صور المخطوطات	٤٥
كتاب الطهارة	
الحديث الأول: الأعمال بالنية	٥١
الحديث الثاني: وجوب الوضوء وشرطيته في الصلاة	٥٤
الحديث الثالث: وجوب غسل الرجلين في الوضوء	٥٦
الحديث الرابع: الإيتار في الاستنثار والاستجمار	٥٨
الحديث الخامس: اغتسال الجنب في الماء الراكد	٦٢
الحديث السادس: حكم ولوغ الكلب	٦٤
الحديث السابع: صفة الوضوء	٦٧
الحديث الثامن: في صفة الوضوء	٦٨
الحديث التاسع: استحباب التيمن في أبواب التكريم	٧٢
الحديث العاشر: فضل الوضوء	٧٥
* باب: الاستطابة	٨١

٨١ الحديث الأول: دعاء دخول الخلاء
٨٣ الحديث الثاني: النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة
٨٦ الحديث الثالث: استدبار القبلة عند قضاء الحاجة في البنيان
٨٨ الحديث الرابع: الاستنجاء بالماء
٩١ الحديث الخامس: النهي عن الاستنجاء باليمين
٩٣ الحديث السادس: إثبات عذاب القبر
٩٧ * باب السواك
٩٨ الحديث الأول: فضل السواك
١٠٠ الحديث الثاني: السواك لمن قام من الليل
١٠٢ الحديث الثالث: من استاك بسواك غيره
١٠٦ الحديث الرابع: كيفية الاستياك
١٠٧ * باب: المسح على الخفين
١٠٨ الحديث الأول: إدخال الرجلين في الخفين وهما طاهرتان
١١١ الحديث الثاني: المسح على الخفين بعد الحدث الأصغر
١١٣ * باب: المذي وغيره
١١٣ الحديث الأول: غسل المذي والوضوء منه
١١٧ الحديث الثاني: الشك في الحدث
١١٩ الحديث الثالث: نضح بول الغلام الذي لم يطعم
١٢٢ الحديث الرابع: البول في المسجد وكيفية التطهير
١٢٤ الحديث الخامس: خصال الفطرة
١٢٧ * باب: الجنابة
١٢٩ الحديث الأول: المؤمن لا ينجس
١٣١ الحديث الثاني: صفة غسل الجنابة
١٣٤ الحديث الثالث: صفة الغسل
١٣٨ الحديث الرابع: استحباب الوضوء للجنب إذا نام
١٤٠ الحديث الخامس: غسل المرأة إذا رأت ما يرى الرجل

الصفحة	الموضوع
١٤٣	الحديث السادس: طهارة المني
١٤٥	الحديث السابع: وجوب الغسل بالتقاء الختانين
١٤٧	الحديث الثامن: كمية ماء الغسل
١٤٩	* باب: التيمم
١٥٠	الحديث الأول: التيمم بالصعيد
١٥٢	الحديث الثاني: كيفية التيمم
١٥٤	الحديث الثالث: من خصائص هذه الأمة التيمم بالصعيد
١٥٩	* باب: الحيض
١٦٠	الحديث الأول: الاستحاضة وحكمها
١٦٤	الحديث الثاني: اغتسال المستحاضة
١٦٦	الحديث الثالث: مباشرة الحائض
١٦٩	الحديث الرابع: مخالطة الحائض
١٧٠	الحديث الخامس: قضاء الحائض للصوم دون الصلاة
كتاب الصلاة	
١٧٥	* باب: مواقيت الصلاة
١٧٧	الحديث الأول: فضل الصلاة لوقتها
١٧٩	الحديث الثاني: وقت صلاة الفجر
١٨١	الحديث الثالث: مواقيت الصلاة
١٨٤	الحديث الرابع: وقت العصر
١٨٨	الحديث الخامس: وقت صلاة العصر
١٩١	الحديث السادس: وقت صلاة العشاء
١٩٣	الحديث السابع: الصلاة بحضرة الطعام
١٩٦	الحديث الثامن: النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر
١٩٧	الحديث التاسع: النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر
٢٠٠	الحديث العاشر: قضاء الصلوات
٢٠٣	* باب: فضل صلاة الجماعة ووجوبها

الصفحة	الموضوع
٢٠٣	الحديث الأول: فضل صلاة الجماعة
٢٠٥	الحديث الثاني: فضل انتظار الصلاة
٢٠٧	الحديث الثالث: فضل الفجر والعشاء في جماعة
٢٠٩	الحديث الرابع: صلاة النساء في المسجد
٢١٣	الحديث الخامس: السنن والرواتب
٢١٥	الحديث السادس: فضل سنة الفجر
٢١٧	* باب: الأذان
٢١٩	الحديث الأول: شفع الأذان وإيتار الإقامة
٢٢١	الحديث الثاني: هيئة المؤذن عند الأذان
٢٢٥	الحديث الثالث: أذان الأعمى
٢٢٧	الحديث الرابع: إجابة المؤذن
٢٣١	* باب: استقبال القبلة
٢٣١	الحديث الأول: ترك استقبال القبلة في السفر في النافلة
٢٣٣	الحديث الثاني: ابتداء القبلة
٢٣٥	الحديث الثالث: التطوع على الراحلة في السفر
٢٣٧	* باب: الصفوف
٢٣٧	الحديث الأول: الأمر بتسوية الصفوف
٢٣٨	الحديث الثاني: الوعيد الوارد في عدم تسوية الصفوف
٢٤١	الحديث الثالث: صلاة النساء خلف الرجال
٢٤٤	الحديث الرابع: موقف الواحد مع الإمام
٢٤٧	* باب: الإمامة
٢٤٧	الحديث الأول: الوعيد فيمن يسبق الإمام
٢٥٠	الحديث الثاني: متابعة الإمام
٢٥١	الحديث الثالث: صلاة الإمام قاعداً
٢٥٥	الحديث الرابع: الانحناء إلى السجود بعد تحقق سجود الإمام
٢٥٧	الحديث الخامس: فضل التأمين
٢٦١	الحديث السادس: الأمر بتخفيف الإمام الصلاة

الصفحة	الموضوع
٢٦٥	الحديث السابع: الأمر بتخفيف الإمام الصلاة وعدم تنفير الناس.....
٢٦٧	* باب: صفة صلاة النبي ﷺ
٢٦٧	الحديث الأول: صفة الصلاة.....
٢٧١	الحديث الثاني: هيئات الصلاة.....
٢٧٦	الحديث الثالث: رفع اليدين وصفتها.....
٢٧٩	الحديث الرابع: أعضاء السجود.....
٢٨١	الحديث الخامس: صفة التكبير في الصلاة.....
٢٨٣	الحديث السادس: إتمام التكبير في الصلاة.....
٢٨٥	الحديث السابع: تخفيف الأركان مع التمام.....
٢٨٧	الحديث الثامن: الطمأنينة في الأركان.....
٢٨٩	الحديث التاسع: تخفيف الصلاة مع تمامها.....
٢٩٠	الحديث العاشر: جلسة الاستراحة.....
٢٩٢	الحديث الحادي عشر: هيئة السجود.....
٢٩٤	الحديث الثاني عشر: الصلاة في النعال.....
٢٩٦	الحديث الثالث عشر: حمل الصبي في الصلاة.....
٢٩٨	الحديث الرابع عشر: الاعتدال في السجود.....
٣٠١	* باب: وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود.....
٣٠١	الحديث الأول: الطمأنينة في الركوع والسجود.....
٣٠٥	* باب: القراءة في الصلاة.....
٣٠٥	الحديث الأول: قراءة الفاتحة في الصلاة.....
٣٠٧	الحديث الثاني: القراءة في الصلوات ومقدارها.....
٣٠٩	الحديث الثالث: قدر القراءة في المغرب.....
٣١١	الحديث الرابع: قدر القراءة في العشاء.....
٣١٣	الحديث الخامس: فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الصلاة.....
٣١٥	الحديث السادس: القراءة في العشاء.....
٣١٧	* باب: ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم.....

الصفحة	الموضوع
٣٢١	* باب: سجود السهو
٣٢١	الحديث الأول: هيئة سجود السهو
٣٢٥	الحديث الثاني: التكبير في سجود السهو
٣٣١	* باب: المرور بين يدي المصلي
٣٣١	الحديث الأول: إثم المار بين يدي المصلي
٣٣٣	الحديث الثاني: دفع المار بين يدي المصلي
٣٣٥	الحديث الثالث: ما يقطع الصلاة
٣٣٨	الحديث الرابع: المرأة لا تقطع الصلاة
٣٤١	* باب: جامع
٣٤١	الحديث الأول: تحية المسجد
٣٤٣	الحديث الثاني: الكلام في الصلاة
٣٤٦	الحديث الثالث: الإبراد بصلاة الظهر
٣٤٩	الحديث الرابع: قضاء الصلاة الفائتة
٣٥٢	الحديث الخامس: اختلاف نية الإمام والمأموم
٣٥٤	الحديث السادس: الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد
٣٥٦	الحديث السابع: صلاة الرجل كاشفاً منكبيه
٣٥٨	الحديث الثامن: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً من دخول المسجد
٣٥٩	الحديث التاسع: من يمنع من المسجد
٣٦١	* باب: التشهد
٣٦١	الحديث الأول: كيفية التشهد
٣٦٥	الحديث الثاني: كيفية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد
٣٦٨	الحديث الثالث: الدعاء عقب التشهد
٣٧٢	الحديث الرابع: الدعاء في الصلاة
٣٧٥	الحديث الخامس: الذكر في الركوع والسجود
٣٧٧	* باب: الوتر
٣٧٧	الحديث الأول: صلاة الليل مثنى
٣٨٠	الحديث الثاني: الوتر آخر الليل

الصفحة	الموضوع
٣٨٢	الحديث الثالث : صلاة الليل
٣٨٧	* باب : الذكر عقب الصلاة
٣٨٧	الحديث الأول : الذكر بعد الصلاة
٣٩٠	الحديث الثاني : بيان صفة الدعاء بعد الصلاة
٣٩٦	الحديث الثالث : الأذكار الواردة بعد الصلاة
٤٠١	الحديث الرابع : النظر في الصلاة
٤٠٣	* باب : الجمع بين الصلاتين في السفر
٤٠٤	الحديث الأول : الجمع بين الصلاتين
٤٠٧	* باب : قصر الصلاة في السفر
٤٠٨	الحديث الأول : قصر الصلاة في السفر
٤١١	* باب : الجمعة
٤١٢	الحديث الأول : الصلاة على المنبر
٤١٥	الحديث الثاني : فضل الغسل يوم الجمعة
٤١٧	الحديث الثالث : تحية المسجد والإمام يخطب
٤١٩	الحديث الرابع : القيام في الخطبة
٤٢٢	الحديث الخامس : النهي عن الكلام والإمام يخطب
٤٢٤	الحديث السادس : التبكير يوم الجمعة
٤٢٧	الحديث السابع : وقت الجمعة
٤٣١	الحديث الثامن : القراءة في فجر الجمعة
٤٣٣	* باب : العيدين
٤٣٨	الحديث الأول : صلاة العيد قبل الخطبة
٤٤٠	الحديث الثاني : الخطبة بعد الصلاة في العيد
٤٤٣	الحديث الثالث : ذبح الناس بالمصلى
٤٤٥	الحديث الرابع : ترك الأذان والإقامة للعيدين
٤٥١	الحديث الخامس : خروج النساء في العيدين
٤٥٣	* باب : صلاة الكسوف

الصفحة	الموضوع
٤٥٤	الحديث الأول: النداء لصلاة الكسوف
٤٥٦	الحديث الثاني: مشروعية صلاة الكسوف
٤٥٨	الحديث الثالث: صفة صلاة الكسوف
٤٦٤	الحديث الرابع: الأمر بالاستغفار في الكسوف
٤٦٩	* باب: صلاة الاستسقاء
٤٦٩	الحديث الأول: خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء
٤٧٢	الحديث الثاني: الاستسقاء في المسجد الجامع
٤٧٩	* باب: صلاة الخوف
٤٨٠	الحديث الأول: صلاة الخوف
٤٨٢	الحديث الثاني: صفة صلاة الخوف
٤٨٤	الحديث الثالث: من هيئات صلاة الخوف

كتاب الجنائز

٤٩٣	الحديث الأول: النعي في الجنائز
٤٩٧	الحديث الثاني: الصفوف على الجنائز
٤٩٩	الحديث الثالث: التكبير على الجنائز
٥٠١	الحديث الرابع: كفن النبي ﷺ
٥٠٣	الحديث الخامس: غسل الميت
٥٠٨	الحديث السادس: غسل المُحرم
٥١٢	الحديث السابع: اتباع الجنائز للنساء
٥١٥	الحديث الثامن: السرعة بالجنائز
٥١٨	الحديث التاسع: قيام الإمام وسط المرأة في صلاة الجنائز
٥٢٠	الحديث العاشر: النهي عن ضرب الخدود وغيرها من دعوى الجاهلية
٥٢٣	الحديث الحادي عشر: النهي عن اتخاذ القبور مساجد
٥٢٥	الحديث الثاني عشر: اتخاذ القبور مساجد
٥٢٧	الحديث الثالث عشر: النهي عن دعوى الجاهلية عند المصيبة
٥٣١	الحديث الرابع عشر: ثواب الصلاة على الجنائز
٥٣٧	فهرس الموضوعات

شرح
عمدة الأحكام

من أمالي
العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي

رحمة الله تعالى

تقديم

لعلامة عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل

حفظه الله تعالى

المجلد الثاني

تحقيق

أنس بن عبد الرحمن بن عبد الله لعقيل

دار التواضع



شرح
عمدة الأحكام

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ


الطَّبعةُ الأُولَى

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

ردمك: ٦-١٠-٤١٨-٩٩٣٣-٩٧٨-ISBN



9789933418106



لصاحبها وميراثها العام

نور الدين ظالبي

سوريا - دمشق - ص.ب : ٢٤٢٠٦

لبنان - بيروت - ص.ب : ١٤/٥١٨

هاتف : (٢٢٢٧٠٠) ١١ ٩٦٣... فاكس : (٢٢٢٧٠١) ١١ ٩٦٣..

www.daralnawader.com

کتاب التفسیر

كِتَابُ الزَّكَاةِ

هي : الطهارة والنماء ؛ فهي تطهر المُخرج ، وتزيده ، وتطهر المال ، وتنميته ؛ أي : تزيده ، فهي - وإن كانت بالحس تنقصه نقصاً قليلاً - ، فإنها تزيده أضعاف أضعاف ذلك من البركة ، مع ما يحصل له من الثواب ، وإذا بارك الله بالمال ، لم ينقصه شيء أبداً ، والبركة من الله ليس لها منتهى ؛ كما في الحديث : «ما نقصت زكاة مالا ، بل تزده بل تزده»^(١) ، أو كما قال ﷺ .

والزكاة في عُرف الشارع حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص ، فهي حق واجب ، بل هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة ، وهذا بالإجماع ، فلا خلاف في أنها من أركان الإسلام .

(١) حديث «ما نقصت صدقة من مال» رواه الإمام مسلم في كتاب : البر والصلة ، باب : استحباب العفو والتواضع رقم (٢٥٨٨) ، وجملة : «بل تزده بل تزده» لم أقف عليها .

واختلف العلماء: هل يكفر من ترك إخراجها بخلاً؟ ولكنهم أجمعوا على وجوب قتال من لم يخرجها؛ كما هو إجماع الصحابة؛ فإن أبا بكر رضي الله عنه لما أراد أن يجهز لقتال من منع الزكاة، أشكل ذلك على بعض الصحابة، ولكنهم أجمعوا بعد ذلك على قتالهم، فكان أبو بكر رضي الله عنه يقول: والله! لو منعوني عناقاً - وفي رواية: عقالاً - كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لقاتلتهم على ذلك.


وقد أجمع العلماء على أن من منع الزكاة، فإنه أعظم إثماً من المدمن على الزنا أو السرقة أو شرب [الخمر]، أو غيرها من المعاصي الكبار؛ كالقتل بغير حق، ونحو ذلك، ولكن الشيطان يسول للإنسان، ويأمره أن يبخل بها؛ كما قال تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا﴾ [البقرة: ٢٦٨].

وكان صلى الله عليه وسلم يبعث الرسل، ويأمرهم يدعون الناس، ويبدوون بالأهم فالأهم؛ كما ذكره في حديث ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب»^(١)؛ أي: أنهم معهم شبه يحتجون بها، فاستعد لهم، فإنهم ليسوا مشركين

(١) أخرجه البخاري في كتاب: وجوب الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء، رقم (١٤٩٦)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

كالأمة الأمية لا يحتاجون إلى جدال، بل إنهم يحتاجون إلى مجادلة،
فاستعد لهم.

* * *



الحديث الأول

(١٦٥) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ،
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ
 سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ،
 فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ
 وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ
 فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيُنَائِهِمْ، فَتَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ
 أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛
 فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: وجوه الزكاة،
 رقم (١٣٣١)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى
 الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢ / ٣٧)، و«عارضة
 الأحوذى» لابن العربي (٣ / ١١٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض =

وقوله: «فإذا جئتهم، فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله»؛ أي: فإن هذا أول ما يدعى الناس إليه، وهو أهم ما يبدأ به، «فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة»، فهي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وأهم ما يبدأ به في الدعوة بعد الشهادتين، وهي قد فرضت ليلة الإسراء مشافهة من الله لعبده ورسوله محمد ﷺ بلا واسطة.

وقوله: «فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم»؛ أي: أن الله تعالى فرضها عليهم لأجل المواساة ونفع فقرائهم بذلك المال، فهي شيء قليل من الأموال النامية، أو المعدة للنماء تطهر الأموال وتنميها، وتنفع الفقراء.

واستدل بقوله: «على فقرائهم»: أنه لا يجوز نقل الزكاة من

= (١ / ٢٣٨)، و«المفهم» للقرطبي (١ / ١٨١)، و«شرح مسلم» للنووي (١ / ١٩٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ١٨٣)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٥ / ١٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٧٩٥)، وفتح الباري «لابن حجر»: (٣ / ٣٥٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٨ / ٢٣٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢ / ١٢٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤ / ١٧٠).

بلد إلى بلد، مع وجود فقراء في بلد المال .

والصحيح : أنه يراعى في ذلك المصلحة ؛ لأنه كان ﷺ يبعث السعاة ؛ فأحياناً يفرقونها، ويأتي الساعي وليس [معه] إلا سوطه، وأحياناً يأتون بها؛ يراعون في ذلك المصلحة .

وقوله : «فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم»، وهذا لطف من الله بأهل الأموال، ورحمة بهم؛ فإن الله لم يكلفهم بإخراج الأجود من أموالهم، بل أمرهم بإخراج الوسط .

وقوله : «واتق دعوة المظلوم؛ فإنها ليس بينها وبين الله حجاب» ؛ أي : أن الله تعالى يجيب دعوة المظلوم، فلا يمنع من إجابتها حجاب، حتى ولا الكفر، مع أنه أعظم حجاب مانع من إجابة الدعوة .

وقد ورد في بعض الآثار في التحذير من دعوة المظلوم : «فإنه يسأل حقه، والله لا يمنع ذي حق حقه» ؛ أي : أنه يطلب من الله أن ينصفه ممن ظلمه .

ففي هذا الحديث فوائد عديدة :

منها : حسن تعليمه ﷺ ، وأنه ينبغي أن يبدأ بالأهم فالأهم .

ومنها : أن الزكاة أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلوات

الخمسة .

ومنها: أن الوتر ليس بواجب؛ لأنه لم يذكر إلا خمس صلوات
في كل يوم وليلة.

فإن قيل: ولم يذكر أيضًا العيدين ونحوهما من الصلوات
الواجبة.

قيل: هذه عارضة، وهو لم يذكر إلا الصلوات الراتبة، ولو
كان الوتر واجبًا، لذكره؛ لأنه راتبٌ في كل ليلة.


ومنها: وجوب العدل، وأن لا يأخذ الساعي إلا الوسط من
الأموال.

ومنها: أن الإمام يبعث للناس ساعيًا يأخذ منهم الزكاة في
رأس الحول.

ومنها: جواز دفع الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف
الثمانية.

ومنها: التحذير من الظلم ودعوة المظلوم.

* * *



الحديث الثاني

(١٦٦) - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسٍ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خُمْسٍ ذَوْدٌ
صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خُمْسَةٍ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: ما أدى زكاته فليس بكنز، رقم (١٣٤٠)، ومواضع آخر، ومسلم في أول كتاب: الزكاة، رقم (٩٧٩).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١٣ / ٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١٢٤ / ٣)، و«عارضضة الأحوذى» لابن العربي (١٢٠ / ٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٥٧ / ٣)، و«المفهم» للقرطبي (١٠ / ٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٤٩ / ٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٨٦ / ٢)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٣٢ / ٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٨٠٢ / ٢)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ١٦٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣١٠ / ٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٥٦ / ٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١١ / ٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٢٠ / ٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١٩٩ / ٤).

قوله في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «ليس فيما دون خمس أواق صدقه».

الأوقية: أربعون درهماً، وخمس الأواق مئتان، وهي اثنان وعشرون ريالاً فرانسياً وكسر، فهذا لنصاب الفضة، فمن كان عنده ذلك المقدار، وجب عليه ربع العشر منه، وليس لها وقص كالماشية، فيجب في المئة اثنان ونصف، وفي الألف خمس وعشرون، وهذا شيء قليل من كثير، فيا عجباً كيف يبخل الإنسان بهذا القدر اليسير الذي هو طهرة المال، وسبب لنموه وزيادته!

وقوله: «ولا فيما دون خمس ذود صدقة»: يجوز في «خمس»: التوئين، ويجوز إضافته إلى «ذود».

والذود^(١) ما دون الرعية، وهذا في الإبل؛ فإنه يجب في خمس من الإبل شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه.

فإذا بلغت خمساً وعشرين، ففيها بنت مخاض؛ أي: بكرة لها سنة، وسميت ابنة مخاض؛ لأن أمها في الغالب قد مخضت؛ أي: حملت، وليس ذلك شرطاً، بل الشرط أن لها سنة.

(١) نقل ابن فارس عن أبي زيد: أن الذود من الثلاثة إلى العشرة. انظر: «مقاييس اللغة» (٢/ ٣٦٥).

وفي ست وثلاثين بنت لبون؛ أي: بكرة لها سنتان؛ سميت بذلك؛ لأن أمها غالبًا قد ولدت، وصارت ذات لبن، وليس ذلك شرطًا، بل الشرط أن لها سنتين.

وفي ست وأربعين حقة؛ [أي]: بكرة لها ثلاث سنين؛ سميت بذلك؛ لأنها استحقت أن يحمل عليها، وأن يطرقها الفحل.

وفي إحدى وستين جذعة؛ أي: لها أربع سنين، وقد أسقطت أسنان اللبن، وظهر لها غيرها.

وفي ست وسبعين بنتا لبون.

وفي إحدى وتسعين حقتان.

وفي مئة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون.

ثم تستقر الفريضة؛ فيكون في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

والوقص ما بين الفرضين ليس فيه شيء، بل هو تبع للفرض الذي قبله.

ويجب على الساعي أخذ الوسط.

ولا يجزي الذكر هنا إلا إذا كان النصاب كله ذكورًا.

ومن عدم ابنة مخاض، جاز أن يدفع مكانها ابن لبون.

وأما البقر، فيجب فيها إذا بلغت ثلاثين تبع أو تبعة، وهذا

أول النصاب، وفي أربعين مسنة، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة.

والوقص خاص في الماشية، وهو تبع للفرض الذي قبله، ويجزي الذكر في هذا إذا كان الواجب تبيع أو تبعه.

وأما الغنم، فلا يجب فيها شيء إلا بلغت أربعين، وهي أول النصاب، فيجب فيها شاة، وفي مئة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مئتين وواحدة ثلاث شياه، وفي أربع مئة أربع شياه، ثم تستقر الفريضة، فيجب في كل مئة شاة.

والوقص في الغنم كثير جداً.

ولا تجب الزكاة في المواشي غير بهيمة الأنعام، وهي هذه الثلاثة: الإبل، والبقر، والغنم، ويشترط فيها: أن تكون للدر والنسل، وأما إذا كانت للتجارة، فإنها عرضٌ زكاتها كزكاة العروض، وكذلك غيرها من المواشي إن كانت للتجارة، ففيها زكاة العروض.

ويجب على الساعي العدل، وأخذ الوسط - كما تقدم -.

وقوله: «ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة»: هذا في الحبوب والثمار، ويشترط في وجوب الزكاة فيها: أن تكون مما يكال ويدخر، فلا تجب الزكاة في جميع الخضراوات والبقول ونحوها.

والوسق: ستون صاعاً بالصاع النبوي، والعرب يجملونه حمل
بعير؛ لأنهم لا يثقلون، وخمسة الأوسق ثلاث مئة صاع، وهي
عندنا خمس مئة وزنة، فمن عنده أقل من خمس مئة وزنة، فليس
عليه زكاة، وإذا بلغت ذلك، فيجب عليه فيها الزكاة.

وتختلف باختلاف المؤنة، فيجب العشر في الذي يسقى بلا
مؤنة؛ كالذي يشرب من العيون والسيح والأنهار ونحوها؛ كالبعل
الذي يشرب بعروقه، ويجب نصف العشر في الذي يسقى بمؤنة؛
كالذي يشرب من النواضح؛ أي: الذي يسنى عليه، ويحتاج إلى
كلفة، ومثله الذي يشرب بالمكائن؛ لأنه بمؤنة أيضاً، وهذا من
لطف الله ورحمته، وإذا كان في بعض الوقت يسقى بمؤنة، وفي
بعضه بلا مؤنة، وجب فيه ثلاثة أرباع العشر.

ولا يشترط في الزروع والثمار تمام الحول، بل تجب الزكاة وقت
أخذ الثمرة، كما قال تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].


والحكمة في ذلك ظاهرة؛ فإن الفقراء ونحوهم من أهل الزكاة
تشوف نفوسهم لها وقت حوزها، وكذلك أهل الأموال إخراجها في
ذلك الوقت أخف عليهم؛ فإنهم إذا حازوها، ثم أمروا بعد ذلك
بإخراجها، ثقلت عليهم جداً.

وأيضاً: فإنهم لو مكنوا من ذلك، لجحد أكثر الناس بعضها،
ولما أخرج إلا القليل؛ فإنه لولا أن الأمراء والولاة يبعثون السعاة

لجبايتها، لما أخرجها أكثر[هم]، ولهذا تجد القريب منهم، والذي له اتصال بهم إذا لم يأخذوها منه، لم يخرجها، وهم وإن كانوا لا يضعونها مواضعها، ولا يعطونها أهلها، فإنها تجزي عن أهل الأموال، ولهذا ورد: «ادفعها إليهم، ولو قلدوا بها الكلاب»^(١).



(١) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٤) برقم (١٠١٩٢)، ولعبد الرزاق (٤/ ٤٩، ٤٦) من حديث ابن عمر بلفظ: «وإن تمزعوا، أو تمزقوا بها الكلاب»، ويُنظر: «إرواء الغليل» (٣/ ٣٧٩) بمعناه.



الحَدِيثُ الثَّالِثُ

(١٦٧) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»^(١).
وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ»^(٢).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة، رقم (١٣٩٤)، وباب: ليس على المسلم في عبده صدقة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم في كتاب: الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم (٩٨٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم (٩٨٢)، بلفظ: «ليس في العبد صدقة، إلا صدقة الفطر»، وأبو داود في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الرقيق، رقم (١٥٩٤)، باللفظ الذي ساقه المصنف - رحمه الله - . قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام»: (٢ / ١٨٩): هذه الزيادة ليست متفقاً عليها، وإنما هي عند مسلم فيما أعلم. وكذا قال ابن العطار في «العدة في شرح العمدة»: (٢ / ٨٠٩)، والزرکشي في «النكت على العمدة» (ص: ١٦٨)، وابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٥ / ٥٣).
=

وقوله في حديث أبي هريرة: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقه»، وفي لفظ: «إلا زكاة الرقيق»: هذا إذا كان للخدمة والركوب ونحو ذلك، وأما إذا كان للتجارة، ففيه زكاة العروض؛ فإن الزكاة لا تجب إلا في الأموال النامية أو المعدة للنماء، وهي أربعة أشياء:

[الأول]: الذهب والفضة؛ فتجب فيه الزكاة - ولو كان معدًا للنفقة - إذا حال عليه الحول، وقدره نصابًا.

الثاني: الخارج من الأرض؛ وذلك كالزروع والثمار ونحوها.


الثالث: بهيمة الأنعام إذا أعدت للدر والنسل.

الرابع: عروض التجارة، وهذا أعمها؛ فإنه يدخل فيه كل شيء أعد للبيع والشراء من حيوانات وعقارات وأقمشة وغيرها، وتعتبر قيمتها عند تمام الحول، فلا يعتبر ما اشترت به.

= * مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٢٣٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٤٦٩)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ١٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٧/ ٥٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٨٨)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٥/ ٥٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٨٠٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٣٢٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٩/ ٣٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٥٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ١٢٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ١٩٦).

وإذا كان الرقيق للخدمة، فليس فيه إلا زكاة الفطر، وإذا كان
للتجارة، ففيه زكاة الفطر، وزكاة العروض.

* * *



(١٦٨) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ»^(١).

وقوله في حديث أبي هريرة: «العجماء جبار... إلخ.

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: في الركاز الخمس، رقم (١٤٢٨)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، رقم (١٧١٠).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٤ / ٣٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣ / ١٤٧)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٦ / ١٤٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٥٥٢)، و«المفهم» للقرطبي (٥ / ١٤٣)، و«شرح مسلم» للنووي (١١ / ٢٢٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ١٨٩)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٥ / ٦٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٨١١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣ / ٣٦٥)، و«عمدة القاري» للعينى (٩ / ١٠١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣ / ٨٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢ / ١٣٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤ / ٢١٠).

العجماء: البهيمة، ومعنى «جبار»؛ أي: هدر لا شيء فيه.
ومحل ذلك إذا لم يكن من صاحبها سبب، وأما إذا كان منه
سبب؛ كما إذا كان متصرفاً فيها، وأتلفت شيئاً، فعليه ضمانه، وكذلك
إذا اقتنى حيواناً مؤذياً؛ كالكلب العقور، والجمل الصائل، ونحو
ذلك، وأخرجه إلى الناس، فأتلف شيئاً، ضمنه.

وكذلك إذا أرسلها ليلاً، فأتلفت حائط إنسان، أو نحو ذلك،
ضمن؛ لأن رسول الله ﷺ قضى أن على أهل الحوائط حفظها
بالنهار، وعلى أهل البهائم حفظها بالليل.

«والبئر جبار، والمعدن جبار»؛ أي: لو أمر إنساناً بالغاً عاقلاً
أن يحفر له بئراً، أو معدناً، أو يخرج له شيئاً من ذلك، فانهدَّ عليه،
ونحو ذلك، فتلف، لم يضمنه؛ لأنه لم يجبره، ومحل ذلك ما لم
يغره، فإن غره؛ كما إذا علم أن فيه خطراً، ونحو ذلك، ولم يخبره
به، فتلف، ضمنه؛ لأنه غره.

وقوله: «وفي الركاز الخمس».

قال العلماء: الركاز: ما وجد من دفن الجاهلية؛ أي: المال
المدفون الذي عليه علامة كفار.

والصحيح: أنه: لا يشترط أن عليه علامة كفار، بل أن يعلم
أنه ليس لقطعة، وذلك كالمال الذي يتيقن عدم وجود صاحبه،

فيجب فيه الخمس .

فتمت بذلك أحوال الزكاة أربعة، وهي على قدر المؤنة والكلفة؛ فيجب في الذهب والفضة والعروض ربع العشر؛ لأن فيه كلفة وخطراً، وقد لا يدرك الإنسان الربح، ويجب في الحبوب والثمار ونحوها نصف العشر تارة، والعشر كاملاً تارة على ما تقدم، وفي الركاز الخمس .

واختلفوا فيه؛ هل مصرفه مصرف الفيء، وأنه لمصالح المسلمين العامة^(١)، أو أنه زكاة، فيكون لأهل الزكاة الثمانية^(٢)؟



(١) وهو مذهب الشافعي، ومنصوص أحمد. انظر: «نهاية المحتاج» (٣ / ٩٨)، و«الإنصاف» (٣ / ١٢٤)، «شرح المنتهى» (١ / ٤٠٠)، «كشاف القناع» (٢ / ٢٦٦).

(٢) وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، والرواية الثانية في مذهب أحمد قال عنها الموفق: هي أصح وأقرب على مذهبه، وقال بها المزني من الشافعية، انظر: «حاشية الدسوقي» (١ / ٤٨٩)، «فتح القدير» (٢ / ١٨٠)، «الإنصاف» (٣ / ١٢٤)، «المغني» (٣ / ٥١).



الحديث الخامس

(١٦٩) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ، فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، وَقَدْ احْتَبَسَ أذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ، فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ! أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ؟»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ إلى قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، رقم (١٣٩٩)، ومسلم في كتاب: الزكاة، باب: في تقديم الزكاة ومنعها، رقم (٩٨٣)، واللفظ له.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢ / ٥٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣ / ٤٧١)، و«المفهم» للقرطبي (٣ / ١٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٧ / ٥٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ١٩١) =

وقوله في حديث أبي هريرة: «بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة»؛ أي: عاملاً، فقبض الزكاة من الناس إلا ثلاثة، ولهذا شكوا إلى رسول الله ﷺ، «فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس عم رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله»، وهذا من باب تحسين الكلام؛ وهو أن يؤتى بالمدح بصيغة ذم؛ مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ﴾ [البروج: ٨] الآية؛ أي: إن كان لهم ذنب، فهو هذا الذي بالحقيقة أنه مدح، وهنا يقول: ليس له عذر إلا أن كان فقيراً فأغناه الله، والحال أن هذا ليس عذراً، بل المنة على هذا أعظم، ولا أعرف ابن جميل هذا، ولعله منافق.

ولم يذكر في الحديث: أنه أخذها منه قهراً، ولا أنه لم يأخذها منه، فيرجع إلى القاعدة العامة، وهي أن من امتنع من أداء الواجب، أجبر عليه، بل قد ورد في الزكاة خصوصاً: الأمر بإجبار من منعها أن يدفعها؛ كما تقدم من إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة،

= «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٧١ / ٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٨١٤ / ٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٦٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣٣٢ / ٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٥ / ٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥٧ / ٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٦٥ / ٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢١٢ / ٤).

وكما ورد: «ومن لم يؤدها، فإننا آخذوها وشرّ ماله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لمحمد ولا لآل محمد منها شيء»^(١)؛ أي: آخذوها ونصف ماله قهراً عليه، وهذا من باب التعزير بالأموال بحسب اجتهاد الحاكم.

وقوله: «وأما خالد، فإنكم تظلمون خالدًا، وقد احتبس أدراعه وأعتاده»؛ أي: السلاح ونحوه في سبيل الله.

يحتمل أن المراد بذلك: أنه حبسها؛ أي: وقفها «في سبيل الله». ففيه: أن الوقف ليس فيه زكاة، لكن إذا كان عقارًا، ففي مغله زكاة؛ لأن المغل يملك، ومن هذا قال الفقهاء: إن التحبّيس من ألفاظ الوقف^(٢)، فقالوا: الوقف: تحبّيس الأصل، وتسييل المنفعة. ويحتمل: أن المراد بذلك: أنه قد عدها للجهد في سبيل الله، فهي من جملة حاجياته، فليس عليه زكاة فيها؛ لأنها ليست للتجارة. وقوله: «وأما العباس، فهي عليّ ومثلها»: يحتمل أن المراد بذلك: أي متحملها عنه، فأبذلها من مالي، ومثلها معها، ويساعد

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٥)، والنسائي في كتاب: الزكاة، باب: مانع الزكاة، رقم (٢٤٤٤) ومواضع آخر.

(٢) راجع: «الجوهرة النيرة» للحدادي (١/ ٣٣٥)، «شرح الخرشي» (٧/ ٧٨)، «تحفة المحتاج» (٦/ ٢٥٠)، «المغني» (٥/ ٣٥٠).

هذا قوله: «يا عمر! [أ] ما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه؟»؛
أي: أن ذلك ليس بكثير؛ لأنه بهذه المثابة وهذا القرب ليس بكثير
أن أتحملها عنه.

والصنو: القريب الذي أصله واحد، وهو في الشجر كالنخل،
ونحوه القرائن التي تجتمع في أصل واحد، يعني: أنه يجتمع مع
أبيه في الجد، وهذا الاحتمال أصح.

ويحتمل أن المراد بذلك: أنه قد عجل زكاة سنتين؛ يعني:
إننا احتجنا، وأخذنا منه، فهي علينا.

ولهذا قال الفقهاء [ء]: يجوز تقديم الزكاة لسنتين فقط^(١)؛ فإذا
كان وقت مسغبة وحاجة بالناس، أو حاجة للجهد في سبيل الله،
فيحسن تقديمها لهذه الحاجة.

وفي هذا الحديث فوائد عديدة:

منها: أن عادته ﷺ أنه يبعث العمال لجباية الزكاة من الأموال
الظاهرة؛ كالحبوب والثمار وبهيمة الأنعام، وفي بعض الأوقات
يرجع العامل، وليس معه إلا سوطه، وقد فرق الزكاة في المحل

(١) هو مذهب الجمهور في الجملة؛ خلافاً للمالكية، وما ذكره الشيخ هو مذهب
الحنابلة. راجع: «بدائع الصنائع» (٢/ ٥٠)، «رد المحتار» (٢/ ٣٥٩)،
«أسنى المطالب» (١/ ٣٦١)، «المبدع» (٢/ ٤١٠)، «مطالب أولي النهى»
(٢/ ١٢٩).

الذي أخذها منه ؛ كما تقدم في حديث ابن عباس في قوله لمعاذ:
«فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد
على فقرائهم».


وفي بعض الأوقات يأتي بالزكاة على حسب تديره لهم ؛ فإنه إذا
كان في محل الزكاة حاجة، فالأحسن أن يفرقها هناك، ولا يرجع منها
بشيء، وإلا، فتفرق في أقرب المواضع إليه، وأشدّها حاجة، وأما
صرفها في شهوات الملوك، فحرام، ولكنها تجزىء عن أهلها، والله
المستعان.

ومنها: أن من ترك أمرًا يجب عليه فعله ؛ فإنه يجوز شكايته
إلى والي الأمر.

ومنها: أنه تجب الزكاة في المنقولات إذا كانت للتجارة كما
تجب في الثمار والنقدين.

ومنها: أن الوقف ليس فيه زكاة.

* * *



الحديث السادس

(١٧٠) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولَهُ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَسَمَ فِي النَّاسِ، وَفِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي، وَكُنتُمْ مُتَفَرِّقِينَ، فَأَلَّفَكُمُ اللَّهُ بِي، وَعَالَةً، فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي؟»، كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنٌ، قَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَحْيِيُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنٌ، قَالَ: «لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ: جِئْنَا كَذًا وَكَذًا، أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاذِيًا وَشِعْبًا، لَسَلَكَتُ وَاذِي الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الْأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة =

قوله في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم: «لما أفاء الله على رسوله يوم حنين»، وكانت غزوة حنين في شهر حرام، ولكن المشركين هم الذين بدؤوا بالقتال، فإنه لما فتح الله على رسوله مكة - وذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة -، فتجمع لقتاله أناس من هوازن وثقيف وغيرهم، فخرج إليهم رسول الله ﷺ بمن معه في غزوة الفتح، وهم عشرة آلاف، وخرج معه ألفان من الطلقاء، وهم أهل مكة، فالتقى معهم في وادي حنين، وهو وادٍ عن جبل عرفة شرق جنوب قريب من كرا، وكانوا قد وصلوا إلى الوادي قبل رسول الله ﷺ، وقد علموا بمسيره، فتعبؤوا للقتال، وتهيؤوا، وقعدوا في المكامن والمتارس، وقال لهم كبيرهم: إذا أقبلوا [عليكم]، فارموهم بالنبل رمية رجل واحد، فلما أقبل عليهم رسول الله ﷺ بمن معه، ولم يتهيأ لهم، رموهم بالنبل،

= الطائف، رقم (٤٠٧٥)، واللفظ له، ومسلم في كتاب: الزكاة، باب: إعطاء المؤلفه قلوبهم على الإسلام، وتصبر من قوي إيمانه، رقم (١٠٦١).

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/٦٠٠)، و«المفهم» للقرطبي (٣/١٠٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٧/١٥٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/١٩٥)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٥/٩٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/٨٢٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٨/٤٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١٧/٣٠٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٦/٤١١).

فانهزم أكثر المسلمين، وانحاز رسول الله ﷺ يمين القوم، ولم يهزم، ولم يكن معه إلا نفر قليل أقل من مئة رجل، وكان على بغلته، ويتقدم إليهم ويقول: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب»، فانظر إلى شجاعته وثباته ﷺ، وكان معه عمه العباس، وكان كبير الجسم، فكان إذا طاف مع الناس، كان بينهم كالنخلة السحوق، وكان صوته على قدر جسمه؛ جهوري الصوت، فأمره أن ينادي: يا أصحاب السمرة! يا أهل سورة البقرة! يريد بذلك تذكيرهم لبيعة لرضوان، والسمرة: هي الشجرة التي بايعوا [ه] عندها.

فما أحسن هذا الرأي؛ فإنه قد يذهل الإنسان عن شيء كثير في مثل هذا الموضع، فلما ذكرهم، تراجعوا حتى اجتمع معه مئة منهم، ولم يزالوا [ي]تراجعون حتى إن آخرهم لم يجيء إلا والغنائم والسبايا بين يدي رسول الله ﷺ، فكانت العاقبة للمؤمنين؛ كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ [التوبة: ٢٥] الآيات.

ومن أعظم أسباب انهزامهم [م] بالأول: أنهم أعجبوا بكثرتهم، حتى قال بعضهم: لن نغلب اليوم من قلة، فترهّوا^(١)، وهذا من أعظم الأسباب المنافية للتوكل، ومن وُكل إلى نفسه، فهو مخذول، فلما أراهم الله أن كثرتهم لا تغني عنهم من الله شيئاً،

(١) أي: وثقوا بأنفسهم.

منّ عليهم، ونصرهم بعد ذلك، وكانت غنائم حنين كثيرة جداً؛
فإن الله شكر لهم لما فتحت مكة، ولم يحصل لهم غنائم،
فأحضروا يوم حنين جميع أموالهم حتى عد بعضهم الغنم أربعين
ألفاً، والسبايا من النساء والذرية نحو ستة آلاف، والإبل شيء كثير،
كما هو مبسوط في السير.

وقوله: «قسم في الناس... إلخ؛ أي: أنه أعطى كل أحد إلا
الأنصار، فإنه لم يعطهم؛ لأنه وثق بهم، ووكلهم إلى ما معهم
من الإيمان، ولما أنهم وجدوا في أنفسهم؛ لأن هذه طبيعة الإنسان
من حيث هو، ولكنهم قنعوا لما قنعهم، فلما عدد منته عليهم، جعلوا
يقولون: الله ورسوله [أمن]؛ أي: أن المنة لله ولرسوله.

وقوله: «لو شئتم لقلتم: جئتنا كذا وكذا» فسرّه في بعض
الروايات؛ أي: «مكذباً فصدقناك، وطريداً فأويناك، ومخدولاً
فنصرناك»، فكان في عدم قولهم ذلك أعظم الفخر لهم، ثم ذكر
أنه هو حظهم في الدنيا والآخرة، وأن هذا المال عرض زائل، ثم
ذكر فضله، وأنه لولا الهجرة لكان منهم.

ففيه: أنه لا أفضل منهم بعد المهاجرين.

وقوله: «الأنصار شعار، والناس دثار».

الشعار: هو الثوب الذي يلي الجسد، مأخوذ من الشعر،

والدثار: هو الثوب الظاهر.

وقوله: «إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»؛ أي: أنه سيأتي ملوك يستأثرون بالمال دونكم، فاصبروا، فرضوا ﷺ، فقاموا وقد خضبوا لحاهم بالدموع.

وفي هذا: فضل عظيم للأنصار.

ولم يقسم السبايا؛ لعلمه أنها [م] سيأتون ويُسلمون، فلما جاؤوا وأسلموا، خيرهم بين الأموال والذرية، فاختروا الذرية، فأعطاهم نصيبه، ونصيب من يمون عليه، وقال لبقية الناس: «من شاء أن يهب لهم نصيبه تبرعاً لله ولرسوله، ومن شاء أن يبدل بذلك كثرةً ست^(١) مرات»؛ أي: الفريضة بمثلها ست مرات من أول غنيمة يغنمها المسلمون، فتبرع بذلك أكثر الناس، وبعض الأعراب لم يتبرع، بل قالوا: نريد الجزاء عن الفريضة بست فرائض.

ولا أعلم وجه مناسبة هذا الحديث لترجمة الباب، إلا أن يقال: إن بعض العلماء قال: إن حكم المؤلفه نسخ، فليس لهم من الزكاة، فذكره المؤلف بياناً أن الرسول أعطاهم من الغنائم في هذه الغزوة، مع أنها في آخر عمره سنة ثمان، فلم ينسخ حكمهم في هذا، ففي الزكاة من باب أولى وأحرى؛ لأن الله ذكرها في القرآن، مع أن هذا احتمال بعيد.

(١) أي: ضعفه ست مرات.






باب صدقة الفطر

أجمعوا على مشروعيتها، وقد تكاثرت بذلك الأحاديث،
وأما في القرآن، فلم يصرح بذكرها فيه، بل فيه تلميح وإشارة،
كما استنبط ذلك بعضهم من قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ ۗ وَذَكَرَ
أَسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤ - ١٥]، قال: ﴿تَزَكَّىٰ﴾: أدى زكاة الفطر،
وقوله: ﴿فَصَلَّىٰ﴾؛ أي: صلاة عيد الفطر، ولكن الصحيح أنه ليس
مختصاً بذلك، بل عام لأنواع الزكاة، والصلاة وصدقة الفطر داخلة
في ذلك.

ومن الحكم في مشروعيتها: أنها زكاة للبدن، وطهارة للصيام
من اللغو والرفث، ونفع للفقراء، وإغناء لهم عن السؤال في ذلك
اليوم العظيم.





المَحَدِيثُ الْأَوَّلُ

(١٧١) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ: صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ^(١).
وَفِي لَفْظٍ: أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ^(٢).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: صدقة الفطر، باب: صدقة الفطر على الحر والمملوك، رقم (١٤٤٠)، واللفظ له، ومسلم في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤) من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، به.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: صدقة الفطر، باب: فرض صدقة الفطر، رقم (١٤٣٢)، وباب: الصدقة قبل العيد، رقم (١٤٣٨)، ومسلم في كتاب: الزكاة، باب: الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، رقم (٩٨٦) عن ابن عمر، به.

وأخرجه البخاري في كتاب: صدقة الفطر، باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، رقم (١٤٣٣)، ومواضع آخر، ومسلم في كتاب: =

وقوله في حديث ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ صدقة
الفطر... إلخ».

الفرض: هو الواجب، بل أبلغ منه.

ففيه: وجوبها، وتأكدها على من وجدها فاضلة عن قوته وقوت
من يمون يوم العيد وليلته، فيخرجها عن نفسه وعمَّن يمون؛ من
ذكر وأنثى، وحر ومملوك، وصغير وكبير، ويبدأ بنفسه، ثم زوجته،
ثم مملوكه، ثم ولده، ثم والديه.

والمشهور من المذهب: أنه يبدأ بأبيه قبل أمه^(١)؛ لأن له أن

= الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤)
من طرق وألفاظ مختلفة.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٤٨)، و«الاستذكار»
لابن عبد البر (٣/ ٢٦٤)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٣/ ١٧٨)،
و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٤٧٦)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ١٩)،
و«شرح مسلم» للنووي (٧/ ٥٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق
(٢/ ١٩٧)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٥/ ١٢٠)،
و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٨٢٩)، و«طرح الشريب»
للعراقي (٤/ ٤٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٣٦٨)، و«عمدة القاري»
للعيني (٩/ ١٠٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٨٥)، و«سبل
السلام» للصنعاني (٢/ ١٣٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٢٤٩).

(١) راجع: «الشرح الكبير» (٢/ ٦٥٢)، «الإنصاف» (٣/ ١٦٧)، «كشاف
القناع» (٢/ ٢٤٩).

يتملك من ماله، فيقدم في باب الأموال.

والصحيح: أنه يبدأ بأمه قبله؛ لأنها مقدمة في البر، وهذا من البر لحديث «من أبر...»^(١).

وقوله: «فعدل الناس به»؛ أي: بالشعير «نصف صاع من بر» يأتي سبب ذلك.

وقوله: «في لفظ: أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة».
فيه: فضل إخراجها قبل الصلاة.
قال الفقهاء^(٢): ولها أربعة أوقات:

وقت مباح؛ وهو إخراجها قبل العيد بيومين.

ووقت مستحب؛ وهو إخراجها يوم العيد قبل الصلاة.


(١) يشير إلى حديث أبي هريرة، قال: قال رجل: يا رسول الله! من أحق بحسن الصحبة؟ قال: «أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك» الذي رواه مسلم في «صحيحه» باب: بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم (٢٥٤٨)، فقد قال مسلم - رحمه الله -: وحدثني أحمد بن خراش، حدثنا حبان، حدثنا وهيب، كلاهما عن ابن شبرمة بهذا الإسناد في حديث وهيب من أبر؟ وهو بلفظ: من أبر؟ في «المسند» من حديث بهز عن أبيه عن جده (٥ / ٥).

(٢) راجع: «البحر الرائق» (١٧١ / ٢)، «شرح المحلى على المنهاج» (٤٠ / ٢)، (٤١)، «الإنصاف» (١٦٧ / ٣).

ووقت مكروه؛ وهو إخراجها يوم العيد بعد الصلاة.
ووقت حرام؛ وهو تأخيرها عن يوم العيد، فيجب قضاؤها،
والتوبة لتفويت وقتها.

والصحيح: أن الوقتين الأولين وقت واحد، وأنه المستحب،
وهو أن يخرجها قبل الصلاة إلى يومين قبل العيد؛ لأن الصحابة
يخرجونها كذلك، وهم النهاية في فعل الفضائل، وقد يعسر جداً
إخراجها يوم العيد قبل الصلاة، ولا دليل على هذا التفصيل.
ويستحب إخراجها عن الحمل.

* * *



الحديث الثاني

(١٧٢) - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، قَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذِهِ يَعْدِلُ مُدَّيْنِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا، فَلَا أَرَأَى أَنْ أُخْرِجَهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: صدقة الفطر، باب: صاع من زبيب، رقم (١٤٣٧)، واللفظ له، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٥).
* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٥٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٢٦٤)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٣/ ١٧٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٤٨٠)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٧/ ٦٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٩٩)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٥/ ١٤٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٨٣٦)، و«النكت على العمدة» =

وقوله في حديث أبي سعيد: «كنا نعطيها في زمن رسول الله ﷺ صاعاً من طعام...» إلخ.

فيه: أنها تخرج من هذه الأصناف، وهل العلة أنها قوت في ذلك الوقت، فيجوز إخراج كل حب يقتات؛ من أرز، وذرة، ونحوهما، بحسب العرف، أو أنه لا يجزي غير هذه الخمسة؟ فيه خلاف.

وقوله: «فلما جاء معاوية، وجاءت السمراء»؛ أي: البر؛ لأنه كثر في المدينة في ذلك الزمن، وكان على عهد رسول الله ﷺ قليلاً جداً، وكان معاوية رضي الله عنه في ذلك الوقت له الولاية، فأمر الناس أن يخرجوا من البر نصف صاع عن صاع من غيره، فتبعه جمهور الناس، وبعضهم لم يتابعه؛ كأبي سعيد.


ومذهب الإمام أحمد كمذهب أبي سعيد في صدقة الفطر خاصة، وأما سائر الكفارات، فمذهبه فيها: أن نصف صاع من البر عن صاع من غيره.

= للزرکشي (ص: ١٧٣)، و«طرح الشريب» للعراقي (٤ / ٤٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣ / ٣٧٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٩ / ١١٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣ / ٨٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢ / ١٣٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤ / ٢٤٩).


ومذهب شيخ الإسلام كمذهب معاوية، وعلى كل، فالاحتياط
أولى.

ومصرفها مصرف الزكاة، لكن الأولى دفعها للفقراء؛ لأنها قليلة
لا يستشرف لها غيرها من الزكاة.





كتاب الصيغ



هو في اللغة: الإمساك، حتى عن الكلام؛ كما في قوله في مريم: ﴿فَأَمَّا تَرِينَ مِنْ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]؛ أي: قولي لهم بالإشارة، والصوم هنا: السكوت عن الكلام، وكان في شريعتهم مشروعاً، وأما في شريعتنا، فليس مجرد السكوت مشروعاً، ولا كذلك يشرع لمن رأى النبي ﷺ السكوت إلى وقت معين، وأما ما دار على السنة العوام من ذلك، فليس بشيء، بل من خرافاتهم.

وفي الشرع: الصيام هو: الإمساك عن أشياء مخصوصة، وهي المفطرات من الأكل والشرب والجماع وتوابعها، في وقت مخصوص، وهو من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

وصوم رمضان ركن من أركان الإسلام بالإجماع؛ فمن تركه تهاوناً، فهو كافر، أو مقارب للكفر.

* * *



الحديث الأول

(١٧٣) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا،
فَلْيَصُمْهُ»^(١).

وقوله في حديث أبي هريرة: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: لا يتقدم
رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٨١٥)، ومسلم في كتاب: الصيام،
باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢)، واللفظ له.
* مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحوذى» لابن العربي (٢٠٠ / ٣)،
و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (١٣ / ٤)، و«المفهم» للقرطبي
(٣ / ١٤٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٧ / ١٩٤)، و«شرح عمدة الأحكام»
لابن دقيق (٢ / ٢٠٤)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملتن
(٥ / ١٥٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٨٣٩)، وفتح
الباري «لابن حجر»: (٤ / ١٢٨)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠ / ٢٨٧)،
و«إرشاد السازي» للقسطلاني (٣ / ٣٥٩)، و«سبل السلام» للصنعاني
(٢ / ١٥٠).


ولا يومين... إلخ.

فيه: كراهة تقدمه بصوم يوم أو يومين، إلا لمن كان له عادة صيام.

وسبب الكراهة: أن الشارع شرع التفريق بين العبادات، وبين الفرض والنفل، ولهذا حُرِّم صيام يوم العيد، فكان صيام أول يوم يلي رمضان من شوال حرامًا، ويكره صيام يوم أو يومين قبل رمضان من شعبان، وحتى إنه قال بعضهم: أو ثلاثة أو أربعة.

وقوله: «إلا رجلاً كان يصوم صومًا، فليصمه» يحتمل أن المراد بذلك: من كان عليه صوم واجب، فيصومه قبل رمضان، ويحتمل أن المراد: من كان له عادة صيام يوم مستحب؛ كمن يصوم يوم الاثنين والخميس، فوافق ذلك، أو من كان له عادة؛ يصوم يومًا، ويفطر يومًا، فلا بأس أن يصوم على عادته.

* * *



الحديث الثاني

(١٧٤) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَقْدُرُوا لَهُ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: هل يقال: رمضان، أو شهر رمضان؟ رقم (١٨٠١)، وباب: قول النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ، فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَأَفْطِرُوا»، رقم (١٨٠٧ - ١٨٠٩)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢ / ٩٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣ / ٢٧٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ٧)، و«المفهم» للقرطبي (٣ / ١٣٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٧ / ١٨٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٢٠٥)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن المنلقن (٥ / ١٧١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٨٤٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٧٥)، و«طرح الثريب» للعراقي (٤ / ١٠٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤ / ١٢٠)، =

وقوله في حديث ابن عمر: «إذا رأيتموه، فصوموا، وإذا رأيتموه، فأفطروا...» إلخ.

فيه: وجوب الصيام برؤية الهلال والفطر برؤيته، والأحوال ثلاثة، أجمعوا على اثنتين، واختلفوا في حالة واحدة: فأجمعوا على أنه يجب الصيام إذا ثبت برؤية، واختلفوا متى يثبت بالرؤية.

ومذهب أحمد: أنه يثبت دخوله برؤية عدل - ولو أنثى -، وأما هلال غيره وخروجه، فلا يثبت إلا برؤية عدلين^(١).

الحالة الثانية:

أجمعوا على أنه يجب الصيام إذا أكملوا عدة شعبان ثلاثين؛ لأن الشهر لا يتصور أن يزيد على ثلاثين.

الحالة الثالثة:

اختلفوا فيها اختلافاً طويلاً عريضاً؛ وهو إذا حال دون منظره ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر، حتى إن عن أحمد - رحمه الله -

= «عمدة القاري» للعيني (١٠ / ٢٧١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣ / ٣٥١)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢ / ١٥١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤ / ٢٦٢).

(١) راجع: «الفروع» (٣ / ١٢٤)، «الإنصاف» (٣ / ٢٧٣، ٢٧٥).

فيها ست روايات^(١):

أحدها: يجب صومه .

الثانية: يحرم صومه .

الثالثة: يستحب صومه .

الرابعة: يستحب فطره .

الخامسة: يباح صومه وفطره .

السادسة: أن الناس تبع للإمام؛ أي: حاكم البلد؛ إن صام، صاموا، وإن أفطر، أفطروا .

وكلهم يستدلون بهذا الحديث، وهو قوله «فإن غم عليكم، فاقدروا له»، ومعنى «اقدروا»: ضيقوا .

وسبب الخلاف: هل التضييق يكون على شعبان، أو على رمضان؟

ولكن الظاهر أن التضييق يكون على رمضان، فالفطر أولى؛
بدليل حديث أبي هريرة: «فإن غم عليكم، فأكملوا عدة شعبان
ثلاثين يوماً»^(٢)، فالفطر أولى ما لم يكن ثمَّ سبب يرجح الصيام،

(١) راجع: «الفروع» (٨/٣)، «الشرح الكبير» (٤/٣)، «الإنصاف» (٣/٢٧٩).


(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال، فصوموا»، رقم (١٩٠٩)، بلفظ: «فإن غبِّي عليكم...» الحديث .

فهو أولى؛ لمراعاة القاعدة العامة؛ وهي أنه: قد يعرض للمفضول ما يصيره أفضل من غيره، وذلك كما إذا كان ثمَّ تأليف.

وكان الشيخ عبدالله أبا بطين يرى فطره، ولما كان قاضيًا في «عنيزة»، كان يعمل برأيه، فلما راح إلى «بريدة»، وكان قاضيها تلميذه الشيخ سليمان بن مقبل، وكان يرى صيام ذلك اليوم، فتابعه الشيخ عبدالله أبا بطين على رأيه، فقليل له في ذلك، فقال: الخلاف شر، والاجتماع خير، وهذا كما وقع لابن مسعود مع عثمان؛ فإنه لما أتمَّ عثمان الصلاة في منى، صلى خلفه ابن مسعود، وكان يقول: ليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان، فقليل له: لم لا تنفرد وتقتصر؟ فقال: لا، الخلاف شر^(١)، أو كما قال، ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، فالعلماء - رحمهم الله تعالى - يراعون المصالح، ويقدمون الراجح منها.

* * *

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» في كتاب: المناسك، باب: الصلاة بمنى.



الحديث الثالث

(١٧٥) - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَهً»^(١).

وقوله في حديث أنس: «تسحروا، فإن في السحور بركة».

فيه: استحباب السحور.


وسبب بركته: أنه طاعة لله، واتباع لرسوله، وهو من أكبر

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: بركة السحور، رقم (١٨٢٣)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: فضائل السحور، وتأکید استحبابه، رقم (١٠٩٥).

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٢ / ٤)، و«المفهم» للقرطبي (١٥٥ / ٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٢٠٦ / ٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٠٨ / ٢)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٨٦ / ٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٨٤٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤ / ١٣٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠ / ٣٠١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣ / ٣٦٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢ / ١٥٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤ / ٣٠٢).

المعينات على الصيام والقيام وصلاة الفجر؛ كما هو مُشاهد، ومن
بركته: أنه إذا نوى به الإنسان التقوي على الطاعة، كان عبادة كغيره
من العادات، وله خاصة لا توجد في غيره من الأكل والشرب،
وحقيقة السحور هو: الأكل والشرب في وقت السحر.

* * *



(١٧٦) - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ أَنَسٌ: قُلْتُ لَزَيْدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الفجر، رقم (٥٥٠)، وكتاب: الصوم، باب: قدركم بين السحور وصلاة الفجر؟ رقم (١٨٢١)، واللفظ له، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل السحور وتأكيده، رقم (١٠٩٧).

* مصادر شرح الحديث: «عارضضة الأحوذى» لابن العربي (٣ / ٢١١)، و«المفهم» للقرطبي (٣ / ١٥٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٧ / ٢٠٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٢٠٩)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٥ / ١٩٠)، و«العمدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٨٤٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤ / ١٢٨)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠ / ٢٩٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣ / ٣٦٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١ / ٤٢٢).



الحَدِيثُ السَّابِعُ

(١٩٧) - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ، وَالنَّحْرِ، وَعَنِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ ^(١)، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ الصَّوْمَ فَقَطَ ^(٢).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم (٨٢٧)، مقتصرًا على ذكر النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى فقط.

قول المصنف: «أخرجه مسلم بتمامه»، وقد اقتصر مسلم على ذكر الصوم فقط.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الفطر، رقم (١٨٩٠)، بتمامه.

واستغرب الزركشي في «النكت» (ص: ١٨٨) قول المصنف - رحمه الله -: «أخرجه مسلم بتمامه، وأخرج البخاري الصوم فقط»، فقال: قد أخرجه البخاري بتمامه في هذا الباب من «صحيحه»، وترجم عليه: «باب: صوم يوم الفطر» ثم قال عقبيه: «باب: الصوم يوم النحر»، وذكره أيضًا، لكن بدون «الصماء»، و«الاحتباء»، وكان المصنف لم ينظر هذا، وإنما نظر في باب: ستر العورة؛ فإنه ذكر طرفًا منه دون الصوم والصلاة، انتهى. =

وقوله في حديث أبي سعيد الخدري: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين... إلخ؛ أي: صوم يومين، وعن لبستين، وعن صلاتين، كما ورد في بعض الروايات.

ففيه: تحريم صيام العيدين.

وقوله: «وعن الصماء»؛ أي: اشتمال الرجل في الثوب الواحد؛ لأنه يخشى انكشاف العورة.

وقوله: «وأن يحتبَي الرجل في الثوب الواحد»؛ أي: بأن يقعد القرفصاء، ويحتبَي بثوب واحد يديره على ظهره ورجليه، ويكون

= خلاصة القول: أن الحديث أخرجه البخاري بتمامه، وأخرج مسلم الصوم فقط.


والحديث رواه البخاري أيضًا في كتاب: الصلاة في الثياب، باب: ما يستر من العورة، رقم (٣٦٠)، وفي كتاب: اللباس، باب: الاحتباء في ثوب واحد، رقم (٥٤٨٤)، وفي كتاب: الاستئذان، باب: الجلوس كيفما تيسر، رقم (٥٩٢٧)، وأبو داود في كتاب: الصوم، باب: في صوم العيدين، رقم (٢٤١٧).

* مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحوذى» لابن العربي (٧ / ٢٦١)، و«المفهم» للقرطبي (٣ / ١٩٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٢٤٤)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٥ / ٣٨٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٩٠٨)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢ / ١٨٠)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٨٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١ / ٤٧٧، ٤ / ٢٤٠)، و«عمدة القاري» لليعني (٤ / ٧٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣ / ٤١٧).

أسفله مفضيًّا إلى الأرض مكشوفًا، فنهى عنه؛ لأنه أيضًا يخشى منه
انكشاف العورة، فإذا كانت هذه هي العلة، كان كل ما خشي منه
انكشاف العورة فإنه منهي عنه.

وقوله: «الصلاة بعد الصبح والعصر» يحتمل أنه بعد طلوع
الصبح، أو بعد صلاة الصبح، وتقدم في الصلاة نحوه.

* * *



الْحَدِيثُ الثَّامِنُ

(١٩٨) - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(١).

وقوله في حديث أبي سعيد الخدري: «من صام يوماً في
 سبيل الله، بَعَدَ اللَّهُ وجهه عن النار سبعين خريفاً».

فيه فضل عظيم؛ لأنه جمع بين عبادتين: الصيام، والجهاد،
 ومحل ذلك إذا لم يضعفه عن الجهاد، فإن أضعفه عن الجهاد،
 فتركه أولى؛ لأن الجهاد أفضل منه.

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل
 الصوم في سبيل الله، رقم (٢٦٨٥)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل
 الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق، رقم (١١٥٣).
 * مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحوذى» لابن العربي (١٢٣ / ٧)،
 و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ١١٥)، و«المفهم» للقرطبي (٣ / ٢١٧)،
 و«شرح مسلم» للنووي (٨ / ٣٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق
 (٢ / ٢٤٧)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٥ / ٣٨٧)،
 و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٩١٠)، و«فتح الباري» لابن
 حجر (٦ / ٤٨)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤ / ١٣٤)، و«إرشاد
 الساري» للقسطلاني (٥ / ٦٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤ / ٣٤٥).

ففيه : أنه لا بأس بالصيام وعليه غسل ، ثم يغتسل بعد طلوع الفجر ، فلا خلاف في ذلك إذا كان سببه احتلام ، وأما إذا كان بال قصد ، فكان فيه خلاف بين الصحابة ، لكن بعد ذلك اتفقوا على أنه لا بأس بذلك ، ولا يوجد فيه إلا خلاف شاذ ، والحديث صريح في أنه لا بأس بذلك .


وقد استنبط بعضهم جوازه من القرآن ، وذلك لأنه قال : ﴿فَالَّذِينَ بَشَرُوا هُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ، فغيا هذه الثلاثة التي هي أصول المفطرات إلى أن يتبين طلوع الفجر ، ومن لوازم ذلك : أن يطلع الفجر وعليه غسل .

وقوله : «وابتغوا ما كتب الله لكم» : قيل : من الولد .

وقيل : لا تلهينكم هذه الشهوات عن تحري ليلة القدر ، ولا مانع من أن [تكون] الآية عامة لهذا وهذا ، أو غيرهما من خير الدنيا والآخرة .

وقولها في الحديث : «يُدْرِكُهُ...» إلخ ؛ أي : في بعض الأحيان ، وليس عادة لازمة له ، ولكن الأولى تركه إلا لحاجة ؛ كخوف برد ونحوه .

* * *



الحديث السادس

(١٧٨) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْسَ صَوْمُهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(١).

- (١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، رقم (١٨٣١)، وكتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حث ناسياً في الأيمان، رقم (٦٢٩٢)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥).
- * مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢ / ١٢٠)، و«عارضة الأحوذني» لابن العربي (٣ / ٢٤٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ١١٩)، و«المفهم» للقرطبي (٣ / ٢٢١)، و«شرح مسلم» للنووي (٨ / ٣٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٢١١)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٥ / ٢٠٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٨٥٠)، وفتح الباري «لابن حجر» (٤ / ١٥٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١١ / ١٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣ / ٣٧١)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢ / ١٦٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤ / ٢٨٣).

قوله في حديث أبي هريرة: «من نسي وهو صائم، فأكل . . .»
إلخ.

فيه: التوسعة العظيمة في ذلك؛ فإن من أعظم المفطرات: الأكل والشرب، ومع هذا عُفي عن الناسي في ذلك، وهذه قاعدة أن «فعل المحذور في العبادة على وجه النسيان لا يخل بها». والصحيح: أنه عام لجميع العبادات، لا يستثنى منه شيء، فمن أكل أو شرب أو فعل أي مفطر ناسياً، صح صومه، ومضى فيه، ومن تكلم في الصلاة ناسياً، صحت صلاته.


ومثل النسيان: الجهل والخطأ، ولهذا ورد عنه ﷺ قال: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١)، وورد أن الله تعالى قال عند كل جملة من الدعاء في آخر سورة البقرة: «قد فعلت»، فإذا قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال الله: قد فعلت، ﴿أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال الله: قد فعلت، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال الله: قد فعلت، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال الله: قد فعلت، ﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال الله: قد فعلت، ﴿أَنْتَ مَوْلَانَا

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٥).

فَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿البقرة: ٢٨٦﴾، قال الله: قد فعلت.
(تنبيه)

فعل المحذور في جميع العبادات على وجه النسيان أو الجهل أو الخطأ لا يبطل العبادة، وأما المأمور، فإنه لا يسقط بالنسيان ولا غيره، وفرق بينهما؛ فإن المأمور لا يخرج من العهدة إلا بفعله، فمن ترك الصلاة ناسياً، لم تسقط عنه، وكذلك ترك شيء من أركانها، وكذلك غيرها من العبادات، ولهذا قال تعالى: ﴿فَأَنْقُؤْا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فلا يعذر الإنسان إلا إذا فعل ما أمر به على قدر الاستطاعة، والله أعلم.

* * *



الحَدِيثُ السَّابِعُ

(١٧٩) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتُ، قَالَ: «مَا لَكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَعْرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ: الْمِكَتَلُ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟»، قَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَوَاللَّهِ! مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ: الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْبَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعَمَهُ أَهْلَكَ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: إذا جامع =

قوله في حديث أبي هريرة: «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاء رجل، فقال: يا رسول الله! هلكت»، والمراد بهذا: الهلاك المعنوي الديني؛ فإن الهلاك يطلق على الهلاك الذي هو الموت ضد الحياة الحسية، ويطلق على فعل المحرم الموجب للإثم المهلك. «قال: ما لك؟»؛ أي: ما أهلكك؟ وأي شيء أصابك؟ «قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم»، وفي رواية: «أصبت أهلي في رمضان»^(١)، فلما علم رسول الله ﷺ أنه جاء

= في رمضان ولم يكن له شيء، فتصدق عليه ليكفر، رقم (١٨٣٤)، واللفظ له، ومواضع أخرى، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم (١١١١).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢ / ١١٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣ / ٣١٠)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٣ / ٢٥٠)، و«إكمال المعلم» القاضي عياض (٤ / ٥٢)، و«المفهم» للقرطبي (٣ / ١٦٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٧ / ٢٢٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٢١٣)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٥ / ٢٠٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٨٥١)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ١٧٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤ / ١٦٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١١ / ٢٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣ / ٣٧٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢ / ١٦٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤ / ٢٩٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان، رقم (١٩٣٥).

تائبًا نادمًا، طالبًا ما يزيل عنه ما وقع فيه، أرشده ﷺ إلى ذلك فقال: «هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا»، وفي رواية: «أنه ضرب على عنقه، وقال: والله! يا رسول الله! لا أملك غير هذه^(١)»، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا»، وفي رواية: «وهل أصابني ما أصابني إلا من الصيام؟»^(٢)؛ أي: أنه لا يملك نفسه، ولهذا لم يملك في صيام شهر واحد حتى وقع فيما وقع فيه، فكيف بشهرين مع طول الهجرة؟^(٣).

«قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟ قال: لا».

ففيه: أنه يجب بالوطة في نهار رمضان هذه الكفارة، وهي ككفارة الظهر على الترتيب، فمن قدر على العتق، لا يعدل إلى الصيام، ومن استطاع الصيام، لا يعدل إلى الإطعام. وغير الوطة من المفطرات لا يجب به كفارة. وكذلك الوطة في صيام غير رمضان ليس فيه كفارة؛ لأن الكفارة لحرمة زمان رمضان.

(١) أخرجه أحمد في: أول مسند المدنيين، مسند سلمة بن صخر الزرقى (٣٧/٤).

(٢) أخرجه أحمد في: أول مسند المدنيين، مسند سلمة بن صخر الزرقى (٣٧/٤).

(٣) أي: مع طول هجره لزوجته.

وكذلك قضاؤه، ليس في الوطء فيه كفارة، لكن يأثم في الوطء في صيام الفرض دون النفل.

وفيه: أن الوطء في نهار رمضان فيه الإثم العظيم؛ لأن رسول الله ﷺ أقره على قوله: «هلكت».

وقوله: «فمكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك، أتني النبي ﷺ بعرق فيه تمر، والعرق المكث»، وهو الزنبيل والزبيل، كل هذه لغات فيه، «قال: أين السائل؟»؛ أي: عن ما يجب عليه بسبب فعله ذلك، «فقال: أنا، قال: خذ هذا فتصدق»؛ أي: كفارة عنك، فلما رأى ذلك، طمع فقال: «على أفقر مني يا رسول الله؟! والله! ما بين لابتها - يريد: الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي»، والحررة: الأرض الصلبة تركيبها حجارة سود؛ أي: يريد: أنهم أحوج الناس بهذه الكفارة، «فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه»؛ لأن هذه حالة غريبة تضحك؛ لأنه جاء هالكًا خائفًا، ثم بعد ذلك طمع، ولهذا لما رجع إلى قومه - وكانوا قد خوفوه عاقبة فعله -، قال: «وجدت عندكم الضيق، وعند رسول الله السعة».

والضحك في محله محمود، [وهو] دليل على حسن الخلق، ولين الجانب، كما أنه في غير محله دليل على قلة العقل، فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ، قال: «أطعمه أهلك».

ففيه: أن الإنسان إذا عجز عن الكفارة، وكفر عنه غيره: أنها تجزئه، ويجوز دفعها إليه أيضاً، وليس فيه دليل على أن من عجز عن الكفارة: أنها تسقط عنه؛ لأن هذا كفر عنه النبي ﷺ.

والكفارة كغيرها من الديون لا تسقط بالعجز إلا بإسقاط رب الدين.

وفي هذا: حسن خلقه ﷺ؛ حيث لم يعنفه؛ لأنه جاء تائباً.

وفيه: أن الإنسان إذا فعل ذنباً ينبغي له المبادرة بفعل ما يذهب إثم ذلك؛ من استغفار وتوبة وكفارة، ونحو ذلك، ولهذا قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ إِلَّاهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [عمران: ١٣٥].

وفيه: إشارة إلى أن الإطعام يجوز، ولو لم يعط كل مسكين مدَّ بُرٍّ، أو نصف صاع من غيره، فإذا أشبع ستين مسكيناً، أجزأه.



باب الصوم في السفر

الحديث الأول

(١٨٠) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرِو
الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ -،
قَالَ : «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار، رقم (١٨٤١)، واللفظ له، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم (١١٢١).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢ / ١٢٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣ / ٢٩٩)، و«عارضة الأحمدي» لابن العربي (٣ / ٢٣٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ٧٣)، و«المفهم» للقرطبي (٣ / ١٧٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٧ / ٢٣٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٢٢٣)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٥ / ٢٥٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٨٦١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤ / ١٧٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١١ / ٤٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣ / ٣٨٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤ / ٣٠٣).

قوله في حديث عائشة: «أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام...» إلخ.


فيه: جواز الصيام في السفر.

وفيه خلاف شاذ لبعض الظاهرية: أنه لا يجوز^(١)، ولكن ثبت جوازه بفعل الرسول، وقوله وتقريره. ففي هذا الحديث ترخيصه لحمزة بن عمرو بالصيام وعدمه.

وقولها: «كثير الصيام» يحتمل أنه سأله؛ لأنه كثير الصيام، فيدل على رغبته في الخير، ويحتمل أنه يعني: لكثرة صيامه لا يشق عليه الصيام في السفر، ويحتمل إرادة المعنيين.

* * *

(١) راجع: «المحلى» لابن حزم (٤ / ٣٨٤).



الحديث الثاني

(١٨١) - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ ^(١).

وقوله في حديث أنس: «كنا نساfer مع رسول الله ﷺ»، فمننا الصائم ومنا المفطر، «فلم يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم».

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب لم يعيب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار، رقم (١٨٤٥)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، رقم (١١١٨).

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣ / ٢٩٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ٦٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٢٢٣)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٥ / ٢٧١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٨٦٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤ / ١٨٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١١ / ٤٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣ / ٣٨٦).

فيه: جواز الصيام في السفر؛ لإقرار النبي ﷺ الصحابة على ذلك.

وفيه: أنه لا يعاب على من أخذ بالجواز فصام، ولا من أخذ بالرخصة فأفطر، ولكن إذا كان في الصيام في السفر مشقة على الإنسان، فإنه يستحب له الفطر، والأخذ بالرخصة، بل ربما وجب إذا كان في الصيام سبب للإلقاء باليد إلى التهلكة، فالله يحب أن تؤتى رخصه.

وأما ما يفعله كثير من الجهال في تحمل المشاق، ويظنون أن ذلك من العبادة، فمن جهلهم؛ كمن يشق عليه الوضوء بالماء لمرض ونحوه، ثم يتحملة، ويظن أنه يؤجر على ذلك؛ فإن الله تعالى لم يشرع الشرائع ليخرج عباده، ولكن ليتم نعمته عليهم، كما قال تعالى لما ذكر الوضوء والتميم: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]، وأما المشقة اليسيرة، فلا بد منها، ولكن المراد بذلك: المضرة.

وإذا كان الإنسان لا يشق عليه الصيام في السفر، بل ربما كان أسهل عليه من القضاء؛ لأنه إذا كان يقضي وحده، شق عليه، ولهذا شرع الله الاجتماع في العبادات المكانية والزمانية؛ لتسهيل

عليهم، ولمصالح عظيمة أيضًا، فهذا يجوز له الصيام، ولو قيل باستحبابه فلا مانع.

واختلفوا في مسألتين:

[الأولى]: إذا سافر في أثناء يوم من رمضان وهو صائم، هل يجوز له الفطر أم لا؟


الثانية: إذا علم أنه يقدم في أثناء يوم من رمضان، هل يلزمه ابتداء صيام ذلك اليوم، أم لا يلزمه حتى يقدم؟
ففيهما عن أحمد ثلاث روايات^(١):

رواية: أنه يلزمه إتمام صوم اليوم الذي سافر فيه، ويلزمه ابتداء صوم اليوم الذي يعلم أنه يقدم فيه.

الرواية الثانية: التفريق بينهما؛ فلا يلزمه إتمام صوم اليوم [الذي] سافر فيه، ويلزمه ابتداء صيام اليوم الذي يعلم أنه يقدم فيه.

الرواية الثالثة - وهي الصحيحة - : أن الحكم يدور مع علته؛ فإذا سافر في أثناء يوم، وهو صائم، فيجوز له الفطر إذا فارق البنيان، ولو كان يراه إذا عدَّ مسافرًا، وإذا علم أنه سيقدم في أثناء يوم، لم يلزمه الصيام، فإذا قدم، وجب عليه الإمساك لحرمة الزمان، والقضاء.

(١) راجع: «الفروع» (٣/ ٣٢)، «الإنصاف» (٣/ ٢٨٩).



الحديث الثالث

(١٨٢) - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، مَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ^(١).

وقوله في حديث أبي الدرداء: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد... إلخ.

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: إذا صام أيامًا من رمضان، ثم سافر، رقم (١٨٤٣)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم (١١٢٢).

* مصادر شرح الحديث: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٢٢٥)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٥ / ٢٧٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٨٦٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤ / ١٨٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١١ / ٤٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣ / ٣٨٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤ / ٣٠٣).

فيه : جواز الصيام في السفر، حتى ولو شق، إذا لم يبلغ حد الإلقاء باليد إلى التهلكة، وهذا فعله ﷺ، فإنه صام وأفطر، فدل على جواز الأمرين.

* * *



الحديث الرابع

(١٨٣) - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ،
قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا، وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ
عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالُوا: صَائِمٌ، قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ
فِي السَّفَرِ»^(١). وَلِمُسْلِمٍ: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ»^(٢).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر»، رقم (١٨٤٤)، واللفظ له، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير رمضان، رقم (١١١٥).

(٢) ذكره مسلم في «صحيحه» (١١١٥)، (٢ / ٧٨٦). قال الإمام مسلم: «وحدثناه أحمد بن عثمان النوفلي، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة بهذا الإسناد، نحوه. وزاد: قال شعبة: وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث. وفي هذا الإسناد أنه قال: «عليكم برخصة الله...»، قال: فلما سألته، لم يحفظه. وقد نبّه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤ / ١٨٦) أن كلام صاحب «العمدة» أوهم أن قوله ﷺ: «عليكم برخصة الله» مما أخرجه مسلم بشرطه، وليس كذلك، وإنما هو =

وقوله في حديث جابر: «كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحامًا، ورجلاً قد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم...» إلخ.

فيه: أن الصيام في السفر - إذا بلغ هذه الحال - لا ينبغي، وليس من البرّ.

وفيه: أن الصوم في السفر ليس برّاً يقصد.

وفيه: أن الرسول وأصحابه لم يكن من عاداتهم الترف والترفة، لا في الحضر، ولا في السفر، ويؤخذ من هذا: أن رسول الله ﷺ لما رأى الزحام، والرجل قد ظلل عليه، استغرب

= بقية في الحديث لم يوصل إسنادها - كما تقدم بيانه -، نعم، وقعت عند النسائي موصولة في حديث يحيى بن أبي كثير بسنده، وعند الطبراني من حديث كعب بن عاصم الأشعري، انتهى. وقد رواه النسائي في كتاب: الصيام، باب: العلة التي لأجلها قيل ذلك، رقم (٢٢٥٨)، وباب: ذكر الاختلاف على علي بن المبارك، رقم (٢٢٦٠).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢ / ١٢٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ٦٦)، و«المفهم» للقرطبي (٣ / ١٨١)، و«شرح مسلم» للنووي (٧ / ٢٣٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٢٢٥)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٥ / ٢٧٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٨٧٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤ / ١٨٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١١ / ٤٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣ / ٣٨٥).

ذلك، وسأل عنه، فلم يكن عادت[هم] الترفه، واتخاذ الأظلة؛ كالشماسي ونحوها. وأما ما وقع فيه الناس اليوم من ذلك، فإنما دخل عليهم[م] من الأعاجم، وهم يظنون أن هذا مصلحة للجسم، والحقيقة أنه مضره؛ فإنهم تأخذ أجسامهم على الترف، فتستنكر أقل ما تلاقي من شمس وخشونة ونحو ذلك.


وكان عادة العرب التجلد والخشونة، ولهذا قال عمر: «اخشوشنوا، واحتفوا، وتمعددوا»؛ أي: استعلموا الخشونة، وعدم الترف في الملابس والمآكل، ونحو ذلك.

واحتفوا؛ أي: لا تداوموا على لبس النعال.

وتمعددوا؛ أي: اتبعوا سنة جدكم معد بن عدنان.

وقوله في لفظ مسلم: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم»؛ أي: اتبعوها؛ فإن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه، والله تعالى غني عن عباده، ولم يشرع لهم الشرائع ليكلفهم، وإنما هو لمحض مصالحهم، وليتم نعمته عليهم، وإلا، فهو غني عنهم؛ لا تضره معصية العاصين، ولا تنفعه طاعة الطائعين، والله أعلم.

* * *



الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

(١٨٤) - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَأَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، فَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الْأَيْتَةَ، وَسَقَوْا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»^(١).

قوله في حديث أنس: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر؛ فمنا

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الخدمة في الغزو، رقم (٢٧٣٣)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، رقم (١١١٩)، واللفظ له.
* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٧١ / ٤)، و«المفهم» للقرطبي (٣ / ١٨٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٧ / ٢٣٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٢٢٦)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملتن (٥ / ٢٨٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٨٧٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦ / ٨٤)، و«عمدة القاري» للعينبي (١٤ / ١٧٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥ / ٨٨).

الصائم، ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلاً في يوم حار، وأكثرنا [نا] ظلاً صاحب الكساء؛ أي: أنه ليس معه ظل إلا قليل، وغاية ما يتظلل به أكثرهم ظلاً: أن يجعل كساءه على عود أو شجرة أو نحو ذلك، ويستظل به، وإلا، فبعضهم كما قال: «ومنا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصوام، وقام المفطرون، ف ضربوا الأبنية، وسقوا الركاب، فقال رسول الله ﷺ: ذهب المفطرون اليوم بالأجر».

فيه - كما تقدم - : جواز الصوم في السفر وعدمه .

وفيه - كما تقدم - : أنه لم يكن عاداتهم الترفه، ولهذا في هذا الحر الشديد، وليس معهم إلا ظل قليل .

ولكن ما الجمع بين قوله: «وأكثرنا ظلاً صاحب الكساء»، وبين قوله: «ف ضربوا الأبنية...» إلخ؟

الظاهر: أن المراد بالأول: ظل الراكب؛ أي: أنهم إذا ركبوا، ليس معهم ظل، بل أكثرهم ظلاً من يتقي الشمس بكسائه، ومنهم من يتقيها بيده، وقوله: «ف ضربوا الأبنية»؛ أي: ظل النازل، أو أن جمهورهم، وأكثرهم ليس معهم أبنية إلا لخواصهم؛ كرسول الله ﷺ .

والأول أحسن .

وفيه: أن خدمة الأصحاب والأهل ونحوهم في السفر والحضر فيها فضل عظيم، ولهذا كانوا أعظم أجرًا من الصوم؛ بسبب ما قاموا به من الأعمال، ولو كانوا مثلهم، لم يقل: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»، بل يقول: كان المفطرون كالصوام في الأجر ونحو ذلك.

لكن يفهم من قوله: إنهم ذهبوا به: أنهم كانوا أعظم، وفي بعض الروايات: «واحتطبوا، وعملوا الأعمال كلها»^(١).

* * *

(١) لم أقف عليه.



الحديث السادس

(١٨٥) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ^(١).

وقوله في حديث عائشة: «كان يكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان».


(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: متى يقضى قضاء رمضان؟ رقم (١٨٤٩)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: قضاء رمضان في شعبان، رقم (١١٤٦).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢ / ١٢١)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٣ / ٣١١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ١٠١)، و«المفهم» للقرطبي (٣ / ٢٠٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٨ / ٢١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٢٢٧)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٥ / ٢٨٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٨٧٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤ / ١٩٠)، و«عمدة القاري» للعيني (١١ / ٥٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣ / ٣٨٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤ / ٣١٧).

فيه: جواز تأخير قضاء رمضان ما لم يضق الوقت، ولكن لا ينبغي ذلك إلا لعذر، ولهذا في بعض الروايات: «لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لأنها كانت أَحَبَّ نِسَائِهِ إِلَيْهِ»^(١)، فإن أُرِخَ إِلَى رَمَضَانَ آخِرَ لَغَيْرِ عَذْرٍ، لَمْ يَجْزْ، وَكَانَ عَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدٍّ، بِسَبَبِ تَأْخِيرِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ، فَتَعْجِيلُهُ أَوْلَى وَأَفْضَلُ.

* * *

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً»، رقم (٣٦٦٢)، ومسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر، رقم (٣٢٨٤).



الحَدِيثُ السَّابِعُ

(١٨٦) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(١).
وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: «هَذَا فِي النَّذْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ رضي الله عنه».

قوله في حديث عائشة: «من مات وعليه [صيام، صام] عنه وليه...» إلخ، المراد بالولي: الوارث، وهذا لفظ «الصحيحين» بالإطلاق، ولكن يقول المؤلف: «ورواه أبو داود، وقال: هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل^(٢)»؛ أي: أن الواجب بأصل الشرع

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم، رقم (١٨٥١)، ومسلم في كتاب: الصوم، باب: قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

(٢) انظر: «سنن أبي داود»، كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صيام، حديث رقم (٢٤٠٠)، وراجع: «الشرح الكبير» (٣/ ٨٣)، «الإنصاف» (٣/ ٣٣٦)، «مطالب أولي النهى» (٢/ ٢١٠، ٢١١).

من الأعمال البدنية المحضة؛ كالصيام والصلاة، لا يقضى عمّن وجب عليه إذا مات .

والأئمة الثلاثة يقولون: لا يقضى عنه مطلقاً، سواء كان نذرًا، أو واجبًا؛ بأصل الشرع^(١).

ولكن الحديث ليس له ما يعارضه .

وأما استدلال بعضهم بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، فليس فيه دلالة على أن الإنسان إذا عمل، ونواه لغيره: أنه لا يصل إليه، والآية دلت على أن الإنسان له سعيه، ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ولكن هذا في الأصل وعدم النية أنه للغير، ولهذا أجمعوا على جواز إهداء الحج، والنيابة فيه، وإهداء الصدقة والدعاء .

واختلفوا في إهداء غير هذه الثلاثة من القربات إلى الغير؛ هل يصل أم لا؟

أوسع المذاهب في ذلك: الإمام أحمد؛ فإنه يقول بجوازه^(٢)، فقال الفقهاء على مذهبه: وكل قربة فعلها، وجعل ثوابها لمسلم

(١) راجع: «المبسوط» (٣/ ٨٩)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١٠٣)، «المنتقى»

(٢/ ٦٣)، «مواهب الجليل» (٢/ ٥٤٣)، «شرح المحلى على المنهاج»

(٢/ ٨٥)، «الإقناع» للشرييني الخطيب (٢/ ٣٩٥، ٢٩٦).

(٢) راجع: «الفروع» (٢/ ٣٠٧)، «شرح المنتهى» (١/ ٣٨٥).

ميت أو حي، نفعه ذلك، وسواء نوى ذلك قبل الشروع في العمل، أو بعد ما فرغ منه أهدها لغيره، وسواء نطق بذلك، أو نوى بقلبه فقط، ولكن النطق أكمل.

والأئمة الثلاثة يقولون: لا يصل ذلك^(١)، ولهذا لا يجوزون حتى قضاء النذر عمَّن مات، وقد لزمه نذر من صيام أو صلاة ونحوهما.

وأما الإمام أحمد، فإنه يجوز قضاء النذر عمَّن مات وعليه شيء من ذلك.

وأما الواجب بأصل الشرع، فعند الأئمة الأربعة، حتى أحمد: أن الواجب بأصل الشرع من الأعمال البدنية المحضة؛ كالصيام والصلاة: أنه لا يقضى عمَّن مات وعليه ذلك.

وقال شيخ الإسلام - قدس الله روحه -: إن من مات وعليه دين؛ سواء لله، أو للآدميين؛ سواء وجب بأصل الشرع، أو قد أوجبه على نفسه؛ كصلاة وصيام، أو ديون للآدميين: أن كل ذلك

(١) راجع: «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (١ / ٥٨٠)، «منح الجليل»

(٢ / ٢٠١)، «نهاية المحتاج» (٦ / ٩٢)، «مغني المحتاج» (٤ / ١١٠)،

والمشهور من مذهب الحنفية: أنه يصل. راجع: «تبيين الحقائق»

(٢ / ٨٣)، «الهداية بشرحها فتح القدير والعناية» (٣ / ١٤٢)، «رد المحتار»

(٢ / ٢٤٣) وما بعدها.

يقضى عنه^(١)؛ استدلالاً بهذا الحديث وما بعده.

والدين هو الواجب في الذمة، سواء لله، أو لآدمي.

وقول شيخ الإسلام في هذا هو الصحيح، فيُخرج من تركة

المت.

واختلفوا فيما إذا كان عليه ديون لله، أو للآدميين، بأيها يبدأ

إذا كان المال لا يسعها؟

ف قيل: يبدأ بديون الله؛ لقوله فيما يأتي: «فدين الله أحق»،

وقيل: يبدأ بديون الآدميين؛ لأن الله غني، وهو أقرب إلى العفو،

وحقوق الآدميين مبناها على المشاحة.


وقيل: إنه إذا كان دين الآدمي برهن، فإنه يبدأ به، وإذا لم

يكن، فإنه يقضى بالمحاصة؛ كما إذا ضاق عن ديون الآدميين

المحضة، والله أعلم.

* * *

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤ / ٣١١).



الْحَدِيثُ الثَّامِنُ

(١٨٧) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟!»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي عَنْهَا؟!»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمَّكَ»^(٢).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم، رقم (١٨٥٢)، وكتاب: الأيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر، رقم (٦٣٢١)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٨)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٨).


وقوله في حديث ابن عباس: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم شهر»، وفي الرواية الأخرى: «صوم نذر... إلخ».

هذا صريح في أنه يصح قضاء صيام النذر؛ خلافاً للأئمة الثلاثة^(١)، فيجب إخراجه من تركته قبل الوصايا، فإن لم يكن له تركة، استحب لوليه التبرع له بقضائه عنه بنفسه، أو يجعل لمن يقضيه، وإن تبرع به غير وارثه، صح، وأبرأ الذمة، وللمتبرع أجر؛ لأنه قضى عن غيره واجباً.

* * *

= * مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٤ / ٦٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥ / ١٦٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ١٠٥)، و«المفهم» للقرطبي (٣ / ٢١٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٨ / ٢٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٢٣٠)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٥ / ٣٠٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٨٧٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١ / ٥٨٥)، و«عمدة القاري» للعيني (١١ / ٦١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣ / ٣٩١)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤ / ١١٣).

(١) سبق عزوه.



الحديث التاسع

(١٨٨) - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ»^(١).

وقوله في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه : «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: تعجيل الإفطار، رقم (١٨٥٦)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل السحور وتأکید استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، رقم (١٠٩٨).
* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣ / ٢٨٧)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٣ / ٢١٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ٣٣)، و«المفهم» للقرطبي (٣ / ١٥٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٧ / ٢٠٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٢٣٢)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٥ / ٣٠٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٨٨٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤ / ١٩٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١١ / ٦٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣ / ٣٩٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢ / ١٥٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤ / ٢٩٩).

فيه: استحباب الفطر، واستحباب تعجيله.

وفيه: أن الخير كله بلزوم الشرع؛ فإن الله تعالى شرع للخلق ما فيه مصالح الدين والدنيا، فإن أضرع الناس من الشرائع شيئاً، فاتهم من الخير بقدر ما أضرعوه، وفي رواية في غير الصحيح، لكنها ثابتة: «وأخروا السحور»^(١).

ففيه: استحباب السحور، واستحباب تأخيره - كما تقدم -، وهذا فيه مصالح دينية، ومصالح دنيوية:

ففيه: الإعانة على الصيام.

وفيه: حفظ البدن، ولهذا كما شرع السحور لأنه قوام البدن، نهى في الصيام عن إخراج ما يضره، وإذا تعمد ذلك، أفطر به، فثبت أنه يفطر إذا تعمد القيء وأخرجه، وأما إذا ذرعه القيء، فلا يفطر بذلك.

وثبت أيضاً الفطر بإخراج الدم بحجامة أو فصد أو غير ذلك؛ لأن بقاءه فيه قوام البدن، فقال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٢).


(١) أخرجه أحد في: مسند الأنصار، مسند أبي ذر الغفاري (١٧٢ / ٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في الصائم يحتجم، رقم (٢٣٦٧) ومواضع آخر، والترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية الحجامة للصائم، رقم (٧٧٤)، وابن ماجه في كتاب: الصيام، =

واختلف في الحاجم، فقيل: يفطر مطلقاً، سواء كان يحجم
بمص، أو بنار، وقيل: لا يفطر إلا الحاجم بالمص؛ لأنه هو
المعتاد في وقته ﷺ، ولأن العلة: أنه مع كثرة المص لا بد أن
يصل شيء من أجزاء الدم إلى حلقه، وهو الصحيح؛ لأن العلة في
الذي يحجم بالمص خاصة.

* * *

= باب: ما جاء في الحجامة للصائم، رقم (١٦٧٩) ومواضع آخر، والحديث
ذكره البخاري تعليقاً في كتاب: الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم.



الحديث العاشر

(١٨٩) - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ
الصَّائِمُ»^(١).


وقوله في حديث عمر رضي الله عنه: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا»؛ أي:
من جهة المشرق، «وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا»؛ أي: من جهة المغرب،

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: متى يحل
فطر الصائم؟ رقم (١٨٥٣)، واللفظ له، وعنده زيادة: «وغربت الشمس»
بعد قوله: «وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا»، ومسلم في كتاب: الصيام، باب:
بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم (١١٠٠).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١٠٦ / ٢)، و«عارضه
الأحوذى» لابن العربي (٢١٨ / ٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض
(٣٥ / ٤)، و«المفهم» للقرطبي (١٥٨ / ٣)، و«شرح مسلم» للنووي
(٢٠٩ / ٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٣٢ / ٢)، و«الإعلام
بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٣١٢ / ٥)، و«العدة في شرح العمدة»
لابن العطار (٨٨٣ / ٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٩٦ / ٤)، و«عمدة
القاري» للعيني (٦٤ / ١١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣٩٢ / ٣).

يعني : «وغربت الشمس» ؛ كما في رواية غير الصحيح ، «فقد أفطر الصائم» ؛ أي : أنه شرع له الفطر ، وأفطر حكمًا ، فلا يؤجر بتأخيره ، بل بتعجيله إذا تيقنَ الغروب - كما تقدم - .

* * *



الحديث الحادي عشر

(١٩٠) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، قَالَ :
 نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ ، قَالُوا : إِنَّكَ تُوَصِّلُ ، قَالَ : «إِنِّي
 لَسْتُ مِثْلَكُمْ ؛ إِنِّي أَطَعُمُ وَأُسْقِي» . وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةُ ،
 وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ (١) .

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: بركة السحور من غير إيجاب، رقم (١٨٢٢)، وباب: الوصال، رقم (١٨٦١)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٢) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

وأخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: التنكيل لمن أكثر الوصال، رقم (١٨٦٤، ١٨٦٥)، ومواضع آخر، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وأخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: الوصال، رقم (١٨٦٣)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٥) عن عائشة - رضي الله عنها - .

ورواه البخاري في كتاب: الصوم، باب: الوصال، رقم (١٨٦٠)، وكتاب: التمني، باب: ما يجوز من اللؤ، رقم (٦٨١٤)، ومسلم في =

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: «فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ،
فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحْرِ»^(١).

وقوله في حديث ابن عمر: «نهى رسول الله ﷺ عن
الوصال...».

فيه: النهي عن الوصال؛ لأنه يضعف القوة، ولأن الليل ليس
محللاً للصيام.

= كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٤) عن أنس
ابن مالك رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: الوصال، رقم (١٨٦٢)،
وباب: الوصال إلى السحر، رقم (١٨٦٦).

وليس الحديث لمسلم؛ فإن الحديث من أفراد البخاري، وقد نبه عليه
الزرركشي في «النكت» (ص: ١٨٤).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للقاضي عياض (٢/ ١٠٧)،
و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٣٣٤)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي
(٣/ ٣٠٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٣٨)، و«المفهم»
للقرطبي (٣/ ١٦٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢١١)، و«شرح عمدة
الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٣٣)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»
لابن الملقن (٥/ ٣١٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار
(٢/ ٨٨٥)، و«النكت» للزرركشي (ص: ١٨٣)، و«طرح الشريب» للعراقي
(٤/ ١٢٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٠٢)، و«عمدة القاري» للعيني
(١١/ ٧٠)، و«إرشاد القاري» للقسطلاني (٣/ ٣٩٥)، و«سبل السلام»
للصنعاني (٢/ ١٥٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٢٩٧).

والوصال: هو أن لا يفطر، ولا يتسحر، ويصل اليومين والثلاثة جميعًا، وكان العرب في الزمان الأول يستطيعون ذلك.

فإن تضمن الوصال ترك الفطر والسحور، ولم يضره، كره كراهة شديدة، وإن كان يضره، حرم، وإن تضمن ترك الفطر فقط، جاز، ولهذا قال في حديث أبي سعيد: «فأيكم أراد أن يواصل، فليواصل إلى السحر».

والأكمل عدم الأمرين؛ بأن يقدم الفطر، ويؤخر السحور، ولهذا ورد الفطر «ولو لم يجد الإنسان إلا لِحَاءَ الشجر».

وقوله في حديث ابن عمر: «إني لستُ مثلكم؛ إني أطعم وأسقى» ليس المراد بذلك: الطعام والشراب الحسي كما قال بعضهم: «طعام وشراب حسي لا يبطل الصيام»، بل المراد بذلك: المعنوي؛ أي: لما يحصل له من إجماعيته على الله، وتلذذه بطاعته ومناجاته؛ فإنه - كما هو مشاهد - إذا حصل للإنسان شيء يفرحه - حتى من الأمور الدنيوية -، ذهل، ونسي الطعام والشراب، فكيف بما يحصل له ﷺ من لذة المناجاة، والإقبال على الله تعالى؟!.





باب أفضل الصيام وغيره

الحديث الأول

(١٩١) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ! لِأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَا أَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعْشَرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ - شَطْرِ الدَّهْرِ - صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا»^(١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صوم داود - عليه السلام -، رقم (١٨٧٩)، وكتاب: الاستئذان، باب: من ألقى له وسادة، رقم (٥٩٢١)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر =

قوله في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: «أخبر رسول الله ﷺ أنني أقول: والله! لأصومن النهار، ولأقومن الليل ما عشت...» إلخ، وذلك لأنه ﷺ كان قويًا على العبادة، مجتهدًا، فرأى من نفسه النشاط والقوة، فأقسم على نفسه هذا القسم، ولكن الشارع أعلم بمصالح العباد، ولهذا قال: «إنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، ونم وقم، وصم من الشهر ثلاثة أيام؛ فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر»؛ فإن الشرع فيه مصالح العباد الدينية والدنيوية، فإن الإنسان سريع الملل، وأحسن الأعمال ما كان ديمة؛ كعاداته ﷺ.

قوله: «فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فصم يومًا وأفطر يومين»، فأمره أولاً بصيام عشر الدهر، فلما رأى منه


= لمن تضرر به، أو فوّت به حقًا، رقم (١١٥٩).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢ / ١٢٩)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٣ / ٢٩٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ١٢٣)، و«المفهم» للقرطبي (٣ / ٢٢٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٨ / ٤٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٢٣٦)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٥ / ٣٢٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٨٩٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤ / ٢٢٠)، و«عمدة القاري» للعيني (١١ / ٩٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣ / ٤٠٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢ / ١٧٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤ / ٣٤٢).

النشاط والقوة، أمره بصيام ثلث الدهر، والثلث كثير، فقال: «إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فصم يوماً، وأفطر يوماً، فذلك صيام داود، وهو أفضل الصيام، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: لا أفضل من ذلك»، وفي رواية: «لا صوم فوق صوم داود؛ شطر الدهر، صم يوماً، وأفطر يوماً»، فهذا نص صريح في أن صوم داود أفضل الصيام على الإطلاق لمن قدر عليه، فهو أفضل حتى من صيام الدهر كله.

وهو ﷺ أولاً أمره بما يقدر عليه أكثر الناس، وفيه فضل عظيم؛ لأن الحسنه بعشر أمثالها، فيعدل ذلك صيام الدهر كما قال ﷺ، فلما رأى اجتهاده، نقله إلى الأفضل فالأفضل، فكلُّ يؤمر بما يناسب حاله، ومع ذلك، فإنه ﷺ ندم في آخر عمره، وقال: ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ، ولكنه مع ذلك قام بما التزم من صوم يوم وفطر يوم.

* * *



الحديث الثاني

(١٩٢) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ،
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صَوْمُ دَاوُدَ،
وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ
ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»^(١).

وقوله في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: «إن أحب

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: من نام عند السحر، رقم (١٠٧٩)، وكتاب: الأنبياء، باب: أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، رقم (٣٢٣٨)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوت به حقًا، رقم (١١٥٩).

* مصادر شرح الحديث: «شرح مسلم» للنووي (٨ / ٤٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٢٤٠)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٥ / ٣٤٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٨٩٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦ / ٤٥٥)، و«عمدة القاري» للعيني (١٦ / ٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٢ / ٣١٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣ / ٧١).

الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود؛
كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه... إلخ.

هذا نص في أن أفضل الصيام صيام داود، وأن أفضل الصلاة
صلاة داود، وذلك أنه يعطي نفسه حظها من النوم، فإذا ذهب
نصف الليل، وكان وقت النزول الإلهي، قام إلى الصلاة، فصلّى
ثلث الليل، ثم ينام سدسه؛ لتكسب النفس راحة بعد القيام،
وليقوم إلى صلاة الفجر بنشاط، فيحصل له خير الدنيا والآخرة،
وهذا أفضل القيام على الإطلاق.

ولا ينافي ذلك فعله ﷺ؛ فإن قيامه كما قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ
أَنَّكَ تَقُومُ أَذَىٰ مِنْ ثُلثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ، وَثُلُثَهُ﴾ [المزمل: ٢٠]؛ فإن هذا خاص
به ﷺ، ولهذا أمره الله تعالى بذلك في قوله: ﴿يَأْتِيهَا الْمُرْمَلُ ۝١ قُرْآنًا لَّيْلًا
قَلِيلًا ۝٢ يَصْفَهُ ۝٣ أَوْزَدَ عَلَيْهِ﴾ [المزمل: ١-٤]، وهو أمر
أمته بمثل قيام داود، وهو أعلم بمصالحهم.

وبإجماع الأصوليين: أنه إذا تعارض قوله وفعله، فيقدم
قوله، ويكون فعله خاصًا به، فقيام داود أفضل حتى من قيام الليل
كله؛ لما احتوى عليه من المصالح.

وما يذكر عن بعض الصالحين من الاجتهاد في القيام، فهذا
اجتهاد منهم، وبالإجماع: أن اتباع ما أمر به الرسول ﷺ أولى من
الاعتداء بالصالحين.


(تنبيه)

لا ينبغي للإنسان أن يترك قيام شيء من الليل - ولو قليلاً -؛ فإن الله تعالى - وهو الغني الكريم - ينزل في جوف الليل، فيستعرض حوائج عباده بنفسه، فيقول: «من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟»، فينبغي للإنسان أن لا يفوت هذا الموسم العظيم من مواسم الآخرة، وفي الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى حاجة إلا أعطاه إياها.

والحديث صريح أيضاً في أن صيام داود أفضل حتى من صيام الدهر كله، ومحل ذلك لمن قدر على ذلك، وكان لا يشغله عما هو أهم، ولهذا في بعض الروايات: «وكان لا يفر إذا لاقى»^(١)؛ أي: أن صيامه لم يضعفه عن القيام بالأمور الواجبة؛ كالجهاد.



(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: حق الأهل في الصوم، رقم (١٩٧٧) ومواضع آخر، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩).



الحديث الثالث

(١٩٣) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي صلى الله عليه وسلم بِثَلَاثٍ: صِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرُكْعَتَيْ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»^(١).

وقوله في حديث أبي هريرة: «أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم»: الخلة: هي أعلى أنواع المحبة، ولهذا هو صلى الله عليه وسلم تبرأ من أن يتخذ من

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: التطوع، باب: صلاة الضحى في الحضرم، رقم (١١٢٤)، وكتاب: الصوم، باب: صيام أيام البيض، رقم (١١٨٠)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢١).

* مصادر شرح الحديث: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٣٥٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ٢٣٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٤١)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٥/ ٣٤٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٨٩٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٥٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٧/ ٢٤٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٤٠٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/ ٧٣).

الخلق خليلاً، وأخبر أن الله اتخذه خليلاً؛ كما اتخذ إبراهيم خليلاً، وقال: «لو كنت متخذاً غير ربي خليلاً؛ لاتخذت أبا بكر خليلاً»^(١)، أو كما قال.

فأدنى أنواع المحبة: العلقه، وأعلاها: الخلة، ولهذا معناها: شدة المحبة، فهي متخللة لجميع أجزاء الإنسان كما قيل:

قد تخللت مسلك الروح مني وبذا سُمِّي الخليلُ خليلاً
فالأمة يتخذونه خليلاً، وهو لم يتخذ من الخلق خليلاً - كما تقدم -.

وقوله: «ثلاث»، والوصية له وصية لجميع الأمة؛ كجميع النصوص.

الأولى: ذكرها بقوله: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر»، وذلك - كما تقدم - يعدل صيام الدهر.

ويستحب أن تكون الأيام البيض، ولهذا ورد: «إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: قول النبي ﷺ: «سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر»، رقم (٣٦٥٤) ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر ﷺ، رقم (٢٣٨٢).

(٢) رواه الأربعة؛ أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في صوم الثلاث من كل شهر، رقم (٢٤٤٩)، والترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (٧٦١)، والنسائي في كتاب: الصيام، =

وذكر بعض العلماء من الحكم في تخصيص البيض : حكمة طيبة ؛ وهي أنه بسبب زيادة نور القمر تكثر الرطوبات ، فاستحب تخفيفها بالصيام .

ويحصل الفضل بصيامها من أول الشهر ، وأوسطه ، وآخره ، لكن الأفضل كونها في البيض .

الثانية : قال : «وركعتي الضحى» ، ومحلها من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبيل الزوال .

واختلف فيها : هل يستحب المداومة عليها ، أم يستحب الإغاب بها؟

وفصل بعضهم ، فقال : يستحب الإغاب بها لمن له ورد بالليل ، وأن لا يجعلها كالسنن الراتبه بالمداومة عليها ، وأما من ليس له ورد بالليل ، فيستحب له المداومة عليها ؛ لأنه بتركها يجمع بين تركها بالليل والنهار .

واحتج لهذا : بأنه ﷺ أوصى بها أبا هريرة ؛ لأنه لم يكن له ورد بالليل .

ولا شك بفضلها ، وقد تكاثرت الأحاديث في فضلها ؛

= باب : كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؟ رقم (٢٤٢٠) ، ومواضع آخر ، وابن ماجه في كتاب : الصيام ، باب : ما جاء في صيام ثلاثة ايام من كل شهر ، رقم (١٧٠٧) ، والحديث أصله في البخاري ، كتاب : الصوم ، باب : صيام أيام البيض ، رقم (١٩٨١) .

كقوله ﷺ: «يصبح على كل سلامى من الناس صدقة»؛ أي: على كل مفصل، فلما تكاثروا ذلك، قال لهم: «إن لكم بكل تسيحة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، وبكل خطوة تخطوها إلى المسجد صدقة»، ثم ذكر وجوه البر إلى أن قال: «ويجزى عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»^(١)، أو كما قال.

الثالثة: ذكرها بقوله: «وأن أوتر قبل أن أنام»، وهذا لمن [لا] يطمع بالقيام من آخر الليل.

وأوصاه بذلك؛ لأنه ﷺ كان في أول الليل يدرس الأحاديث التي سمع [من] النبي ﷺ، ثم ينام، فلا يقوم إلا لصلاة الفجر، ولهذا ورد: أن الوتر في آخر الليل لمن طمع بالقيام أفضل.

ويستحب الوتر أول الليل في صورتين:

أحدهما: من غلب على ظنه عدم القيام من آخر الليل.

الثانية: في قيام أول رمضان الأفضل له متابعة إمامه والوتر معه أول الليل، ويجوز أن يشفعه بركعة بعد سلام الإمام، لكن الأولى ترك شفعه، فإن قام من آخر الليل، صلاها مجردة بلا وتر؛ لأنه كما ورد: «لا وتران في ليلة».

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢٠).



الحديث الرابع

(١٩٤) - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَنْهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَزَادَ مُسْلِمٌ: وَرَبَّ الْكَعْبَةِ^(١).

* * *

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الجمعة، رقم (١٨٨٣)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، رقم (١١٤٣)، إلا أنه قال: «نعم، ورب هذا البيت!»، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/٢٣٣): وعزاها - أي: زيادة مسلم - صاحب «العمدة» لمسلم، فوهم.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/٩٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/١٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٢٤٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/٩٠٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/٢٣٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/١٠٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٤١٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/٣٣٦).



الحديث الخامس

(١٩٥) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ»^(١).

وقوله في حديث محمد بن عباد بن جعفر: «قال: سألت جابر بن عبد الله: أنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم.


(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الجمعة، رقم (١٨٨٤)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، رقم (١١٤٤).

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٩٧ / ٤)، و«المفهم» للقرطبي (٢٠٠ / ٣)، و«شرح مسلم» للنووي (١٨ / ٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٤٣ / ٢)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٣٧١ / ٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٩٠٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٣٣ / ٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١١ / ١٠٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣ / ٤١٤).

وزاد مسلم: «ورب الكعبة!»، ومثله قوله [في] حديث أبي هريرة: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوماً قبله، أو يوماً بعده».

ففيهما: النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام؛ لأنه قد يظن بعض الناس أن من فضله استحباب صيامه، فبيّن أن صيامه مكروه، كما أن صوم عيد العام محرم، فهو عيد الأسبوع. وأمره بفطره؛ لأجل التقوي على الطاعة، وغير ذلك من الحِكم، وتنتفي العلة إذا لم يُخصص؛ بأن صام قبله يوماً، أو بعده يوماً، وكذلك إذا وافق صيامه؛ كما إذا كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً، أو دخل في صيام يصومه؛ كبيض، ونحوها.

* * *



الحديث السادس

(١٩٦) - عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ: هَذَا يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صِيَامِهِمَا؛ يَوْمٌ فَطَرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الفطر، رقم (١٨٨٩)، وكتاب: الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يُتَزود منها، رقم (٥٢٥١)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم (١١٣٧).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١٢٧ / ٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣٨٠ / ٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٩٢ / ٤)، و«المفهم» للقرطبي (١٩٨ / ٣)، و«شرح مسلم» للنووي (١٥ / ٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٤٤ / ٢)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٣٧٣ / ٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٩٠٥ / ٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٨٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٣٩ / ٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١١٠ / ١١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤١٦ / ٣).

قوله في حديث أبي عبيد مولى ابن أزر: «شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما... إلخ.

فيه: تحريم صيام العيدين، ولا يباح صيامهما في كل حال؛ لا في فرض، ولا نفل.

وذكر عمر الحكمة في وجوب فطرهما، فقال: «يوم فطركم من صيامكم»؛ أي: يوم الفطر؛ لأن الخلق أضياف الله تعالى، فيجب أن يفطروا، ولأنه يوم سرور وفرح، ولتكميل الواجب، وهو رمضان، «واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم»؛ أي: الضحايا والهدايا.

وقد تواترت الأحاديث بتحريم صيامهما.

والصوم يمكن أن تدخله الأحكام الخمسة:

فيجب؛ [ك]صوم رمضان.

ويستحب؛ كصيام البيض، والاثنين والخميس.

ويكره؛ كصيام المريض والمسافر اللذين يشق عليهما الصيام.

ويحرم؛ كصيام العيدين وأيام التشريق.

لكن يستثنى من أيام التشريق حالة؛ فإنه يجوز صيامها، وهي عن دم المتعة والقران إذا عدم الهدي؛ فإنه يجب عليه صيام ثلاثة

أيام في الحج، فإذا لم يبق غيرها، تعينت، ولا يجوز صيامها في غير هذه الصورة، حتى في قضاء رمضان، والفرق بينهما: أن وقت قضاء رمضان واسع، وصيام ثلاثة الأيام متعين، وأما العيدان، فتقدم، ولا يجوز صيامهما بكل حال.

وأما الصيام المباح، فذكروا له صورتين وهما:

إذا خافت الحامل أو المرضع على ولديهما؛ فإنه يباح لهما الفطر والصيام، ولكن يجب إنقاذ النفس، فهذا ليس مباحًا، بل يجب الفطر أو يستحب.

من صور الإباحة: إذا صام في حال الحضر، ثم سافر، فيباح له: إتمام صومه، والفطر، وكذلك المسافر الذي لا يشق عليه الصيام، فيباح له الصيام والفطر.

* * *



الحديث السابع

(١٩٧) - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ، وَالنَّحْرِ، وَعَنِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَيَعْدَ الْعَصْرِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ^(١)، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ الصَّوْمَ فَقَطَ^(٢).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم (٨٢٧)، مقتصرًا على ذكر النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى فقط.

قول المصنف: «أخرجه مسلم بتمامه»، وقد اقتصر مسلم على ذكر الصوم فقط.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الفطر، رقم (١٨٩٠)، بتمامه.

واستغرب الزركشي في «النكت» (ص: ١٨٨) قول المصنف - رحمه الله -: «أخرجه مسلم بتمامه، وأخرج البخاري الصوم فقط»، فقال: قد أخرجه البخاري بتمامه في هذا الباب من «صحيحه»، وترجم عليه: «باب: صوم يوم الفطر» ثم قال عقيبه: «باب: الصوم يوم النحر»، وذكره أيضًا، لكن بدون «الصماء»، و«الاحتباء»، وكان المصنف لم ينظر هذا، وإنما نظر في باب: ستر العورة؛ فإنه ذكر طرقًا منه دون الصوم والصلاة، انتهى. =

وقوله في حديث أبي سعيد الخدري: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين... إلخ؛ أي: صوم يومين، وعن لبستين، وعن صلاتين، كما ورد في بعض الروايات. ففيه: تحريم صيام العيدين.

وقوله: «وعن الصماء»؛ أي: اشتمال الرجل في الثوب الواحد؛ لأنه يخشى انكشاف العورة.

وقوله: «وأن يحتبَي الرجل في الثوب الواحد»؛ أي: بأن يقعد القرفصاء، ويحتبَي بثوب واحد يديره على ظهره ورجليه، ويكون

= وخلاصة القول: أن الحديث أخرجه البخاري بتمامه، وأخرج مسلم الصوم فقط.


والحديث رواه البخاري أيضًا في كتاب: الصلاة في الثياب، باب: ما يستر من العورة، رقم (٣٦٠)، وفي كتاب: اللباس، باب: الاحتباء في ثوب واحد، رقم (٥٤٨٤)، وفي كتاب: الاستئذان، باب: الجلوس كيفما تيسر، رقم (٥٩٢٧)، وأبو داود في كتاب: الصوم، باب: في صوم العيدين، رقم (٢٤١٧).

* مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحوزي» لابن العربي (٧ / ٢٦١)، و«المفهم» للقرطبي (٣ / ١٩٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٢٤٤)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٥ / ٣٨٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٩٠٨)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢ / ١٨٠)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ١٨٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١ / ٤٧٧، ٤ / ٢٤٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٤ / ٧٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣ / ٤١٧).

أسفله مفضياً إلى الأرض مكشوفاً، فنهى عنه؛ لأنه أيضاً يخشى منه
انكشاف العورة، فإذا كانت هذه هي العلة، كان كل ما خشي منه
انكشاف العورة فإنه منهي عنه.

وقوله: «الصلاة بعد الصبح والعصر» يحتمل أنه بعد طلوع
الصبح، أو بعد صلاة الصبح، وتقدم في الصلاة نحوه.

* * *



الْحَدِيثُ الثَّامِنُ

(١٩٨) - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(١).

وقوله في حديث أبي سعيد الخدري: «من صام يوماً في
 سبيل الله، بَعَدَ اللَّهُ وجهه عن النار سبعين خريفاً».

فيه فضل عظيم؛ لأنه جمع بين عبادتين: الصيام، والجهاد،
 ومحل ذلك إذا لم يضعفه عن الجهاد، فإن أضعفه عن الجهاد،
 فتركه أولى؛ لأن الجهاد أفضل منه.

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل
 الصوم في سبيل الله، رقم (٢٦٨٥)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل
 الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق، رقم (١١٥٣).
 * مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحوذى» لابن العربي (٧ / ١٢٣)،
 و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ١١٥)، و«المفهم» للقرطبي (٣ / ٢١٧)،
 و«شرح مسلم» للنووي (٨ / ٣٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق
 (٢ / ٢٤٧)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٥ / ٣٨٧)،
 و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٩١٠)، و«فتح الباري» لابن
 حجر (٦ / ٤٨)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤ / ١٣٤)، و«إرشاد
 الساري» للقسطلاني (٥ / ٦٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤ / ٣٤٥).



باب ليلة القدر

قيل : سميت بذلك ؛ لأن قدرها عند الله عظيم .

وقيل : لأن قدر العبادة فيها عند الله عظيم .

وقيل : لأنها تقدر فيها الأشياء كل عام .

ولا مانع من إرادة هذه الأشياء كلها ، فهي عظيمة المقدار ،

ولهذا وصفها تعالى بأنها ﴿سَلْمٌ﴾ [القدر: ٥] ، وبأن العبادة فيها خير


من العبادة في ألف شهر الذي هو عمر طويل ؛ فإن ألف الشهر

نيفٌ وثمانون سنة ، ولهذا وصفها بأنها مباركة .

ووصفها بإنزال القرآن فيها إما معناه : ابتداء بإنزاله فيها ، أو كما

قال ابن عباس : أنزل فيها إلى السماء الدنيا إلى بيت العزة جملة ، ثم

نزل متفرقاً على حسب الوقائع .



الحديث الأول

(١٩٩) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَجُلًا
مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ مِنَ السَّبْعِ
الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ
الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»^(١).

- (١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: فضل مَنْ
تَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى، رَقْم (١١٠٥)، وَمَوَاضِعَ أُخَرَ، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ:
الصِّيَامِ، بَابِ: فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، رَقْم (١١٦٥).
- * مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣ / ٤١٥)، و«إكمال
المعلم» للقاضي عياض (٤ / ١٤١)، و«المفهم» للقرطبي (٣ / ٢٥٠)،
و«شرح مسلم» للنووي (٨ / ٥٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق
(٢ / ٢٤٨)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٥ / ٣٩١)،
و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٩١٣)، و«طرح الشريب»
للعراقي (٤ / ١٤٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤ / ٢٥٦)، و«عمدة القاري»
للعيني (١١ / ١٣١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣ / ٤٣١)، و«سبل
السلام» للصنعاني (٢ / ١٧٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤ / ٣٧١).

وقوله في حديث ابن عمر: «أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر...» إلخ.
فيه: أن الرؤيا حق؛ خصوصاً إذا اتفقت رؤيا المؤمنين؛ فإنها صدق، ولهذا قال الشيخ: إذا اتفق رأي المسلمين ورؤياهم، فهو حق^(١).

والرؤيا ثلاثة أقسام:

قسم: حديث النفس.

قسم: تخبط الشيطان.


وهذان أضغاث أحلام.

قسم: رؤيا حق، وهي التي قال فيها النبي ﷺ: «إنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

وفيه: أن ليلة القدر في رمضان، وأنها في العشر الأواخر منه، وهي باقية لم ترفع يقيناً.

* * *

(١) انظر كلام شيخ الإسلام عن الرؤيا في: «مجموع الفتاوى» (١٢ / ٢٧٨)، (١٧ / ٥٢٢)، (٢٧ / ٤٥٨).



الحديث الثاني

(٢٠٠) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
«تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي لَيْلِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»^(١).

وقوله في حديث عائشة: «تحروا ليلة القدر في الوتر من
العشر الأواخر»: هذا نص صريح في أنها في العشر الأواخر،

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: صلاة التراويح، باب:
تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، رقم (١٩١٣)، واللفظ له،
ومسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر، رقم (١١٦٩)، إلا أنه
لم يقل: «في الوتر»، ولذا قال الزركشي في «النكت» (ص: ١٨٩): هي
من أفراد البخاري، ولم يخرجها مسلم من حديث عائشة.

* مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحوذى» لابن العربي (٤ / ٦)،
و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ١٤٣)، و«شرح عمدة الأحكام»
لابن دقيق (٢ / ٢٥٠)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن
(٥ / ٤١٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٩١٨)، و«النكت
على العمدة» للزركشي (ص: ١٨٩)، و«فتح الباري» لابن حجر
(٤ / ٢٦٠)، و«عمدة القاري» للعينى (١١ / ١٣٤)، و«إرشاد الساري»
للقسطلاني (٣ / ٤٣٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤ / ٣٧١).


وترجى في أوتاره .

والحكمة في إخفائها ظاهرة؛ لأجل أن يجتهد الناس في طلبها، فيكثرون في العشر من العبادات، كما أخفيت ساعة الإجابة من الليل، وكذلك ساعة الإجابة من يوم الجمعة، ويحق بليلة هذا فضلها أن يجتهد الإنسان في طلبها، ولهذا قال ابن الجوزي عند ذكرها في «التبصرة»: والله! لا يغلو في طلبها عشر، لا والله! ولا شهر، لا والله! ولا دهر^(١).

وصدق - رحمه الله -، فلو أنفق الإنسان عمره في طلبها، لما قدرها حق قدرها، والله أعلم.



(١) راجع: «التبصرة» لابن الجوزي عند ذكر العرش وليلة القدر.



الحَدِيثُ الثَّالِثُ

(٢٠١) - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: «مَنْ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ؛ فَقَدْ أَرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ»، فَمَطَرَتْ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنْبِهِ أَنْزَلَ الْمَاءَ وَالطِّينَ مِنْ صَبِيحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر، رقم (١٩٢٣)، واللفظ له، وأخرجه أيضًا في مواضع آخر، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر، رقم (١١٦٧).

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٤٠٤)، =

وقوله في حديث أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عامًا، حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين... إلخ.

فيه: أنها في العشر الأواخر، وكان ﷺ قبل علمه بأنها في العشر الأواخر يعتكف العشر الأوسط؛ ظناً منه أنها فيها، واجتهاداً لطلبها، فلما علم أنها في العشر الأواخر، اعتكف فيها.

وفيه: أن الأوتار - أي: إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وخمس وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع وعشرين - أكد من الأشفاع.

وفيه: قرينة لمن قال: إنها في إحدى وعشرين، وقال الإمام أحمد: أرجاها ليلة سبع وعشرين^(١).

وأما قول من قال: إنها تنتقل، فضعيف جداً من وجوه كثيرة.

= و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ١٤٣)، و«المفهم» للقرطبي (٣ / ٢٤٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٨ / ٦٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٢٥٠)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٥ / ٤١٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٩١٨)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٩٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤ / ٢٦٠)، و«عمدة القاري» للعيني (١١ / ١٤٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣ / ٤٣٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤ / ٣٦٨).

(١) «الفروع» (٣ / ١٤١)، «المبدع» (٣ / ٦١).

وفيه : أن رؤيا الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - حق .
وفيه : أنهم لم يزخرفوا المساجد ، بل كان على عريش ؛ أي :
جريد النخل ، وهو المعروف بالمعشش ، وعلى سطحه طين ،
وعمده نبوع^(١) النخل ؛ لأنهم لم تتسع عليهم الدنيا .
وفيه : أنه ينبغي لمن شرع في عمل أن يتمه .




(١) جذوع النخل إذا سقطت سميت : نبوعاً في بلد الشيخ ، وواحدتها نبع .



باب الاعتكاف

وهو: لزوم مسجد لطاعة الله تعالى، وهو من أفضل القرب،
ولكن شرطه المسجد، فهو أخص من الصلاة، ولهذا قال تعالى:
﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]،
فقدم الاعتكاف على الصلاة، مع أنها أفضل منه؛ لأنه انتقل من
الأخص إلى ما هو أعم منه، إلى ما هو أعم، فالطواف أخصها؛
لأنه لا يصح إلا في المسجد الحرام خاصة، ثم الاعتكاف أخص من
الصلاة؛ لأنه لا يصح إلا في المسجد، والصلاة تصح في جميع
الأرض غير مواضع النهي.

* * *



الحديث الأول

(٢٠٢) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ^(١) .

وَفِي لَفْظٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ ، جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ^(٢) .

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر، رقم (١٩٢٢)، ومسلم في كتاب: الاعتكاف، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم (١١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في شوال، رقم (١٩٣٦).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢ / ١٣٨)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٤ / ٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ١٥٠)، و«المفهم» للقرطبي (٣ / ٢٤٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٨ / ٦٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٢٥٤)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٥ / ٤٢٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٩٢٢)، و«طرح الشريب» للعراقي (٤ / ١٦٥)، و«فتح =

وقوله في حديث عائشة - رضي الله عنها - : «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ﷻ . . . الخ .

فيه : فضل الاعتكاف ، وأنه كان يداوم عليه حتى توفاه الله تعالى ، فلم ينسخ حكمه ، وكان اعتكافه طلباً لليلة القدر ، وكان إذا فاته ، قضاه ، فإنه فاته في سنة لعذر ، فقضاه في العشر الأواخر من شوال ؛ لأنه ﷺ كان عمله ديمة .

وفيه : أنه كما هو مشروع للرجال ، فهو مشروع للنساء ، لكن بشرط أن يؤمن من المحذور ؛ لأن [كل أمر أو نهي ورد ، فهو عام للرجال والنساء ، ما لم يرد مخصص .

وكنَّ إذا اعتكفن ، ضربت لهن بيوت من شعر ونحوه في المسجد ؛ ليعتزلن فيها .

وقد أجمع العلماء على مشروعية الاعتكاف ، وهو ثابت بالكتاب والسنة ؛ ففي الكتاب كقوله تعالى : ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، وقد تكاثرت الأحاديث في ذلك ، وأنه كان ﷺ يداوم على فعله ، ويرغب فيه ، ويحث عليه .

= الباري لابن حجر (٤ / ٢٧٢) ، و«عمدة القاري» للعيني (١١ / ١٤٣) ، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣ / ٤٤٦) ، و«سبل السلام» للصنعاني (٢ / ١٧٤) ، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤ / ٣٥٤) .

ويصح بلا صوم؛ لما يأتي.

ويجب بالنذر؛ كغيره من العبادات؛ لحديث: «من نذر أن يطيع الله، فليطعه»، وهو مذهب الأئمة الثلاثة^(١)؛ خلافاً للإمام أبي حنيفة^(٢)؛ فإنه لا يوجب إلا ما وجب بأصل الشرع.

وقولها في اللفظ الآخر: «كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان»: ليس المراد بذلك كل الشهر، بل المراد: أنه يعتكف العشر الأواخر من كل سنة، فلم يتركه أبداً.

وقولها: «إذا صلى الغداة، جاء مكانه الذي اعتكف فيه».

فيه: أنه يستحب أن يدخل معتكفه إذا صلى الغداة من ذلك اليوم الذي يريد اعتكافه.

وفيه: أنه يتخذ موضعاً من المسجد يعتكف فيه؛ كحجرة ونحوها؛ فإنه ورد أنه اتخذ حجرة من حصير.


(١) راجع: «مواهب الجليل» (٢/ ٤٥٨)، «الفواكه الدواني» (١/ ٣٢١)، «شرح المحلى على المنهاج» (٢/ ٩٦)، «أسنى المطالب» (١/ ٤٣٤)، «الفروع» (٣/ ١٤٧)، «مطالب أولي النهى» (٢/ ٢٢٩).

(٢) المشهور عند الحنفية: وجوب الاعتكاف بالنذر؛ قال في «تبيين الحقائق» (١/ ٣٤٨) عن أقسام الاعتكاف: «وينقسم إلى ثلاثة أقسام، واجب، وهو المنذور، وسنة، وهو في العشر الأخير من رمضان، ومستحب...»، وذكر مثله في «الدر المختار»، وغيره. راجع: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٠٨)، «الدر المختار» (١/ ٣٤٨).

وفيه : أنه ينبغي للمعتكف اعتزال الناس ؛ لأن معنى الاعتكاف
كما قال ابن رجب - رحمه الله - : الاعتكاف : هو قطع العلائق عن
الخلائق ، والاتصال بخدمة الخالق^(١) .



(١) «لطائف المعارف» (ص : ٣٤٩) .



الحديث الثاني

(٢٠٣) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ^(٣).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الاعتكاف، باب: المعتكف يُدخل رأسه البيت للغسل، رقم (١٩٤١)، واللفظ له، من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، به.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم (٢٩٧)، واللفظ له، من طريق مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، به.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الاعتكاف، باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة، رقم (١٩٢٥)، ومسلم في كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض =

وقوله في حديث عائشة: «أنها كانت ترجل رسول الله ﷺ وهي حائض، وهو معتكف...» إلخ.

الترجيل: هو تسريح الشعر وكده وغسله ومشطه.

وفي الحديث عدة فوائد:

منها: أنه ﷺ كان يغذي رأسه، وكان يقيه إلى أن يصل إلى شحمة الأذنين، وأحياناً يضرب على الكتفين، وأحياناً ينزل قليلاً، وكان يتعاهده بال غسل والتنظيف.

وفيه: أن إخراج بعض بدن المعتكف لا يضر، ولا يقطع الاعتكاف.

وفيه: أن بدن الحائض طاهر.

وفيه: أن مباشرة المرأة من غير شهوة لا تضر في الاعتكاف

= رأس زوجها وترجيله، رقم (٢٩٧)، واللفظ له، من طريق الليث، عن الزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة - رضي الله عنها - به.


* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (١ / ٣٢٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ١٢٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٢٥٦)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٥ / ٤٣٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٩٢٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (١ / ٤١٠)، و«طرح الثريب» للعراقي (٤ / ١٧٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤ / ٢٧٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٣ / ٢٦٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣ / ٤٤٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤ / ٣٥٦).

والصوم والحج .

وقوله في الرواية الأخرى : «وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان» ؛ أي : البول ونحوه من الحوائج الضرورية ، وأما غير الضرورية ، فلا يخرج إليها ؛ كعيادة المريض ، وتشيع الجنابة [التي] لم تتعين عليه ، ونحو ذلك ، إلا أن يستثني ذلك ، فهو له .
قوله : «إن كنت لأدخل البيت للحاجة ، والمريضُ فيه ، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة» .

فيه : أنه إذا خرج للحاجة ، فإنه لا يمكث إلا بقدرها ، فلا يقف ، حتى ولا يسأل عن المريض إلا وهو مار .
ومثله إذا اعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة ، ثم خرج للجمعة ، فلا يقف يسأل أحداً عن شيء ؛ لأن خروجه أبيع لهذا الحاجة ، فيتقدر بقدرها .

* * *



الحديث الثالث

(٢٠٤) - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً، وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(١).
وَلَمْ يَذْكَرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ: يَوْمًا، وَلَا لَيْلَةً.

قوله في حديث عمر: «قلت: يا رسول الله! إنني كنت نذرت في الجاهلية...» إلخ.

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف ليلاً، رقم (١٩٢٧)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الأيمان، باب: نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، رقم (١٦٥٦).
* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٤٢٤)، و«المفهم» للقرطبي (٤ / ٦٤٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١ / ١٢٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٢٥٨)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٥ / ٤٤١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٩٢٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤ / ٢٧٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١١ / ١٤٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣ / ٤٤٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤ / ١١٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤ / ٣٥٩).

فيه فوائد عديدة :

منها: وجوب الوفاء بالنذر، ولهذا مدح الله تعالى الموفين به في قوله: ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِرِ﴾ [الإنسان: ٧]، وهذا قول جمهور العلماء، خلافاً لأبي حنيفة؛ فإنه لا يوجب إلا ما وجب بأصل الشرع^(١)، ولكن الصواب الذي دل عليه الكتاب والسنة: هو وجوب الوفاء به، وأما أصل عقده، فإنه مكروه، ولهذا ورد: «النذر لا يأتي بخير، وإنما يُستخرج به من البخيل»^(٢).

ومنها: وجوب الوفاء به، ولو كان أصل عقده في الجاهلية؛ لأن الإسلام يقرر حسن الحسن، ويأمر به، ويقبح القبيح، وينهى عنه.
ومنها: فضل الاعتكاف، وأنه من الطاعات الفاضلة؛ خصوصاً في العشر الأواخر من رمضان.

ومنها: أن الاعتكاف يصح بلا صوم؛ لأن في بعض الروايات: «أن أعتكف ليلة»، والليل ليس محلاً للصوم، ولكن على كل، فهو مع الصوم أكمل وأفضل.

ومنها: أنه إذا عين محلاً فاضلاً، فلا يعتكف فيما دونه، فإذا

(١) سبق الكلام عليه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، باب: الوفاء بالنذر، رقم (٦٦٩٣)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: النذر، باب: النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئاً، رقم (١٦٣٩)، ومواضع أخر.


عين المسجد الحرام، لم يجزئه إلا به، وإذا عين المسجد النبوي،
أجزأ فيه؛ لأنه المعين، وفي المسجد الحرام؛ لأنه أفضل منه، وإذا
عين المسجد الأقصى، أجزأ فيه؛ لأنه المعين، وفي المسجد الحرام،
والمسجد النبوي؛ لأنهما أفضل منه، وإذا عين المسجد الذي تقام
فيه الجمعة، لم يجزئه في مسجد لا تقام فيه.

ومنها: أن الاعتكاف يصح حتى زماً قليلاً إذا سمي اعتكافاً،
وأقل ما ورد: يوم أو ليلة، والمشهور من المذهب: أن يجزي،
ولو ساعة^(١)، ولهذا قالوا: يسن لمن دخل المسجد أن ينوي
الاعتكاف مدة لبثه فيه.

والصحيح: أنه راجع إلى العرف؛ كيوم، أو نصف يوم، وأما
الشيء القليل جداً، فلا يسمى اعتكافاً، والله أعلم.

* * *

(١) راجع: «الإنصاف» (٣/٣٥٩).



الحديث الرابع

(٢٠٥) - عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَبِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيٍّ»، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا»، أَوْ قَالَ: «شَيْنًا»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، رقم (٣١٠٧)، واللفظ له، ومسلم في كتاب: السلام، باب: بيان أنه يستحب لمن رئي خاليًا بامرأة، وكانت زوجة أو محرماً له أن يقول: هذه فلانة؛ ليدفع ظن السوء به، رقم (٢١٧٥). من طريق معمر، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن صفية - رضي الله عنها -، به.

العَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ،
فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ
أُمِّ سَلَمَةَ، وَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ^(١).

قوله في حديث صفيّة - رضي الله عنها -: «كان النبي ﷺ
معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً... إلخ.

فيه فوائد عديدة:

منها: مشروعية الاعتكاف.

ومنها: أن المباشرة التي نهي عنها المعتكف هي التي تكون

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الاعتكاف، باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟ رقم (١٩٣٠)، وكتاب: الأدب، باب: التكبير والتسبيح عند التعجب، رقم (٥٨٦٥)، ومسلم في كتاب: السلام، باب: بيان أنه يستحب لمن رئي خالياً بامرأة، وكانت زوجة أو محرماً له أن يقول: هذه فلانة؛ ليدفع ظن السوء به، رقم (٢١٧٥) من طريق شعيب، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن صفيّة - رضي الله عنها -، به.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢ / ١٤١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٧ / ٦٣)، و«المفهم» للقرطبي (٥ / ٥٠٣)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤ / ١٥٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٢٦٠)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٥ / ٤٤٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٩٢٩)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ١٩٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤ / ٢٧٨)، و«عمدة القاري» لليعني (١١ / ١٥٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣ / ٤٤٢).

لشهوة، وأما المكالمة، والمباشرة للمعتكف ونحوه من دون شهوة، فلا بأس بها؛ كما في هذا الحديث، وحديث عائشة المتقدم.

ومنها: أنه لا بأس إذا زاره بعض أصحابه، أو بعض أهله أن يتحدث معهم، ما لم يكن في ذلك مفسدة، وينبغي أن لا يترسل في ذلك، ويكثر منه.

ومنها: حسن خلقه ﷺ مع كل أحد؛ خصوصاً مع أهله ومن يتصل به، فإنها لما قامت لتنقلب - أي: ترجع إلى مسكنها - ، قام معها ليقبها؛ أي: ليرجع معها إلى باب المسجد، ففي هذا: تواضعه وحسن خلقه، وهكذا ينبغي للإنسان أن يحسن خلقه مع الناس كلهم؛ خصوصاً مع أهله وأولاد[ه] ومن يتصل به؛ لأن هذا من البر، وهم أولى الناس بيره.

ومنها: أنه ينبغي للإنسان أن يجنب نفسه محالّ التهم، وأن يبعد عنها مهما أمكن؛ لأن من قرب من محال التهم، اتهم.

ومنها: أنه لو عرض له فعل شيء مصادفة، ولو رئي في تلك الحال اتهم، فينبغي له أن يزيل التهمة عن نفسه؛ لأنه ﷺ لما رأى الأنصاريين أسرعاء، قال: «على رسلكما»، فأخبرهما أن التي معه زوجته، مع أنه ﷺ ليس محلاً للتهمة، بل هو أبعد الخلق عنها، ولهذا استغربا ذلك، فقالا: سبحان الله! أي: كيف نظن بك ظن السوء؟ فأخبرهما بالعلة في ذلك فقال: «إن الشيطان يجري من

ابن آدم مجرى [الدم]؛ أي: أن له مع الإنسان مجاري خفية لا يشعر بها الإنسان، وهي كمجاري الدم التي هي أذق المجاري، ولها اتصال في جميع جسد الإنسان؛ لأن الدم جوهر البدن، وبه قوامه، فالشيطان يجري مع تلك المجاري.


ولهذا كان من فوائد الصوم: أنه يضيق مجاري الدم التي يجري معها الشيطان، وورد: «عليكم بالصوم؛ فإنه وجاء»، وهو - مع هذا - يرى الإنسان من حيث لا يراه، ولا يغفل عنه أبداً، فهو دائماً يوسوس له، فلما كان بهذه المثابة، قال: «فخشيت أن يقذف في قلوبكم [بكما] شيئاً»؛ أي من وساوسه، أو قال: «شراً»؛ أي: فتهلكا.

ومن الفوائد في هذا الحديث: بيان كيد الشيطان، والتحذير من الاغترار في تسويله ووسوسته.


وقوله: «وكان مسكنها في بيت أسامة بن زيد»: كانت عادة أهل المدينة في ذلك الزمان أن يكون للإنسان حوش واسع، وفي داخله عدة بيوت لأناس متفرقين، وذلك الحوش ينسب لواحد، وبعضهم يستعمل ذلك إلى الآن، فكان مسكن صفية في بيت أسامة؛ أي: حوشه الذي فيه عدة بيوت، وكانت مساكن أزواجه عليه السلام حجراً على دائرة المسجد، وأبوابها مشرعة في المسجد، وأما صفية، فلم يكن لها بيت كبيوت أزواجه على جدار المسجد؛ لأنها لم


يتزوجها رسول الله ﷺ إلا بعد فتح خيبر، ولم يبق بيت هناك،
والله أعلم.





کتاب الحج





باب المواقيت

الحج: هو زيارة البيت الحرام لعمل مخصوص، في وقت مخصوص.

وهو أحد أركان الإسلام الخمسة التي لا يتم الإسلام إلا باجتماعها؛ وهي: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت الحرام من استطاع إليه سبيلاً.


ومن فضل الله وكرمه أنه يجب في العمر مرة واحدة؛ إذ لو وجب كل عام، لما استطاع الناس.

وقد فرض في آخر سنة تسع من الهجرة بعد ما حج أبو بكر، فلم يترك رسول الله ﷺ الحج بعد ما فرض، فإن آية فرض الحج: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97] من سورة آل عمران، وقد نزلت هذه السورة سنة الوفود، وهي سنة تسع،

وحج أبو بكر بالناس في هذه السنة قبل فرض الحج، وحج رسول الله ﷺ سنة عشر، وهي حجة الوداع، ولم يحج بعدما هاجر غيرها.

وقوله: «باب المواقيت»؛ أي: التي يحرم منها الناس، فلا يحل لأحد أن يتجاوز الميقات بغير إحرام. وتوقيت المواقيت فيه بيان لعظم حرمة هذا البيت العظيم.

* * *



الحديث الأول

(٢٠٦) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ؛ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٤٥٢)، ومواضع آخر، ومسلم في كتاب: الحج، باب: في المواقيت، رقم (١١٨١).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢ / ١٤٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ١٦٩)، و«المفهم» للقرطبي (٣ / ٢٦٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٨ / ٨١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣ / ٢)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٦ / ١٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ٣)، و«النكت على العمدة» =

وقوله في حديث ابن عباس: «وَقَّتْ رسول الله ﷺ لأهل المدينة: ذا الحليفة»، وهو المسمى الآن بالحساء، وهو أبعد المواقيت عن مكة، فيبعد عن المدينة قدر ثلاث ساعات، وعن مكة عشرة أيام، «ولأهل الشام: الجحفة»، وفي بعض الروايات: «وأهل المغرب»^(١)، وهو موضع هجر اسمه، ولا يعرفه إلا النوادر من الناس، وكان فيها حُمَى، ولما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، دعا الله أن ينقل حمى المدينة إلى الجحفة، فاجتمعت فيها حماها، وحمى المدينة، وكانت بالأول قرية، والآن خربت، ولكنهم يُحرِّمون من رابع؛ لأنه قريب منها، وهو أبعد عن مكة منها بشيء قليل، فالمحرم منه محتاط، وهو على سيف البحر، وهو عن مكة ثلاثة أيام، فهو يلي ذا الحليفة في البعد عن مكة، ويحرم كثير من الحجاج القادمين من البحر من تلك الجهة إذا وزوه.

[قوله:] «ولأهل نجد: قرن المنازل»، وفي بعض الروايات:

= للزرکشي (ص: ١٩٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣ / ٣٨٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٩ / ١٣٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣ / ٩٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢ / ١٨٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥ / ٢١).

(١) أخرجه البيهقي في كتاب: جماع أبواب المواقيت، باب: ميقات أهل العراق (٥ / ٢٧).

«قرن الثعالب»^(١)، وفي بعضها: «قرن»^(٢)، وهو الموضع المسمى الآن بالسيل، وهو واد بين جبال، وكل ذلك الوادي ميقات؛ سواء المرتفع منه، والنازل، أعلاه وأسفله سواء، وإنما احتجت إلى هذا التنبيه؛ لأن بعض الطلبة اغتر، وظن أن الميقات خاص بالموضع المطمئن الذي فيه الماء، وهذا غلط منه؛ فإن كل الوادي الذي بين تلك الجبال ميقات ومحل للإحرام.

وقوله: «ولأهل اليمن: يلملم»، وهو جبل معروف باق اسمه، ويُحرم من و[ا]زنه أكثر الحجاج القادمين عن طريق البحر.

وفي بعض الروايات: «ولأهل العراق والمشرق: ذات عرق»^(٣)، وهو واد بين جبال، وفي وسطه جبل صغير، وسمي ذات عرق لأجله، وهو المسمى الآن بالضرية، وقد وقَّته عمر، ولم يعلم أن رسول الله وقته، فوافق رأيه الصواب ﷺ، وهذه المواقيت الثلاثة

(١) لم أقف عليه، وقد ذكر الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٨٥): أن قرن الثعالب ليس من المواقيت، وقد نقل النووي في «شرح مسلم» (١٢/ ١٥٥) عن القاضي: أن قرن الثعالب هو قرن المنازل، وهو ميقات أهل نجد، وهو على مرحلتين من مكة. وحكاه أيضا الحافظ في «الهدى» (ص ١٧٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»، كتاب: جماع أبواب المواقيت، باب: ميقات أهل المدينة والشام ونجد واليمن (٥/ ٢٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: مواقيت أهل الآفاق، رقم (٢٩١٥).

متساوية في البعد عن مكة، فهي عن مكة مسيرة يومين .

وقوله: «هن لهن»؛ أي: لتلك الأمصار، فلا يحل لأحد تجاوز

الميقات بغير إحرام .

وقوله: «ولمن أتى عليهن من غير أهلهن»، وهذا تسهيل

من الله تعالى؛ حيث لم يكلف كل أحد أن يحرم من ميقاته، فأى

ميقات مر به، أحرم منه، كما يحرم أهل نجد في بعض الأحيان

من ذات عرق؛ خصوصاً أهل القصيم؛ فإنهم كثيراً ما يحرمون من

ذات عرق، وكما يحرم أهل الشام ومصر ونحوهم من ميقات أهل

المدينة إذا مروا بها، وكما يحرمون في بعض الأحيان من ذات

عرق، ومن تجاوز الميقات بدون إحرام، لزمه أن يرجع، فيحرم

من الميقات المعتبر له، فإن لم يرجع، فعليه دم .

وقوله: «ممن أراد الحج والعمرة» هل هذا قيد مراد، أم لا؟

فيه خلاف .

المشهور من مذهب أحمد: أنه غير مراد^(١)، فكل من أراد دخول

مكة، سواء لحج أو عمرة، أو تجارة، أو غير ذلك، فلا يحل له

تجاوز الميقات بغير إحرام، فيحرم بالعمرة، فإذا دخل مكة، طاف

وسعى للعمرة، ثم حلق أو قصر، حلّ .

(١) راجع: «الفروع» (٣/ ٢٨١، ٢٨٢)، «المبدع» (٣/ ١١٠)، «الشرح الكبير»

(٣/ ٢١٧)، «الإنصاف» (٣/ ٤٢٧) .


القول الثاني: أنه قيد مراد^(١)؛ فلا يلزم الإنسان الإحرام إلا إذا قصد الحج أو العمرة، وأما إذا قصد التجارة أو نحوها، فلا يلزمه أن يحرم بعمرة، لكن يتأكد جداً، فلا ينبغي للإنسان أن يدخل مكة بغير إحرام، ومن دخلها بغير إحرام بعمرة أو حج، فهو محروم، وأما الوجوب، فلا يجب عليه، واختار هذا القول شيخ الإسلام، وكثير من الأصحاب، واستدلوا بظاهر هذا الحديث، وهو رواية عن أحمد.

قوله: «ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ»: هذا توسعة من الله؛ حيث لم يكلف الذين دون الميقات أن يذهب إلى الميقات، بل إذا أراد الحج والعمرة، فيحرم من حيث أنشأ سفره.

وقوله: «حتى أهل مكة من مكة»؛ أي: ميقات الحج، وأما إذا أراد العمرة، فيلزم أن يخرج، فيحرم من أدنى الحل.

فإن قيل: ما الفرق بينهما؟ قيل: لأن أفعال العمرة كلها تقع داخل الحرم، فلزمه أن يخرج، فيحرم من الحل؛ ليجتمع فيها بين الحل والحرم، وأما الحج، فلا يلزم فيه أن يحرم من الحل؛ لأن أفعاله لا تقع كلها في الحرم، بل يقع بعضها في الحل، وهو الوقوف.

(١) راجع: «الفروع» (٣/ ٢٨١، ٢٨٢)، «الإنصاف» (٣/ ٤٢٧).



الحديث الثاني

(٢٠٧) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ» .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَبَلَّغَنِي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمٍ»^(١) .

(١) * تخريج الحديث : أخرجه البخاري في كتاب : العلم ، باب : ذكر العلم والفتيا في المسجد ، رقم (١٣٣) ، ومواضع أخر ، ومسلم في كتاب : المناسك ، باب : في المواقيت ، رقم (١١٨٢) .

* مصادر شرح الحديث : «الاستذكار» لابن عبد البر (٤ / ٣٥) ، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٤ / ٤٩) ، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ١٧١) ، و«شرح مسلم» للنووي (٨ / ٨١) ، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣ / ٨) ، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٦ / ٢٨) ، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٩٤٤) ، و«طرح الشريب» للعراقي (٥ / ٢) ، و«فتح الباري» لابن حجر (٣ / ٣٨٣) ، و«عمدة القاري» للعيني (٢ / ٢١٧) ، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣ / ١٠١) ، =

ومثله حديث ابن عمر: «يهل أهل المدينة... إلخ، فهذه
المواقيت المكانية.

وأما المواقيت الزمانية، فأشهر الحج: شوال، وذو القعدة،
وبعض ذي الحجة، كما قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]
الآية.

وأما العمرة، فتصح في أي وقت كان، وليس لها وقت معين،
وهي في رمضان أكد كما ورد: «عمرة في رمضان تعدل حجة»^(١)،
وفي لفظ: «تعدل حجة معي»^(٢)، والعمرة الفاضلة هي التي يأتي
بها الأفقي، وأما التي يخرج لها من مكة، ففيها فضل عظيم، لكن
الأولى أفضل.

قالوا: ولا ينبغي تكرارها للمكي؛ لأن الطواف أفضل.



= و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢١ / ٥).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: عمرة في رمضان، رقم (١٧٨٢)
ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الحج، باب: فضل العمرة في رمضان،
رقم (١٢٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: حج النساء، رقم (١٨٣٦)،
ومسلم في كتاب: الحج، باب: فضل العمرة في رمضان، رقم (١٢٥٦).



قوله: باب ما يلبس المحرم من الثياب

أي: ما الذي يحل للمحرم، وما الذي يحرم عليه؟ فإن
المحرمات قسمان:

قسم: يحرم على كل حال.

قسم: يحرم لعارض؛ كالمحرمات في الصيام والصلاة والحج
ونحوها.


قال ابن رجب - رحمه الله -: «إن الأصل الذي بنى عليه
الإمام أحمد مذهبه: أن من فعل محرماً في العبادة، وقد نهي عنه
لخصوصها؛ فإن العبادة تبطل بفعله، ما لم يدل الدليل على عدم
بطلانها بفعله»^(١).

والمحرمات في الحج ثلاثة أقسام:

قسم: يحرم على الرجال خاصة.

وقسم: يحرم على النساء خاصة.

(١) «القواعد» لابن رجب (ص: ١٢) بتصرف.



الحديث الأول

(٢٠٨) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ»^(١).
وَلِلْبُخَارِيِّ: «وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ»^(٢).

- (١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: من أجاب السائل بأكثر مما يسأله، رقم (١٣٤)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، رقم (١١٧٧).
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٧٤١).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١٧٦ / ٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١٣ / ٤)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٥٣ / ٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (١٦٠ / ٤)، و«المفهم» للقرطبي (٢٥٥ / ٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٧٣ / ٨)، و«شرح عمدة الأحكام» =

وقسم: يحرم على الرجال والنساء، وهو الأكثر.

فمن المحرمات على الرجال خاصة: لبس المخيط، وتغطية الرأس؛ وقد ذكره بقوله في حديث ابن عمر: «أن رجلاً قال: يا رسول الله! ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: لا يلبس القميص»، وهو المعروف؛ سواء كان مخيطاً على قدر الجسد كالقميص، أو منسوجاً على قدر الجسد؛ كالفنيلة ونحوها، فيحرم ذلك على الرجل خاصة، ومثل ذلك: القباء وهو الزبون^(١) ونحوه، والعباءة ونحوها من الملابس المعتادة؛ لأنه إذا نص الشارع على معين، وحكم عليه بحكم، دخل فيه ذلك المعين، وما هو مثله، وما هو أولى منه.

وقوله: «ولا العمائم»؛ أي: ما يجعل على الرأس؛ كالعمائم المعروفة، والشماغ، ونحوها مما يجعل على الرأس. وهل الشمسية مثل ذلك، فتحرم، أم لا، فتباح؟ فيه خلاف، وعلى كل، فتركه أحوط وأحسن؛ لأن المقصود ترك الترفه والملبوسات المعتادة، فإن كان يتضرر بكشف رأسه، جاز له تغطيته

= لابن دقيق (٣ / ١٠)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملتن (٦ / ٣٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٩٤٦)، و«طرح الثريب» للعراقي (٥ / ٤٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣ / ٤٠١)، و«عمدة القاري» للعيني (٤ / ٧٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣ / ١٠٨)، و«سبيل السلام» للصنعاني (٢ / ١٩٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥ / ٦٦).

(١) رداء كالجبة

بقدر الضرورة ويفدي؛ لقوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِرِيءٍ أَذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٧٦] الآية.

وقوله: «ولا السراويلات»: معروفة.

وقوله: «ولا البرانس»، وهو ما يجعل على الرأس؛ كالقلانس، إلا أنه يربط بالقباء، فكل هذه تحرم على الرجل إذا لبسها على المعتاد، فأما لو جعل القميص إزارًا، أو القباء أو العباءة ونحوها، لم يحرم، وبعضهم يغلو في ذلك، حتى إنه يحرم ربط الإزار، وجعل حبل الساعة في الرقبة ونحو ذلك، وليس على ذلك دليل، فلا هو منصوص، ولا في معنى المنصوص.

وقوله: «ولا الخفاف»، وهذا أيضًا مختص بالرجل، فيحرم عليه لبس الخف في الإحرام؛ سواء كان من جلد، أو قطن، أو وبر، وغير ذلك.

وقوله: «إلا أحدًا لا يجد نعلين، فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين»؛ أي: ليظهر الكعبان، فيكونان بمنزلة النعلين، ولكن هذا كان في أول الأمر، ثم نسخ كما يأتي، وقد ورد: أنه يستحب أن يلبس نعلين عند الإحرام.

ومن المحرمات على الذكر والأنثى: الطيب، وقد ذكره بقوله: «ولا يلبس من الثياب شيئًا مسه زعفران أو ورس»، وهما نوعان من الطيب، والزعفران معروف، والورس نبت يأتي من اليمن، وينبت فيه، وفي معناه كل أنواع الطيب التي يتطيب بها.


ويستحب للإنسان عند الإحرام أن يتنظف، ويتطيب، فإذا أحرم، حرم عليه بعد ذلك مسُّ الطيب؛ كالمسك، والتبخر بالبخور، ونحو ذلك.

وأما الأشياء التي لها رائحة طيبة، ولكن لا يتطيب بها، فلا تحرم، وذلك كالهيل، والقرنفل، والزنجبيل، ونحوها. وقوله: وللبخاري: «ولا تنتقب المرأة»، والنقاب: هو الخمار الذي تغطي فيه وجهها، وتنقب فيه لعينيها، فيحرم على المرأة تغطية وجهها، إلا إذا برزت للرجال، فتغطيه للحاجة، ولا يضر لو مس الخمار وجهها.

وقوله: «ولا تلبس القفازين»، وهما دلاغات^(١) اليدين، كما يجعل للبزات، وسواء كانا من جلد، أو وبر، أو صوف، أو قطن، أو غير ذلك.

ولا يحرم على النساء شيء من الثياب، فلا بأس أن تلبس أي نوع كان، سواء أصفر أو أحمر أو أخضر، ولو لم تحضره عندها حال الإحرام، وأما ما جرت به عادتهن من تحريم نوع من ذلك، فهو من خرافاتهن ووسوستهن، فيجوز لها لبس أي نوع كان من الثياب، إلا ما فيه طيب.

(١) تطلق على قفازات اليد قديمًا، وتطلق على الجوارب في بعض دول الخليج. قال حمد السعيدان في «الموسوعة الكويتية المختصرة»: «دلاغ الجورب، أو الشراب، والكلمة تركية، دو بمعنى اثنين، ولاغ بمعنى الكيس، أو الجراب» (٢/٦١٠).



الحديث الثاني

(٢٠٩) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، لِلْمُحْرَمِ»^(١).

وقوله في حديث ابن عباس: «سمعت رسول الله ﷺ يخطب

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، رقم (١٧٤٤)، واللفظ له، وأخرجه أيضًا في مواضع أخر، ومسلم في كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، رقم (١١٧٨).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١٧٧ / ٢)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٥٣ / ٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (١٦٢ / ٤)، و«المفهم» للقرطبي (٢٥٨ / ٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٧٥ / ٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٤ / ٣)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٤٩ / ٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٩٥٢ / ٢)، وفتح الباري «لابن حجر» (٥٧ / ٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠٣ / ١٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣١٤ / ٣).

بعرفات : من لم يجد نعلين ، فليلبس الخفين ، ومن لم يجد إزارًا ،
فليلبس السراويل .

ففيه : أنه لا يجب قطع الخفين ، وهو منسوخ ؛ لأنه لو كان
واجبًا ، لبينه في هذا الموقف العظيم .

وفيه : أنه ينبغي للإمام أن يخطب للناس ، ويبين لهم
ما يحتاجون إليه .

* * *



الحديث الثالث

(٢١٠) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» .

قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ^(١) .

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التلبية، رقم (١٤٧٤)، وكتاب: اللباس، باب: التلبية، رقم (٥٥٧١)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها، رقم (١١٨٤)، واللفظ له.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢ / ١٧٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤ / ٤٣)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٤ / ٤١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ١٧٦)، و«المفهم» للقرطبي (٣ / ٢٦٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٨ / ٨٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣ / ١٥)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٦ / ٥٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٩٢٥)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ١٩٨)، و«طرح الثريب» للعراقي =

قوله في حديث ابن عمر: «أن تلبية رسول الله ﷺ: ليك اللهم ليك... إلخ.

يحتاج في هذا إلى معرفة: معنى التلبية، وحكمها، ووقتها، متى يتدأ بها، ومتى تقطع، ومتى تتأكد.

أما معرفة معناها، فقوله: «ليك اللهم ليك»؛ أي: أجبتك يا رب مرة بعد مرة، «لا شريك لك»؛ أي: أجبتك وحدك لا شريك لك.

وتكرير لفظ التلبية يدل على تكرار الإجابة مرة بعد مرة؛ فإن الله تعالى في كل عام يدعو عباده إلى زيارته، وحج بيته؛ ليجزل لهم الأجر والثواب.

وقوله: «إن الحمد»؛ أي: المحامد كلها، والمدائح كلها لله وحده لا شريك له، فهو المتصف بجميع صفات الكمال، المنزه عن جميع صفات النقائص.

وقوله: «والنعمة»؛ أي: أن الله هو المنعم على خلقه الذي له النعمة الكاملة، وله المنة والفضل، وحده لا شريك له، «والملك»؛ أي: هو المتصف بصفة الملك المالك لجميع

= (٨٨ / ٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣ / ٤٠٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٩ / ١٧٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١ / ١١٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥ / ٥٢).

المخلوقات، وله المملكة: السموات والأرض والمخلوقات العلوية والسفلية له وحد[ه] لا شريك له، وهو المتصرف في جميع المخلوقات كيف شاء، لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون، فيدخل في قوله: «والملك» ثلاثة المعاني، وهي: صفة الملك، والمملكة، والتصرف.

وقوله: «وكان ابن عمر يزيد فيها: لبيك وسعديك»: هذا تأكيد لإجابة دعوته، والمسارة إلى امتثال أمره مرارًا متكررة. وقوله: «والخير بيد[ي]ك»: أي: الخير كله من الله وحده لا شريك له، ﴿وَمَا يَكُم مِّن نِّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣].

وقوله: «والرغباء إليك والعمل»: أي: الرغبة والعمل إليك وحدك لا شريك لك، ففي هذا كمال الإخلاص. هذا معنى التلبية. وأما حكمها؛ فقد أجمع العلماء على مشروعيتها، وأنها من شعائر الحج، واختلفوا في وجوبها؛ فمذهب الجمهور: أنها سنة مؤكدة جدًا لا ينبغي الإخلال بها، وهذا مذهب الإمام أحمد^(١)؛ فإن مذهبه - رحمه الله -: أن جميع أقوال الحج سنة.

وعنه رواية: أنها واجبة، وهذا مذهب مالك^(٢)، وهو


(١) راجع: «فتح القدير» (٢/ ٤٤٦)، «المجموع» (٧/ ٢٥٨)، «المغني» (٣/ ١٢٩)، «الفروع» (٣/ ٣٤٠).

(٢) راجع: «مواهب الجليل» (٣/ ١٠٦)، «الإنصاف» (٣/ ٤٥٢).

الصحيح؛ لأن النبي ﷺ لم يخلَّ بها أبدًا، وقد قال: «خذوا عني مناسككم»^(١)، وكذلك أصحابه كانوا يداومون عليها، وهي من أعظم الشعائر، ولهذا استحَب رفع الصوت بها للرجل، مع أن كثيرًا من الأذكار الإسرار بها أفضل، فلو قدر أن يتركها الإنسان - مع أن تركها نادر بل متعذر - فعليه دم، وهذه مسألة فرضية لا تقع.

وأما وقتها، فتستحب من حين أن يحرم بالعمرة أو الحج .
وأما آخر وقتها، فيقطعها في العمرة إذا شرع في الطواف، وفي الحج إذا شرع برمي جمرة العقبة في يوم العيد .
وتأكد كلما علا نشزاً؛ أي: محلاً مرتفعاً، أو هبط واديًا، أو التقت الرفاق، أو ركب راحلته، أو نزل منها، أو أقبل ليل أو نهار، أو رأى البيت، أو سمع ملبياً، ونحو ذلك من العوارض .
ويستحب أن يرفع الرجل بها صوته، والمرأة لا تجهر بها إلا بقدر ما تسمع رفيقتها، وهذا اللفظ الذي ذكره من تلبية النبي ﷺ، وهو أفضل الألفاظ في التلبية، وإن زاد فيها أو نقص، فلا بأس؛ لأن النبي ﷺ كان يسمع الصحابة ﷺ يزيدون وينقصون، ولم ينكر عليهم .

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركبًا، رقم (١٢٩٧)، بلفظ: «لتأخذوا مناسككم».



الحديث الرابع

(٢١١) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ
وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا حُرْمَةٌ»^(١).

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(٢).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة؟ رقم (١٠٣٨)، واللفظ له، ومسلم في كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٣٩).

(٢) ليس في «صحيح البخاري» بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقد رواه مسلم (١٣٣٩) - كما تقدم - بهذا اللفظ.

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٨ / ٥٣١)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٥ / ١١٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ٤٤٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٩ / ١٠٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣ / ١٨)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٦ / ٧٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٩٥٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٥٦٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٧ / ١٢٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٧ / ١٢٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥ / ١٥).

قوله في حديث أبي هريرة: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي حرمة»، ولفظ البخاري: «لا تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي رحم محرم»^(١).

فيه: أنه يحرم على المرأة أن تسافر إلا مع ذي رحم محرم، ويشترط في المحرم: أن يكون بالغاً عاقلاً، وأن تكون المرأة تحت نظره، فلا يكفي مجرد كونه مع الراكب والسيرة إذا لم تكن المرأة تحت نظره؛ لأن القصد من المحرم: أن يكون نظره عليها، فلا يدخل عليها الأجنب؛ لأن السفر مظنة الفتنة، وليس القصد من المحرم - كما يظن بعض العوام - أنه لأجل [أن] ينزلها في قبرها لو ماتت، ويحل عقد الكفن؛ فإنه يجوز للأجنبي مع حضور محرمها أن ينزلها في القبر ولا بأس بذلك؛ خصوصاً إن كان في الأجنبيين مرجح؛ مثل أن يكون صاحب خبرة، وأحسن من المحرم، فقد يرجح بهذا المرجح، فإذا كان القصد من المحرم حفظها عن دخول الأجنب، فإن لم يشترط أن يكون في الخبرة^(٢) التي هي فيها، فلا أقل من أن يشترط أن يباريها^(٣)، وأن يكون نظره دائماً عليها.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: في كم يقصر الصلاة؟ رقم (١٠٨٨).

(٢) الخبرة بمعنى: المجموعة، وهي كلمة دارجة.

(٣) لفظة عامية فصيحة يقال بارئْتُ فلاناً مُباراة إذا كنت تفعل مثل ما فعله. انظر: «اللسان» (٦٩ / ١٤).

فإن لم تجد محرماً، لم يجب عليها الحج؛ لأنها لم تستطع السبيل، فإن أيست من المحرم، استنابت من يحج عنها إن كانت قادرة بمالها، وإن وجدت محرماً، ولو بأجرة، لزمها إن قدرت على أجرته، فتجب عليها أجرته؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

واختلف العلماء هل يصح حجها لو حجت بلا محرّم أم لا؟
والصحيح: أنه يصح الحج، لكن عليها إثم عظيم.
ويشترط المحرم - ولو سافرت مع نساء -، ولا يعذر بتركه مطلقاً؛ سداً للباب.

ومحرم المرأة هو: زوجها، أو من تحرم عليه على التأيد؛ بنسب، أو سبب مباح؛ كرضاع ونحوه، هذا المشهور من مذهب أحمد - رحمه الله^(١) -.

والصحيح: الرواية الأخرى عنه^(٢): أن محرّمها زوجها، أو من تحرم عليه بنسب، أو سبب مباح، فلا يشترط أن تحرم عليه على التأيد، فعلى هذا: إذا لم تجد محرماً، وكانت قادرة على شراء عبد، لزمها شراؤه، ويصير محرماً لها.

(١) راجع: «الفروع» (٣/ ٢٣٨)، «الإنصاف» (٣/ ٤١٣).

(٢) راجع: «الفروع» (٣/ ٢٣٨)، «الشرح الكبير» (٣/ ١٩٠)، «المبدع»

(٣/ ١٠٠)، «الإنصاف» (٣/ ٤١٣).



باب الفدية

وهي شرعاً: ما فرض جبراً للنسك بسبب فعل محظور، وترك واجب في الحج والعمرة.

وفي اصطلاح الناس يشمل: الهدى، والفدية، وهي أقسام، وقد ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع. ففي الكتاب نوعان من الفدية:

فدية الأذى في قوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية، قال بعضهم: ﴿أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ أي: فحلقه، والصحيح: أنه عام، فيترك على عمومه؛ لأن المحظور المتعلق بالرأس نوعان: حلق الرأس، وتغطيته، فالآية تعمهما؛ فإذا حلق رأسه للضرورة، أو غطاه للضرورة؛ كبرد أو حر ونحوه.

وضابط فدية الأذى هي التي تجب للترفة؛ كاللبس، والطيب، والحلق، ونحوها.


النوع الثاني من أنواع الفدية المذكورة في القرآن: هي التي

تجب بقتل الصيد؛ قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] الآية .

وقد أجمع العلماء على وجوب الفدية بوجود سببها، ودليل

فدية الأذى من السنة:

* * *



الحديث الأول

(٢١٢) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ؛ حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى»، أَوْ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَنْجِدُ شَاةً؟»، فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(٢).

- (١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: الإطعام في الفدية نصف صاع، رقم (١٧٢١)، واللفظ له، وكتاب: التفسير، باب: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِّن رَّأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، رقم (٤٢٤٥)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، رقم (١٢٠١) من طريق عبدالله بن معقل، عن كعب بن عجرة، به.
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: النسك شاة، =

قوله في حديث عبدالله بن معقل: «جلست إلى كعب بن عجرة، فسألته عن الفدية، فقال: نزلت فيّ خاصة، وهي لكم عامة»؛ أي: أن الآية نزلت فيه، والحكم عام لجميع الأمة، وهذا عام في جميع الأحكام الشرعية؛ فإن القاعدة الأصولية: «العبرة بعموم المعنى لا بخصوص السبب»، فإذا كان سبب نزول الآية خاصًا، فالحكم عام لجميع الأمة، فكل من اتصف بذلك

= رقم (١٧٢٢)، واللفظ له، ومواضع آخر، ومسلم في كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، رقم (١٢٠١) من طريق مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، به.

وقد رواه مسلم أيضًا في كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، رقم (١٢٠١) من طريق أبي قلابة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، به.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١٨٧ / ٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢١٢ / ٤)، و«المفهم» للقرطبي (٢٨٧ / ٣)، و«شرح مسلم» للنووي (١١٨ / ٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢١ / ٣)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٨٥ / ٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٩٦٢ / ٢)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٢٠١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٣ / ٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١٥٥ / ١٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٢٨٨ / ٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٩٦ / ٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧٧ / ٥).

الوصف، تناوله ذلك الحكم، ما لم يدل الدليل على التخصيص؛
كما تقدم في حديث أبي بردة بن نيار في قوله: «تجزى عنك، ولن
تجزى عن أحد بعدك».

وقوله: «حُمِلْتُ إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على
وجهي»؛ أي: لأنه مرض ﷺ، ومع المرض والأوساخ كثيره.
وقوله: «فقال: ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، أو
قال: ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى»؛ أي: من الشدة.
الأولى: بضم الهمزة بمعنى أظن.

والثانية: بفتحها؛ أي: الرؤية البصرية، ويطلق على رؤية
القلب.

وكان ظاهر الحديث أنهم أخبروه عن حاله، وسألوه ما يصنعون
به، فأمر بإحضاره؛ ليرى هل يشق عليه بقاؤه أم لا؟


وقوله: «فقال: أتجد شاة؟ قال: لا، قال: فصم...»
إلخ، بدأ بالشاة؛ لأنها أفضل أنواع الفدية، وظاهر الحديث - لولا
الآية -: أن الشاة تتعين إذا وجدها، لكن الآية صريحة في أنه
يخير، فيدل الحديث على فضل الشاة، وكذلك لفظ الرواية
الأخرى صريح في التخيير.

وقوله: «وفي رواية: فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقاً بين
سنة مساكين...» إلخ.

الفرق: ثلاثة أصواع بالصاع النبوي، وهو المعروف الآن في
المدينة بالمُدّ.

ففي هذا الحديث: أنه إذا اضطر الإنسان لفعل محظور، جاز
له فعله، وتجب عليه الفدية.





باب عمرة مكة

أي: لأن لها حرمة على سائر البقاع بسبب حرمة هذا البيت العظيم.

الحديث الأول

(٢١٣) - عَنْ أَبِي شَرِيحٍ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرِو الخَزَاعِيِّ العَدَوِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِي، وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: إِذْنَن لِي - أَيُّهَا الأَمِيرُ - أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ، فَسَمِعْتُهُ أُذْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ؛ أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يَوْمَ مِنْ بَالِ اللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ

عَادَتْ حُرْمَتَهَا الْيَوْمَ؛ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»،
 فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ
 يَا أَبَا شُرَيْحٍ! إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعْبَدُ عَاصِبًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا
 بِخَرْبَةٍ»^(١).

قوله في حديث أبي شريح: «أنه قال لعمر بن سعيد بن
 العاص... إلخ، وهو الأشدق، عمه عمرو بن العاص، وكان
 أميراً على المدينة لمعاوية وابنه يزيد وغلب دمشق الشام، وكان
 يبعث البعوث إلى مكة بأمر يزيد، أو عبد الملك، فنصحه أبو
 شريح، فلم يقبل، ولكنه بعد ذلك خرج على عبد الملك، فسلط

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: ليلغ العلم
 الشاهد الغائب، رقم (١٠٤)، ومواضع آخر، ومسلم في كتاب: الحج،
 باب: تحريم مكة وصيدها وخلاتها وشجرها ولقظتها إلا لمنشد على
 الدوام، رقم (١٣٥٤).

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ٤٧٠)،
 و«المفهم» للقرطبي (٣ / ٤٧٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٩ / ١٢٧)،
 و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣ / ٢٣)، و«الإعلام بفوائد عمدة
 الأحكام» لابن الملقن (٦ / ٩٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار
 (٢ / ٩٦٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١ / ١٩٨، ٤ / ٤٢)، و«عمدة
 القاري» للعيني (٢ / ١٣٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١ / ١٩٨،
 ٣ / ٣٠٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧ / ١٩١).

عليه عبد الملك، فقتله صبراً.

وقوله: «يبعث البعوث إلى مكة»؛ أي: لقتال ابن الزبير.

وقوله: «أئذن لي أيها الأمير...» إلخ: هذا دعاء له

بالحكمة؛ فإنه ينبغي أن يدعى الإنسان الذي عند نفسه كبير باللطف والرفق؛ لأنه أبلغ لقبوله، ولو بلغ بالشر ما بلغ؛ فإن الله تعالى قال لموسى وهارون: ﴿أَذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ﴾ ﴿١٢﴾ فَقَوْلَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿[طه: ٤٣ - ٤٤].

وقوله: «أن أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم

الفتح، فسمعتة أذناي...» إلخ؛ أي: أنه تيقنه بجميع الحواس، فلا يشك فيه، ولا يمتري، فالظاهر: أنه أذن له؛ لأنه حدثه به، فقال: «إنه حمد الله، وأثنى عليه»، وهذه عادته ﷺ في جميع خطبه؛ أن يبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم قال: «إن مكة حرمها الله تعالى، ولم يحرمها الناس»؛ أي: أن الله هو الذي حرمها، وليس تحريمها من قبل الخلق، كما يحرم بعض الملوك بعض الأماكن ويحرمونها؛ فإن تحريم الله أعظم من تحريم خلقه، بل ولا نسبة بينهما بوجه، وقد حرمها يوم خلق السموات والأرض كما يأتي، ولما ابتعث الله إبراهيم، أمره ببناء بيته، وتحديد حرمة، وإظهار حرمة.

وقوله: «فلا يحل لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر...» إلخ؛

أي: أن إيمانه ينهائه عن هذه الأفعال، ولا يجتمع الإيمان الكامل معها.

وقوله: «أن يسفك بها دمًا»، وهذا عام لدم المسلم والكافر، «ولا يعضد بها شجرة»؛ أي: جميع الأشجار، ويستثنى من ذلك الإذخر كما يأتي، والكمأة، وما زرعه الآدمي، وما يبس حتى كان حطبًا، وترك البهائم ترعى بنفسها لا بأس به.

وقوله: «فإن أحد ترخص بقتال رسول الله»؛ أي: يوم فتح مكة، «فقولوا: إن الله أذن لرسوله، ولم يأذن [لكم]، وإنما أذن لي ساعة من النهار»؛ أي: أنه ليس إذنًا عامًا له كل وقت، بل في تلك الساعة فقط، «وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد الغائب».

ففي هذا: نصحه، وأنه بلغ البلاغ المبين ﷺ، وكأنه - والله أعلم - علم أنه يأتي قوم يترخصون بقتاله، فلهذا رد تأويلهم.

وقوله: «ف قيل لأبي شريح: ما قال لك؟»؛ أي: لأنه علم أنه استمر على تجهيزه، ولكن ما رد عليك؟ فقال: «قال: أنا أعلم بهذا منك يا أبا شريح؛ إن الحرم لا يعيد عاصيًا، ولا فارقًا بدم، ولا فارقًا بخربة»؛ أي: خيانة أو بلية أو تهمة، ومراده بذلك: ابن الزبير، وقد كذب، والحق مع أبي شريح، ولكن تأول وتستر أن يرد كلام الرسول ردًا بينًا، فأوله، وكلامه ﷺ عام، وحاشا أن

يكون ابن الزبير أعظم إثماً من كفار قريش، ومع ذلك، لم يحل لرسول الله إلا ساعة من نهار، مع أن الحق مع ابن الزبير رضي الله عنه، فكيف جعله بهذه الحال؟ ولكن - والعياذ بالله - أسكره خمر الرياسة حتى قال ما قال، ولم يقبل النصح.

ففي هذا الحديث: نصح الأئمة رضي الله عنهم؛ فإنهم لا تأخذهم في الله لومة لائم، ولا يخافون في تبليغ ما أمروا به أحداً؛ فإن أبا شريح بلغ ما أمر به ولم يبق عليه تبعة.


وفيه: حسن دعوتهم.

وفيه: أنه إذا دعا إلى أمر متيقن يخبر أنه لا يشك فيه ولا يمتري؛ ليكون أبلغ لقبوله.

وفيه: أنه لا يجوز قتال أحد في الحرم، ولا أن يسفك فيه دم، فلو عصى خارج الحرم، ثم لجأ إليه، أعاده، ولم يُتعرض له ما دام فيه.

قال العلماء: ولا يخرج منه قهراً، لكن يُلجأ إلى الخروج؛ بأن لا يبايع ولا يشارى، ولا يعان على شيء حتى يخرج، فيستوفى منه الحق.

وأما لو انتهك حرمة الحرم، وقتل فيه، أو زنى فيه، ونحو ذلك، فمن تمام احترام الحرم: الاقتصاص منه، وحده، وأخذ الحق منه؛ لأنه هو الذي انتهك حرمة الحرم.



الحديث الثاني

(٢١٤) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ،
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ
وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ، فَاَنْفِرُوا» .

وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ
لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ،
فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ
صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خِلَاهُ»، فَقَالَ
الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا الْإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَيُبُوتِهِمْ، فَقَالَ:
«إِلَّا الْإِذْخِرَ»^(١) .

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الإذخر
والحشيش في القبر، رقم (١٢٨٤)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب:
الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقبتها إلا لمنشد
على الدوام، رقم (١٣٥٣).

قوله في حديث ابن عباس: «قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: لا هجرة...» إلخ.

الهجرة: هي الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام، وهي واجبة على من لم يقدر على إظهار دينه، أو يخشى الفتنة على دينه، ومن قدر على إظهار دينه، وأمن الفتنة عليه، فهي مستحبة له.

ولما آذى المشركون رسول الله ﷺ ومن آمن معه هاجر إلى المدينة، فأوجب الله تعالى الهجرة على كل مؤمن يقدر عليها. وكثيراً ما يقرن ذكرها مع العبادات العظيمة؛ كالإيمان والجهاد ونحوهما، فإنها من أكبر الطاعات؛ لما يترتب عليها من نصر الله ورسوله، وإظهار الدين، وتكثير سواد المسلمين، وغير ذلك من المصالح، وذم الله تعالى من لم يهاجر مع قدرته على الهجرة.

= * مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢ / ٢٢١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ٤٦٨)، و«المفهم» للقرطبي (٣ / ٤٦٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٩ / ١٢٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣ / ٢٩)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٦ / ١٢١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٩٧٧)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٠٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣ / ٢١٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٨ / ١٦١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣ / ٣٠٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥ / ٩٣).

وكان الذين انتقلوا من مكة ثلاثة أقسام:

قسم: قبل صلح الحديبية؛ وهؤلاء المهاجرون الأولون، وهم أفضل المهاجرين.

وقسم: بعده، وقبل فتح مكة؛ وهؤلاء يسمون مهاجرين، ولهم فضل الهجرة، ولكن لا يلحقون الأولين بالفضل؛ فالأولون أفضل منهم؛ كما قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ﴾ [الحديد: ١٠] المراد بالفتح: صلح الحديبية ﴿أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَتَلُوا﴾ [الحديد: ١٠] الآية.

القسم الثالث: من انتقل عن مكة بعد فتحها؛ فهذا لا يُعدُّ مهاجرًا، ولهذا قال ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح»؛ أي: أن مكة صارت بلد إسلام، فلا تشرع الهجرة منها.

وقوله: «ولكن جهاد ونية»؛ أي: أن الجهاد مشروع، وفيه فضل عظيم، وهو من أفضل الطاعات، «ونية»؛ أي: نية الأعمال الصالحة من هجرة وجهاد وغيرهما؛ أي: يجب أن يلتزم طاعة الله تعالى، وينوي فعل ما أوجب عليه إذا عجز عن فعله، فينوي أنه لو كان في بلد غير الإسلام، أن يهاجر، وينوي الجهاد، ولهذا ورد في الصحيح عنه ﷺ: «من مات، ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو، مات على شعبة من النفاق»^(١)، فالنية إذا تعذر العمل،

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: دم من مات ولم يغز ولم يحدث =

بلغت مبلغه، ولهذا ورد أن بعض الراغبين في الخير كان يدور على العلماء يسأل: هل يمكن أن يكون الإنسان في عبادة دائماً وأبداً في جميع عمره؟ فلما سأل بعضهم، فقال: نعم، يمكن ذلك؛ افعل العبادة ما دمت قادراً، فإذا عجزت عن فعلها، فانو فعلها، ولا تزال في عبادة. انتهى.

قوله: «وإذا استنفرتم فانفروا»؛ أي: إذا استنفركم الإمام أو نائبه للقتال، وجب على كل من قدر عليه النفير. وأصل الجهاد فرض كفاية، ويكون فرض عين في ثلاث مسائل:

إحداها:

هذه؛ إذا استنفره الإمام أو نائبه، وجب عليه النفير إن لم يكن له عذر صحيح؛ قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَالَكُمُ إِذَا قِيلَ لَكُمْ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٨] الآيات، فإن كان النفير عاماً، فيجب على العموم، أو خاصاً، فيكون فرض عين على المعينين.

الثانية:

إذا حصر العدو [و] بلده، فيكون فرض عين؛ لأنه حينئذ يكون دفاعاً، ولهذا ذم الله تعالى من تخلف في هذه الحال ذمّاً شديداً،

= نفسه بالغزو، رقم (١٩١٠).

فقال: ﴿وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكَافِرِينَ مَوَدَّةٌ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٧] الآية .

الثالثة :

إذا حضر صف القتال، تعين عليه، ولم يجز التولي عنه؛ فإن هذا فرار، ولما عد رسول الله ﷺ السبع الموبقات، عد منها «الفرار يوم الزحف»؛ أي: إذا التقى الجمعان.

وقوله: «وقال يوم فتح مكة: إن هذا البلد حرمه الله...» الخ؛ أي: لم يحرمه أحد من المخلوقين، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي كما تقدم، وأيضاً: فلم يحل له ﷺ مطلقاً؛ فإنه إنما حل له ساعة من نهار، ثم عادت حرمة، فهو حرام، هذا تأكيد لحرمة بحرمة الله تعالى؛ أي: ليس ابتداء مني، وإنما هو حرام بحرمة الله السابقة إلى يوم القيامة.

وقوله: «لا يعضد شوكة»؛ أي: لا يقطع؛ لأن حرمة تعم الحيوانات والأشجار غير ما استثني.

ففي هذا: التنبيه بالأدنى على الأعلى، فإذا كان الشوك لا يقطع، مع أنه يؤذي، فالشجر الذي ليس فيه أذية من باب أولى وأحرى.

وقوله: «ولا يُنفر صيده»؛ أي: أنه لا يهاج؛ فلو رآه في ظل ونحوه، لم يجوز له تنفيره عنه، فإذا كان تنفيره لا يجوز، فقتله من باب أولى وأحرى.

وقوله: «ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها»؛ أي: أن لقطته ليست كلقطة غيره، فإنها لا تؤخذ لأجل التملك، وإنما يجوز التقاطها لأجل التعريف؛ فإنه يجب على من التقط لقطته أن يعرفها دائماً وأبداً، ولا يملكها، ولو مضى أعوام كثيرة، أو يدفعها إلى الإمام، هذا أصح قولي العلماء، وقال بعضهم: إنها كغيرها تملك بعد تعريفها حولاً.

قوله: «ولا يختلى خلاه».

الخلا: الحشيش الرطب؛ أي: لا يحش حشيشه الرطب، فلما كان هذا عامّاً لجميع أنواعه، قال العباس: «يا رسول الله! إلا الإذخر»، وهو نبت معروف طيب الرائحة، ثم بين العلة الداعية إلى استثنائه، فقال: «فإنه لقينهم وبيوتهم».

القين: الحداد؛ أي: أنه يقبس به النار؛ لأنه لينٌ سريع الاتقاد؛ كالخوص ونحوه، ويستعملونه للبيوت، فإنهم يجعلونه فوق الجريد بينه وبين الطين، فلما رأى حاجتهم إليه، وكان بالمؤمنين رؤوفاً رحيمًا، وعلم أن الله واسع الرحمة، واسع الكرم، قال: «إلا الإذخر»؛ أي: أنه لا بأس بأخذه، وكذلك

ما زرعه الآدمي، واليابس، والكمأة، وترك البهائم ترعى بنفسها،
وهذه تعد من فضائل العباس عليه السلام، وكان الإذخر إذ ذاك كثيرًا جدًا.






باب ما يجوز قتله

قوله: «باب ما يجوز قتله»؛ أي: في الحل والحرم.
وتحريم الصيد على المحرم قد ثبت بالكتاب والسنة.

أما تحريم صيد الحرم، فقد ثبت بالسنة، والصيد الذي يحرم على المحرم قتله، ويحرم قتله داخل الحرم، حتى للحلال هو «المأكول البري المتوحش أصلاً»، فيخرج «بالمأكول»: غيره، و«البري»: البحري، و«بالمتوحش»: المستأنس؛ كبهيمة الأنعام، والدجاج، ونحوها، وقولنا: «أصلاً»؛ أي: أن العبرة بالأصل، فلو توحش المستأنس، لم يحرم؛ كما لو استأنس المتوحش لم يحل.

* * *



الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

(٢١٥) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(١).
وَلِمُسْلِمٍ: «بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقٍ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ»^(٢).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب، رقم (١٧٣٢)، واللفظ له، وكتاب: بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، رقم (٣١٣٦)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم (١١٩٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم (١١٩٨) بلفظ: «خمس فواسق يقتلن»، والنسائي في كتاب: الحج، باب: ما يقتل في الحرم من الدواب، رقم (٢٨٨١)، ومواضع أخر.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢ / ١٨٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤ / ١٥٠)، و«عارضضة الأحوذى» لابن العربي =

وقوله: «خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم . . .»
إلخ، ولمسلم «في الحل والحرم»^(١)؛ أي: أن قتلها يجوز، بل
يشرع في الحل والحرم؛ لأنها فواسق مؤذية.

فالغراب: معروف وأذيته معروفة؛ فإنه يخرب الثمار، فلا
يكفيه الأكل منها، بل يقطعها تخريباً لها، وكذلك إذا وجد بهيمة
فيها جرح؛ كبعير أدبر^(٢) ونحوه، حفر جرحه حتى يتلفه، إلى غير
ذلك من فسقه.

والحدأة: هي المعروفة، وأذيتها مشهورة؛ فإنها سارقة

= (٤ / ٦٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ٢٠٤)، و«المفهم»
للقرطبي (٣ / ٢٨٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٨ / ١١٣)، و«شرح عمدة
الأحكام» لابن دقيق (٣ / ٣٢)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن
الملقن (٦ / ١٣٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٩٨٢)،
و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٢٠٦)، و«طرح الثريب» للعراقي
(٥ / ٥٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤ / ٣٦)، و«عمدة القاري» للعيني
(١٠ / ١٨٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣ / ٣٠٢)، و«سبل السلام»
للصنعاني (٢ / ١٩٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥ / ٩٥).

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من
الدواب، رقم (١١٩٨)، ومواضع آخر.

(٢) «الدَّبْرَةُ - بالتحريك - : قَرْحَةُ الدَّابَّةِ والبَعِيرِ، والجمع دَبْرٌ وأَدْبَارٌ» «اللسان»
(٤ / ٢٦٨).

تسرق حوائج الناس، حتى الحلبي ونحوه، فلا تكاد ترى شيئاً إلا سرقتة.

والعقرب والفأرة والكلب العقور: كل هذه معروفة وأذيتها مشهورة.

وأما الكلب؛ فإنه - من حيث هو - ليس مؤذياً في الغالب، ولهذا خص العقور؛ لأنه المؤذي.

وبين العلة في جواز قتلها: أنه فسقُها.

(تنبيه)

جميع الأوامر والنواهي لا بد لها من حكمة، وهي علة الحكم، والعلة إما [أن] ينص عليها الشارع؛ فتكون علة منصوصة يقينية، وإما أن تكون مستنبطة، وهي التي لا ينص الشارع عليها، ولكن يستنبطها العلماء، فبعضها يتيقن، وبعضها يفيد الظن، وأحياناً يكون ظناً راجحاً، وأحياناً متوسطاً، وأحياناً مرجوحاً؛ بحسب حال المستنبطين، وقد يكون للحكم عللٌ كثيرة يستنبط العلماء بعضها، ويخفي بعضها، وبعض المسائل لا ينص الشارع على علتها، ولا يعلمها الناس، وهي التي يعبر عنها بالتعبد، فيقال: هذا تعبدي؛ أي: أن الله تعبدنا به، ولا نعلم الحكمة فيه، وليس معناه: أنه ليس له حكمة، ويغلط في هذا كثير من الناس؛ فإن الأحكام الشرعية كلها لا تخلو من حكمة؛ علمها من علمها،

وجهلها من جهلها .


وهاهنا فائدة أصولية ينبغي التنبه لها؛ وهي : أنه إذا نص الشارع على شيء، وبين علته، ودخل فيه : ذلك المنصوص عليه بطريق [النص]، وما هو مثله لقياس العلة، وما هو أولى منه بطريق الأولوية؛ مثاله ما في هذا الحديث؛ فإنه نص على هذه الخمسة، فأفاد جواز قتلها، وبين الحكمة في ذلك؛ فيدخل في هذا أن كل ما شملته العلة جاز قتله لقياس العلة، وما هو أولى منه لقياس الأولوية؛ كالأسد، والذئب، والنمر، والحية، ونحوها؛ لأنه أبلغ أذية وفسقاً، ومثل العلة المنصوصة : العلة المستنبطة إذا كانت متيقنة، أو مفيدة للظن الراجح .

فإن قيل : لِمَ نُهِيَ عن قطع الشوك مع أذيته، ولم يؤمر بقطعه كما أمر بقتل هذه الحيوانات المؤذية؟

فنقول : أما هذه الحيوانات، فإنها مؤذية متعددة على كل أحد، حتى من لا يتعدى عليها، وأما الشوك، فإنه - وإن كان مؤذياً - لكنه لا يؤدي إلا من تعدى عليه، وأما من لم يأت، ولم يتعرض له، فإنه لا يؤديه، فهذه الحيوانات تفعل الأذية بنفسها، والشوك لا يفعل شيئاً إلا بمن مر عليه، فلهذا نهى عن قطعه، والله أعلم .







باب دخول مكة وغيره

أي: مما يتعلق بالحرم أو الإحرام.

الحديث الأول

(٢١٦) - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ، جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام، رقم (١٧٤٩)، ومواضع آخر، ومسلم في كتاب: الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم (١٣٥٧).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٨٨)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ٤٠٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٤٧٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٣١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٣٧)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٦/ ١٥٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٩٩٠)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٢٠٨)، و«طرح الشريب» للعراقي (٥/ ١٢٩)، و«فتح =

قوله في حديث أنس: «دخل مكة رسول الله ﷺ عام الفتح وعلى رأسه المغفر...» إلخ.

المغفر: مأخوذ من الغفر، وهو الستر؛ أي: ما يستر به الرأس في الحرب، وهو للرأس كالدرع للبدن.

وفيه: أنه ﷺ دخل مكة بغير إحرام، وأنه إذا تراحمت العبادات، يبدأ بالأهم فالأهم؛ فإنه قدم الجهاد على الإحرام؛ لأن جنس الجهاد أفضل من جنس النسك؛ كما قال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٩] الآية، وعمارته بالحج والعمرة والطواف والصلاة ونحوها من العمارة المعنوية والحسية.

وقوله: «فلما نزع، جاءه رجل، فقال: [إن] ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه».

فيه: أنهم كانوا يعظمون البيت تعظيمًا عظيمًا؛ فإن رسول الله ﷺ أهدر دماء أناس معينين كانوا يؤذون الله ورسوله أشد الأذية؛ منهم: ابن خطل، فلما سمع اللعين بذلك، تعلق بأستار الكعبة عائدًا من القتل، فلما رآه المسلمون، كرهوا أن يقتلوه حتى

= الباري لابن حجر (٤/ ٦٠)، و«عمدة القاري» لليعني (١٠/ ٢٠٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣١٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٥٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٢٧).

يراجعوا رسول الله ﷺ؛ احتراماً للبيت، فلما راجعوه، أمر بقتله؛ لأنه آذى الرسول أشد الأذى، فكان من أذيته للرسول: أنه اتخذ جاريتين تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ.


وفيه: أنه ﷺ دخل مكة عنوة؛ كما هو مذهب الجمهور، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد - رحمهم الله -^(١).
وقال الشافعي: دخلها بأمان^(٢).

والصحيح: قول الجمهور؛ لأدلة كثيرة جداً، ولكنه ﷺ تكرم عليهم، فلم يحل فيهم السيف، بل قال: «من دخل المسجد، فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان، فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه، فهو آمن»، وهذا كرمٌ منه لا حقَّ لهم فيه، واستثنى بعض أشخاص أمر بقتلهم، ولو وجدوا متعلقين بأستار الكعبة، والله أعلم.



(١) راجع: «شرح السير الكبير» للسرخسي (١ / ١١٤)، «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص: ٢٠٧).

(٢) راجع: «الأحكام السلطانية» (ص: ٢٠٧)، «شرح المنهج» للشيخ زكريا الأنصاري (٤ / ٢٦٥).



الحديث الثاني

(٢١٧) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى (١).

قوله في حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ دخل مكة من

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من أين يدخل مكة؟ رقم (١٥٠٠) (١٥٠١)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب دخول مكة من الثنية العليا، والخروج منها من الثنية السفلى، رقم (١٢٥٧).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢ / ١٩٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ٣٣٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٩ / ٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣ / ٣٩)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٦ / ١٦٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٩٩٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣ / ٤٣٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٩ / ٢٠٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣ / ١٣٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥ / ١٠٧).

كداء]ء... الخ .

كداء]ء - بفتح الكاف - : هي الثنية العليا التي تمر على المقبرة]ء، وكانت ثنية، والآن سهلت، وهي المسماة الآن بطريق العمرة، ويسمى: ريع الحجول، وهو الحجون، ولكنهم الآن يبدلون نونه لآما .

وكدا - بضم الكاف - : هي الثنية السفلى من المسفلة .

ففيه : أنه يستحب اتباع الرسول في مخالفة الطريق؛ فيدخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى، وهذا لمن تيسر له؛ كأهل المدنية، وأما من يشق عليه؛ كأهل اليمن ونجد ونحوهم، فيفعلون ما تيسر لهم .

قالوا: ومن الحكم في مخالفة الطريق: ليشهد له الطريق، وقد ورد أنه ﷺ خالف الطريق في الخروج لصلاة العيد؛ فخرج من طريق، ورجع من طريق أخرى^(١)، وكذلك في طريق عرفة؛ فذهب إليها من طريق ضب، ورجع إلى مزدلفة من طريق المأزمين^(٢)، وهما الجبلان .

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، رقم (٩٨٦) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: النزول بين عرفة وجمع، رقم (١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٧٠) .



الحديث الثالث

(٢١٨) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، قَالَ :
 دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَبِلَالٌ ، وَعُثْمَانُ بْنُ
 طَلْحَةَ ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ ، فَلَمَّا فَتَحُوا ، كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَجَعَ ،
 فَلَقِيتُ بِلَالًا ، فَسَأَلْتُهُ : هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ،
 بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ ^(١) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي
 البيت شاء، رقم (١٥٢١)، واللفظ له، وكتاب ستره المصلي، باب: الصلاة
 بين السواري في غير جماعة، رقم (٤٨٢)، ومسلم في كتاب: الحج، باب:
 استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها، رقم (١٣٢٩).
 * مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٤٢٠)،
 و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٤٢٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ٨٢)،
 و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٤٠)، و«الإعلام بفوائد عمدة
 الأحكام» لابن الملقن (٦/ ١٧٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار
 (٢/ ٩٩٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٦٤)، و«عمدة القاري»
 لليعيني (٩/ ٢٤٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ١٦٢)، و«نيل
 الأوطار» للشوكاني (٥/ ١٤٥).

قوله في حديث ابن عمر: «دخل رسول الله ﷺ البيت وأسامة ابن زيد وبلال»؛ أي: خادميه وموليه «وعثمان بن طلحة»؛ أي: الحجبي الشيبلي؛ أي: حاجب البيت، «فأغلقوا عليهم البيت»؛ أي: ليخلوا رسول الله ﷺ في مناجاة ربه، وشكر نعمته؛ فإنه لو أذن للناس في الدخول معه، لازدحموا عليه، ولم يتمكن من مراده.

قوله: «فلما فتحوا الباب، كنت أول من ولج، فلقيت بلالاً، فسألته...» إلخ؛ لأنه ﷺ كان حريصاً جداً على اتباع آثار الرسول ﷺ، حتى إنه ورد أنه كان يتحرى المواضع التي صلى فيها النبي ﷺ بين مكة والمدينة، ولو لم يكن في وقت صلاة، فيصلي فيها، فلهذا سأل بلالاً، فأخبره أنه صلى بين العمودين اليمانيين، وفي بعض الروايات: «قدامك إذا دخلت»^(١)؛ أي: أنه جعل العمود الأوسط عن يمينه، والعمود الأيسر عن يساره، وجعل الباب خلفه، والحائط الغربي المقابل للباب قدامه، وفي بعض الروايات: «ولم أسأله كم صلى»^(٢)؛ أي: أنه ندم ﷺ لأنه غاب عنه أن يسأله كم صلى النبي ﷺ، فيستحب دخول البيت، والصلاة فيه، فيصلي ما تيسر.


(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، قول الله تعالى: ﴿وَأَنذُوا مِن مَّقَامِ

إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، رقم (٣٩٧)، بلفظ: «يسارك إذا دخلت».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: الأبواب والغلق للكعبة

والمساجد، رقم (٤٦٨) ومواضع آخر، ومسلم في كتاب: الحج، باب:

استحباب دخول الكعبة للحاج، رقم (١٣٢٩).



الحديث الرابع

(٢١٩) - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ، فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ، مَا قَبَّلْتُكَ (١).

- (١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: ما ذكر في الحجر الأسود، رقم (١٥٢٠)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، رقم (١٢٧٠).
- * مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١ / ١٩١)، و«الاستذكار» (٤ / ٢٠٠)، و«عارضه الأحمدي» لابن العربي (٤ / ٩١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ٣٤٥)، و«المفهم» للقرطبي (٣ / ٢٧٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٩ / ١٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣ / ٤٢٠)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٦ / ١٩٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ١٠٠٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣ / ٤٦٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٩ / ٢٣٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣ / ١٦٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢ / ٢٠٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥ / ١١٣).


قوله في حديث عمر: «أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله . . .»

إلخ.

يقول رضي الله عنه: إني لم أفعل هذا تعظيمًا لشيء من الأحجار كما يفعل أهل [الجاهلية]، بل إنما أفعل هذا تعظيمًا لله ولرسوله؛ لأنه أمر بتقبيله، فيستحب تقبيله، واستلامه باليد اليمنى، ومسح الوجه به - الجبهة والخدين -؛ للتبرك؛ فإنه ورد «أنه من استلمه، فكأنما صافح الرحمن، ومن قبله، فكأنما قبل يد الرحمن»^(١).

وكذلك يستحب استلام الركن اليماني، ولا يستحب تقبيله، وأما الركن الشامي والغربي، فلا يستحب استلامهما، ولا تقبيلهما؛ لأنه لم يكن رضي الله عنه يستلمهما، فقد ورد أن معاوية لما حج رضي الله عنه جعل يستلم الأركان كلها، فقال له ابن عباس: ليس هكذا السنة، فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجورًا، فقال ابن عباس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فقال معاوية: صدقت، فرجع لقول ابن عباس، والحكمة: أن الركنين اليمانيين على قواعد إبراهيم، والركنين الشاميين اللذين يليان الحجر ليسا على قواعد إبراهيم؛ فإن بعض الحجر من البيت كما ورد أن قريشًا اختزلوه من البيت لما قصرت عليهم [النفقة الحلال، وكرهوا أن يجعلوا فيه مالا حرامًا؛ تعظيمًا له، مع أنهم قوم كفار، ولكن هذا من صيانة الله تعالى لبيته، وتطهيره له.

(١) لم أقف عليه.



الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

(٢٢٠) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ،
 قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ
 يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَفَدٌّ وَهَتَّتَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ
 يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعُهُمْ
 أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: كيف كان
 بدء الرمل؟ رقم (١٥٢٥)، وكتاب: المغازي، باب: عمرة القضاء، رقم
 (٤٠٠٩)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف
 والعمرة، رقم (١٢٦٦).

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ٣٤٢)،
 و«المفهم» للقرطبي (٣ / ٣٧٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٩ / ١٢)،
 و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣ / ٤٤)، و«الإعلام بفوائد عمدة
 الأحكام» لابن الملقن (٦ / ٢٠١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار
 (٢ / ١٠٠١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣ / ٤٧٠)، و«عمدة القاري»
 للعيني (٩ / ٢٤٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣ / ١٦٥)، و«سبل
 السلام» للصنعاني (٢ / ٢٠٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥ / ١١١).

قوله في حديث ابن عباس: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة»؛ أي: في عمرة القضية، وهي سنة سبع من الهجرة، «فقال المشركون: يقدم عليكم [وفد] وهنتهم حمى يثرب» يعنون: الرسول والصحابة؛ أي: أن الحمى أضعفتهم، وقصدهم التثمت بهم.

ويثرب: من أسماء المدينة، ولكن نهى رسول الله ﷺ عن تسميتها يثرب، سماها: طيبة، وكان فيها حمى عظيمة، فلما هاجر الرسول والصحابة إليها، أصابتهم حماها، فدعا رسول الله ﷺ ربه أن ينقل حماها إلى الجحفة، فنقلها الله إلى الجحفة، وخفت عن المدينة جدًّا، ولم يزل فيها بقية منها، لكنها أخف من قبل ذلك.

فلما سمع رسول الله ﷺ قول المشركين، أراد إغاظتهم، «فأمر الصحابة [أن يرملوا] الأشواط الثلاثة»؛ ليرى المشركون قوتهم وجلدهم على العبادة، فلم يكفهم المشي كما يفعل الناس حتى إنهم رملوا.

وكان المشركون قد اجتمعوا على قعيقعان، وهو الجبل الذي أصله المروة، وهم في أعلاه، وموضعه فيه حارة تسمى الآن بالقرارة، ولم تزل آثار الجبل باقية، فاجتمعوا هناك لينظروا طواف الرسول والصحابة، وكانوا إذ ذاك من فيه يرى من في المسجد، فلما رأوا طوافهم، غاظهم ذلك، وقالوا: أين ما تقول؟ فإنه لم يكفهم حتى رملوا.

الرمل : هو الخبب ، وهو السرعة في المشي دون السعي .
وأمرهم ﷺ « أن يمشوا ما بين الركنين اليمانيين » ؛ لأنهم في
هذه الحال يختفون عن المشركين بالبيت ، فحصل لهم
المصلحتان : إغاظة عدوهم ، وراحة أنفسهم .

وقوله : « ولم يمنعهم [م] أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء
عليهم » ؛ أي : أنه اكتفى بالثلاثة الأول لأجل أن يبقى عليهم
نشاطهم .

ففيه : مشروعية إغاظة أعداء الله .

وفيه : مشروعية الرمل ؛ لأنه تذكير بما جرى لأولياء الله مع
أعدائه .

وكثيرٌ من أفعال الحج شرع للتذكر ؛ كما شرع السعي للتذكير
بما جرى لهاجر وإسماعيل ، وكما شرع الرمي للتذكير بما جرى
لإبراهيم مع الشيطان ، ونحو ذلك .

* * *



الحَدِيثُ السَّادِسُ

(٢٢١) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ:
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ،
أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ^(١).

وقوله في حديث ابن عمر: «رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثاً، رقم (١٥٢٦)، ومواضع آخر، ومسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول، رقم (١٢٦١).

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ٣٤٠)، و«المفهم» للقرطبي (٣ / ٣٧٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٩ / ٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣ / ٤٦)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٦ / ٢١١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ١٠٠٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣ / ٤٧١)، و«عمدة القاري» للعينبي (٩ / ٢٤٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣ / ١٦٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢ / ٢٠٥).

مكة»؛ أي: في حجة الوداع، «إذا استلم الركن الأسود، أول ما يطوف يخبُّ ثلاثة أشواط»؛ أي: أنه يرمل الثلاثة الأول في أول طوافه، وفي هذا الحديث أنه رملها كلها، فلم يمش بين الركنين اليمانيين.

ففي هذا عدة فوائد:

منها: استحباب استلام الركن قبل الشروع، كما يستحب في كل شوط، وكما يستحب تقبيله.

ومنها: استحباب الرمل في أول طواف؛ أي: سواء كان طواف القدوم، أو طواف العمرة، أو طواف الحج؛ أي: أنه أول طواف يطوفه بعد قدومه يستحب الرمل في الثلاثة الأشواط الأول منه، حتى ما بين الركنين، فاختص هذا الطواف بالرمل، وكذلك يستحب الاضطباع فيه كله، وهو: أن يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، ويكشف عن عاتقه الأيمن.

* * *



الْحَدِيثُ السَّابِعُ

(٢٢٢) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ (١).

قوله في حديث ابن عباس: «طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير»؛ أي: لأن الناس تزاحموا عليه حتى خرجت العواتق من

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: استلام الركن بالمخجن، رقم (١٥٣٠)، ومواضع أخرى، ومسلم في كتاب: الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمخجن ونحوه للراكب، رقم (١٢٧٢).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢ / ١٩٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ٣٤٧)، و«المفهم» للقرطبي (٣ / ٢٧٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٩ / ١٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣ / ٤٧)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن المنلقن (٦ / ٢١٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ١٠٠٧)، وفتح الباري «لابن حجر» (٣ / ٤٧٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٩ / ٢٥٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣ / ١٦٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥ / ١١٤).

خدورها لرؤية النبي ﷺ، فركب بعيره، وطاف من وراء الناس، وكان إذ ذاك يمكن إدخال البعير المسجد.


وقوله: «يستلم الركن بمحجن»؛ أي: عصا محنية الرأس؛ لأنه لا يمكنه استلامه بيده ولا تقبيله وهو راكب.

ففيه: جواز الطواف راكبًا لعذر، وأما لغير عذر، فلا يصح.

وفيه: أنه إذا شق عليه استلامه بيده، استلمه بعصا ونحوها، فيستحب استلامه بيده وتقبيله، فإن شق تقبيله، استلمه بيده، وقبلها، فإن شق، استلمه بعصا، وقبله، فإن شق، أشار إليه بيده.

وأكثر الناس يظن أنه لا يصح له طواف إن لم يقبله، فتجدهم يزدحمون، ويؤذي بعضهم بعضًا؛ فينبغي أنه إذا شق، وكان لا يحصل إلا بالأذية والضرب ونحوه، تركه، وأشار إليه، أو استلمه إن أمكن بيده، وإلا؛ فبعصا ونحوه، فإذا رأى فرجة، شرع له تقبيله.

* * *



الحديث الثامن

(٢٢٣) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ^(١).

وقوله في حديث ابن عمر: «لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين».

فيه: مشروعية استلامهما - كما تقدم -، وهما الركن الذي

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الرمل في الحج والعمرة، رقم (١٥٢٩) ومواضع آخر، ومسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين، رقم (١٢٦٧).

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ٣٤٣)، و«المفهم» للقرطبي (٣ / ٣٧٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٩ / ١٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣ / ٤٩)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٦ / ٢٢٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ١٠٠٨)، وفتح الباري «لابن حجر» (٣ / ٤٧١)، و«عمدة القاري» للعيني (٩ / ٢٥٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣ / ١٦٦).

فيه الحجر الأسود والركن اليماني، ويسميان: اليمانيين؛ تغليباً
لأحدهما؛ كما يسمى الركنان اللذان يليان الحجر: الشاميين؛
تغليباً للشامي، وإلا، فأحدهما شامي والآخر غربي، ولا يشرع
استلام الركنين الشاميين.





باب التمتع

الأنساك ثلاثة :

أحدها: الأفراد؛ وهو أن يحرم بالحج وحده، فإذا دخل مكة، طاف للقدوم، وهو سنة، ثم إن شاء، سعى للحج، وإن شاء، أخره بعد طواف الزيارة، ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه يوم النحر.

الثاني: القران؛ وهو أن ينوي الإحرام بالعمرة والحج جميعاً، فإذا دخل مكة، طاف للقدوم، ويفعل كالمفرد، إلا أن أفعاله تكون للحج والعمرة، ويتداخلان، ويجب على الأفقي دم؛ لأنه حصل له نسكان في سفرة واحدة.

الثالث: التمتع؛ وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم إذا دخل مكة، طاف للعمرة، وسعى لها، ثم حلق أو قصر، ثم حل له كل شيء، ثم يحرم بالحج في عامه، ويجب عليه إن كان أفقيًا دم كالقارن؛ لأنه حصل له نسكان في سفرة واحدة، ولهذا قال: ﴿فَن تَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

الآية، والتمتع في لسان الشارع يدخل فيه التمتع والقران، ولهذا
اتفق العلماء أن الآية تعم التمتع والقران.





الحديث الأول

(٢٢٤) - عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضَّبْعِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ الْمُتَعَةِ، فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: فِيهَا جُزُورٌ، أَوْ بَقْرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ، قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتَعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ! سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه (١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: ﴿فَمَنْ تَمَعَ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، رقم (١٦٠٣)، واللفظ له، وباب: التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٤٩٢)، ومسلم رقم (١٢٤٢)، في كتاب: الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج.

* مصادر شرح الحديث: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣ / ٥٠)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٦ / ٢٢٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ١٠١١)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢١١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣ / ٤٣٠، ٥٣٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٩ / ٢٠٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣ / ٢١٢).

وقوله في حديث أبي جمرة نصر بن عمران: «سألت ابن عباس عن المتعة...» إلخ: سبب سؤاله: أن أناساً كرهوها؛ كما صرح به أبو جمرة؛ فإنه كان فيها خلاف في زمن السلف، وكان عمر ينهى عنها كما يأتي^(١)، وكان بعضهم يوجبها، ولكن بعد ذلك اتفق الناس على مشروعيتها، وكان ابن عباس يميل إلى وجوبها^(٢)، ولهذا أمر بها أبا جمرة.


وقوله: «فسألته عن الهدى»؛ أي: الذي أمر الله به المتمتع في قوله: ﴿فَأَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، «فقال: فيها جزور»؛ أي: بدنة، «أو بقرة، أو شاة، أو شرك في دم»؛ أي: سُبُعُ بدنة، أو سبع بقرة، وأفضلها: البدنة، ثم البقرة، ثم الشاة، ثم سبع البدن، ثم سبع البقرة.

قوله: «ثم نمت، فرأيت كأن إنساناً ينادي...» إلخ؛ أي: أنه اتبع ما أمره به ابن عباس، فتمتع، فرأى هذه الرؤيا التي تدل على فضل المتعة، فلما أخبر بها ابن عباس، «كبر وقال: سنة أبي القاسم ﷺ»؛ أي: أن هذه السنة، فنحمد الله على ذلك.

* * *

(١) سيأتي في الحديث رقم (٢٢٧).

(٢) راجع: «الفروع» (٣/ ٣٣٠).



الحديث الثاني

(٢٢٥) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ:
تَمَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى،
فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَهَلَ
بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ، فَتَمَّتْ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ
إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ ذِي
الْحُلَيْفَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ لِلنَّاسِ:
«مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى
يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى، فَلْيَطْفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقْصِرْ، وَلْيَحِلَّ، ثُمَّ يَهْلُ بِالْحَجِّ، وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ
يَحِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى
أَهْلِهِ». فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ
شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ، وَرَكَعَ
حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَى

الصَّافَا، فَطَافَ بِالصَّافَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرْمٍ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرْمٍ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ^(١).

قوله في حديث ابن عمر: «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع... إلخ، المراد بقوله: «تمتع»: القرآن؛ كما ثبت ذلك في أحاديث كثيرة.

قال الإمام أحمد - رحمه الله -: لا أشك أن النبي ﷺ أحرم قارناً^(٢)، والمتعة أحبُّ إلي؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بها،

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من ساق البدن معه، رقم (١٦٠٦)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع، رقم (١٢٧٧).

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ٣٠٢)، و«المفهم» للقرطبي (٣ / ٣٥٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٨ / ٢٠٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣ / ٥٢)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٦ / ٢٣٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ١٠١٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣ / ٥٣٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠ / ٣١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣ / ٢١٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥ / ٤٢).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦ / ٦٢)، و«الفروع» (٣ / ٣٠١)، و«الإنصاف» (٣ / ٤٣٥).

وتأسف وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقت الهدى، ولأحلت معكم»^(١).

وقوله: «في حجة الوداع»، وهي سنة عشر، ولم يحج بعد الهجرة غيرها، وسميت حجة الوداع؛ لأنه لم يحج بعدها، ولأن خطبه في هذه الحجة فيها إشارات إلى توديع الناس، وأنه لا يحج بعد هذا العام، ولم يمكث بعد رجوعه إلا بضعاً وثمانين يوماً، ثم توفاه الله تعالى ﷺ، وحُفظ عنه في هذه الحجة الواحدة جميع أحوال الحج وما يشرع فيه، فكل فعل فعله فقد حفظه الصحابة رضي الله عنهم، وقد حثهم على ذلك، وكان يقول: «خذوا عني مناسككم»^(٢)، وهذا الحديث عبارة عن منسك مختصر.

وقوله: «وأهدى، فساق الهدى من ذي الحليفة».

فيه: استحباب سوق الهدى، وكان الذي ساق من ذي الحليفة مع الذي جاء به علي من اليمن مئة بدنه، كلها هدي من

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت رقم (١٦٥١)، وباب: عمرة التنعيم رقم (١٧٨٥)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ رقم (١٢١٨)، ومواضع أخر.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً رقم (١٢٩٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه بلفظ: «لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه».

رسول الله ﷺ إلى البيت الحرام، فنحر منها رسول الله ﷺ ثلاثاً وستين بيده الشريفة عدد أعوام عمره الشريف، وبقائها وكُل في نحرها علياً^(١).

وقوله: «وبدأ رسول الله ﷺ، فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج» ليس معناه: أنه فعل أفعال العمرة، ثم فعل أفعال الحج، بل إنه بدأ بذكرها في تلبيته؛ فإنه يستحب ذكر النسك في أول التلبية، وفي أثنائها؛ فيقول المفرد: لبيك حجاً، ويقول المتمتع: لبيك عمرة، ويقول القارن: لبيك عمرة وحجاً، ولو قدم الحج فقال: لبيك حجاً وعمرة، فلا بأس، ولكن قوله: لبيك عمرة وحجاً أفضل، وهو فعله ﷺ^(٢).

قوله: «فكان من الناس من تمتع... إلخ؛ أي: أن بعض الناس قرن، وبعضهم تمتع، وبعضهم أفرد الحج، وبعضهم ساق الهدى؛ وهم القليل، وبعضهم لم يسقه؛ وهم أكثر الناس.

وقوله: «فلما قدم رسول الله ﷺ، قال للناس... إلخ؛

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء كم حج النبي ﷺ؟ رقم (٨١٥)، وابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: حجة رسول الله ﷺ رقم (٣٠٧٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: في الإفراد والقران بالحج والعمرة، رقم (١٢٣٢)، باب: إهلال النبي ﷺ وهديه رقم (١٢٥١) عن أنس رضي الله عنه قال: «سمعت النبي ﷺ يقول: لبيك عمرة وحجاً».

أي: أنه أمر من لم يسق الهدى أن يتحلل بعمره؛ فيطوف لها، ويسعى لها، ويحلق أو يقصر، ثم يحل، وبعضهم أمره بذلك بعد الطواف والسعي، فكان أولاً طوافه للقدوم، فلما أمره بذلك، نوى العمر[ة]، فانقلب الطواف والسعي للعمرة، وقصر وحل، وهذه من غرائب العلم؛ فإنه بعد ما فرغ من العبادة، وهو قد فعلها على وجه السنة، نواها للعمرة، فأجزأته عن الواجب، وجاز له التحلل، بل إن هذا أفضل، وبعضهم يوجبه - كما تقدم -؛ فإن رسول الله ﷺ أمرهم به، وحتم عليهم أن يتحللوا بعمره^(١).

وأما من ساق الهدى، فإنه لا يحل إلا بعد ما يقضي حجه، وينحر هديه؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وكما صرح به في هذا الحديث، ومن تحلل، فإنه يحرم بالحج يوم التروية - وهو الثامن من ذي الحجة - استحباباً، ويخرج إلى منى، فيصلي فيها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء والفجر من اليوم التاسع، فإذا طلعت الشمس، سار إلى عرفة، ويستحب أن يأتيها من طريق ضب، وهو الطريق الأيمن الواسع، فيجمع بها بين الظهر والعصر استحباباً، ويستحب أن يكون جمع

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج رقم (١٥٦٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج رقم (١٢١٦).

تقديم؛ ليتسع وقت الوقوف، ويقف راكبًا أو غير راكب، فيفعل الأرفق به.

وكل عرفة موقف إلا بطن عرنة، والأفضل أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة؛ فيجعله بين يديه مستقبل القبلة، ويدعو بما أحب من خير الدنيا والآخرة.

فإذا غربت الشمس، دفع إلى مزدلفة من طريق المأزمين؛ وهما الجبلان، فإذا وصلها، صلى بها المغرب والعشاء يجمع بينهما جمع تأخير، ويستحب فعلها قبل حط رحله، ثم يبيت في مزدلفة هذه الليلة؛ وهي ليلة العيد، ويصلي الصبح فيها بغلس، ثم يأتي المشعر الحرام؛ وهو الجبل الذي عليه مسجد، فيدعو عنده بما أحب من خير الدنيا والآخرة، وكل مزدلفة موقف.


فإذا أسفر جدًا، دفع إلى منى، فإذا وصلها، بدأ بالرمي قبل كل شيء، فرمى جمرة العقبة بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده مع كل حصاة، ويأخذ حصى الجمار من أي موضع شاء من مزدلفة أو من منى، فإذا رمى، نحر هديه إن كان معه هدي، ثم حلق، ثم لبس، وحل له كل شيء إلا النساء، وهذا التحلل الأول؛ فهو يحصل بفعل اثنين من ثلاثة هي: الرمي، والحلق، والطواف.

ثم يفيض إلى مكة، فيطوف للحج، ويسعى للحج إن كان

متمتعاً أو غيره، ولم يكن سعى مع طواف القدوم، ثم قد حل له كل شيء حتى النساء، ثم يرجع إلى منى فيبيت بها ليلة أحد عشر، وليلة الثاني عشر، وليلة الثالث عشر إن تأخر.

ويرمي كل يوم بعد الزوال الجمرات الثلاث، فيبدأ بالأولى؛ وهي التي تلي مسجد الخيف، فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يديه ويكبر مع كل حصاة، ويجعلها قدامه، ومنى عن يساره، ومكة عن يمينه، فإذا فرغ منها، تأخر أو تقدم قليلاً، ورفع يديه يدعو طويلاً، ثم الوسطى مثلها، لكن يجعلها عن يمينه، وقلَّ من يدعو من الناس اليوم عند الجمرات، ثم يذهب إلى جمرة العقبة، فيرميها كذلك، ويجعلها قدامه، ومنى عن يمينه، والبيت عن يساره كما يأتي، ولا يقف عندها.

ومن تعجل، خرج من منى في اليوم الثاني عشر قبل الغروب، وإلا، فيلزمه المبيت والرمي من الغد، ولا يرخص لأحد في ترك المبيت في منى ليالي منى إلا سقاة زمزم ورعاة الإبل، ومن تركه غيرهم، فعليه دم، ويلزم المتمتع والقارن هدي، فمن لم يجد، صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، والله أعلم.



الحديث الثالث

(٢٢٦) - عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ، وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التمتع والإقرا ن والإفراد بالحج، رقم (١٤٩١)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الحج، باب: بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، رقم (١٢٢٩).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١٦٩ / ٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣٠١ / ٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٠٤ / ٤)، و«المفهم» للقرطبي (٣٥٤ / ٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٢١١ / ٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٥٦ / ٣)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٢٥٩ / ٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٠٢٦ / ٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢١٣)، و«طرح الشريب» للعراقي (٣٥ / ٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٣٠ / ٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠١ / ٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٣٢ / ٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤٢ / ٥).

قوله في حديث حفصة: «أنها قالت: يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من العمرة...» إلخ؛ لأن أكثرهم لم يسق الهدى، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يجعلوها عمرة، ويطوفوا أو يسعوا، ويحلقوا أو يقصروا، ويحلوا.

وقوله: «إني لبدت رأسي»؛ أي: أنه مستعد وعالم بأنه لا يحل إلا يوم العيد، وكان رأسه ﷺ أحياناً إلى شحمة الأذن، وأحياناً إلى الكتف، وأحياناً ينزل قليلاً، وتليده إما بصمغ أو نحوه؛ لئلا يتشعث ويدخله الغبار في هذه المدة التي لا يرجله بها.

وقوله: «وقلدت هديي»؛ أي: أنه ساق الهدى، ولولاه لحل معهم.

وقلائد الهدى فتلتها أم المؤمنين عائشة وهي في المدينة. وفيه: مشروعية تقليد الهدى.

وتقليده يكون بشيء على خلاف العادة؛ إما قطع نعال، أو شن، أو لحاء شجر، ونحو ذلك، وهو عام لجميع الهدى: الإبل، والبقر، والغنم.


وأما الإشعار، فإنه خاص للإبل؛ لأنها أجلد من غيرها، وهو - وإن كان فيه تأليم للحيوان -، فهو سنة؛ لأنه إظهار لشعائر الله، والإشعار: هو أن ينتف صفحة سنامها، ثم يبسطه^(١)

(١) بمعنى: يكشطه، وكشط الجلد عن البعير يَكشِطُهُ كَشْطًا: قَلَعَهُ وَنَزَعَهُ =

حتى يسيل الدم، ثم يتركه، والحكمة في ذلك: ليُعلمَ أنه هدي
فيحترم، وكانوا يعظمون الهدى، حتى أهل الجاهلية، وهو من
شعائر الله العظيمة، ولكن هجره الناس في هذه الأزمنة الأخيرة.

* * *

= وكشّفه عنه. راجع: «اللسان» (٧ / ٣٨٧).



الحديث الرابع

(٢٢٧) - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: أَنْزَلَتِ الْمُتْعَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ^(١).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: يُقَالُ: إِنَّهُ عُمَرُ^(٢).

وَلِمُسْلِمٍ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ - يَعْنِي: مُتْعَةَ الْحَجِّ -، وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ تَنْزَلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ

بِالْمُتْعَةِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، رقم (٤٢٤٦).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/٤٣٣): حكى الحميدي: أنه

وقع في البخاري في رواية أبي رجاء، عن عمران، قال البخاري: يقال:

إنه عمر؛ أي: الرجل الذي عناه عمران بن حصين. ولم أرها في شيء من

الطرق التي اتصلت لنا من البخاري، لكن نقله الإسماعيلي عن البخاري

كذلك. فهو عمدة الحميدي في ذلك، وبهذا جزم القرطبي، والنوي،

وغيرهما.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ (١).

وَلَهُمَا: بِمَعْنَاهُ (٢).

قوله في حديث عمران بن حصين: «أنزلت آية المتعة...»
إلخ: ذكر الأصول الثلاثة؛ وهي: الكتاب والسنة والإجماع،
وهذا أبلغ ما يثبت به الأمر؛ أي: أنها شرعت في الكتاب،
والسنة، وفعل الصحابة مع رسول الله ﷺ.

ثم احترز من ادعاء النسخ، فقال: «ولم تنزل آية تنسخها،

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: في نسخ التحلل من الإحرام والأمر
بالتمام، رقم (١٢٢٦ / ١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التمتع، رقم (١٤٩٦)، ومسلم
في كتاب: الحج، باب: في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، رقم
(١٢٢٦ / ١٧٠)، من طريق همام عن قتادة، عن مطرف، عن عمران،
به، بلفظ: «تمتعنا على عهد الرسول ﷺ، فنزل القرآن، قال رجل برأيه
ما شاء الله».

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ٢٩٩)،
و«المفهم» للقرطبي (٣ / ٣٥٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٨ / ٢٥٠)،
و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣ / ٥٨)، و«الإعلام بفوائد عمدة
الأحكام» لابن الملقن (٦ / ٢٦٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار
(٢ / ١٠٢٨)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢١٤)، و«فتح
الباري» لابن حجر (٣ / ٤٣٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٩ / ٢٠٤)،
و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣ / ١٣٦).

ولم ينه عنها حتى مات؛ فإنه قد يشرع الحكم ثم ينسخ، ولكن هذا الحكم لم ينسخ.

وقوله: «فقال رجل... إلخ، فسرّه البخاري - رحمه الله - بأن [هـ] عمر، وليعلم أن عمر لم ينه عنها اعتقادًا أنها لا تجوز، ولا معارضة لأمر الرسول، وإنما هذا إرشاد منه واجتهاد؛ لأنه رأى الناس يتكلمون على هذه العمرة، ولا يعتمرون في السنة غير العمرة التي مع الحج، فأراد ﷺ أن لا يزال البيت معمورًا بالحجاج والمعتمرين، وهذا إرشاد منه إلى عدم الاتكال على العمرة التي تفعل مع الحج، ولكن الشارع أعلم بمصالح العباد في كل زمان ومكان، ولم نسمع أحدًا من أزمنة طويلة تجهز كما يتجهز للحج، وقصد البيت للعمرة فقط، وليس له شغل غيرها.







قَوْلُهُ: (باب الهدى)

الهدى: ما يهدى للحرم من بهيمة الأنعام وغيرها، وهو سنة، وأفضله ما كان من بهيمة الأنعام، وليس له وقت معين.

الحديث الأول

(٢٢٨) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقَلَدَهَا، أَوْ قَلَدْتُهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من أشعر وقلد بذئ الحليفة، ثم أحرم، رقم (١٦٠٩)، وباب: إشعار البدن، رقم (١٦١٢)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهب بنفسه، رقم (١٣٢١)، عن عائشة - رضي الله عنها -، به.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢ / ١٥٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٩ / ٧٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣ / ٦٠)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٦ / ٢٧٠)، و«العدة في =

قوله في حديث عائشة: «فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ». فيه: مشروعية الهدى، ومشروعية تقليده، ويكون - كما تقدم - بقلادة مخالفة للمعتاد؛ كشروث^(١) نعال، أو آذان قرب، أو قطع جلود، أو لحاء شجر ونحوه، وهو عام لجميع بهيمة الأنعام. وفيه: مشروعية الإشعار، وهو خاص بالإبل، وتقدم أنه إزالة شعر أحد جانبي السنام وتبشيطه حتى يسيل الدم، وهو - وإن كان فيه تأليم -، فإنه مشروع؛ لما فيه من المصالح. والحكمة في الإشعار والتقليد: ليعلم أنه هدي، فيحترم، ولإظهار هذا الشعار.

وفيه: أنه يشرع الهدى، ولو كان المهدي مقيماً ببلده لم يتلبس بنسك.

وفيه: أنه لا يحرم عليه شيء من محظورات الإحرام بسبب الهدى إذا لم يحرم؛ فإن المحظورات مرتبة على وجود الإحرام، وفيه قول شاذ: أنه يحرم على المهدي كل ما يحرم على المحرم، ولو كان مقيماً ببلده.


= شرح العمدة لابن العطار (٢ / ١٠٣٠)، و«طرح الشريب» للعراقي (٥ / ١٤٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣ / ٥٤٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠ / ٣٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣ / ٢١٨)، و«نبيل الأوطار» للشوكاني (٥ / ١٨٣).

(١) تطلق على ما اهترأ من النعال.

والصحيح: ما عليه الجمهور^(١)، وهو صريح الحديث.
وفيه: جواز التوكيل في الهدي كالعبادات المالية، والله
أعلم.



(١) راجع: «المبسوط» (٤ / ١٤٠)، «المدونة» (١ / ٤١٢)، «المجموع»
(٨ / ٣٦١)، «مطالب أولي النهى» (٢ / ٤٦١، ٤٦٢).



الحديث الثاني

(٢٢٩) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: أَهْدَى

النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا^(١).

قوله في حديث عائشة: «أهدى رسول الله ﷺ مرة غنما».

فيه: مشروعية الهدى.

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: تقليد الغنم، رقم (١٦١٤ - ١٦١٦)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، رقم (١٣٢١ / ٣٦٥، ٣٦٧)، من طريق الأسود، عن عائشة - رضي الله عنها -، به.


* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ٤٠٧)، و«المفهم» للقرطبي (٣ / ٣٦٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٩ / ٧٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣ / ٦٠)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٦ / ٢٧٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ١٠٣١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣ / ٥٤٧)، و«عمدة القاري» للعينبي (١٠ / ٤٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣ / ٢٢٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥ / ١٨٣).

وقد أهدى رسول الله ﷺ من جميع بهيمة الأنعام؛ ففي هذا الحديث: أنه أهدى غنمًا، وفي حديث آخر: أنه أهدى عن نسائه بقراً^(١)، وأهدى الإبل عدة مرات، ولكن الإبل أفضل؛ لأنها أغلى، وأكثر لحمًا، وأعظم نفعًا، وقد اختارها ﷺ في حجته العظيمة حجة الوداع.

وكذلك يشرع إهداء الطعام والدراهم ونحو ذلك، ولكن بهيمة الأنعام أفضل؛ لما فيه من إظهار الشعار.



(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: كيف كان بدء الحيض؟ رقم (٢٩٤)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز أفراد الحج رقم (١٢١١).



الحديث الثالث

(٢٣٠) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ! قَالَ: «ارْكَبْهَا»، فَرَأَيْتُهُ رَاكِبًا يُسَافِرُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ: «ارْكَبْهَا، وَيَلْكَ! أَوْ: وَيَحْك!» ^(٢).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: تقليد النعل، رقم (١٦١٩)، واللفظ له، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة، به، متفرداً به عن سائر الستة.


(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: ركوب البدن، رقم (١٦٠٤)، ومواضع آخر، ومسلم في كتاب: الحج، باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، رقم (١٣٢٢ / ٣٧١)، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به.

ولم تقع كلمة: «أو ويحك» في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وإنما وقعت من حديث أنس رضي الله عنه كما أخرجه البخاري رقم (٢٦٠٣)، في كتاب: الوصايا، باب: هل يتنفع الواقف بوقفه؟ والترمذي (٩١١)، في كتاب: الحج، باب: ما جاء في ركوب البدنة.

قوله في حديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة؛ أي: هدياً، قال: اركبها، قال: إنها بدنة؛ أي: هدي. فيه: مشروعية الهدى، وأنه إذا احتاج صاحبه إلى ظهره، ركبه بالمعروف، وكذلك إذا احتاج إلى حَلْبِهِ، حَلَبَهُ بالمعروف. وقوله: «ويلك أو ويحك»: هذا حث على ركوبها، وأما مع عدم الحاجة إلى ركوبها، فلا يجوز ركوبها، وكذلك لا يجوز الزيادة على المعروف، فلا يثقلها بحيث يضرها.

* * *

= * مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٥٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ٢٤٠)، و«عارضضة الأحوذى» لابن العربي (٤/ ١٣٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٤١٠)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٤٢٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ٧٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٦٣)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٦/ ٢٧٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١٠٣٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٥٣٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠/ ٢٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٢٢١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ١٨٨).



الحديث الرابع

(٢٣١) - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا، وَأَجِلَّتْهَا، وَأَلَّا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «نَحْنُ نَعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الجلال للبدن، رقم (١٦٢١)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الحج، باب: في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها، رقم (١٣١٧)، واللفظ له، ورقم (١٣١٧).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢ / ١٥٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ٣٩٨)، و«المفهم» للقرطبي (٣ / ٤١٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٩ / ٦٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣ / ٦٥)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٦ / ٢٨٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ١٠٣٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣ / ٥٥٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠ / ٥٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣ / ٢٢٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥ / ٢٢٠).

قوله في حديث علي: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه» إلخ.

تقدم أن الهدى الذي جاء به علي من اليمن، والذي ساق رسول الله ﷺ معه مئة بدنة، ونحر رسول الله ﷺ بيده الكريمة ثلاثاً وستين، ووكل في نحر باقيها علياً ﷺ؛ لأنه من خواصه، وقد جاء بالهدى من اليمن، وله فيه شركة.

وفي هذا الحديث عدة فوائد:

منها: مشروعية الهدى.

ومنها: جواز التوكيل في نحره؛ فقد وكل علياً في نحرها، ومعه جزار يسلخها، ويقطع لحمها، فهو لم يتول إلا النحر فقط. والعبادات قسمان: مالية، وبدنية.

المالية: يجوز التوكيل فيها؛ كالزكاة، والذبح، والكفارات، وغيرها.

البدنية: محضة، لا يجوز التوكيل فيها؛ كالصلاة والصيام ونحوهما.

والفرق بينهما: أن البدنية المقصود أن يفعلها هو، ولا تتم المصلحة إلا بفعله هو، وأما المالية، فالمقصود مجرد إخراجها وفعلها.

وفيه: مشروعية الصدقة بلحم الهدى والأضحية، أو أكثره.

وما يذبح قسمان :

قسم : لا يجوز لصاحبها الانتفاع منه، ولا يجوز دفعه للغني، وهو: الكفارات، والنذور، وما وجب في الإحرام أو الحرم لفعل محظور أو ترك واجب؛ وذلك كجزاء الصيد، وجميع أنواع الفدية؛ لأنها كفارة، فلا ينتفع فيها من وجبت عليه.

وقسم: يجب الصدقة منها، ويجوز لصاحبها الأكل منها، ويجوز الدفع منها للغني هدية؛ وهي الأضحية، والعقيقة، وهدي التمتع والقران، والهدي المستحب.

قال الفقهاء^(١): ويسن أن يأكل ثلثاً، ويهدي ثلثاً، ويتصدق بثلث، والأحسن: النظر للمصلحة والحاجة، وأن يتصدق بأكثرها.

ويستثنى من جواز الأكل من الهدي مسألة؛ وهي: إذا خيف تلف الهدي قبل أن يبلغ محله، فإنه يذبحه، ويتركه للناس، ولا يجوز أن يتناول منه شيئاً، لا هو، ولا أحد من رفقته؛ أي: أهل خبرته؛ دفعاً للتهمة في التفريط في حفظه.

ومن الفوائد في هذا الحديث: أنه لا يباع شيء منها، حتى الجلد الذي [لا] يؤكل، فيتصدق به، أو ينتفع به.

(١) راجع: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو (١/ ٢٧٠)، «شرح الخرشي» (٣/ ٣٩)، «المجموع» (١/ ٣٩٢)، «كشاف القناع» (٣/ ٢٢).

ومنها: أنه يتصدق بجميع ما يتعلق بها، حتى الأجلة ونحوها؛ لأن ما أخرجه الإنسان لله تعالى لا يجوز له الرجوع في شيء منه.

ومنها: أنه لا يعطي جازرها أجرته ولا بعضها منها، فلا يعاوض عن شيء منها أبداً، ومثله الدباغ؛ لا يجوز إعطاؤه شيئاً من الجلود عن دبغها كما يفعل بعض الناس، ولا يجوز المبادلة بها؛ لأنها نوع من المعاوضة، وبعض الناس اليوم يبادل بالجلد، ويظن أن ذلك جائز، وهو لا يجوز؛ لأنه بيع، وبعضهم يتخذ لذلك حيلة فيقول: أهد لي جلد ضحيتك، وأهدي لك جلد ضحيتي، وهذا لا يجوز.





الحديث الخامس

(٢٣٢) - عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلِيَّ رَجُلًا وَقَدْ أَنَاخَ بَدَنَتُهُ فَنَحَرَهَا، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ (١).

قوله في حديث زياد بن جبير: «رأيت ابن عمر أتى علي رجل... إلخ».

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: نحر الإبل مقيدة، رقم (١٦٢٧)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: نحر البدن قيامًا مقيدة، رقم (١٣٢٠).

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ٤٠٥)، و«المفهم» للقرطبي (٣ / ٤٢٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٩ / ٦٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣ / ٦٧)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملتن (٦ / ٢٩٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ١٠٣٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣ / ٥٥٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠ / ٥٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣ / ٢٢٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥ / ٢١٣).

فيه: أن الإبل تنحر نحرًا؛ أي مع أصل الرقبة، وأما غيرها من الحيوانات فيذبح ذبحًا مع أعلى الرقبة مما يلي الرأس.

وفيه: أن السنة نحر الإبل قائمة مقيدة، ولهذا قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجِئَتْ جُنُوبَهَا﴾ [الحج: ٣٦]؛ أي: سقطت، ﴿فَكُلُّوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦] الآية، والآن يشق؛ لأن الناس لم يعتادوه، وإلا، فهو يسيرٌ مع اعتياده؛ خصوصًا مع حذق الجزار، وحِدَّةِ الآلة، ونحرها في هذه الحالة أسرع لموتها ونزوف دمها.

ويستقبل بنحرها القبلة استحبابًا، ويضجع غيرها، هذا السنة.

وأما الواجب، فهو: أن يسمي، ويقطع الحلقوم؛ وهو مجرى النفس، والمريء؛ [و] مجرى الطعام والشراب، فإذا قطعهما مع المنحر والمذبح، أو وسط الرقبة، حل المذبوح، هذا المقدور عليه.

وأما غير المقدور عليه؛ كالطير في الهواء، والبعير الشارد الذي لا يقدر عليه، فذكاته في أي موضع تيسر من بدنه.







أما الغسل للإحرام، فلا خلاف في استحبابه، وأنه متأكد، ولهذا أمر به من ليس أهلاً للاغتسال؛ كالحائض، والنفساء.


وأما غسل المحرم رأسه، ففيه خلاف شاذ: أنه لا يغسل رأسه؛ لأنه مظنة سقوط الشعر الردي ونحوه.

والصحيح: أنه لا بأس به، ولو سقط من شعره شيء، فالصحيح: أن إزالة الشعر والظفر كالطيب لا بأس به ما لم يتعمد؛ لأنه من الترفه، فلو أزاله ناسياً أو جاهلاً، فلا شيء عليه.

وقيل: إنه إتلاف، فيلحق بقتل للصيد، ففيه الفدية، ولو أزاله جاهلاً أو ناسياً، وهذا المشهور من المذهب^(١).

والصحيح: الأول.

(١) راجع: «الشرح الكبير» (٣/ ٢٦٣)، «مطالب أولي النهى» (٢/ ٣٢٥).



الحديث الأول

(٢٣٣) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ،
وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ
الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، قَالَ:
فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ
الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟
فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُكَ:
كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ
يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَاطَأَ حَتَّى بَدَا إِلَيَّ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ
عَلَيْهِ الْمَاءَ: أَصِْبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ،
فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الإحصار وجزاء الصيد،

باب: الاغتسال للمحرم، رقم (١٧٤٣)، ومسلم في كتاب: الحج،

باب: جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، رقم (١٢٠٥).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ الْمِسُورُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لَا أُمَارِيكَ أَبَدًا^(١).

قوله في حديث عبدالله بن حنين: «أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء»؛ أي: بالموضع المسمى بالأبواء؛ وهو من وراء الجحفة قرب ودان، وهو الموضع المسمى الآن: مستورة، وكان المسور وابن عباس متقاربي السن، فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل رأسه؛ أي: خوف سقوط شيء من شعره.

قوله: «فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري»؛ أي: ليسأله؛ لأنه لا تخفى عليه، وهو من أحوال الرسول من بني النجار، وهو الذي نزل عليه الرسول لما هاجر إلى المدينة، فمن المصادفة العجيبة أنه وجده يغتسل، قال: فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو مستتر بثوب، فسر المؤلف القرنين، وهما: القامة.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، رقم (١٢٠٥).


* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢ / ١٨١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤ / ٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ٢١٩)، و«المفهم» للقرطبي (٣ / ٢٩١)، و«شرح مسلم» للنووي (٨ / ١٢٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣ / ٦٨)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٦ / ٢٩٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ١٠٣٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤ / ٥٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠ / ٢٠١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣ / ٣١٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥ / ٧٩).

قوله: «أرسلني إليك ابن عباس يسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟» انظر حسن سؤاله ﷺ؛ فإنه قد تيقن أنه ﷺ يغسل رأسه وهو محرم، ولكن لم يطمئن خاطر المسور، وكان عنده في ذلك شك، فلما كان ابن عباس قد تيقن ذلك، ولعل الذي أخبره بذلك أبو أيوب، لم يأمره أن يسأله: هل كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ بل أمره أن يسأله عن كيفية غسل رأسه، فيحصل العلم بأنه يغسل رأسه، ويطمئن لذلك المسور، ويحصل لهم زيادة العلم بكيفية ذلك.

قوله: «فوضع أبو أيوب يده على الثوب»؛ أي: الذي هو مستتر به «فطأطأه»؛ أي: ليحصل التعليم بالفعل، فيكون أبلغ، فلما علم بذلك، رجع فأخبرهما، «فقال المسور لابن عباس: لا أماريك أبداً»؛ أي: لأنه دائماً يماريه، ويكون بينهما البحث في مسائل العلم والاختلاف، فلما رأى ما مع ابن عباس من زيادة العلم، التزم أنه لا يخالف في شيء أبداً.

ففيه: أنه لا بأس أن يغسل المحرم رأسه.

وفيه: أنه ينبغي للعلماء وطلبة العلم البحث في مسائل العلم، والتذاكر فيما بينهم، فإذا لم يتفقوا على مسألة، سألوا من هو أعلم بها منهم؛ فإن بذلك يدرك العلم، وتحيا الأمة. بقدر ما يهمل من العلم، ويترك التعلم، تنحط الأمة، ويفوتها خير الدين والدنيا، فلا حياة ولا شرف ولا عز إلا بالعلم.



اختلف العلماء في ذلك؛ فمذهب الجمهور - ومنهم: الأئمة الثلاثة - : أن ذلك لا يجوز^(١)؛ قالوا: لأنه إبطال الحج، وقد أمر الله تعالى بإتمامه.

وقال الإمام أحمد: إنه مشروع لمن لم يسق الهدى^(٢).

وقد تكاثرت بذلك الأحاديث حتى بلغت حد الاستفاضة، بل قال بعضهم: بلغت حد التواتر، وليس عند من يمنع من الفسخ حجة تقاومها، وجملة ما عندهم قولهم: إن ذلك خاص بالصحابة، وكذلك قول بعضهم: إن هذا منسوخ، وكل هذه شبه لا تقاوم النصوص الصحيحة الصريحة.

أما قولهم: إن ذلك خاص بالصحابة، فإن الأصل: أن الحكم إذا ورد لبعض الصحابة، فإنه [عام] لجميع الأمة ما لم يرد نص

(١) راجع: «البحر الرائق» (٢/ ٣٦٠)، «بداية المجتهد» (١/ ٢٦٧)، «أسنى

المطالب» (١/ ٤٦٢)، «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» (٤/ ١٤٩).

(٢) راجع: «مختصر الخرقى» (ص: ٥٩)، «المبدع» (٣/ ١٢٧).

بالخصوص؛ كما في حديث أبي بردة بن نيار المتقدم، فكيف إذا ورد جوازه للصحابة كلهم؛ فإنه يكون جائزاً لجميع الأمة، فكيف وقد قيض الله من سأل رسوله عن هذه المسألة بالخصوص لما علم أنه سيدعي بعد ذلك أحد النسخ أو الخصوص؛ فإنه لما أمرهم الرسول أن يجعلوها عمرة، قال له سراقه بن مالك الجعشمي: يا رسول الله! ألعامنا هذا، أم للأبد؟ قال: «بل للأبد»^(١)، وهذا نص صريح لا يقبل التأويل.

وأما قول من يقول: إنه منسوخ، فهذه أيضاً دعوى لا دليل عليها؛ فإنها لا تقبل إلا بوجود نص مناقض لهذه النصوص، وأنى لهم ذلك؟ ويشترط أيضاً: أن يعلم تاريخهما، وأن ذلك متأخر، ومحال أن يوجد ذلك، أو أن يكون منسوخاً، وقد قال ﷺ لما سئل: ألعامنا هذا أم للأبد؟ قال: «بل للأبد»، فكيف ينسخ، وقد أخبر أنه للأبد؟

وأما قول من يقول: إن الله تعالى قال: ﴿وَلَا بُطْلُوهَا أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وأمر بإتمام الحج، وفسخه إلى العمرة إبطال له، فنقول: إن الذي أنزل عليه: ﴿وَلَا بُطْلُوهَا أَعْمَلَكُمْ﴾ هو الذي أمر

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: عمرة التنعيم، رقم (١٧٨٥)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج، رقم (١٢١٦)، باب: حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).


أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة، والحق أن هذا ليس إبطالاً، وإنما هو إصلاح؛ فإنه فعلٌ لأفضل النسكين؛ فإنه لا يجوز الفسخ إلا لمن يفسخه إلى العمرة، ويحرم بالحج من عامه، فأما من أراد أن يفسخ الحج إلى العمرة، ويتحلل، ولا يحرم بالحج من عامه، فلا.

والعجب أن هذا القول الصحيح - بل الصواب الذي لا ينبغي القول بغيره - هو من مفردات الإمام أحمد، ولما قال له سلمة بن شبيب: يا أبا عبدالله! كل شيء فيك حسن جميل غير واحدة؛ تقول بفسخ الحج إلى العمرة، فقال الإمام أحمد: أحسب أنك كذا؛ يعني عاقلاً، أو كلاماً نحوه، عندي فيها تسعة عشر حديثاً صحاحاً جيداً، أتركها لقولك؟^(١).

ومما يدل على جواز فسخ الحج إلى العمرة: ما ذكره في حديث جابر بن عبدالله [الآتي].



(١) راجع: «شرح المنتهى» (١/٥٣٢).



الحديث الأول

(٢٣٤) - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ، وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: أَهَلْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا، وَيَحِلُّوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مَنَى، وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقَطُرُ؟! فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا أَهَدَيْتُ، وَلَوْ لَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيُ، لَأَحْلَلْتُ»، وَحَاضَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟! فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ ^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (١٥٦٨)، واللفظ له، =

[قوله في] حديث جابر بن عبد الله: «قال: أهل رسول الله ﷺ وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هدي»؛ أي: أن الذين ساقوا الهدى قليلاً، فمنهم النبي ﷺ، ومنهم طلحة^(١).

وقوله: «فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرةً، فيطوفوا»؛ أي: بالبيت، وبين الصفا والمروة، «ثم يُقصرُوا ويحلوا»؛ أي: حلاً كاملاً كما يأتي، «إلا من كان معه هدي»؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ومثل الحلق: غيره من المحظورات، وكانوا لم يعتادوا هذه الحالة؛ لأنهم [كانوا] في الجاهلية ينهون عن العمرة في أشهر

= مواضع آخر، ومسلم رقم (١٢١٦)، في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١٦٢ / ٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢٤٦ / ٤)، و«المفهم» للقرطبي (٣٢٠ / ٣)، و«شرح مسلم» للنووي (١٦٣ / ٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٧٠ / ٣)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٣٠٨ / ٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٠٤٤ / ٢)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٢١٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦٠٨ / ٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٩٣ / ٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٩١ / ٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (١٦٥١)، باب: عمرة التنعيم، رقم (١٧٨٥).

الحج نهياً شديداً، ولهذا قالوا: ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر؟
أي: أنهم استغربوا هذه الحالة، وتحرّجوا منها، وقالوا: نخرج
إلى منى وذكر أحدنا يقطر! .

وكان ﷺ قد أمرهم بالعمرة عند الإحرام أمر إرشاد؛ فمنهم
من أفرد، ومنهم من تمتّع، ومنهم من قرن - كما تقدّم^(١) - .
ولما قدموا، أمر من لم يسق الهدى أن يجعلوها عمرةً، فلما
طافوا وسعوا، حتمّ عليهم أن يجعلوها عمرةً، ويقصروا أو
يحلّقوا، ويحلّوا، فينقلب الطواف والسعي للعمرة، وكان ابن
عبّاس يميل إلى وجوب جعلها عمرة^(٢)؛ لتحتميم الرسول ﷺ على
أصحابه بذلك - كما تقدّم - .

«ولمّا بلغ رسول الله ﷺ قولهم: نخرج إلى منى، وذكر
أحدنا يقطر؟ قال: لو استقبلت من أمري... إلخ؛ أي: أني لو
علمت أنه يكون في قلوبكم شيء من هذا، ما سقت الهدى،
ولأحللت معكم .

وهذا من جملة الأدلّة على أنّ التمتع أفضل من سائر الأنسك،

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج،
رقم (١٤٨٧)، ومواضع أخرى، ومسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه
الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج، رقم (١٢١١).

(٢) سبق عزوه .

ولهذا قال الإمام أحمد: «آخر الأمرين من رسول الله ﷺ؛ أي: أنه ندم وقال: «لو استقبلت من أمري... الخ».

وقال شيخ الإسلام: من لم يسق الهدي، فالتمتع في حقه أفضل، ومن ساق الهدي، فالقران في حقه أفضل^(١)؛ جمعاً بين النصوص.

وقوله: «وحاضت عائشة... الخ».

فيه: أن الحائض تفعل ما يفعل الحاج، إلا أنها لا تطوف بالبيت.

وقيل: إنها كانت متمتعة، فأدخلت الحج على العمرة لما ضاق الوقت، وهي لم تطهر، وصارت قارئة.

وقيل: إنها كانت مفردة؛ بدليل أنها لما طهرت، وطافت طواف الحج، «قالت: يا رسول الله! تنطلقون بحجٍّ وعمرة، وأنطلق بحجٍّ، فأمر عبد الرحمن»؛ أي: أخاها «أن يخرج بها إلى التنعيم»، وهو أقرب الحلّ إلى مكة، وهو المسمى الآن بالعمرة، فخرجت معه إليه، وأتت بعمرة بعدما حجّت، ولو كانت قارئة، لأخبرها النبي ﷺ أنها قد حصل لها حج وعمرة.

(١) راجع: «مجموع الفتاوى» (٢٠ / ٣٧٣)، ثم قال: «هذا إذا جمع بينهما في سفرة واحدة، وأما إذا سافر للحج سفرة، وللعمرة سفرة، فالإفراد أفضل له».

وقال الأولون: إنّما أمر عبد الرحمن بذلك جبراً لخاطرها.

ففيه: جواز فسخ الحجّ إلى العمرة.

وفيه: أنّه إذا فرغ من عمرته، حلّ له كلّ شيءٍ، حتى أعظم المحرمات عليه، وهو الجماع.


وفيه: فضل التمتع.

وفيه: أنّه لا يصحّ ولا يجوز طواف الحائض، وإن خافت فوات الحجّ، أحرمت به، وصارت قارئة.

وفيه: أنّ من شرط العمرة: أن يحرم بها من الحلّ؛ سواء من التنعيم، أو غيره، وإنّما أمر عبد الرحمن أن يخرج بها إلى التنعيم؛ لأنه أقرب الحلّ.

ومنها: أنّه لا بأس بعمرة المكيّ.

* * *



الحديث الثاني

(٢٣٥) - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَنَاهَا عُمْرَةً^(١).

قوله في حديث جابر: «قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبيك بالحج... إلخ».

فيه: جواز فسخ الحج إلى العمرة؛ كما هو الصحيح.

وفيه: فضل التلبية، وأنه ينبغي أن يذكر نسكه في أولها، وفي أثنائها.

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من لبى بالحج وسماه، رقم (١٤٩٥)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: في المتعة بالحج والعمرة، رقم (١٢١٦ / ١٤٦)، واللفظ له.

* مصادر شرح الحديث: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣ / ٧٥)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٦ / ٣٢٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ١٠٥٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣ / ٤٣٢)، و«عمدة القاري» للعينى (٩ / ٢٠٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣ / ١٣٦).



الحديث الثالث

(٢٣٦) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ:
قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً،
فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ»^(١).

كما تقدم.

- (١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٤٨٩)، وفي كتاب: فضائل الصحابة، باب: أيام الجاهلية، رقم (٣٦٢٠)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج، رقم (١٢٤٠).
- * مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣١٨ / ٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٧٥ / ٣)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٣٣١ / ٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٠٥٤ / ٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٢٦ / ٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٨٩ / ١٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٣٠ / ٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥٩ / ٥).

قوله: في حديث ابن عباس: «قدم رسول الله ﷺ صبيحة

رابعة...» إلخ؛ أي: من ذي الحجة.


وفيه: جواز فسخ الحج إلى العمرة، ولما قالوا: أي الحلّ؟

كأنه قد تقرر عندهم أنّ بعض المحرّمات أهون من بعض، فقال:

«الحلّ كلّ»؛ أي: كما تقدّم، فإنه يحلّ له كلّ شيء، إذا كمل

أفعال العمرة، وحلق أو قصر.

* * *



الحديث الرابع

(٢٣٧) - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً، نَصَّ (١).


قوله في حديث عروة بن الزبير: «سئل أسامة... الخ».

- (١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: السير إذا دفع من عرفة، رقم (١٥٨٣)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، رقم (١٢٨٦).
- * مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢ / ٢٠٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤ / ٢٩٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ٣٦٢)، و«المفهم» للقرطبي (٣ / ٣٩٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٩ / ٣٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣ / ٧٦)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٦ / ٣٣٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ١٠٥٥)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٢٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣ / ٥١٨)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠ / ٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣ / ٢٠١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥ / ١٤٠).

أسامة: حِبُّ رسول الله ﷺ، وكان قد أردفه ﷺ حين دفع من عرفة إلى مزدلفة، وأردف الفضل بن العباس معه حين دفع من مزدلفة إلى منى، فعدل بينهما [ـا]، وكان الظهر قليلاً، وهم صغار، فكان أسامة أعلم الناس بسيره حين دفع إلى مزدلفة؛ لأنه رديفُهُ، فلهذا سئل عن صفة سيره، فوصفه فقال: «يسير العنق، فإذا وجد [فجوة] نص».

وفسر المؤلف العنق: بأنه انبساط السير، والنص فوق ذلك. وللسير مراتب كثيرة؛ أدناها: التماوت، وأعلىها: العدو. ففيه: أنه ﷺ لم يكن عادته كما يفعل الناس؛ من السرعة العظيمة، وترك الخشوع، فإنه كان ينصرف بسكينة وخضوع وخشوع؛ لأنه قد انصرف من موقف عظيم، فينبغي الطمأنينة، وأن يكون متعلقاً قلبه بين الخوف والرجاء، فلا يعلم هل تُقبَلُ منه؛ فيكون من الفائزين، أم [تـ]ردّ، فيكون من الخاسرين؟ وإذا تأملت حال الناس اليوم في هذا، علمت أنهم لم يقتدوا بهدي رسول الله ﷺ.

* * *



الحديث الخامس

(٢٣٨) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ، لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومواضع آخر، ومسلم في كتاب: الحج، باب: من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦).
* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢ / ٢١٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤ / ٣٩٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ٣٨٧)، و«المفهم» للقرطبي (٣ / ١٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٩ / ٥٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣ / ٧٧)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٦ / ٣٤٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ١٠٥٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣ / ٥٧٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٢ / ٨٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني =

قوله في حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه»: وقوفه هذا في يوم النحر.
وفيه: دليل على أن أفعال يوم النحر لا بأس بتقديم بعضها على بعض.

والذي يُفعل في يوم النحر أربعة أشياء:

الرمي.

والنحر.

والحلق.

والطواف، والسعي للمتمتع وغيره، إن لم يكن سعي مع طواف القدوم، وهذا تخفيفٌ من الله ورحمةٌ؛ حيث عُفي عن الترتيب فيها.

وعلى كلِّ، فالأفضل والأولى متابعة السنة، والاقتراء بما فعل رسول الله ﷺ، فإذا وصل إلى منى، رمى جمرة العقبة بسبع حصيات - كما تقدّم -، ثم نحر هديه إن كان معه، أو اشتراه إن تيسر وذبحه، ثم حلق أو قصر، ثم أفاض من يومه، وطاف بالبيت طواف الحج، وسعى له إن كان متمتعًا أو غيره، ولم يكن قدّم السعي - كما تقدّم -، ثم قد حلّ له كلُّ شيء، حتى النساء.

= (٣ / ٢٣٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢ / ٢١١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥ / ١٥١).


ويدخل وقت هذه الأربعة بطلوع الشمس يوم النحر.
والمشهور من المذهب: أن أول وقتها من نصف ليلة
النحر^(١).

والصحيح: الرواية الثانية^(٢): أنه لا يجوز، ولا يجزىء فعل
هذه الأربعة إلا بعد طلوع الشمس يوم النحر، إلا للسقاة والرعاة،
ومن له عذر؛ كالضعفاء ونحوهم، فيدخل الوقت لهؤلاء بعد
النصف الأول من ليلة النحر؛ «لأن النبي ﷺ قدّم ضعفة أهله بعد
نصف الليل».



(١) راجع: «المبدع» (٣ / ٢٤١)، «الإنصاف» (٤ / ٣٧).

(٢) راجع: «الإنصاف» (٤ / ٣٧).



الحديث السادس

(٢٣٩) - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَرَأَاهُ يَرْمِي الْجُمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، فَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷻ (١).

قوله في حديث عبد الرحمن بن يزيد: «أنه حج مع ابن

- (١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: رمي الجمار من بطن الوادي، رقم (١٦٦٠)، ومواضع أخرى، ومسلم في كتاب: الحج، باب: رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، رقم (١٢٩٦).
- * مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ٣٧١)، و«المفهم» للقرطبي (٣ / ٣٩٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٩ / ٤٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣ / ٨١)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٦ / ٣٥٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ١٠٦٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣ / ٥٨١)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠ / ٨٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣ / ٢٤٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢ / ٢١٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥ / ١٤٣).

مسعود فرآه يرمي الجمرة الكبرى؛ أي: جمرة العقبة.

وقوله: «فجعل البيت... إلخ:

المشهور من المذهب: أنه يستقبل القبلة في رمي الجمرات^(١)،
ويجعل منى خلف ظهره، وفي رمي العقبة والوسطى يجعلها عن
يمينه، وفي رمي الكبرى يجعلها عن يساره.

والصحيح: الرواية الثانية^(٢)؛ كما هو صريح حديث ابن
مسعود هذا: أنه يستقبل الجمرة عند رميها، ويجعل البيت عن
يساره، ومنى عن يمينه، في رمي العقبة والوسطى، وعند رمي
الكبرى [ي] يجعل البيت عن يمينه، ومنى عن يساره، ويستقبل
الجمرة، هذا الأفضل.

ولا خلاف في جواز رمي جميع الجمرات [من] أي موضعٍ
شاء، فلو أتى جمرة العقبة من عند العقبة، فلا بأس.

وقوله: «هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة»؛ أي:
النبي ﷺ، وخصّها من بين سور القرآن؛ لأنها التي تضمنت أحكام
المناسك والحج، والله أعلم.

(١) راجع: «الإنصاف» (٤ / ٤٥)، «شرح المنتهى» (١ / ٥٨٩).

(٢) قال الزركشي، ونقله عنه غيره: «كذا قال الأصحاب - أي: استقبال القبلة
في جمرة العقبة - وفيه نظر؛ إذ ليس في هذا الحديث أنه استقبل القبلة في
جمرة العقبة، ولا في غيرها». «شرح الزركشي» (٣ / ٢٥٦).

وفيه: أنه ينبغي للعالم أن يُعلِّمَ الجاهل، وليس تعليم المناسك كما يصنع المطوفون الآن، يمشي وراء المطوف الواحد الفئام من الناس، ويقولون كلهم جميعًا كما يقول ذلك المطوف، ففي هذا من التشويش على الطائفين والساعين والمصلين ما فيه.


وفيه: تقطيع الدعاء.

وفيه: أنهم كلهم أو أكثرهم، لا يعقل معنى ما يقول، ولا يستحضر معناه.

وفيه: ذهاب أبهة المناسك والخشوع فيها، إلى غير ذلك من المفاسد.

وإنما التعليم حقيقة أن يقول: هكذا وقف، وهكذا فعل رسول الله، وهكذا ينبغي أن يفعل، ويدعونهم بما أحبوا من خير الدنيا والآخرة.





الحديث السابع

(٢٤٠) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» ، قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» ، قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَالْمُقَصِّرِينَ ، قَالَ : «وَالْمُقَصِّرِينَ»^(١) .

- (١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال، رقم (١٦٤٠، ١٦٤٢)، وفي كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع، رقم (٤١٤٨، ٤١٤٩)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير، وجواز التقصير، رقم (١٣٠١).
- * مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢ / ٢١٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤ / ٣١٢)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٤ / ١٤٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ٣٨٢)، و«المفهم» للقرطبي (٣ / ٤٠٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٩ / ٤٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣ / ٨٣)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٦ / ٣٦٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ١٠٦٣)، و«طرح الثريب» للعراقي (٥ / ١١٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣ / ٥٦٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠ / ٦٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣ / ٢٣٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢ / ٢١٠).


قوله في حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ قال: اللهم ارحم المحلقين...» إلخ.

فيه: فضل التحليق والتقصير، وهو واجب في الحج والعمرة.
وفيه: أن التحليق أفضل من التقصير؛ لأنه دعا للمحلقين مرتين، وللمقصرين مرة.

ويستثنى: من ذلك المتمتع؛ أي: المحرم بالعمرة؛ فإن الأفضل له التقصير للعمرة، إذا كان وقتها قريباً من وقت الحج؛ بحيث لا يمكنه لو حلق أن ينبت ويتوفر للحج؛ لأنه يقيه [من] الحر والبرد، وليتوفر حلقه للإحلال من الحج؛ كما تقدم من أمره ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة، ويطوفوا بالبيت، وبين الصفا والمروة، ويقصروا.

ويستثنى أيضاً: المرأة؛ فإنه لا يجوز لها حلق رأسها؛ لأنه مثله وتشويه لخلقتها، فيتعين عليها التقصير، فيكون في هاتين الصورتين التقصير أفضل، وتقصر المرأة من كل قرن قدر أنملة.
ويجب أن يقصر من جميع الرأس، لا من كل شعرة بعينها، فلو حلق أحد جانبي الرأس، وترك الباقي، لم يجزئه.

والحلق عبادة؛ لأنه ذلّ لله تعالى، وحلقه لأحد من المخلوقين شرك، كما يفعل بعض الصوفيّة في حلق رؤوسهم لمشايخهم.




الحديث الثامن

(٢٤١) - عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: حَجَبْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «اخْرُجُوا»^(١).

وَفِي لَفْظٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقَرَى حَلْقَى، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي»^(٢).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة، رقم (٣٢٢)، ومواضع أخرى، ومسلم في كتاب: الحج، باب: وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض، رقم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، رقم (١٦٧٣)، ومواضع أخرى، ومسلم في كتاب: الحج، باب: وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض، رقم (١٢١١). =



الحديثُ التاسعُ

(٢٤٢) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ^(١).

= * مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢ / ٢١٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤ / ٣٧٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ٤١٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٨ / ١٥٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣ / ٨٥)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٦ / ٣٧٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ١٠٦٦)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٢٢٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣ / ٥٦٨)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠ / ٩٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣ / ٢٥٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥ / ١٧١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة، رقم (٣٢٣)، وفي كتاب: الحج، باب: طواف الوداع، رقم (١٦٦٨)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧، ١٣٢٨).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢ / ٢١٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ٤١٦)، و«المفهم» للقرطبي (٣ / ٤٢٧)، =

في حديث عائشة: «حججنا مع رسول الله ﷺ، فأفضنا يوم النحر... الخ».

فيه: أنه ينبغي أن يفيض إلى مكة يوم النحر؛ ليطوف للحج.
وفيه: أن الحائض لا يجوز لها الطواف بالبيت.
وفيه: أنها لا تخرج حتى تطهر ثم تطوف، وهكذا النفساء.
وفيه: أنه يلزم رفقتها الإقامة معها، ما لم يكن عليهم ضرر في الإقامة معها، فإن اضطرت إلى الخروج قبل الطهر، خرجت، ومتى قدرت على الرجوع، رجعت، وطافت للحج، ولا يحلّ لزوجها وطؤها قبل طوافها.

هذا مذهب الأئمة الأربعة^(١)، وعليه الجمهور.

وقال شيخ الإسلام: إذا اضطرت إلى الخروج، فإنها في هذه

= «شرح مسلم» للنووي (٧٩ / ٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣ / ٨٧)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٦ / ٣٨٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ١٠٦٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣ / ٥٨٥)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠ / ٩٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣ / ٢٥٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢ / ٢١٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥ / ١٧١).

(١) راجع: «المبسوط» (٤ / ٤١)، «فتح القدير» (٣ / ٢٢)، «المنتقى» (٣ / ٦١)، «التاج والإكليل» (٤ / ١٩٦)، «تحفة المحتاج» (٤ / ٧٤)، «الفروع» (٣ / ٥٣٩)، «الإنصاف» (٤ / ٥٢).

الحال مضطرة، فيباح لها أن تتلجّم؛ لمتنع خروج الدم، ثم تطوف، وتكمل حجّها، ثم تخرج مع رفقتها، ولا تكلف هذه المشقة العظيمة^(١).

قال - رحمه الله تعالى - : وقواعد الشرع ومذاهب الأئمة تقتضي هذا؛ لأنّ الشريعة مبنية على السماح^(٢). انتهى.
وقول الشيخ له وجه جيد.

وقوله: «عقرى حلقي»: هذا من الألفاظ التي يتكلّم بها العرب، ويقصدون ما هو متعارف بينهم، لا ما دل عليه لفظها الحقيقي؛ كقولهم: تربت يداك، أو ثكلتك أمك، فهم يقصدون بهذا ونحوه التوبيخ، وإلا، فمعناه الحقيقي الذي يدلّ عليه لفظه: أنّ العقرى: مقطوعة أحد الأطراف، وحلقي؛ أي: مقطوعة الحلق.

وفيه: أنّ الحائض لا يسقط عنها طواف الإفاضة، وأمّا طواف الوداع، فذكره بقوله في حديث ابن عباس: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت...» إلخ.
ففيه: وجوب طواف الوداع^(٣).

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦ / ٢٢٣) بالمعنى.

(٢) المرجع السابق.

(٣) راجع: «كشاف القناع» (٢ / ٥١٢)، «مطالب أولي النهى» (٢ / ٤٣٠).

وقيل: إنه من واجبات الحج، وهو المشهور من مذهب أحمد.

وقيل: إنه واجب على كل من أراد الخروج من مكة، ولا يضاف للحج، وهو رواية عن أحمد^(١)، وهي الصحيحة؛ لأنه لو كان من واجبات الحج، لوجب على من أراد القعود في مكة. وفيه: أنه يسقط عن الحائض للمشقة.

ويجب أن يأتي به بعد ما يفرغ من جميع أشغاله، فإن أقام، أو اتجر بعده، أعاده، وإن اشترى شيئاً من طريقه لا للتجارة، أو انتظر رفقته، لم يضر، ولو طال الفصل.

* * *

(١) راجع: «الفروع» (٣/٥٢٧).



الحديث العاشر

(٢٤٣) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، قَالَ :
اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنْى مِنْ أَجْلِ
سِقَايَتِهِ ، فَأُذِنَ لَهُ^(١) .

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: سقاية الحاج، رقم (١٥٥٣)، وباب: هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى؟ رقم (١٦٥٦ - ١٦٥٨)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية، رقم (١٣١٥).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢ / ٢٠٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ٣٩٦)، و«المفهم» للقرطبي (٣ / ٤١٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٩ / ٦٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣ / ٨٨)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٦ / ٣٨٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ١٠٦٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣ / ٥٧٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٩ / ٢٧٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣ / ١٧٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢ / ٢١٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥ / ١٦٠).

قوله في حديث ابن عمر: «استأذن العباس رسول الله ﷺ». كان[ت] قريش قد تناوبوا أمور مكة، فكل قبيلة قامت بشيء من ذلك، وغالبها خدمة للبيت وللحجاج، فمن ذلك: السقاية؛ أي: سقاية الحاج من بئر زمزم؛ فإنها لبني عبد المطلب، وسدانة البيت واللواء لبني عبد الدار، وهم بنو شيبه، وأمر دار الندوة لبني عبد شمس، وهي التي يجتمعون فيها للشورى، إذا حذبهم [أمر]، وموضعها الآن مقام الحنفي، وكان مؤمنهم يحتسب في ذلك، وكافرهم يأخذ به فخراً على غيره.

ولما فتح رسول الله ﷺ مكة، أخذ مفتاح الكعبة من عثمان بن طلحة الحنفي، من بني عبد الدار، فقال العباس: يا رسول الله! صلى الله عليك، اجمع لنا بين السدانة والسقاية، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، فدعا رسول الله ﷺ عثمان بن طلحة، وأعطاه المفتاح، وقال: «خذها خالدة تالدة»^(١)، ولم تزل فيهم حتى الآن.

ففي هذا الحديث: أنه يرخص لسقاة زمزم في ترك المبيت في منى ليالي منى؛ لأجل سقائتهم، هذا إذا كانوا يسقون الحجاج مجاناً، كما كان العباس وبنوه وخدمه يفعلون.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١ / ١٢٠ / ١١٢٣٤)، و«الأوسط» (١ / ١٥٥ / ٤٨٨).

وأما إذا كان [وا] يبيعونه على الناس بيعًا؛ كما يفعلون الآن،
فهذا لا يجوز، وليس لهم رخصة في ترك المبيت بمنى ليالي منى.
ومثل هذا: رعاة الإبل، فإنه يرخص لهم في ترك المبيت
فيها، وكذلك يرخص لهم بتأخير رمي الجمار إلى آخر يوم.
وغيرهم يكره له تأخير الرمي.
ويلزم إذا أخره أن يرتب، فيرمي رمي كل يوم، فإذا كمله،
رجع ورمى رمي اليوم الذي يليه، وهكذا حتى يكمله.

* * *



الحديث الحادي عشر

(٢٤٤) - وَعَنْهُ: - يَعْنِي: ابْنُ عُمَرَ -، قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا إِثْرَ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

قوله في حديث ابن عمر: «جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع»؛ أي: المزدلفة؛ سميت جمعاً؛ لأن جميع الحجاج يجتمعون فيها ليلة النحر، وتسمى: المزدلفة؛ لأن الناس يزدلفون منها إلى منى، وتسمى: المشعر الحرام؛ لأنها من المشاعر التي في الحرم، كما أن عرفة المشعر الحلال؛ لأنها خارج الحرم، وهي من وادي مُحَسَّرٍ إلى المأزمين.

وفي هذا الحديث: أنه يستحب أن يجمع فيها بين المغرب والعشاء جمع تأخير.

وفيه: أنه يقيم لكل واحد من المجموعتين، وكذا قضاء الفوائت، وأما الأذان، فلا يؤذن إلا للأولى من المجموعتين،

ويستحب أن يصليهما قبل إنزال رحله .

وقوله : « ولم يسبِّح بينهما . . . » إلخ .

فيه : أنه يسامح في ترك الرواتب في السفر، وأكثر أحاديث الحج رويت عن ابن عمر؛ لأنه رضي الله عنه تفنن فيه، وكان كثير الحج، وطال عمره، فكان شيخ الموسم في كثير من حجاته، ولهذا أمر عبد الملك بن مروان الحجاج لما كان أميراً على الحاج أن يقتدي بابن عمر، واشتهر بعده في ذلك ابنه سالم رضي الله عنه . انتهى .





باب المحرم يأكل من صيد الحلال

يباح صيد الحلال للمحرم؛ لأنه ليس المقصود تحريم لحمه عليهم، وإنما المقصود احترامه بحيث لا يقتله، ولا يكون له فيه سبب ولا إعاقة، ومحل ذلك أيضًا ما لم يُصد لأجل المحرم، فيحرم، ولهذا ورد: صيد الحلال يحل للمحرم ما لم يصد لأجله، وكما يأتي قريبًا - إن شاء الله تعالى -.

الحديث الأول

(٢٤٥) - عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ خرج حاجًا، فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم، فيهم أبو قتادة، وقال: «خذ ساحل البحر حتى نلتقي»، فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا، أحرّموا كلهم، إلا أبو قتادة لم يحرم، فبينما هو يسير، إذ رأوا حمرًا وحش، فحمل أبو قتادة على الحمر، فعقر منها أتانًا، فنزلنا، فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن مُحرمون؟! فحملنا ما بقي من لحمها، فأدركنا رسول الله ﷺ، فسألناه عن ذلك، فقال: «فيكم أحد أمره

أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ شَيْءٌ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ الْعَضْدَ، فَأَكَلَهَا»^(٢).

قوله في حديث أبي قتادة: «أن رسول الله ﷺ خرج حاجًّا؛ أي: في عمرة القضاء، ويطلق على العمرة: الحج؛ لأنها حج أصغر. وقوله: «فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم، فيهم أبو قتادة»؛

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: إذا صاد الحلال، فأهدى للمحرم الصيد، أكله، رقم (١٧٢٥)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: من استوهب من أصحابه شيئًا، رقم (٢٤٣١)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٦).

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤ / ١٢١)، و«عارضة الأحوزي» لابن العربي (٤ / ٧٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ١٩٨)، و«المفهم» للقرطبي (٣ / ٢٨٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٨ / ١٠٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣ / ٩٣)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٦ / ٣٩٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ١٠٧٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤ / ٢٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠ / ١٦٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣ / ٢٩٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢ / ١٩٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥ / ٩٠).

إمّا أنّهم صرفهم بعد ما وصلوا ذا الحليفة، ولم يُحرّم أبو قتادة؛ لأنّه لم يقصد الحج، ثمّ قصده بعد ذلك، وهذا احتمال بعيد.

ويحتمل - وهو أظهر - : أنّه صرفهم من نفس المدينة، أو من حين خرجوا، قبل أن يصلوا ذا الحليفة؛ وهي على ثلاثة أميال أو أربعة من المدينة، فلمّا وازوا ذا الحليفة، أحرّموا، وأبو قتادة لم يحرم؛ لأنّهم يمرون في طريقهم ذلك بالجحفة.

وصرفهم؛ لأنّه ذكر له عدوًّا اجتمعوا في جهة الساحل، فأراد أن يقطع سلفهم، كما هو مصرّح به في بعض الروايات.

قوله: «فبينما هم يسيرون، إذ رأوا حمر وحش»، وكان قد تقرر عندهم أنّه لا يحلّ للمحرم قتل الصيد، فلهذا لم يتعرّضوا لها، ولم يأمرُوا أبا قتادة بذلك، ولم يشيروا له إليها، ولكنه علم بها من نفسه، وحمل عليها، فعقر منها أتاناً؛ وهي الأنثى من الحمر، وكان قصدها لنفسه؛ لأنّ من حصل شيئاً، فإنّه - غالباً - يقصده لنفسه، ولكن أصحابه أكلوا معه على وجه التبع، وإلّا، فهو لم يصدّه لأجلهم؛ كما يأتي في حديث الصعب بن جثامة.

وقوله: «فنزّلنا فأكلنا من لحمها»؛ أي: أنّهم لم يروا به بأساً، ولكنّهم بعد ذلك تشاوروا وندموا؛ لأنّهم لم يتيقنوا حله، ولا تحريمه، فقالوا: «نأكل لحم صيد، ونحن محرّمون؟»، فحملنا ما بقي من لحمها،؛ أي: ليسألوا عن ذلك رسول الله، «فأدر كنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك، فقال: هل منكم أحد أمره... إلخ.

أي: أنه إن كان أحد منهم أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها، أو كان له فيها سبب، حرّمت على المُحْرَمِينَ، وهذا من الغرائب؛ فإنّ الغالب أنه إذا حرم على إنسان شيء، فلا بأس أن يخبر به من هو حلال له، أو يناوله سلاحًا، ونحو ذلك، إلا في هذا؛ لأنّ المحرم يجب عليه احترام الصيد بكل وجه.

ولهذا لو وجدته في ظلّ شجرة، أو في شمس، ونحو ذلك، حرم عليه أن ينفره، ويقعد مكانه، فلمّا عَلِمَ أنّه لم يكن منهم سبب، قال: «كلوا ما بقي من لحمها»، وفي الرواية الأخرى: «فقال: هل معكم منه شيء؟ فناولته العضد، فأكلها»، فثبت حلّ ذلك بأمره وفعله، وهذا من أبلغ ما يكون.


ففي هذا الحديث فوائد:

منها: أن الحاج يلزمه أن يُحرّم من أول ميقات يمرّ به، فإن لم يمر بميقات، أحرم إذا وازن الميقات، فإن وازن الميقات، وعلم أنّه يمرّ ميقاتًا أقرب منه من مكة، فإن شاء، أحرم إذا وازن الميقات البعيد، وإن شاء إذا وصل إلى القريب.

وفيه: حلّ الحمر الوحشيّة، وهي طاهرة، بخلاف الحمر الأهليّة؛ فإنّها نجسة ركس لا تحلّ.

وفيه: أنه يحلّ للمحرم الأكل من صيد الحلال إذا لم يكن له فيه إعانة، ولم يَصِدْ لأجل المحرم، فإن كان كذلك، حرم عليه.

وفيه: أنه يلزم من سئل عن مسألة ذات شعب تختلف فيها الأحكام: أن يستفصل السائل، ما لم يتيقن مراده منها.



الْحَدِيثُ الثَّانِي

(٢٤٦) - عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بَوْدَانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»^(١).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: رَجُلَ حِمَارٍ^(٢).

وَفِي لَفْظٍ: شِقَّ حِمَارٍ^(٣).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًا حيًّا، لم يقبل، رقم (١٧٢٩)، ومواضع آخر، ومسلم في كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد، رقم (١١٩٤)، من رواية منصور، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الصعب، به.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٤)، من رواية شعبة، عن حبيب.

وَفِي لَفْظٍ: عَجَزَ حِمَارٌ^(١).

وَجَهُ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ صَيْدَ لِأَجَلِهِ، وَالْمُحْرَمُ لَا يَأْكُلُ مَا صَيْدَ لِأَجَلِهِ.

قوله في حديث الصعب بن جثامة الليثي: «أنه أهدى إلى النبي ﷺ حمارًا وحشيًا... إلخ، وفي الروايات الأخرى: «رجل حمار، أو شق حمار، أو عجز حمار»^(٢): لا تناقض بينها؛ فإنـ[ه] يطلق الكل، ويراد البعض، فيقال: حمار، والمراد: بعضه، والشق يطلق على الرجل، وكذلك العجز يطلق عليها؛

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٤)، من رواية شعبة، عن الحكم.

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤ / ١٣٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ١٩٤)، و«المفهم» للقرطبي (٣ / ٢٧٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٨ / ١٠٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣ / ٩٥)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٦ / ٤١٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ١٠٧٦)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٢٢٥٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤ / ٣١)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠ / ١٧٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣ / ٢٩٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢ / ١٩٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥ / ٨٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٤).

لأنه أصل الرّجل .

والأبواء: هو الموضع المسمى الآن: «مستورة»، وهو وودّان

متقاربان .

وفي هذا الحديث فوائد:


منها: أنّ الحلال إذا صاد صيداً لأجل المحرم، حرم على المحرم؛ لأنّ قرينة حاله وظاهر أمره أنه صاده لأجل النبي ﷺ .

وفيه: حلّ حمر الوحش .

وفيه: أنه ينبغي للإنسان إذا توهم منه أخوه المسلم شيئاً، وحزن لذلك، فينبغي أن ينفي ما توهمه؛ ليسرّه، ويذهب حزنه؛ كما في هذا؛ فإنه ﷺ لما ردّ هديّته، وظنّ أنّ رسول الله ﷺ قد غضب عليه، أو أنه سمع عنه شيئاً يوجب ذلك، فحزن، حتى ظهر الحزن على وجهه، فلما رآه بهذه الحال، أخبره بالمانع من ذلك، ونفى ما توهمه، فقال: «إنا لم نردّه عليك إلاّ أنا حُرْمٌ»؛ أي: أنه لم يجبر منك سبب يوجب رده، فلا تحزن، ولكن لا يحلّ لنا؛ لأنه صيد لأجلنا، ونحن حرم .







کتاب التبیان



الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

(٢٤٧) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: كم يجوز البيع؟، رقم (٢٠٠١)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم (١٥٣١).
* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣ / ١١٨)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦ / ٤٧١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ١٥٧)، و«المفهم» للقرطبي (٤ / ٣٨١)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠ / ١٧٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣ / ١٠٢)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٧ / ٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ١٠٨٢)، و«طرح الثريب» للعراقي (٦ / ١٤٦)، و«فتح =

قوله: «كتاب البيوع»: له معنى عام، ومعنى خاص.

فمعناه العام: أنه أخذ شيء، وإعطاء شيء بمقابلته، فيدخل فيه: البيع الخاص، والإجارة، والمساقاة، والمزارعة، وسائر المعاوضات.

ومعناه الخاص؛ كما حدّه الفقهاء بقولهم^(١): هو مبادلة مال أو منفعة بمثل أحدهما على التأبید.

وقد ثبت بالكتاب، والسنة، والإجماع، والحكمة، والقياس، وهذا أبلغ ما ثبت به الأحكام؛ قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وتكاثرت في ذلك الأحاديث، فأمر به ﷺ، وفعله، وأقرّ الناس على العقود الجائزة.

وأما الحكمة والقياس، فإنّ الناس مضطرون إلى ذلك لأقواتهم، ونماء أموالهم؛ فإنّ وجوه المعاش ثلاثة: الحروث.

= الباري لابن حجر (٤ / ٣٢٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١١ / ٢٢٧)، و«إرشاد الساري» للقسطاني (٤ / ٤٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥ / ٢٨٩).

(١) راجع: الدر المختار للحصكفي مع حاشيته رد المحتار لابن عابدين (٤ / ٥٠٢)، مواهب الجليل للحطاب (٤ / ٢٢٢)، حاشية الدسوقي، (٣ / ٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني، (٢ / ٣٢٢)، الإقناع للحجاوي مع شرحه كشف القناع للبهوتي (٣ / ١٤٥، ١٤٦).

والصناعات .

والتجارة؛ وهي البيع والشراء .

ولمّا كثرت الحاجة إليه، وكان الإنسان أحياناً يتأسّف على شراء شيء أو يبيعه، شُرِعَ له الخيار ما دام في المجلس .

والخيار قسمان :

قسم : يثبت بوجود سببه، وتحت أنواع؛ كخيار الشرط، والعيب، والتدليس، والغبن، ونحوها .

وقسم : ثابت للمتبايعين على كلّ حال، ما لم يسقطاه، أو يتفرقا، وهو خيار المجلس .

فذكره بقوله في حديث ابن عمر : «إذا تباع الرجلان فكلّ واحد منهما بالخيار . . .» إلخ .

ففيه : ثبوت الخيار للمتبايعين، ما لم يتفرقا أو يسقطاه .

وهذا معنى قوله : «أو يخيّر أحدهما الآخر»؛ أي : أنّهما يتبايعان على أن لا خيار، فيسقط؛ لأنّه شُرِعَ رفقاً بهما، ولأنّ الحقّ لهما، وبهذا يعلم الفرق بين الحق الذي للآدمي خاصة، وبين ما فيه حق للآدمي وحق لله :

فالأول : مثل هذا، فإذا تراضيا على إسقاطه، سقط .

والثاني : مثل عقود الربا، والغرر، ونحوهما، فهذا القسم لا يصحّ ولو تراضيا؛ لأنّ فيه حقاً لله تعالى .

وقوله: «وكان[ا] جميعاً»؛ أي: أنه يثبت لهما، إذا كان[ا] جميعاً، فلو وكلّ أحدهما الآخر في عقد البيع ونحوه، فلا خيار للمجلس؛ لأنه لا يتصور التفرّق في هذا، ويحرم أن يفارقه خشية أن يستقيل؛ لأنّ فيه إسقاطاً لحقّ أخيه.

ومثل البيع: الإجارة، والمساقاة، والمزارعة، على الصحيح؛ لأنّهما عقدان لازمان، - ولا عيب - في خيار المجلس؛ لأنّ الشارع أباحه.

ولو كتب البيع ونحوه، ثمّ ندّم أحدهما، فله الخيار ما دام في المجلس.





الحديث الثاني

(٢٤٨) - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» - أَوْ قَالَ -: «حَتَّى يَفْتَرَقَا، فَإِنْ صَدَقَا، وَبَيَّنَّا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا، وَكَذَبَا، مُحِقَّتْ بَرَكَتُهُ بَيْعُهُمَا»^(١).

ومثله: قوله في حديث حكيم بن حزام: «البيعان بالخيار»؛ أي: البائع والمشتري، «ما لم يتفرقا»؛ أي: أنه ثابت لكل واحد

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: إذا بين البيعان، ولم يكتما، ونصحا، رقم (١٩٧٣)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان، رقم (١٥٣٢).

* مصادر شرح الحديث: «المفهم» للقرطبي (٤ / ٣٨٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠ / ١٧٦)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٧ / ١٩)، و«العمدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ١٠٨٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤ / ٣٢٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١١ / ١٩٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤ / ٢٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥ / ٢٨٩). وانظر: مصادر الشرح السابقة.

منهما، وشرعَ رفقاً بهما.

وهذا من جوامع كلمه ﷺ.

«فإن صدقا، وبيتنا، بورك لهما في بيعهما»؛ أي: صدقا ولم يكذبا على السلعة أو الثمن، وبيتنا ما يحتاج إلى بيانه.

«وإن كذبا، وكتما، مُحقت بركة بيعهما»؛ أي: كذبا في بيان ثمنها، وما فيها من الأوصاف.

وأعظمُ من ذلك: التحلف على ذلك، فهذا زيادة إثم على إثم، وكتما ما فيها من العيب ونحوه.

ففي الصدق والبيان: البركة والفلاح، والربح في الدنيا والآخرة.

وفي الكذب والكتمان: محق البركة، والخسران في الدنيا والآخرة، وهذا أمر مشاهد.


ومن البركة: التهنئي بالمال، وبذله فيما يقرب إلى الله، وأن يكون زاداً لصاحبه إلى الجنة، وتجد هذا يدخل عليه المكسب القليل، فينفق منه فيما يقرب إلى الله تعالى، ويبقى منه خير كثير.

ومن محق البركة: أن يشغله عن طاعة الله، ولا يتهنئ فيه، وأن يبذله فيما حرم الله، وأن يكون خزيًا له في الدنيا والآخرة، وهو - وإن نما في مدة قليلة -، فلا بد أن تمحق بركته، وتجد هذا يدخل عليه المكسب الكثير، فلا يكفيه لبعض نفقاته حتى ينفد.

فبركة الله لا يعدلها شيء، وليس لها منتهى .
ويحقّ لمن أراد البيع والشراء أن يعتني بمثل هذا الحديث،
ويتأدّب بأدابه؛ فإنه من أعظم الأسباب للفوز في الدنيا والآخرة،
والله سبحانه الموفق .







باب ما نهى عن البيوع

الحديث الأول

(٢٤٩) - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ - وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ - ، وَنَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ، وَالْمَلَامَسَةُ: لَمَسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ ^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الملامسة، رقم (٢٠٠١)، واللفظ له، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: البيوع، باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة، رقم (١٥١٢).

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٦ / ٤٥٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ١٢٦)، و«المفهم» للقرطبي (٤ / ٣٦٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠ / ١٥٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣ / ١١٠)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٧ / ٢٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ١٠٩٢)، و«طرح الشريب» للعراقي (٦ / ٩٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤ / ٣٥٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١١ / ٢٦٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤ / ٦٤).

قوله: «باب ما نهى عنه من البيوع»؛ أي: التي حرّم الله
ورسوله، وهي نوعان:

نوع حُرِّمَ؛ لأنه ربا.

والنوع الثاني: الميسر، وهو الغرر، بل الميسر أعم.

ولا يخرج عن هذين النوعين نوع من البيوع المحرّمة، اللهم
إلا ما حرّم لضرٍّ لحقّ أحد المتعاقدين، مع أنّه داخل بالميسر.

فمن الغرر: ما ذكره في حديث أبي سعيد: «أنّ رسول الله ﷺ
نهى عن المنابذة...» إلخ، فالمنابذة والملاسة فيهما من
الغرر شيء كثير، وفسرهما بأنّهما: نبذ الثوب، أو لمسه بلا نظر،
ولا تقليب له.


وهذا في الأشياء التي تختلف، ويحصل فيها غرر.

وأما في الثياب، والأواني، ونحوها، المضبوطة بالوزن ونحوه؛
بحيث لا يختلف بعضها عن بعض، فلا بأس أن يأخذ شيئاً منها
قبل أن ينظر إليه إذا كان معلوم الجنس لا يختلف.

ومثل ذلك: القسمة، ونحوها، فلو كان بينهما ثمرة
ونحوها، لكلّ واحد نصفها، وأرادا أن يحيفا في القسمة،
ويجعل أحدهما زائداً شيئاً بيّناً؛ كثلث، وثلثين، ونحو ذلك،
ويقترعا على أن من وقع سهمه على شيء فهو له، فلا يجوز؛ لأنّ

أحدهما يكون غارمًا، والآخر غانمًا، وهذا غرر، فيلزم العدل في
القسمة بقدر الإمكان، وهذا - ولو رضي المتعاقدان - فلا يجوز؛
لأنَّ فيه حقًا لله تعالى.

* * *



الحديث الثاني

(٢٥٠) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَخْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا، أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا، رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»^(١).

وَفِي لَفْظٍ: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا»^(٢).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه، رقم (٢٠٣٣)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم (١٥١٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، رقم (٢٠٤١)، ومسلم في كتاب: البيوع، باب: حكم بيع المصرة، رقم (١٥٢٤).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣ / ١١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦ / ٥٢٣)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٥ / ٢٢٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ١٣٧)، و«المفهم» =

قوله في حديث أبي هريرة: «لا تلقوا الركبان»... إلخ:

هذا الحديث ذكر فيه خمسة أنواع من البيوع المحرمة:

الأول: تلقي الركبان، وهو تلقي الجلب؛ لأن الجالب لا يعلم عن السعر، والمتلقي يعلم ذلك، فيحرّم على المتلقي، ويجب عقوبته.

وإذا هبط الجالب السوق، فهو بالخيار، إن شاء أمضى البيع، وإن شاء رجع في سلعته.

ومثل ذلك: الذي يعلم زيادة السعر، ويكتمه، ثم يشتري من الناس سلعهم.

فإذا علموا بذلك، وأنه علمه وكتمه، فهم بالخيار.

الثاني: قال: «ولا يبيع بعضكم على بيع بعض»؛ لأنه يقع به من الشقاق والبغضاء شيء كثير.

وذلك مثل: أن يرى إنساناً يبيع على إنسان سلعة بعشرة،

= للقرطبي (٣٧٣ / ٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٥٨ / ١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١١١ / ٣)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٣١ / ٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٠٩٤ / ٢)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٢٢٨)، و«طرح الشريب» للعراقي (٦٣ / ٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣٦٢ / ٤)، و«عمدة القاري» للعييني (٢٦٩ / ١١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٦٥ / ٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢٦ / ٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣٢٧ / ٥).

فيقول للمشتري: أنا أعطيك مثلها بتسعة؛ ليفسخ، ويعقد معه.
ومثله: الشراء على شرائه؛ كأن يقول لمن باع سلعة بتسعة:
عندي فيها عشرة؛ أي: في مدة الخيارين؛ ليفسخ ويعقد معه.
ومثله: الإجارة على إجارة، والخطبة على خطبته في النكاح،
وجميع الأشياء التي يوظف فيها المسلم إذا كان أهلاً للوظيفة
مثله؛ كالإمامة، والأذان، والتدريس، ونحو ذلك، فيحرم طلبها،
إذا كان من فيها أهلاً قائماً بما يجب عليه؛ لأنّ في ذلك سبب
العداوة والبغضاء.

الثالث: قال: «ولا تناجشوا»، والنجش: الزيادة، ومنه:
نجش الطير؛ أي: إثارته، فهو زيادة الإنسان في السلعة، وهو
لا يريد شراءها؛ إمّا لقصد نفع البائع، أو الإضرار بالمشتري،
ومنه قول صاحب السلعة: سيمت بكذا، أو أعطيت فيها كذا، وهو
كاذب، فهذا لا يجوز.

وإذا تحقّق قصد النجش، فللمشتري الخيار بين الإمضاء
والرد.

والرابع: ذكره بقوله: «ولا يبيع حاضر لباد»:

سئل ابن عباس عن ذلك، فقال: لا يكون له سمساراً، كما
يأتي؛ أي دلالاً، فيحرم ذلك بثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون البادي قادمًا، يبيع سلعته بسعر يومها،
لا ليخزنها.

الثاني: أن يقصده الحاضر، فإن قصد البادي الحاضر، فلا
بأس ببيعها له.

الثالث: أنه ممّا يحتاج له الناس؛ كالطعام، والسمن،
والمواشي، ونحو ذلك.

والحكمة في النهي عن بيعه له: ذكرها النبي ﷺ بقوله: «دعوا
الناس يرزق الله بعضهم من بعض»^(١)؛ فإنّ البائع ينقص من قيمة
سلعته بقدر تعجيل القيمة له.

الخامس: ذكره بقوله: «ولا تصروا الغنم... إلخ».

التصرية: هو المعروف بالتحيين؛ أي: ترك البهيمة التي يريد
بيعها يومًا ونحوه، لا يحلبها؛ ليمتلئ ضرعها باللبن، فيتوهم
المشتري أنّ ذلك عاداتها. فهذا حرام، ويثبت فيه للمشتري الخيار،
ويسمّى: خيار التدليس.

فإذا حلبها، فإن شاء أمسكها، وإن شاء ردّها وصاعًا من تمر.
وهذا الصاع عوض عن اللبن الذي في ضرعها وقت البيع،

(١) أخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم
(١٥٢٢).

الذي حدث بعد ذلك؛ لأنّ الحادث بعده حدث على ملك المشتري، وهو بمقابلة نفقته عليها، وهذا مخالف لقاعدة المتلفات؛ لأنّ القاعدة في المتلفات ردّ مثلها، فإنّ تعذر، فالقيمة، وفي هذا يتعيّن الصاع؛ لأنّ ردّ اللبن في الضرع متعذّر، وردّه بعد إخراجة فيه ضرر على البائع، فنصّ الشارع على الصاع؛ لقطع النزاع، ولأنّه يقارب قيمته، وإن نقص، فنقصه قليل، أو زاد، فزيادته قليلة.

ومثل الغنم: الإبل والبقر، لا عبرة في كثرة اللبن وقتلته.

ومن هذا النوع - وهو خيار التديس - نحو تسوية شعر الجارية، وجمع ماء الرحي، وإرساله عند عرضها، ونحو ذلك من الأشياء التي يتوهم المشتري أنّها صفة لازمة للمبيع؛ كإشباع البهيمة وإسقاؤها الماء الذي يدخل لحمها.

ونحوه في اللفظ الآخر: «وهو بالخيار ثلاثاً».





الحَدِيثُ الثَّالِثُ

(٢٥١) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ؛ وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبِعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ؛ كَانَ الرَّجُلُ يُبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُتَّجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُتَّجَ النَّيِّ فِي بَطْنِهَا^(١).

- (١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الغرر وحبل الحبله، رقم (٢٠٣٦)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع حبل الحبله، رقم (١٥١٤).
- * مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٦ / ٤٢٠)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٥ / ٢٣٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ١٣٦)، و«المفهم» للقرطبي (٤ / ٣٦٣)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠ / ١٥٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣ / ١٢٥)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٧ / ٧٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ١١١٠)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٢٣١)، و«طرح الشريب» للعراقي (٦ / ٥٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤ / ٣٥٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١١٢ / ٧١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤ / ٦٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣ / ١٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥ / ٢٤٣).

قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الشَّارِفَ - وَهِيَ الْكَبِيرَةُ الْمُسِنَّةُ - بِنِتَاجِ
الْجَنِينِ الَّذِي فِي بَطْنِ نَاقَتِهِ.

قوله في حديث ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ
الْحَبْلَةِ...» إلخ فَسَّرَهُ بِأَنَّهُ:

تعليق الثمن إلى [أن] تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها.

النوع الثاني: أَنَّهُ بَيْعُ الشَّارِفِ - أَي: الْمُسِنَّةِ - بِنِتَاجِ الْجَنِينِ
الَّذِي فِي بَطْنِ نَاقَتِهِ.

وكلا النوعين حرام منهيّ عنه؛ لما فيه من الغرر والضرر؛ فإنه
لا يعلم متى تلد هذه؟ ولا يعلم هل تلد حيًّا أو ميتًا؟ وهل هو ذكر
أو أنثى؟ وهل يعيش أو يموت؟ وهل يحمل أو لا؟ وهل يلد حيًّا
أو ميتًا؟ ذكرًا أو أنثى؟ ففيه من الغرر والضرر ما فيه.

فيحرم البيع المجهول، سواء جهل الثمن، أو المبيع، أو
الأجل.

ويحرم بيع الحمل أيضًا، وإنما خصّ حمل الحمل؛ لهذه العلة
التي ذكر، وهي أَنَّهُ كَانَ يَبِيعًا يَتْبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَذَا مَا يَفْعَلُهُ
النَّاسُ إِلَى الْيَوْمِ؛ إِذَا بَاعَ فَرَسًا وَنَحْوَهُ طَيْبَ الْأَصْلِ، اسْتَشْنَى حَمْلًا
مِمَّا تَحْمَلُ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَوْجَدَ الْحَمْلَ.

* * *



الحَدِيثُ الرَّابِعُ

(٢٥٢) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى عَنْ ذَلِكَ الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ^(١).

(١) * تخریج الحدیث: أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه، رقم (٢٠٠١)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، رقم (١٥٣٤).

ولفظ البخاري ومسلم: «نهى البائع والمشتري»، وقد أخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، رقم (١٥٣٥)، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - بلفظ: «نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري».

* مصادر شرح الحدیث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٦ / ٣٠٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ١٦٧)، و«المفهم» للقرطبي (٤ / ٣٨٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠ / ١٧٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣ / ١٢٦)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملتن (٧ / ٧٩)، =

قوله في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: «نهى عن بيع
الثمرة حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري»، وبدو الصلاح
- كما يأتي - في ثمر النخل: أن تحمرّ أو تصفرّ، وفي العنب: أن
يتموه حلواً، وفي الأترج: أن يصفرّ، وفي بقية الثمر: أن يبدو فيه
النضج، ويطيب أكله، وفي الحب: أن يشتدّ.

ونهى عن ذلك؛ لكثرة الآفات، وعدم الحاجة إليه، وإذا بدا
صلاحه، احتيج إلى بيعه، وقلّت الآفات، فلهذا أبيع بيعه إذا بدا
صلاحه.


ويستثنى من ذلك: بيعه بشرط القطع في الحال، وكذلك بيع
الثمرة تبعاً للأصل، فيجوز، ولو لم يبد صلاحها.
ويستثنى أيضاً - على المشهور من المذهب -: بيعها على مالك
الأصل^(١)، فيجوز قبل بدو صلاحه.

= و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١١١٢)، و«النكت على العمدة»
للزركشي (ص: ٢٣٢)، و«طرح الشريب» للعراقي (٦/ ١٢٤)، و«فتح
الباري» لابن حجر (٣/ ٣٥٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٩/ ٨٢)، و«إرشاد
الساري» للقسطلاني (٣/ ٩٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٤٦)، و«نيل
الأوطار» للشوكاني (٥/ ٢٧٥).

(١) راجع: «المغني» (٤/ ٧٣)، «الإنصاف» (٥/ ٦٦)، «مطالب أولي النهى»
(٣/ ١٩٨).

والصحيح : أنه لا يجوز في هذه المسألة، ومالكُ الأصل وغيره
سواء في العلة التي حُرِّمَ البيع لأجلها.

* * *



الحَدِيثُ الْخَامِسُ

(٢٥٣) - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِىَ، قِيلَ: وَمَا تُزْهِى؟ قَالَ: «حَتَّى تَحْمَرَ»، قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه، رقم (٢٠٠١)، ومواضع أخر، ومسلم رقم (١٥٥٥ / ١٥، ١٦)، في كتاب: المساقاة، باب: وضع الجوائح، والنسائي (٤٥٢٦)، في كتاب: البيوع، باب: شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وابن ماجه (٢٢١٧)، في كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٦ / ٣٠٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٢١٨)، و«المفهم» للقرطبي (٤ / ٣٨٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠ / ٢١٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣ / ١٢٧)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٧ / ٨٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ١١١٣)، و«النكت =

وقوله في حديث أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، قيل: وما تزهي؟ قال: حتى تحمر...» إلخ.

فيه: - كما تقدّم -: أنه لا يجوز بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.

وفيه: أن بدو الصّلاح: هو الاحمرار أو الاصفرار في ثمر النخل، ونحوه، وفي غيره على ما تقدّم.

ثمّ ذكر العلة في منع بيعه، وأنه خوف التلف، فقال: «أرأيت إن منع الله الثمرة، بم يستحلّ أحدكم مال أخيه؟».

ففيه: أن جوائح الثمار على البائع، ولو أبرأه المشتري منها عند العقد.

ومثل ذلك: المبيع بكيل أو وزن أو عدّ أو ذرع قبل قبضه.

ومثله: المبيع بصفة أو رؤية متقدّمة.

ومثله: إذا منع البائع المشتري قبض المبيع ظلمًا حتى تلف.

فهذه الثمانية إذا تلفت قبل القبض، فمن ضمان البائع.

= على العمدة للزرکشي (ص: ۲۳۴)، و«فتح الباري» لابن حجر (۴ / ۳۹۷)،

و«عمدة القاري» للعيني (۹ / ۸۴)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (۴ / ۹۰)،

و«نيل الأوطار» للشوكاني (۵ / ۲۷۵).



الحديث السادس

(٢٥٤) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ:
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَلَّقَى الرَّجْمَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ،
قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ
سَمْسَارًا^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ وهل يعينه أو ينصحه؟، رقم (٢٠٥٥)، ومواضع آخر، ومسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم (١٥٢١).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١١٠)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٦٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٦٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٢٩)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٧/ ٩٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١١١٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٧٠)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ٢٨٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ٧١)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٢١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٢٦٤).

قوله في حديث ابن عباس: «نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى
الركبان... إلخ.


فيه: - كما تقدم -: تحريم تلقي الجلب، والحكمة في ذلك:
أنه خديعة للجالب؛ لأنه يجهل السعر، فلو باع في هذه الصورة،
فهو بالخيار، إذا هبط السوق.
ويجب تأديب المتلقي له.

وفيه: تحريم بيع الحاضر للباد[ي] - كما تقدم - بشروطه.
والسمسار: الدلال.

والحكمة في ذلك؛ كما صرح به في بعض ألفاظ هذا الحديث،
قال: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»^(١).

* * *

(١) أخرجه مسلم في كتاب: اليسوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم
(١٥٢٢).



الْحَدِيثُ السَّابِعُ

(٢٥٥) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، قَالَ :
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَةِ ؛ أَنْ يَبِيعَ ثَمْرَةَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا
بِتَمْرٍ كَيْلًا ، أَوْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ
يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ^(١) .

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الزبيب
بالزبيب، والطعام بالطعام، رقم (٢٠٦٣ - ٢٠٦٤)، ومواضع أخرى،
ومسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا،
رقم (١٥٤٢).

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٦ / ٣٣٢)،
و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ١٩٤)، و«المفهم» للقرطبي
(٤ / ٣٩٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠ / ١٨٨)، و«شرح عمدة
الأحكام» لابن دقيق (٣ / ١٣٠)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن
الملقن (٧ / ٩٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ١١١٦)،
و«طرح الثريب» للعراقي (٦ / ١٣٠)، و«فتح الباري» لابن حجر
(٤ / ٣٨٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١١ / ٢٩٠)، و«إرشاد الساري»
للقسطلاني (٤ / ٨٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣ / ٤٤)، و«نيل
الأوطار» للشوكاني (٥ / ٣٠٧).



الحديث الثامن

(٢٥٦) - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الْمُزَابِنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَأَنْ لَا تَبَاعَ إِلَّا بِالْذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا^(١).

قوله في حديث ابن عمر: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة»، ثم فسرها بأنه بيع الثمر خرصاً، بكيل معلوم من جنسه؛ كبيع التمر خرصاً بتمر مكيل، وبيع العنب خرصاً بزبيب معلوم الكيل.

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه، رقم (١٤١٦)، ومسلم في كتاب: البيوع، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم (١٥٣٦).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٩٧ / ٣)، و«المفهم» للقرطبي (٤٠١ / ٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٩٢ / ١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (١٣ / ٣)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١٠١ / ٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١١١٧ / ٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١ / ٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٢٤ / ١٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨٤ / ٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٩ / ٣).

ومثله: الحب بالزرع، ويسمى بيع الزرع بالحب: محاقله
أيضاً، والعلّة في ذلك: الجهالة؛ لأنّه لا يجوز بيع الربوي - وهو
المكيل والموزون - بجنسه، إلّا مثلاً بمثل، يدّاً بيد.

فالصور ثلاثٌ:

إمّا أن يعلم التفاضل.

أو يجهل التماثل.

أو يعلم التماثل.

فلا يصحّ إلّا المسألة الأخيرة، وهي العلم بالتماثل، ويستثنى
من ذلك العرايا كما يأتي؛ للحاجة.

ومثله: ما يستعمله الناس اليوم، إذا كان له في ذمّة إنسان
- مثلاً - تمرٌّ معلوم الوزن، ثمّ أراد منه أن يخرص له نخلة عما في
ذمّته، فهذا لا يجوز، بل هو أولى بالتحريم من المسألة المذكورة؛
لأنّه إذا كان لا يجوز بيعه خرصاً بمثله، مع أنّ المعلوم عين، فكيف
إذا كان ديناً في الذمّة، فهو أولى منه بالتحريم - والله أعلم -.





الحديث التاسع

(٢٥٧) - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ (١).

قوله في حديث أبي مسعود: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب... إلخ.

- (١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: ثمن الكلب، رقم (٢١٢٢)، ومواضع أخرى، ومسلم في كتاب: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، رقم (١٥٦٧).
- * مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣ / ١٠٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦ / ٤٢٨)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٥ / ٦٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٢٣٩)، و«المفهم» للقرطبي (٤ / ٤٤٣)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠ / ٢٣١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣ / ١٣٤)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٧ / ١٠٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ١١١٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤ / ٤٢٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢ / ٥٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤ / ١١٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣ / ٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥ / ٢٣٨).

فيه: تحريم هذه الأشياء؛ لأنها في مقابلة شيء محرّم، أو شيء خبيث.

ولو كان الكلب مباح الاقتناء، فلا يحلّ بيعه، فإنه يباح اقتناء الكلب غير الأسود للصيد والزرع والماشية، ومن اقتناه لغير هذه الثلاثة، نقص من أجره كلّ يوم قيراطان.

ففيه: تحريم ثمن الكلب في كلّ حال.

وفيه: تحريم مهر البغي؛ أي: ما تأخذه الزانية في مقابلة الزنا؛ لأنه عوض فعل محرّم، فلا يباح.

وفيه: تحريم حلوان الكاهن، وهو ما يأخذه على كهنته، وإخباره بما يدّعيه من علم المغيبات، فهذا أيضاً مقابلة فعل محرّم.

ومثله: الذي يحير^(١) ويدّعي أنه يجمع الشياطين، فيخبرونه بما سرق ونحوه، وقد ورد: «من أتى عرافاً أو كاهناً، فصدّقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»^(٢).

(١) ؟

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في الكاهن رقم (٣٩٠٤)، والترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في كراهية إتيان الحائض، رقم (١٣٥)، وابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: النهي عن إتيان الحائض رقم (٦٣٩).

فكلّ عوض في مقابلة أمر محرّم، فهو حرام؛ كما يؤخذ على
الغناء المحرّم، ومثله ثمن الجارية المغنية، فيحرّم من ثمنها ما يقابل
هذه الصفة. ولهذا قال الفقهاء: وتقوم الأمة المغنية ساذجَةً^(١)؛
أي: خالية من هذه الصفة.



(١) راجع: «المغني» (٤ / ١٥٥)، «الشرح الكبير» (٤ / ٤١)، «نهاية المحتاج»
(٥ / ١٦٧).



الحديث العاشر

(٢٥٨) - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
«تَمَنُّ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ
خَبِيثٌ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، رقم (١٥٦٨).

ولم يخرج البخاري في «صحيحه» من رواية رافع بن خديج رضي الله عنه، وإنما هو من أفراد مسلم، كما نبه عليه الحافظ عبد الحق الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين» رقم: (٢٦٥٥).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١٠٢)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٥/ ٢٧٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢٣٩)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٤٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢٣١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٣٥)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٧/ ١٢٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١١١٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٣٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٨٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٢٢).

قوله في حديث رافع بن خديج: «ثمن الكلب خبيث...»
إلخ.

الخبيث: يطلق على الشيء المحرّم؛ كما هو في قوله
تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ويطلق على الرديء الدنيء؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَسْتُمْ
بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]؛ أي: لا تقصدوا الرديء
من المال؛ أي: ولو بذل لكم في مقابلة حقكم، لم تقبلوه، ولم
تأخذوه إلا على وجه الإغماض؛ أي: التفاضي.

وقد اجتمع في هذا الحديث كلا النوعين؛ فقوله: «ثمن
الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث»، هذان محرمان كما تقدّم.

وقوله: «وكسب الحجّام خبيث»؛ أي: رديء دنيء؛ لأنّه
في مقابلة ما يخرج من الدم، فينبغي التّزّه عنه، وأن يطعمه
بهائمه ونحوها.

والدليل على أن المراد: أنّه رديء دنيء، وليس بمحرّم: «أنّ
النبي ﷺ حجّم، وأعطى الحجّام أجره»^(١)، ولو كان محرّمًا، لم
يعطه إياه، ولأنّه في مقابلة عمل مباح.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الإجارة، باب: خراج الحجّام، رقم (٢٢٧٨)،
(٢٢٧٩)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: المساقاة، باب: حل أجرة
الحجّام رقم (١٢٠٢).

وأيضاً: فلم يزل الناس محتاجين إلى الحجامة، ولم يكن
الحجّام يتبرّع فيها، ولم يزل عمل الناس على هذا. وهو كالمكاسب
الرديئة؛ من الكساحة ونحوها، فالمكاسب تختلف بالدناءة والعلو.

وأعلى المكاسب: مكسب النبي ﷺ، كما قال: «وجعل رزقي
تحت ظلّ رمحي»^(١)؛ أي: الغنيمة بالجهاد في سبيل الله؛ لأنه
يحصل به خير الدنيا والآخرة.

ثمّ بعده اختلفوا؛ فقيل: الزراعة، وقيل: التجارة، وقيل:
الصناعة؛ من تجارة، وحدادة، ونحوهما.

والصّحيح: أنّ الأفضل بعد مكسب النبي ﷺ ما كان أصلح
لدين العبد ودنياه، فينظر للعمل وما يترتب عليه؛ فالذي لا يلهي
عن العبادات، ويحصل به الرزق الحلال أفضل ما يكون،
وما يقرب من الحرام، ويُلهي عن الطّاعات، فهو أنزل ما يكون،
ومثله ما يقربه من إخلاف الوعد، وأخذ الدّين في الذمّة ونحوها.

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٠، ٩٢)، وصححه أحمد شاكر، والبخاري معلقاً،
كتاب: الجهاد، باب: ما قيل في الرماح، وعبد بن حميد في «المنتخب»
رقم (٨٤٦)، وابن أبي شيبة في «مصنّفه» (٥/ ٣١٣)، وانظر: «إرواء
الغليل» (٥/ ١٠٩)، وحسنه، وقد شرحه الحافظ ابن رجب في جزء
لطيف مطبوع بعنوان: «الحكم الجديرة بالإشاعة في شرح حديث بُعثت بين
يدي الساعة».

ومع الاستواء، فالزراعة أفضل؛ لما يترتب عليها من الأجر
والنفع الذي باختيار صاحبه وبغير اختياره؛ من انتفاع الآدميين،
والبهائم، والطيور، ونحوها، وكلّ ما أكل منه، فصاحبه مأجور
عليه.





باب العرايا وغير ذلك

قوله: «باب العرايا وغير ذلك».

العرايا: جمع عَرِيَّة، من العري، وهو الخُلو، سمّيت بذلك؛ لأنها خالية من النقدين، ومنه: العارية؛ لخلوها من العوض.

والعرية: هي أن تشتري نخلة تخرص رطبًا بما تؤول إليه تمرًا بمثل خرصها تمرًا، ويشترط لها خمسة شروط:

أحدها: أن يكون محتاجًا للرطب.

الثاني: أن يكون ليس معه نقد.


الثالث: أن تخرص بما تؤول إليه تمرًا.

الرابع: التقابض قبل التفرق.

الخامس: أن لا تزيد على خمسة أوسق.

فمن رحمة الشارع أن رخص فيها للحاجة، وإلا، فهي داخلة في المزبنة - كما تقدّم -، وكان أهل المدينة بالزمان الأول محتاجين إليها جدًّا؛ لقلة النقود، وحاجتهم إلى المقيض^(١).

(١) الرطب حديث الجنبي.



الحديث الأول

(٢٥٩) - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا^(١).
وَلِمُسْلِمٍ: بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا^(٢).

- (١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام، رقم (٢٠٦٤)، ومواضع آخر، ومسلم في كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا العرايا، رقم (١٥٣٩).
- (٢) أخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم (١٥٣٩ / ٦١).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣ / ٧٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦ / ٣١٥)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٦ / ٣٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ١٧٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤ / ٣٧٣)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠ / ١٨٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣ / ١٤٢)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٧ / ١٣٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ١١٢٥)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٢٣٧)، و«طرح =

قوله في حديث زيد بن ثابت: «رَخَّصَ رسول الله ﷺ لصاحب العرية...» إلخ.

فيه: الرخصة في هذه الحالة.

وفيه: أنها تخرص تمرًا، أو هي مستثناة من ربا الفضل؛ لأنّ الجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل.

وفيه: أنه يشترط فيها الحاجة.

وفيه: أنه يجب أن تؤخذ رطبًا، فلو تركها حتى أتمرت، بطل البيع؛ لأنه أبيع للحاجة، فلما تبين عدمها، بان بطلان البيع - كما تقدّم -.

[ف]إذا اشترى زرعًا قبل اشتداده بشرط القطع، وتركه حتى اشتدّ، أو ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع، وتركها، حتى بدا، ففي هذه الصور يبطل البيع؛ لأنه يبقى مراعى، إن تمّ شرطه، صح، وإلا، بطل.

فهل العرية في جميع الثمار والفواكه؟ أو في التمر خاصة؟ فيه خلاف.

= الشريب» للعراقي (٦ / ١٣١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤ / ٣٨٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١١ / ٣٠٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤ / ٨٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣ / ٤٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥ / ٣٠٩).

المشهور من المذهب: أنها في التمر خاصة^(١)، لأن النص خاص.


والرواية الثانية: أنها في جميع الثمار المحتاج إليها؛ كالعنب ونحوه؛ لأنه^(٢) في معنى التمر، بل هو في الأماكن التي هو فاكهتهم أحوج إليهم من التمر، وإنما خصّ التمر؛ لأنه فاكهة أهل المدينة، ولأن حاجتهم إليه أعظم، وغيره مثله.

وهذا هو الصحيح، فيباح لمن احتاج إلى العنب - مثلاً - ولا نقد معه، أن يشتري عنباً دون خمسة أوسق، أو خمسة بخرصه زيبياً، ويدفع مثله زيبياً قبل التفرق.

* * *

(١) راجع: «المغني» (٤/٦٠)، «الفروع» (٤/١٥٨، ١٥٩).

(٢) المرجع السابق.



الحديث الثاني

(٢٦٠) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي بَيْعِ
العَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، رقم (٢٠٧٨)، وفي كتاب: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم (٢٢٥٣)، ومسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالثمر إلا في العرايا، رقم (١٥٤١).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣ / ٨١)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٦ / ٣٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ١٨١)، و«المفهم» للقرطبي (٤ / ٣٩٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠ / ١٨٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣ / ١٤٥)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٧ / ١٤٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ١١٢٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤ / ٣٨٨)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢ / ٢٢٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤ / ٨٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥ / ٣٠٩).

قوله في حديث أبي هريرة: «رخص في بيع العرايا، في خمسة أوسق...» إلخ.

الوسق: [ستون] صاعًا، فخمسة الأوسق ثلاث مئة صاع.

ففيه: جواز العرية في هذا المقدار فأقل.

والمشهور من المذهب: أنها لا تصح إلا فيما دون الخمسة^(١)،

ولو بجزء قليل، وأما الخمسة فلا يصح فيها.

قالوا: لأنه مشكوك فيه، فيبقى على الأصل؛ التحريم.

[و]الصحيح: الجواز في الخمسة وما دونها، لا أكثر؛ لأنه

زيادة مقبولة.

* * *

(١) راجع: «الشرح الكبير» (٤/١٥٢)، «الإنصاف» (٥/٣٠)، «كشاف القناع»

(٣/١٦٤).



الحديث الثالث

(٢٦١) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(١).
وَلِمُسْلِمٍ: «وَمَنْ ابْتِاعَ عَبْدًا، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ»^(٢).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: من باع نخلاً قد أبرت، أو أرضاً مزروعة، أو بإجارة، رقم (٢٠٩٠)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: البيوع، باب: من باع نخلاً عليها ثمر، رقم (١٥٤٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: من باع نخلاً عليها ثمر، رقم (٨٠ / ١٥٤٣).

وكذا أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم (٢٢٥٠).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣ / ١٠٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦ / ٢٩٩)، «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ١٨٤)، و«المفهم» للقرطبي (٤ / ٣٩٧)، و«شرح مسلم» للنووي =

قوله في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: «من باع نخلا
قد أُبرت... إلخ».

التأبير: هو التلقيح، وزناً ومعنى؛ أي: أنه إذا باع نخلاً - أي:
أصوله - وقد أُطلع، فما أُبر، فللبائع، إلا أن يشترطه المبتاع،
وما لم يتشقق، فللمشتري، والذي قد تشقق ولم يؤبر فيه خلاف:
المشهور من المذهب: أنه للبائع^(١)؛ لأن العبرة بالتشقق،
لا بالتأبير، وإنما ذكر الشارع التأبير؛ لأنه ملازم للتشقق.

والصحيح: الرواية الثانية: أنه للمشتري^(٢)؛ لأن الشارع قيده
بالتأبير، ولم يقيده بالتشقق، والحكمة في ذلك ظاهرة؛ فإن الذي
قد أُبر عمل فيه البائع أول عمل، فكان له، وما يتشقق ولم يؤبر
كالذي قد [أ]طلع ولم يتشقق، لم يعمل فيه البائع شيئاً، فكان
للمشتري، وإن جرت العادة أنه لا يؤبر، تعلق الحكم بالتشقق،

= (١٠ / ١٩٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣ / ١٤٦)، و«الإعلام
بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٧ / ١٥٠)، و«النكت على العمدة»
للزركشي (ص: ٢٣٨)، و«طرح الشريب» للعراقي (٦ / ١١٦)، و«فتح
الباري» لابن حجر (٤ / ٤٠٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢ / ٢٢٣)،
و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤ / ٩٣)، و«سبل السلام» للصنعاني
(٣ / ٤٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥ / ٢٧٣).

(١) راجع: «شرح المنتهى» (٢ / ٨٣)، «كشاف القناع» (٣ / ٢٧٩).

(٢) راجع: «الإنصاف» (٥ / ٦٠، ٦١).


فما تشقق، فللبائع، وما لم يتشقق، فللمشتري.

وفيه: جواز اشتراط المشتري الثمرة التي قد أُبرت، وهذه إحدى المسائل التي يجوز فيها بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وهي - كما تقدّم - إذا كانت تبعاً للأصل، وإذا كانت الثمرة للبائع، والأصل للمشتري، فالسقي بينهما على قدر مصلحة ملك كل واحد، والمرجع في ذلك إلى أهل الخبرة، والأحسن: أن يصطلحا على ذلك مساقاة.

وقوله: «ومن ابتاع عبداً، فماله للذي باعه...» إلخ؛ أي: إذا كان للعبد صورة ملك، بأن ملكه سيده شيئاً، ثمّ باعه، فالمال لبائعه؛ لأنّ العبد لا يملك.

وفيه: أنه يجوز للمشتري أن يشترطه، فإن كان المال مقصوداً، اشترط علمه، وسائر شروط البيع، وإذا اختلفا في ثيابه، فثياب الجَمال للبائع، والعادة للمشتري تبعاً للعبد.





الحديث الرابع

(٢٦٢) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ ابْتِئَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»^(١).
وَفِي لَفْظٍ : «حَتَّى يَقْبِضَهُ»^(٢).
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ^(٣).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق، رقم (٢٠١٧)، وباب: الكيل على البائع والمعطي، رقم (٢٠١٩)، ومسلم في كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم (١٥٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، رقم (٢٠٢٦)، وباب: بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك، رقم (٢٠٢٩)، ومسلم في كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم (١٥٢٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: ما يذكر في الطعام والحكرة، رقم (٢٠٢٥)، وباب: بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك، رقم (٢٠٢٨)، ومسلم في كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم (١٥٢٥ / ٢٩ - ٣١).

قوله في حديث ابن عمر: «من ابتاع»، أي: اشترى، «طعامًا».

هو لغةً: كل ما يتناول للأكل أو الشرب، حتى الماء.

وفي العرف هو: الحبوب التي تؤكل.

وإطلاق الشارع ينصرف إلى هذا غالبًا.

قوله: «فلا يبعه حتى يستوفيه»، وفي اللفظ الآخر «حتى

يقبضه»، والمعنى واحد.

والحكمة في ذلك: أنه قبل ذلك فيه خطر، وضمانه على

البائع، فإذا باعه المشتري قبل قبضه، اقتضى أن يضمه للمشتري.

وتوالي الضمانات هكذا لا يصح؛ لما فيه من الخطر، فلهذا

نهي عنه، هذا إذا اشترى عينًا، ثم باعه قبل قبضه، وأما لو كان

دينًا، وباع دينًا في ذمته، فلا بأس.

= * مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣ / ١٣٥)،

و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦ / ٣٦٨)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي

(٥ / ٢٩٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ١٤٩)، و«المفهم»

للقرطبي (٤ / ٣٧٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠ / ١٦٨)، و«شرح

عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣ / ١٤٩)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»

لابن الملقن (٧ / ١٦٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار

(٢ / ١١٣٢)، و«طرح الثريب» للعراقي (٦ / ١٠٩)، و«فتح الباري» لابن


حجر (٤ / ٣٤٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١١ / ٢٤٥)، و«إرشاد

الساري» للقسطلاني (٤ / ٥٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣ / ١٥)،

و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥ / ٢٥٦).

والذي لا يجوز بيعه قبل القبض : هو الذي يحتاج إلى حق
توفية، وهو: المكيل، والموزون، والمعدود، والمذروع.
وقبضه: بكيله، أو وزنه، أو عدّه، أو ذرعه، وغير ذلك
بتخليته.





الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

(٢٦٣) - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ : «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ سُحُومَ الْمَيْتَةِ؛ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُذْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ : «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ! إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ سُحُومَهَا، جَمَلَوْهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الميثة والأصنام، رقم (٢١٢١)، ومواضع أخرى، ومسلم في كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميثة والخنزير والأصنام، رقم (١٥٨١).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١٣٢)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٥/ ٢٩٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢٥١)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٦١)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٥١)، و«الإعلام =

قوله في حديث جابر: «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: عام الفتح... إلخ إشارة إلى أن هذا في آخر عمره الشريف ﷺ.

وقوله: «أن الله ورسوله حرّم بيع الخمر... إلخ: ما حرّم الله، فقد حرّمه رسوله، وما حرّمه الرسول، فقد حرّمه الله، فلمّا وجد تحريم الله ورسوله جميعاً، كان أبلغ؛ لأنه يكون دلالة مطابقة. فإنّ الدلالة ثلاثة أقسام:

دلالة مطابقة؛ وهي أعلى أنواع الدلالات؛ مثل: هذا الحديث.

الثاني: دلالة التضمّن؛ وهي أن يكون المعنى ضمن اللفظ

وليس هو.

الثالث: دلالة الالتزام؛ وهي أن يكون من لوازم ذلك.

ومثل ابن القيم لذلك، فقال: الرحمن: دال على ذات الله تعالى ورحمته دلالة مطابقة، وعلى أحدهما دلالة تضمّن، وعلى الحياة والعلم ونحوها دلالة التزام؛ لأنّ ذلك من لازم الرحمة^(١).

= بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (٧ / ١٧٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ١١٣٥)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٤١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤ / ٤٢٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢ / ٥٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤ / ١١٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣ / ٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥ / ٢٣٥).

(١) «إعلام الموقعين» (١ / ١١٢) بالمعنى.

وفيه: تحريم هذه الأشياء؛ لأن المعصية تحرم، ويحرم فعل الأسباب التي توصل إليها، فمن ذلك: الخمر؛ فقد حرّمه الله تعالى؛ لما فيه من المضرّة في الدّين والدنيا.

فمن ذلك: أن الله وصفه بأنه رجس من عمل الشيطان، وقال: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، وذكر أن اجتنابه سبب الفلاح، وذكر أن الشيطان يريد إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس في الخمر والميسر، إلى غير ذلك من المضار، فيحرم تناولها، وتحرم جميع الأسباب الموصلة إليها؛ من بيع، وهبة، وجميع أنواع المعاوضة. ومن ذلك: تحريم بيع الميتة؛ لأنها محرّمة؛ لما فيها من المضار.

والميتة هي: ما مات حتف أنفه، أو ذبح على وجه غير مشروع؛ كذبحه في غير مذبحه، وكذبح الكافر غير أهل الكتابين، وكترك التسمية تعمدًا ونحوه.

ويستثنى من ذلك: الجراد والسّمك؛ لأن ميتته طاهرة طيبة ليس فيها مضرّة.

وحرّمت الميتة؛ لما فيها من المضار؛ فإنّ الذي يموت حتف أنفه لا يسلم غالبًا من مادة سمّية كانت سببًا لهلاكه، فيحرم؛ لأنّ ضرره يتعدّى، وأيضًا: فإنه يحتقن فيه الدم، وذلك مضرّ، فلمّا كان فيها مضار عظيمة، حرم تناولها، وجميع الأسباب الموصلة إلى ذلك.

وفيه: تحريم بيع الخنزير؛ لأنه أخبث الحيوانات على الإطلاق، ولا يحل الانتفاع به بوجه من الوجوه، وكان النصارى يأكلونه، ويُعظّمونه جدًّا، ولحمه أضرّ من كلّ اللحوم، حتى إنّ الأطباء الآن عثروا على مضرّة فيه، وهو دود صغار مضر، قالوا: إنّ النّار لا تكاد تميته، فنّهوا عن أكله، قالوا: ولا يُداوم أحد على أكله إلّا لحق عليه فأهلكه.

وفيه: تحريم بيع الأصنام، وهي التي تتخذ للعبادة من أيّ نوع كان، سواء من الخشب، أو الحجارة، أو غيرهما.

وفيه: أنه يحرم المعاوضة على الأشياء التي يتوصّل بها إلى معصية الله تعالى، ولو كان الشيء مباحًا بالأصل، فإذا اتخذ سببًا لمعصية الله، حرم عليه.

ولهذا قال العلماء: ويحرم بيع جوز وبيض ونحوها لمن يقامر فيه، ويحرم بيع سلاح في فتنة بين المسلمين، ويحرم بيع عبد مسلم لكافر أو مبتدع؛ لأنّه سبب لفتنته وإضلاله، ويحرم بيع وإيجار حانوت ونحوه لمن يبيع فيه الخمر، ونحو ذلك من المسائل التي يتوصّل فيها إلى معصية الله تعالى.

فلما أخبرهم رسول الله ﷺ بتحريم هذه الأشياء، فهموا أنّ التحريم يعمّ جميع أجزائها، «فقالوا: رأيت شحوم الميتة؛ فإنّه

تطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؛
أي: يُسرجون فيها، وكان غالب تسريجهم بالدهن، وقليل منهم
من يسرج بالزيت، «فقال: لا، هو حرام»: هذا تأكيد بعد النهي،
قيل: معناه: أن استعماله حرام، وبيعه حرام، وهذا المشهور من
المذهب^(١).

ولهذا قالوا: ولا يجوز استعمال الأدهان النجسة بحال، وأما
المتنجسة، فيجوز الانتفاع بها، على وجه لا تتعدى؛ كالسريج
بها في غير مسجد، ودهن الجرب بها، ودهن الجلود، ونحو
ذلك.

والصحيح: أن معنى قوله: «لا، هو حرام»؛ أي: البيع، وأما
الانتفاع بها على هذا الوجه التي لا تتعدى فيه، فإنه يجوز، وكان
هذا الاستعمال متعارفًا [أ] عندهم، فلم ينههم عنه، وإنما نهاهم
عن البيع.

ورجّح هذا القول ابن القيم^(٢) من عدة أوجه؛ فالانتفاع
يجوز، والبيع حرام، ولا تلازم بين ذلك؛ كما يباح الانتفاع
بالكلب للصيد والزرع والماشية، ويحرم بيعه، ولو لهذا النفع
المباح.

(١) راجع: «كشاف القناع» (٣/١٥٦).

(٢) راجع: «إعلام الموقعين» (٤/٢٤٨).

وقوله: «ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك» محذراً لأُمَّته عن فعل اليهود: «قاتل الله اليهود! إن الله لما حرّم عليهم شحومها جملوه...» إلخ؛ أي: أذابوه، فتحيّلوا على حلّه بعدة حيل، ولكن لم ينفعهم ذلك.

فأولاً: أذابوه؛ ليتغيّر اسمه، ثم لم يتناولوه، بل باعوه، وقصدهم أنه يحلّ بذلك، وهو لا يزيده إلاّ تحريماً.

ففيه: تحريم الحيل التي يقصد منها تحريم ما أحلّ الله، أو إحلال ما حرّم الله.

وقد أخبر رسول الله ﷺ: «أنّه لا بدّ أن تسلك هذه الأُمَّة مسلك الأمم قبلهم»^(١)، فوقع كما أخبر، فإنّه سلك فساق هذه الأُمَّة مسلك اليهود في الحيل، فاستباحوا كثيراً من المحرّمات بذلك، كما استباحوا مسألة العينة، وقلب الدين، وكثيراً من أنواع الربا بذلك.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٥٦)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قول النبي ﷺ: «لتتبعن...»، رقم (٧٣٢٠)، ومسلم في كتاب: العلم، باب: اتباع سنن اليهود والنصارى رقم (٢٦٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، بلفظ: «لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا في جحر ضب، لاتبعتموهم».

وكما استباحوا السّفاح، وسمّوه: التحليل، فالعبرة بالمعاني،
فالأمر المحرّم لا يحلّه تغيير اسمه، كما يسمّون الخمر نبيذًا[١]،
يقصدون بذلك تحليله، فالذي يفعل هذا أعظمُ إثْمًا ممن يفعل
المعصية بلا حيلة؛ فإنّ المتحيّل مضاذُّ الله ورسوله، ويسْتَحْسِن
عمله هذا، ولا يراه ذنبًا، فيرجى أن يتوب منه، فلا يزال في
ضلاله، محجوب عن التوبة ومعرفة الحق، فيخسر في الدنيا
والآخرة - والله أعلم -.







قوله: (باب السلم).

الحديث الأول

(٢٦٤) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ:
قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ،
فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيُسَلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ
مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: السلم، باب: السلم في كيل معلوم، رقم (٢١٢٤)، ومواضع أخرى، ومسلم في كتاب: المساقاة، باب: السلم، رقم (١٦٠٤).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١٢٤)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٦/ ٤٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٣٠٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٥١٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ٤١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٥٥)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٧/ ٢١٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن =

وهو: بيع موصوف في الذمة إلى أجل معلوم بثمن مقبوض في مجلس العقد، وهو نوع من أنواع البيع؛ لأن البيع ينقسم إلى أربعة أقسام بالقسمة العقلية؛ ثلاثة منها صحيحة شرعاً، وواحد منهي عنه:

الأول: أن يكون الثمن والمثمن معجلين؛ وهذه التجارة الدائرة، وهي أكثر أنواع البيع استعمالاً.

الثاني: ضده؛ وهو أن يكون كل من الثمن والمثمن ديناً مؤجلاً، فهذا لا يصح؛ لأنه نهى عن بيع الدين بالدين.

الثالث: أن يكون الثمن مؤجلاً، والمثمن معيناً؛ وهذا جائز، وهو المسمّى الآن بالدين، وهو مما تناولته آية الدين، وهي قوله تعالى: ﴿رَبِّائِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية، وهو غالب مداينة أهل مكة؛ لأنهم ليسوا أهل زرع، فكان استعمالهم التجارة الدائرة، أو هذا القسم.

القسم الرابع: السّلم: تعجيل الثمن، وتأجيل المثلث؛ وهو المسمّى الآن: الكتب، وسمّي سلماً؛ لتسليم المثلث في مجلس

= العطار (٢ / ١١٤٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤ / ٤٢٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢ / ٦١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤ / ١١٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣ / ٤٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥ / ٣٤٢).

العقد، ويسمى: سلفاً؛ لتقديم الثمن في مجلس العقد، وسمي: كتباً؛ لأنه يكتب، واشترطوا فيه - على المشهور من المذهب - شروطاً كثيرة^(١).

والصحيح: أن أكثرها لا يشترط، فلا يشترط إلا: تقديم الثمن، وتعيين الأجل، ووصف المثلث بأوصافه كلها من النوع والعدد، وجميع ما يختلف به الثمن، فلا يصح بما لا تنضبط صفاته؛ كالجواهر ونحوها.

قال ابن عباس: أشهد أن السلم المذكور في كتاب الله تعالى، ثم قرأ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُوبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية، ووجه دلالة الآية على ذلك: أنها عامة للدين والسلم.

ففيها: اشتراط الأجل المعلوم.

وفيهما: اشتراط وصف المثلث بجميع صفاته، فإن قوله: ﴿فَاكْتُوبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨] يعلم أنه يشترط أنه منضبط الصفات، وأنه يوصف بجميع صفاته، فإنه لا يمكن كتابة المجهول.

وأيضاً: فيعلم اشتراط وصفه وضبط صفاته، من قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية.

(١) راجع هذه الشروط في: «الشرح الكبير» (٤ / ٢١٣) وما بعدها، «شرح المنتهى» (٢ / ٨٨) وما بعدها، «كشاف القناع» (٣ / ٢٨٩) وما بعدها.

وفي الآية: دليل على عدم اشتراط كثير من الشروط التي ذكر الفقهاء، فإنهم ضيقوه جداً.

وفيها: أنه يصح الرهن والكفيل به؛ فإنه قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَيَّ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنَّ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣] الآية، ولو جرى الناس على جميع الشروط التي ذكروا، لترك السلم كثير من الناس. وقد ذكر ما يجب اشتراطه في حديث ابن عباس فقال: «من أسلف في شيء»، وهذا عام لكل شيء منضبط الصفات، «فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم» أي: أنه لا بد أن يذكر قدره، إما بالكيل، أو الوزن، ومثله العد والذرع.

وفيه: أنه لا بد من تعيين الأجل، وكذلك لا بد من ذكر جميع الصفات التي يختلف بها الثمن ظاهراً.

وإذا حلّ دين السلم، وأراد أن يتراضيا على أخذ عوضه من غيره، جاز، إلا أن يكون رأس المال من أحد النقد[ين]، فلا يصح أن يؤخذ عوضه من أحدهما.

فلو أسلف في تمر، ثم حلّ، وأراد أن يراضيه على بُرّ، أو شعير، أو غيرهما، جاز، ولو أراد أن يراضيه على دراهم، أو دنائير، وكان رأس مال السلم من أحدهما، لم يجز؛ لأنه وسيلة

إلى ربا النسيئة، إلا إن أراد أن يأخذ أقلّ من رأس مال السلم، أو رأس ماله بلا زيادة.

وإذا تراضيا على شيء بدل المسلم فيه، وجب التقابض قبل التفرق، وإلا، كان بيع دين بدين، وهو منهي عنه - والله أعلم -.





باب الشروط في البيع

قوله: (باب الشروط في البيع).

أي: الأشياء التي يشترطها أحد المتعاقدين على الآخر، والأصل فيها الصّحة؛ لقوله ﷺ: «المؤمنون على شروطهم، إلا شرطاً أحلّ حراماً، أو حرّم حلالاً»^(١).


وأما شروط البيع، فهي التي لا يصحّ إلاّ بها، والشروط التي تخالف كتاب الله باطلة؛ وهي التي تحلّ الحرام، أو تحرّم الحلال، فمن ذلك: شرط الولاء لغير المعتقد، فلا يصحّ؛ لأنّه كما قال - عليه الصلاة والسلام - : «الولاء لحمة كلحمة النسب»^(٢)، فكما لا يصحّ بيع النسب وهبته، ونحو ذلك، فلا يصحّ بيع

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح رقم (١٣٥٢) من حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه، وأبو داود في كتاب: الأقضية، باب: في الصلح، رقم (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن حبان (١١ / ٣٢٥ / ٤٩٥٠)، والحاكم (٤ / ٣٧٩ / ٧٩٩٠)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

الولاء، ولا هبته، فهو للمعتق. وقد ذكر ذلك بقوله في حديث
عائشة [الآتي].

* * *



الحديث الأول

(٢٦٥) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، قَالَتْ : جَاءَنِي بَرِيرَةٌ ، فَقَالَتْ : كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى نِسْعِ أَوَاقٍ ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةً ، فَأَعِينَنِي ، فَقُلْتُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ ، وَيَكُونَ لَوْكَ لِي ، فَعَلْتُ ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةٌ إِلَى أَهْلِهَا ، فَقَالَتْ لَهُمْ ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ ، فَقَالَتْ : عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ ، فَأَخْبَرْتُ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : «خُذِيهَا ، وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ، فَفَعَلْتُ عَائِشَةَ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «أَمَّا بَعْدُ : مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١) .

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: إذا اشترط =

[قوله في حديث] عائشة: «جاءتني بريرة، فقالت: كاتب أهلي»؛ أي: أنها اشترت نفسها منهم «على تسع أواق». الأوقية: أربعون درهماً، وتسع الأواقي ثلاث مئة وستون درهماً.

والأوقية - أي: أربعون [درهماً] - عندنا قدر خمسة أربل إلا ثلثاً.

وقولها: «في كلّ عام أوقية»؛ أي: أنها مؤجلة تسع سنين، ولا يمكن أن تقع الكتابة إلا مؤجلة؛ لأن الرقيق وقت العقد لا يملك شيئاً.

= شروطاً في البيع لا تحل، رقم (٢٠٦٠)، واللفظ له، ومواضع أخرى، ومسلم رقم (١٥٠٤)، في كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، من طريق عروة، عن عائشة - رضي الله عنها -، به. وللحديث طرق أخرى مختلفة، عن عائشة - رضي الله عنها -.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣ / ٢٥٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦ / ٦٣)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٥ / ١٠١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ١٠٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤ / ٣١٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠ / ١٣٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣ / ١٦٠)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٧ / ٢٢٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ١١٤٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥ / ١٨٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٤ / ٢٢١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤ / ٧٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣ / ١٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥ / ٢٨٤).

وقولها: «إن أحب أهلك أن أعدّها لهم، ويكون ولاؤك لي، فعلتُ»، وكان الولاء غالـ[يًا] عندهم في ذلك الوقت؛ لأنّه ينتسب إلى مواليه، وينصرهم، ويبرهم، وربما مات، فورثوه، إلى غير ذلك من المصالح.

ولهذا لما راجعتهم، أبوا، واستحبوا تأخير الثمن تسع سنين، ويكون الولاء لهم، على تعجيله، ويكون الولاء لغيرهم.

قوله: «فأخبرت عائشة النبي ﷺ، فقال: خذها؛ واشترطي لهم الولاء؛ فإنّما الولاء لمن أعتق»؛ أي: أن الولاء لك؛ سواء شرطته لهم، أو لا، والظاهر - والله أعلم - أنّهم قد علموا أنّ هذا الشرط لا يصحّ، ولكن حملهم على ذلك الطمع، فقصد رسول الله ﷺ تهديدهم وتأديبهم، وإلاّ، فلو لم يعلموا بذلك، لم يغرّهم، وحاشاه من ذلك.

وقولها: «ثمّ قام رسول الله ﷺ في الناس»، وكانت هذه عادته ﷺ؛ أنه إذا وقع أمر خاص، بيّن للعموم، ولم يخصّ؛ طلبًا للستر على من فعل ذلك الفعل.

وقولها: «فحمد الله، وأثنى عليه»، وكانت هذه عادته ﷺ في جميع خطبه، البداءة بحمد الله والثناء عليه، ثمّ الصلاة على النبي ﷺ، «ثمّ قال: أمّا بعد»، وهذه يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر.

وقوله: «ما بال رجال يشترطون شروطًا... إلخ؛ أي: أنها شروط تخالف أمر الله تعالى، وهي التي تُحِلُّ ما حرّم، أو تُحرّم ما أحلّ.

ثمّ قال: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل... إلخ، وهذا عام لجميع الشروط المخالفة لكتاب الله، ولو بلغت ما بلغت؛ لأنّ هذا كلام عام، فإنّ النكرة إذا وردت في سياق الشرط، أو النفي، أو النهي، ونحو ذلك مما ذكره الأصوليون من صيغ العموم، فهي عامة، ولا سيّما إذا دخلت عليها (من) الزائدة، والتي هي لتنصيص العموم؛ أي: أنه نص في العموم.

وقيل: دخولها ظاهر فيه، والنص لا يحتمل غير معناه الذي وضع له؛ بخلاف الظاهر، فهو يحتمله وغيره.

وقوله: «قضاء الله أحق»؛ أي: أنه أحق من قضاء كلّ واحد، وبهذا لم يقيدته؛ ليعمّ.

وقوله: «وشرط الله أوثق»؛ أي: أنه أوثق من شروط الخلق، فيجب الوفاء به، وعدم مخالفته.

وقوله: «وإنّما الولاء لمن أعتق»؛ أي: أن من تسبب للعتق، فله الولاء، سواء عتق عليه؛ كشراء ذي رحمه المحرم، وكالتمثيل بعبده، ونحو ذلك، أو أعتقه في كفارة، أو زكاة، أو تقربًا، أو

بكتابة، أو نحوه، فالولاء له لا يعاوض عنه، ولا يهبه؛ لأنه - كما
تقدّم - لحمه كلحمه النسب .

وليس هذا منه ﷺ على وجه السجع والتكلف؛ فإنه لا يسجع،
وليس بشاعر، ولكن توالى هذه الثلاث الفقرات اتفاقاً، لا على وجه
التعمق .

وفي الحديث فوائد عديدة:


منها: مشروعية الكتابة .

ومنها: أنها مؤجلة .

ومنها: أنه لا يصحّ شرط الولاء لغير المعتقد، وكذا لا يصحّ
كلّ شرط خالف كتاب الله .

ومنها: أن من علم بعدم صحته، واشترطه، فإنه لا يصحّ،
ولا يوفى له به، ولا خيار له، وأما من جهل، وفات غرضه، فله
الخيار .





الحديث الثاني

(٢٦٦) - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ، فَأَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: «بِعْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ»، قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ»، فَبِعْتُهُ بِأَوْقِيَّةٍ، وَاسْتَشْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ، أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَتَقَدَّنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي إِثْرِي، فَقَالَ: «أَتْرَانِي مَا كَسْتِكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ»^(١).

- (١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: شراء الدواب والحمير، رقم (١٩٩١)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: المساقاة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥)، واللفظ له.
- * مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣ / ١٤٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٢٩١)، و«المفهم» للقرطبي (٤ / ٥٠١)، و«شرح مسلم» للنووي (١١ / ٣٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣ / ١٦٩)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٧ / ٢٦٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ١١٥٦)، و«النكت على =

قوله في حديث جابر: «أنه كان يسير على جمل، فأعيا»؛ أي: تعب، ومن شدة هزاله وتعبه أراد أن يسيبه؛ أي: يتركه؛ لأنه لا يساوي شيئاً، وقد عجز عن السير.

قوله: «فلحقني النبي ﷺ»: يحتمل أنه لما انقطع، رجع إليه، ويحتمل - وهو الظاهر - أنه لحقه، فكان خلفه؛ لأنه ﷺ كان عادته [أن] يسير خلف الراكب؛ ليركب المنقطع، ويزجي الضعيف.

قوله: «فدعالي، وضربه»؛ أي: أنه فعل السبب المعنوي، وهو: الدعاء، والسبب الحسي، وهو: ضربه.

قوله: «فسار سيراً لم يسر مثله...» إلخ: وكان بالأول عاجزاً عن المشي منقطعاً.

ففيه: الآية العظيمة، والمعجزة الباهرة للنبي ﷺ، وهذا كضرب موسى البحر والحجر بعصاه.

وقوله: «فقال: بعنيه بأوقية...» إلخ: أراد جبر خاطره، ولكنه ﷺ طمع فيه، لما رأى سيره، فقال: «لا»، ثم قال: «بعنيه...» إلخ، والأوقية تقدم أنها أربعون درهماً، «فلما بلغت»؛

= العمدة للزرکشي (ص: ۲۴۳)، و«فتح الباري» لابن حجر (۵ / ۳۱۵)، و«عمدة القاري» للعيني (۱۱ / ۲۱۴)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (۴ / ۴۳۳)، و«سبل السلام» للصنعاني (۳ / ۷)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (۵ / ۲۸۲).

أي: وصل إلى أهله، أتاه به، فنقده الثمن، فلمّا رجع، أرسل في إثره، فقال: «أتراني»؛ أي: أتظنني «ماكستك»؛ أي: كاسرتك «لأخذ جملك؟ [خذ جملك] ودراهمك، فهو لك».

واستنبط العلماء من هذا الحديث أحكامًا كثيرة.

منها: ما دلّ عليه بصريحه ولفظه.

ومنها: ما دلّ عليه بفحواه.

فمن ذلك: أن فيه المعجزة العظيمة للنبي ﷺ - كما تقدّم -، والفائدة في معرفة آياته ومعجزاته ﷺ أنها تقوي الإيمان، ولهذا: كان إذا رأى هو ﷺ من آياته شيئًا، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله^(١)، فنشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله.

(١) كما في «البخاري»، كتاب: الجهاد والسير، باب: حمل الزاد في الغزو، رقم (٢٨٩٢) من حديث سلمة بن الأكوع ؓ، قال: خفت أزواد القوم وأملقوا، فأتوا النبي ﷺ في نحر إبلهم، فأذن لهم، فلقبهم عمر فأخبروه، فقال: ما بقاؤكم بعد إبلكم؟! فدخل على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما بقاؤهم بعد إبلهم؟! فقال رسول الله ﷺ: «ناد في الناس، فيأتون بفضل أزوادهم»، فبسط لذلك نطع، وجعلوه على النطع، فقام رسول الله ﷺ، فدعا وبرك عليه، ثم دعاهم بأوعيتهم، فاحتشى الناس حتى فرغوا، ثم قال رسول الله ﷺ: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله».

وأخرج مسلم نحوه في كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، رقم (٢٧).

ومن ذلك: رحمته العظيمة ﷺ.

ومنها: بركة يده، وحسن خلقه، وتواضعه.

ومنها: أنه يجوز للإمام البيع والشراء مع رعيته، ولم تكن هذه عادة لازمة له ﷺ، بل إنما يفعل ذلك في بعض الجزئيات، وإلا، فقد تقدّم أنه قال: «وجعل رزقي تحت ظلّ رمحي»^(١).

ومنها: أنه لا بأس بالمماكسة؛ وهي: المكاسرة في البيع والشراء.

ومنها: أن أمره ﷺ إذا لم يكن على وجه الحتم، فلا يلزم، ولهذا لما علم أن قوله: «بعنيه» ليس أمراً لازماً، قال: لا، ولو كان لازماً في مثل هذه الحال، لحرم معارضته، ولزم اتباعه.

ولو أراد أخذه مجاناً، لم يجز له منعه؛ لأنه ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ولكن هذا كقوله لبريرة: «ارجعي إلى مغيث»، أو كما قال، فقالت: أتأمرني بذلك؟ فقال: «لا، وإنما أشير عليك»، فقالت: لا حاجة لي به^(٢).

فلم يكن هذا مخالفة لأمره.

وفيه: أنه لا بأس باشتراط النفع المعلوم، إذا باع شيئاً.

(١) أخرجه أحمد (٢/٥٠)، ومواضع أخرى.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة رقم (٥٢٨٣).

واستنبطوا من هذا الحديث قاعدة، ذكره [L] الإمام ابن رجب - رحمه الله - في «القواعد»، فقال: يجوز للإنسان نقل الملك في شيء، واستثناء نفع المعلوم مدة معلومة^(١). وهذا يعمّ كلّ شيء؛ يعمّ البيع، والإجارة، والهبة، والعتق، وغير ذلك.

ويستثنى من ذلك: نقل الملك في الأمة، واستثناء منفعة البضع، فلا يجوز استثناء هذه المنفعة خاصة؛ لأنه لا يحلّ البضع إلاّ بالزوجيّة، أو بملك اليمين.

ويصح عتق الأمة، وجعل عتقها صداقها، ولا يحتاج إلى عقد.

وكذلك إذا أعتق رقيقه، واستثنى خدمته مدة حياته، فيصحّ مع جهل المدة؛ لأنه يجوز في التبرع ما لا يجوز في المعاوضة، فيعفى عن هذا في التبرع.

* * *

(١) قال ابن رجب: «يصح عندنا استثناء منفعة العين المنتقل ملكها من ناقلها مدة معلومة». «القواعد» (ص: ٤١).



الحديث الثالث

(٢٦٧) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، «وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتُكْفَأَ مَا فِي إِنْثَاهَا»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه، رقم (٢٠٣٣)، واللفظ له، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم (١٤١٣).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣ / ٢٣٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٨ / ٢٦٩)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٥ / ١٦٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ٥٥٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤ / ١٠٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٩ / ١٩٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣ / ١٧٤)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٧ / ٢٩٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ١١٥٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥ / ٣٢٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١١ / ٢٥٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤ / ٦١)، و«سبل السلام» =

وقوله في حديث أبي هريرة: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد... إلخ: تقدّم أن معنى ذلك: أن يكون له سمساراً؛ أي: دلالاً.

والحكمة في النهي عنه: قوله: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»^(١)، وتقدّم ذكر شروطه.

وفيه: النهي عن النجش، وتقدّم أن معناه: الإثارة؛ أي: أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، ومنه قول ربها: «أعطيت بها كذا»، وهو كاذب، والناجش داخل في قوله: «شرّ الناس من ظلم الناس للناس»^(٢)؛ لأنه باء بالإثم، ولم يحصل له شيء.

وفيه: النهي عن البيع على بيع المسلم، وتقدّم أن ذلك عام حتى الإجارة، وطلب المراتب^(٣) وفيها أهل؛ كالمساجد والمدارس ونحوها.

وفيه: النهي أن يخطب على خطبته، والصحيح: أنه عام، ولو لم يعلم هل قبل أو ردّ؟

= للصنعاني (٢٢/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/٢٧٩).

(١) أخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم (١٥٢٢).

(٢) لم أقف فيه على حديث مرفوع.

(٣) أي: الوظائف.

وأعظم من ذلك: تخييب المرأة على زوجها؛ أي: إفسادها عليه.

وقوله: «ولا تسأل المرأة طلاق أختها... إلخ، أي: كأن صحفتها ممتلئة من الرزق بسبب الزوج، وهي تريد إزالة هذه النعمة، وحسدها، سواء كان هذا بعد ما تزوجها تطلب طلاق ضررتها، أو قبل ذلك، تريد أن تشرط عليه طلاقها، فهذا شرط لا يصح، فالواجب عدم المشاحة والحسد بينهن، كما أنه يجب على الزوج العدل بينهن».





باب الربا والصرف

قوله: (باب الربا والصرف).

الربا لغة: الزيادة، وشرعاً: تفاضل في أشياء مخصوصة، ونساء في أشياء مخصوصة، وهي: المكيلات والموزونات.

وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وتكاثر بذلك الأحاديث.

وهو قسمان: ربا فضل، وربا نسيئة، وهو أعظم، وحرمة ربا الفضل لأنه وسيلة إلى ربا النسيئة.

والربوي هو: المكيل والموزون؛ كالذهب، والفضة، والبرّ والشعير، ونحو ذلك.

وأما غيرهما - أي: غير المكيل والموزون - فلا يدخله الربا؛ كالحوانات ونحوها، والعبرة بالأصل، فلو جرى العرف بكيل شيء أو وزنه، وهو بالأصل ليس كذلك، لم يدخله الربا، وذلك

كالعلف ونحوه .

ولو كان بالأصل مكيلاً، أو موزوناً، ثمّ تغيّر بصناعة، لم يدخل الربا؛ كالنحاس، والقطن، ونحوهما، غير الذهب والفضة، فلا تخرجهما الصناعة عن الوزن، ولو اتُّخذ منهما أوان، أو حلي، ونحوهما.

وإذا بيع الربوي بجنسه، اشترط: التماثل، والقبض قبل التفرّق، وذلك كالذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، ونحوها.

وإذا بيع بغير جنسه؛ كالذهب بالفضة، والبر بالشعير، جاز التفاضل، ويلزم القبض قبل التفرّق.

وإن باع مكيلاً بموزون؛ كالبر بالفضة، أو عكسه؛ بأن باع موزوناً بمكيلاً؛ كالفضة أو الذهب بالبر أو الشعير، جاز التفرّق قبل القبض، والتفاضل.

ومما يدل على تحريم الربا حديث عمر الآتي :

* * *



الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

(٢٦٨) - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ،
وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، رقم (٢٠٢٧)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم (١٥٨٦).
* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣ / ٦٧)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦ / ٣٦١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٢٦٦)، و«المفهم» للقرطبي (٤ / ٤٧٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١١ / ١٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣ / ١٨٠)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملتن (٧ / ٣٠٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ١١٦٣)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٢٤٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤ / ٣٤٨)، و«عمدة القاري» للعينبي (١١ / ٢٥١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤ / ٥٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥ / ٣٠٠).

قوله: في حديث عمر: «الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء»؛
أي إلا هاك، وأعطني، وهذا حكاية عن القبض قبل التفرّق.

واستغنى بقوله: «هاء» من بقية الكلمة؛ كقوله تعالى: ﴿هَآؤُمُ
أَقْرَبُ وَكُنْيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٩]؛ أي: هاكم، ومثله بقية الحديث، فلا
يجوز بيع المكيّل بمكيّل من جنسه، إلاّ يدّاً بيد، مثلاً بمثل، ولو
اختلف النوع.

فالتمر جنس تحته أنواع؛ كالشقر، والسكري، ونحو ذلك،
والبرّ جنس تحته أنواع.


وإن باع المكيّل بمكيّل من غير جنسه؛ كبر بشعير، جاز
التفاضل، ووجب القبض قبل التفرّق.

ومثل ذلك: بيع الموزون بالموزون، ويستثنى منه مسألة؛
وهي: السلم في الموزونات، إذا كان رأس [المال] من أحد
النقدين؛ فهو موزون بموزون من غير جنسه، ويجوز التفرّق قبل
قبض المسلم فيه.

كما استثنيت مسألة العرايا من علم التماثل للحاجة، فالجهل
بالتماثل كالعلم بالتفاضل، إلاّ في العرايا للحاجة.

وإن باع المكيّل بالموزون، جاز النّساء والتفاضل.

* * *



الحديث الثاني

(٢٦٩) - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ »^(١) .
 وَفِي لَفْظٍ : « إِلَّا يَدًا بِيَدٍ »^(٢) .
 وَفِي لَفْظٍ : « وَزَنًا بِوَزْنٍ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ »^(٣) .

(١) * تخريج الحديث : أخرجه البخاري في كتاب : البيوع ، باب : بيع الفضة بالفضة ، رقم (٢٠٦٨) ، ومسلم في كتاب : المساقاة ، باب : الربا ، رقم (١٥٨٤) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب : المساقاة ، باب : الربا ، رقم (٧٦ / ١٥٨٤) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب : المساقاة ، باب : الربا ، رقم (٧٧ / ١٥٨٤) .

واللفظان الأخيران من أفراد مسلم عن البخاري ، كما نبه عليه الحافظ عبد الحق الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين» ، رقم : (٢٦٨٢) .

* مصادر شرح الحديث : «الاستذكار» لابن عبد البر (٦ / ٣٤٩) ، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٢٥٨) ، و«المفهم» للقرطبي (٤ / ٤٦٨) ، و«شرح مسلم» للنووي (١١ / ١٠) ، و«شرح عمدة الأحكام» =

قوله في حديث أبي سعيد: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا...» إلخ؛ أي: لا تزيدوا «بعضها على بعض...» إلخ.

فيه: تحريم ربا الفضل؛ لأنه وسيلة إلى ربا النسيئة.

وفيه: تحريم ربا النسيئة.

وقد ورد تحريم الربا في السنة في ستة أشياء على وجه التصريح؛ وهي: الذهب، والفضة، والتمر، والبر، والشعير، والملح، وقيس عليها كل مكيل وموزون.



= لابن دقيق (٣ / ١٨٢)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملحق (٧ / ٣٢٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ١١٦٨)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٤٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤ / ٣٨٠)، و«عمدة القاري» للعيني (١١ / ٢٩٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤ / ٨٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢ / ٣٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥ / ٢٩٧).



الحديث الثالث

(٢٧٠) - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ : جَاءَ بِلَالٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» ، قَالَ بِلَالٌ : كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ : «أَوْهَ، عَيْنُ الرَّبَا! عَيْنُ الرَّبَا! لَا تَفْعَلْ ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ ، فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعِ آخَرَ ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الوكالة، باب: إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً، فبيعه مردود، رقم (٢١٨٨)، ومسلم في كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (١٥٩٤).

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٢٧٩)، و«المفهم» للقرطبي (٤ / ٤٨١)، و«شرح مسلم» للنووي (١١ / ٢٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣ / ١٨٤)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٧ / ٣٣١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ١١٧٠)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٢٤٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤ / ٤٩٠)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢ / ١٤٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤ / ١٦٦).

قوله في حديث أبي سعيد: «جاء بلال إلى رسول الله ﷺ بتمر برني»، وهو من أطيب أنواع التمر، وهو باق اسمه إلى الآن، والتمر أنواع كثيرة جدًا.

وكان قد اشترى منه صاعًا بصاعين من التمر الرديء، وقصده - كما صرح به -: أن يطعم النبي ﷺ من التمر الطيب، فلما أخبره بذلك، قال: «أوه: عين الربا، لا تفعل».

وقوله: «أوه»: هذه كلمة توجع؛ لأن المعصية من أعظم الآلام، فلهذا توجع منه وحذره بقوله: «عين الربا»؛ أي: هذا الربا بعينه، ثم نهاه عن تعاطيه، بقوله: «لا تفعل»، ثم لما نهاه عن هذا الطريق المحرم، بين له طريقًا مباحًا؛ لأن الله تعالى أغنى بالطرق المباحة عن الطرق المحرمة، فلا يتوهم أحد أن في المحرم حاجة إلى شيء، إلا وجد في المباح كفاية عن المحرم، فقال: «ولكن إذا أردت أن تشتري، فبِعِ التمر ببيع آخر، ثم اشتر به»؛ أي: بعه، ثم اشتر بثمره من الطيب، فهذا طريق سهل مباح.

ويشترط أن لا يبيعه على من يريد الشراء منه؛ خشية أن يتخذ حيلة إلى الربا.

وفيه: أنه لا يجوز بيع الصاع من المكيل بصاعين إذا اتفق الجنس، ولو كان بعضه أطيب من بعض، ولو اختلف النوع. فيجب أن يعلم التماثل، ويجب القبض قبل التفريق.

وفيه: أنه ينبغي للمفتي ونحوه إذا سأله أحد عن أمر محرّم،
ثمّ نهاه عنه، أن يبين له من الطرق المباحة ما يغنيه عن المحرّم.
وفيه: نصّ صريح على جواز مسألة التورق، وهي المسماة:
الدّيئة؛ وهي: أن يبيع عليه سلعة قيمتها - مثلاً - عشرة حالاً باثني
عشر إلى أجل، ويحرم على من باعها لنسيئة شراؤها بدون ما باع به
نسيئة؛ لأنها وسيلة إلى مسألة العينة، وتحرم مسألة العينة؛ وهي: أن
يشترى منه سلعة بعشرة مثلاً إلى أجل، ثمّ يبيعها عليه بثمانية حالاً؛
لأنّ المعنى: أنه أعطاه ثمانية بعشرة إلى أجل، وهذا محرّم،
ومثلها عكسها؛ وهي: أن يشتري منه سلعة بثمانية حالاً، ثمّ يبيعها
عليه بعشرة إلى أجل.

* * *



الحَدِيثُ الرَّابِعُ

(٢٧١) - عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، وَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا^(١).

قوله في حديث أبي المنهال: «سألت البراء [بن عازب]، وزيد بن أرقم عن الصرف، فكل واحد منهما يقول: هذا خير»

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: التجارة في البر، رقم (١٩٥٥)، وباب: بيع الورق بالذهب نسيئة، رقم (٢٠٧٠)، واللفظ له، ومسلم في كتاب: المساقاة، باب: النهي عن بيع الورق بالذهب دينا، رقم (١٥٨٩).

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٢٧١)، و«شرح مسلم» للنووي (١١ / ١٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣ / ١٨٧)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملتن (٧ / ٣٤٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ١١٧٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤ / ٣٨٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١١ / ٢٩٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤ / ٨١).

منِّي . . . إلخ، وهذا من تواضعهم، وإكرام بعضهم لبعض ﷺ .
وفيه: أنهم اتفقوا على تحريم بيع الذهب بالورق دينًا؛ أي:
غائبًا؛ بأن يتفرقا قبل القبض، وهذا الصرف؛ فلا يجوز إلا
يدًا بيد.

والورق: الفضة.

وإن قبض بعضه دون بعض، بطل العقد فيما لم يقبض.

* * *



الحديث الخامس

(٢٧٢) - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا. قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ^(١).

قوله في حديث أبي بكر: «نهى رسول الله ﷺ عن الفضة

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب، رقم (٢٠٦٦)، وباب: بيع الذهب بالورق يدًا بيد، رقم (٢٠٧١)، ومسلم في كتاب: المساقاة، باب: النهي عن بيع الورق بالذهب دينًا، رقم (١٥٩٠).

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٢٧١)، و«شرح مسلم» للنووي (١١ / ١٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣ / ١٨٨)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٧ / ٣٤٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ١١٧٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤ / ٣٨٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١١ / ٢٩٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤ / ٧٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥ / ٣٠٠).

بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواء بسواء...» .

فيه: تحريم بيع أحد النقدين بجنسه، إلا مثلاً بمثل .

وقوله: «وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا»؛ أي:

أنه لا يشترط التماثل في بيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب .

وقوله: «فسأله رجل، فقال: يدًا بيد؟ فقال: هكذا سمعت»؛

أي: أنه لم يحفظ هذا الشرط، ولكن حفظه غيره - كما تقدم - .

ففيه: أن الربا يجري في النقدين .

وهل العلة الثمنية أو الوزن؟ فيه خلاف .

وهل يلحق في النقدين الأنواط، أم لا؟ هذه الأنواط لم

تستعمل إلا أخيرًا .

واختلف فيها المتأخرون على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها كالسندات؛ لأنه متى يطلب من هي في يده

العدد المرقوم عليها من تلك الحكومة أو وكلائها، سُلِّم له، وعلى

هذا القول: فيحرم التعامل بها؛ لأنه لا يجوز بيع ما في الذمة؛ لما

فيه من الغرر، ولا يعلم هل يقدر على قبضه، أم لا؟ فيدخل في

الميسر والغرر، فيحرم التعامل بها، وفي هذا من الضرر والخرج

ما فيه .

القول الثاني: مقابل هذا القول، وأنها بمنزلة السلع، فلا

يجري فيها الربا، ويجوز شراؤها بأي نوع كان، ويجوز أن يشتري

- مثلاً - النوط المرقوم عليه عدد (١٠) بتسعة، أو أقل أو أكثر، ولا يدخله الربا - على هذا القول - بحال.

القول الثالث: وهو أوسط الأقوال وأقربها للقياس، وهو أن حكمها حكم أصلها، فعددتها بقدر ما كتب عليها، ولا يجوز شراء نوط الذهب بذهب، إلا بعدد ما رقم عليه، وأن يكون يدًا بيد؛ كما لو باع ذهبًا بذهب، ومثله نوط الفضة بالفضة، ولا يشتري نوط الريات بالريالات، ويشتري نوط الفضة بالذهب، ونوط الذهب بالفضة، ولا يشترط فيه إلا القبض قبل التفريق، فحكم كل نوط حكم مبدله.





باب الرهن وغيره

قوله: (باب الرهن وغيره).

الرهن: توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها، أو من ثمنها.
واختلفوا في رهن الدين الذي في الذمة، والمنافع التي تتحصل
- كما يحصل من كراء الدار، وثمره البستان التي لم توجد -
على قولين:

الصحيح: جواز ذلك.

والمشهور من المذهب: عدم الجواز^(١).

وقد ثبت جواز الرهن بالكتاب والسنة والإجماع؛ قال تعالى:
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]،
وخصه بالسفر؛ لأن الحاجة فيه أعظم.

وقد ورد عنه ﷺ الأمر بالرهن، وأقرّ عليه أصحابه، وفعله

(١) راجع: «الإنصاف» (١٣٧/٥)، «كشاف القناع» (٣/٣٢١).

هو^(١)، وعلى المذهب: لا يلزم إلا بالقبض^(٢)؛ لقوله: ﴿فَرَهَنْ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣].

الرواية الثانية: أنه لا يشترط القبض^(٣)، وهي الصحيحة، وعليها عمل الناس، ولا يمكنهم العمل إلا بها.

وأما قوله: ﴿فَرَهَنْ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فالمراد به الإرشاد إلى أعلى أنواع التوثق، ولهذا ذكر في آية الدين أعلى أنواع التوثق من كل جهة، فذكر الكتابة، والإشهاد، وأن يكون الشاهدان ﴿رَجُلَيْنِ فَرَجُلٍ وَأَمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقد ثبت بالسنة ثبوت الحق بشاهد ويمين المدعي، وذكر الرهن المقبوض، فهذا أعلى أنواعه، وإلا، فيصح بدون القبض، ولكن ذكر القبض لزيادة التوثق، خصوصاً إذا لم يكن ثمّ شهود، ولم يكتب خشية أن ينكر المدين.

والرهن من عقود التوثقات؛ كالضمان، والكفالة، ونحوها. وما صحّ بيعه، صحّ رهنه من كلّ شيء، وما لا يصحّ بيعه، لا يصحّ

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الرهن، باب: من رهن درعه رقم (٢٥٠٩)، ومسلم في كتاب: المساقاة، باب: الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، رقم (١٦٠٣) من حديث عائشة - رضي الله عنها -، بلفظ: «اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً، ورهنه درعاً من حديد».

(٢) راجع: «الشرح الكبير» (٤/ ٣٨٧)، «شرح المنتهى» (٢/ ١٠٨).


(٣) «الإنصاف» (٥/ ١٤٩).

رهنه؛ فلا يصحّ رهن الوقف، وأم الولد ونحوها، ويستثنى: الثمرة قبل بدو صلاحها، والزرع قبل اشتداد حبّه، فلا يصحّ بيعهما، ويصحّ رهنهما؛ لأنّه بتقدير تلفهما لا يضيع حق المرتهن؛ لأنه متعلّق في ذمّة الراهن.

وكذا رهن الرقيق وحده دون ذي رحمه المحرم، وكرهن الأمة دون ولدها، ولا يصحّ بيع أحدهما دون الآخر.

وإذا حلّ الدين؛ فإن كان الراهن أذن للمرتهن في بيعه إذا حلّ الدين، أو وكل غيره على بيعه، باعه، وأخذ دينه من قيمته، فإن لم يكن أذن له، وامتنع من بيعه هو، رُفِعَ الأمر إلى الحاكم، وباعه، ووفاه الدين من قيمته.

* * *



الحَدِيثُ الْأَوَّلُ

(٢٧٣) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ^(١).

قوله في حديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعامًا... إلخ.

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة، رقم (١٩٩١)، ومواضع أخرى، ومسلم في كتاب: المساقاة، باب: الرهن وجوازه في الحضر والسفر، رقم (١٦٠٣)، واللفظ له.


* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٠٣ / ٥)، و«المفهم» للقرطبي (٥١٧ / ٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٣٩ / ١١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٦٩ / ٣)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٣٥٤ / ٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١١٨١ / ٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٣٣ / ٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١٨٢ / ١١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٨ / ٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣٥١ / ٥).

فيه : جواز مبايعة الكفار، ويجب عليه الصدق والبيان - كما تقدم -، ويحرم عليه الكذب والخيانة والكتمان، حتى في معاملة الكافر.

وفيه : جواز الرهن، حتى رهن الشيء المحتاج إليه؛ كالدرع ونحوه من آلة الحرب.

وفيه : أنه ﷺ كان يبيع ويشترى بعض الأحيان، ولم يكن ذلك عادة راتبة له - كما تقدم -.

* * *



الحديثُ الثاني

(٢٧٤) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ، فَلْيَتَّبِعْ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الحوالات، باب: في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟ رقم (٢١٦٦)، ومواضع آخر، ومسلم في كتاب: المساقاة، باب: تحريم مظل الغني، رقم (١٥٦٤).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣ / ٦٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦ / ٤٩١)، و«عارضه الأحوذني» لابن العربي (٦ / ٤٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٢٣٣)، و«المفهم» للقرطبي (٤ / ٤٣٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠ / ٢٢٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣ / ١٩٨)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٧ / ٣٦٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١١٨٣)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٢٤٩)، و«طرح الشريب» للعراقي (٦ / ١٦٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤ / ٤٦٥)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢ / ١١١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤ / ١٤٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣ / ٦١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥ / ٣٥٥).

قوله في حديث أبي هريرة: «مطل الغني ظلم... إلخ».
قد اشتمل هذا الحديث على الأمر بحسن القضاء، وحسن
الاقتضاء، والنهي عن ضدهما.

فقوله: «مطل الغني ظلم».

فيه: وجوب أداء الحق، وأن لا يماطل فيه.

والمماطلة هي المعروفة؛ أي: الامتناع من أداء الحق، أو
منعه بعد حلوله، أو أداؤه ناقصاً، إما عدداً، أو صفةً، فكلّ هذا
لا يجوز، فالواجب المبادرة إلى أداء الحق، وأن يكون كامل
العدد والصفة.

وقوله: «إذا أتبع أحدكم على مليء، فليتبّع»: هذا من حسن
الاقتضاء؛ أنه إذا أحيل على مليء، فليحتل.

والحوالة: تحول الحق من ذمة إلى ذمة.

فإذا كان له على إنسان دين، ولإنسان عليه دين، فأراد أن
يحيل من يطلبه على مدينه، فيلزم الطالب أن يحتال إذا كان المحال
عليه مليئاً.

والمليء هو؛ كما قال الإمام أحمد - رحمه الله -: القادر
بقوله وبدنه وماله^(١):

(١) راجع: «الإنصاف» (٥ / ٢٢٧).

فالقادر بقوله: هو الذي لا يماطل.

وبيدنه: هو الذي يمكن إحضاره مجلس الحكم، فلا يلزم أن يحتال على أبيه، ومن كان عظيمًا؛ كالأمير ونحوه، بحيث لو امتنع، لم يمكن إحضاره مجلس الحكم.

وبماله: هو الغني الذي يجد وفاءً؛ وهذا إذا كان في ذمة المحال عليه دين للمحيل.

وأما الحوالة المعروفة الآن، فهي عبارة عن وكالة، وتسمى: سفتجة.

وإذا أحيل على مليء، وجب عليه أن يحتال، وانتقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فلو أفلس بعد ذلك، أو قبل أن يستوفي المحتال، فهل يرجع على المحيل بحقه، أم لا؟ فيه خلاف.

المشهور من المذهب: أنه لا يرجع^(١)؛ لأن الحق استقرّ في ذمة المحال عليه.

والرواية الثانية: أنه يرجع؛ لأنه محسن^(٢)، وما على المحسنين من سبيل.

(١) راجع: «الشرح الكبير» (٥/ ٦٢، ٦٣)، «الإنصاف» (٥/ ٢٢٨)، «شرح المنتهى» (٢/ ١٣٦).

(٢) راجع: «الإنصاف» (٥/ ٢٢٨).

والمحال عليه عبارة [عن] وكيل للمحيل، فإذا لم يحصل منه
وفاء للمحتال، رجع على الأصل، وهو المحيل، وهذا هو الصحيح
- والله أعلم -.

* * *



الحديث الثالث

(٢٧٥) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -
- أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ -: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ
رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»^(١).

- (١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الاستقراض، باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة، فهو أحق به، رقم (٢٢٧٢)، ومسلم في كتاب: المساقاة، باب: من أدرك ما باعه عند المشتري، وقد أفلس، فله الرجوع فيه، رقم (١٥٥٩).
- * مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣ / ١٥٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦ / ٥٠٣)، و«عارضه الأحمدي» لابن العربي (٦ / ١٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٢٢٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤ / ٤٣٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠ / ٢٢١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن الملتن (٧ / ٣٨٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١١٨٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤ / ٢٢٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣ / ٥٣)، و«نبيل الأوطار» للشوكاني (٥ / ٣٦٣).

قوله في حديث أبي هريرة: «من أدرك ماله بعينه عند رجل - أو إنسان-»: المعنى واحد؛ لأن قوله: «رجل» عام للذكر والأنثى، لعموم المعنى.

والمفلس - بسكون الفاء وكسر اللام وتخفيفها - هو: من عليه دين أكثر من موجوداته.

والمفلس - بفتح الفاء وفتح اللام المشددة - هو: من قد حجر عليه الحاكم لفلس.

فإذا أفلس إنسان، وطلب غرماؤه من الحاكم أن يحجر عليه، ويمنعه من التصرف في ماله، لزمه الحجر عليه، فإن كان ماله لا يفي بجميع ديونه، تقاسموا المال على قدر ديونهم.

ومن كان منهم قد تميز برهن، فله رهنه، فإن زاد على دينه، أخذ حقه، وردّ الزائد على الغرماء، وإن بقي من دينه شيء بعد أخذه الرهن، أدلى له مع الغرماء في بقية المال.

وفي هذا الحديث: أن من وجد ماله بعينه عند من قد أفلس، فهو أحق به من الغرماء.

وفي بعض الروايات: «والأ، فهو أسوة الغرماء».

قال العلماء: بشرط أن لا يتغيّر بزيادة متصلة، وإن تغيّر بنقص، خير صاحبه، فإن شاء أخذه، ولا يدلي مع الغرماء، وإن شاء لم يأخذه، وله مع الغرماء حصته بقدر دينه.

والحكمة في ذلك ظاهرة؛ فإنه قريب العهد، وماله باق بحاله،
فكان من العدل أن يأخذه؛ لقرب عهده.

وأيضاً: فإنه لما تبين فلس المشتري، كان عيباً فيه، فللبائع
الفسخ، وأخذ عين ماله، ومحل ذلك ما لم يتصرف فيه المُفلس،
فإن تصرف فيه بيع أو هبة أو رهن، لم يملك صاحبه أخذه،
ويقدم عليه من تعلق حقه به؛ أي: ما لم يعلم أن تصرفه فيه حيلة
إلى إسقاط حق صاحبه، فيقدم حينئذٍ صاحبه.

* * *



الحديث الرابع

(٢٧٦) - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: جَعَلَ^(١) - وَفِي لَفْظٍ: قَضَى - النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسِّمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ، فَلَا شُفْعَةَ^(٢).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الشريك من شريكه، رقم (٢٠٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم، رقم (٢١٠٠)، واللفظ له، ومواضع أخرى، ومسلم في كتاب: المساقاة، باب: الشفعة، رقم (١٦٠٨).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣ / ١٥٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧ / ٦٦)، و«عارضضة الأحوذى» لابن العربي (٦ / ١٢٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٣١٢)، و«المفهم» للقرطبي (٤ / ٥٢٣)، و«شرح مسلم» للنووي (١١ / ٤٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣ / ٢٠٦)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن المنقن (٧ / ٤١١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١١٩٢)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٢٥١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤ / ٤٣٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢ / ٢٠)، و«إرشاد الساري» =

قوله في حديث جابر: «قضى [النبي] ﷺ بالشفعة...»
إلخ.

الشفعة: هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي، ويشترط أن يعاوض عنها بمال. فلو انتقلت عن صداق ونحوه، لم يملك الشفعة على المذهب^(١).

والرواية الأخرى: أنها تقوّم، ويملك الشريك أخذها بقيمتها^(٢)، وهذا هو الصحيح.

وشرعت الشفعة؛ دفعًا لضرر الشريك، وشرعت في العقار خاصةً دون غيره من المنقولات؛ بدليل قوله في الحديث: «فإذا وقعت الحدود».

ولأنّ غير العقار أقلّ ضررًا.

ولا يشترط فيها الرضا من البائع والمشتري.

ويحرم التحيل لإسقاطها، وإذا علم أنّه قصد الحيلة بوقفها ونحوه، لم ينفذ الوقف، وللشفيع أخذه.

= للقسطلاني (٤ / ١٢٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣ / ٧٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦ / ٨٠).

(١) راجع: «الإنصاف» (٦ / ٢٥٢)، «كشاف القناع» (٤ / ١٣٧).

(٢) راجع: «الإنصاف» (٦ / ٢٥٣).

قال ابن قاضي الجبل: ويغلط كثير من المتفهمة، فينفذ الوقف فيما إذا اشترى عقاراً، ثم وقفه قبل علم الشفيع، وهو لا ينفذ عند الأئمة الأربعة، ولو كتما البيع، وأظهر أنه هبة، أو أظهر أكثر من ثمنه، لم يسقط حق الشفيع، فمتى علم بذلك، فله الأخذ بالشفعة. وقوله: «فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة»؛ أي: أنه حينئذ يكون جاراً، ولا شفعة للجار؛ خلافاً لأبي حنيفة؛ فإنه يشبتها للجار^(١).

وعند شيخ الإسلام: أن للجار الشفعة إن كان بينه وبين جاره طريق مشترك، أو منفعة من المنافع؛ كبئر ونحوه^(٢).

وهو قوي جداً، وعلى كل، فالأولى أن لا يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن لم يكن له شريك، أخبر جاره، فإن أحب، اشتراه هو، وإلا، باعه.

وإن كان العقار بين شركاء، وباع أحدهم، فلهم الأخذ بالشفعة على قدر أملاكهم، وإن تركها أحدهم، أخذ الباقيون الكل، أو تركوا، ولا تفرق الصفقة على المشتري؛ دفعاً لضرره.

(١) راجع: «المبسوط» (١٤ / ٩٠)، «بدائع الصنائع» (٥ / ٤)، «الهداية» (٣٧٠ / ٩).

(٢) راجع: «مجموع الفتاوى» (٣٠ / ٣٨٣).

ولا شفعة لكافر على مسلم؛ لأنَّ الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

ولا شفعة بشركة وقف، وقيل: فيها.

* * *



الحَدِيثُ الْخَامِسُ

(٢٧٧) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ:
أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ عِنْدِي
أَنْفَسُ مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا،
وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلَهَا،
وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي
الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ،
لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا،
غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ، وَفِي لَفْظٍ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الشروط، باب: الشروط
في الوقف، رقم (٢٥٨٦)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الوصية،
باب: الوقف، رقم (١٦٣٢).

* مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحوذى» لابن العربي (٦ / ١٤٣)،
و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٣٧٤)، و«المفهم» للقرطبي
(٤ / ٥٩٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١١ / ٨٦)، و«شرح عمدة الأحكام» =

قوله في حديث ابن عمر: «أصاب عمر أرضاً بخير»؛ أي: لما فتح الله خير على رسوله، قسمها فيمن حضر الحديدية، «فأصاب عمر»، نصيبه منها، «فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها»؛ أي: يستشيره في أيّ وجه من وجوه الخير يصرفها فيه؟ وقصده: طلب الأفضل، فقال: «يا رسول الله! إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قطُّ هو أنفس عندي منه»؛ أي: أنه أنفس ماله عنده، «فما تأمرني به؟»، فقال: «إن شئت حبست أصلها»؛ أي: إن أحببت جعلتها وقفاً.

ومن هذا الحديث أخذ الفقهاء حدّ الوقف، فقالوا: هو تحبّيس الأصل، وتسييل المنفعة.

ويعلم من هذا: أنه لا يصحّ الوقف إلا في عين ينتفع بها، مع بقاء أصلها، وأمّا ما لا ينتفع فيه إلا بإتلافه؛ كالطعام والشراب ونحوهما، فلا يصحّ فيه الوقف، وإن بذل، فعلى وجه الصدقة.

وقال بعض العلماء: الوقف - الذي هو تحبّيس الأصل وتسييل المنفعة - خاصّ بهذه الأمة، لم يكن لغيرها، وإنّما عند

= لابن دقيق (٣ / ٢١٠)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٧ / ٤٢٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١١٩٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥ / ٤٠٠)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤ / ٢٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤ / ٤٥٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣ / ٨٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦ / ١٢٧).

غيرهم الصدقة فقط .

وقوله : «وتصدقت بها» ؛ أي : بنفعها .

وفسر قوله : «حبست أصلها... إلخ ، بقوله : «فتصدّق بها عمر ، غير أنه لا يباع أصلها ، ولا يوهب ، ولا يورث» ، فهو محبوبس عن هذه التصرفات في أصله ، ونحوها مما يراد للتملك ؛ كالرهن ، وأما الثمرة ، فإنه يتصرف فيها كغيرها .

وقوله : «فتصدّق عمر في الفقراء» ؛ أي : المحاويج ، «وفي القريبى» ؛ أي : قرابة الرسول ، «وفي الرقاب» ؛ أي : الممالك والمكاتبين والأسارى ، «وفي سبيل الله» ؛ أي : الجهاد ونحوه ، «وابن السبيل» ؛ أي : الغريب والضعيف .

و«لا جناح على من وليها» ؛ أي : الناظر عليها ، «أن يأكل منها بالمعروف» ؛ أي : قدر كفايته من غير إسراف ، «أو يطعم صديقاً» ؛ أي : بالمعروف .

ولهذا قال : «غير متمول فيه» ، وفي لفظ : «غير متأثل» ؛ أي : غير آخذ فوق حاجته ، يتخذه وراءه مالاً يتموله .

وفي هذا الحديث فوائد عديدة :

منها : مشروعية الوقف .

ومنها : أن الوقف تحييس الأصل وتسييل المنفعة .

ومنها: معرفة شروط الوقف، وأنه لا يصح إلا في عين ينتفع فيها مع بقاء عينها، وأنه لا يصح إلا على بر.

ومنها: أنه ينبغي لمن أراد أن يفعل شيئاً: أن يستشير من هو أعلم منه فيه، «فلا خاب من استخار، ولا ندم من استشار»^(١).

ومنها: أنه يلزم من استئشير أن ينصح من استشاره.

[و] منها: أن الوقف من أفضل القربات، وهو عين جارية.

ومنها: أنه لا بد من ناظر للوقف، وينبغي أن يعين له أحسن من يجد.

ومنها: أنه إن احتاج الناظر، فله الأكل بالمعروف، وكذا كل من تولى مالاً بلا عوض معين، ولم يكن متبرعاً بعمله، فله الأكل منه بالمعروف.

قال الفقهاء فيمن تولى مال اليتيم: وله أن يأكل الأقل من كفايته، أو أجرته^(٢).

ومنها: أنه ينبغي لمن تصدق بصدقة، أو وصى بوصية: أن

(١) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢ / ١٧٥ / ٩٨٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢ / ٧ / ٧٧٤).

(٢) راجع في ذلك: «تفسير الطبري» (٧ / ٥٨١) وما بعدها، «أحكام القرآن» للجصاص (٢ / ٩٤) وما بعدها، «أحكام القرآن» لابن العربي (١ / ٤٢٢)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٤١).

يعين مصرفها، وأن يتخير لها أحسن وجوه البر.

وإذا تأملت وصايا الناس اليوم، وجدت أكثرها أو كلها على غير الشرع، فتجده يوقف على أولاده، ويحرم باقي الورثة، وهذا لا يجوز، فإذا أراد أن ينفع أولاده، فليترك المال لهم، ولا يوصي بشيء، وله بذلك أجر.

كما أن له أجرًا بالنفقة عليهم في حياته، خصوصًا إذا كان قليل المال، فترك الوصية له أولى، ولم يكن في عهد النبي ﷺ ولا أصحابه ولا التابعين يعرف هذا الوقف، ولهذا لما كان مخالفًا للشرع، تجد فيه من الجور والظلم ما فيه، فيحرم بعض ورثته، ويحرم منه أولاد البنات، ولهذا لما كان على غير الوجه المأمور به، تجد بين أهله من الشقاق والعداوة شيئًا كثيرًا.

وكلّ هذا من أسباب العدول عن المشروع، وقد ورد في التحذير عن ذلك: «أن الإنسان يعمل في طاعة الله سبعين عامًا، ثمّ يحيف في وصيته، فيدخل النار»^(١)، أو كما قال.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية، رقم (٢٨٦٧)، والترمذي في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الضرر في الوصية، رقم (٢١١٧)، وابن ماجه في كتاب: الوصايا، باب: الحيف في الوصية، رقم (٢٧٠٤).

فينبغي لمن أراد الوصية أو الوقف: أن يجعل ذلك إمّا
لمصلحة مسجد معين، أو لأقاربه المحتاجين غير الورثة، ونحو
ذلك من وجوه البر؛ كالمدارس، وابن السبيل.

* * *



الْحَدِيثُ السَّادِسُ

(٢٧٨) - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدَرَاهِمٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ»^(١).

وَفِي لَفْظٍ: «فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ»^(٢).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الهبة وفضلها، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم (٢٤٨٠)، وفي كتاب: الجهاد والسير، باب: إذا حمل على فرس، فأراها تباع، رقم (٢٨٤١)، ومسلم في كتاب: الهبات، باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، رقم (١٦٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: هل يشتري صدقته؟ رقم (١٤١٩)، ومسلم في كتاب: الهبات، باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، رقم (٢ / ١٦٢٠).



الحَدِيثُ السَّابِعُ

(٢٧٩) - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»^(١).

= * مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٢٥٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٤٢)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٧٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ٦٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٢١٣)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملتن (٧/ ٤٤٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١١٩٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٣٥٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٩/ ٨٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ٣٦٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٩٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٢٤٤).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: هبة الرجل لامرأته، والمرأة لزوجها، رقم (٢٤٤٩)، ومواضع أخر.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١٧٠)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٨١)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ٦٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣/ ١٥٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ٣٤٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٩٠).

قوله في حديث عمر: «حملت على فرس في سبيل الله»؛
أي: تصدقت به، «فأضاعه الذي كان عنده»؛ أي: لم يعرف قدره،
وأهمله حتى هزل ونقصت حاله، «فأردت أن أشتريه، وظننت أنه
يبيعه برخص»؛ أي: لأنه نقص، فكأنه استراب من ذلك، قال:
«فسألت النبي ﷺ، فقال: لا تشتريه، ولا تعد في صدقتك، ولو
أعطاكه بدرهم؛ فإنّ العائد في هبته كالعائد في قيئه».

في اللفظ الآخر: «كالكلب يقيء، ثم يعود في قيئه».
وفي هذا الحديث: أنه لا يجوز أن يعود في صدقته، أو هبته؛
لأنه تركه لله، فلا يرجع فيه.

وفيه: أنه لا يجوز أن يشتريه أيضاً؛ لأنه تركه لله تعالى، ولأنه
قد يحاييه؛ لأنه يرغب أن يعطيه غيره، أو يستحي منه.
قالوا أيضاً: ولا يشتريه منه، ولا من غيره.


وفي بعض الروايات: «ليس لنا مثل السوء»^(١).
وفيه: أن من فعل هذا الفعل، فإنه كالكلب.
وفيه: أنه لما أخرج هذا المال، كان متخففاً من الذنوب،
كالذي يُخرج الفضلات المضرة من بدنه، فإذا عاد إليه، كان كمن
عاد في قيئه، وهذا أسوأ حالة منه قبل إخراجه؛ فإنه أعظم ضرراً.

(١) «البخاري» (٦٩٧٥)، وليس عند مسلم: «ليس لنا مثل السوء».

ويستثنى من ذلك: الأب؛ كما ورد في «السنن»: «إلا الأب
فيما يعطيه لولده»^(١)؛ فإنَّ له الرجوع فيه؛ لأنَّ له التملك من ماله،
وأما غيره، فلا.

* * *

(١) رواه أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (٢١٣٢)، والنسائي (٦ / ٢٦٥)،
وابن ماجه (٢٣٧٧)، وأحمد (٢ / ٢٧)، والطبراني في «الكبير» (١٣٤٦٢)،
وأبو يعلى (٢٧١٧)، والبيهقي في «سننه» (٦ / ١٧٩)، والحاكم (٢٢٩٨).



الحَدِيثُ الثَّامِنُ

(٢٨٠) - عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ:
تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي - عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ -:
لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛
لِيُشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ
كُلِّهِمْ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ»، فَرَجَعَ
أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ^(١).

وَفِي لَفْظٍ: قَالَ: «فَلَا تُشْهَدْنِي إِذَنْ؛ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى
جُورٍ»^(٢).

- (١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: الإسهاد في الهبة، رقم (٢٤٤٧)، ومسلم في كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣ / ١٣)، واللفظ له.
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم (٢٥٠٧)، ومسلم في كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣)، واللفظ له.

وَفِي لَفْظٍ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»^(١).

قوله في حديث النعمان بن بشير: «تصدق عليّ أبي ببعض ماله»، ولعله مال جسيم؛ بدليل قوله: «فقال أمي عمرة بنت رواحة»؛ أي: أخت عبدالله بن رواحة: «لا أرضى حتى يشهد رسول الله ﷺ»؛ أي: أنه أكمل لثبوتها، «فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ ليُشْهده على صدقتي»، فكان ذلك خيراً لهم وللأمة، «فقال رسول الله ﷺ: أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا»؛ لأنه ظنّ أنه لا يجب عليه أن يسوّي بينهم في العطية، قال: «اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم...».

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣ / ١٧١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧ / ٢٢٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٣٤٨)، و«المفهم» للقرطبي (٤ / ٥٨٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠ / ٢٢٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣ / ٢١٥)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٧ / ٤٥٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٢٠١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥ / ٢١١)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣ / ١٤٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤ / ٣٤٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣ / ٨٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦ / ١٠٩).

ففيه: أنه يجب عليه أن يسوي بين أولاده في العطفية؛ لأنّ هذا هو العدل، ولأنّه كما ورد في قوله: «أتحب أن يكونوا لك في البرّ سواء...»^(١) إلخ؛ أي: أن العدل سبب لبرهم، والحيث سبب التحاسد والعقوق؛ ولهذا فعل إخوة يوسف ما قصّ الله تعالى؛ بسبب أن يعقوب قدّم يوسف وأخاه عليهم في المحبة، كما قال تعالى عنهم: ﴿لِيُؤْسَفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْهِمَا مِنَّا وَمَحْنُ عُصْبَةٍ﴾ [يوسف: ٨] إلى آخر ما ذكر الله عنهم.

ويغلط كثير من الناس، ويظنّ أن سبب [ما] فعلوا أن يوسف قصّ عليهم رؤياه، فحسدوه، وفعلوا ما فعلوا، وهذا المعنى، وإن كان قد ذكره بعض المفسرين، فهو غلط مخالف لصريح الآية؛ فإنه قال: ﴿قَالَ يَبْنَئِي لَأَنْقُصَ رُءْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ﴾ [يوسف: ٥] الآية، ويقيناً أنه امتثل أمر أبيه، ولم يقصّ رؤياه على إخوته.

وأيضاً: فإنّ قوله عنهم: ﴿لِيُؤْسَفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْهِمَا مِنَّا﴾ [يوسف: ٨] الآية، صريح في أن هذا هو الحامل لهم على ما فعلوا، ولهذا قالوا: ﴿أَقْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَيِّكُمْ﴾ [يوسف: ٩]؛ أي: أنه الآن مشتغل عنكم بيوسف، فإذا

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة رقم (١٦٢٣).

قتلتموه، خلا لكم وجه أبيكم.

مع [أن] ترجيح بعض الأولاد على بعض سبب العداوة والحسد بين الأولاد؛ كما هو مشاهد، فإذا كان يجب عليه العدل فيما يعطيهم من ماله، فوجوب العدل فيما يأخذه منهم أولى. واختلف العلماء فيما إذا فضل أحدهم لفقره، وغنى الباقين، أو لتفرغه لطلب العلم، أو لكونه ضريراً، أو زَمِناً، ونحوه، فقيل: إنه لا يجوز.

والصحيح: أنه يجوز؛ لأنه لم يفضله إلا لهذا المعنى الذي قام به.

وأيضاً: فإن أولاده يعذرون، ولا يكون في خواطرهم من ذلك شيء، ولا يجوز أن يفضل بعضهم؛ لبره إياه؛ لأن هذا لا يوجب التفضيل.

وقوله: «فأشهد على هذا غيري».

ليس هذا إقراراً منه، بل هذا على سبيل التهديد؛ كقوله تعالى:

﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، وكقوله: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، وهذا كثير في كلام العرب.


واختلف العلماء هل تنفذ هذه العطية التي فيها جور، أم لا؟ الصحيح: أنها لا تنفذ، فلو مات قبل ردّها، فهي ميراث من جملة

ماله؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رد»^(١)، ولقوله: «فإني لا أشهد على جور»، ومحال أن يصحح الجور، ويقال بجوازه.

وكان السلف يعتنون بهذا، حتى إن بعضهم يحب العدل بين أولاده في القبلة، فإذا قُبل أحدهم، قُبل الآخر؛ لئلا يكون في نفسه شيء.



(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم في كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).



الحَدِيثُ التَّاسِعُ

(٢٨١) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامِلَ خَيْرٍ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ^(١).

قوله في حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ عامل أهل خير»:

لَمَّا فَتَحَ الْمُسْلِمُونَ خَيْرَ سَنَةِ سَبْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، قَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَنْ حَضَرَ، وَلَمْ يَحْضُرْ إِلَّا أَهْلَ الْحَدِيثِ، وَقَدْ

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: المزارعة، باب: المزارعة بالشطر ونحوه، رقم (٢٢٠٣)، ومسلم في كتاب: المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم (١ / ١٥٥١).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣ / ٩٧)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٦ / ١٥٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٢٠٨)، و«المفهم» للقرطبي (٤ / ٤١٣)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠ / ٢٠٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣ / ٢١٨)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٧ / ٤٧٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٢٠٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥ / ١٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢ / ١٦٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤ / ١٧٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣ / ٧٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦ / ٧).

وعدهم الله تعالى هذه الغنيمة، فكانت خالصة لهم، فطلب أهلها اليهود من رسول الله ﷺ أن يقرهم، ويكفونهم العمل، ولهم شطر ما يخرج منها، وكانوا أعلم بحالة الحرث من المسلمين، وكان المسلمون أيضاً بحاجة إلى من يكفيهم العمل؛ ليتفرغوا للجهاد، فأقرها رسول الله ﷺ بأيديهم، بشرط ما يخرج منها، ولم يزالوا كذلك في عهد النبي ﷺ وأبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر، حتى أجلاهم عمر إلى الشام.

وهذا أصل كبير في جواز المساقاة والمزارعة بشيء مشاع معلوم.

وفيه: أنه لا يشترط كون البذر والغراس من رب الأرض، وهو الصحيح؛ لأنه لم ينقل أن النبي ﷺ كان يعطيها [م] البذر، ولأنه تركهم يزرعون ما يشاؤون، فكان من المعلوم يقينًا أن البذر منهم، ولم يزل عمل الناس على هذا.

ولهذا قال في «مختصر المقنع»: ولا يشترط كون البذر والغراس من رب الأرض، وعليه عمل الناس^(١).

قال في «المقنع»: ولا يمكن الناس العمل إلا بهذا القول، وغاية ما مع الذين أوجبوا كونها من رب [الأرض]: أنها مقيسة


(١) «زاد المستقنع» للحجاوي (ص: ١٣٠).

على المضاربة، والبذر^(١) يقولون: كرأس المال، وهذا قياس منتقض؛ فإن رأس المال في المضاربة يرد على المالك، وفي هذا لا يرد، ولو شرط رده، بطل العقد؛ لأنه شرط شيء معلوم. وهذا الحديث أيضاً أصل في الشركات؛ كالمضاربة، والأبدان، والعنان، ونحوها.

وقال بعضهم: إن المضاربة ثابتة بالقياس، لا بالنص. والصحيح: أنها ثابتة بالنص؛ لأنها لم تزل من العقود المتعارفة بين الناس في الجاهلية، وجاء الإسلام وأقر الناس عليها؛ كسائر العقود المباحة، ولا يجوز في المضاربة والمساقاة والمزارعة شرط شيء معين، أو معلوم غير مشاع لأحد المتعاقدين، [فإن شرطه]، لم يصح، إلا إذا كان على وجه الكراء.

* * *

(١) لم أجده في «المقنع». وراجع: «الشرح الكبير» (٥ / ٥٨٨).



الحَدِيثُ العَاشِرُ

(٢٨٢) - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا؛ وَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرَبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَهَنَانًا عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا الْوَرِقُ، فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ^(١).

وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَادِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: المزارعة، باب: قطع الشجر والنخل، رقم (٢٢٠٢)، وفي كتاب: الشروط، باب: الشروط في المزارعة، رقم (٢٥٧٣)، ومسلم في كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض بالذهب والورق، رقم (١٥٤٧)، واللفظ له.

عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ^(١).

ولهذا ذكر ذلك في حديث رافع بن خديج، قال: «كنا أكثر الأنصار حقلاً؛ أي: فلايح وحيطان، والحقل: هو ما يجمع النخل وأرض الزراعة، «وكنّا نكري الأرض، على أنّ لنا هذه، ولهم هذه... إلخ.

ومثله قوله في الرواية الأخرى لمسلم عن حنظلة بن قيس قال: «سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق... إلخ.

ففيه: أن الشيء المعين لا يجوز، ويفسد العقد؛ كما إذا قال: لك هذا، ولي هذا النوع من الزرع أو النخل، فهذا لا يجوز؛ لما فيه من الغرر والمراهنة.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض بالذهب والورق، رقم (١٥٤٧).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣ / ٩٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ١٩٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤ / ٤١٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠ / ١٩٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣ / ٢١٩)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٧ / ٤٨٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٢٠٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥ / ١٠)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢ / ١٦٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤ / ١٧٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣ / ٧٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦ / ١١).

ولهذا ذكر العلة بقوله: «فربّما أخرجت هذه، ولم تخرج هذه»، وفي الرواية الأخرى: «فيهلك هذا، ويسلم هذا، [ويسلم هذا]، وفيهلك هذا»، ففيه من الغرر ما أوجب تحريمه.

ولهذا قال الأوزاعي - رحمه الله -: إذ فكر البصير بالحلال والحرام، علم أنّ الحكمة اللائقة: تحريم ما حرّم الله، وتحليل ما أحلّ الله.

وكان الخلاف في هذه المسألة من وقت الصحابة؛ لأنه ورد النهي عن المخابرة، والمواكرة^(١).

وبعضهم حرّم كراء الأرض بالورق والذهب.

وبعضهم حرّم المزارعة في الأرض، إلّا تبعاً للنخل.

والصحيح: جواز ذلك.

والتفصيل الذي ذكره رافع بن خديج هو أصحّ شيء؛ فالأقسام ثلاثة: قسم لا يجوز، وقسمان جائزان.

فالذي لا يجوز: هو الذي يقول: لنا هذا القسم، ولك هذا القسم، أو: لنا هذا النخل المعين، ولك هذا النخل.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط رقم (٢٣٨١)، ومسلم في كتاب: البيوع، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة، رقم (١٥٣٦).

كما في قوله: «كان النَّاسُ يؤاجرون بما على الماذيانات»،
فسره بأنه: الأنهار الكبار، وأقبال الجداول؛ أي: ما يخرج على
الأنهار الصغار، فهذا حرام، ويفسد العقد؛ لأنه من قبيل المراهنة،
وفيه من الغرر ما فيه.

القسم الثاني: كراء الأرض أو النخل بشيء معلوم، إمّا من
الذهب، أو الورق، أو من التمر، أو الحب، ولو كان من جنس
ما يخرج منها، ولهذا صرّح بذلك في قوله: «وأما بالذهب
والورق، فلا بأس»، وكذلك الكراء بجنس ما يخرج من الأرض
أو غيره يجوز، وهو داخل في قوله: «فأما شيء معلوم مضمون،
فلا بأس»، فهذا صريح في جواز كراء الأرض بشيء معلوم
مضمون، وليس هذا داخلاً في المخابرة.

وغاية ما يقول المحرّمون لهذا النوع: إنه بيع للثمرة قبل بدو
صلاحها، وليس كذلك؛ فإنّ هذا كإجارة الدور والدكاكين؛ فإن
البيع: معاوضة على عين المبيع ومنافعه، ونقل للملك فيهما،
والإجارة: معاوضة على المنافع دون العين، فهذا إجارة.

القسم الثالث: جعلها على وجه الشركة؛ أي: مساقاة، أو
مزارعة، فيكون لكلّ منهما جزء مشاع معلوم على ما يتفقان عليه،
وهذا أحسن الأقسام.

قال شيخ الإسلام: وهذا أوفق وأعدل وأحسن؛ لأنهما

يستويان في الغنم والغرم، وإذا شرط لأحدهما شيء معين، أفسد العقد، وحرّم ذلك^(١).

وقد ابتلي الناس في هذا الزمان بهذه المسألة، فإذا ساقاه على حائطه، شرط صاحب النخل على الفلاح نخلة أو نخلتين أو أكثر تكون له، يسمونها: طلوعة؛ أي: ليس للعامل منها سهم، فهذه تفسد العقد، والخروج منها يسير جداً؛ فإذا أراد أن يجعل له واحدة، فليجعل معها أخرى، ويساقيه عليها بنصف مشاع، فيحلّ هذا، ويحصل له مقصوده.

وأما ما يفعله بعض الناس؛ من جعل سهم يسير في المعين للعامل حيلة؛ كنصف عشر، أو عشر، أو نحو ذلك، وبعضهم يشترطه، ولا يأخذه، فهذا لا يصح؛ لأنه سهم غير مقصود، وشرط هذا لا يحلله.

ومثل ذلك: فعل الناس اليوم في المضاربة إذا كان رأس المال قيمة عرض، فإذا كان هذا العرض قيمته مئة، باعه عليه بمئة وعشر مضاربة، فهذا حرام يفسد العقد، وهو كما لو أعطاه مئة نقداً مضاربة، وشرط أن رأس المال مئة وعشر^[ة]، فهذا يعلم كلّ أحد أنه لا يجوز، ولا فرق بين المسألتين، وأكثر من يستعمل هذا يجهل تحريمه.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠ / ٣٥٦) بالمعنى.

فالواجب : أن يكون رأس المال من النقدين ، أو يدفع للعامل عرضاً ، ويقوم بأحد النقدين ، مع أن المشهور من المذهب : أنه لا يصح ، إلا أن يكون رأس المال نقداً^(١) ، وأما بالعرض ، فلا يصح ، والصحيح : جوازه ، ويقوم العرض بما يستحق ، ولا يحل أن يزداد على ما يستحق ؛ لأنه ظلم للعامل .

والخروج من ذلك يسير ؛ فإذا كان يريد أن يجعل للعامل النصف ، ويشترط لنفسه زيادة على النصف ، فالطريق المباح أن يجعل للعامل الثلث ، وله الثلثين .



(١) راجع : «كشاف القناع» (٣ / ٤٩٨) ، «مطالب أولي النهى» (٣ / ٤٩٩) .



الحديث الحادي عشر

(٢٨٣) - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ^(١).

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أُعْمِرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»^(٢).

وَقَالَ جَابِرٌ: إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أجازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عَشْتِ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا^(٣).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: ما قيل في العمرى والرقبي، رقم (٢٤٨٢)، واللفظ له، ومسلم في كتاب: الهبات، باب: العمرى، رقم (١٦٢٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الهبات، باب: العمرى، رقم (١٦٢٥)، (١٢٤٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الهبات، باب: العمرى، رقم (١٦٢٥).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تَفْسِدُوهَا؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمُرِي، فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ»^(١).

قوله في حديث جابر: «قضى رسول الله ﷺ بالعمري...»

إلخ.

هذه مسألة كانت كثيرة الوقوع في زمن النبي ﷺ، وأما في زماننا، فقليلة الوجود، بل معدومة، وتسمى: العمري، والرقي، وهي العطية التي يقول: هي لك مدة عمرك، أو ما عشت، أو مدة عمري، سميت (عمري)؛ لأن أجلها انقضاء عمر من علق به على انقضاء عمره، وسميت (رقي)؛ لأنه يرتقب أجلها، فيردها.

واختلف العلماء فيها، هل هي عطية لازمة أبدًا، أو أنها

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الهبات، باب: العمري، رقم (١٦٢٥ / ٢٦).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣ / ١٧٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧ / ٢٣٨)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٦ / ٩٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٣٥٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤ / ٥٩٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١١ / ٦٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣ / ٢٢١)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٧ / ٤٩٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٢١٠)، و«فتح البازي» لابن حجر (٥ / ٢٣٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣ / ١٧٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤ / ٣٦٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣ / ٩١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦ / ١١٨).

بمنزلة العارية متى شاء ربها ردها؟

وأصح ما قيل فيها: هو ما فصله جابر في هذا الحديث، فقال: «قضى بالعمري لمن وهبت له»، وفي اللفظ الآخر: «من أعمري له ولعقبه، فهي للذي أعطيها لا ترجع [إلى] الذي أعطاها»^(١)؛ أي: لأن القرينة دالة على أنها عطية مؤبدة، ولهذا قال: «لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث»، وقال جابر: «إنما العمري التي أجازها النبي ﷺ؛ أي: أمضاها وجعلها لازمة مؤبدة، «هي أن تقول: هي لك ولعقبك، وأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها»، فالمرجع إلى قرينة اللفظ؛ إن دلت على اللزوم والتأيد، فهي عطية مؤبدة، وإن دلت على أنها عارية، فهي عارية.

ومثله اللفظ الآخر: «أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها»؛ لأنه إذا قال: هي لك ولعقبك، فإنها تخرج عن ملكه لمن أعمرها.

* * *

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الهبات، باب: العمري، رقم (١٦٢٥).



الحديث الثاني عشر

(٢٨٤) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟! وَاللَّهِ! لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ^(١).

- (١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: لا يمنع جاره أن يغرز خشبه في جداره، رقم (٢٣٣١)، ومسلم في كتاب: المساقاة، باب: غرز الخشب في جدار الجدار، رقم (١٦٠٩).
- * مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٤ / ١٨٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧ / ١٩٢)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٦ / ١٠٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٣١٧)، و«المفهم» للقرطبي (٤ / ٥٣٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١١ / ٤٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣ / ٢٢٤)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٧ / ٤٩٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٢١٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥ / ١١٠)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣ / ١٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤ / ٢٦٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣ / ٦٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥ / ٣٨٥).

قوله في حديث أبي هريرة: «لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبه...» إلخ.

في هذا: حق الجار.

وقد ورد الأمر بالإحسان إلى الجار، والحض على ذلك؛ كما قال ﷺ: «[ما زال جبريل] يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»^(١)، وهذا من عظم حقه، وكلما قرب الإنسان من الإنسان بقراءة أو جوار، كان حقه عليه أعظم.

وقد ورد النهي عن الإساءة إلى الجار، وأنه مما ينهى عنه الإيمان؛ كما قال: «لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه»^(٢)؛ أي: غشه وغدره وخيانتته.

وقول أبي هريرة: «ما لي أراكم عنها معرضين؟!»، يحتمل أن المراد: عن هذه السنة، أو عن امتثال هذا الأمر.

وقوله: «والله لأرmin بها بين أكتافكم»:

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: الوصاة بالجار، رقم (٦٠١٤)، ومسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: الوصية بالجار والإحسان إليه، رقم (٢٦٢٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان تحريم إيذاء الجار، رقم (٤٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه».

على الاحتمال الأول: المراد: أني أؤدي الواجب، وأبلغكم هذا الأمر؛ فإن امتثلتم، فهو المطلوب، وإن لم تمتثلوا، فقد برئت ذمتي، وبقيت التبعة عليكم.

وعلى الاحتمال الثاني: المراد: إن لم تلتزموا هذا، لأجبرنكم عليه، ولأضعنها ولو على أكتافكم، وهذا الاحتمال أقرب، وهذا إذا لم يكن على صاحب الجدار ضرر، فإن كان عليه ضرر، لم يجبر؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر.

وهل يجبر على ذلك إذا لم يكن عليه ضرر، أو لا يجبر؟ فيه خلاف.

مذهب عمر: أنه يجبر، ولهذا لما اختصم إليه في ذلك، أجبر عليه، وقال للجار: لأضعنها ولو على ظهرك.

واختلف العلماء فيما إذا احتاج الجار إلى ماء على أرض جاره بلا ضرر، هل يجبر الجار على إجرائه، أم لا؟

المشهور من المذهب: لا يجبر^(١).

والصحيح: الرواية الثانية: أنه يجبر^(٢). اهـ.

* * *

(١) انظر: «كشاف القناع» (٣/٤٠٣).

(٢) انظر: «الفروع» (٤/٢٧٢).



الحديث الثالث عشر

(٢٨٥) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ، طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(١).

قوله في حديث عائشة: «من ظلم قيد شبر من الأرض...» إلخ.

- (١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: إثم من ظلم شيئاً من الأرض، رقم (٢٣٢١)، وفي كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في سبع أرضين، رقم (٣٠٢٣)، ومسلم في كتاب: المساقاة، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم (١٦١٢).
- * مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٣١٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١١ / ٥٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣ / ٢٢٦)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٧ / ٥٠٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٢١٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥ / ١٠٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢ / ٢٩٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤ / ٢٦٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦ / ٦٣).

فيه: تحريم الظلم، وهذا عام، سواء كان المظلوم مشتركاً؛ كالظلم من الأسواق، وظلم المساجد، وهذا أعظم الظلم، ومن ذلك، بل أعظم: ظلم المشاع؛ كالبناء فيها، وتحجرها، وتضييقها على الناس، فيلزم إزالة ذلك؛ كما قال ﷺ: «منى مناخ من سبق»^(١)، فلا يجوز تحجرها وتحميمها.

وفيه: الإثم العظيم على من ظلم شيئاً من الأرض، وهو عام؛ كتغيير حدودها؛ كالمراسيم، ولهذا ورد: «لعن الله من غير منار الأرض»^(٢)؛ أي: المراسيم، وهي الحدود.

وفيه: أن الأرض سبع طبقات؛ كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] الآية.

واختلفوا: هل بين كل أرض والتي تحتها هواء؛ كما بين كل سماءين من هواء، وفيها عالم كما بين السماء والأرض، أم ليس بينها شيء؟ الله أعلم بذلك، وغاية ما يقال على وجه التخرص، وإلا، فإن الناس لم يصلوا إلى ذلك، وإذا كان هذا الوعيد الشديد على من ظلم قيد شبر، فكيف بمن ظلم أكثر من ذلك؟!.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: تحريم حرم مكة، رقم (٢٠١٩)، والترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء أن منى مناخ من سبق، رقم (٨٨١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: تحريم الذبح لغير الله تعالى، ولعن فاعله، رقم (١٩٧٨).



باب اللقطة

وقوله: «باب اللقطة».

أشهر اللغات فيها: - بضم اللام ويفتح القاف والطاء -،
ويقال: لُقْطَة - بسكون القاف مع ضم اللام -، ويقال: لُقْطَة - بفتح
اللام -، ويقال: لقاطَة.

واللقطة: مال، أو مختص ضل عن ربه، وهي ثلاثة أقسام:

قسم: يملك بمجرد التقاطه، وهو الشيء الحقيقير الذي
لا تتبعه همة أوساط الناس؛ كالسواك، والسوط، والعصا، وقليل
التمر والحبّ، ونحوه، فهذا لا يحتاج إلى تعريف، فيملكه بمجرد
التقاطه، فإن وجد صاحبه وهو في يده، رده عليه، فإن كان قد
أتلفه، أو أخرجه عن ملكه، لم يرجع عليه بشيء.

النوع الثاني: لا يجوز التقاطه؛ وهو الذي يمتنع من صغار
السباع؛ كالإبل، والبقر، والخيول، ونحوها.

النوع الثالث: هو الذي يلتقط، ويلزم تعريفه حولاً، ويملكه
بعد ذلك؛ وهو ما عدا ذلك.



الحديث الأول

(٢٨٦) - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ؛ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ وَكَأَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ، فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، فَأَدَّهَا إِلَيْهِ»، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟! دَعَهَا؛ فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»، وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ، فَقَالَ: «خُذْهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّبِّ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: الغضب في الموعدة والتعليم إذا رأى ما يكره، رقم (٩١)، ومواضع أخر، ومسلم في أول كتاب: اللقطة، رقم (١٧٢٢)، واللفظ له.

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٧ / ٢٤٣)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٦ / ١٣٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢ / ٢٠)، و«شرح عمدة =

وقوله في حديث زيد بن خالد الجهني : «سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق، فقال: اعرف وكاءها»؛ أي: حبلمها الذي قد شدّت به، «وعفاصها»: قيل: وهو صفة الشدّ، وقيل: هو الوعاء، «ثم عرفها سنة».

قال بعض العلماء: يعرفها أول أسبوع كل يوم، ثم في الشهر الأول كل جمعة، ثم بعد ذلك في كل شهر مرة، وهذا منهم تفسير للعرف.

والصحيح: أن ذلك راجع إلى العرف، فيعرفها بقدر العرف، والتعريف في مجامع الناس؛ كالأسواق، وأبواب المساجد، ونحوهما.

«فإن لم تعرف، فاستنفقها»؛ أي: استنفع بها، «ولتكن وديعة عندك»؛ أي: أنها على وجه الوديعة، «فإن جاء طالبها يوماً من الدهر، فأدها إليه»؛ أي: بعد ما يصفها؛ كما ورد التصريح بذلك، ولا يحتاج في ذلك إلى شهود؛ لأن الوصف بينة فيه،

= الأحكام لابن دقيق (٣ / ٢٣٩)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٧ / ٥١٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٢١٧)، «النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٢٥٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥ / ٧٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٢ / ١٠٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤ / ٢٤٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣ / ٩٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦ / ٨٩).

وهذه قاعدة؛ فإن المال الذي في يد إنسان لا يدعيه، ثم ادعاه أحد، ووصفه، كفى في ذلك وصفه.

وقوله: «وسأله عن ضالة الإبل، فقال: مالك ولها؟! دعها»؛ أي: اتركها، ثم ذكر العلة في ذلك، فقال: «فإن معها حذاءها»؛ أي: خفافها، «وسقاءها»؛ أي: بطنها؛ فإنها تصبر على الظم؛ فقال: «ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يجدها ربها»؛ أي: مالكتها؛ لأن تركها أقرب إلى وجود صاحبها، فإن كان في تركها سبب لضياعتها؛ كما لو خاف عليها من قطاع الطريق، ونحو ذلك، أخذها على وجه الأمانة والحفظ، وله على ذلك أجرة المثل؛ كمن أنقذ مال معصوم من هلكة.

ومثل الإبل: ما يمتنع من صغار السباع - كما تقدم -، وعدّ بعضهم الحمر من ذلك.

والصحيح - كما قال الموفق^(١) - أنه لا يدخل في هذا؛ فإنه لا يمتنع من الذئب، فهو كالشاة.

وقوله: «وسأله عن الشاة»، وهي: الذكر والأنثى من الضأن والمعز، «فقال: خذها؛ فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»؛ أي: إنك إن تركتها، ولم يجدها ربها، أكلها الذئب.

(١) «المغني» (٦ / ٣١).

ومثلها: كل ما لا يمتنع من صغار السباع.

وإذا التقطها، خير بين إمساكها؛ وينفق عليها مدة تعريفها، فإن وجد صاحبها، ردها عليه، ويرجع عليه بنفقتها، وإن لم يجده، ملكها بعد مضي الحول، وإن شاء، باعها؛ فإن جاء ربها، ووصفها، دفع إليه ثمنها، وإلا، ملكه []، وإن شاء، قوّمها يوم وجدها، وأكلها، فإن جاء ربها، دفع قيمتها إليه.

وهل يستحب، أو يباح أخذ اللقطة؟

الصحيح: أنه يستحب لمن أمن من نفسه، ولو قيل بوجوبه، فلا مانع؛ لأنه من حفظ الأموال على أهلها، وإن لم يثق من نفسه، لم يجز له التقاطها، والأصل بالتولي على مال الغير: أنه لا يجوز إلا بإذن مالكة، أو إذن الشارع، وفي هذا قد أذن الشارع بأخذها والتولي عليها؛ لأجل ردها على ربها، ولو فكر الإنسان، لعلم أن مالكة قد أذن في ذلك؛ لأن كل أحد يحب حفظ ماله، ويأذن فيه.

وأجرة من يعرفها على الملتقط، أو على ربها؟

هما قولان للعلماء، ولكل طائفة مأخذ وأصل.

فمن قال: على ربها، فدلّيه: أن التعريف لحفظ ماله عليه

ولحظه، فعليه أجرته.

ومن قال: على الملتقط، فدليله: لأنه عرفها لأجل تملكها
بعد الحول، فعليه أجرته.

ويستثنى من ذلك: لقطة الحرم؛ فإنها لا تملك على الصحيح،
وهو رواية عن أحمد - رحمه الله تعالى -^(١)؛ لقوله - عليه الصلاة
والسلام -: «ولا تلتقط لقطته^(٢) إلا لمن عرفها» - كما تقدم - فإن
أخذها، لزمه تعريفها أبداً، وإلا، فيعطيها الإمام، وبيراً، وإلا،
فيتصدق بها عن ربها، فإن جاء ربها، خيره بين أن يكون له
الأجر، ولا يرجع عليه بشيء، وبين أن يكون الأجر للملتقط،
ويغرمها لربها.

وإذا أظهر رب اللقطة لمن وجدها جعلاً، ثم ذهب فطلبها،
فوجدها، فله الجعل، وإن كان وجدها قبل نداء ربها بالجعل،
حرم عليه أخذ الجعل، إلا أن يتبرع به مالكها؛ لأنه يجب عليه من
حين وجودها أن يعرفها.



(١) راجع: «المغني» (٦ / ١١)، «الإنصاف» (٦ / ٤١٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: فضل الحرم، رقم (١٥٨٧)،
ومسلم في كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلها وشجرها
ولقطتها، رقم (١٣٥٣).



باب الوصايا

قوله: «باب الوصايا».

الوصية: هي الأمر بالتنفيذ بعد الموت، وتدخلها الأحكام الخمسة:

فتجب: إذا كان عليه دين لا بينة به أن يوصي به؛ لأنه يجب أدائه، ولا يحصل إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب.

وتسن: لمن ترك مالا كثيرا أن يوصي بالثلث فأقل لغير الوارث.

وتكره: إذا كان له ورثة فقراء؛ لقوله فيما يأتي: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء...»^(١) إلخ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الوصايا، باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، رقم (٢٧٤٢) ومواضع أخرى، ومسلم في كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث رقم (١٦٢٨).

وتحرم: بما زاد على الثلث، وإذا كان فيها جنف أو إثم؛
أي: حيف، والفرق بينهما: أن الجنف: هو الذي لا يتعمده،
والإثم: هو الذي يتعمده، وكلاهما محرم، وهذا النوع أكثر
وصايا الناس اليوم.

وتباح: إذا كان له ورثة أغنياء.

* * *



الحديث الأول

(٢٨٧) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ»^(١).

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ، إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي^(٢).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الوصايا، باب: الوصايا، وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده»، رقم (٢٥٨٧)، ومسلم في أول في كتاب: الوصية، رقم (١٦٢٧).

(٢) أخرجه مسلم في أول في كتاب: الوصية، رقم (١٦٢٧ / ٤).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٤ / ٨١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧ / ٢٦٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٣٦٠)، و«المفهم» للقرطبي (٤ / ٥٣٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١١ / ٧٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٨ / ٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٢٢١)، و«طرح الشريب» للعراقي (٦ / ١٨٥)، و«فتح =

قوله في حديث ابن عمر: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي [فيه]؛ أي: يريد الوصية، «بيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»، ويسامح في الليلة الواحدة.

وفي رواية مسلم قال ابن عمر: «ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك، إلا وعندي وصيتي»؛ أي: أنه امثل أمر الرسول، وبادر إلى ذلك.

وينبغي للإنسان أن يقتدي بابن عمر؛ فمن حين يسمع هذا الحديث، فليبادر إلى امثال الأمر، ويوصي؛ فإن في ذلك فوائد عديدة:

منها: المبادرة إلى امثال أمر الله وأمر رسوله.

ومنها: أنه يتغامم الوقت قبل الفوات؛ فإنه لا يدري متى يموت، ولعله يموت بغتة، أو يصيبه أمر لا يقدر معه على الوصية.

ومنها: أنه لا يزال في عبادة من حين أن يكتبها إلى أن يتوفاه الله تعالى.

ومنها: أنه إذا أصابه المرض، لم يكن له هم في الوصية،

= «الباري» لابن حجر (٣٥٦ / ٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٦ / ١٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٢ / ٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٠٣ / ٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١٤٢ / ٦).

فيتفرغ إلى ما يقربه إلى الله .

ومنها: أن هذا من الحزم؛ لأنه استعد للأمر قبل وقوعه .

ومنها: أنه أحسن للوصية؛ فإنه إذا كان في حال صحته

وفراغه، كان أعرف بأحسن وجوه البر منه إذا كان في حال المرض،

وضعف النفس، واشتغال خاطر .

وإذا كتبها، فله أن يغير مصرفها متى شاء، ولو غيرها في كل

يوم مئة مرة، فإنها لا تنفذ إلا بعد الموت .

ويكفي في ذلك أن يكتبها بيده، فإن كان لا يحسن ذلك،

ولا يعرف الحسن من المصالح، فليشاور من يعلم ذلك، ولا يقتدي

بما يفعل الناس اليوم؛ فإن أكثر وصايا الناس جور وظلم، وليست

على وجه الشرع .

والسبب في ذلك: اقتداء بعضهم ببعض، وعدم سؤالهم أهل

العلم، وعدم تعليم العلماء .

وليس العجب من فعل العوام، بل العجب من إقرار العلماء

لهم على ذلك، وقد ورد التحذير من الجور في الوصية؛ كما قال

عليه - الصلاة والسلام - : «إن العبد ليعمل بطاعة الله سبعين سنة،

ثم يجور في وصيته، فيدخل النار»^(١)، أو كما قال .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في كراهية الإضرار =

وإذا سأل الإنسان عما ينبغي أن يوصي به، وله، فيقال: ينبغي أن يوصي بالخمس والربع، أو أقل من ذلك؛ بقدر حاله وحال ورثته، ولهذا قال أبو بكر: رضيت بما رضي الله به لنفسه^(١)؛ يعني: الخمس.

وليخرجها عن الورثة، فيجعلها لفقراء الأقارب، وإن احتاج أحد من الورثة الأولاد أو غيرهم إليها، فله بقدر حاجته؛ لدخوله في الوصف، ولا يجوز أن يوقفه على أولاده؛ لأنه جور وحيث. أو يجعلها لجهة من جهات البر؛ كالفقراء، وأبناء السبيل، أو لمصالح المساجد، أو مسجد معين، أو للمجاهدين، أو للعلماء، أو للمدارس وطلبة العلم، ونحو ذلك من وجوه الخير. وإذا كانت على وجه الظلم والحيث، وجب إبطالها؛ لقوله - عليه السلام -: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»^(٢).

= في الوصية، رقم (٢٨٦٧)، والترمذي في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الضرار في الوصية، رقم (٢١١٧)، وابن ماجه في كتاب: الوصايا، باب: الحيث في الوصية، رقم (٢٧٠٤).

(١) أخرجه عبدالرزاق (٦٦/٩) برقم (١٦٣٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم في كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

وإذا مات الإنسان، تعلق في ماله أربعة حقوق :
أولاً: مؤن التجهيز؛ وهي مقدمة على كل شيء؛ لأنها من
ضرورياته.


ثم الديون التي لله، أو للآدميين، ويقدم منها ما كان برهن،
فإن لم يكن شيء برهن، فقليل: تقدم ديون الله، وقيل: ديون
الآدميين، وتقدم بيان أدلة ذلك.

والصحيح: أنه لا يقدم أحدهما، بل إذا ضاق المال عنهما،
فبالمحاصة؛ كديون الآدميين المحضة.

ثم بعد الديون: الوصية بالثلث فما دونه.

ثم بعد ذلك: حق الورثة - والله أعلم -.


* * *



الحديث الثاني

(٢٨٨) - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ؛ مِنْ وَجَعِ اسْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالْشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أَجْرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ فَقَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أزدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِيهِ جِرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ؛ يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: رثى =



الحديث الثالث

(٢٨٩) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنْ
الثُّلْثِ إِلَى الرَّبِيعِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلْثُ، وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ»^(١).

- = النبي ﷺ سعد بن خولة، رقم (١٢٣٣)، واللفظ له، ومواضع أخرى.
- وأخرجه مسلم في كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨).
- * مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٤ / ٨٤)،
و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧ / ٢٧١)، و«عارضضة الأحوذى» لابن العربي
(٨ / ٢٦٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٣٦٣)، و«المفهم»
للقرطبي (٤ / ٥٤٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١١ / ٧٦)، و«شرح عمدة
الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٩)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن
الملقن (٨ / ١٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٢٢٣)،
و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٢٦٠)، و«فتح الباري» لابن حجر
(٥ / ٣٦٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٨ / ٨٨)، و«سبل السلام»
للصنعاني (٣ / ١٠٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦ / ١٤٨).
- (١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الوصايا، باب: الوصية
بالثلث، رقم (٢٥٩٢)، ومسلم في كتاب: الوصية، باب: الوصية
بالثلث، رقم (١٦٢٩)، واللفظ له.

قوله في حديث سعد بن أبي وقاص: «جاءني رسول الله ﷺ يعودني في عام حجة الوداع»؛ أي: بمكة؛ لأنه مرض بها، «من وجع اشتد بي»؛ أي: مرض مرضاً شديداً.

وقوله: «فقلت: يا رسول الله! قد بلغ بي من الوجع ما ترى»، وكأنه ﷺ أحسَّ أنه يموت من مرضه هذا؛ لما رأى من شدته.

قوله: «وأنا ذو مال»؛ أي: كثير؛ لأن النكرة للتكثير، «ولا يرثني إلا ابنة»؛ أي: من غير العصبة، وإلا، فله عسبة كثيرون، «أفأتصدق بثلثي مالي»؛ أي: لما ذكر من الدواعي إلى ذلك، «قال: لا، قلت: فالشطر؟»؛ أي: النصف، «قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير».

وقد ورد في بعض ألفاظ هذا الحديث: «أنه أمره أن يتصدق بالعشر، ثم رقاؤه إلى الثلث»^(١)، فينبغي أن لا يبلغ الثلث بوصيته،

= * مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٣٦٩)، و«المفهم» للقرطبي (٤ / ٥٥١)، و«شرح مسلم» للنووي (١١ / ٨٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٢)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٨ / ٤٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٢٣٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥ / ٢٧٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥ / ٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦ / ١٤٨).

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الوصية بالثلث والربع، رقم (٩٧٥)، والنسائي في كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث، رقم (٣٦٣١).

ولهذا قال ابن عباس : «لو أن الناس غَضُّوا من الثلث إلى الربع؛ فإن رسول الله ﷺ قال: الثلث، والثلث كثير».

ثم لما علم أن قصده الاجتهاد في الخير، وطلب الأفضل، بين له ذلك، فقال: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة - أي: فقراء - يتكففون الناس»؛ أي: يسألون الناس بأكفهم.

ويطلق التكفف على: التعفف، وعلى سؤال الناس بالأكف؛ أي: إن لك أجرًا بتخليف المال لورثتك إذا احتسبت ذلك على الله.

ثم أخبره بحالة عامة في حال الحياة، فقال: «وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا أجزت بها»؛ أي: إنك إذا احتسبت، ونويت رضا الله بالنفقة على عائلتك مالك، أجزت عليه، وإن كان في ذلك لك مصلحة.

ثم خص أئمة النفقات فقال: «حتى ما تجعل في في امرأتك»؛ أي: في فمها، ولا يجوز تشديد الياء؛ لأنه من الأسماء الخمسة؛ أي: أنك تؤجر على جميع النفقات إذا كان لك قصد حسن، ونية صالحة، حتى اللقمة تجعلها في فم امرأتك، مع أن [ذلك] أعظم النفقات وأوجبها؛ فإنها لا تسقط أبدًا.

وكذا يؤجر على علف بهائمهم، ونفقة والديه وأولاده، حتى اللقمة يجعلها في فم الطفل، فإذا كان يؤجر على النفقة عليهم حال حياته، فكذا إذا وفر المال لهم بعد وفاته، والفرق بالاحتساب، وفيه يتفاوت الناس:

فمنهم: من ينفق على وجه العادة، فهذا لا يؤجر عليه.

ومنهم: من ينوي نية عامة في جميع ما ينفقه، ونية خاصة عند كل جزئية من الجزئيات، فهذا يؤجر بقدر نيته.

ثم قال لما ظن أنه يموت من مرضه: «يا رسول الله! أخلف بعد أصحابي؟»؛ أي: شكا إليه الحال، وتوجع من ذلك، وإن كان هذا ليس في اختياره؛ أي: لأنه ﷺ كان من المهاجرين الأولين، ومن أفاضل الصحابة، وكان قد أمر المهاجرون أن لا يقيموا في مكة أكثر من ثلاثة أيام؛ لأنهم تركوا أوطانهم لله، فلا يرجعون في ذلك، كما نهى عن الرجوع في الصدقة والهبة - كما تقدم -.

والهجرة أحد الأعمال الثلاثة التي هي أفضل الأعمال: الإيمان، والجهاد، والهجرة، وكانوا يحبون أن يوافق القدر الشرع، فلا يحبسهم القدر في الأرض التي هاجروا منها، ولو كانوا في ذلك معذورين، فأخبره رسول الله ﷺ أن في تخلفه خيراً، له فقال: «إنك لن تخلف، فتعمل عملاً تبغني به وجه الله، إلا ازددت به

درجة ورفعة»، وهذا توصية له في التزود من الأعمال الصالحة، وحث له على اغتنام هذه الفرصة.

ثم ذكر أنه يخلف تخليفاً آخر غير هذا، فقال: «ولعلك أن تخلف»؛ أي: بعد وفاته ﷺ «حتى ينتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون»؛ أي: إنك تكون رئيساً بعد موتي حتى ينتفع بسبيك أقوام؛ وهم المؤمنون، ويضر بك - أي: بسبيك - آخرون؛ وهم الكفار والمنافقون.

وقد وقع كما أخبر ﷺ؛ فإنه لما توفي - وأنفسنا له الفداء -، وصارت الخلافة إلى أبي بكر، وارتد من ارتد من العرب، فقاتلهم حتى رجعوا، ثم جهز الجيوش إلى الفرس، وهم أقوى دول العالم في ذلك الزمان، فكان سعد ﷺ قائداً عظيماً من قواد جيوش المسلمين، ورئيساً من رؤسائهم، فانتفع به المسلمون، وتضرر به الكافرون، فكان هذا مصداقاً لخبره ﷺ، ومعجزة من معجزات نبوته.

ثم دعا بعد ذلك لأصحابه عموماً، فقال: «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم»؛ أي: تقبلها منهم، واجعلها كاملة موفرة، «ولا تردهم على أعقابهم»؛ أي: لا تخيبهم.

ثم قال: «لكن البائس»؛ أي: الحزين «سعد بن خولة»؛ يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة»؛ أي: يتوجع له؛ لأنه كان مهاجراً،

ومات في مكة، وهذا ليس عليه فيه نقص .

وفي هذا الحديث فوائد كثيرة من الأصول :

فمن ذلك :

المعجزة العظيمة لرسول الله ﷺ؛ حيث أخبره أنه سيخلف حتى ينتفع به أقوام؛ وهم المؤمنون، ويضر به آخرون.

ومنها: مشروعية عيادة المريض، وهي من المستحبات العظيمة، وقيل بوجوبها.

ولكن الصحيح: أنها تختلف باختلاف أحوال الناس ودرجاتهم، فتجب عيادة من في ترك عيادته عقوق؛ كالوالدين والأقارب والأصدقاء الأخصاء، ونحو ذلك، وتستحب عيادة غيرهم.

ومنها: استحباب تذكيره الوصية؛ لأنه إذا كان يستحب للمسلم أن يكتبها في حال صحته، فكيف في حال المرض، وينبغي أن يأتي بكلام لطيف؛ لأنه أقرب لحصول المقصود.

ومنها: أنه ينبغي أن يستشير من هو أعلم منه في ذلك، ويلزمه النصح له.

ومنها: أنه يلزم من أمره أن يكتب وصية فيها حيف، أو أشهده عليها: أن يخبره بأنه لا يجوز الحيف، ويبين طريق الشرع.

ومنها: أنه لا يجوز الزيادة على الثلث في الوصية، وينبغي أن لا يبلغ الثلث، ولهذا قال ابن عباس: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «الثلث، والثلث كثير»؛ أي: لو أنهم قللوا الوصية، لكان خيراً لهم.

ومنها: أنه يؤجر في توفير المال لورثته إذا احتسب ذلك؛ خصوصاً إذا كانوا محاويج.

ومنها: أنه يؤجر في جميع ما ينفقه في حال حياته إذا ابتغى بذلك وجه الله؛ أي: كان مخلصاً حسن القصد، حتى أوجب النفقات وألزمها نفقة الزوجة.

ومنها: أن المهاجر لا يقيم في الأرض التي هاجر عنها؛ لأنه تركها لله، فلا يرجع فيها؛ كالهبة والصدقة لا يجوز له الرجوع فيها.

ومنها: أنه إذا أقام بغير اختياره لمرض ونحوه، فإنه معذور لا ينقص بذلك أجره.

ومنها: أن الله تعالى كمل للصحابة أجرهم، وتمم للمهاجرين هجرتهم.

وقوله: «ولعلك أن تخلف»: هذا للتحقيق؛ لأن «لعل» في كلام الله ورسوله واجبة؛ أي: محققة الوقوع.



بَابُ الْفَرَايِضِ

قوله : «باب الفرائض» :

الفرائض : جمع فريضة ، [وهي]^(١) الواجب شرعاً ، وهو أعم من اصطلاح الفقهاء ؛ فإنه في الاصطلاح : العلم بقسمة الموارث ، وبعضهم أدخل في ذلك الوصية .

وقد بسط الله تعالى قسمتها في كتابه ، ولم يفصل شيئاً من الأحكام في القرآن كما فصل الموارث ، ولهذا ورد أن الله تعالى لم يكل قسمتها إلى ملك مقرب ، ولا نبي مرسل ، وإنما تولى قسمتها بنفسه ؛ فإن الإنسان إذا مات ، كان ماله لأولى الناس به ، وهم أقاربه .

وذكر المؤلف حديث ابن عباس في هذا ، وهو من الأحاديث الجوامع .

ولما شرح ابن رجب «الأربعين النووية» ؛ وهي اثنان وأربعون

(١) في الأصل : وهو

حديثاً، فزاد ابن رجب ثمانية أحاديث من الجوامع، فتممها
خمسين، ومما زاد: حديث ابن عباس هذا، ولما تكلم عليه،
قال: إذا جمع البصير بين حديث ابن عباس هذا، وبين ما ذكر الله
في كتابه من الموارد، لم يشذ عن ذلك من مسائل الفرائض إلا
النادر.

* * *



الحديث الأول

(٢٩٠) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ:
«أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ، فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»^(١).
وَفِي رِوَايَةٍ: «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ،
فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ، فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»^(٢).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (٦٣٥١)، ومواضع أخرى، ومسلم في كتاب: الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي، فلأولى رجل ذكر، رقم (١٦١٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي، فلأولى رجل ذكر، رقم (١٦١٥).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٩٧ / ٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٢٧ / ٥)، و«المفهم» للقرطبي (٥٦٤ / ٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٥٣ / ١١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٥)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٥٥ / ٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٢٣٩ / ٣)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٢٦٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١ / ١٢)، =

وقوله: «ألحقوا الفرائض بأهلها»، وفي الرواية الأخرى:
«اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله»^(١)؛ أي: ابدؤوا
بأهل الفرائض الذين فرض الله لهم فروضهم في كتابه، «فما بقي»
بعدهم، «فهو لأولى رجل ذكر»؛ أي: لأقرب العصبه.

وليعلم أن أسباب الإرث ثلاثة: رحم؛ أي: قرابة، ونكاح؛
أي: عقد الزوجية الصحيح، وولاء؛ أي: عتق.

فالإرث بالنكاح ذكره الله بقوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ
أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ
مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ [النساء: ١٢]؛ أي: سواء كان الولد من الزوج، أو من
غيره، سواء كان ذكراً، أو أنثى، فهذا ميراث الزوج.

ثم ذكر ميراث الزوجات بقوله: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ
إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا
تَرَكَتُمْ﴾ [النساء: ١٢]؛ أي: سواء كان الولد من الزوجة، أو من
غيرها، ذكراً، أو أنثى، وهذا ميراث الزوجات، سواء كانت واحدة،
أو أكثر، فلا يزيد ميراثهن.

= و«عمدة القاري» للعيني (٢٣/٢٤١)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/٩٨)،
و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/١٧٠).

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها...،
رقم (١٦١٥).

فتبين أن لكل من الزوج والزوجة حالتين؛ فللزوجة النصف مع عدم الولد؛ أي: ولد الصلب، وولد الابن، والرابع مع وجود أحد من الولد، أو ولد الابن، وللزوجة فأكثر نصف حاله فيهما.

والرحم: القرابة، وهم: الأصول، والفروع، والحواشي:

فالأصول: هم من لهم عليك ولادة.

والوارثون هم: الأب، والأم، والجد أبو الأب، وأبوه وإن علا بمحض الذكور، والجدة من كل جهة؛ أي: أم الأم، وأم الأب، وأم أب الأب وإن علون بمحض الإناث.

فلأم السدس مع الولد، أو ولد الابن، ولها الثلث مع عدمهم، ولها السدس مع اثنين فأكثر من الإخوة والأخوات، ولها السدس في زوج وأبوين، والرابع في زوجة؛ أي: ثلث الباقي بعد ميراث أحد الزوجين، وهما العُمَريتان.

وللجدة فأكثر السدس، ولكل من الأب والجد السدس مع ذكور الولد، أو وولد الابن، ويرثان بالتعصيب مع عدم الولد، أو ولد الابن، وبالفرض والتعصيب مع إناثهما.

والأب كالجد مطلقاً على الصحيح.

والأم تحجب الجدات من كل جهة.

والقربى تحجب البعدى.

والأب يحجب الأجداد.

والأقرب يحجب الأبعد.

والفروع: هم من لك عليهم ولادة.

والوارثون منهم: أولاد الصلب الذكور والإناث، وأولاد الابن ذكورهم وإناثهم، وأما أولاد البنت، فإنهم من ذوي الأرحام كالأخوال وأبي الأم.

فللبنت النصف، وللثنتين فأكثر الثلثان.

وكذلك بنات الابن مع عدم أولاد الصلب.

ولبنات الابن فأكثر مع البنت السدس تكملة الثلثين، فإن استكمل الثلثين بنات أو بنات ابن، سقط مَنْ دونهن إن لم يعصبهن ذكر بإزائهن، أو أنزل منهن.

والحواشي: هم من عدا الأصول والفروع.

فمن ذلك: الأخوات من كل جهة، والإخوة من الأم.

فلأخت الشقيقة النصف، وللثنتين فأكثر الثلثان، ولأخت لأب فأكثر السدس مع الشقيقة، ويسقطن باستكمال الشقيقات الثلثين إن لم يعصبهن أخوهن، وهن كالشقيقات مع عدم أولاد الأبوين.

والإخوة للأم ذكورهم وأنثاهم سواء؛ لأنهم يرثون بالرحم المجردة، للواحد منهم السدس، وللثنتين فأكثر الثلث، ولا يرثون إلا مع عدم الأصول الذكور والفروع مطلقاً.

ومن الحواشي: بنو الإخوة لا من الأم، والأعمام لا من الأم،
وبنوهم.

وجهات العصوبة خمس: البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة
وبنوهم، ثم الأعمام وبنوهم، ثم الولاء؛ يقدم من ذلك: الأقرب
جهة، ثم الأقرب منزلة، ثم الأقوى، وهو الشقيق، وال بنت مع
أخيها، و بنت الابن مع من في درجتها من الذكور، والأخت الشقيقة
مع أخيها، والأخت لأب مع أخيها عصبه للذكر مثل حظ الأنثيين؛
لأن ذكور الورثة مع أخواتهم على ثلاثة أقسام:

قسم: للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وهم هؤلاء.

وقسم: الذكر والأنثى سواء؛ وهم الإخوة للأم، وذوو
الأرحام؛ لأنهم يرثون بالرحم المجردة.

وقسم: المال للذكر دون الأنثى؛ وهم باقي الورثة؛ كأبناء
الإخوة والأعمام وبنوهم مع أخواتهم، فالمال للذكر دون الأنثى.

وفي الحديث: دليل على أن العاصب إن انفرد، أخذ المال،
وإن كان مع ذي فرض، أخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، وإن لم
يبق بعد الفروض شيء، سقط.

وفيه: دليل على أنه لا يشرك بين الإخوة في الحمازية، وهي:
زوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء؛ فللزوج النصف، وللأم


السدس، وللإخوة للأم الثلث، ويسقط الأشقاء؛ لأنهم عسبة، وقد استغرقت الفروض التركة، فيسقطون، وقد وقعت في زمان أمير المؤمنين عمر مرتين، فمرة أسقط الأشقاء، ومرة شرك بينهم، والصحيح: إسقاطهم؛ لقوله «ألحقوا الفرائض بأهلها... الخ».

وفيه: صحة العول؛ لأنه أمر بإلحاق الفرائض بأهلها، فإذا ضاق المال عنهم، فقد قال ﷺ: «سددوا وقاربوا»^(١)؛ أي: كملوا جميع ما أمرتم به، فإن عجزتم عن الكمال، فقاربوا الكمال، وكما قال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم»^(٢)، فتجعل الفروض كالديون التي ضاق المال عنها، فينقص كل واحد بقدر فرضه، كما أنه إذا لم تستكمل الفروض، ولم يوجد عاصب، رد على كل فرض بقدره.

وقوله: «فأولى رجل ذكر»، قوله: «ذكر» إما [ل]لتأكيد، وإما لأنهم كانوا في الجاهلية لا يورثون الصغار، فقال: «ذكر»؛ لثلاثيهم أن قوله: رجل خاص بالكبار، فقال: «ذكر»؛ ليعم الصغير والكبير.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل، رقم (٦٤٦٤) ومواضع آخر، ومسلم في كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: لن يدخل الجنة أحد بعمله، بل برحمة الله، رقم (٢٨١٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب: الفضائل، باب: توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، رقم (١٣٣٧).



الحديث الثاني

(٢٩١) - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُنزِلُ غَدًا فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رَبَاعٍ؟!»، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: توريث دور مكة وبيعها وشرائها، رقم (١٥١١)، ومواضع أخرى، ومسلم في كتاب: الحج، باب: النزول بمكة للحاج، وتوريث دورها، رقم (١٣٥١)، وفي كتاب: الفرائض، رقم (١٦١٤).

قال ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٨ / ٦٣): هذا الحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» في مواضع مفرقا ومجموعا - ثم بعد ذكرها - قال: إذا عرفت ذلك، فلفظ المصنف بسياقه ليس واحد منهما، وأقربها إلى روايته سياق البخاري له في باب: المغازي.

ولفظ البخاري في المغازي برقم (٤٠٣٢) - كما تقدم -: أن زيدا رضي الله عنه قال زمن الفتح: أين تنزل غدا؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «وهل ترك لنا عقيل من منزل؟!»، ثم قال: «لا يرث المؤمن الكافر، ولا يرث الكافر المؤمن».

لعل المصنف - رحمه الله - قد جمع بين سياقي حديث أسامة رضي الله عنه، =

قوله في حديث أسامة: «قلت: يا رسول الله! أتزل غداً في دارك بمكة؟...» إلخ: قال ذلك يوم الفتح، فقال: «وهل ترك لنا عقيل»؛ أي: ابن أبي طالب؛ فإنه تولى على بيوت بني هاشم الذين أسلموا وهاجروا، ومنهم: النبي ﷺ، وعلي، وغيرهم ممن أسلم وهاجر، «ثم قال: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»؛ أي: لأن سبب الإرث القرابة والاتصال، ولهذا قال تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]،

= فالأول، وهو قوله: (قلت: يا رسول الله! أتزل غداً في دارك بمكة؟ قال: «وهل ترك لنا عقيل من رباغ؟!») أخرجه البخاري برقم (١٥١١)، ومسلم برقم (١٣٥١) - كما تقدم تخريجه عندهما -.

والثاني: وهو قوله: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر» أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، رقم (٦٣٨٣) ومسلم في أول كتاب: الفرائض، رقم (١٦١٤).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٤ / ١٠٠)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٨ / ٢٥٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٣٢٤)، و«المفهم» للقرطبي (٤ / ٥٦٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٩ / ١٢٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٧)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٨ / ٦٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٢٤٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣ / ٤٥١)، و«عمدة القاري» للعيني (٩ / ٢٢٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣ / ١٥٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦ / ١٩٢).

فالسبب الولاية والاتصال، وأعظم ما ينافي ذلك اختلاف الدين، فهو مبطل للتوارث، حتى بين الوالد وولده.

وهل يتوارث الكفار بينهم؟

مذهب الإمام أحمد: أن الكفار ملل شتى، فلا يرث أهل ملة أهل الملة الأخرى^(١)، وقد ورد: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»^(٢)، ويتوارث أهل الملة الواحدة فيما بينهم كالمسلمين.

وموانع الإرث ثلاثة: اختلاف الدين، والرق، والقتل؛ كما أن أسبابه ثلاثة: رحم، ونكاح، وولاء، ولا يتم إلا بوجود سببه، وانتفاء موانعه.

وقوله: «لا يرث المسلم الكافر... إلخ»، هل هذا عام أنه لا يرثه بالرحم والنكاح والولاء؛ كما هو مذهب الأئمة الثلاثة وجمهور العلماء؟^(٣) أم يستثنى من ذلك الولاء، كما هو مذهب

(١) راجع: «شرح المنتهى» (٢/ ٥٥٢)، «مطالب أولي النهى» (٤/ ٦٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: هل يرث المسلم الكافر؟ رقم (٢٩١١)، وابن ماجه في كتاب: الفرائض، باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، رقم (٢٧٣١).

(٣) راجع: «المبسوط» (٣٠/ ٣٠)، «البحر الرائق» (٨/ ٥٥٦)، «منح الجليل» (٩/ ٥٩٥)، «شرح المحلي على المنهاج» (٣/ ١٤٣)، «أسنى المطالب» (٣/ ١٥، ١٦).

الإمام أحمد؟^(١)

ويعتضد للجمهور بعموم اللفظ.

وحجة الإمام أحمد: أن الولاء سببه العتق، وهو أثر الملك السابق، وهو ثابت للمسلم والكافر.

وورد «لا يرث المسلم الكافر إلا بالولاء، ولا الكافر المسلم إلا بالولاء»^(٢)، ولو ثبت، لكان فاصلاً للنزاع، ولكن ضعفه كثير من العلماء.

* * *

(١) راجع: «شرح المنتهى» (٢ / ٥٥٢، ٥٥٣)، «مطالب أولي النهى» (٤ / ٦٤٧، ٦٤٨).

(٢) أخرجه الحاكم (٤ / ٣٨٣ / ٨٠٠٧)، والدارقطني (٤ / ٧٤ / ٢٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه بلفظ: «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته».



الحديث الثالث

(٢٩٢) - عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: بيع الولاء وهبته، رقم (٢٣٩٨)، وفي كتاب: الفرائض، باب: إثم من تبرأ من مواليه، رقم (٦٣٧٥)، ومسلم في كتاب: العتق، باب: النهي عن بيع الولاء وهبته، رقم (١٥٠٦).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» (٤ / ١٠٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧ / ٣٤٩)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٨ / ٢٨٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ١١٧)، و«المفهم» للقرطبي (٤ / ٣٣٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠ / ١٤٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٩)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٨ / ٩٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٢٤٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥ / ١٦٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣ / ٩٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤ / ٣١٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣ / ١٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦ / ١٨٨).

وقوله في حديث ابن عمر: «نهى عن بيع الولاء وهبته»،
فذكر البيع .

وفيه: النهي عنه، وعن جميع المعاوضات به؛ فلا يعاوض
عن الولاء، ونهى عن هبته؛ وهو عام لجميع عقود التبرعات، فهو
- كما تقدم - لحمة كلحمة النسب؛ أي: فكما لا يصح بيع النسب
وهبته، فلا يجوز بيع الولاء وهبته .

والولاء هو: ولاء العتاقة؛ أي: أن من أعتق إنساناً، أو عتق
عليه، فله ولاؤه، وولاء ذريته .

والأولاد تبع للأب في الولاء إن كان معتوقاً، وإلا - بأن كان
رقيقاً، والأم معتقة - فأولياؤها أولياؤهم، فإن أعتق الأب بعد
ذلك، انجر الولاء، وصار ولاء الأولاد لموالي الأب؛ لأن الأولاد
تبع للأب في الولاء، وتبع للأم في الحرية والرق، وتبع لخيرهما
في الدين، وتبع لشرهما في الطهارة والنجاسة؛ كالبغل يتولد بين
الفرس والحمار، فهو تبع للحمار في النجاسة .

والولاء هو: المرتبة الخامسة من مراتب العصبية - كما
تقدم -، فإذا مات إنسان، وخلف أمّاً وبتّاً ومولاة، فللأم السدس،
وللبنت النصف، والباقي للمولى تعصياً، وإن لم يخلف إلا المولى،
فله المال كله، وإن لم يوجد المولى المباشر للعتق، فلمعصبته من
النسب؛ المتعصبون بأنفسهم، فإن لم يوجدوا، فلموالي المولى .

وهاهنا مسألة تسمى: «مسألة القضاة»^(١) إن كانت ثابتة، وإلا، فالظاهر أنها لا تثبت، وهي: ابن وبنت اشتريا أباهما، ومن المعلوم أنه يعتق عليهما من حين دخوله في ملكه [مـ]، ثم اشترى الأب عبداً فأعتقه، ثم مات الأب، فورثه الابن والبنت، للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم مات عتيق الأب، وليس له ورثة، فميراثه للابن دون البنت؛ لأنه ابن معتقه، وهو عاصب بنفسه عصبوبة نسب.

وذكروا عن الإمام مالك: أنه قال: سألت عنها سبعين قاضياً، فكلهم أخطؤوا فيها^(٢)، والظاهر: أن ذلك لا يثبت.

(١) انظرها في: «الإنصاف» (٧ / ٣٨٧)، وقال: «قال المصنف، والشارح، والمجد، وصاحب «الفروع»، وغيرهم: وإنما لم ترث مع أخيها على المذهب، وإن كانت قد أعتقت من أعتق؛ لأن ميراث الأخ هنا من أبيه أو أخيه بالنسب، وهي مولاة المعتق، وعصبة المعتق مقدم على مولاه، . . . وهذا مفرع على الصحيح من المذهب؛ من أن النساء لا يرثن من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، فأما على رواية إرث بنت المعتق، فترث هنا . . . قال في «الترغيب»، و«البلغة»: أخطأ فيها خلق كثير»، ونقل عن ابن عقيل أنها مسألة عجيبة.

(٢) لم أجدها عنه مسندة، وهذا ما ذكر في كتب المذهب؛ ك«الإنصاف»، و«شرح المنتهى»، و«المطالب» في سبب تسميتها، أما عند الشافعية، فذكروا أن سبب تسميتها: أنه قيل أخطأ فيها أربع مئة قاض غير المتفقهة، كما في «فتح الوهاب» (٢ / ١٢)، و«مغني المحتاج» (٣ / ٢١)، =

وينبغي أن يعلم أن الإرث بالولاء - إذا كان الولاء بين شركاء -
يكون على قدر أملاكهم، فلو أعتق ثلاثة - مثلاً - عبدًا، لواحد
الثالث، وللآخر النصف، وللآخر السدس، ثم مات، فلمن أعتق
نصفه نصف ماله، ولصاحب الثلث ثلثه، ولصاحب السدس
سدسه.

ولو كان لإنسان وأخته عبد، له ثلثه، ولها الثلثان، فأعتقاه
جميعًا، ثم مات، فورثاه، فله الثلث، ولأخته الثلثان على قدر
ملكيهما.

* * *

= «حاشية قليوبي» (٣ / ١٤٧)، و«نهاية الكفاية إلى تحرير الكفاية في علم
الفرائض» (٢ / ٢١٧).



الحَدِيثُ الرَّابِعُ

(٢٩٣) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سُنَنِ: خَيْرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ، وَأَهْدِي لَهَا لَحْمًا، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأَتَيْتُ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟»، فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيَّ بَرِيرَةَ، فَكْرِهْنَا أَنْ نَطْعَمَكَ مِنْهُ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الحرة تحت العبد، رقم (٤٨٠٩)، وفي كتاب: الطلاق، باب: لا يكون بيع الأمة طلاقًا، رقم (٤٩٧٥)، ومسلم في كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤ / ١٤)، واللفظ له.

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٦ / ٦٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ١٠٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤ / ٣٣٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٠)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٨ / ٩٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار =

قوله في حديث عائشة - رضي الله عنها - : «كانت في بريرة ثلاث سنن»؛ أي: أن هذه السنن الثلاثة كانت هي السبب في شرعها، وهذه من فضائل الصحابة التي لم يلحقهم فيها أحد؛ فإن غالب الأحكام الشرعية يكون سببها أحد الصحابة رضي الله عنهم؛ كما شرع التيمم بسبب أم المؤمنين عائشة لما ضاع عقدها، وانحس الجيش في طلبه، ولا ماء معهم، فنزلت آية التيمم، فقال أسيد بن الحضير: ما هذه بأول بركتكم يا آل أبي بكر.

ثم ذكرت الثلاث على التفصيل، فقالت: «خيرت على زوجها حين عتقت»؛ أي: فكان فيه: أنه إذا عتقت الأمة تحت عبد، فلها الخيار؛ إن شاءت فسخت، وإن شاءت بقيت على نكاحها؛ لأنها ملكت منافعها، ويشترط أن يكون الزوج رقيقاً، فلو عتقت تحت حر، فلا خيار لها؛ لأن زوج بريرة كان عبداً، وهو مغيث.

وقيل: كان حرّاً، ولكنه قول شاذ.

وكانت عائشة إذا أرادت أن تعتق الأمة وزوجها الرقيق، بدأت بالزوج؛ لثلاث تفسخ، ويسقط الفسخ برضاها، أو تمكينه من نفسها، بعد العلم بالعتق، وأن لها الفسخ.

= (٢ / ١٢٤٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩ / ٤٠٥)، و«عمدة القاري» للعينى (٢٠ / ٩٠).


السنة الثانية: قالت: «وأهدي لها لحم»؛ أي: لبريرة، «فدخل علي رسول الله ﷺ، والبرمة على النار»، والبرمة: هي إناء الفخار، وهي غالب آنتهم في ذلك الزمان، ونادر أن يوجد عند بعضهم آنية خشب، «فدعا بطعام، فأتي بخبز وأدم من أدم البيت»؛ أي: إما لبن، وإما سمن، ونحو ذلك، فقال: «ألم أر البرمة على النار فيها لحم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، ذلك لحم تُصدق به على بريرة، فكرهنا أن نطعمك منه»؛ أي: لأنه لا يأكل الصدقة؛ لأنها أوساخ الناس، ومن هذا حرم على بني هاشم وبني المطلب الأخذ من الزكاة الواجبة دون صدقة النفل، وهو ﷺ لا يأكل النوعين: الواجبة، والنفل؛ لكماله، ولهذا من جملة الأدلة التي استدلت بها سلمان على نبوته: لما امتنع من أكل الصدقة، وأكل الهدية.

فلما أخبروه بذلك، قال: «هو عليها صدقة، وهو منها لنا هدية»؛ أي: فيحل له؛ لأنه لم يحرم لعينه؛ فإن المال إذا حرم لعينه، حرم تناوله بكل حال، وأما إذا حرم لسبب، فإنه يزول بزواله، فإذا أخذ الفقير، من الزكاة لفقره، جاز أن يهبها إلى الغني، أو إلى من لا يجوز دفع الزكاة إليه؛ لأنه زال السبب المحرم، وكذلك في هذا.

السنة الثالثة: قالت: «وقال فيها النبي ﷺ: إنما الولاء لمن أعتق»؛ أي: كما تقدم لما اشترط أهلها أن لهم الولاء، خطبهم


النبي ﷺ، وقال: «إنما الولاء لمن أعتق»؛ أي: باشر العتق،
وتسبب له.





كِتَابُ الْبَيْكَةِ





قوله: «كتاب النكاح»:

يطلق على: عقد الزوجية الصحيح، ويطلق على: وطء الزوجة.
وهو سنة مؤكدة، ويجب على من يخاف الزنا بتركه.
وفعله مع الشهوة أفضل من نوافل العبادات.
ومما ورد في الحث عليه ما ذكره بقوله:

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

(٢٩٤) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لَنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ،
فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَعْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ،
فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: الصوم
لمن خاف على نفسه العزوية، رقم (١٨٠٦)، ومواضع أخرى، ومسلم في =

في حديث ابن مسعود رضي الله عنه : «يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة، فليتزوج...» إلخ، المراد بالشباب هنا: هو من فارق ضعف الصغر، ولم يبلغ ضعف الكبر؛ أي: من له شهوة، وبه حاجة إلى الوطء.

والمراد بـ«الباءة»: مؤن الزواج؛ أي: من قدر على مؤن الزواج، فليتزوج.

وفي بعض الروايات ذكر الحكمة، فقال: «فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج»؛ أي: أنه أبعد عن السوء؛ الذي هو مقدمات الفاحشة؛ كالنظر ونحوه، وعن الفحشاء؛ الذي هو الزنا،

= كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، رقم (١٤٠٠).


* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣ / ١٧٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ٥٢١)، و«المفهم» للقرطبي (٤ / ٨٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٩ / ١٧٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٢)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن المنلقن (٨ / ١٠٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٢٤٩)، و«طرح الشريب» للعراقي (٧ / ٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩ / ١٠٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠ / ٢٥٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨ / ٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣ / ١٠٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦ / ٢٢٥).

والعياذ بالله من ذلك، فإنه لا يقع إلا من شهوة، وداع عظيم مع قلة الإيمان، فكلما ضعف الإيمان، قوي الداعي، فإذا تزوج، حصل له قمع الشهوة، فلا يقع منه الزنا مع إحصائه، إلا من قلة إيمانه أو عدمه، ولهذا قال ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»^(١) الحديث، فأحسن الأدوية لهذا المرض هو ما أرشد إليه الشارع.

وغض البصر يحصل به الطهارة والزكاة والفلاح في الدنيا والآخرة، ولهذا قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، وقال في الآية الأخرى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، فمن استطاع مؤن الزواج، فليتزوج، «ومن لم يستطع، فعليه بالصوم»؛ أي: الصوم المشروع؛ كالبيض، والاثنين والخميس، وكصوم يوم وفطر يوم.

ثم ذكر الحكمة في ذلك، فقال: «فإنه»؛ أي: الصوم «له وجاء»؛ أي: بمنزلة الخصي؛ لأن زيادة الشهوة تحصل بكثرة الأكل، ونحو ذلك من الانغماس في المباحات، وبالصوم يحصل الإقبال على الله، وتقليل الطعام، فتضعف الشهوة، وتضيق مجاري الدم التي يجري معها الشيطان، مع ما فيه من الخاصية المعينة على الطاعة، فلا دواء أنفع من هذا عند عدم الاستطاعة على مؤنة النكاح.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: إثم الزناة، رقم (٦٨١٠)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، رقم (٥٧).



الحديث الثاني

(٢٩٥) - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا؟! لَكِنِّي أَصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح، رقم (٤٧٧٦)، ومسلم في كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه، ووجد مؤنه، رقم (١٤٠١)، واللفظ له.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ٥٢٨)، و«المفهم» للقرطبي (٤ / ٨٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٩ / ١٧٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٥)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٨ / ١٢٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٢٥٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩ / ١٠٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠ / ٦٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨ / ٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣ / ١١٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦ / ٢٢٥).

قوله في حديث أنس: «أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر»؛ أي: من شدة رغبتهم في العبادة واجتهادهم، وكانوا من أجلاء الصحابة؛ منهم: علي، وسعد بن أبي وقاص، وعثمان بن مظعون.

وسألوهن عن عمله في السر؛ لأنهم يعلمون عمله في العلانية، فلما أخبرتهم، كأنهم تقالُّوا ذلك، فقالوا: أين نحن من رسول الله ﷺ، وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ فأرادوا زيادة على ذلك من رغبتهم واجتهادهم، وقد أخطؤوا ﷺ؛ فإنه ﷺ أتقى الناس، وأرغبهم في الخير، وقد بعث بالحنيفية السمحة.

فقال بعضهم: «لا أنزوج النساء»؛ أي: سأنقطع للعبادة؛ من صيام وصلاة ونحوها، وأترك التنعم بالنساء.

وقال بعضهم: «لا أكل اللحم»؛ أي: سأنقطع للعبادة وأتعبد بترك هذه الشهوة، وهذا التنعم.

وقال بعضهم: «لا أنام على فراش»؛ أي: سأقوم الليل كله دائمًا وأبدًا.

«بلغ ذلك النبي ﷺ، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد: ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟»، وكانت هذه عادته ﷺ إذا بلغه أمر عن أحد، وأراد إنكاره، قام فخطبهم، فحمد الله وأثنى

عليه، ثم بيّن المقصود، وكان يعم ولا يخص على أحد؛ ليكون أبلغ وأقرب لحصول المقصود، كما تقدم من قوله: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟» إلخ^(١)، ثم بين هديه وستته، فقال: «لكنني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء»، وفي بعض الروايات: «وآكل اللحم»^(٢)؛ أي: أن دينه يسر كله.

ثم حذر من مخالفة هديه، فقال: «فمن رغب عن سنتي، فليس مني»، فهذا هديه ﷺ.

وفيه: أن التزوج مع الشهوة أفضل من نوافل العبادات؛ لأنه معين على الطاعة، ولو لم يكن فيه إلا اتباع أمر رسول الله ﷺ وكفى، فكيف وفيه فوائد كثيرة:


منها: إعفاف نفسه وزوجته، والقيام بمؤنتها، وتحصيل الولد، وتكثير النسل، إلى غير ذلك من المصالح الكثيرة، وهو سبب لزيادة الرزق؛ فإنه على قدر المؤنة تأتي المعونة، فهذا هدي الرسول

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الشروط، باب: الشروط في الولاية، رقم (٢٧٢٩) ومواضع أخرى، ومسلم في كتاب: العتق، باب: إنما الولاية لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٣٩٤) عن ابن شهاب: أن عثمان ابن مظعون أراد أن يختصي، ويسيح في الأرض، فقال له رسول الله ﷺ... فذكره، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٠/ ١٧٢ - ١٧٣).

وأمره؛ بخلاف ما يقول بعض المفتريين: من تزوج، فقد ركب
السفينة، ومن ولد له، فقد غرق، فهذا كلام باطل مخالف لكلام
رسول الله ﷺ.

* * *



الحَدِيثُ الثَّالِثُ

(٢٩٦) - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُمَانَ بْنِ مَظْعُونِ التَّبْتُلَ، وَلَوْ أَدِنَ لَهُ، لاختَصَمِينَا^(١).

قوله في حديث سعد بن أبي وقاص: «رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل»؛ أي: الانقطاع للعبادة؛ كما تقدم في

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: ما يكره عن التبتل والخصاء، رقم (٤٧٨٦)، ومسلم في كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه، ووجد مؤنه، رقم (١٤٠٢).

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ٥٢٩)، و«المفهم» للقرطبي (٤ / ٨٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٩ / ١٧٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٧)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٨ / ١٣٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٢٥٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩ / ١١٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠ / ٧٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨ / ١٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦ / ٢٢٥).


حديث أنس، (ولو أذن له، لاختصينا)؛ أي: لفاعلنا السبب الذي يحصل به قطع شهوة الجماع، وهو الاختصاص؛ أي: قطع الخصيتين؛ لأنهما مادة الشهوة.

والتبتل نوعان:

تبتل مأمور به؛ كما قال تعالى: ﴿وَأذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل: ٨].

وتبتل منهي عنه، وهو هذا؛ أي: ينقطع عن كل شيء، حتى عن بعض المستحبات.





الحديث الرابع

(٢٩٧) - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! انكح أختي ابنة أبي سُفْيَانَ، فَقَالَ: «أَوْتَجِبِينَ ذَلِكَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي»، قَالَتْ: فَإِنَّا نَحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَيْبِي فِي حَجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوْبِيَّةً، فَلَا تَعْرِضَنَ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ، وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

قَالَ عُرْوَةُ: ثُوْبِيَّةٌ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ، أَرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حَبِيبَةٍ، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ لَهُ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا، غَيْرَ أَنِّي سَقِيتُ فِي هَذِهِ بَعْتَاقَتِي ثُوْبِيَّةَ^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: =

قوله في حديث أم حبيبة أم المؤمنين - رضي الله عنها - :
 «قلت: يا رسول الله! انكح أختي ابنة أبي سفيان»، وأظن أن
 اسمها رملة، فلما كانت هذه الحالة غريبة، قال: (أوتحين
 ذلك؟)؛ أي: لأن عادة النساء أنهن يكرهن أن يتزوج عليهن
 أزواجهن، ولو تزوج صديقة لها، انقلبت تلك الصداقة عداوة
 بسبب أنها كانت ضرة لها، فلا تجد ضرتين إلا بينهما من العداوة
 شيء كثير، إلا ما ندر.

فلما قال لها ذلك، أخبرته بالسبب الداعي إلى طلبها هذه
 الحالة، فقالت: «فقلت: نعم»؛ أي: أحب ذلك، ثم ذكرت
 العلة، فقالت: «لست لك بمُخلية» - بضم الميم وسكون الخاء

= ﴿وَأَمَهْتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، رقم (٤٨١٣)، واللفظ له،
 ومواضع آخر، ومسلم في كتاب: الرضاع، باب: تحريم الربية وأخت
 المرأة، رقم (١٤٤٩).

• مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ٦٣٣)،
 و«المفهم» للقرطبي (٤ / ١٨١)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠ / ٢٤)،
 و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٩)، و«الإعلام بفوائد عمدة
 الأحكام» لابن الملقن (٨ / ١٤٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار
 (٣ / ١٢٦٢)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٢٧٢)، و«فتح
 الباري» لابن حجر (٩ / ١٤٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠ / ٩٣)،
 و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨ / ٢٩).

وفتح^(١) اللام؛ أي: أني لست بمنفردة فيك، ولست بخالص لي دون مشارك، «وأحب من شاركني في خير أختي»: يطلق على الخير الدنيوي والأخروي، والمراد بالخير هنا: الخير الأخروي؛ لأن اتصال المرأة بالنبي ﷺ من أعظم الخير، بل أعظمه، ولهذا كان ﷺ متصلاً نكاحه لهن في الدنيا والآخرة، فكان لا يحل لهن الزواج بعد موته، فتقول - رضي الله عنها -: إذا كان لا بد من مشارك فيك، فأحب من يشاركني فيك أختي.

فلما فهم حقيقة مرادها، قال: «إن ذلك لا يحل لي»؛ أي: لأنها أختك، وأنت زوجتي، قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]، فقال[ت]: «إنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة»؛ أي: فظننت أن أختي تحل لك؛ وكان هذا الخبر كذب، فقال: «بنت أم سلمة؟!»: أي: زوجته؛ لأن هذا مقام يقتضى التفصيل، فلذلك استفصل، «فقلت: نعم»، فقال مبيناً أن فيها مانعين من تزوجها: «إنها لو لم تكن ربيتي في حجري».

الربيبة: بنت الزوجة، سميت بذلك؛ لأنه يرببها؛ أي: فإنها تحرم علي؛ لأنها ربيتي كما قال تعالى: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ إِلَيَّ فِي

(١) قال ابن الجوزي: «الميم مضمومة واللام مكسورة، والمعنى لست بمنفردة للخلو بك» «غريب الحديث» لابن الجوزي (١/٣٠٣).

حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ ﴿النساء: ٢٣﴾.

وقال بعض العلماء: إن قوله: ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] قيد غيرُ مراد؛ لأنها تحرم عليه، ولو لم تكن في حجره، إلا على قول شاذ: أنها لا تحرم إذا لم تكن في حجره.

وقال بعضهم: إن قوله: ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] تقييد للغالب.

وأحسن ما قيل في ذلك: أن الله تعالى إذا نهى عن شيء، بين حكمته، ووضح قبحه، فقيد ذلك بقوله: ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]؛ لبيان قبح ذلك، والتنفير عنه بأعظم منفر، وهو كون الريبة في حجره؛ فإنها في هذه الحال تكون كبنته؛ فالإنسان يأنف في نكاحها في هذه الحال، وينفر منه أشد النفرة، فقال: «إنها لو لم تكن ربيتي في حجري، ما حلت لي؛ إنها [لأبنة] أخي من الرضاعة»، وهذا مانع من نكاحها أيضاً، فعلى كل إنها لا تحل لي.

وقوله: «أرضعتني وأبا سلمة ثويةً مولاة أبي لهب».

وفسر عروة قصة ثوية، فقال: «وثوية: مولاة لأبي لهب، أعتقها، فأرضعت النبي ﷺ، فلما مات أبو لهب، أريه بعض أهله بشر حبيبة»؛ أي: برؤية كريهة، وحالة مذمومة، فقال: ما لقيت؟

قال: ما لقيت بعدكم خيراً، غير أنني سُقيت من هذه»، قيل: إنه يشير إلى نقرة إبهامه.

وقوله: «بعثاقتي ثوية»؛ أي: مكافأة لي على عتقي إياها.

ففيه: أن الإنسان لا يظلم شيئاً، وأن الكافر يجازى بما عمل من الإحسان؛ إما في الدنيا، وإما في البرزخ، وجزاء أبي لهب هذا كان في البرزخ، ومجازاة الكافر لا تبلغ إخراجها من النار؛ لأن أخف الكفار عذاباً أبو طالب بسبب إحسانه إلى رسول الله ﷺ، وهو لا يخرج من النار.

وقوله: «فلا تعرضن علي أخواتكن، ولا بناتكن»:

هذا خطاب خاص لأزواجه ﷺ؛ فلا يحل له نكاح أخواتهن، ولا بناتهن؛ أما البنات، فتحريم مؤبد، وأما الأخوات، فتحريم مؤقت إلى الفرقة التامة؛ إما بموت، وإما طلاق، ويشترط انقضاء العدة في الطلاق الرجعي بالاتفاق، وفي البائن على المشهور من المذهب^(١).

وعنه: لا يشترط انقضاء العدة في البائن^(٢).

ففي هذا الحديث عدة فوائد:

(١) راجع: «كشاف القناع» (٥/٧٦)، «شرح المنتهى» (٢/٦٥٦).

(٢) راجع: «الإنصاف» (٨/١٢٥).

منها: أنه إذا سئل عن مسألة ذات أوجه يختلف فيها الحكم،
فينبغي أن يستفصل في ذلك، ولهذا قال: «بنت أم سلمة؟!...».
وفيه: أنه لا يجوز للرجل نكاح أخت زوجته - كما تقدم -،
وكذا يحرم عليه على الأبد نكاح ابنة زوجته.

والمحرمات ثلاثة أقسام:

إما من النسب؛ وهن سبع: الأم، والأخت، والبنت، والعمة،
والخالدة، وبنت الأخ، وبنت الأخت.

وقسم من الرضاع؛ ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب،
وينتشر من جهة المرضعة ومن له اللبن كالنفس، ومن جهة
المرتع إلى فروعه فقط، فيباح لأبي المرتع نكاح أخته وأمه
من الرضاع، ويشترط أن يكون خمس رضعات فأكثر في
الحولين، والرضعة على المذهب^(١) هي: إذا أطلق الثدي، أو
انتقل من ثدي إلى ثدي آخر، فعلى هذا يتصور إتمام ذلك في
مجلس واحد.

والصحيح: الرواية الثانية^(٢)؛ أن حد الرضعة هو ما يطلق
عليها في اللغة والعرف، وهو شبع الصبي، وهذا بالاتفاق في باب
الإجارة.

(١) راجع: «الإنصاف» (٩/٣٣٥)، «مطالب أولي النهى» (٥/٦٠١).

(٢) المرجع السابق.

القسم الثالث: المحرمات بالصهر؛ وهن أربع: زوجة الأب، وزوجة الابن، وأم الزوجة، وبناتها، ويدخل في قولنا: «زوجة الأب» زوجة الجد وإن علا لأب وأم، وارث أو غير وارث، ويقولنا: «زوجة الابن»؛ أي: ابن الصلب، وابن الابن، وابن البنت وإن نزلوا، وارثين أو غير وارثين.

وذكر ابن رجب - رحمه الله - المحرمات من النسب في «القواعد»، فقال: المحرمات من النسب: الأصول مطلقاً وإن علوا، والفروع وإن نزلوا، وفروع الأب والأم وإن نزلوا، وفروع من فوقهم لصلبه؛ فالأصول هم من لهم عليك ولادة، ويدخل في ذلك: الأم، والجدة من كل جهة وإن علون، والفروع مطلقاً، وهم من لك عليهم ولادة، ويدخل في ذلك: البنات، وبنات الابن، وبنات البنت وإن نزلوا، وارثين أو غير وارثين، وفروع الأب والأم وإن نزلوا هم: الأخوات من كل جهة، وبناتهن وإن نزلن، وبنات الإخوة من كل جهة وإن نزلن، وفروع من فوقهم لصلبه؛ أي: فروع الأجداد والجدة، وهم: العمات، والخالات، وعمات الأب والأم، وخالاتهما وإن علون^(١).

* * *

(١) راجع: «القواعد» (ص: ٤٢٤).



الحديث الخامس

(٢٩٨) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»^(١).


وقوله في حديث أبي هريرة: «لا يجمع بين المرأة

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، رقم (٤٨٢٠، ٤٨٢١)، ومسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم (١٤٠٨).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣ / ١٨٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥ / ٤٥١)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٥ / ٥٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ٥٤٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤ / ١٠١)، و«شرح مسلم» للنووي (٩ / ١٩٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٣٢)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٨ / ١٧٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٢٦٧)، و«طرح الشريب» للعراقي (٧ / ٢٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩ / ١٦٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠ / ١٠٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨ / ٣٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣ / ١٢٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦ / ٢٨٥).

وعمتها...» إلخ: هذا مثل في تحريم الجمع بين الأختين،
والقاعدة في ذلك: أن كل أنثيين لو قدر إحداهما ذكراً [أ]، والأخرى
أنثى، حرم عليه نكاحها من النسب، فيحرم الجمع بينهما؛ أي:
ذوات المحارم، وقولنا: «من النسب»؛ أي: دون الصهر، فيجوز
الجمع بين المرأة وزوجة أبيها، وبينها وبين زوجة ابنها، مع أنه
لو قدر أحدهما ذكراً، لم يحل له نكاح الآخر؛ لأن هذا التحريم
من الصهر، لا من النسب، ولا يخرج شيء من ذلك عن قوله:
«لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»، وقوله:
﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

* * *



الحَدِيثُ السَّادِسُ

(٢٩٩) - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهَا: مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(١).

وقوله في حديث عقبة بن عامر: «إن أحق الشروط أن توفوا

- (١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الشروط، باب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم (٢٥٧٢)، واللفظ له، وفي كتاب: النكاح، باب: الشروط في النكاح، رقم (٤٨٥٦)، ومسلم في كتاب: النكاح، باب: الوفاء بالشروط في النكاح، رقم (١٤١٨).
- * مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢١٩)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٥/ ٥٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٦٢)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ١١٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ٢٠١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٣٣)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملتن (٨/ ١٨٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٢٧٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٢١٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠/ ١٤١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ٦٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ١٢٥).

به ما استحللتم به الفروج»: هذا من [الأحاديث] الجوامع .

ففيه: وجوب الوفاء بالشروط جميعها؛ لأن أفضل التفضيل يفيد عموم الحكم في الجميع، ولكن المفضل اختص بزيادة الفضل .

ففي هذا: أن الشروط جميعها يجب الوفاء بها، ولكن شروط النكاح أوجب من غيره، وقد ورد: «المسلمون على شروطهم»^(١) .

ويستثنى من ذلك: الشرط المحرم، فلا يوفى به، وقد ورد: «إلا شرطاً [أ] أحل حراماً، وحرماً حلالاً»، وكما تقدم في قصة بريرة: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مئة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق»^(٢) الحديث .

ويجب الوفاء بالشرط الذي لم يخالف كتاب الله؛ سواء كان مალًا، أو منفعة، أو غرضًا من الأغراض المباحة .

وإذا اشترط شرطًا باطلاً جاهلاً وفات غرضه، فله الخيار؛ لأنه لم يدخل إلا على هذا الشرط، ويعذر بالجهل .

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح رقم (١٣٥٢) من حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه، وأبو داود في كتاب: الأفضية، باب: في الصلح رقم (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الشروط، باب: الشروط في الولاية رقم (٢٧٢٩)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: العتق، باب: إنما الولاية لمن أعتق، رقم (١٥٠٤) .



(٣٠٠) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ .

قوله في حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار»،
وفسر الشغار.

والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق، هذا من تفسير بعض الرواة، وهو من باب التنييه بالأدنى على الأعلى، وفسره بعض الرواة بتفسير أعم من هذا؛ فقال: أن يزوج الرجل موليته على أن يزوجه موليته، ولا صداق بينهما.

وسمي شغاراً؛ لأنه خال من الصداق، والشاغر: الخالي؛ يقال شغر المكان؛ أي: خلا.

وقيل: لأنه تشبيه بالكلب إذا شغر برجله ليبول؛ أي رفعها؛ لأن كل واحد رفع يده عن موليته، والأول أقرب.

ففي هذا: النهي عن نكاح الشغار، وهو نكاح باطل بالإجماع،
ولم يبيح في الإسلام قط.
وفيه مفاسد كثيرة:

منها: أن الصداق واجب في النكاح، فلا يصح إلا به؛ قال
تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ﴾ [النساء: ٢٤] الآية، ولو زوج
بغير صداق، ولم يَنْفِ، فهذه المفوضة، إن دخل بها، أو مات
أحدهما، فرض لها مهر المثل، وإن طلقها قبل الدخول، فلها
المتعة.

وإن نفى الصداق، فاختلف العلماء في ذلك؛ فقليل: يصح،
ولها مهر المثل كالمفوضة، وهو المشهور من المذهب^(١).
والرواية الثانية: أنه لا يصح^(٢)، وهي الصحيحة.

ومن مفاسد نكاح الشغار: أنه يجب على الولي النصح فيما
ولي عليه عمومًا، وفي النكاح خصوصًا، فإذا كان على هذه
الحال، فلا يؤمن أن الولي يزوجهما بغير كفاء؛ مراعاة لما يحصل
له من تزويجه بموليته الأخرى، وهذا لا يصح.

(١) راجع: «المغني» (٧/ ١٣٥)، «الشرح الكبير» (٧/ ٥٢٩) وما بعدها،
«الإنصاف» (٨/ ١٦٠).


(٢) المرجع السابق.

ومنها: أنه تشبه بالكلاب التي هي أخس الحيوانات، وهذا لا يصح، ولو رضيت المزوجة.

ومفهوم قوله: «ولا صداق بينهما»: أنه لو شرط فيه صداق، صح؛ أي: غير قليل حيلة، فلا يصح.

ومن الأنكحة المحرمة: نكاح المحلل، وهو حرام بالإجماع، ولم يباح في الإسلام قط، وسواء نوى التحليل من غير شرط، أو شرط في نفس العقد، وهو الذي يتزوج مطلقة الإنسان ثلاثاً؛ ليحلها له.





الحَدِيثُ الثَّامِنُ

(٣٠١) - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَمَتَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ^(١).

وقوله في حديث علي رضي الله عنه : «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، رقم (٣٩٧٩)، ومواضع آخر، ومسلم في كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة، رقم (١٤٠٧)، واللفظ له.

* مصادر شرح الحديث: «عارضة الأحوذى» لابن العربي (٥ / ٤٨)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥ / ٥٠٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ٥٣٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤ / ٩٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٩ / ١٨٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٣٦)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٨ / ١٩٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٢٧٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩ / ١٦٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١٧ / ٢٤٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨ / ٤٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣ / ١٢٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦ / ٢٦٩).

المتعة يوم خبير، وعن لحوم الحمر الأهلية».

نكاح المتعة كان في أول الإسلام حلالاً، ثم حُرِّمَ يوم الفتح، وهو أن يتزوج المرأة بصداق قليل إلى مدة معينة، فإذا مضت المدة، فارقها، ولا يحتاج إلى طلاق.

وقيل: إن المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤]؛ أي: إذا تمت المدة التي تراضيا عليها، وأرادا أن يتراضيا على زيادة في المدة، فلهما ذلك.

وكانوا محتاجين إليه في أول الأمر؛ لأنهم كانوا يسافرون مع النبي ﷺ، ويحتاجون إلى النساء، فإذا وصلوا إلى بلد أو قرية، تزوجوا فيها زواجا مؤقتا؛ ليكون أخف للمهر.

وقوله: «يوم خبير» ورد حديث صحيح صريح: أنه حرم يوم الفتح، فقيل: إنه أبيح، ثم حرم، ثم أبيح، ثم حرم.
قال الإمام الشافعي: ما أعلم شيئا من الأحكام أبيح مرتين، وحرَمَ مرتين إلا نكاح المتعة^(١).


والصحيح: أنه لم يحرم يوم خبير، وإنما هذا وهم من بعض الرواة، والذي حرم يوم خبير الحمر الأهلية.

(١) راجع: «شرح المحلي» (٤/ ٢٣٢)، «حاشية عميرة» (٣/ ٢١٩).

وكان ابن عباس يرى حل ذلك عند الضرورة، ولكنه رجع بعد ذلك، ولما ذكر علي تحريم الحمر الأهلية ونكاح المتعة جميعاً، وهم بعض الرواة، وظن أن تحريمهما يوم خيبر، ولكن الصحيح أنه حرم يوم الفتح.

وفيه: تحريم الحمر الأهلية؛ لأنها رجس، ويأتي ذلك في الأطعمة إن شاء الله تعالى..





(٣٠٢) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»^(١).

- (١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: لا يُنْكَحُ الْأَبُ وَغَيْرِهِ الْبِكْرُ وَالثَّيْبُ إِلَّا بِرِضَاهَا، رقم (٤٨٤٣)، وفي كتاب: الحِيل، باب: فِي النِّكَاحِ، رقم (٦٥٦٧، ٦٥٦٩)، ومسلم في كتاب: النِّكَاحِ، باب: اسْتِئْذَانُ الثَّيْبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالبِكْرِ بِالسُّكُوتِ، رقم (١٤١٩).
- * مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١٨٩)، و«عارضة الأحوذِي» لابن العربي (٥/ ٢٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٦٣)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ١١٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ٢٠٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٣٧)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٨/ ٢١٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٢٧٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ١٩٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠/ ١٢٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ٥٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ١١٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٢٥٢).

قوله في حديث أبي هريرة: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر... إلخ».

الأيم: هي التي قد تزوجت، ووطئها زوجها.

وقوله: «تستأمر»؛ أي: تشاور، وتأذن لوليها أن يزوجه، ولا بد أن تنطق بالإذن، ولا يزوجه بدون ذلك أبوها ولا غيره من الأولياء.

وقوله: «ولا تنكح البكر حتى تستأذن»؛ أي: فإن أذنت، فذاك، وإلا، لم تزوج، «قالوا: يا رسول الله! وكيف إذن؟ قال: أن تسكت».

وفرق الشارع بين البكر والثيب؛ لأن البكر أشد حياء، والثيب قد جربت الرجال، وقل حياؤها، فلا بد أن تنطق بالإذن، ولا يجبرها الأب ولا غيره، وأما البكر فتستأذن، وإذنها أن تسكت. فإن كانت صغيرة؛ أي: دون البلوغ، فللأب إجبارها؛ لأن له الولاية على نفسها ومالها، وغيره لا يشاركه في الإجبار، ووصيُّه كهو.

وإن كانت بالغة، فالمشهور من المذهب: أن للأب إجبارها أيضاً^(١)، مع أنه لا يملك بيع أقل شيء من مالها.

(١) راجع: «الشرح الكبير» (٧/ ٣٨٧)، «الإنصاف» (٨/ ٥٤).

والصحيح: الرواية الثانية^(١)؛ أنه لا يجبر البالغة؛ لعموم هذا الحديث، وللقياس، فكيف يمكن من إجبارها على التزوج، ولا يملك إجبارها على بيع عود أراك ونحوه من مالها؟ مع أن ذلك أولى بالمنع، ولأنها لو عينت كفواً، وعين الأب كفواً، فإنه يقدم الذي هي عينت، حتى على المذهب.

وقد حكى بعضهم الإجماع في أنه يقدم الذي عينت، وقد ورد: «أن امرأة زوّجها أبوها بدون رضاها، فأنت النبي ﷺ، فرد نكاحها»^(٢)، وهي بكر.

ولا بد في استئذنها من تعريف الرجل لها باسمه وصفاته التي يحتاج إلى ذكرها.

وإن استأذنها الولي، أو أمر امرأة عدلاً كأمرها وخالتها وأختها أن تستأذنها، كفى؛ لأن المقصود العلم بالإذن. وإذا تهيأت للزوج بخضاب ونحوه، فهذا إذن.

(١) المرجع السابق.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها رقم (٢٠٩٦)، وابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: من زوج ابنته وهي كارهة، رقم (١٨٧٥) عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ، فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ.

وإن ادعت عدم الرضا؛ فإن كان قبل الدخول، فالقول قولها،
وإن كان بعده، وقد تهيأت للزوج، فالقول قوله؛ لأن ظاهر الحال
معه.

والرضا شرط في النكاح لا يصح بدونه، وهو شرط في جميع
العقود؛ اللهم إلا التي يجبر عليها بحق.

وشروط النكاح أربعة:

أحدها: تعيين الزوجين.

الثاني: رضاهما.

الثالث: الشهادة.

الرابع: الولي.

وعد بعضهم خلو الزوجين من الموانع شرطاً.

ولا بد من الولي، فلا تزوج المرأة نفسها، ولا غيرها.

ولو كان لها أمة، فأولياؤها أولياء سيدتها.

ويشترط إذن السيدة للولي في إنكاحها، ولا بد من نطقها

بالإذن، ولو كانت بكرًا؛ لأن النكاح ليس عليها، ولا تملك المرأة


التوكيل في تزويج نفسها.

والولاية في النكاح في عصبة النسب على الترتيب في الميراث،

إلا أن الأبوة في هذا مقدمة على البنوة، ويقدم الجد وإن علا على

الابن، وإن لم يوجد من العصبة أحد، انتقلت الولاية إلى الحاكم.
وأركانه: الزوجان الخاليان من الموانع، والإيجاب، والقبول.
ولا يشترط كون العاقد بينهما عالمًا، أو طالب علم، وعادة
الناس اليوم في أنه لا يعقده إلا عالم فيه مصلحة؛ لأن العالم
أعرف من غيره بالموانع وغيرها، فيسأل ويستفصل، وفي عدم
استعمال ذلك خطر؛ لأن العوام يجهلون الواجبات والموانع.

* * *



الحديث العاشر

(٣٠٣) - عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ، فقالت: كنت عند رفاعة القرظي، فطلقني، فبت طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ، وقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك»، قالت: وأبو بكر عنده، وخالد بن سعيد بالباب ينتظر أن يؤذن له، فنادى: يا أبا بكر! ألا تسمع هذه وما تجهر به عند رسول الله ﷺ؟!.

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: شهادة المختبي، رقم (٢٤٩٦)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، ويطأها، رقم (١٤٣٣).

* مصادر شرح الحديث: «عارضة الأحوذى» لابن العربي (٥ / ٤٣)، و«إكمال المعلم» للقاظمي عياض (٤ / ٦٠٦)، و«المفهم» للقرظي =

قوله في حديث عائشة: «جاءت امرأة رفاة القرظي إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! كنت عند رفاة القرظي، فطلقني، فبت طلاقي... إلخ؛ أي: طلقني ثلاثاً، والبّت: القطع.

والطلاق نوعان: رجعي، وبائن.

فالطلاق البائن أربعة أقسام:

أحدها: الطلاق قبل الدخول؛ فمن حين يتكلم بالطلاق تبين منه، ولا عدة له عليها، فيجوز أن تتزوج من ساعتها تلك.

الثاني: إذا كان الطلاق على عوض، فإنها تبين منه، ولو لم يطلق إلا واحدة؛ لأنه لو كان فيه رجعة، لخالف مقتضى الخلع.

الثالث: إذا طلق في نكاح فاسد، فإنه يقع بائناً.

وفي هذه الثلاثة له العقد عليها - ولو في عدتها - إن كان عليها عدة؛ لأن العدة له، ولا يشترط [ط] في ذلك أن ينكحها زوج غيره.

= (٤ / ٢٣٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠ / ٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٣٩)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٨ / ٢٣٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٢٨٣)، و«طرح الشريب» للعراقي (٧ / ٩٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩ / ٤٦٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣ / ١٩٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨ / ١٣٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣ / ١٣٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧ / ٤٤).

الرابع: إذا استكمل الثلاث، فإنها تبين منه، وفي هذا القسم لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وهذا القسم هو المراد في هذا الحديث.

وتبين إذا كان الطلاق رجعيًا، وخرجت من العدة.

ويحرم إيقاع الثلاث جملة واحدة.

ويحرم الطلاق في الحيض، وفي طهر قد جامع فيه، ما لم تكن حاملاً.

وقولها: «فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير» - بفتح الزاي - من الأنصار، «وإنما معه مثل هدبة الثوب»؛ أي: أنه لا يستطيع الوطء.

ولما كان هذا كلاماً [أ] يستحيا منه، ويستغرب تكلم النساء به، «تبسم رسول الله ﷺ»، وقال: أتريدان أن ترجعي إلى رفاة؟! لا، حتى تذوقي عسيلته... إلخ؛ أي: إنك لا تحلين حتى تزوجي، ويطأك الزوج الثاني، فكان المراد بقوله: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ أي: يعقد عليها، ويطأها.

قولها: «وأبو بكر عنده، وخالد بن سعيد بالباب ينتظر أن يؤذن له، فنأدى: يا أبا بكر! ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند رسول الله ﷺ؟!»، أي: ألا تنهاها؟ لأنه يحصل المقصود من الاستفتاء بدون هذا التصريح.

ففي هذا الحديث فوائد عديدة:

منها: أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لمطلقها إلا بعد نكاح غيره

ووطئه، ثم إن طلقها بعد، أبيحت له.

ومنها: أنه لا بأس بالتصريح بالأشياء التي يستحيا منها إذا

احتيج إلى ذلك؛ كاستفتاء ونحوه.

ومنها: حسن خلقه ﷺ، وأنه بشر يعجب مما يعجب منه

البشر. والله أعلم.

* * *



الحديث الحادي عشر

(٣٠٤) - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ، [قُلْتُ]: إِنَّ أُنْسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: تزويج البكر على الثيب، رقم (٤٩١٥)، و(٤٩١٦)، واللفظ له، ومسلم في كتاب: الرضاع، باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، رقم (١٤٦١).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣ / ٢١٤)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٥ / ٧٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ٦٦١)، و«المفهم» للقرطبي (٤ / ٢٠٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠ / ٤٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٤١)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٨ / ٢٤٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٢٩٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩ / ٣١٤)، =

قوله في حديث أنس: «من السنة إذا تزوج البكر» على الثيب
«أقام عندها سبعة... إلخ».

فيه: مشروعية العدل بين الزوجات فيما يملك الإنسان؛
كالنفقة، والقسم، ونحو ذلك، وهذا واجب، دون ما لا يملكه،
وهو الشيء الذي سببه المحبة؛ كالوطء ودواعيه، ولهذا كان
رسول الله يعدل بين أزواجه، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما
أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(١).

ومن العدل: أنه «إذا تزوج البكر على الثيب، أقام عند[ها]
سبعة، ثم قسم»؛ أي: لأن الحاجة داعية إلى ذلك؛ لتطمين
خاطرهما، وتأنيسها، وإذهاب الخجل عنها.

«وإذا تزوج الثيب، أقام عندها ثلاثاً»؛ لأن حاجتها إلى ذلك
أقل من البكر؛ لأنها قد جربت الرجال، وتمرنت على ذلك؛
بخلاف البكر، ويخيرها؛ فإن أحببت، أقام عندها سبعة، ويسبغ

= و«عمدة القاري» لليعني (٢٠ / ٢٠٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني
(٨ / ١٠٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣ / ١٦٢)، و«نيل الأوطار»
للسوكاني (٦ / ٣٦٩).


(١) أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في القسم بين النساء، رقم
(٢١٣٤)، والترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في التسوية بين
الضرائر، رقم (١١٤٠).

لباقى الزوجات، وتسقط الثلاث بتقديمها، وإن أحبت ثلاثاً،
فالثلاث خالصة لها، ولهذا لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة
- رضي الله عنها -، قال: «إنه ليس بك هوان على أهلك»؛ يعني:
نفسه ﷺ؛ أي لست رخيصة عليّ، «فإن شئت، سبعت لك، وإن
سبعت لك، سبعت لأزواجي»، أو كما قال ﷺ^(١).

وقوله: «قال أبو قلابة»؛ أي: الراوي عن أنس: «ولو شئت،
لقلت: إن أنسًا رفعه إلى النبي ﷺ»؛ أي: إني لا أشك في رفعه؛
لأنه إذا قال الصحابي: من السنة، فالحديث مرفوع؛ كقوله:
أمرنا، ونهينا، فلا شك في رفع هذا الحديث، واتفقت الأمة على
العمل به من وقت الصحابة وإلى زماننا هذا، والله الحمد والمنة،
وبه التوفيق والعصمة.



(١) أخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من
إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، رقم (١٤٦٠).



الحديث الثاني عشر

(٣٠٥) - عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك، لم يضره الشيطان أبدًا»^(١).

قوله في حديث ابن عباس: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله...» إلخ: هذا من الآداب الشرعية التي ينبغي للعاقل التأدب

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: التسمية على كل حال؟ وعند الوقاع، رقم (١٤١)، ومواضع آخر، ومسلم في كتاب: النكاح، باب: ما يستحب أن يقوله عند الجماع، رقم (١٤٣٤).
* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ٦١٠)، و«المفهم» للقرطبي (٤ / ١٥٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠ / ٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٤٣)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٨ / ٢٥٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٢٩٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩ / ٢٢٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٢ / ٢٦٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨ / ٦٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣ / ١٤٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦ / ٣٤٤).

بها؛ فإن في ذلك صلاح الدنيا والآخرة، والمتأدب بها هو الأديب حقاً.

وصنف الإمام ابن مفلح - رحمه الله - كتاباً في هذا المعنى سماه: «الآداب الشرعية»، فإن تأدب الإنسان بهذه الآداب، انقلبت عاداته عبادات، وترى الرجلين يفعلان الفعل الواحد؛ وأحدهما يؤجر على فعله الأجر الجزيل؛ لحسن نيته، وكمال تأدبه، والآخر يفعل ذلك الفعل على وجه العادة، فلا يؤجر عليه.

فإذا احتسب الإنسان النفقات التي ينفقها على نفسه وأهله وعياله، ونوى بذلك امتثال أمر الله، والإحسان إلى أقاربه، حصل له أجر عظيم، وحتى إنه إذا فعل شهوة نفسه، وقصد التقرب إلى الله، فله بذلك أجر، فإذا قصد بأكله وشربه ونومه الاستعانة على طاعة الله، وشكره على هذه النعمة، فله بذلك أجر، وإذا تزوج، وقصد بذلك إعفاف نفسه وزوجته، وطلب الذرية الصالحة، وتكثير النسل، كان له أجر.

ولهذا قال رسول الله ﷺ: «يصبح على كل سلامى من الناس صدقة»^(١)؛ أي: كل يوم تطلع عليه الشمس، وأعضاء الإنسان

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل من حمل متاع صاحبه في السفر، رقم (٢٨٩١)، باب: من أخذ بالركاب ونحوه (٢٩٨٩)، ومسلم في كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف رقم (١٠٠٩).

سليمة، فعليه لكل مفصل منها صدقة؛ شكرًا لهذه النعمة، وأحصيت مفاصل الإنسان، فبلغت ثلاث مئة وستين مفصلاً، فيجب عليه بعددها صدقات كل يوم، فاستغرب ذلك الصحابة، وتكاثروها، فعد وجوه الخير، فقال: «إن لكم بكل تهليلة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة» إلى أن قال: «وتلقى أخاك تحمله على دابته، أو تحمل له متاعه صدقة»؛ أي: تعينه على ذلك، فعد كثيراً من وجوه الخير إلى أن قال: «وفي بضع أحدكم صدقة»^(١)؛ أي: أنه إذا جامع أهله، فهي صدقة، فتعجب الصحابة من ذلك، وقالوا: «يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه وزر؟ قالوا: نعم، قال: فكذلك إذا وضعها في حلال، كان له أجر»، أو كما قال ﷺ^(٢).

ومن الآداب القولية عند الجماع؛ إما قبَّيله، أو عند مقدماته، أن يقول: «باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل من حمل متاع صاحبه في السفر، رقم (٢٨٩١)، باب: من أخذ بالركاب ونحوه (٢٩٨٩)، ومسلم في كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٦).

ما رزقتنا؛ أي: الوطاء الحلال، ففي هذا طرد للشيطان عن مشاركته في الوطاء؛ فإن الشيطان يشارك الإنسان في طعامه وشرابه ونكاحه إذا لم يذكر اسم الله على ذلك، ولهذا قال تعالى: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ [الإسراء: ٦٤]، فإذا ذكر اسم [الله] على ذلك، كان مانعاً من مشاركة الشيطان له، فانظر إلى بركة اسم الله تعالى.

وفيه: الدعاء له ولزوجته أن يجنبهم الشيطان.

ثم قال: «فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك»؛ أي: في ذلك الوطاء، «لم يضره الشيطان أبداً»؛ أي: ببركة هذا الدعاء؛ فإنه سبب لوقايته من الشيطان.

وهاهنا قاعدة ينبغي التنبه لها؛ وهي أنه كثيراً ما يرد في بعض النصوص: أن من فعل كذا، استحق الخلود في النار، ومن فعل كذا، فله كذا، مع أن غيره من النصوص يظن أنه مخالف له، وذلك كقوله في القتل: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، مع أنه ورد: أنه «لا يخلد في النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان»، ونحوه من النصوص، فيظن الظان أن بينهما تناقضاً [١].

وقد اختلفت أقوال العلماء في مثل هذه النصوص، ومن تأمل هذه القاعدة، وعرفها، ونزل عليها ما يرد عليه من هذه النصوص، علم أنها متوافقة يصدق بعضها بعضاً.

والقاعدة هي: أن يعلم أن الشارع جعل لكل شيء أسباباً وموانع؛ فإن وجدت الأسباب، وانتفت الموانع، وجد المسبب الذي رتب على ذلك الفعل، وإن لم توجد الأسباب، أو وجدت، ووجد معها موانع تمنع من وقوع ذلك الفعل، لم يقع، فإذا قال تعالى: من فعل كذا، فله كذا، علم أن ذلك الفعل سبب لوجود ما رتب عليه إن لم يوجد مانع يمنع من وقوعه، وإذا قال: من فعل كذا، فعليه كذا، علم أن من فعله، استحق ما رتب عليه؛ لأنه سبب موجب لما رتب عليه ما لم يمنع من ذلك مانع.

فقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] يعلم منه: أن قتل المؤمن سبب موجب للخلود في النار، ما لم يمنع من ذلك مانع، وأكبر ما يمنع من الخلود في النار: الإيمان، فمن معه أصله، فهو مانع له من الخلود فيها.

ومثله بقية النصوص التي جعلت من أسباب الخلود في النار ما لم يمنع من ذلك مانع، ومن ذلك: ما في هذا الحديث؛ فإن هذا الدعاء سبب لسلامة الولد من مضرة الشيطان ما لم يوجد موجب لذلك، فإنه يوجد من الناس من يقول هذا الدعاء، ثم يولد له، ولا يسلم الولد من الشيطان بسبب ما عارض ذلك، وهذا كثير جداً.

وإذا حفظ الإنسان هذه القاعدة، سلم من التناقض؛ لأن بذلك
تجتمع النصوص؛ كما أفاده شيخ الإسلام^(١).
ولما أخذ الخوارج ببعض النصوص، وتركوا بعضاً، كفروا
عصاة المؤمنين، وقالوا بتخليدهم في النار، وردوا النصوص التي
صرحت بأنه لا يخلد في النار من في قلبه مثقال حبة خردل من
إيمان.



(١) راجع: «مجموع الفتاوى» (١٢ / ٤٨٧، ٤٨٨)



الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ عَشَرَ

(٣٠٦) - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أفرأيتَ الحَمَوَ؟ قَالَ: «الحَمَوُ المَوْتُ»^(١).

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: وَسَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: الحَمَوُ: أَخُو الزَّوْجِ، وَمَا أَشْبَهُهُ مِنْ أَقْرَبِ الزَّوْجِ؛ ابْنُ العَمِّ، وَنَحْوُهُ^(٢).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المُغيبة، رقم (٤٩٣٤)، ومسلم في كتاب: السلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم (٢١٧٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم (٢١٧٢).

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦٠ / ٧)، و«المفهم» للقرطبي (٥٠٠ / ٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١٥٣ / ١٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤٤ / ٤)، و«العدة في شرح العمدة» =


قوله في حديث عقبة بن عامر: «إياكم والدخول على النساء...» إلخ.

فيه: التحذير من الخلو بالنساء الأجانب؛ أي: غير المحارم؛ فإنه أعظم فتنة، وما خلا رجل بامرأة لا تحل له إلا كان الشيطان ثالثهما، وتولى إضلاله دون أصحابه، فإن كان معها نساء أو محرم، زال المحذور، وهذا عام لكل أجنبي، ولهذا قال: «فسأله رجل فقال: يا رسول الله! أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت»؛ أي: أنه أشد من غيره؛ لأنه لا يستنكر دخوله على المرأة، فهو أعظم خطرًا من غير [ه].

وفسر الليث ذلك، فقال: «الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج» من العم ونحوه؛ أي: قرابة الزوج غير المحارم؛ كإبيه وابنه، فيحرم خلو الأجنبي بالمرأة مطلقًا.



= لابن العطار (٣ / ١٢٦٩)، و«طرح الثريب» للعراقي (٧ / ٣٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩ / ٣٣١)، و«عمدة القاري» للعينى (٢٠ / ٢١٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨ / ١١٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦ / ٢٤١).



باب الصداق


قوله: (باب الصداق)

ويسمى بأسماء كثيرة؛ منها: الصداق، ومنها: النُّحْلَة، ومنها:
الفريضة، ومنها: المهر.

وهو العوض الذي يدفع في النكاح، وحده بعضهم بأنه العوض
المالي، والأول أصح؛ فإنه يصح أن يكون عين مال، أو منفعة
دينية أو دنيوية، وغالب صداق الناس عين مال.

ومن صداق المنفعة الدنيوية: ما ذكره الله تعالى عن موسى
مع صاحب مَدْيَنَ؛ فإنه زوج موسى ابنته على أن يرعى له الغنم
ثمان سنين، وإن تمم العشر، فهو تبرع منه؛ قال تعالى عنه: ﴿إِنِّي
أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَابًا فَإِن
أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ [القصص: ٢٧] الآية.

* * *



الحديث الأول

(٣٠٧) - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا^(١).

ومن إصداق المنفعة: ما ذكره بقوله في حديث أنس: «أعتق رسول الله ﷺ صفية... إلخ.
صفية هذه: بنت ملك اليهود، وكانت من سبايا خبير؛ فإن النساء والصبيان يكونون أرقاء بمجرد السبي.

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة خبير، رقم (٣٩٦٤)، ومواضع أخرى، ومسلم في كتاب: النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها، رقم (١٣٦٥).
* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ٥٩٠)، و«المفهم» للقرطبي (٤ / ١٣٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٩ / ٢٢٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٤٥)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٨ / ٢٧٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٣٠٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩ / ١٢٩)، و«عمدة القاري» للعينى (١٧ / ٢٣٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨ / ١٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣ / ١٤٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦ / ٢٩٦).

وكان رسول الله ﷺ له أن يصطفي من المغنم ما شاء، ووقعت صفية في سهم دحية بن خليفة الكلبي، فذكرت لرسول الله ﷺ، ومُدحت له، فأخذها منه، وعوضه جارية بدلها، وكان له أن يأخذها بلا عوض؛ لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فاصطفاها رسول الله ﷺ، واسمها صفية، وبنى بها في طريقه حين رجع إلى المدينة.

ولما أشكل على الصحابة في أول الأمر هل تسراها، أم تزوجها وجعلها من أمهات المؤمنين؟ قالوا: انظروا إذا سرنا غداً؛ فإن سترها، وأرخى دونها الحجاب، فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يسترها، فهي أمة تسراها، فلما رأوه قد سترها، علموا أنه تزوجها.

وَأَوْلَمَ عَلَى نِكَاحِهَا بِحَيْسٍ، وهو التمر مع الأقط والسمن، أو يجعل به الأقط دقيقاً، وهو المسمى بالقشد.

و[أ]حبها رسول الله ﷺ حباً شديداً، وأسلمت، وحسن إسلامها، وهي التي تقدمت قصتها حين جاءت تزوره في اعتكافه.

ففي هذا الحديث عدة فوائد:

منها: أنه يجوز أن يكون الصداق منفعة دينية أو دنيوية كما يكون مالاً؛ فإنه ليس المقصود من النكاح العوض المالي فقط، بل هو في نفسه عبادة.

ومنها: أنه يجوز في هذه المسألة بالخصوص أن يعتق أمته، ويجعل عتقها صداقها، وفي هذا لا يشترط رضاها؛ لأنه مالك لمنافعها كلها، وأخرج عن ملكه بقية المنافع بالعتق، وأبقى منفعة البضع.

ومنها: أنه لا يشترط في هذه الحال الإيجاب والقبول، وأما في غير هذه الحال، فهما ركنان في النكاح لا بد منهما، فيكفي أن يقول في هذا: أعتقتك، وجعلت عتقك صداقك.


ومثل هذه المسألة: إذا تولى الإنسان طرفي العقد، فلا يشترط فيه الإيجاب والقبول، فإذا كان له ابنة عم هو وليها، وأراد أن يتزوجها، ورضيت، أحضر شاهدين، وقال: اشهدا أنني زوجت نفسي فلانة.

ومثله: لو خطب ابنته أو موليته إنسان، ووكله أن يقبل له النكاح، فيكفي أن يشهد أنه زوج فلاناً فلانة.

ومنها: أنه لا بأس أن يتولى إنسان واحد طرفي العقد.

ومنها: أنه لا بد من الصداق في النكاح.

* * *



الحديث الثاني

(٣٠٨) - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟»، فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِزَارُكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا، جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا»، قَالَ: مَا أَجِدُ، قَالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَالْتَمَسَ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الوكالة، باب: وكالة المرأة الإمام في النكاح، رقم (٢١٨٦)، ومواضع أخرى، ومسلم في كتاب: النكاح، باب: الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣ / ٢١٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥ / ٤٠٧)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٥ / ٣٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ٥٧٨)، و«المفهم» =

قوله في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ جاءته

امراً، فقالت: يا رسول الله! إني وهبت نفسي لك... الخ.

هذه من خصائصه ﷺ؛ أنه يجوز له أن يتزوج بدون مهر،

قال تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فإذا

وهبت نفسها له، فهو بالخيار، إن شاء قبلها وتزوجها، وإن شاء ردها، فلما قالت له هذه المرأة: وهبت نفسي لك، شخص النظر

بها وصوبه، فلم يرغب بها، وكره أن يردها فتخجل، فلهذا سكت،

وتركها قائمة؛ لعل أحد الصحابة يرغب فيها؛ لأنه رأى حاجتها إلى

الزواج، فكان الصحابة فهموا مراده، وأنه لم يرغب بها، «فقال

رجل: يا رسول الله! زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال: هل

عندك شيء تصدقها؟ أي: فإنه لا يجوز إلا بصداق، «فقال:

ما عندي إلا إزارى»؛ أي: أنه لا يجد شيئاً حتى ولا رداءً.

= للقرطبي (٤/ ١٢٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ٢١١)، و«شرح عمدة

الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٢٧)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن

الملقن (٨/ ٢٨٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٣٠٢)،

و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٢٧٨٧)، و«فتح الباري» لابن

حجر (٩/ ١٩١)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢/ ١٤٠)، و«إرشاد

الساري» للقسطلاني (٨/ ٥٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ١١٤)،

و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٢٧).

والإزار هو: [ما] يجعل من السرة فأنزل.

وقوله: «إزارك إن أعطيتها...» إلخ.

قال بعض العلماء: يؤخذ منه: أن المرأة تملك جميع صداقتها من حين العقد؛ لأنه أخبره أنها تملك أخذه.

وقوله: «التمس ولو خاتمًا من حديد».

فيه: أنه يجزئ الصداق بأقل شيء، فلما لم يجد، قال:

«هل معك شيء من القرآن؟»، قال: نعم، وفي بعض الروايات:

سورة كذا وكذا، وفي بعضها: سورة البقرة وآل عمران، فقال:

«زوجتكها بما معك من القرآن»؛ أي: إن صداقتها أن تعلمها هذا

الذي تعرف من القرآن.

ففيه فوائد كثيرة:

منها: هذه الخصيصة للنبي ﷺ.

ومنها: أنه لا غضاضة على المرأة إذا وهبت نفسها له - ولو

لم يقبلها -؛ فإن أعظم الفخر وأعلى المراتب للمرأة أن تكون

زوجة للنبي ﷺ، ولهذا لما كبرت سودة، ورأت أنه يريد فراقها،

أحبت البقاء معه، وأسقطت حقها من القسم، فوهبت يومها

لعائشة، فكان يقسم لعائشة يومها ويوم سودة، فأحبت البقاء معه

لهذه المنقبة العظيمة.

وفيها: حسن خلقه ﷺ، وأنه يحب جبر خواطر أصحابه؛ فإنه لم يردّها حين لم يرغب بها، بل سكت حتى طلبها منه بعض أصحابه.

ومنها: أن المرأة تملك صداقها كله بمجرد العقد.

ومنها: أن الصداق يجزىء أن يكون أقل شيء.

ومنها: أنه يجزىء أن يكون عيناً، أو منفعة دنيوية أو دينية.

ومنها: هذه المسألة بالخصوص؛ وهي أنه يجوز أن يصدقها

تعليم شيء من القرآن؛ فإن العلماء اختلفوا في صحة ذلك:

فمنهم من منعه، وهو المشهور من مذهب أحمد^(١)، محتجين

بقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وهذا ليس بمال.

قالوا: ومثل هذا: تعليم فقه ونحوه من الأشياء التي لا يجوز

أخذ الأجرة على تعليمها؛ بخلاف كتابة ونحو ولغة ونحوها مما

يجوز أخذ الأجرة عليه.

وأجابوا عن هذا الحديث: بأنه خاص بذلك الرجل؛ لأنه

ورد أنه قال: «ولا تجزىء عن أحد بعدك».

وقال بعضهم: إن قوله: «بما معك من القرآن»؛ أي: بسبب

أنك من أهل القرآن، وهذا بعيد جداً.

(١) راجع: «شرح المنتهى» (٣/٨، ٩)، «مطالب أولي النهى» (٥/١٧٧،

(١٧٨).


والقول أنه يجوز أن يكون صداقاً، وهو رواية عن أحمد اختارها الشيخ^(١)، وهي الصحيحة؛ لأن هذا الحديث صريح في جواز ذلك، وأما الآية، فلا تنافي هذا الحديث؛ فإنه يجوز بالمال، والمنفعة المقصودة، والنكاح ليس معاوضة مالية محضة حتى يقال: لا يجوز فيه إلا المال، وقد ورد صريحاً أنه لما خطب أبو طلحة أم أنس بن مالك، وكان كافراً، أبت عليه، وقالت: إن تسلم، فهو صداقي، فأسلم، وتزوجها، فكان صداقها إسلامه، وليس مالاً ولا منفعة مالية.

وأما قولهم: إن هذا الحديث خاص بذلك الرجل، [ف]لا دليل عليه البتة، والحديث في أنه خاص لم يثبت، ولو ثبت، لكان فاصلاً للنزاع؛ كما ثبتت خصيصة أبي بردة في أجزاء العناق عنه دون غيره.

ومن فوائد هذا الحديث: قلة الدنيا عند الصحابة، وقصف الحال عليهم.

* * *

(١) راجع: «الفروع» (٥ / ٢٦٢)، «الاختيارات الفقهية» للبعلي (ص: ٢٢٨)، «الإنصاف» (٨ / ٢٣٤).



الحديث الثالث

(٣٠٩) - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَهَيْمٌ؟»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ: «مَا أَصْدَقْتَهَا؟»، قَالَ: وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ [الجمعة: ١٠]، رقم (١٩٤٤)، ومواضع آخر، ومسلم في كتاب: النكاح، باب: الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، رقم (١٤٢٧).

وقوله في الحديث: «ردع زعفران» ليس في شيء من روايات «الصحيحين»، قال ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٨ / ٣١٢): وهذه اللفظة - أعني: الردع - لم أرها في «الصحيحين»، انتهى.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣ / ٢١٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥ / ٥٢٥)، و«عارضه الأحوذني» لابن العربي (٥ / ٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ٥٨٥)، و«المفهم» =

قوله في حديث أنس: «أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن ابن عوف، وعليه ردع زعفران»، وكان هذا من طيب النساء؛ لأنه ورد: «طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما خفي ريحه وظهر لونه»^(١)، وإذا كانت في بيتها، فلتطيب بما شاءت، فلما استغرب هذا الأثر، «قال: مهيم؟»؛ أي: ما العلم وما الخبر؟ «فقال: يا رسول الله! تزوجت امرأة»؛ أي: فأصابني هذا منها، فلا غرابة، «فقال: ما أصدقتها؟»؛ أي: ما قدر صداقتها، وما هو؟، «قال: وزن نواة من ذهب»؛ أي: قدر عشر جنيه، فإن الجنيه الفرنجي وزنها عشر نوى، هذا مع أنه ﷺ من أغنى الصحابة، وأكثرهم مالاً، فدعا له ﷺ فقال: «بارك الله لك»، ثم أمره بالوليمة، فقال: «أولم ولو بشاة».

= للقرطبي (١٣٤ / ٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٢١٦ / ٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٥٠ / ٤)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٣١٠ / ٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٣٠٨ / ٣)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٢٧٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٣٢ / ٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١١ / ١٦٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨ / ٦٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣ / ١٥٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦ / ٣٠٩).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله، رقم (٢١٧٤)، والترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في طيب الرجال والنساء، رقم (٢٧٨٧).

ففي هذا الحديث فوائد كثيرة :

منها: أنه ينبغي للإنسان تفقد أحوال أصحابه، وإذا رأى شيئاً، سألهم عنه، وليس هذا مما لا يعني؛ خصوصاً له ﷺ ومن قام مقامه في تبين الأوامر والنواهي؛ فإنه ﷺ يسألهم عن الشيء؛ فإذا أن ينهى عنه إن كان مخالفاً للشرع، وإما أن يقرره إن كان على وفق الشرع، وإما أن يأمر بإكماله وتتميمه إن كان لم يكمل، وفي هذا الحديث قرره على ما فعل، وأمره أن يتم ذلك، ويكمله بالوليمة.

ومنها: مشروعية الصداق، وأنه لا بد منه في النكاح، ولهذا قال: «ما أصدقتها؟»؛ أي: فهو متقرر أنه لا بد منه.

ومنها: مشروعية تخفيفه؛ فإن عبد الرحمن بن عوف من أغنى الصحابة، ومع هذا، فهذا قدرُ صداقه، وكان صداق أزواج رسول الله ﷺ وبناته أربع مئة درهم، أو خمس مئة؛ أي: مقدار خمسين ريالاً إلى الستين.

ومنها: استحباب المباركة للمتزوج، وقد ورد: أنه يستحب أن يقول له: «بارك الله لكما، وعليكما»؛ أي: هو وزوجته، «وجمع بينكما في خير وعافية».

ومنها: استحباب الوليمة في النكاح، وهي الطعام الذي يصنع في أيام العرس؛ سواء صنعه المتزوج، أو أهل الزوجة، فكله

مستحب ما لم يبلغ حد الإسراف .

وكل الدعوات مباحة بالأصل ما لم يكن ثم عارض، فتستحب إن كان فيها مصلحة، أو تكره إن كان فيها مفسدة، أو تحرم كما إذا كان فيها منكر لا يقدر على إزالته، وكما حرم على القاضي إجابة الدعوة حيث كان تهمته .

وأما الدعوة إلى وليمة العرس، فمستحبة، والإجابة إلى سائر الدعوات مستحبة بالأصل ما لم يوجد عارض - كما تقدم -، وأمّا الإجابة إلى وليمة العرس، فواجبة؛ فهي من حقوق المسلم على المسلم، وقد ورد: «شر الطعام طعام الوليمة»؛ أي: وليمة العرس «يدعى إليها من أبائها، ويحرم منها من يريدھا»؛ أي: يدعى إليها الأغنياء دون الفقراء، فينبغي للإنسان أن لا يجعل الوليمة بهذه [الصفة]، ثم قال: «ومن لا يجب، فقد عصى أبا القاسم عليه السلام»^(١)، فينبغي أن يدعو إليها عموم الناس من أقرابه وجيرانه، والأغنياء والفقراء .

ويحصل إدراك السنة في الوليمة بأقل شيء، وقد تقدم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم على صفة بحيس^(٢)، فينبغي للإنسان أن يولم

(١) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: من ترك الدعوة، فقد عصى الله ورسوله، رقم (٥١٧٧)، ومسلم في كتاب: النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم (١٤٣٢) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الوليمة ولو بشاة، رقم =

على قدر حاله، بل وإن كان فقيراً لا يقدر على الطعام، أدرك السنة بالقهوة ونحوها من الأشياء التي اعتادها الناس.

وطعام أهل المرأة على الزواج وليمة تحصل بها السنة.

وإذا صنع الزوج وليمة عند رحيله، وكان قريباً من أيام العرس، أدرك السنة، ولا تكره إذاً، وإنما المكروه أن يدعو الناس يومين أو ثلاثة؛ لأن هذا إسراف ورياء.

ومما دل عليه هذا الحديث: استحباب إظهار النكاح وإعلانه؛ لأنه من الشعائر التي ينبغي إعلانها، ولأنه يحصل بذلك الاقتداء، ولأنه قد يكون بينهما رضاع يجهلونه، فإذا اشتهر، فإن كان أحد يعلم رضاعاً، أخبر به، إلى غير ذلك من المصالح. وقد أمر بالدف عليه^(١).

وأما نكاح الخفية؛ وهو الذي يتواصلون بكتمانه، فقد اتفق العلماء على أنه مذموم مخالف للشرع، وأن صاحبه على خطر

= (٥١٦٩)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، رقم (١٣٦٥).

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في إعلان النكاح، رقم (١٠٨٩)، وابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: إعلان النكاح، رقم (١٨٩٥) من حديث عائشة - رضي الله عنها -، ولفظ الترمذي: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف».

عظيم، واختلفوا في صحته؛ فالجمهور على أنه صحيح^(١) مع ما فيه من المفساد.

وقال بعض العلماء - منهم الإمام مالك، وشيخ الإسلام تقي الدين - : إنه لا يصح^(٢)، فهو سفاح لا نكاح، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة:

منها: أنه خلاف الشرع، ومخالف لأمر الله ورسوله.

ومنها: أنه سبب لتهمة الإنسان بالريبة، ولو كان من أعف الناس؛ فإنه إذا رآه الناس يدخل على بيت لا يعرفون له فيه زوجة، اتهموه ولا بد.

ومنها: أنه سبب لكثرة الزنا، فلا يشاء أحد أن يزني بامرأة إلا فعل، فإذا رأى أنه قد اطلع عليه، أتى لإنسان، فعقد له عقد سر. وفيه من المفساد ما الله به عليم.

ومنها: أنه قد يكون بينهما رضاع لا يعلمونه، فينكح ذات محرمة.

ومنها: أنها قد تلد له، فيموت اليهود، أو ينسون، فينكر

(١) راجع: «تبيين الحقائق» (٢/ ٩٨)، «الأم» (٧/ ٢٤٩)، «كشاف القناع» (٥/ ٦٦).

(٢) راجع: «شرح الخرشي» (٣/ ١٤٩)، «منح الجليل» (٣/ ٣٠١)، «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٠٢).

الأولاد، فتضيق أنسابهم .

ومنها: أنه لا بد أن يجور ولا يعدل بين هذه التي نكحها خفية، وبين زوجته الأولى أو زوجاته، فإنه لا يأتي إلى هذه إلا على وجه السرقة والاختفاء، فلا يقسم لها، ولا يمكنه العدل في هذه الحال، وهي - وإن لم تطالبه بحقها -، فهي لم ترض بإسقاطه، وإنما تركته على وجه الإغماض .

إلى غير ذلك من المفاسد .

وإذا نظرت إلى ما احتوى عليه من المفاسد، رأيت أن جانب التحريم أرجح، وإذا تأملت أحوال الناس اليوم، فإذا هي محنة عظيمة، وبلية جسيمة .

ويجب على الشهود، ومن علم به: إفشاؤه، وإظهاره، والإخبار به، ولا يدخل فيه إخفاء ليلة الدخول مع إظهار [ر] الزواج، ولا إخفاؤه لبعض الأغراض قبل قرب وقت الدخول، وإعلانه عند الدخول؛ لأنه ليس إخفاء له .



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كتاب الزكاة	
الحديث الأول: وجوه الزكاة	٥٥٤
الحديث الثاني: القدر الذي تجب فيه الصدقة	٥٥٨
الحديث الثالث: صدقة الخيل والرقيق	٥٦٤
الحديث الرابع: جرح العجماء	٥٦٧
الحديث الخامس: تعجيل الزكاة	٥٧٠
الحديث السادس: إعطاء المؤلفة قلوبهم من الغنائم	٥٧٥
* باب: صدقة الفطر	٥٨١
الحديث الأول: صدقة الفطر	٥٨٢
الحديث الثاني: مم تكون زكاة الفطر؟	٥٨٦
كتاب الصيام	
الحديث الأول: الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين	٥٩٢
الحديث الثاني: ثبوت الصيام برؤية الهلال	٥٩٤
الحديث الثالث: فضل السحور	٥٩٨
الحديث الرابع: قدر كم بين السحور وصلاة الفجر	٦٠٠
الحديث الخامس: صحة صوم من أدركه الفجر وهو جنب	٦٠٤
الحديث السادس: النسيان في الصوم	٦٠٦
الحديث السابع: كفارة الجماع في نهار رمضان	٦٠٩

الصفحة	الموضوع
٦١٥	* باب: الصوم في السفر
٦١٥	الحديث الأول: الصوم في السفر
٦١٧	الحديث الثاني: جواز الصوم والفطر في السفر
٦٢٠	الحديث الثالث: انعقاد الصوم في السفر
٦٢٢	الحديث الرابع: اختيار الفطر للمسافر إن شق عليه
٦٢٥	الحديث الخامس: فضل المفطر في السفر إذا تولى العمل
٦٢٨	الحديث السادس: قضاء رمضان في شعبان
٦٣٠	الحديث السابع: صيام الولي عن الميت
٦٣٤	الحديث الثامن: قضاء الصيام عن الميت
٦٣٦	الحديث التاسع: فضل تعجيل الفطر
٦٣٩	الحديث العاشر: وقت فطر الصائم
٦٤١	الحديث الحادي عشر: النهي عن الوصال في الصوم
٦٤٥	* باب: أفضل الصيام وغيره
٦٤٥	الحديث الأول: صوم الدهر تطوعاً
٦٤٨	الحديث الثاني: صوم نبي الله داود عليه السلام
٦٥١	الحديث الثالث: الحث على صيام ثلاثة أيام من كل شهر
٦٥٥	الحديث الرابع: صيام يوم الجمعة
٦٥٦	الحديث الخامس: تخصيص يوم الجمعة بالصيام
٦٥٨	الحديث السادس: النهي عن صيام يومي الفطر والأضحى
٦٦١	الحديث السابع: النهي عن صيام يومي الفطر والأضحى
٦٦٤	الحديث الثامن: صيام يوم في سبيل الله
٦٦٥	* باب: ليلة القدر
٦٦٦	الحديث الأول: التماس ليلة القدر
٦٦٨	الحديث الثاني: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر
٦٧٠	الحديث الثالث: بعض علامات ليلة القدر
٦٧٣	* باب: الاعتكاف

الصفحة	الموضوع
٦٧٤	الحديث الأول: الاعتكاف في العشر الأواخر
٦٧٨	الحديث الثاني: ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف في المسجد ...
٦٨١	الحديث الثالث: الصيام في الاعتكاف
٦٨٤	الحديث الرابع: المعتكف يخرج من معتكفه لحاجه
كتاب الحج	
٦٩١	* باب: المواقيت
٦٩٣	الحديث الأول: مواقيت الحج
٦٩٨	الحديث الثاني: مواقيت أهل الآفاق
٧٠١	* باب: ما يلبس المحرم من الثياب
٧٠٢	الحديث الأول: ما لا يجوز للمحرم لبسه
٧٠٦	الحديث الثاني: ما يباح للمحرم لبسه
٧٠٨	الحديث الثالث: صفة التلبية
٧١٢	الحديث الرابع: النهي عن سفر المرأة وحدها
٧١٥	* باب: الفدية
٧١٧	الحديث الأول: الفدية في الحج
٧٢١	* باب: حرمة مكة
٧٢١	الحديث الأول: حرمة مكة
٧٢٦	الحديث الثاني: ما يحرم في حرم مكة
٧٣٣	* باب ما يجوز قتله
٧٣٤	الحديث الأول: الدواب الفواسق
٧٣٩	* باب: دخول مكة، وغيره
٧٣٩	الحديث الأول: دخول مكة بغير إحرام

- الحديث الثاني: استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج من
 ٧٤٢ الثنية السفلى
- ٧٤٤ الحديث الثالث: دخول الكعبة للحاج وغيره
- ٧٤٦ الحديث الرابع: استلام الحجر الأسود
- ٧٤٨ الحديث الخامس: استحباب الرمل في الطواف
- ٧٥١ الحديث السادس: الرمل حول البيت
- ٧٥٣ الحديث السابع: استلام الركن بالمحجن
- ٧٥٥ الحديث الثامن: استلام الركنين اليمانيين
- ٧٥٧ * باب: التمتع
- ٧٥٩ الحديث الأول: العمرة في أشهر الحج
- ٧٦١ الحديث الثاني: صفة الحج
- ٧٦٨ الحديث الثالث: لا يتحلل القارن في وقت تحلل الحاج المفرد
- ٧٧١ الحديث الرابع: التمتع بالعمرة إلى الحج
- ٧٧٥ * باب: الهدى
- ٧٧٥ الحديث الأول: تقليد الهدى
- ٧٧٨ الحديث الثاني: إهداء الغنم
- ٧٨٠ الحديث الثالث: ركوب البدنة المهداة
- ٧٨٢ الحديث الرابع: الصدقة بجلال البدن ولحومها وجلودها
- ٧٨٦ الحديث الخامس: كيفية نحر البدن
- ٧٨٩ * باب: الغسل للمحرم
- ٧٩٠ الحديث الأول: غسل المحرم رأسه
- ٧٩٣ * باب: فسخ الحج إلى العمرة
- ٧٩٦ الحديث الأول: نهي النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحته
- ٨٠١ الحديث الثاني: المتعة بالحج والعمرة
- ٨٠٢ الحديث الثالث: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى

الصفحة	الموضوع
٨٠٤	الحديث الرابع: الدفع من عرفة
٨٠٦	الحديث الخامس: تقديم بعض المناسك على بعض
٨٠٩	الحديث السادس: كيف ترمى الجمار
٨١٢	الحديث السابع: الحلق والتقشير عند الإحلال
٨١٤	الحديث الثامن: الحائض تحيض بعد الإفاضة
٨١٥	الحديث التاسع: طواف الوداع وسقوطه عن الحائض
٨١٩	الحديث العاشر: الرخصة في ترك المبيت بمنى
٨٢٢	الحديث الحادي عشر: الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة
٨٢٥	* باب: المحرم يأكل من صيد الحلال
٨٢٥	الحديث الأول: أكل الصيد للمحرم
٨٢٩	الحديث الثاني: تحريم الصيد للمحرم
كتاب البيوع	
٨٣٥	الحديث الأول: الخيار في البيع
٨٣٩	الحديث الثاني: البركة بين المتبايعين
٨٤٣	* باب: ما نهى عنه من البيوع
٨٤٣	الحديث الأول: النهي عن المنابذة والملامسة
٨٤٦	الحديث الثاني: النهي عن تلقي الركبان وعن المصرة
٨٥١	الحديث الثالث: النهي عن بيع ما في بطون الأنعام وضروعها
٨٥٣	الحديث الرابع: بيع الثمر قبل بدو الصلاح
٨٥٦	الحديث الخامس: بم يعرف بدو الصلاح؟
٨٥٨	الحديث السادس: بيع الحاضر للبادي
٨٦٠	الحديث السابع: بيع الزرع بالطعام كلاً
٨٦١	الحديث الثامن: النهي عن المخابرة والمحاولة والمزابنة
٨٦٣	الحديث التاسع: تحريم ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن
٨٦٦	الحديث العاشر: كسب الحجام

الصفحة	الموضوع
٨٧١	* باب: العرايا وغير ذلك
٨٧٢	الحديث الأول: بيع العرايا
٨٧٥	الحديث الثاني: مقدار العرية
٨٧٧	الحديث الثالث: بيع أصول النخل واستثناء المشتري ثمرها
٨٨٠	الحديث الرابع: النهي عن بيع الطعام ما لم يقبضه
٨٨٣	الحديث الخامس: تحريم ثمن الخمر والميتة والخنزير والأصنام
٨٩١	* باب: السلم
٨٩١	الحديث الأول: بيع السلم
٨٩٧	* باب: الشروط في البيع
٨٩٩	الحديث الأول: الشروط في البيع
٩٠٤	الحديث الثاني: البيع يكون فيه الشرط
٩٠٩	الحديث الثالث: سوم الرجل على سوم أخيه
٩١٣	* باب: الربا والصرف
٩١٥	الحديث الأول: الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد
٩١٧	الحديث الثاني: بيع الذهب بالذهب
٩١٩	الحديث الثالث: بيع التمر بالتمر متفاضلاً
٩٢٢	الحديث الرابع: بيع الذهب بالفضة نسيئة
٩٢٤	الحديث الخامس: اشتراط التقابض في الأموال الربوية
٩٢٧	* باب: الرهن
٩٣٠	الحديث الأول: الرهن في السلم
٩٣٢	الحديث الثاني: الحوالة
٩٣٦	الحديث الثالث: إدراك الغريم ماله عند المفلس
٩٣٩	الحديث الرابع: الشفعة في ما لم يقسم

الموضوع	الصفحة
الحديث الخامس: الشروط في الوقف	٩٤٣
الحديث السادس: شراء الصدقة والرجوع فيها	٩٤٩
الحديث السابع: عدم جواز العودة بالهبة	٩٥٠
الحديث الثامن: الإشهاد على الهبة	٩٥٣
الحديث التاسع: المزارعة والمساقاة	٩٥٨
الحديث العاشر: كراء الأرض بالذهب والورق	٩٦١
الحديث الحادي عشر: العمرى والرقيبي	٩٦٧
الحديث الثاني عشر: غصب الأرض غرز الجار خشبه في جدار جاره	٩٧٠
الحديث الثالث عشر: غصب الأرض	٩٧٣
* باب: اللقطة	٩٧٥
الحديث الأول: أحكام اللقطة	٩٧٦
* باب: الوصايا	٩٨١
الحديث الأول: الحث على الوصية	٩٨٣
الحديث الثاني: الوصية بالثلث	٩٨٨
الحديث الثالث: الوصية بالثلث والحث على الإنقاص من ذلك	٩٨٩
* باب: الفرائض	٩٩٧
الحديث الأول: ميراث العصبات	٩٩٩
الحديث الثاني: إرث المسلم من الكافر وبالعكس	١٠٠٥
الحديث الثالث: النهي عن بيع الولاء وهبته	١٠٠٩
الحديث الرابع: الولاء لمن أعتق	١٠١٣
كتاب النكاح	
الحديث الأول: فضل النكاح	١٠١٩
الحديث الثاني: النهي عن التبتل والترغيب في النكاح	١٠٢٢
الحديث الثالث: ما يكره من التبتل والخصاء	١٠٢٦

الموضوع	الصفحة
الحديث الرابع: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	١٠٢٨
الحديث الخامس: الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها	١٠٣٥
الحديث السادس: الشروط عند عقدة النكاح	١٠٣٧
الحديث السابع: النهي عن نكاح الشغار	١٠٣٩
الحديث الثامن: النهي عن نكاح المتعة	١٠٤٢
الحديث التاسع: نكاح الأيم والبكر	١٠٤٥
الحديث العاشر: طلاق الرجعة	١٠٥٠
الحديث الحادي عشر: إقامة الزوج عند البكر والثيب	١٠٥٤
الحديث الثاني عشر: الدعاء عند إتيان الأهل	١٠٥٧
الحديث الثالث عشر: التحذير من الدخول على النساء	١٠٦٣
* باب: الصداق	١٠٦٥
الحديث الأول: عتق رسول الله ﷺ لصفية، وجعل عتقها صداقها	١٠٦٦
الحديث الثاني: في قوله ﷺ: «زوجتكها بما معك من القرآن»	١٠٦٩
الحديث الثالث: صداق المرأة ووليمة العرس	١٠٧٤
فهرس الموضوعات	١٠٨١



شرح
عمدة الأحكام

من أمالي
العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي
رحمه الله تعالى

تقديم
علامة عبد الله بن عبد العزيز بن عقييل

حفظه الله تعالى

المجلد الثالث

تحقيق

أنس بن عبد الرحمن بن عبد الله عقييل

دار التوابع



شرح
عمدة الأحكام

بِجَمِيعِ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةً


الطبعة الأولى

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

ردمك: ٦-١٠-٤١٨-٩٩٣٣-٩٧٨-ISBN



9789933418106



لصاحبها وبإذنها العام

دار النواذر

سوريا - دمشق - ص.ب : ٢٤٣٠٦

لبنان - بيروت - ص.ب : ١٤/٥١٨٠


هاتف : (٠١١ ٢٢٢٧٠٠) .. فاكس : (٠١١ ٢٢٢٧٠١) ١١ ٩٦٣

www.daralnawader.com



کتاب الطلاق





قوله: «كتاب الطلاق»:

وهو: حل قيد النكاح أو بعضه بألفاظ مخصوصة.

فقولنا: حل قيد النكاح، ويحصل بأربع صور - كما تقدم -:

أحدها: استعمال الثلاث.

الثانية: إذا طلق قبل الدخول.

الثالثة: إذا كان على عوض.

الرابعة: إذا طلق في نكاح فاسد.

وقولنا: «أو بعضه»؛ أي: إذا كان رجعيًا.

وهو من نعمة الله تعالى، كما أن النكاح نعمة أيضًا، فإذا كره

الإنسان المرأة، فقد جعل الله له هذا الطريق إلى فراقها، ولم

يجعلها غلاً في عنقه كحالة النصارى؛ فإن هذه الأمة وسطٌ بين

الأمم في الأحكام، فكان النصارى ليس عندهم طلاق، فتكون

المرأة إذا كرهها غلاً في عنقه، وحسرة عليه، واليهود والمشركون

يطلقون، ويراجعون متى شاؤوا، ليس لهم حد ينتهون إليه، فيحصل في ذلك من الإضرار بالمرأة شيء كثير، فشرع الله الطلاق لهذه الأمة إلى ثلاث، ثم بعد ذلك لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

وأما حكمه؛ فالأصل فيه الكراهة.

ويباح للحاجة.

ويستحب للضرر.

ويجب للإيلاء، وإذا فسد دين المرأة ولم يقدر على إصلاحه.

ويحرم للبدعة؛ وهو الطلاق في الحيض، أو في طهر قد جامع


فيه، أو تعقب حيضة طلق فيها، إلا أن تكون حاملاً، أو صغيرة لم

تحض، أو آيسة.

ومن طلاق البدعة: إيقاع الثلاث دفعة واحدة.

ومما يدل على تحريم طلاق الحائض: ما ذكره.

* * *



الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

(٣١٠) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَعَيَّنَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَنَلِكَ الْعِدَّةَ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ ﷻ»^(١).

وَفِي لَفْظٍ: «حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا»^(٢).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة الطلاق، رقم (٤٦٢٥)، واللفظ له، وفي كتاب: الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟، رقم (٦٧٤١)، ومسلم في كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١)، من طريق ابن شهاب الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، به.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١)، من طريق ابن شهاب الزهري، عن سالم، عن =

وَفِي لَفْظٍ: فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

في حديث ابن عمر: «أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فتغيظ منه»؛ أي: كرهه، ثم نهاه عن ذلك، فقال: «ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، ثم إن بدا له أن يطلقها، فليطلقها قبل أن يمسه»؛ ففي هذا من الحكمة والرحمة شيء عظيم؛ فإنه لا يطلقها إلا وليس في نفسه شيء من الرغبة فيها؛ فإنه إذا غضب، وأراد طلاقها وقد وطئها، ثم تركها حتى تحيض ثم تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسه، فإنه لو أبيع له أن يطلقها متى شاء، لطلقها في حال الغضب، ثم

= ابن عمر، به.

(١) تقدم تخريجه عند مسلم آنفاً. وللحديث طرق وألفاظ أخرى.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣ / ٢٣١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦ / ١٣٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤ / ٢٢٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠ / ٦٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٥٢)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٨ / ٣٣٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٣١٥)، و«طرح التثريب» للعراقي (٧ / ٨١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩ / ٣٤٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١٩ / ٢٤٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨ / ١٢٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣ / ١٦٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧ / ٤).

إذا زال غضبه، ربما ندم ندامة شديدة، فالشارع لطيف حكيم.


وقوله: «فتلك العدة التي أمر الله ﷻ؛ أي: في قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]؛ أي: أنه من حين أن يطلقها تشرع في عدتها، فلا تطول عليها العدة، ولا يجوز أن يطلقها في الطهر الذي يعقب الحيضة التي قد طلق فيها.

قيل: الحكمة في ذلك: أنه عقوبة له، وفي هذا نظر، والله أعلم بالحكمة في ذلك.

وقوله في اللفظ الآخر: «فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَّاقِهَا، وراجعها عبدالله كما أمر رسول الله ﷺ»: هذا أصح قولي العلماء؛ فإنهم اختلفوا في ذلك: هل يقع الطلاق في الحيض، وتحسب من طلاقه، أم لا؟

الصحيح: أنه يقع، وتحسب عليه، ويؤمر برجعتها؛ كما هو صريح هذا الحديث.

* * *



الحَدِيثُ الثَّانِي

(٣١١) - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ
 طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: طَلَّقَهَا ثَلَاثًا^(١)، فَأَرْسَلَ
 إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخَطْتُهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ
 شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ
 عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»^(٢). وَفِي لَفْظٍ: «وَلَا سُكْنَى»^(٣)، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي
 بَيْتِ أُمَّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي
 عِنْدَ ابْنِ أُمَّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا
 حَلَلْتِ، فَأَذِنِينِي»، فَلَمَّا حَلَلْتُ، ذَكَرْتُ لَهُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي
 سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ،

(١) * تخريج الحديث: أخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً
 لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم
 (١٤٨٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم
 (١٤٨٠).

فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ،
انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ
زَيْدٍ، فَنَكَحْتَهُ»، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبَطُ بِهِ^(١).

قوله في حديث فاطمة بنت قيس: «أن أبا عمرو بن حفص
طلقها البتة... إلخ، وفي الرواية الأخرى: «طلقها ثلاثاً»،
ويفسر هاتين الروايتين الرواية الأخرى: أنه أرسل إليها بتطليقة
بقيت من آخر ثلاث تطليقات؛ أي: أنه طلقها واحدة، وقد سبق
لها منه طلقتان قبل ذلك، فبانت منه بهذه الأخيرة؛ لأنه - كما
تقدم - أنها تبين باستكمال الثلاث، والبتّ: القطع؛ أي: أنه

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم
(١٤٨٠).

وهذا الحديث إنما هو مما انفرد به مسلم عن البخاري، كما نبه عليه
الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين» رقم (٢٤٥٦). وهكذا ذكر ابن
حجر في «فتح الباري» (٤٧٨ / ٩).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢٨٤ / ٣)، و«عارضه
الأحوزي» لابن العربي (٧٠ / ٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض
(٤٨ / ٥)، و«المفهم» للقرطبي (٢٦٦ / ٤)، و«شرح مسلم» للنووي
(٩٤ / ١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٥٤ / ٤)، و«الإعلام
بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٣٤٩ / ٨)، و«العدة في شرح العمدة»
لابن العطار (١٣٢٢ / ٣)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٨٢)،
و«سبل السلام» للصنعاني (١٢٩ / ٣).

لا رجعة له عليها، وليس معنى قولها: «طلقها ثلاثاً»: أنه أوقعها جميعاً؛ بدليل الرواية الأخرى، ولأنه يحرم إيقاع الثلاث معاً، ولما فعل ذلك رجل في زمن النبي ﷺ، قام غضبان، وقال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟!»^(١)، ولأنه من اتخاذ آيات الله هزواً.

وقوله: «فأرسل إليها وكيله بشعير»؛ أي: نفقة لها مدة العدة، وهذا تبرع منه، وكان قد تقرر عندهم أن المطلقة الرجعية لها النفقة والسكنى؛ لأنها في حكم الزوجات، ما لم يأمرها [ها] بالإقامة عنده مدة العدة، فتمتنع، فإنها تسقط؛ لأنها ناشز، وإذا نشزت الزوجة - أي: عصت زوجها -، سقطت نفقتها، فالرجعية أولى، وإن لم يأمرها بالعدة في بيته، فإنها تجب عليه مدة العدة، فإن لم ينفق عليها، بقيت ديناً في ذمته.

وأما البائن، فإن كانت حاملاً، فلها النفقة لأجل الحمل، وإن لم تكن حاملاً، فلا نفقة لها؛ لأنها أجنبية منه، وكأن هذا الحكم خفي على كثير من الصحابة، ولولا أن الله تعالى يسر وقوعه بسبب فاطمة بنت قيس، لخفي هذا الحكم، وكانت - رضي الله عنها - من النساء العالمات، وخفي هذا الحكم حتى على عمر رضي الله عنه، فكان يرى أن لها النفقة مطلقاً، ولكن هذا الحديث صحيح صريح في التفريق بين

(١) أخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: الثلاث المجموعة وما فيه من التعليل، رقم (٣٤٠١).

البائن والرجعية .

ولما ظنت فاطمة أن لها النفقة، سخطت الشعير لما بعث به
وكيله إليها .

وقوله : «سخطته» ؛ أي : إما رده ، وإمّا أخذته ، وتكلمت به
على وجه التكره ، وكان قد علم أنه لا حق لها عليه ، ولهذا قال :
«والله ! ما لك علينا من شيء» ، فأقسم على ذلك ، فجاءت
رسول الله ﷺ ، فذكرت له ذلك ؛ أي : شكته إليه ، فقال : «ليس
لك عليه نفقة» ، وفي لفظ : «ولا سكنى» ؛ أي : لأنها بائنة .

فلما ذكر أنه لا سكنى لها ، وكانت بالأول في بيت زوجها ،
أمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم ذكر المانع ، فرجع فقال :
«تلك امرأة يغشاها أصحابي» ؛ أي : يكثرون الدخول عليها ،
«اعتدي عند ابن أم مكتوم» ، ثم ذكر الداعي لذلك ، فقال : «فإنه
رجل أعمى ، تضعين ثيابك» ؛ أي : ولا يراك ، وكان ابن عمها ،
ثم قال : «فإذا حللت» ؛ أي : فرغت [من] عدتك ، «فأذنيني» ؛
أي : أخبريني ، ولعله أراد أن يشير عليها بنكاح أسامة ؛ بدليل آخر
الحديث .

وعدتها إن كانت حاملاً بوضع الحمل ، ولكن في هذه المسألة
لم تكن حاملاً ، وعدتها - [أي] الحائل - ثلاث حيض ، وإن لم
تكن تحيض - بأن كانت صغيرة أو آيسة - ، فعدتها ثلاثة أشهر ،

وإن كانت تحيض، وارتفع حيضها بسبب رضاع أو مرض، فعدتها ثلاث حيض، ولو استمر السبب، ولم يأتها الحيض سنة أو سنتين أو أكثر.

وقولها: «فلما حللت»؛ أي: فرغت [من] العدة، «ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني»: كلاهما من قريش من بني عمها، فلما استشارته، بذل لها النصح، وهكذا يلزم من استشير أن ينصح؛ فإن المستشار مؤتمن، «فقال: أمّا أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه»؛ أي: أنه ضراب للنساء، سيء الخلق، «وأما معاوية، فصعلوك»؛ أي: فقير لا مال له، وهو الذي تولى إمرة المؤمنين رضي الله عنه، فانظر كيف انتقل من حالته الأولى إلى حالته هذه!

ثم لما بين لها أن هذين لا يصلحان لها، أشار عليها بنكاح أسامة، فقال: «انكحي أسامة» بن زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، «قالت: فكرهته»؛ أي: لأنه مولى، وهي من أشرف قريش، وهو أيضاً عربي؛ لأنه من بني كلب، ولكنه مسه الرق، وهذا عندهم يقدر في الإنسان.

فلما رآها تلكأت، وكرهته، أعاد عليها مرة أخرى، قال: «انكحي أسامة، قالت: فنكحته»؛ أي: قبولاً لنصحه، وامثالاً لأمره، وإلا، فهي كارهة له، ولكن صار الخير بما أرشدها إليه.

وقد يكون المكروه سبباً للأمر المحمود؛ كما قال تعالى:

﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وفي الآية الأخرى ﴿وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

فقالت: «فجعل الله فيه خيراً، واغتبطت به»؛ أي: أنها

أصابت منه خيراً كثيراً من الدين والدنيا، وأحبته محبة شديدة.

ففي هذا الحديث فوائد عديدة:

منها: أن المرأة تبين باستكمال ثلاث تطليقات.

ومنها: أن البائن لا نفقة لها ولا سكنى إذا لم تكن حاملاً.

ومنها: وجوب العدة.

ومنها أنه يجب النصح للمستشير.

ومنها: أن القدح في الشخص المستشار فيه إذا كان للنصح

لا يكون غيبة؛ كالمستفتى فيه، ولو كان يكره ذلك، ولهذا قال

بعضهم في بيان الأشياء التي لا يكون الدم فيها غيبة:

الدمُّ ليسَ بغيبةٍ في ستِّه
متظلمٍ ومعرِّفٍ ومحدِّرٍ

ولمظهرٍ فسقاً ومستفتٍ ومن
طلبَ الإعانةَ في إزالة منكرٍ^(١)

(١) الأبيات بلفظ: «القدح... إلخ، للكمال ابن أبي شريف الشهير بابن

عوجان صاحب كتاب «المسامرة بشرح المسامرة» (ت سنة ٩٠٦) كما في

ترجمته في «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة».

ومنها: أن امتثال أمر الرسول ﷺ خير كله، سواء أحب
الإنسان، أم كره.





باب العدة

قوله: (باب العدة):

وهي: تربص الزوجة المفارقة بحياة أو موت؛ سواء كان الفراق بطلاق، أو فسخ، أو غيرهما، وأما الاستبراء، فهو للسرية، والقصد منه: العلم ببراءة الرحم.

وللعدة فوائد:

منها: أنها حق للزوج، وحریم لنكاحه، وهو واضح في الرجعية؛ فإنه يملك رجعتها ما دامت في العدة، وليعلم براءة رحمها، فهو حق للولد؛ لئلا يضيع نسبه، أو ينسب إلى غير أبيه.

ومنها: أنه حق لله تعالى.

ومنها: أنه حق للزوج المتأخر؛ لئلا يختلط ماؤه بماء غيره.

والعدة أقسام:


فإن كانت حاملاً فعدتها وضع الحمل، سواء كانت متوفياً عنها، أو مفارقة في الحياة، وهذه أم العدات.

والثانية: المفارقة في الحياة، وهي غير حامل، فعدتها إن كانت تحيض ثلاث حيض، ولو ارتفع حيضها لمرض أو لرضاع ونحوهما، ومكثت على ذلك سنين، فإنها تنتظر حتى يعود، ثم تعتدُّ به، وإن كانت صغيرة أو آيسة، فعدتها ثلاثة أشهر.

الثالثة: المتوفى عنها؛ فعدتها إن لم تكن حاملاً أربعة أشهر

وعشر.





الحَدِيثُ الْأَوَّلُ

(٣١٢) - عَنْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَهِيَ فِي بَيْتِ عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوِّفِيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ بَعْدَ وَقَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْحُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكِكٍ؛ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكَ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكَ تُرَجِّينَ النِّكَاحَ؟! وَاللَّهِ! مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَأَ لِي.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: فضل من شهد بدرًا، رقم (٣٧٧٠)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الطلاق، =

قوله في حديث سبيعة الأسلمية: «أنها كانت تحت سعد بن خولة... إلخ: تقدمت قصته، وأنه من المهاجرين، فمات بمكة في حجة الوداع، فتعزز^(١) له رسول الله ﷺ، ورثى له.

وقوله: «فلم تنشب أن وضعت حملها»؛ أي: أنها لم تستكمل أربعة أشهر وعشرًا.

وورد في بعض الروايات: أنها ولدت بعد وفاته بشهر، «فلما تعلت من نفاسها»؛ أي: ارتفع، واغتسلت من نفاسها، «تجملت للخطاب»؛ أي: أنها فهمت أن قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] عامٌّ لكل معتدة، ولكنها لم

= باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها، بوضع الحمل، رقم (١٤٨٤)، واللفظ له

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣ / ٢٩٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦ / ٢١٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٦٣)، و«المفهم» للقرطبي (٤ / ٢٨٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠ / ١٠٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٥٨)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٨ / ٣٧٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٣٣٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩ / ٤٧١)، و«عمدة القاري» للعيني (١٧ / ١٠٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨ / ١٨٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧ / ٨٥).

(١) قال الخطابي: «أصل العز: الشدة والمنعة، ومنه قولك للرجل: عزَّ عليَّ ما أصابك؛ أي: اشتد علي ذلك» «غريب الحديث» (١ / ٢٩٣).


تكن متيقنة، فلماذا قال: «فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك؛ رجل من بني عبد الدار فقال لها: ما لي أراك متجملة؟ لعلك تريدان النكاح، والله ما أنت بناكح...» إلخ؛ لأنه غلب على ظنه أن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] عام لكل متوفى عنها، حاملاً كانت أو لا، فلما قال لها ذلك، وأقسم على ذلك، دخل عليها الشك؛ لأنها ليست على يقين تام، فلماذا قالت: «فلما قال لي ذلك، جمعت علي ثيابي حين أمسيت، فأتيت النبي ﷺ...» إلخ، فكان ما فهمته هو الصواب.

وقوله: «قال ابن شهاب»؛ أي: الزهري أحد رجال سند هذا الحديث: «ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت، وإن كانت في دمها»؛ أي: لأنه أفتاها بفراغ عدتها من حين الوضع، «غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر»، وهو كما قال - رحمه الله -.

ففي هذا الحديث: أن عموم قوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] مقدم على عموم قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] الآية، فهو مقدم عليه، ومخصوص به.

وفيه: وجوب العدة.

* * *



الحديث الثاني

(٣١٣) - عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: تُوِّفِي حَمِيمٌ لَأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحَدَّ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: حد المرأة على غير زوجها، رقم (١٢٢٢)، ومواضع آخر، ومسلم في كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام، رقم (١٤٨٦).

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٦ / ٢٢٩)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٥ / ١٧١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٦٦)، و«المفهم» للقرطبي (٤ / ٢٨٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠ / ١١١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٦٠)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٨ / ٣٨٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٣٣٨)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٢٨٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩ / ٤٨٥)، و«عمدة القاري» =

قوله في حديث زينب بنت أم سلمة: «توفي حميم»؛ أي: قريب «لأم حبيبة، فدعت بصفرة، فمسحت ذراعيها»؛ أي: ولم يكن بها حاجة إلى التجميل؛ لأنها لا يحل لها النكاح بعد رسول الله ﷺ كسائر أمهات المؤمنين؛ لأنهن أزواجه في الدنيا والآخرة، ولهذا بينت الداعي لها إلى فعل ذلك، ف«قالت: إنما أصنع هذا؛ لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر... إلخ؛ أي: أن الإيمان بالله واليوم الآخر مانع لها من الإحداد على ميت فوق ثلاث، وهذا عام، سواء الأب والأخ والابن وغيره، وأما الثلاثة، فيعفى عنها؛ لأنه لا بد من وجود المصيبة، ويستثنى من ذلك: الزوج، فيجب أن تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا في مدة العدة.

والحد: هو المنع، والإحداد: هو الامتناع من الطيب ونحوه، والملابس الحسنة التي تدعو إلى نكاحها، وترغب فيها كما يأتي قريبًا - إن شاء الله تعالى -، فيجب عليها اجتناب ذلك في العدة، وهو واجب في العدة، وليس شرطًا من شروطها، فإنها لو تركته حتى مضت العدة، فقد تمت عدتها، وتأنم إن تعمدت ذلك، وهو من حقوق الزوج.

= للعيني (٨ / ٦٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨ / ١٨٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧ / ٩٣).


ففيه : عظم حق الزوج ، وأنه أعظم من حقوق جميع الأقارب ، فلو أمرها أبواها بفعل شيء ، وأمرها زوجها بعدم فعله ؛ فإن أمكنها إرضاء الجميع ، والتلطف لهم ، فبها ونعمت ، وإن لم يمكنها ذلك ، وكان لا بد من مخالفة أحد الأمرين ، وجب عليها تقديم أمر زوجها ، ولو خالف أمرهما ، وهذا من عظيم حقه ، ولهذا ورد : «لو كنت امرأةً أحدًا أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها»^(١) .

وفيه : وجوب الإحداذ على الزوج .

وفيه : تحريم الإحداذ فوق ثلاث على غيره ، ومثله : حديث أم عطية الآتي .



(١) أخرجه تائمًا : أحمد (٣ / ١٥٨) من حديث أنس رضي الله عنه . وبدون جملة : «لعظم حقه عليها» : الترمذي في كتاب : الرضاع ، باب : ما جاء في حق الزوج على المرأة رقم (١١٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وابن ماجه في كتاب : النكاح ، باب : حق الزوج على المرأة ، رقم (١٨٥٢) .




الحديث الثالث

(٣١٤) - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِدُ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، رقم (٣٠٧)، ومواضع آخر، ومسلم في كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداذ في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام، رقم (٩٣٨)، واللفظ له.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢٨٦ / ٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٧٤ / ٥)، و«المفهم» للقرطبي (٢٨٨ / ٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١١٤ / ١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٦٢)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٤٠٠ / ٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٣٤٢ / ٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٩١ / ٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٧ / ٢١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨ / ١٩١)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣ / ١٩٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧ / ٩٧).



الحَدِيثُ الرَّابِعُ

(٣١٥) - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ لَيَالٍ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيْبًا، وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ: حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَمًا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، رقم (٥٠٢٤)، ومسلم في كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام، رقم (١٤٨٨).

قوله في حديث أم عطية: «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»؛ أي: في مدة العدة، ولو مات وهو غائب، فلم تعلم بموته إلا بعد مضي هذه المدة، فقد تمت العدة، ولا إحداد لمضي مدته.

وقوله: «ولا تلبس ثوباً مصبوغاً»؛ أي: إذا كان يقصد للزينة، ولهذا قال: «إلا ثوب عصب»، وهو نوع من الثياب يأتي من اليمين؛ فإنه مصبوغ لغير الزينة، فالمقصود: أنه يحرم المصبوغ لأجل الزينة، وأما ما صبغ للمهنة ونحو ذلك، فلا يحرم، ويختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة.

ويحرم لبس جميع الحلي؛ لأنه مما يدعو إلى نكاحها، فيحرم عليها بجميع أنواعه: الذي يجعل على الرأس، والذي يجعل على

= * مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣ / ٢٨٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦ / ٢٢٩)، و«عارضه الأحمدي» لابن العربي (٥ / ١٧٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٧٠)، و«المفهم» للقرطبي (٤ / ٢٨٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠ / ١١٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٦٣)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٨ / ٤٠٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٣٤٥)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٢٨٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩ / ٤٨٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١ / ٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨ / ١٨٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧ / ٩٢).

الصدر والرقبة، وما يجعل في اليدين والرجلين، ويدخل في ذلك المجاول^(١) ونحوها.

وقال بعض العلماء: ويباح من الثياب كل ما لم يصبغ، ولو كان حريراً، وهو المشهور من مذهب أحمد^(٢).

والصحيح: الرواية الثانية عنه: أنه يحرم جميع ما يستعمل للزينة^(٣)، سواء صبغ، أو كان على خلقته أبيض، وليس العلة صبغه، وإنما العلة التجميل به، بل ربما كان بعض الثياب البيض أحسن وأجمل من كثير من الثياب المصبوغة.

واختار هذا القول شيخ الإسلام، وابن القيم^(٤).

قال في «الإنصاف»: وهو الصواب^(٥)، ومما يحرم عليها: الحناء إذا استعملته على وجه الزينة كما يجعل في اليدين والرجلين، وأما لو استعملته على ألم؛ كقروح ونحوها، فلا بأس به.

(١) أساور النساء.

(٢) راجع: «زاد المستقنع» للحجاوي (ص: ٢٠٦)، «كشاف القناع» (٥/ ٤٣٠)، «مطالب أولي النهى» (٥/ ٥٨١).

(٣) راجع: «الشرح الكبير» (٩/ ١٥٠) وما بعدها، «الإنصاف» (٩/ ٣٠٥).

(٤) راجع: «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ٢٧)، «إعلام الموقعين» (٢/ ١١٣)، «زاد المعاد» (٥/ ٦٢٣).

(٥) «الإنصاف» (٩/ ٣٠٥).

وقوله: «ولا تكتحل»؛ أي: في الإثمد والكحل الأسود ونحوه من الأكحال التي يتجمل بها، ويحل الكحل الذي لا يبقى له أثر في العين كالدواء.

وقوله: «ولا تمس طيباً»؛ أي: جميع أنواع الطيب؛ لأنه يرغب فيها، ويدعو إلى نكاحها، سواء كان مائياً، أو مسحوقاً، أو عود بخور، أو غير ذلك.

ثم استثنى من ذلك فقال: «إلا إذا طهرت»؛ أي: من حيضها «نبذة»؛ أي: قطعة «من قسط» هو نوع من الطيب، «أو أظفار» أيضاً نوع من الطيب؛ أي: تجعلها في محل الخارج؛ ليذهب ريحه وزهوتمته؛ أي: فيباح ذلك، ولأنه أيضاً لا يعد تجملاً، ولا يباح استعمال الطيب، ولو احتيج إليه، ولهذا قال في حديث أم سلمة: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها»؛ أي: وجعت، «أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا»، مرتين أو ثلاثاً... إلخ»؛ أي: ترد عليه ذلك، ويقول: لا، فلما رأى استثقالها لهذا الأمر، ذكر رحمة الله تعالى بهم، ونعمته عليهم، فقال: «إنما هي أربعة أشهر وعشر»؛ أي: إنها مدة قليلة، «وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بكرة على رأس الحول»؛ أي: مع خفة ذلك عندكن، مع أن الله خفف ذلك بالعدد والصفة،

فكيف تستقلون هذه المدة القليلة؟!

وفسرت ذلك زينب بنت أم سلمة، فقالت: «كانت المرأة»؛
أي: في الجاهلية «إذا توفي عنها زوجها، دخلت [حفشاً]^(١)»؛
أي: ما يقطع في بيت الشعر يكون ضيقاً، وهو عبارة [عن] بيت
ضيق جداً، «ولبست شر ثيابها»؛ أي: أقبحها، «ولم تمس طيباً
ولا شيئاً»؛ أي: لا ماء ولا غيره، ولا تتنظف، فتتراكم عليها
الأوساخ والعرق، «حتى تمر عليها سنة»؛ أي: وهي في هذه
الحالة القبيحة، «ثم تؤتى بدابة؛ حمار أو طير أو شاة، فتفتض
به»؛ أي: تدلك به وسخها، ومن شدة رائحتها ونتنها «فقلماً
تفتض بشيء إلامات، ثم تخرج فتعطى بعة، فترمي بها»؛ أي:
إشارة إلى ما مضى عليها هذه المدة الطويلة في هذه الحالة الشنيعة
بالنسبة إلى موت زوجها أخف عندها من رمي هذه البعة، «ثم
تراجع بعد»؛ أي: بعد هذا «ما شاءت من طيب أو غيره».

فانظر إلى رحمة الله بهذه الأمة، وتخفيفه عليهم؛ حيث بدل
السنة بأربعة أشهر وعشر، وأباح لها أن تتنظف، وتزيل وسخها،
وتلبس ما شاءت من الثياب غير ما يقصد للجمال، وتذهب إلى
حيث شاءت من بيتها إلى أعلاه أو أسفله أو وسطه، غير أنها


(١) «الحفش: البيت الذليل القريب السمك من الأرض، سمي به؛ لضيقه،
وجمعه أحفاش وحفاش» «اللسان» (٦ / ٢٨٧).

لا تخرج منه، وإن احتاجت للخروج؛ ك شراء طعام ونحوه، وليس لها أحد يقضي حاجتها، خرجت لذلك نهارًا فقط، ويحرم عليها الخروج بالليل مطلقًا، ولا تعود مريضًا - ولو قريبًا -، ومثله لو احتاجت للخروج للتكسب؛ كخدمة ونحوها، فتخرج نهارًا بقدر الحاجة، وأما تكليم الناس، فمن يباح لها مكالمته قبل الإحداد، فإنه يباح لها بعده، ومن لا، فلا.





کتاب العجايب



الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

(٣١٦) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ، تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُجِبْهُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتِكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦]، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَّظَهُ، وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاَهَا، فَوَعَّظَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. فَقَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجْلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنْ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ نَتَى

بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ
أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ قَالَ:
«اللَّهُ يُعَلِّمُ أَنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ ثَلَاثًا» (١).

وفي لَفْظٍ: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَالِي.
قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَّتَ مِنْ
فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا» (٢).

قوله: «باب اللعان»، وهو: أيمن مكررة من الجانبيين مقرونة
بلعنة أو غضب، ولا يكون إلا بين زوجين، والأصل فيه قوله تعالى:
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ﴾ [النور: ٦] الآية.

(١) * تخريج الحديث: أخرجه مسلم في كتاب: اللعان، رقم (١٤٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: صدق الملاعنة، رقم
(٥٠٠٥)، ومواضع آخر، ومسلم في كتاب: اللعان، رقم (١٤٩٣)،
واللفظ له.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣ / ٢٧١)، و«إكمال
المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٨٠)، و«المفهم» للقرطبي (٤ / ٢٩٤)،
و«شرح مسلم» للنووي (١٠ / ١٢٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق
(٤ / ٦٥)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٨ / ٤٢٣)،
و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٣٥٢)، و«فتح الباري» لابن
حجر (٩ / ٤٤٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠ / ٣٠٠)، و«إرشاد
الساري» للقسطلاني (٨ / ١٧٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣ / ١٩٣)،
و«نبيل الأوطار» للشوكاني (٧ / ٦٥).

واشترط العلماء فيها شروطًا كلها مستفادة من الآية؛
كاشتراط أنه بين زوجين، وأن الزوجة تنكر، وأن يبدأ بالرجل،
وأن يكرر كل منهما الأيمان خمس مرات، وأن يقرن هو في
الخامسة لفظة: اللعنة إن كان من الكاذبين، وهي لفظة: الغضب
إن كان من الصادقين.

وإذا تم اللعان، ترتب عليه أربعة أمور:

أحدها: سقوط الحد عنه.

الثاني: سقوط الحد عنها.

الثالث: الفرقة المؤبدة.

الرابع: انتفاء الولد إذا نفاه، فلا يلحقه نسبه.

ولا خفاء في حكمة الله تعالى في شرعه؛ فإنه ذكر قبله وجوب
حد القذف على من رمى المحصنات، ومثله من رمى المحصنين،
فلما كان من رمى زوجته ليس كمن رمى الأجنبية، فرق الشارع
بينهما؛ فإنه لا يقدم على رميها إلا بما تيقنه، ولا صبر له عليه، فإن
عليه في ذلك عارًا وضررًا.

ولهذا قال في حديث ابن عمر: «أن فلان بن فلان قال:
يا رسول الله! أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة، كيف
يصنع؟ إن تكلم، تكلم بأمر عظيم، وإن سكت، سكت على مثل

ذلك»، وفي بعض الروايات: «إن تكلم، جلدموه»^(١)؛ أي: حد القذف، وعليه في ذلك عار أن يكون زوج بغي، وإن سكت، فعليه ضرر، وربما اتصف بالدياثة؛ فإن الديوث من يقر الفاحشة في أهله.

وقوله: «فسكت النبي ﷺ، فلم يجبه»؛ لكرهته هذا السؤال، ولأنه لم ينزل عليه في ذلك شيء، وكان الرجل قد شعر من امرأته بشيء من ذلك، فلماذا قال: «فلما كان بعد ذلك، أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به... إلخ، وفي بعض الروايات: أنه جعل يقول له: «البينة، وإلا حَدُّ في ظهرك»^(٢)، «فأنزل الله تعالى هذه الآيات من سورة النور: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] الآية، فتلاهن عليه رسول الله ﷺ، ووعظه، وذكره... إلخ.

ففيه: أنه يشرع أن يوعظ الرجل؛ لعله يرتدع ولا يلاعن، ويقال له: إن عذاب الدنيا - الذي هو حد القذف - أهون من عذاب الآخرة، فإذا أبى إلا أن يلاعن، أمر باللعان، ثم توعظ هي، وتذكر مثله، فإن رجعت، ولم تلاعن؛ فإن أقرت، حدث، وإن

(١) أخرجه مسلم في كتاب: اللعان رقم (١٤٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: إذا ادعى أو قذف، فله أن يلمس البينة، رقم (٢٦٧١).

لم تقر، ولم تلاعن، فتحبس حتى تقر أو تلاعن على المشهور من مذهب أحمد^(١).

وعنه: أنها تحد إذا نكلت، ولو لم تقر^(٢)، وهذا هو الصحيح.

وقوله: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ ثلاثاً»؛ أي: أنه لا بد أن أحدهما كاذب.

وفيه: عرض التوبة عليهما؛ لعل أحدهما يندم ويرجع.

وقوله: «لا سبيل لك عليها»؛ أي: دائماً وأبداً؛ فإن هذه فرقة مؤبدة، فلا تحل له، ولو بعد أزواج كثيرين.

وقوله: «فقال: يا رسول الله! مالي»؛ أي: صداقه، «فقال:

لا مال لك... إلخ»؛ أي: لا تستحق عليها شيئاً؛ لأنك «إن كنت صادقاً، فهو بما استحلتت من فرجها»؛ لأنه يتقرر له بالدخول، فلا يجمع له بين الصداق وقد استباح فرجها، وإن كان كذب عليها، فهو أبعد.

ففيه: مشروعية اللعان.

وقد خالف غيره في أمور كثيرة:

منها: أن الأيمان تكون من الجانبين كالقسامة.

(١) راجع: «الشرح الكبير» (٣٧ / ٩)، «الإنصاف» (٩ / ٢٤٩).

(٢) المرجع السابق.

ومنها: أنه لا بد أن يقرن مع اليمين لفظ الشهادة.

ومنها: أنه لا بد أن يقرن بالخامسة لفظة اللعنة، فيلعن نفسه إن كان كاذبًا، ولا بد هي أن تقرن بها لفظة الغضب، وتضيفها إلى نفسها إن كان من الصادقين.

ومنها: أنه أيمان مكررة، ويشاركه في هذا القسامة أيضًا.

ومنها: أن الأصل البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، وفي هذا كلها أيمان.

وفيه: أنه يوعظ كل منهما.

وفيه: أن يبدأ بالرجل.

وفيه: أنه يكون بحضرة الإمام أو نائبه.


وفيه: أن تعرض عليهما التوبة.

وفيه: أنه يفرق بينهما فرقة مؤبدة.

وفيه: أنه لا يرجع عليها بشيء مما أعطاهما.

وفيه: أنه خاص بين الزوجين.

* * *



الحديث الثاني

(٣١٧) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَلَاعَنَا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ (١).

قوله في حديث ابن عمر: «أن رجلاً رمى امرأته... إلخ». أصل الرمي في اللغة: القذف بالشيء، والرمي: الكلام القبيح.

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿وَالْخَيْمَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩]، رقم (٤٤٧١)، واللفظ له، ومواضع آخر، ومسلم في كتاب: اللعان، رقم (١٤٩٤).
* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣ / ٢٧٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦ / ٩٤)، و«عارضه الأحوذني» لابن العربي (٥ / ١٩٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٦٨)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٨ / ٤٥٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٣٦٠)، و«طرح الشريب» للعراقي (٧ / ١٠٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٨ / ٤٥١)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠ / ٣٠١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨ / ١٧٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧ / ٦١).

وفي الاصطلاح: هو القذف بالزنا خاصة؛ أي: أنه قذفها بالزنا، وقال: إن الولد ليس منه، فتبرأ منه.

وقوله: «فأمرهما رسول الله ﷺ، فتلاعنا كما قال الله تعالى»؛ أي: كما تقدم موضحاً في الحديث السابق؛ فإن هذا الحديث عبارة [عن] مختصر من الحديث الأول.

وقوله: «ثم قضى بالولد للمرأة»؛ أي: كان ينسب إلى أمه، وانقطع نسبه من جهة الأب؛ لأن الزوج نفاه، ولاعن عليه، ولا يلحق بالزاني؛ لقوله: «وللعاهر الحجر»، ولا ينافي هذا ما يأتي من قوله: «الولد للفراش»^(١)؛ فإن المراد بذلك: إذا لم ينفه.

وقوله: «وفرق بين المتلاعنين»؛ أي: فرقة مؤبدة - كما تقدم - . ففي هذا الحديث: أنه إذا انتفى من الولد، ولاعن عليه، فإنه لا يلحقه، وإن لم يلاعن، بل قال: ليس هذا الولد مني، وأبى أن يلاعن، لحقه.

وفيه: أنه لا يشترط لنفية الوضع، فلو نفاه وهو حمل، ولاعن عليه، انتفى بذلك، ولا يحتاج إلى إعادة اللعان بعد الولادة، وهذا أصح قولي العلماء؛ لأنه يحصل بذلك المقصود، وإذا تيقن

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: الولد للفراش، حرة كانت أو أمة، رقم (٦٧٤٩) ومواضع أخرى، ومسلم في كتاب: الرضاع، باب: الولد للفراش وتوقى الشبهات، رقم (١٤٥٧).

زناها، وأن الولد ليس منه، وجب عليه اللعان، ونفي الولد؛ لثلاثا يلحقه نسبه وهو أجنبي منه، ويجوز نفيه إذا غلب على الظن، أنه ليس منه، مع تحققه زناها.

وفيه: أن الولد يقضى به لأمه.

واختلف العلماء هل عصبته أمه؟ لأن جهة الأبوة والأمومة انحصرت فيها، وبعدها عصبته عصبته، ولأنه ورد في «السنن»: «تحوز المرأة ثلاثة مواريث: لقيطها، وعتيقها، وولدها الذي لانت عليه»^(١)، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وهو رواية عن أحمد^(٢).


والمشهور من المذهب: أن عصبته عصبته أمه، لا هي بنفسها^(٣)، والمذهب أصح، إلا إن ثبت الحديث الذي في «السنن»، فاختيار الشيخ أصح؛ فإن الحديث ضعفه بعضهم، وثبته آخرون. وفيه: التفريق بين المتلاعنين.

* * *

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: ميراث ابن الملاعنة، رقم (٢٩٠٦)، والترمذي في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء: ما يرث النساء من الولاء، رقم (٢١١٥).

(٢) راجع: «الشرح الكبير» (٢٨ / ٧)، «مجموع الفتاوى» (٣١ / ٣٤٩).

(٣) راجع: «الشرح الكبير» (٢٨ / ٨)، «الإنصاف» (٩ / ٢٥٣، ٢٥٤).



الحديث الثالث

(٣١٨) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هَلْ لَكَ إِبِلٌ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟»، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟»، قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: «فَأَنَّى أَنَا هَذَا ذَلِكُ؟»، قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ، قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: إذا عَرَضَ بنفي الولد، رقم (٤٩٩٩)، ومواضع أخرى، ومسلم في كتاب: اللعان، رقم (١٥٠٠)، واللفظ له.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣ / ٢٧٢)، و«عارضضة الأحوذى» لابن العربي (٨ / ٢٨٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٩٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤ / ٣٠٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠ / ١٣٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٦٩)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٨ / ٤٥٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٣٦٢)، و«طرح الشريب» للعراقي (٧ / ١١٨)، و«فتح =

وقوله في حديث أبي هريرة: «جاء رجل من فزارة إلى النبي ﷺ، فقال: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود»؛ أي: وهو وزوجته مخالفان للونه، وكان يعرض بقذفها، ويسأله: هل له ذلك؟ فلما فهم منه المرشد - عليه الصلاة والسلام -، أفهمه بعبارة تقرب إليه، فقال: «هل لك من إبل؟»، وخصها؛ لأنه من أهل البادية، قال: «نعم، قال: فما ألوانها؟ قال: حمر»؛ أي: كلها على هذا اللون «قال: فهل يكون فيها من أورك؟»، وهو لون معروف، «قال: إن فيها لورقًا»؛ أي: واحدة على هذا اللون، «قال: فأنى أتاها ذلك؟»؛ أي: من أين لها هذا اللون، مع أن سائر الإبل مخالف للون هذه، وهي مولودة من هذه الإبل؟ «فقال: عسى أن يكون نزعه عرق»؛ أي: لعل من أجداده أو جداته شيئاً على هذا اللون، فجاء لون الولد عليه، فلما قال له ذلك، وأجاب سؤاله بنفسه، قال له رسول الله ﷺ: «وهذا عسى أن يكون نزعه عرق»؛ أي: أن الجواب عنهما واحد، فلعل من أجدادك أو جداتك أحداً أسود، فجاء هذا الغلام بصفته، فقنع بهذا الجواب الشافي الذي بين له الحال أتمّ بيان.

= الباري لابن حجر (٩ / ٤٤٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠ / ٢٩٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨ / ١٧٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣ / ١٩٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧ / ٧٤).

ففيه: أنه لا يجوز القذف بمجرد الظن، بل لا بد من اليقين،
فلو رأى مثل هذه القرينة، لم يخصص له في القذف.

وفيه: أن التعريض إذا كان على وجه السؤال والاسترشاد
- ولو فهم منه معنى القذف -، فلا يعد قذفًا، ولا حد عليه فيه،
وإنما الحد في التصريح والتعريض إذا قصد به القذف والقبح
بالمقذوف، لا لأجل الاسترشاد.

وفيه: حسن تعليمه ﷺ وإرشاده؛ فإنه قد امثل ما أمره به ربه
بقوله: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]،
إلى غير ذلك من الآداب التي أدبه بها ربه، ولو قال له: إنه
لا يجوز لك رميها بهذا الظن، والولد ولدك، ونحو ذلك، لكفى
في الجواب، وامثل الرجل أمره، ولكن أراد ﷺ أن يقنع، وتتضح
له حقيقة الأمر.

وفيه: أنه ينبغي مع تبين الحكم: تبين حكمة الشيء ومأخذه
من الكتاب والسنة، فهذا أعلى درجات العلم؛ فإن صاحبه يكون
على يقين واطمئنان قلب، وراحة تامة من كل وجه، فلا يزيل
علمه شك ولا شبهة؛ لأنه بلغ به اليقين التام.

* * *



الحديث الرابع

(٣١٩) - عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: يا رسول الله! هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه، انظر إلي شبيهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد علي فراش أبي من وليدته. فنظر رسول الله ﷺ إلي شبيهه، فرأى شهبًا بيئًا بعُتْبة، فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة؛ الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة»، فلم تره سودة قط^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: شراء المملوك من الحربي، وهبته وعتقه، رقم (٢١٠٥)، واللفظ له، ومواضع آخر، ومسلم في كتاب: الرضاع، باب: الولد للفراش، وتوفي الشبهات، رقم (١٤٥٧).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣ / ٢٧٨)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧ / ١٦٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ٦٤٨)، و«المفهم» للقرطبي (٤ / ١٩٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠ / ٣٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٧٠)، و«الإعلام =

وقوله في حديث عائشة: «اختصم سعد بن أبي وقاص»: هو أحد العشرة المبشرة بالجنة، «وعبد بن زمعة في غلام؛ فقال سعد: يا رسول الله! هذا ابن أخي عتبة؛ عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه»، وكان عتبة كافراً، وقد عاهر بأمة زمعة، فحملت، فأوصى أخاه سعداً بأنه ابنه، وكانت هذه عادتهم في الجاهلية، فأدلى بأنه عهد إليه أخوه به، وبأن شبهه كسبه عتبة، «وقال عبد بن زمعة: هذا أخي، ولد على فراش أبي من وليدته»؛ أي: من سريته؛ فإن الفراش: الزوجة إذا دخل بها، والأمة إذا تسراها، وأما مجرد الملك، فلا تكون به فراشاً، فأدلى بالفراش.

«فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهاً بيناً بعتبة»، ولكنه رجع الفراش، «فقال: هو لك يا عبد»؛ لقوة الفراش. ثم ذكر الحكمة، ودليل الحكم، «فقال: الولد للفراش، وللعاهر»؛ أي: الزاني «الحجر».

قيل: المراد: الرجم.

وقيل: المراد: الخيبة، كما يقولون: بفيه الحجر؛ أي: أنه

= بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (٤٥٨ / ٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٣٦٤ / ٣)، و«طرح التثريب» للعراقي (١٢١ / ٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣٢ / ١٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١٦٧ / ١١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١٥٦ / ٦).

لم يحصل له شيء، بل حصل الخيبة والخسار، وهذا أظهر؛ لأنه ليس للزاني الحجر مطلقاً؛ فإنه لا يرجم إلا المحصن، وأما غيره، فيجلد.

فلما قضى به لعبد، وكان الأصل أن يكون لاحقاً به من كل وجه، فلهذا قال: «واحتجبي منه يا سودة...» إلخ. اختلف في ذلك، فقيل: هو على وجه الإلزام، فلا يحل له أن ينظر إليها.

وقيل: إنه على وجه الورع؛ لأن نساءه عليه السلام ينبغي أن يكن أروع من غيرهن، وهذا أصح؛ لأنه لو كان على وجه الإلزام، لأمر جميع محارم عبد بن زمعة أن يحتجبن منه، ولا فرق بينها وبين سائر نسائه في ذلك، ولكنه لما رأى شبهه بعتبة، وكان الحكم في الظاهر أنه لعبد، أحب التورع، وأن لا ينظر إلى سودة، ولأن الأصل أنه إذا ألحق به في النسب، ترتب على ذلك جميع ما يترتب على النسب.

ففي هذا الحديث مسائل كثيرة:

منها: أنه لا بأس بالتوكيل في استلحاق النسب، ولهذا أقر النبي عليه السلام سعداً على دعواه.

ومنها: أنه إذا مات الإنسان، وترك حقوقاً مالية أو غير مالية، فإن وارثه يقوم مقامه في المطالبة بها، ولو لم يוכלه في ذلك.

واختلف في ثلاثة حقوق:

أحدها: حق القذف.

الثاني: الشفعة.

الثالث: خيار الشرط.

فالمشهور من المذهب: أن هذه الثلاثة لا يطالب بها بعد موت المورث إلا إذا طالب بها^(١)، ولهذا قال الإمام أحمد - رحمه الله -:
ثلاثة تسقط بموت أصحابها: حق الشفعة، وحق القذف، وخيار الشرط^(٢).

وعنه: أنها تورث كغيرها من الحقوق^(٣)، وهذا هو الصحيح؛
لأدلة كثيرة.

ومنها: أن الفرائش مقدم على الشبه، فلا حكم للشبه مع الفرائش، ولا ينتفي عن صاحب الفرائش إلا إذا نفاه، ولا عن على ذلك - كما تقدم -.

وفيه: أن الزنا لا يكون سبباً لثبوت النسب.

(١) راجع: «الفروع» (٤ / ٩١)، «الإنصاف» (١٠ / ٢٢٠)، «شرح المنتهى» (٢ / ٣٤٧).

(٢) راجع: «كشاف القناع» (٣ / ٢١١).

(٣) راجع: «الإنصاف» (٤ / ٣٩٣، ٣٩٤).

وفيه : أنه قد تتبعض الأحكام في المسألة الواحدة؛ فيحكم به من جهة دون جهة؛ كما في الشهادات؛ فإذا شهد - مثلاً - رجل وامرأتان بسرقة، ثبت المال دون القطع، وكما في البيع؛ فلو باع عبدًا وحرًا، أو مجهولًا ومعلومًا، أو خلًا وخمرًا؛ صفقة واحدة، صح في العبد والمعلوم والخل، وبطل في الحر والمجهول والخمر.

وفيه : اعتبار الشبه مع عدم الفراش، فلو وطئ اثنان امرأة بشبهة، فولدت ولدًا، وادعاه كل [منهما]، ولا فراش، فإنه يعرض على القافة؛ فمن ألحقته به، فهو له، وإن ألحقته بهما، فهو لهما.

* * *



الحديث الخامس

(٣٢٠) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ مَسْرُورًا تَبَرُّقًا أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ : «أَلَمْ تَرَيَنَّ أَنَّ مُجْرَزًا نَظَرَ آفِنًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ : إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ !؟»^(١) .
 وَفِي لَفْظٍ : «كَانَ مُجْرَزٌ قَائِفًا»^(٢) .

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، رقم (٣٣٦٢)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الرضاع، باب: العمل بإلحاق القائف الولد، رقم (١٤٥٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: العمل بإلحاق القائف الولد، رقم (١٤٥٩ / ٤٠).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣ / ٢٧٥)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٥٨ / ٢٩٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ٦٥٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤ / ١٩٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠ / ٤٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٧٢)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٨ / ٤٨١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٣٧١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢ / ٥٦)، =


قوله في حديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ دخل علي مسروراً
تبرق أسارير وجهه»، وكانت هذه عادة ﷺ؛ إذا سر، عرف ذلك
في وجهه.

وقوله: «ألم تري أن مجزراً نظر أنفاً إلى زيد بن حارثة
وأسامة بن زيد»؛ أي: وكانا قد غطيا رؤوسهما بقطيفة، وقد بدت
أرجلهما؛ كما في بعض الروايات، فقال: «إن بعض هذه الأقدام
لمن بعض، وفي لفظ: كان مجرز قائفاً»، والقيافة هي: معرفة
الشبه، وسبب سروره ﷺ لأن أسامة أسمر اللون، وزيداً أبيض،
فكان بعض الناس تكلم فيه، وأنه ليس ابناً لزيد، فلما رأهما
مجزز، وهو لا يعرفهما، وقال ذلك، سر النبي ﷺ بذلك؛ لأنه
وافق الحق، وانتفت الشبهة التي ظنها بعض الناس عن حبِّ
رسول الله ﷺ وابن حبه.

ففيه: أن القيافة حق، وأنه يلحق بها [في] الأنساب مع عدم
الفراش.

* * *

= و«عمدة القاري» للعيني (١٦ / ٢٣٢)، و«سبل السلام» للصنعاني
(٤ / ١٣٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧ / ٨٠).



الحديث السادس

(٣٢١) - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟»، وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؛ «فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا»^(١).

وقوله في حديث أبي سعيد: «ذكر العزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم»،

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الرقيق، رقم (٢١١٦)، ومواضع أخرى، ومسلم في كتاب: النكاح، باب: حكم العزل، رقم (١٤٣٨)، واللفظ له.

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٢١ / ٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦١٥ / ٤)، و«المفهم» للقرطبي (١٦٣ / ٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠ / ١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٧٤ / ٤)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن المنلقن (٤٩٢ / ٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٣٧٥ / ٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣٠٦ / ٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٤٧ / ١٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠٤ / ٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٤٦ / ٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣٤٦ / ٦).

فقال: ولم يفعل أحدكم ذلك؟؛ أي: لأي شيء يفعله؟
وما الحامل له عليه؟

وقوله: «ولم يقل: فلا يفعل أحدكم ذلك»؛ أي: أنه لم ينه
عنه، وإنما سأل عن سبب الفعل، والحامل عليه، ثم ذكر الداعي
إلى تركه، فقال: «فإنه ما من نفس مخلوقة إلا الله خالقها»؛ أي: إن
كل شيء بقضاء وقدر، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، ولم
يكن هذا نفيًا للسبب، وإنما المراد منه: أن لا يتكل على السبب، بل
لا بد مع وجود السبب من موافقة القدر؛ فإنه إذا تسبب الإنسان
بالعزل لأجل عدم الحمل، وقد أراد الله وجوده، فإنه لا بد أنه يسبق
من الماء شيء لا يحس به يحصل منه وجود الولد.


والعزل هو: الإنزال خارج الفرج، وغالبًا ما يفعلونه مع
الإماء إذا أحب أن لا تحمل، وكذلك في مثل المرضع إذا أراد أن
لا تحمل، فأرشد ﷺ إلى أنه إن قدر الله الحمل، فلا ينفعه ذلك.
ففيه: وجوب الإيمان بالقدر.

قال الإمام أحمد: القدر هو قدرة الله تعالى^(١)؛ أي: تعلم
أن الله قادر على كل شيء، فهو الخالق الرازق المدبر لجميع
الأمر، فلا بد في وجود الشيء من السبب والقدر، فمن اعتقد

(١) راجع: «السنة» للخلال (٣/ ٥٤٤)، «منهاج السنة النبوية» لابن تيمية
(٣/ ٢٥٤).

عدم التأثير لأحدهما؛ كوجود أمر بدون القدر، أو أنه يوجد بمجرد
القضاء والقدر، وأنه لا تأثير للأسباب، فقد ضل، ووافق مذهب
أهل البدع.

* * *



الْحَدِيثُ السَّابِعُ

(٣٢٢) - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ:
كُنَّا نَعَزُّ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، لَوْ كَانَ شَيْءٌ يُنْهَى [عَنْهُ]، لَنَهَانَا عَنْهُ
الْقُرْآنُ^(١).

وقوله في حديث جابر: «كنا نعزل والقرآن ينزل، فلو كان
شيء ينهى عنه، لنهانا عنه القرآن».

- (١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: العزل، رقم (٤٩١١)، ومسلم في كتاب: النكاح، باب: حكم العزل، رقم (١٤٤٠).
- * مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحوذى» لابن العربي (٧٥ / ٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤ / ١٦٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٧٤)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٨ / ٤٩٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٣٧٨)، و«طرح التثريب» للعراقي (٧ / ٥٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩ / ٣٠٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠ / ١٩٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨ / ١٠٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣ / ١٤٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦ / ٣٤٦).

هذا الحديث في حكم المرفوع.

فإن قيل: كيف يكون مرفوعاً، وجابر لم يرفعه إلى رسول الله ﷺ؟

قيل: لأن الشرع: قوله، وفعله ﷺ، وتقريره، وهذا من تقريره؛ فإنهم إذا فعلوا شيئاً، وعلم به، وأقرهم عليه، فهو جائز. فإن قيل: لعله لا يعلم بذلك، قيل: هذا احتمال بعيد، وعلى تقدير ذلك، فقد أجاب عن هذا جابر، فقال: «كنا نعزل والقرآن ينزل...» الخ؛ أي: إننا نفعل ذلك، ورسولُ الله ﷺ بين أظهرنا، ولم يستكمل [إنزال] القرآن، ومحال أن يتركهم الله تعالى على فعل محرم لم يبينه لهم على لسان رسوله، وقد أخبر أنه أكمل لهم الدين، فعلى تقدير أن الرسول لم يعلم، فالجواب عنه: أن الله تعالى يعلم، ولو كان محرماً، لبينه على لسان رسوله ﷺ. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة.

فالمشهور من مذهب أحمد: أنه يجوز في السرية مطلقاً^(١)؛ لأنه لا حق لها في الوطء، وأما الزوجة؛ فإن كانت حرة، لم يجز إلا بإذنها؛ لأن لها حقاً في الوطء، وإن كانت أمة، فيأذن سيدها؛ لأن الحق له.

(١) راجع: «الفروع وتصحيحه» (٣٢٠ / ٥)، «الإنصاف» (٨ / ٣٤٨، ٣٤٩)، «مطالب أولي النهى» (٥ / ٢٦١، ٢٦٢).

وأطلقوا الكلام هنا في الحرة، فقالوا: لا يجوز إلا بإذنها؛ لأن الحق لها، وفي عشرة النساء قالوا: لا يجب عليه الوطاء إلا في السنة ثلاث مرات، ومقتضى هذا: أن ما زاد، فلا حق لها فيه، وفي هذا من التناقض ما فيه.


وعنه: رواية ثانية: أنه لا يجوز العزل مطلقاً^(١).

وعنه: رواية ثالثة: أنه يجوز مطلقاً^(٢)، ولعل هذه الرواية أقوى من غيرها؛ لحديث أبي سعيد، وحديث جابر.

* * *

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.



الْحَدِيثُ الثَّامِنُ

(٣٢٣) - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، وَلِيَتَّبُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ : [يَا] عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ» .
كَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ^(١) .

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: نسبة اليمن إلى إسماعيل، رقم (٣٣١٧)، وفي كتاب: الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعن، رقم (٥٦٩٨)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم (٦١)، واللفظ له .
* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١ / ٣١٩)، و«المفهم» للمقرطبي (١ / ٢٥٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٢ / ٤٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٧٥)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٨ / ٥٠١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٣٧٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦ / ٥٤٠)، و«عمدة القاري» للعيني (١٦ / ٧٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١ / ٣٧٥) .

وقوله في حديث أبي ذر رضي الله عنه: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه، وهو يعلمه، إلا كفر...» إلخ، فهذه ثلاثة أشياء نهى الشارع عنها نهياً شديداً، فيجب على كل مسلم اجتنابها:

الأولى: «من ادعى لغير أبيه وهو يعلمه»؛ أي: أنه يقول: فلان أبي، ويتنسب إليه، وهو يعلم أن أباه غيره، وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية لأجل الشرف، فينسب إلى قبيلة أشرف من قبيلته، ويقصد بذلك الفخر، وفي ذلك من اختلاط الأنساب وضياعتها شيء كثير، فلهذا حذر منه أتم تحذير.


الثانية: قال: «ومن ادعى ما ليس له، فليس منا، وليتبوا»؛ أي: وليبشر بمقعده من النار، وهذا عام في كل شيء؛ في الأموال، وجميع الحقوق، والمراتب، وغيرها، فيدخل فيه من ادعى مال غيره، أو حقاً من الحقوق التي ليست له، وهو كاذب في ذلك، وأعظم من ذلك، من يحلف على ذلك، ويدخل فيه: من ادعى مرتبة ليست له؛ كمن ادعى العلم؛ ليستفتيه الناس، وليس بعالم، ومن ادعى الطب وليس بطبيب، ونحو ذلك، ففي ذلك أكل أموال الناس، ومنعهم حقوقهم، وفيه إضلالهم، وإفساد دينهم ودنياهم، فلهذا توعدده الشارع بهذا الوعيد الشديد.

الثالثة: قال: «ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال: يا عدو الله


وليس كذلك، إلا حار؛ أي: رجع عليه؛ أي: من شتم إنساناً
وليس كما قال.

ومثله لو قال: يا يهودي! أو يا نصراني! وليس كذلك.





کتاب الضاع



قوله: «كتاب الرضاع».

وهو: شرب الطفل الرضيع لبن امرأة في الحولين.

ويشترط أن يكون ثاب عن حمل أو وطفء، وهذا غالب أحوال النساء؛ أنه لا يوجد إلا بعد حمل، فلو حنت امرأة على طفل، فثاب لبنها من غير وطفء ولا حمل - مع أنه نادر - ، فلا يثبت به حكم الرضاع، هذا المشهور من المذهب^(١).

والرواية الثانية: أنه يثبت به.

ولا فرق بينهما لا شرعاً، ولا معنى؛ لأن كليهما يغذي الطفل^(٢)، وهذا أصح.

والحكمة في التحريم بالرضاع ظاهرة؛ فإنه لما تغذى بهذا اللبن، نبت لحمه عليه، فكان كالنسب له، ولهذا قالوا: الرضاع

(١) راجع: «الإنصاف» (٩ / ٣٣١، ٣٣٢).

(٢) المرجع السابق.

يغير الطباع، ومن هذا استحبوا أن يختار الإنسان لولده مرضعة حسنة الخلق والخلق والدين .

قالوا: ويكره ارتضاع كافرة وفاسقة وسيئة الخلق ومن بها برص أو جذام؛ لأن ذلك يتعدى إلى الولد، وأول ما يكون ينبغي أن لا يرضع ولده، بل يقصره على لبن أمه؛ فإنه أنفع وأمرى، وخصوصاً في هذا الزمان الذي فسدت فيه أحوال الناس .

وأيضاً: فإنهم لا يضبطون الرضاع، ويهملون ذلك إهمالاً عظيماً، وفي ذلك من الخطر ما فيه، فتجد الإنسان يتزوج ذات رحمه المحرم بالرضاع، وهم لا يعلمون ذلك، ثم ربما علموا بعد ذلك، ففرق بينهما، وربما خفي أبداً، فإذا كانت الأم تكفي ولدها، فينبغي أن لا يرضعه، فإن حدثت الضرورة أن يرضعه، فينبغي أن يجتنب ذوات العيوب المتقدمة، ويختار لإرضاعه أحسن من يجد .

ويضبط ذلك بالكتابة، فيكتب: إن ابني فلاناً - أو بنتي فلانة - رضع من فلانة من لبن فلان زوجها، وإن كتب من قد رضع من تلك الأنثى مع ولده أو قبله، فهو أكمل وأحسن .

ومثله: لو رضع أحد من لبنه، فينبغي أن يكتب: إن فلاناً ابن فلان رضع من زوجتي فلانة من لبني؛ فإن بذلك يحصل الحفظ التام، وحفظ ذلك واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .



(٣٢٤) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «لَا تَحِلُّ لِي؛ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ؛ وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»^(١).

وقوله في حديث ابن عباس: «قال رسول الله ﷺ في ابنة حمزة: لا تحل لي»؛ أي: لما قيل له: تزوجها، وأشاروا عليه بذلك.

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، رقم (٢٥٠٢)، وفي كتاب: النكاح، باب: «وَأَمَّهَتْكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعَنْكُمْ» [النساء: ٢٣]، رقم (٤٨١٢)، ومسلم في كتاب: الرضاع، باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧).

* مصادر شرح الحديث: «شرح مسلم» للنووي (١٠ / ٢٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٧٨)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٩ / ٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٣٨٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩ / ١٤٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣ / ٢٠٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣ / ٢١٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧ / ١٢٣).

ثم بين ذلك، فقال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؛
وهي ابنة أخي من الرضاع»؛ أي: أنه عمها.
ومثله [حديث عائشة الآتي].

* * *



الحديث الثاني

(٣٢٥) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ»^(١).
وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي

- (١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب، رقم (٢٥٠٣)، ومواضع آخر، ومسلم في كتاب: الرضاع، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، رقم (١٤٤٤).
- * مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣ / ١٨٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦ / ٢٤١)، و«عارضه الأحوذبي» لابن العربي (٥ / ٨٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ٦٢٦)، و«المفهم» للقرطبي (٤ / ١٧٦)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠ / ١٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٧٩)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٩ / ١٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٣٩٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩ / ١٤٠)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣ / ٢٠٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨ / ٢٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧ / ١٢٣).

الْقُعَيْسِ، اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا أَنْزَلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَتُهُ، قَالَ: «اِئْذَنِي لَهُ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكَ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ».

قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ^(١).

وَفِي لَفْظٍ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَقَالَ: أَنْتَ حَتَّابٌ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكَ؟ فَقُلْتُ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعْتُكَ امْرَأَةٌ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَهُ»^(٢).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿إِنْ تَبَدُّوا شَيْئًا أَوْ تَخَفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَتْ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٤]، رقم (٤٥١٨)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الرضاع، باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم (١٤٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، رقم (٢٥٠١).

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٢٤٢)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٥/ ٨٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٦٢٨)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ١٧٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٧٨)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٩/ ١٤)، و«العدة في شرح العمدة» =

تَرَبَّتْ يَمِينُكَ؛ أَي: افْتَقَرْتِ، وَالْعَرَبُ تَدْعُو عَلَى الرَّجُلِ،
وَلَا تُرِيدُ وَقُوعَ الْأَمْرِ بِهِ.

وَعَنْهَا: قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ:
«يَا عَائِشَةُ! مَنْ هَذَا؟»، قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ!
انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ؛ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(١).

قوله في حديث عائشة: «يحرم من الرضاع ما يحرم من

= لابن العطار (٣/ ١٣٨٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٢٥٤)، و«عمدة
القاري» للعيني (١٩/ ١٢٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ٣٣)،
و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٢١٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٢٣).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: الشهادة
على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، رقم (٢٥٠٤)،
واللفظ له، وفي كتاب: النكاح، باب: من قال: لا رضاع بعد حولين،
رقم (٤٨١٤)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة،
رقم (١٤٥٥).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١٨٤)، و«المفهم»
للقرطبي (٤/ ١٩٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٨٠)،
و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٩/ ٢١)، و«العدة في شرح
العمدة» لابن العطار (٣/ ١٣٩٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ١٤٦)،
و«عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٢٠٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني
(٨/ ٣٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٢١٤)، و«نيل الأوطار»
للسوكاني (٧/ ١٢١).

الولادة»؛ ففيهما: أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

وينبغي أن يعلم أنه من جهة المرتضع لا يتعدى إلا إلى فروعه فقط؛ لأنهم الذين انتفعوا باللبن؛ لأنهم فرعه، وأما أصوله وحواشيه، فلا دخل لهم في ذلك، فتباح أم المرتضع لأخيه من النسب، وأخته من النسب لأبيه من الرضاع، وأما من جهة المرضعة وصاحب اللبن، فإن التحريم ينتشر فيهم كالنسب.

وقد ضبط ابن رجب - رحمه الله تعالى - في «القواعد» المحرمات من النسب، فقال: يحرم الأصول وإن علوا، والفروع وإن نزلوا، وفروع الأب والأم وإن نزلوا، وفروع من فوقهم لصلبه؛ فالأصول: من لهم عليك ولادة؛ الأب والأم والأجداد والجدات من كل جهة، والفروع: من لك عليهم ولادة، ويدخل في ذلك الابن والبنت وأولادهم وإن نزلوا^(١).

وقوله: «وفروع الأب والأم وإن نزلوا» يدخل في ذلك الأخت وبنتها وإن نزلت، وبنت الأخ وبنتها وبنت ابنه وإن نزلت، ويدخل في قوله: «وفروع من فوقهم لصلبه»: فروع الأجداد والجدات، وهن الخالات والعمات، وأما فروعهم، فيبحن؛ وهن بنات الأعمام وبنات العمات، وبنات الأخوال وبنات الخالات، فالمحرمات من الرضاع كالمحرمات من النسب.

(١) راجع: «القواعد» (ص: ٤٢٤).

واختلفوا في المحرمات من الصهر بالرضاع؛ كزوجة الابن من الرضاع، وزوجة الأب من الرضاع، وأم الزوجة من الرضاع، ونحوها:

مذهب الأئمة الأربعة: يحرم من كالنسب.

وقوله في حديث عائشة: «إن أفلح أخوا أبي القعيس استأذن علي بعدما أنزل الحجاب» وكان عاداتهم في الجاهلية لا يحتجب النساء عن الرجال، مع ما فيهم من الغيرة الشديدة؛ خصوصاً الأحرار، واستمرت هذه العادة في أول الإسلام، فلم يؤمر به في مكة، ولا غرابة في ذلك؛ فإن كثيراً من [الشرائع] التي هي أعظم من ذلك لم يؤمر بها إلا بعد الهجرة؛ كالصيام والحج والزكاة، فكانت الشرائع تنزل شيئاً فشيئاً مدة ثلاث وعشرين سنة؛ لأجل تدرج الناس؛ ليتقنوا الشرائع، إلى غير ذلك من الحِكم.

ولم تنزل آية الحجاب إلا في المدينة، وسبب نزولها: عمر؛ فإنه قال: «يا رسول الله! نساؤك يدخل عليهن البرّ والفاجر، فلو أمرتهن أن يحتجن؟»، فنزلت آية الحجاب، فاحتجب نساء الصحابة والتابعين وتابعيهم، واستمر على ذلك عمل القرون المفضلة^(١)،

(١) نقل هذا العمل كثير من أهل العلم، منهم: الحافظ ابن حجر، قال في «فتح الباري» (٩ / ٢٣٥ - ٢٣٦): «لم تزل عادة النساء قديماً وحديثاً يسترن وجوههن عن الأجانب»، ونقل ابن رسلان «اتفاق المسلمين على منع =

فكان كالإجماع عندهم، حتى شد بعض الفقهاء فقال بعدم وجوبه،
فما هذا الأمر إلى أن عد هذا القول الباطل خلافاً في هذا الزمان،
وأخذ به كثير من المنتسبين للعلم، بل ومن العلماء الذين يعدون
علماء في هذا الزمان، فأخذوا ينشرون على صفحات المجلات
والجرائد الإسلامية إباحة السفور للنساء.

والحال أن هذا قول باطل، لا يعد خلافاً في المسألة؛ لأنه

= النساء أن يخرجن سافرات الوجوه». انظر: «نيل الأوطار» للشوكاني
(١١٤ / ٦).

وقال أبو حامد الغزالي في «إحياء علوم الدين» (٦ / ١٥٩ مع شرحه):
(لم يزل الرجال على مر الزمان مكشوفى الوجوه، والنساء يخرجن متنقات).
ونقل النووي في «روضة الطالبين» (٥ / ٣٦٦) عن إمام الحرمين الجويني:
«اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات».
والعلامة محمد بن إبراهيم «لا يخفى أن عمل المسلمين، ونساء النبي ﷺ،
ونساء الصحابة في عهده ﷺ، وعهد خلفائه الراشدين، والسلف الصالح
- رضوان الله عليهم - أن المرأة لا تخرج سافرة» فتاوى ورسائل محمد بن
إبراهيم آل الشيخ» (٧ / ١٧).

قال الشاطبي: «موافقة العمل من أوجه الرجحان؛ فإن موافقته شاهد للدليل
الذي استدل به، ومصداق له على نحو ما يصدق الإجماع؛ فإنه نوع من
الإجماع فعلي؛ بخلاف ما إذا خالفه؛ فإن المخالفة موهنة له، أو مكذبة،
وأيضاً: فإن العمل مخلص للأدلة من شوائب المحامل المقدرة الموهنة»
«الموافقات» (٣ / ٧٦).

خارق لما أجمع عليه الصحابة وسائر القرون المفضلة، فلو أن أحداً استعمله في تلك الأزمنة، لأنكروا عليه أشد الإنكار، ولعدّوه مخالفاً لما علم بالضرورة وجوبه، هذا مجرد فعله، فضلاً عن القول بجوازه وإباحته.

والعجب أن العلماء من المصريين نصروا هذا القول نصراً عظيماً، مع أنه مخالف لصريح القرآن، ولا نقول هذا قدحاً بهم، ولكن نبين أن هذا قول باطل، وإنما دخل عليهم هذا من التعشق لحالة الفرنج، وتسميتهم تلك العوائد تمدناً، وإنكارهم على من خالفهم، وهذه الأحوال أعظم طريق يتوصل بها الفرنج إلى إخراج المسلمين من دينهم؛ فإن المبشرين - وهم الدعاة الذين بثوهم في البلاد، وفتحوا لهم المدارس، واتفقت دول الفرنج على مساعدتهم - مقصودهم: إخراج المسلمين عن دينهم، وإذهاب روح الإسلام عنهم، ومن أعظم الطرق لهم: هذه المسألة، ونشر زيهم ولغتهم، إلى غير ذلك من الطرق، وليس مقصودهم أن يقولوا: هم نصارى، بل يكفيهم أن يسلبوهم دينهم، ولو قالوا: إنهم مسلمون.

وهذه المسألة جاءت بالعرض، فينبغي الاحتراز من هؤلاء، والحذر من شرهم؛ فإن مقصودهم الأعظم: التخلي من الدين الإسلامي، والانحلال عن شرائعه، الشاهد: أن السفور محرم بنص القرآن، واتفاق الصحابة والتابعين وتابعيهم.

وقولها: «والله! لا آذنُ له حتى أستأذن رسول الله ﷺ؛ فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعني امرأة أبي القعيس...» إلخ، وكانت - رضي الله عنها - ظنت أنه لا ينتشر التحريم من جهة صاحب اللبن، ولكن أفلح قد علم ذلك، ولهذا لما علمت عائشة بذلك، كانت تقول: حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب، وقد تقدم تفسير ذلك.

وقوله في اللفظ الآخر: «أحتجبين مني وأنا عمك؟ فقلت: كيف ذلك؟ قال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي» فينبغي التنبيه لهذا القيد؛ فإنه قد تكون المرأة أمًّا لطفل من الرضاع، وزوجها ليس أبًا.

مثاله: لو أرضعت امرأة طفلاً بلبن زوج قد فارقتها، ثم تزوجت بعده آخر؛ فإنها تكون أمًّا للطفل، وزوجها الثاني ليس أبًا له؛ لأن اللبن ليس له.

واختلفوا في مسألة؛ وهي: لو زاد لبنها بعد وطء الثاني، هل يلحق الطفل بها أم لا؟

المشهور من المذهب: أنه يلحق بها^(١)؛ لأن الأول له أصل اللبن، والثاني زاد اللبن بوطئه، فاشتركا في اللبن، فكذا ما ترتب عليه.

(١) راجع: «الإنصاف» (٩/٣٥٠).

وقد يكون الزوج أبًا للطفل من الرضاع دون المرضعة .

مثاله : لو كان له ثلاث نسوة ، فأرضعت كل واحدة الطفل مرتين بلبن الزوج ؛ فإنه يكون أبًا ؛ لأنه رضع من لبنه أكثر من خمس رضعات ، ولا تكون واحدة منهن أمًّا ؛ لأنه لم تكمل كل واحدة خمس رضعات .

وقيل : لا تثبت الأبوة حتى تثبت الأمومة ؛ لأنها فرع عنها .

والصحيح : أنها تثبت ؛ لأنها أصل بنفسها .

وقد تكون المرأة أمًّا له من الرضاع دون زوجها .

مثاله : لو أرضعته ثلاث رضعات بلبن زوجها ، ثم فارقتها ، وتزوجت آخر ، وولدت له ، وأرضعت ذلك الطفل بلبن زوجها الثاني رضعتين ، فإنها تكون أمًّا ؛ لأنها كملت خمس رضعات ، ولا يكون واحد منهما أبًا ؛ لأنها لم تكمل الخمس من لبنه ، وهذه نادرة الوقوع .

وقوله : « تربت يمينك » فسر ذلك المؤلف أن معناه : افتقرت ، ولكن العرب لا يقصدون بذلك الدعاء على المخاطب ، بل يقصدون الحث على ذلك ؛ فإن ألفاظ العربية قسمان :

قسم يقصد معناه الذي دل عليه ذلك اللفظ ، وهذا غالب ألفاظهم ، وهي التي وضعت لها قواميس اللغة .

وقسم لا يقصدون معناه الذي دل عليه لفظه ، بل ما يصطلحون عليه ؛ مثل قولهم : تربت يمينه ، كما ورد في هذا الحديث ، وكما

تقدم من قوله: «عقرى حلقى»، ونحو ذلك.

وفي هذا الحديث - كما تقدم - : أن الرضاع ينتشر من جهة المرضعة، وصاحب اللبن كانتشار النسب، وأما من جهة المرتضع، فلا ينتشر إلا إلى فروعه فقط؛ لأن من عداهم لم ينتفع بذلك اللبن.

وقوله في حديث عائشة: «دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجل»، وكان لا يعلم أنه أخوها من الرضاع، ولهذا قال: «يا عائشة! من هذا؟ انظرون من إخوانكن»؛ أي: أعرفت ذلك؟ ثم ذكر شرطاً من شروط الرضاع، فقال: «إنما الرضاعة من المجاعة»؛ أي: يشترط أن يكون في الحولين؛ كما صرح به في غير هذا الحديث؛ لأنه في تلك المدة غذاؤه اللبن غالباً، وأما حديث سالم مولى أبي حذيفة، فهو خاص به.

ويشترط - كما تقدم - : أن يرضع خمس رضعات فأكثر، وتقدم حد الرضعة، وأنه على المذهب^(١) هو: إذا أطلق الثدي بنفسه، أو أطلق من فيه، أو انتقل من ثدي، فتحسب تلك رضعة، فيمكن أن يكمل الخمس في مجلس واحد، ولكن هذا ضعيف جداً.

والصحيح: الرواية الثانية^(٢)؛ وأنها لا تحسب رضعة حتى يطلقه وقد طاب خاطره؛ أي: روي، فلا يمكن تكميلها في مجلس

(١) راجع: «الإنصاف» (٩/ ٣٣٥)، «مطالب أولي النهى» (٥/ ٦٠١).

(٢) راجع: المرجع السابق.

واحد، وإن شك في الرضاع أو كماله، فالأصل عدم ذلك.

ففي هذا الحديث فوائد:

منها: أنه يلزم الثبوت في الرضاع وضبطه.


ومنها: أنه يلزم الاستفصال في مقام الاحتمال؛ فإنه لما

استغرب الرجل، سأل عنه؛ لأنه يحتمل أنه من محارمها، ويحتمل

أن ليس منهم.

ومنها: [أنه] يحرم دخول الأجنيين على النساء.

* * *



الحديث الثالث

(٣٢٦) - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ امْرَأَةً سَوْدَاءً، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا!»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: شهادة الإماء والعبيد، رقم (٢٥١٦)، .

هذا الحديث من أفراد البخاري، ولم يخرج مسلم، بل لم يخرج في «صحيحه» عن عقبة بن الحارث شيئاً؛ كما قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ص: ٢٩٨).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٤ / ١٧٠)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٥ / ٩٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٨١)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٩ / ٢٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٣٩٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥ / ٢٦٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١١ / ١٦٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨ / ٣٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣ / ٢١٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧ / ١٢٥).

وقوله في حديث عقبة بن الحارث: «أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما...» إلخ. فيه: أنه إذا ثبت الرضاع بين الزوجين، انفسخ النكاح. وفيه: أنه يثبت الرضاع بشهادة امرأة واحدة؛ فإن الأشياء أقسام:

قسم: لا يثبت إلا بأربعة شهود ذكور؛ وهو الزنا.
وقسم: لا يثبت إلا بشهادة ثلاثة رجال؛ وهو من ادعى الإعسار وقد عرف بالغنى.

وقسم: لا يثبت إلا بشهادة رجلين؛ كالسرقة.
وقسم: لا يثبت إلا بشهادة رجل وامرأتين؛ كالأموال.
وقسم: يثبت بشهادة امرأة واحدة؛ وهو الإخبارات الدينية؛ كالشهادة برؤية هلال رمضان، وكالرواية، والأشياء التي لا يطلع عليها إلا النساء؛ كعيوبهن تحت الثياب، وكالرضاع، ونحو ذلك. ويشترط في جميع ذلك: العدالة.

وهي على المذهب^(١): أن لا يأتي كبيرة، ولا يدمن على صغيرة.

(١) راجع: «مطالب أولي النهى» (٦ / ٦١١).

والصحيح : الرواية الثانية : أنه الذي يُرضى عند الناس^(١)،
والعمل على ذلك ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ
الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، والقصد : العلم بصدق الخبر .


ويشترط : انتفاء التهمة ؛ فلو وجدت التهمة ، لم يصدق ، فلو
كانت - مثلاً - المرأة تعلم حال الزوجين ، وقد تزوج تلك المرأة
من مدة طويلة ، وقد علمت بذلك ، فلم تخبر بالرضاع إلا بعد هذه
المدة الطويلة ، فلا تصدق في هذا .

وفيه : أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً ؛ فإن فسخ النكاح
بطلاق ونحوه لا يثبت إلا بشهادة رجلين ، فإذا شهدت امرأة
بالرضاع ، ثبت ذلك ، وترتب عليه انفساخ النكاح ، ولو شهدت
بالطلاق ، أو انفساخ النكاح ، لم تقبل ؛ لأنه في مسألة الرضاع انفسخ
تبعاً لأحكام الرضاع ؛ بخلاف غيره .

وفيه : أنه تقبل شهادة الرقيق إذا كان مرضي الشهادة كالحر .
وقوله : «وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما؟!» ؛ أي :
كيف ترضى أن تقيم معها ، وقد قيل ذلك؟

ففيه : أن العقل موافق الشرع في استحسان الحسن ، واستقباح
القبیح ، والله أعلم .

(١) راجع : «المغني» (١٠ / ١٦٩) .



الحديث الرابع

(٣٢٧) - عن البراء بن عازب، قال: خرج رسول الله ﷺ - يعني: من مكة -، فاتبعتهم ابنة حمزة تنادي: يا عم! فتناولها علي، فأخذ بيدها، وقال لفاطمة: دُونِكِ ابنة عمك، فاحتملها، فاختمت فيها علي وزيد وجعفر، فقال علي: أنا أحقُّ بها، وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي، وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي. فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم»، وقال لعلي: «أنت مني، وأنا منك»، ولجعفر: «أشبهت خلقي وخلقي»، وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الصلح، باب: كيف يكتب:

هذا ما صالح فلان بن فلان، وفلان بن فلان، رقم (٢٥٥٢)، وفي كتاب:

المغازي، باب: عمرة القضاء، رقم (٤٠٠٥).

وهذا الحديث من أفراد البخاري بهذا السياق، قال الزركشي في «النكت

على العمدة» (ص: ٢٩٩): وكذا عزاه إليه البيهقي في «سننه»، وعبد الحق

في «الجمع بين الصحيحين»، والمزي في «الأطراف»، ووقع لصاحب =

قوله في حديث البراء بن عازب: «خرج رسول الله ﷺ - يعني: من مكة -»، وهذا في عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة؛ فإنه لما خرج رسول الله ﷺ معتمراً سنة ست من الهجرة، وصدّه المشركون، ورجع من الحديبية، وتعاهدوا على وضع الحرب عشر سنين، واشترطوا شروطاً فيما بينهم؛ منها: أنه يعتمر من قابل ويُخلون له مكة ثلاثة أيام، فاعتمروا سنة سبع، وسميت: عمرة القضاء، فلما خرجوا من مكة، تبعتهم ابنة حمزة تنادي: يا عم!، أي: تعني رسول الله ﷺ؛ فإنه عمها من الرضاعة، وأيضاً: فقد جرت عادة العرب أن الصغير ينادي الكبير بالسن أو الشرف بقوله: يا عم! كما هو متعارف اليوم، كما أن الكبير ينادي الصغير بقوله: يا بن أخي! أي: لا تخرجوا وتتركوني، فتناولها علي بن أبي طالب ابن عمها، فأخذ بيدها، وقال لفاطمة: «دونك ابنة عمك فاحتمليها»؛ أي: في

= «المنتقى»، ولابن الأثير في «جامع الأصول»: أنه من المتفق عليه، ومرادهما قصة صلح الحديبية منه، والمصنفُ اختصره، والبخاري ذكره في موضعين من «صحيحه» مطولاً، انتهى.

* مصادر شرح الحديث: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٨٢)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٩ / ٣٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٣٩٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٧ / ٥٠٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣ / ٢٧٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣ / ٢٢٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧ / ١٣٧).

هودجها، «فاختصم فيها علي وزيد»؛ أي: ابن حارثة، «وجعفر»؛
أي: ابن أبي طالب، كلهم يريد حضانتها، وكل واحد منهم أدلى
بحجته، وما يراه مرجحاً له على غيره.

فقال علي: «أنا أحق بها»؛ أي: لأنه سبق إليها وأخذها، «وهي
ابنة عمي»، فهذان مرجحان.

وقال جعفر: «ابنة عمي، وخالتها تحتي»، فهذان مرجحان
أيضاً.

وقال زيد: «ابنة أخي»؛ فإن رسول الله ﷺ آخى بين زيد
وحمزة، وكان عاداتهم في الجاهلية وأول الإسلام التوارث والتناصر
بالتأخي، حتى أنزل الله تعالى: ﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي
كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأَنْفَال: ٧٥]، فكان الميراث للقربة دون غيرهم، فكان في
هذا دليل على محبتهم للخير وصلته الرحم.

وقوله: «فقضى بها النبي ﷺ لخالتها»، وقال: الخالة بمنزلة
الأم»؛ أي: أن الحضانة لها مع فقد الأم؛ فإنها بمنزلتها في
الرحمة والأحقية بالحضانة.

فإن قيل: كيف قضى بها للخالة، مع أنها لم تدعها معهم؟
قيل: إما أنه قضى بها لجعفر؛ فإنه زوجها، وإما أنه قضى بها
لها، وهو الصحيح، ولكن كأنه قضى بها لجعفر؛ لأنها تحته،

فلما لم يقض بها لواحد منهم، وعلم حرصهم ومحبتهم للخير، جبر قلوبهم بما هو خير لهم من حضانتها، وأحب لهم من ذلك.

فقال لعلي: «أنت مني، وأنا منك»، وهذه البعضية خاصة لمن اتبع أمر الله ورسول الله؛ قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١] الآية؛ فإن من اتصف بذلك، كان منه ﷺ، ومن لم يتصف بذلك، فليس منه؛ كما قال: «ليس منا من غشنا»^(١)، وكقوله: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»^(٢).

وقال لجعفر: «أشبهت خلقي وخلقي»: الأول - بفتح الخاء وسكون اللام - : هو الصورة الظاهرة؛ والثاني - بضم الخاء واللام - : هو الصفات الباطنة؛ من الحلم والأناة ونحوهما، فهذا مدح عظيم لجعفر.

أما المدح باتصافه بالأخلاق الحميدة التي هي أخلاقه ﷺ، فظاهر، وأما المدح باتصافه بصورة النبي ﷺ الظاهرة، فلأن المشابهة الظاهرة عنوان على المشابهة الباطنة.

(١) أخرجه أحمد (٤٦٦/٣)، ومواضع أخر.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: ليس منا من شق الجيوب، رقم (١٢٩٤)، واللفظ له، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، رقم (١٠٣).

وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا»: هذه أخوة وولاية خاصة؛ فإنه ﷺ كان من العرب من بني كلب، ثم سبي في الجاهلية، وبيع بمكة، فاشترته خديجة، ووهبته للنبي ﷺ، ف جاء أبوه إلى مكة، وطلبه من النبي ﷺ بفداء، فقال: «ألا ترضى أن أخيره؛ فإن اختارك، فاذهب به، ولا نبغي لك فداء، وإن اختارني، تركته»، فرضي أبوه، وظن أنه يختاره، فلما خيره، قال: لا أبغي بك بديلاً يا رسول الله، فرضي أبوه، وذهب، وتركه عند النبي ﷺ، ثم بعد ذلك تبناه النبي ﷺ، فكان يدعى: زيد بن محمد، حتى أنزل الله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] الآية، وقوله: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠] الآية، فدعي بعد ذلك لأبيه، فقيل: زيد بن حارثة، وكان النبي ﷺ قد آخى بينه وبين حمزة.

ومن فضله ﷺ: أنه لم يذكر من الصحابة أحد في القرآن باسمه غيره؛ فقال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧] الآية.

فهذا الحديث أصل في باب الحضانة.

ففيه: أن الأم مقدمة على كل أحد، حتى على الأب؛ فإنها أحق بحضانة الطفل، وكذا كل أنثى وذكر في درجة واحدة، فتقدم الأنثى على الذكر؛ تقدم الجدة على الجد، والخالة على الخال،

والأخت على الأخ، والعمة على العم.

والحضانة: هي حفظ الصبي ونحوه عما يضره، والقيام بمصالحه، وحكمها: أنها فرض كفاية.

وفيه: فضل الصحابة، وبرهم وصلتهم لأرحامهم.

وفيه: أنه إذا رضي زوج من لها حق الحضانة، وكان يمكنها القيام بمصالحه، فإنه لا يسقط حقها.


وفيه: حق الخالة، وأنه يقارب حق الأم بالبر ونحوه، فلهذا ورد أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن عمل يدخله الجنة؟ فقال: «هل لك أم؟»، قال: لا، قال: «فهل لك من خالة؟»، قال: نعم، قال: «برها»^(١).

وفيه: أنه ينبغي مساعدة من أراد فعل الخير، وأن من كان له مطالبة ونحو ذلك، ففاته مطلوبه، فينبغي جبر خاطره.



(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک»، کتاب: البر والصلة (٤ / ١٧١)، وقال: «صحيح، ولم يخرجاه».

کتاب القصة



كِتَابُ الْقِصَلِ

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

(٣٢٨) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:
«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؛
إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثٌ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ
الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ» [المائدة: ٤٥]، رقم (٦٤٨٤)، ومسلم في كتاب: القسامة، باب: ما يباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦)، واللفظ له.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٤٧٦)، و«المفهم» للقرطبي (٥ / ٣٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١١ / ١٦٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٨٤)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٩ / ٤٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٣٩٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢ / ٢٠١)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٤ / ٤٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠ / ٤٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣ / ٢٣١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧ / ١٤٦).

قوله: «كتاب القصاص».

وهو: أن يفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه، مأخوذ من القَصَّ، وهو الاتباع؛ يقال: قص الأثر؛ أي: اتبعه؛ قال تعالى: ﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ فَأَرْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤]؛ أي: يتبعان آثارهما.

والقصاص ونحوه مما يبين كمال حكمة الله تعالى وعدله ورحمته؛ فإن الله تعالى يشرع الشرائع لكل وقت ما يوافق حاله، ولما كانت هذه الشريعة كاملة من جميع الوجوه، جعلها الله تعالى هي آخر الشرائع، وليس بعدها شريعة، فإنها وافية ببيان جميع [ما] يحتاجون إليه في كل زمان ومكان.

وإذا أردت أنموذجًا لذلك، فانظر إلى حكمة الله تعالى في شرع القصاص.

فإن فيه: بيان عدل الله تعالى بين عباده في الدنيا والآخرة.

وفيه: بيان رحمته تعالى، وقد نبه الله تعالى على ذلك بقوله:

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] الآية.

فإن قيل: كيف نهى الله تعالى عن القتل، وشرع القصاص؛

مع أن فيه تكثيرًا للقتل؟

قيل: ليس فيه تكثير للقتل؛ فإنه أعظم رادع عن القتل، وقد

بين الله ذلك بقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] الآية،

وذلك من وجوه؛ فإنه إذا علم الإنسان أنه إذا قتل أحداً، قُتل به، ارتدع عن ذلك خوف القتل، ولولا ذلك، لكثرت القتل جداً.

وأيضاً: فإنه إذا قتل أحداً، ثم قُتل به، ورأى غيره أنه قد اقتُص منه، ارتدع غيره أن يفعل مثل فعله، فيفعل به كما فعل به.

وأيضاً: فإنهم كانوا في الجاهلية لا يكتفون بقتل القاتل وحده، بل يقتلون من يتصل به من قرابته، ويقتل القوي الضعيف، وتقع بينهم الحروب العظيمة كما هو مشاهد ومعروف من حالتهم، فأنزل الله قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وشرع الاقتصاص من القاتل وحده، وحقن بذلك الدماء.

والقصاص ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وقد ورد الوعيد على القتل، وهو من كبائر الذنوب؛ قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعُضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، فلا يباح دم المسلم إلا بإحدى ثلاث، كما ذكره في حديث ابن مسعود بقوله: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله»^(١): هذه جملة كاشفة؛ فإنه عرف المسلم بقوله: «يشهد أن لا إله إلا الله

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥]، رقم (٦٨٧٨)، ومسلم في كتاب: القسامة، باب: ما يباح من دم المسلم، رقم (١٦٧٦)، ومواضع أخر.

وأني رسول الله»، «إلا بإحدى ثلاث»: إحداها: قال: «الشب الزاني»؛ أي: فيرجم، وهذه أشنع القتلات؛ فإنه يرمم بالحجارة حتى يموت.

ويثبت الزنا بشهادة أربعة رجال، أو إقراره أربع مرات.

والشب: هو من دخل بزوجه، ووطئها في نكاح صحيح، وأما البكر، فيجلد مئة، ويغرب عامًا.

وهذا الحد رحمة بالمحدود؛ لأنه ردع له عن مثل هذا الفعل، وأيضًا: فإنه كفارة له، وأيضًا: رحمة بغيره؛ ليرتدع عن ذلك الفعل، فينبغي لمن يقيم الحدود من إمام أو نائبه أن يحسن نيته، وينوي رحمة المحدود، وردعه عن مثل هذا الفعل، وتطهيره مما وقع منه، فبذلك تحصل البركة بحده، بخلاف من يقصد مجرد التشنفي والانتقام، ودفع غضبه الشخصي فقط.

الثانية: قال: «والنفس بالنفس»؛ أي: من قتل نفسًا، فإنه يقتل بها، وهذا عام؛ سواء كان المقتول شريفًا، أو وضيعًا، كبيرًا، أو صغيرًا، عربيًا، أو عجميًا، ذكرًا، أو أنثى؛ فيقتل الشريف بالوضيع، والكبير بالصغير، ولو قتله وهو في المهد، والعربي بالعجمي، والعالم بالجاهل، والذكر بالأنثى.

فإن قيل: فما تقولون في قوله تعالى: ﴿الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ

وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨]؛ فإن مفهومه أن الذكر لا يقتل بالأنثى؟

فالجواب عنه من وجوه:

أحدها:

أن المفهوم لا عموم له؛ فإن العموم للمنطوق خاصة.

الثاني:

أنه ثبت - كما يأتي - بالسنة الصريحة الصحيحة: أن الرسول قتل اليهودي بالجارية قصاصاً.

الثالث:

أن عموم قوله: ﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] مقدم على مفهوم قوله: ﴿وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨]؛ ففي هذه الآية ثبوت القصاص بالنفس والأطراف والجراح، فهذا من حكمة الله تعالى وعدله، وأما لو قتل الصغير والمجنون أحداً، فلا يقتل به؛ لأنه ليس بمكلف، وعمدهما خطأ تجب فيه الدية على عاقلتهما، وأما الأنثى، فهي كالرجل إذا ثبت القصاص، وأما في الدية، فعلى النصف من دية الرجل، إلا فيما دون ثلث الدية، فديتهما فيه واحدة.

وهنا مسألة من غرائب العلم، وهي: أنه لو قطع من الأنثى ثلاثة أصابع، ففي ذلك ثلاثون بعيراً؛ لأن دية الإصبع عشر من الإبل، ويستوي في ذلك الذكر والأنثى؛ لأنه لم يبلغ ثلث الدية،

فلو قطع أربعة، ففيها عشرون؛ لأنها زادت على الثلث، فكانت نصف دية الذكر، ودية الأربعة من الذكر أربعون، ولو قطع منها خمسة، فعليه خمسة وعشرون، فإذا قطع منها ستة أصابع، فعليه ثلاثون، وهذه من الغرائب، ولهذا لما سأل رجل سعيد بن المسيب عن ذلك، وقال: كيف لما عظمت مصيبتها، قلّ عقلها؟ قال: تلك السنة يا بن أخي.

وأما ما دار على السنة العوام من أن دية العبد - أي: الخضيرى الذي ليس بقبيلي - نصف دية القبلي، فلا أصل له، وهما سواء، وأما العبد المملوك، فديته قيمته؛ لأنه من جملة السلع.

فإن قيل: هل يقتل الحر بالمملوك؟

قيل: في هذه المسألة خلاف طويل بين العلماء، وقد تجاذبتها الأدلة من الجانبين، فلهذا كثر فيها الخلاف.

الثالثة: قال: «والتارك لدينه المفارق للجماعة»، قيل: معناه: أنه الذي يرتد بعد إسلامه، ويفارق جماعة المسلمين، فيستتاب؛ فإن تاب، وإلا قتل؛ سواء كان ذكراً أو أنثى، فإنه أعظم من الكافر الأصلي؛ لأن الأنثى لا تقتل إذا كانت كافرة أصلية، وأما المرتدة فتقتل.


وقيل: معناه: الذي يخرج على الإمام، ويفارق جماعة

المسلمين، ويكون معنى قوله: «التارك لدينه»؛ أي: في هذه المسألة؛ لأنه ورد: «من مات وليس في رقبته بيعة لإمام، مات ميتة جاهلية»^(١)، فيلزم طاعة الإمام، ولو كان ظالمًا؛ كما ورد: «اسمع وأطع ولو ضرب ظهرك، وأخذ مالك»^(٢)، ولا يجوز الخروج عليه لظلمه، فإذا خرجت عليه طائفة، وجب على رعيته إعانته على قتالهم؛ كما ورد: «من جاءكم وأمركم على رجل منكم يريد أن يفرق جماعتكم، فاقتلوه»^(٣)، فمن خرج على الإمام، فدمه هدر، والمعنيان صحيحان، ولعل الأول أقرب لمراد الحديث، وقد ذكر الفقهاء بابًا في بيان حكم المرتد والأشياء التي تحصل بها الردة.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم (١٨٥١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو متفق عليه بلفظ: «من خرج من السلطان شبرًا مات ميتة جاهلية» أخرجه البخاري في كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورًا تنكرونها»، رقم (٧٠٥٣)، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم (١٨٤٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم (١٨٤٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم (١٨٥٢).



الْحَدِيثُ الثَّانِي

(٣٢٩) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»^(١).


وقوله في حديث ابن مسعود: «أول ما يقضى بين الناس يوم
القيامة في الدماء»؛ أي: القتل بغير حق؛ فإنه من أعظم الظلم،

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: القصاص
يوم القيامة، رقم (٦١٦٨)، وفي أول في كتاب: الديات، رقم (٦٤٧١)،
ومسلم في كتاب: القسامة، باب: المجازاة بالدماء في الآخرة، رقم
(١٦٧٨)، واللفظ له.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٤٧٩)،
و«المفهم» للقرطبي (٥ / ٤٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١١ / ١٦٧)،
و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٨٧)، و«الإعلام بفوائد عمدة
الأحكام» لابن الملقن (٩ / ٥٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار
(٣ / ١٤٠٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١ / ٣٩٦)، و«عمدة القاري»
للعيني (٢٣ / ١١٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩ / ٤٢)، و«سبل
السلام» للصنعاني (٣ / ٢٣٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧ / ١٩٦).

فلهذا كان هو أول ما يقضى به بين الناس ؛ لخطره، فإن الله تعالى يحاسب الناس، ويقتصن لبعضهم من بعض، حتى من لا عذاب عليه من البهائم، فيقتصن للشاة الجماء من الشاة القرناء؛ أي: التي نطحتها في الدنيا، ويقتصن للمظلوم من الظالم، وأول ما يبدأ به الدماء. ولا ينافي هذا ما ثبت: أنه «أول ما يحاسب عنه العبد صلاته؛ فإن صلحت، صلحت سائر الأعمال، وإن فسدت، فسدت سائر الأعمال»؛ فإن هذا أول ما يحاسب عنه العبد فيما بينه وبين ربه صلاته، وفي هذا الحديث أول ما يقضى به بين الناس في الدماء؛ أي: في المظالم التي بين الخلق.

فلا بد من المحاسبة وأخذ الحق من الظالم، ولا فداء ولا مال ذلك اليوم، وإنما يستوفى من الأعمال؛ فيؤخذ من حسنات الظالم، فيعطى المظلوم منها بقدر حقه، فإن لم يبق من حسناته شيء - أعادنا الله من ذلك -، أخذ من سيئات المظلوم فطرح [على] الظالم، فباء بالخسران المبين، فلا يحصل لأحد دخول الجنة حتى يهدب وينقى، حتى إنهم إذا عبروا على الصراط؛ وهو الورود الذي ذكره تعالى بقوله: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، ولا يعبره إلا أهل الجنة، فإذا عبروا، وقفوا على قنطرة بين الجنة والنار، فيقتصن لبعضهم من بعض، فإذا هذبوا ونقوا، أذن لهم في دخول الجنة، جعلنا الله من أهلها بمنه وكرمه.



الحديث الثالث

(٣٣٠) - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ - وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ -، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَاَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ وَحُويِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: «كَبِرَ كَبِيرٌ»، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ، فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ - أَوْ: صَاحِبَكُمْ؟»، قَالُوا: كَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَر؟ قَالَ: «فَتَبْرئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ؟»، فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ بِأَيْمَانِ قَوْمِ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ^(١).

وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقْسِمُ

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الجزية والموادعة، باب: الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، رقم (٣٠٠٢)، واللفظ له، ومسلم في كتاب: القسامة، باب: القسامة، رقم (١٦٦٩).

خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ»، قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْ،
كَيْفَ نَخْلِفُ؟ قَالَ: «فَتَبَّرْتُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟»، قَالُوا:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَوْمٌ كَفَّارٌ^(١).

وَفِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدٍ: فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ،
فَوَدَّاهُ بِمِئَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ^(٢).

وقوله في حديث سهل بن أبي حثمة: «انطلق عبدالله بن
سهل ومحبيصة بن مسعود إلى خيبر، وهي يومئذ صلح»؛ أي:

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام
والسؤال، رقم (٥٧٩١)، ومسلم في كتاب: القسامة، رقم (١٦٦٩)،
واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الديات، باب: القسامة، رقم (٦٥٠٢)، ومسلم
في كتاب: القسامة، باب: القسامة، رقم (١٦٦٩).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٤ / ١٠)،
و«الاستذكار» لابن عبد البر (٨ / ١٩١)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي
(٦ / ١٩٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٤٤٧)، و«المفهم»
للقرطبي (٥ / ٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١١ / ١٤٣)، و«شرح عمدة
الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٨٨)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن
(٩ / ٥٧)، و«العمدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٤٠٨)، و«فتح
الباري» لابن حجر (١٢ / ٢٣٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٤ / ٥٨)،
و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠ / ٦٢)، و«سبل السلام» للصنعاني
(٣ / ٢٥٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧ / ١٨٣).

بعد ما فتحت؛ فإنها فتحت سنة سبع من الهجرة عنوة، وقسمها رسول الله ﷺ بين الغانمين، وأقر فيها اليهود على أن لهم نصف الخارج منها - كما تقدم - .

«فتفرقا»؛ أي: كل ذهب وحده، «فأتى محيصة إلى عبد الله [ابن سهل]، وهو يتشحط في دمه قتيلاً، فدفنه، ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل»: أخو القتيل، «وحويصة ومحیصة ابنا مسعود»؛ أي: أبنا عمه «إلى النبي ﷺ»؛ أي: يستعدونه على اليهود، «فذهب عبد الرحمن يتكلم»؛ أي: لأنه أقرب منهما، وأزيد حقاً، «فقال رسول الله ﷺ: كبر كبر، وهو أحدث القوم»؛ أي: ولو كنت أقرب، فكل منكم له حق، فينبغي أن يبدأ الأكبر فالأكبر، فسكت ﷺ امتثالاً لأمره ﷺ، «فتكلما»، وقصا عليه خبرهما، «فقال: أتحلفون وتستحقون دم قاتلكم - أو صاحبكم؟ -»، وفي الرواية الأخرى: «يقسم خمسون منكم»، وفي الرواية الأخرى: «أتحلفون خمسين يميناً»؛ أي: أن هذه قرينه ظاهرة على أن اليهود قتلوه، ولكن لا توجب القصاص وحدها حتى تحلفوا خمسين يميناً، فيقوم ذلك مقام البيعة، ويستحقون دم القاتل، «فقالوا: وكيف نشهد ولم نر؟ قال: فبترئكم يهود بخمسين يميناً؟»؛ أي: فيبرؤون من هذه الدعوى، «فقالوا: يا رسول الله! كيف نأخذ بأيمان قوم كفار»؛ أي: أن الكفر أعظم من الحلف

على الكذب ؛ فإنهم يحلفون ولا يبالون .

وفي الرواية الأخرى «يقسم خمسون منكم على رجل منهم ،
فيدفع برمته؟» ؛ أي : أنه يقاد به .

وقوله : «فعله رسول الله ﷺ من عنده» ، وفي الرواية الأخرى :
«فكره أن يبطل دمه ، فوداه بمئة من إبل الصدقة» .

فهذا الحديث أصل في باب القسامة ، وهي أيمان مكررة على
دعوى قتل معصوم ، وفي ذلك لوث ، واللوث شرط فيها .
واختلف العلماء في اللوث :

المشهور من المذهب : أنه العداوة الظاهرة فقط^(١) .

والصحيح : أنه كل قرينة ظاهرة يغلب الظن معها على صدق
المدعي ؛ مثل : لو رئي قتيل يتشحط في دمه ، وإنسان منهزم معه
سكين أو سلاح فيها أثر الدم ، ومثل : لو رئي بعض أثائه مع إنسان
قد أخذه وهو مقتول ، ومثل : لو وجد في داره ونحوه ، فعلى
المذهب : لا يكون هذا لوثاً ، وعلى الصحيح : أنه لوث ، وهو
كالعداوة الظاهرة وأولى .

وفي الحديث فوائد كثيرة :

منها : حكم القسامة ؛ أنه يحلف أولياء القتيل الذكور خاصة ؛

(١) راجع : «كشاف القناع» (٦ / ٨٦) ، «مطالب أولي النهى» (٦ / ١٥٠) .

سواء الوارث وغيره؛ لأنهم شركاء في العقل والنصرة، فإن كانوا خمسين، قسمت الأيمان على عددهم، وإن كانوا أقل، وزعت عليهم، فإذا حلفوا؛ فإن عينوا شخصاً أو جماعة قد تمالؤوا على القتل، ابتدؤوا به، وإن امتنعوا من الحلف، ردت الأيمان على المدعى عليهم، فحلفوا خمسين يميناً، وبرئوا، وإن نكلوا، قضي عليهم بالنكول، وأقيد به؛ لأن نكولهم مع اللوث كالشهود.

فإن قيل: كيف يستحق القود بلا بينه؟

قيل: هذه بينة عظيمة؛ فإن البينة اسم لكل ما يبين الحق، وليس خاصاً بالشهود - كما تقدم -.

ومنها: أن اليمين تكون في جانب الأقوى؛ سواء المدعى، أو المدعى عليه، ففي هذا لما كان الأقوى المدعى، جعلت اليمين في جانبه.

ومنها: أنه ينبغي تقديم الأكبر ما لم يكن للأصغر مزية توجب ترجيحه، ومن هذا قالوا: إذا استووا في الفقه والقراءة، قدم في الإمامة الأكبر، ونحو ذلك، فإن كان للأصغر مزية توجب تقديمه، قدم؛ كما لو كان هو الأيمن؛ فيقدم بالشراب والسلام ونحوهما، ولهذا لما شرب رسول الله ﷺ، وكان عن يمينه ابن عباس، وهو صغير، وعن يساره الشيوخ: أبو بكر وعمر، فاستأذن رسول الله ﷺ ابن عباس أن يعطيهم فضلة الشراب، فقال ﷺ: ما كنت أؤثر بفضلة

رسول الله ﷺ أحدًا، فهذا من فقهه وذكائه؛ فإنه لم يقل: لست بمؤثرهما، فيكون فيه قلة أدب، ولكنه أخبر أنه لا يقدم أحدًا ببركة فضلة شرابه ﷺ، وفي استئذانه دليل: أن الحق له، وإن كان أصغر؛ لهذا المرجح، وهو كونه عن يمينه.

ومنها: أنه يجب على الإمام أن يعقل من جُهل قائله؛ كمن هلك في زحمة جمعة، أو عيد، أو عند رمي الجمار، ونحو ذلك، ومن ذلك: القسامة إذا لم يحلف المدعي، وحلف المدعى عليه؛ لأنه يضيع حق أهله، فتجبر خواطرهم بديته من بيت المال.

فإن قيل: كيف وداه من إبل الصدقة، مع أن هذا ليس من الأصناف الثمانية^(١)، والزكاة خاصة لتلك الأصناف التي ذكر الله تعالى؟

فقال ابن القيم في الجواب عن هذا الإيراد: إن رسول الله ﷺ غارم لإصلاح ذات البين، فلهذا دفع من الزكاة؛ لأن الغارمين صنف من الأصناف الثمانية.

وهذا الجواب ضعيف، والظاهر: أن أولياء المقتول مستحقون للأخذ من الزكاة، فدفع إليهم بقدر ديته؛ جبرًا لخواطرهم، وأبيح ذلك من الزكاة؛ لأنهم من أهلها، ولعل هذا أحسن ما يقال من الأجوبة في هذا.

(١) راجع: «زاد المعاد» (٩/٥).



الحديث الرابع

(٢٣١) - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوضًا بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟ فُلَانٌ، فُلَانٌ، حَتَّى ذَكَرَ يَهُودِيٌّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ^(١).

وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ، فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الخصومات، باب: ما يذكر في الإشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم والذمي، رقم (٢٢٨٢)، ومواضع آخر، ومسلم في كتاب: القسامة، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة، رقم (١٦٧٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: القسامة، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات، وقتل الرجل للمرأة، رقم (١٦٧٢).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٤ / ١٤)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٦ / ١٦٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض =

قوله في حديث أنس رضي الله عنه: «أن جارية وجد رأسها مرضوضاً بين حجرين»؛ أي: وكان بها رمق، ولكنها لا تقدر على الكلام، «فقيل: من فعل بك هذا؟ فلان، فلان» أي: عدوا من اتهموه في ذلك، «حتى ذكر يهودي فأومأت برأسها»؛ أي: أشارت إليهم أن نعم، «فأخذ اليهودي فاعترف»؛ أي: قرّر حتى أقر، «فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يرض رأسه بين حجرين»؛ أي: جزاء له بما فعل.

وفي الرواية الأخرى: «قتل جارية على أوضاع»، وهي القلادة فيها الخرز مفصلة بالفضة؛ أي: أنه قتلها لأجل هذه القلادة. ففي هذا الحديث فوائد عديدة:

منها: أنه يقتل الذكر بالأنثى، وقد تقدم الجواب عن قوله: ﴿وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨] من ثلاثة أوجه:

أحدها:

أن المفهوم لا عموم له.

= (٥ / ٤٦٧)، و«المفهم» للقرطبي (٥ / ٢٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١١ / ١٥٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٩٣)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٩ / ٨٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٤٢١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢ / ١٩٨)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢ / ٢٥٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠ / ٤٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣ / ٢٣٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧ / ١٦٠).

الثاني :

أن عموم قوله ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] مقدم على مفهوم قوله : ﴿وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨].

الثالث :

أن هذا الحديث صريح في قتل الذكر بالأنثى .

فإن قيل : إنما قتله ؛ لأنه انتقض عهده بقتل الجارية ، فليس القتل قصاصاً .

فالجواب : أن هذا مردود بصريح قوله : فأقاده ، وبأنه رض رأسه ، ولو كان لانتقاض عهده ، لقتله بالسيف .

ومن فوائد هذا الحديث : أنه يقتل القاتل بما قتل .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة .

فمذهب أحمد : أنه يقتل بالسيف مطلقاً^(١) ؛ سواء قتل به ،

أو ألقاه من شاهق فمات ، أو ألقاه في نار ، أو رض رأسه فمات ؛

استدلالاً بقوله - عليه السلام - : «وإذا قتلتم ، فأحسنوا القتلة»^(٢) .

والوجه الثاني في المذهب^(٣) : أنه يفعل به كما فعل ؛ فلو رض

(١) راجع : «الفروع» (٥/٦٦٣) ، «الإنصاف» (٩/٤٩٠ ، ٤٩١) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب : الصيد والذبائح ، باب : الأمر بإحسان الذبح والقتل ، رقم (١٩٥٥) .

(٣) المرجع السابق .

رأسه، رض رأسه، ولو ألقاه من شاهق، ألقى منه، ولو ألقاه في نار، ألقى في النار، واستدلوا بهذا الحديث؛ فإن رسول الله ﷺ رض رأس اليهودي كما فعل هو بالجارية، ولأن معنى القصاص لا يفهم منه إلا هذا؛ فإنه - كما قالوا - من قص الأثر، ومعناه: الاتباع، فهو أن يفعل بالجاني كما فعل، وليس من العدل أن يقتل بالسيف ويراح بذلك، وقد عذب المقتول بالنار، أو القتل الشنيع، مع أن من فوائد القصاص إظهار عدل الله تعالى.

وأيضاً: فإنه إذا فعل به كما فعل، كان أبلغ في الردع عن هذا الفعل.

وأجابوا عن استدلالهم بقوله: «وإذا قتلتم، فأحسنوا القتلة»: بأن الأمر بإحسان القتل في الحدود ونحوها من الأشياء التي توجب القتل، وأما القصاص، فلا يدخل في هذا؛ لفعله ﷺ، ولمعنى القصاص، ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

ولا شك أن هذا أصح من الأول. فإن فعل به كما فعل، ولم يمت، أعيد حتى يموت، فلو ألقاه من شاهق - مثلاً -، فمات، ألقى هو من الشاهق، فإن لم يمت، ألقى ثانيًا، وهكذا حتى يموت.

ومنها: أنه يعمل بقول المدعي في مثل هذه الحالة التي

يغلب على الظن ثبوته فيها، ويعمل بقوله من جهة ثبوت الشبهة، ولا يعملون به مطلقاً، فيثبت ذلك تقريره وحسنه وتعزيره، فإن أقر، ثبت الحق كله بإقراره، وإلا، لم يثبت، وهكذا كل أمر فيه شبهة، كما دفع رسول الله ﷺ كنانة بن الربيع إلى الزبير لما كتم مال بني النضير، وذلك أنه لما فتح خيبر، وسأله عن المسك الذي فيه مال حبي بن أخطب، فقال: أذهبته النفقات، فقال: المال كثير، والعهد قريب، وأمره أن يمسه بشيء من العذاب حتى أقر.

* * *



الحديث الخامس

(٣٣٢) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ، قَتَلَتْ هُذَيْلٌ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَجْرُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اكْتُبُوا لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»، ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا الْإِذْخِرَ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بَيْوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: كتابة العلم، رقم (١١٢)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلوها وشجرها ولقظتها إلا لمنشد على الدوام، =

وقوله في حديث أبي هريرة: «لما فتح الله على رسوله مكة»، وذلك سنة ثمان من الهجرة، «قتلت هذيل رجلاً من بني ليث يقتيل كان لهم في الجاهلية» أي: أنهم تغانموا الفرصة، وأخذوا ثأرهم، «فقام رسول الله ﷺ؛ أي: مذكراً بحرمة مكة، ولأجل هذه الواقعة، «فقال: إن الله حبس عن مكة الفيل»: هو الذي ذكر الله قصته في القرآن بقوله: ﴿الَّذِي تَرَكَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ۗ (١) أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضَلِيلٍ ۗ (٢) وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ۗ (٣) تَرْمِيهِمْ بِحِجَارٍ مِّن سِجِّيلٍ ۗ (٤) فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ﴾ [الفيل: ١ - ٥]؛ أي: لما أرادوا تخريب بيت الله الحرام، وكان أصحاب الفيل نصارى، وأهل مكة مشركين، والنصارى آنذاك أحسن حالاً من المشركين، ولكن الله تعالى حمى بيته، وحرمه من كيدهم، وإن كان أهله على غير حق، فهذا إكرام لبيته، وحفظ له.

= رقم (١٣٥٥ / ٤٤٧ - ٤٤٨).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٤ / ٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ٤٦٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٩ / ١٢٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٩٥)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٩ / ٨٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٤٢٤)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٣٠٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (١ / ٢٠٥، ١٢ / ٢٠٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٢ / ١٦٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠ / ٥٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢ / ١٩٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧ / ١٤٨).

قوله: «وسلط عليه رسوله والمؤمنين»؛ أي: أباح لهم القتال فيها، ولهذا قال: «وإنها لم تحل لأحد قبلي، ولم تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار»؛ أي: وقد مضت تلك الساعة، ولهذا قال: «وإنها ساعتني هذه حرام»، وفسر التحريم بقوله: «لا يعضد شجرها»؛ أي: لا يقطع، وهذا عام لجميع الشجر، «ولا يختلى خلاها»، وهو الحشيش الرطب؛ أي لا يُحش، «ولا يعضد شوكها»؛ أي: لا يقطع حتى الشوك مع أنه مؤذ، «ولا تلتقط ساقطتها»؛ أي: لقطتها «إلا لمنشد»؛ أي: كما تقدم أنها لا تملك كلقطة غيرها، بل يعرفها دائماً وأبداً، أو يدفعها إلى الإمام، أو يتصدق بها صاحبها، بقصد الضمان إن وجدته، فإن وجد صاحبها خيره؛ فإن شاء ضمنه، والأجر للملتقط، وإن شاء أمضى الصدقة، وله الأجر، وهذا هو الصحيح.

والحرم له أحكام كثيرة تختص به دون غيره، وقد تقدم بعضها، ومن تتبع ما ذكر الفقهاء، ظفر بكثير منها.

وقوله: «ومن قتل له قتيل»؛ أي: سواء كان ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، «فهو»؛ أي: ولي المقتول، وهو وارثه «بخير النظرين؛ إما أن يقتل»؛ أي: يقتاد من القاتل، «وإما أن يفدى» أي: وإن أحب الفداء، فله ذلك.

ففيه: [دليل] على أن الخيرة بيد أولياء المقتول، وهم ورثته،

والأفضل لهم العفو مطلقاً، ثمَّ العفو إلى الدية ما لم يكن ثمَّ مرجح للقود، فالأفضل إذاً أن يقتاد.

وفيه: أنه لو عدل إلى الدية، لم يُمكن من الرجوع إلى القود.

وفيه: أنه يجب على القاتل الدية إذا طلبها أولياء المقتول؛

لأن الخيرة لهم.

وفيه: أنه يجوز أن يتراضوا على أكثر من الدية، ولهذا لما

ثبت القتل على هدبة بن خشرم من التابعين، حبس حتى بلغ ابن

القتيل، فخير، فاختر القود، فاجتمع ناس من أفاضل التابعين،

منهم: عبدالله بن جعفر، وجماعة معه، فبدلوا لابن القتيل سبع ديات

ويعفو، فأبى، وقصته مشهورة.

فلما كانت هذه الخطبة جليلة القدر، عظيمة الفائدة «قام رجل

من أهل اليمن يقال له: أبو شاه، فقال: يا رسول الله! اكتبوا لي»؛

أي: مضمون هذه الخطبة، وما اشتملت عليه، «فقال رسول الله ﷺ:

اكتبوا لأبي شاه».

فاستدل بهذا على: مشروعية كتابة العلم.

وفي الكتابة فوائد كثيرة، ومصالح عظيمة، فلولا الكتاب، لضاعت

مصالح الناس الدينية والدنيوية، ولهذا امتن الله تعالى على خلقه في

أول سورة نزلت بتعليمه القلم، فقال: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]

إلخ، فلا يمكن حفظ القرآن والسنن ومسائل العلم بدونها، وكذلك لولاها لم يمكن الناس المتاجرة إلا بالتجارة المتداولة، فمصالح الكتابة كثيرة، وقد أمر الله تعالى من علمه الكتابة أن يكتب لمن لا يعرف الكتابة، فقال: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهكذا كل من أنعم الله عليه بنعمة، فينبغي أن يبذل من تلك النعمة لمن حرم منها؛ كالغني يؤمر بالصدقة على الفقير، ونحو ذلك.

وفيه: مشروعية كتاب الحاكم إلى حاكم، أو إلى من يصل إليه كتابه.

وفيه: أنه لا يشترط أن يحضر الحاكم شاهدين، ويقراً عليهما كتابه، ويقول: اشهدا أن هذا كتابي إلى فلان بن فلان، كما اشترط ذلك بعضهم، وهو مذهب أحمد^(١)، ولكنه ضعيف جداً، فالصحيح والعمل على خلافه منذ أزمنة طويلة، ولا دليل مع من اشترط ذلك، فقد كان ﷺ لا يستعمل ذلك، ولم يأمر به.

وقوله: «ثم قال العباس: يا رسول الله! إلا الإذخر»؛ أي: لما بين لهم تحريم جميع نبات الحرم، ذكره استثناء الإذخر، وبين حاجتهم إلى ذلك بقوله: «فإننا نجعله في بيوتنا»؛ أي: فوق السقوف، ويجعلون الطين عليه، «وفي قبورنا» أي: على خلل اللبن بمنزلة

(١) راجع: «الشرح الكبير» (١١ / ٤٧٠)، «كشاف القناع» (٦ / ٣٦٣).

الوشائظ^(١) عندنا، وقد تقدم في المناسك: أنه قال: «فإنه لقينهم»؛
أي: الحداد يقبس به؛ لأنه سريع الولوع.

والإذخر: نبت معروف ذكي طيب الرائحة، فقال: «إلا
الإذخر»؛ أي: لما علم حاجتهم، وقد أدبه الله تعالى، وعلمه ما لم
يعلم، فعلم حكمة الله ورحمته وتيسيره على خلقه، فذكر إباحته.

وقد تقدم: أن في هذا فضل العباس رضي الله عنه، وتقدم أن جميع
نبات الحرم محرم، ويستثنى من ذلك أشياء:
منها: الإذخر.

ومنها: ما زرعه أو غرسه الآدمي.

ومنها: الشجر اليابس.

ومنها: ما وجدته منفصلاً عن شجرة، ولو كان رطباً.

ومنها: الكمأة، وهو الفقع.

[و] يجوز ترك البهائم ترعى برؤوسها، وما سوى ذلك لا يجوز

قطعه.

(١) مفردا وشيطة، وهي ما تجعل بين اللبتين أو الحجرين في القبر، ونقل
في «اللسان»: أن «الوشيطة: قطعة خشبة يشعب بها القدح، وقيل للرجل
إذا كان دخيلاً في القوم، ولم يكن من صميمهم: إنه لوشيطة فيهم؛ تشبيهاً
بالوشيطة التي يرأب بها القدح... الوشيظ من الناس: لفيظ ليس أصلهم
واحدًا، وجمعه الوشائظ، والوشيطة، والوشيظ: الدخلاء في القوم ليسوا
من صميمهم» (٤٦٥ / ٧).




الحديث السادس

(٣٣٣) - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي
إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِيهِ بِغُرَّةِ عَبْدٍ
أَوْ أَمَةٍ، فَقَالَ: لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ
مَسْلَمَةَ^(١).

* * *

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الديات، باب: جنين
المرأة، رقم (٦٥٠٩، ٦٥١٠)، وفي كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة،
باب: ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله تعالى، رقم (٦٨٨٧).
* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٤ / ٣٢)، و«إكمال
المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٤٩٣)، و«المفهم» للقرطبي (٥ / ٦٨)،
و«شرح مسلم» للنووي (١١ / ١٧٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق
(٤ / ٩٨)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٩ / ٩٦)،
و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٤٢٧)، و«فتح الباري» لابن
حجر (١٢ / ٢٤٧)، و«عمدة القاري» للنعيني (٢٤ / ٦٧)، و«إرشاد الساري»
للقسطلاني (١٠ / ٦٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧ / ٢٢٧).



الحديث السابع

(٣٣٤) - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، ف قضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها: غرة: عبد أو وليدة، وقضى بديّة المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم، فقام حمل بن النابغة الهذلي فقال: يا رسول الله! كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل؟! فمثل ذلك يطل، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هو من إخوان الكهان»؛ من أجل سجنه الذي سجع^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: الكهانة، رقم (٥٤٢٦، ٥٤٢٧)، ومسلم في كتاب: القسامة، باب: دية الجنين، رقم (١٦٨١)، واللفظ له.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٤ / ٣٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٨ / ٧٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٤٨٩)، و«المفهم» للقرطبي (٥ / ٥٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١١ / ١٧٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٠١)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» =

قوله في حديث عمر رضي الله عنه: «أنه استشار الناس في إملاص المرأة»، وفسره بقوله: هو أن تلقي جنينها ميتاً؛ أي: المسمى: السقط؛ أي: لما وقعت في زمن عمر رضي الله عنه، جمع الناس واستشارهم في ذلك، وكانت هذه عادته الجميلة، وسيرته الكريمة؛ إذا وقعت حادثة، وأشكل عليه حكمها، جمعهم واستشارهم، مع أنه رضي الله عنه أعلم الأمة بعد أبي بكر، ولهذا لما توفي عمر رضي الله عنه، قال ابن مسعود: ذهب تسعة أعشار العلم^(١)، ولكن قد يجهل العالم المسألة، ويعلمها من هو دونه بالعلم.

وأيضاً: فإن بالمشورة تذكير بعضهم لبعض، والتفكر فيما بينهم، وبذلك يستخرج العلم، فكانوا إذا اجتمعوا، تباحثوا؛ فإن كان في المسألة نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، انقطع النزاع، وتبعوا قوله؛ لأنه لا حكم مع حكم الله ورسوله؛ كما جمعهم حين وقع الطاعون بالشام، واستشارهم في الرجوع، أو القدوم، فأشار عليه بعضهم

= لابن الملقن (٩/١٠٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/١٤٣٢)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٣٠٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/٢١٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١/٢٧٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/٢٣٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/٢٢٧).

(١) «المعجم الكبير» (٩/١٦٣). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «رواه الطبراني بأسانيد، ورجال هذا رجال الصحيح، غير أسد بن موسى، وهو ثقة» (٩/٦٩).

بالقدوم، وقالوا: لا تفر من قدر الله، وأشار بعضهم بالرجوع، وقالوا: فر من قدر الله إلى قدر الله، وضربوا له مثلاً، فقالوا: لو كان لك إبل، وأنت في أرض مجدبة، هل تقيم فيها، أو تطلب لإبلك أرضاً مربعة؟ وكان عبد الرحمن بن عوف غائباً، فلما حضر، أخبره بأن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع وأنتم في أرض؛ فلا تخرجوا منها تطيراً منه، وإن لم تكونوا فيها، فلا تقدموا إليها»^(١).

فإن لم يكن في المسألة حكم لرسول الله ﷺ، تشاوروا، ومضوا على ما يتفقون عليه كلهم، أو جمهورهم.

فلما جمعهم في هذه القضية، قال المغيرة بن شعبة: «شهدت النبي ﷺ قضى فيها بغرة»، وفسرها بقوله: «عبد أو أمة»، وقد ورد أن قيمته خمس من الإبل عشر دية أمه، «فقال: لتأتين بمن يشهد معك، فشهد معه محمد بن مسلمة»، وهذا ليس عدم قبول لشهادة الواحد؛ فإنه بالاتفاق أنه يقبل قول الواحد - ولو امرأة - في الرواية، ومثل ذلك الإخبارات الدينية؛ كرؤية هلال رمضان، ونحو ذلك، ولكن عمر رضي الله عنه أراد الاحتياط لثبوت هذا الحكم الشرعي؛ لأنه علم أنه حكم يستمر العمل به إلى يوم القيامة.

ففيه: حسن حالة الصحابة رضي الله عنهم؛ خصوصاً الأخصاء منهم؛

كالخلفاء الراشدين.

(١) البخاري (٥/٢١٦٣)، ومسلم (٤/١٧٤٠).

وفيه : أنه يجب في الجنين غرة عبد أو أمة ، قيمته خمس من الإبل عشر دية أمه ، فإن لم يوجد عبد أو أمة قيمته كذلك ، دفع إليهم خمس من الإبل ، ولو كانت الجناية عمدًا ، هذا إذا لم يولد حيًا ، فإن ولد حيًا حياة مستقرة ليست كحركة المذبوح ، ومات من تلك الجناية ففيه دية كاملة ، فإن كانت أمه أمة ، ففيه عشر قيمة أمه إذا ولد ميتًا ، ولعل القضية التي شهد المغيرة هي التي ذكرها بقوله في حديث أبي هريرة : « اقتلت امرأتان من هذيل » ، وهم القبيلة المعروفة في أرض الحجاز ، والقتال يطلق على الاقتال بالعصي والسلاح ، والاختصاص باللسان ، وهو المراد في هذا .

وقوله : « فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها وما في بطنها » ، وهذا القتل يسمى : شبه عمد ؛ فإن القتل ثلاثة أقسام : أحدها : العمد ؛ وهو الذي يقصد الجناية بما يقتل غالبًا ، فهذا فيه القصاص .

الثاني : شبه العمد ؛ وهو أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالبًا ؛ مثل هذه الصورة ؛ فإنها قصدت رميها بالحجر ، لكن تظن أنه لا يقتلها .

الثالث : الخطأ ؛ وهو أن لا يقصد الجناية .

وفيهما الدية ، ولا قصاص .

وشبه العمد كالعمد في الإثم .

وقوله: «فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية الجنين غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم»؛ أي: لثلاثيهم أن الإرث للعاقلة، كما أن الدية على عاقلة المرأة.

والعاقلة: هم ذكور العصابات، ولو لم يكونوا وارثين؛ لأن مبناهما على النصرة، وفيها التخفيف عليهم من وجوه:

منها: أنها توزع عليهم بقدر قربهم وبعدهم.

ومنها: أنها تؤجل عليهم ثلاث سنين.

ومنها: أنهم لا يحملون إلا دية الخطأ وشبه العمد.

ومنها: أنهم لا يحملون ما دون ثلث الدية.

وهل يحمل الجاني معهم أم لا؟

المشهور من المذهب: لا يحمل معهم^(١).

فإن عدموا، فالدية على بيت المال، فإن لم ينتظم، سقطت، ولو كان من أغنى الناس.

وعنه: أنه يحمل معهم كواحد منهم^(٢)، وهذا هو الصحيح

بلا شك.

(١) راجع: «الإنصاف» (٨ / ١٢٤)، «مطالب أولي النهى» (٦ / ١٣٩).

(٢) المرجع السابق.

وقوله: «فقام حمل بن النابغة الهذلي»: أحد عاقلة المرأة،
«فقال: يا رسول الله! كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق»؛
أي: تكلم، «ولا استهل»؛ أي: صاح، «فمثل ذلك يطل»؛ أي:
يهدر، فلما كان هذا الكلام معارضاً لحكم الله ورسوله، «قال
رسول الله ﷺ: إنما هو من إخوان الكهان؛ من أجل سجعه الذي
سجع»، وكان عادتهم في الجاهلية إذا اختلفوا في أمر، أتوا
الكاهن، فصنف لهم كلاماً، وسجع لهم.

فيلزمون حكمه طوعاً أو كرهاً، وكان الكهان لهم إخوان من
الجن يوحون إليهم بالأحكام الجائرة.

ففي هذا الحديث فوائد:


منها: أن قتل شبه العمد تحمله العاقلة.

ومنها: أن العاقلة لا تحمل الجنين إلا إذا قتل مع أمه، فتحمله
على وجه التبع.

ومنها: أنه لا يجوز معارضة حكم الله ورسوله.

ومنها: أن الشرع موافق للعقل في إيجاب دية الجنين، وليس

كما قال حمل بن النابغة؛ فإنه إذا وجد الحمل، فقتل، فليس
كالذي لم يوجد، ولا تقتضي الحكمة أن يهدر الجنين بلا دية،
ولا يحكم بإهدار ذلك عاقل.



الحَدِيثُ الثَّامِنُ

(٣٣٥) - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَفَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَوَقَعَتْ نَيْتَاهُ، فَأَخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟! لَا دِيَةَ لَكَ»^(١).

قوله في حديث عمران بن حصين: «أن رجلاً عض يد رجل،

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الديات، باب: إذا عضَّ فوقعت ثناياه، رقم (٦٤٩٧)، ومسلم في كتاب: القسامة، باب: الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، رقم (١٦٧٣).

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٤٧٠)، و«المفهم» للقرطبي (٥ / ٣١)، و«شرح مسلم» للنووي (١١ / ١٦٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٠٣)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٩ / ١١٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٤٣٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢ / ٢٢٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٤ / ٥٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠ / ٥٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣ / ٢٦٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧ / ١٧١).

فنزح يده من فيه، [فوقعت] ثنياه؛ أي: العاض، «فاختصما إلى النبي ﷺ؛ أي: أن العاض أراد دية ثنياه، فقال النبي ﷺ: «أيعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل؟!»؛ أي: الجمل الهائج «أذهب لا دية لك»، فبين الحكمة، وقضى بينهم، فبين أن هذا عمل كعمل البهائم، وأنه تعدى على أخيه، فلا دية له.

وهذا حكم يقاس عليه كل صائل، ولهذا قال ﷺ: «من قتل دون نفسه، فهو شهيد، ومن قتل دون ماله، فهو شهيد، ومن قتل دون أهله، فهو شهيد»^(١).

وإذا صال على الإنسان آدمي أو بهيمة، دفعه بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع إلا بالقتل، فله ذلك، ولا ضمان؛ لأن هذا فعل أذن فيه الشارع، وما ترتب على المأذون، فغير مضمون، ما لم يتعد؛ كما لو كان يندفع بالضرب، فبادر إلى القتل، وأما المعضوض فله الدية؛ لأنه لم يتعد، وكذا كل مصول عليه.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب: ما جاء فيمن قتل دون ماله، رقم (١٤٢١)، والحديث في «الصحيحين» بلفظ: «من قتل دون ماله، فهو شهيد»، البخاري في كتاب: المظالم والغصب، باب: من قتل دون ماله، رقم (٢٤٨٠)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم، رقم (١٤١).



الحديث التاسع

(٣٣٦) - عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُنْدَبٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثًا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدَبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ فَيَمَنُ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزَعَهُ، فَأَخَذَ سَكِينًا، فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمَ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: عَبْدِي بَادَرْتَنِي بِنَفْسِهِ، فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قاتل النفس، رقم (١٢٩٨)، وفي كتاب: الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٢٧٨)، واللفظ له، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١١٣).

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١ / ٣٩٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٢ / ١٢٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٠٥)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٩ / ١٢٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٤٤٠)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٠٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦ / ٤٩٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٦ / ٤٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧ / ١٩٨).

وقوله في حديث الحسن البصري: «حدثنا جندب في هذا المسجد، وما نسينا منه حديثاً، وما نخشى أن يكون جندب كذب على رسول الله ﷺ»، وهذا كله تأكيد لحفظ هذا الحديث، وأنه ثابت؛ أي: أننا لم ننسه، وجندب لا نظن به الكذب؛ أي: أنه ثقة مقبول، «قال: قال رسول الله ﷺ: كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح، فجزع»؛ أي: من شدة ألمه، «فأخذ سكيناً، فحز بها يده»؛ أي قطعها من هلعه وجزعه، «فما رقأ الدم»؛ أي: استمر الدم يخرج من يده، فلم ينحبس حتى نزف دمه كله، فمات؛ لأنه هو جوهر البدن الذي لا قوام للبدن بدونه، فإنه - بإذن الله تعالى - ينقلب صفوة طعام الإنسان وشرابه دمًا، ثم يسوقه العزيز الحكيم إلى الكبد، ومنها يتفرق في جميع البدن، فكل عضو وجزء من البدن يأتيه نصيبه من ذلك الدم، وأما الوفل، فيخرج بإذن الله من مخرجه، فلو بقي في الإنسان، لهلك.

وقوله: «فقال الله: عبدي بادرني بنفسه، فحرمت عليه الجنة»؛ أي: أنه قتل نفسه، وتعجل الموت جزعاً من تلك المصيبة، فحرمت عليه الجنة.

ففيه: تحريم قتل النفس.

وفيه: هذا الوعيد الشديد على من فعل ذلك، ومن ظن أن في ذلك راحة له من ذلك الألم مثل هذا الشخص، فقد أخطأ؛

لأنه يستمر عذابه إلى يوم القيامة، فينطبق عليه المثل: كالمستجير من الرمضاء بالنار، فما وقع فيه من العذاب أشد مما أراد التخلص منه بذلك الفعل.

ومثل هذا: ما يفعل بعض الناس - والعياذ بالله - في بعض البهائم؛ خصوصاً التي لا تؤكل؛ كالحمر، فإذا تعطلت منفعتها، إما قتلها، أو تركها للسباع، وكما إذا وقعت في ألم شديد، وقتلها يريد إراحتها، فهذا - والعياذ بالله - مجترىء على حدود الله، فيجب عليه النفقة عليها، ولا يذبحها إلا إذا كانت تؤكل، وأراد ذبحها للأكل.



کتاب المولد





الحد لغة: المنع.

والحدود اصطلاحًا: عقوبات مقدرة شرعًا على معاص؛ لتمنع من الوقوع في مثلها، وهذه الحكمة في الحدود ذكروها مع الحد. والحدود نعمة من الله تعالى؛ فإن كثيرًا من الناس لا يمنعهم من فعل المعصية إلا إذا علموا أنه يقام عليهم الحد الذي أمر الله به، فالحدود تردع عن فعل المعصية، فإذا فعلت المعصية، وأقيمت الحدود، ارتدع من أقيم عليه الحد، فلا يعود إلى فعله، وارتدع غيره؛ لثلاث يفعل به كما فعل بهذا.


والحدود حق لله تعالى، فإذا بلغت الإمام، وجب إقامتها، وحرمت حيثئذ الشفاعة فيها، ومن شفع حيثئذ، فهو ملعون على لسان محمد ﷺ، كما ورد: «لعن الله من حالت شفاعته دون حد من حدود الله»^(١)، وورد:

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، رقم (٣٥٩٧).

«إذا بلغت الحدود، فلعن الله الشافع والمشفع»^(١).
وفي إقامة الحدود صلاح العالم، وفي عدم ذلك خراب الديار،
وفساد العالم، ولا فرق في ذلك بين الشريف والوضيع، فالحدود حق
لله تعالى لا يجوز تركها، كما تقدم أن القصاص حق للأدمي، وقد
ندب الله تعالى إلى العفو عن ذلك - كما تقدم -، ما لم يكن مرجح
للقصاص.



(١) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب: الحدود، باب: ترك الشفاعة للسارق
إذا بلغ السلطان (٢/ ٨٣٥).



الحديث الأول

(٣٣٧) - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِيهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، جِيَءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَقَطَعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَتَرَكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقُونَ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.
أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري: في كتاب الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، رقم (٢٣١)، واللفظ له، ومواضع أخر. ومسلم في كتاب: القسامة، باب: حكم المحاربيين والمرتدين، رقم (١٦٧١).

وقوله في حديث أنس: «قدم ناس من عكل أو عرينة»: شك من أحد الرواة، وقد ورد أن بعضهم من عكل، وبعضهم من عرينة^(١).

وقوله: «فاجتوا المدينة»؛ أي: كرهوها، واستوخموها، فتورمت لحومهم، وانتفخت بطونهم؛ لأنهم استنكروا البلاد بعد البرية، وكانت المدينة في حمى عظيمة، فدعا رسول الله ﷺ أن ينقل الله حماها إلى الجحفة، فنقلها الله تعالى، وبقي فيها بقية يسيرة. وقوله: «فأمر لهم النبي ﷺ بلباقح»؛ أي: من إبل الصدقة، «وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها، فانطلقوا»؛ أي: وفعلوا ما أمرهم به من ذلك، «فلما صحوا» أي برؤوا من المرض، «قتلوا

= * مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣ / ٢٩٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٤٦٢)، و«المفهم» للقرطبي (٥ / ١٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١١ / ١٥٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٠٨)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٩ / ١٣٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٤٤٥)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٣٠٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (١ / ٣٣٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٣ / ١٥١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠ / ٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١ / ٥٩).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: قصة عكل وعرينة، رقم (٤١٩٢).

راعي النبي ﷺ، واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم؛ أي: من يطلبهم، «فلما ارتفع النهار، جيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم»؛ أي: من خلاف كما أمر الله تعالى، «وسمرت أعينهم»؛ أي: أحميت المسامير بالنار، وفضخت بها أعينهم؛ لأنهم فعلوا ذلك بالراعي، «وتركوا في الحرة يستسقون، فلا يسقون»؛ أي: تركوهم يعضون حجارة الحرة، فهذه أشنع القتل على الإطلاق، والعياذ بالله؛ لأن فعلهم أشنع الأفعال.

ولهذا قال أبو قلابة: «فهؤلاء سرقوا»؛ أي: النعم، «وقتلوا»؛ أي: الراعي، «وكفروا بعد إيمانهم»؛ أي: ارتدوا؛ لأن الإيمان لم يدخل قلوبهم؛ كما قال تعالى عن الأعراب: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُل لَّمْ تُوْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسَلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤] الآية، وإلا، فمن دخل الإيمان قلبه، لم يرض به بديلاً، ولهذا قال هرقل في جواب أسئلته لأبي سفيان: وسألتك: هل يرتد أحد منهم سخطة لدينه؟ فرعمت أن لا، وكذلك الإيمان إذا خالطت بشاشته القلوب.

وقوله: «وحاربوا الله ورسوله»؛ أي: قطعوا الطريق.

وورد ذكر الحراية لله ورسوله في موضعين من القرآن:

أحدهما: في قطاع الطريق في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣] الآية.

الثاني: في أكل الربا في قوله: ﴿إِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩] الآية.

ففي هذا الحديث: حد قطاع الطريق، وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة؛ ففي الكتاب: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣] الآية، وفي السنة: هذا الحديث.

ومن نظر إلى ظاهر الآية، ظن أن عذابهم على وجه التخيير، ولكن قد فسر الآية حبر الآية وترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: إن قتلوا وأخذوا المال، قُتلوا حتماً وصُلبوا، ولو عفا ولي المقتول؛ لأن الحق لله تعالى، وإن قتلوا ولم يأخذوا المال، قتلوا ولم يصلبوا، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف؛ أي: تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، ولا تقطع اليد والرجل من جانب واحد؛ لأن القصد تأديبهم لا إتلافهم، وإن لم يقتلوا، ولم يأخذوا مالاً، وإنما أخافوا السبيل نفوا من الأرض؛ أي: بأن يشردوا، فلا يتركون يأوون إلى بلد حتى تظهر توبتهم، وهذا معنى الآية والمراد منها؛ لأن أفعالهم مختلفة كما ترى، فجعل العقاب على قدر الظلم.

ومن فوائد هذا الحديث :

مشروعية [استعذاب] الهواء، واجتناب الوخام لأجل حفظ الصحة.

ومنها: أن الرجوع إلى ما اعتاده الإنسان معين على حفظ صحته، فإذا ترك ما اعتاد فعله، فمرض بسبب ذلك، فدواؤه أن يرجع إلى عادته، ولهذا أمرهم أن يرجعوا إلى عادتهم.

ومنها: مشروعية التداوي.

ومنها: أن أبوال الإبل وألبانها إذا خلطا، كانا دواء نافعا؛ خصوصاً للمرض المتأثر من الوخام واستنكار الأغذية.

ومنها: أن بول الإبل طاهر، ومثلها كل ما يؤكل لحمه من الحيوانات؛ لأنه ورد أن الله تعالى لم يجعل دواء أمتي فيما حرم عليها^(١).

وأيضاً: فلو سلم أنه أمرهم بالتداوي به لأجل الضرورة، وإلا، فهو محرم، للزم أن يأمرهم بغسل أثره في أفواههم عند إرادة الصلاة، فالصحيح أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر.


(١) أخرجه ابن حبان (٤ / ٢٣٣ / ١٣٩١)، والطبراني في «الكبير» (٢٣ / ٣٢٦ /

٧٤٩) عن أم سلمة - رضي الله عنها -، ولفظ ابن حبان: «إن الله لم يجعل

شفاءكم في حرام»، ولفظ الطبراني: «... فيما حرم عليكم».

ومنها: أن الصلب كما يحصل بربطه على خشبة في مجمع
الناس حتى يشتهر أمره، فإنه يحصل بإلقائه في الأرض في مجمع
الناس، وتركه يومين أو ثلاثة حتى يشتهر أمره.

* * *



الحديث الثاني

(٣٣٨) - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - :
أَنْهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا أَقْضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ
الْخَصْمُ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ - : نَعَمْ! فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ،
وَأْتِدَّنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ
عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي
الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ،
فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى
امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!
لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى
ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - إِلَى
امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ، فَارْجُمَهَا»، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا،

فَاعْتَرَفْتُ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرُجِمَتْ^(١).

قوله: «عن عبيد بن عبدالله بن عتبة بن مسعود»: هذا أحد
الفقهاء السبعة الذين اشتهروا في المدينة بالفقه، وهم من أجلاء
التابعين، وعدهم بعضهم في بيت فقال:
إذا قيل مَنْ في العلم سبعةُ أبحرٍ
روايتهم ليست عن العلم خارجة

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الوكالة، باب: الوكالة

في الحدود، رقم (٢١٩٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا،
رقم (١٦٩٧).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٣٢٣)،
و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٤٧٤)، و«عارضه الأحوذى» لابن
العربي (٦/ ٢٠٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٢٠)،
و«المفهم» للقرطبي (٥/ ١٠٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ٢٠٦)،
و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١١١)، و«الإعلام بفوائد عمدة
الأحكام» لابن الملقن (٩/ ١٥٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن
العطار (٣/ ١٤٥٠)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٣١٢)،
و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ١٣٧)، و«عمدة القاري» للعيني
(١٣/ ٢٧٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٣)، و«نيل الأوطار»
للسوكاني (٧/ ٢٤٩).

فقل : هم عبيدُ الله عروةُ قاسمٌ

سعيدٌ أبو بكرٍ سليمانُ خارجةُ

وقوله : «عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني : أنهما
قالا : إن رجلاً من الأعراب أتى إلى رسول الله ﷺ، فقال :
يا رسول الله ! أنشدك الله إلا قضيتَ بيننا بكتاب الله . . . الخ : وهذا
كلام لا [يقال] لمثل رسول الله ﷺ ؛ لأنه لا يقضي إلا بكتاب الله ،
وكلامه شرع ، فهو المبيّن عن الله أحكامه ، وإنما يقال هذا الكلام
لمن يتهم في حكمه ، ولكن لا غرابة في هذا على الأعراب ؛ كما
قال الله عنهم : ﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا
حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [التوبة : ٩٧] ، ولكنه ﷺ يتحمل منهم ، ويصبر
على ما يقولون ؛ لأنه كان يُنزل الناس منازلهم ، لما جبله الله عليه
من الأخلاق الكريمة ، ولهذا أمره الله بذلك في قوله : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ
وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ [الأعراف : ١٩٩] ؛ أي : خذ ما تيسر من أخلاق الناس ،
ونحو ذلك .

«فقال الخصم الآخر - وهو أفته منه - : نعم ، فاقض بيننا
بكتاب الله ، وائذن لي» ؛ أي : أن أتكلم ، وأبين لك حالنا ، وجميع
دعوانا ، فقال رسول الله ﷺ : «قل ، فقال : إن ابني كان عسيفاً على
هذا» ؛ أي : أجيراً عنده يرعى ماشيته ، «فزنى بامرأته ، وإني

أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمئة شاة ووليدة؛ أي: ولا يدفع ابني لثلا يرجم، «فسألت أهل العلم»؛ أي: الذين يعلمون حدود ما أنزل الله، «فأخبروني أنما على ابني جلد مئة، وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم»؛ أي: لأن ابنه بكر، والمرأة ثيبة، والظاهر: أنهم تلقوا ذلك عن رسول الله ﷺ؛ لأن هذا العلم [حق]، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده! لأقضين بينكما بكتاب الله»، وهذا قسم منه على هذا الحكم، وقد ورد عنه القسم في قضايا كثيرة، وإذا تأملت تلك المواضع، وجدتها كلها لاثقة للقسم؛ لأن المخبر كأنه شاك في ذلك الحكم، والقسم مما يؤكد ذلك.

وفيه: أن حكم الرسول حكم بكتاب الله، وأن ما شرعه بالسنة هو تفسير لكتاب الله، وكانت دعواهما بالغنم والوليدة، فلهذا قال: «الوليدة والغنم ردُّ عليك»؛ أي: لأنه أخذها بلا عوض شرعي، فهو داخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وكم دخل في هذه الآية من الأقسام الكثيرة فضلاً عن أنواعها، «وعلى ابنك جلد مئة، وتغريب عام»؛ أي: كما أخبره به أهل العلم، «واغد يا أنيس - لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا، فإن اعترفت، فارجمها، فاعترفت، فأمر بها فرجمت».

ففي هذا الحديث فوائد كثيرة:

منها: أن البكر إذا زنى، فعليه جلد مئة، وتغريب عام، والجلد بسوط وسط، لا جديد ولا خَلَقَ.

ومنها: أن الثيب يرجم حتى يموت.

ومنها: أنه لا بأس بالقسم على الصدق، بل ربما استحب إذا كان المقام يقتضي ذلك، مثل: لو شك في الخبر، والمطلوب تأكيده.

ومنها: أنه لا يجوز المعاوضة على تعطيل حد من حدود الله؛ لأنه يلزم إقامتها - كما تقدم -.

ومنها: أنه إذا عاوض على ذلك، فهو باطل، ويرد عليه ماله، ويقام الحد.

وهنا قاعدة عظيمة ينبغي التنبه لها؛ وهي: أن من فعل شيئاً لسبب، ورتب الفعل على ذلك السبب، ظاناً وجوده، فتبين عدم ذلك السبب؛ أن فعله ذلك يلغى، ولا يعتد به.

ومنها: أنه يجوز التوكيل في إثبات الحدود واستيفائها؛ فإن إقامة الحدود إلى الإمام، ولا يجوز لأحد أن يفتات عليه في ذلك، فإذا وكل أحداً في إثبات حد من الحدود، أو استيفائه، ملك ذلك، ومثله: الأمير والحاكم؛ فإنهم نواب الإمام الأعظم، ويستثنى الرقيق كما يأتي.


الرجم، فلا يمكن أن يتبعض، فالرقيق على النصف من الحر؛ لأن زناه أقل عارًا، ولا يغرب؛ لأنه يفوت حق سيده، وربما كان أحب إليه.

والمحصن: هو الذي قد أتم الله عليه النعمة بالزواج، فزناه أعظم من زنا البكر؛ لأنه تمت عليه النعمة، فلم يتعد من الحلال إلى الحرام إلا لخبث نفسه، وقلة إيمانه، فكان على الحر الرجم إذا أحسن، وأما الرقيق، فالمحصن وغيره سواء.

وقوله في الثالثة أو الرابعة: «ثم بيعوها ولو بضيفير»؛ أي: بحبل؛ أي: فلا خير فيها، ولا ينبغي له أن يبقى الزانية في ملكه.

وإقامة الحدود - كما تقدم - إلى الإمام، ويستثنى الرقيق؛ فإن لسيده أن يقيم الحد عليه في الجلد، وأما القتل؛ كالقصاص ونحوه، فليس إلى السيد، بل إلى الإمام.

* * *



الحديث الرابع

(٣٤٠) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ثِنِّي ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَيَّ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

قال ابن شهاب: فأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن: سمع جابر بن عبد الله يقول: كنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة، هرب، فأدركناه بالحرّة، فرجمناه^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكره، وما لا يجوز من إقرار الموسوس، رقم (٤٩٧٠)، =

قوله في حديث أبي هريرة: «أتى رجل من المسلمين... إلخ، وهو ماعز بن مالك الأسلمي.

وقوله: «وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله! إني زنيت، فأعرض عنه»، وليس هذا الإعراض لأنه لا يثبت بالإقرار مرة، بل لأن هذا كلام لم يقله أحد قبله، فلم يحب أن يؤاخذه أول مرة، فتنحى تلقاء وجهه، فقال: «يا رسول الله! إني زنيت، فأعرض عنه حتى ثنى ذلك»؛ أي كرر إقراره أربع مرات، «فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه رسول الله ﷺ، فقال: أبك جنون؟ قال: لا».

وفي بعض الروايات: أنه سأل قومه عنه، فقالوا: ليس في

= ومواضع آخر، ومسلم في كتاب: الحدود، باب: رجم الثيب في الزنا، رقم (١٦٩١).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣ / ٣١٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٥١٠)، و«المفهم» للقرطبي (٥ / ١٠٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١١ / ١٩١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١١٧)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٩ / ١٧٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٤٥٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩ / ٣٩٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠ / ٢٥٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠ / ١٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤ / ٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧ / ٢٥٩).

عقله خلل (١).

ففيه: أن المجنون تسقط عنه التكاليف.

وقوله: «فقال: هل أحصنت؟ قال: نعم»؛ أي: هل تزوجت؟

والإحصان: هو أن يتزوج حرة، ويطأها.

«فقال رسول الله ﷺ: اذهبوا به فارجموه»؛ أي: حتى يموت.

قال ابن شهاب: «فأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن: سمع

جابر بن عبد الله يقول: كنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى»؛

أي: مصلى العيد، «فلما أذلقته الحجارة»؛ أي: حمي عليه الرجم،

واشتد ألم الحجارة عليه، «هرب» بموجب الطبائع البشرية؛ أنها

لا تصبر على المؤلم، «فأدركناه بالحررة، فرجمناه»؛ أي: حتى

مات ﷺ.

وفي بعض الروايات: أن رسول الله ﷺ أمر أن يستنكه (٢)؛

أي: لعله سكران، فلا يثبت عليه الحد.

ففي هذا الحديث فوائد كثيرة:

منها: أن الزنا يثبت بالإقرار، كما يثبت بشهادة أربعة، وأولى،

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٥).

واشترط بعضهم: أن يقر أربعًا، وأن لا يرجع عن إقراره حتى يتم عليه الحد؛ لأنه في هذا الحديث أقر أربعًا.

وقال آخرون: يكفي الإقرار مرة واحدة، فيثبت عليه الحد بذلك؛ استدلالاً بما تقدم من قوله - عليه السلام -: «واغد يا أنيس - لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، ولم يشترط أن تقرأ أربع مرات، ولو كان واجبًا، لذكره، وظاهر الحال: أنها لم تقرأ إلا مرة واحدة، ولأنه قد لا يمكن الإقرار إلا مرة واحدة، فكيف يعطل الحد حتى يقر أربعًا.

وفصّل بعضهم فقال: إن كان لم يشتهر، ولم يتهم قبل إقراره، لم يثبت حتى يقر أربعًا؛ كما في قصة ماعز، وإن كان قد اشتهر، واتهم بالفاحشة، كفى إقراره مرة واحدة؛ كما تقدم في قوله: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت، فارجمها»، وهذا التفصيل أحسن الأقوال، وهو الذي تجتمع فيه الأحاديث.

ومنها: أن المجنون ليس بمكلف، ولا تثبت عليه الحدود، ومعنى قولنا: لا يحد؛ أي: لا يحد الحد الذي قدر الله تعالى، وإلا، فيؤدب تأديبًا يردعه وأمثاله، وتأديبه كتأديب البهائم، وكل أقواله ليست معتبرة.

ومنها: أن السكران لا تعتبر إقراراته، كما أن جميع أقواله وعقوده لاغية على الصحيح، فلا يثبت طلاقه، ولا عتقه، ولا إقراره

بمال ولا غيره، ولا هبته، ولا رهنه، ولا سائر تبرعاته وتصرفاته،
هذا الصحيح بلا شك .

ومن قال: يقع طلاقه وبعض عقوده، فليس معه دليل، بل
الدليل على خلاف ما قال، وغاية ما يقولون: يقع عليه عقوبة له؛
فالجواب عن هذا: أن الله تعالى لم يوجب على السكران إلا الحد
فقط، وأيضاً: فإن ضرر المرأة بإيقاع الطلاق أبلغ من ضرر الرجل،
فكيف تعاقب ولم تفعل ذنباً؟ فهذا قول ضعيف جداً .

ومنها: أنه يجب الاستفصال في مقام الاحتمال إذا كان الحكم
يختلف - كما تقدم -، هذا إذا كان الاحتمال قريباً، وأما إذا كان
بعيداً جداً، فلا يلزم الاستفصال عنه .

ومنها: أنه يسأل عن الإنسان إذا اشتبه في أمره من يتصل به؛
كأقاربه وأصدقائه .

ومنها: أنه يجب على المحصن الرجم .

وقد ورد: أن من القرآن الذي نسخ لفظه، وبقي حكمه: آية
الرجم، وهي: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً
من الله والله عزيز حكيم)، والمراد بالشيخ: المحصن، والشيخة:
المحصنة .

وفي بعض روايات هذا الحديث: أنهم لما أخبروا رسول الله ﷺ


أنه هرب، قال: «هلا تركتموه لعله يتوب، فيتوب الله عليه».

ففيه: أنه إذا ثبت عليه الزنا بمجرد إقراره، ولم يشتهر بالفاحشة، ورجع عن إقراره قبل أن يتم عليه الحد؛ فإنه يترك - ولو كان رجوعه بعد ما ذاق ألم الرجم -، وأما إذا كان مشتهداً بذلك، أو ثبت عليه الزنا بالشهود، فيلزم إتمام الحد، رجوع أو لم يرجع.

ومنها: فضل ما عزر ﷺ؛ فإنه غضب على نفسه لله تعالى، ورضي بإتلافها غضباً لله.

ومنها: أنه يلزم الإنسان أن يحذر من فعل الذنب، فإذا غلبته نفسه وفعله، وستر الله عليه، فلا يفضح نفسه، ويهتك ستر الله تعالى، بل يتوب فيما بينه وبين الله تعالى.

* * *



الحديث الخامس

(٣٤١) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّهُ قَالَ :
إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ
وَرَجُلًا زَنِيًّا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَحِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي
شَأْنِ الرَّجْمِ ؟ » ، فَقَالُوا : نَفْضَحُهُمْ ، وَيُجْلَدُونَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ . فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ ، فَنَشَرُوهَا ، فَوَضَعَ
أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ، فَقَالَ لَهُ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : ارْفَعْ يَدَكَ ، فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ،
فَقَالَ : صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ ، فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَرَجِمَا ، فَرَأَيْتُ
الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ ^(١) .

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة
على الجنائز بالمصلى والمسجد، رقم (١٢٦٤)، ومواضع أخر، ومسلم
في كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم
(١٦٩٩).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٣٢٥)، و«إكمال =

قَالَ الْمُصَنِّفُ ﷺ: الَّذِي وَضَعَ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ: عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ صُورِيَا.

وقوله في حديث ابن عمر: «أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ،
فذكروا له أن امرأة ورجلاً منهم زنيا»، وكانوا - لعنهم الله - يعلمون
أنه رسول الله حقاً، ولكن كفروا بغضاً وعناداً، وترافعهم إليه في
هذا قصدهم لعله أن يحكم بأخف مما في التوراة؛ لعلمهم أنه نبي
الرحمة، وأنه جاء برفع الآصار والأغلال.

فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن
الرجم؟» مراده: أن يبين لهم أن كتب الله متفقة على هذا الحكم
العظيم، ولكنهم غيروا ذلك، وبدلوا، «فقالوا: نفضحهم
ويجلدون»، فكانوا في أول الأمر يقيمون الحدود كما أمر الله، ثم
غيروا حكم الله تعالى، فكان أول ما غيروها أنهم يجلدون الوضيع

= المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٥٢٩)، و«المفهم» للقرطبي (٥ / ١٠٨)،
و«شرح مسلم» للنووي (١١ / ٢٠٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق
(٤ / ١٢٠)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٩ / ١٨٥)،
و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٤٦٦)، و«النكت على
العمدة» للزرکشي (ص: ٣١٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢ / ١٦٧)،
و«عمدة القاري» للعيني (١٦ / ١٦٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني
(١٠ / ٣٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧ / ٢٥٦).


دون الشريف، ثم بعد ذلك أبطلوا هذا، وغيروا ذلك بالفضيحة والجلد، وذلك أنهم يسوّدون وجه الزاني، ويُرْكَبونه على حمار، ويطوفون به على مجامع الناس ينادون عليه بجريمته.

وكان عبدالله بن سلام حاضرًا، وكان من أخبارهم، فأسلم ﷺ، فقال: كذبوا يا رسول الله؛ إن فيها آية الرجم، «فأتوا بالتوراة، فنشروها»؛ أي: لينظروا هل هي فيها أم لا؟ فقرؤوها، «فوضع أحدهم يده على آية الرجم»، وهو عبدالله ابن سوريا، وكان شابًا ولكنه من أخبارهم وعلمائهم، «فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبدالله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، فقال: صدق يا محمد، فأمر بهما النبي ﷺ فرجما، قال ابن عمر: فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقبها الحجارة»؛ أي: من شدة عشقه لها يفديها بنفسه، حتى في هذه الحالة، مع أنه يعلم أنهما ميتان جميعًا.

ففيه: أن الكفار إذا ترافعوا إلينا، وجب أن نحكم بينهم بما أنزل الله، وأن نقيم عليهم الحدود، ولا نمكنهم لو أرادوا أن يستأنفوا فلا يقبلوا الحكم، بل يجبرون على التزامه.

وفيه: أنه تقبل شهادة الكفار بعضهم على بعض، لا على المسلمين، إلا فيما استثنى - كما تقدم -.

وفيه: رجم المحصن.



الحَدِيثُ السَّادِسُ

(٣٤٢) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَدَفْتُهُ بِحِصَاةٍ، فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الديات، باب: من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان، رقم (٦٤٩٣)، وباب: من اطلع في بيت قوم، ففقؤوا عينه، فلا دية له، رقم (٦٥٠٦)، ومسلم في كتاب: الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره، رقم (٢١٥٨ / ٤٣، ٤٤)، واللفظ له.


* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٥ / ٧)، و«المفهم» للقرطبي (٤٨١ / ٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣٨ / ١٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٢٢)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٩ / ١٩٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٤٧٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢ / ٢١٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٤ / ٦٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣ / ٢٦٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧ / ١٧٣).

قوله في حديث أبي هريرة: «لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن»؛ أي: من خلل الباب، أو من جدار ونحوه، «فحذفته بحصاة، ففقت عينه، ما كان عليك جناح»؛ أي: لأن العين جنت وتعدت بالنظر المحرّم، فلا ضمان في إتلافها.

وليس هذا من باب دفع الصائل؛ فلا يجوز إنذار من فعل هذا، ولا دفعه بالأسهل فالأسهل، بل هذا من باب إتلاف العضو الجاني؛ كقطع يد السارق؛ لجنايتها بالسرقة، وكجلد الزاني أو رجمه؛ لتلذذ جميع بدنه بالزنا، وكقتل القاتل، والقصاص فيما دون النفس، ولا يقاس على النظر الاستماع؛ لأنه لا يماثله من كل وجه، والله أعلم^(١).



(١) بهامش المخطوط في هذا الموضوع: حرر في ١٢ شوال ١٣٤٩.




باب حد السرقة

الحديث الأول

(٣٤٣) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مَجَنِّ قِيمَتُهُ - وَفِي لَفْظٍ : ثَمَنُهُ - ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ (١) (٢).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، رقم (٦٤١١ - ٦٤١٣)، ومسلم في كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، رقم (١٦٨٦).

(٢) شرح هذا الحديث مضمن في شرح الحديث الذي يليه.
* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣ / ٣٠٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧ / ٥٢٩)، و«عارضه الأحوزي» لابن العربي (٦ / ٢٢٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٤٩٨)، و«المفهم» للقرطبي (٥ / ٧٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١١ / ١٨١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٢٦)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٩ / ٢٠٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٤٧٦)، و«طرح الثريب» للعراقي (٨ / ٢٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢ / ١٠٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٣ / ٢٨١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩ / ٤٦١)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤ / ٢٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧ / ٢٩٦).



الحديث الثاني

(٣٤٤) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب قوله الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، رقم (٦٤٠٧)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم (١٦٨٤).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣ / ٣٠٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧ / ٥٣٠)، و«عارضضة الأحوذى» لابن العربي (٦ / ٢٢٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٤٩٥)، و«المفهم» للقرطبي (٥ / ٧٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١١ / ١٨١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٢٧)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٩ / ٢١١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٤٧٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢ / ٩٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٣ / ٢٨٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩ / ٤٥٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤ / ١٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧ / ٢٩٦).

قوله: «باب حد السرقة»: تقدم الكلام على معنى الحدود وفائدتها في أول كتاب: الحدود.

والسرقة: هي أخذ المال من مالكه على وجه الاختفاء، بخلاف الغصب والنهبة، فلا قطع فيهما، ولا يسميان سرقة، وإن كان المنتهب والغاصب في بعض الصور أعظم إثماً من السارق. وثبت قطع السارق بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وهو مقتضى القياس والحكمة.

ويشترط في القطع: أن يكون المال مأخوذاً من حرز مثله. ويختلف باختلاف الأوقات، والبلدان، والأموال، فالمرجع في ذلك إلى العرف.

ويشترط أيضاً: أن يكون نصاباً، فلو أخذ أقل منه، لم يقطع، وقد ذكره بقوله في حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم»، وفي الرواية الأخرى: (ثمنه)، وثلاثة دراهم في ذلك الوقت ربع دينار.

والمجن: مأخوذ من الاجتنان، وهو الاختفاء؛ أي: ما يجتن به في الحرب، وكانوا يستعملونه في الزمن الأول؛ لأن سلاحهم سيف ورمح وقوس، هذا أبلغ ما عندهم، ويتخذون المجن يقيهم منها، وهو شيء يأخذه أحدهم بيده على هيئة الشمسية يتقي به عند القتال.

وفي الحديث: أنه لا يقطع بأقل من النصاب.
وفيه: أن العرض يقوّم بالنقد، فإن بلغت قيمته نصابًا، قطع،
وإلا، فلا.

وقد اختلف العلماء في النقدين أيهما الأصل؟

فالمشهور من المذهب: أن كل واحد منهما أصل^(١)، فيقوم
العرض بأرخصهما، وإن كان المسروق من أحدهما، فالمرجع
إلى ما قدر فيه، ولا يقوم بالآخر، واستدلوا بهذا الحديث، وبقوله
في حديث عائشة: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا»؛ أي: أنها
لا تقطع في أقل من ربع دينار.

وعنه^(٢) رواية: أن الأصل في نصاب السرقة الذهب، وأن
الفضة تبع له، وهذا هو الصحيح - كما تقدم -: أن الأصل في
الديات الإبل على الصحيح، وتقدمت أدلته.

ومما يبين صحة هذا القول: أن من أخذ بالقول الأول،
وقال: كل واحد أصل، فإنه لا يسلم من التناقض، وأيضًا: فإن
قوله: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا» يفيد: أنها لا تقطع في
أقل من ذلك، وهذا قول من النبي ﷺ، وهو عام في كل وقت،
وأما الأول، فإنه فعله، وثلاثة الدراهم في ذلك الوقت ربع دينار،

(١) راجع: «الشرح الكبير» (١٠ / ٢٤٩)، «الإنصاف» (١٠ / ٢٦٢).

(٢) المرجع السابق.

وقوله: «قيمته ثلاثة دراهم» من كلام الصحابي، فلا يفيد أن كل عرض سرق، وبلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع به؛ لأن الثلاثة في ذلك الوقت ساوت ربع الدينار مصادفة، فالعبرة بالذهب على الصحيح، وأظنه مذهب الشافعي^(١).

ولم يشترط الظاهرية نصابًا، وأوجبوا القطع في سرقة القليل والكثير^(٢).

ولكن تردُّ هذا القولَ الأحاديث الصحيحة، ولأن هذا المقدار الذي قدره الشارع هو أقل ما تتبعه همة غالب الناس، وأما الحقيق جدًا، فلا قطع فيه شرعًا وعقلًا.

وقد اعترض بعض المعترضين على هذا الحكم الذي شرعه الله رحمة بالعباد، وحفظًا لأموالهم فقال:

يُدُّ بخمسٍ مئِنَّ [عسجدًا] وُدِيَتْ ما بالها قُطعت في ربع دينار^(٣)

(١) راجع: «الأم» (٦ / ١٤٠)، «أسنى المطالب» (٤ / ١٣٧)، «شرح البهجة» (٥ / ٩٠)، «مغني المحتاج» (٥ / ٤٦٥).

(٢) راجع: «المحلى» (٢١ / ٣٤٧).

(٣) للمعري، أبي العلاء أحمد بن عبدالله، ت ٤٤٩هـ، ١٠٥٧م، «اللزوميات»، شرح إبراهيم الأبياري (١ / ٣٩١)، والبيت التالي لهذا البيت قوله:

تناقض ما لنا إلا السكوت له وأن نعوذ بمولانا من النار

مراد هذا المعترض: أن الله شرع دية اليد خمس مئة دينار؛ لأن دية النفس ألف دينار، ودية اليد نصف دية النفس، فكيف أوجب قطعها في ربع دينار؟ وربع الدينار ليس له نسبة إلى خمس مئة.

فأجابه العلماء، وردوا عليه اعتراضه بأجوبة:


منها: أن الله تعالى شرع دية النفس ألف دينار، ودية اليد نصف ذلك؛ حفظاً للأبدان، وأوجب قطع اليد في سرقة ربع دينار فأكثر؛ حفظاً للأموال، وهذا مقتضى الحكمة والعدل الذي ليس فوقه عدل.

ومنها: قولهم: لما كانت أمينة، كانت ثمينة، فلما خانت، هانت؛ أي: لما كانت أمينة، كانت ثمينة، فجعلت ديتها خمس مئة دينار؛ لأمانتها، فلما خانت بسرقة المال، هانت على الله وعلى خلقه، فقطعت في سرقة هذا القليل؛ لخيانتها وهوانها.

إلى غير ذلك من الأجوبة السديدة.

ولو فكر هذا المعترض أقل تفكير، أو كان معه عقل يفهم به حقائق الأمور، لعلم أن هذا الحكم أحسن الأحكام، ولا صلاح للدين والدنيا إلا به؛ لأن المسلمين لا صلاح لدينهم ودنياهم إلا بلزوم الشرع، وامتنال أوامره، وإقامة حدوده.

* * *



الحديث الثالث

(٣٤٥) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِيءُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟»، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنْتُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَإِنَّمَا اللَّهُ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(١).

وَفِي لَفْظٍ: كَانَتْ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا^(٢).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الأنبياء، باب: حديث الغار، رقم (٣٢٨٨)، ومواضع أخرى، ومسلم في كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، رقم (١٦٨٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، رقم (١٦٨٨).

وقوله في حديث عائشة: «أن قريشاً أهمهم أمر المخزومية التي سرقت...» إلخ؛ أي: كبر عليهم، وطلبوا أمراً يتوصلون به إلى ترك قطعها؛ لأنها من أكبر قبائل قريش؛ فإن بني مخزوم قبيلة كبيرة من أشرف قبائل قريش وعظمائهم، وأكثر صنائيد أهل مكة من بني مخزوم، فلهذا شق عليهم إقامة الحد عليها، وطلبوا درء الحد عنها، فطلبوا وسيلة يستشفعون بها إلى رسول الله ﷺ، وكانت العادة قد جرت أن يستشفع إلى الإنسان بأقرب الناس إليه، وأحبهم له، وكان أحب الناس إلى رسول الله من أمته أصحابه على قدر مراتبهم، ومن أحبائه أسامة بن زيد بن حارثة؛ فهو حب رسول الله ﷺ وابن حبه؛ أي: يحبهما رسول الله ﷺ؛ فإن زياداً أول الأمر تبناه رسول الله ﷺ - كما تقدم - حتى نزل قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وقوله: ﴿ادْعُوهُمْ

= * مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٣٠٠)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٦/ ٢٠٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٠١)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٧٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٨٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٣٢)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٩/ ٢١٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٤٨١)، و«طرح الثريب» للعراقي (٨/ ٢٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ٨٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١٦/ ٢٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩/ ٤٥٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٢٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٣٠٥).

لَأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] الآية، فنسب إلى أبيه .

وأسامة كان يحبه رسول الله ﷺ محبة عظيمة، فلهذا توسلوا به إلى رسول الله ﷺ .

«فقالوا: ومن يجترئ على رسول الله ﷺ إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ؟»؛ أي: يتدلل على رسول الله ﷺ، ويسأل منه ترك حدها، فقالوا له: كلم رسول الله ﷺ، فكلمه، فغضب رسول الله ﷺ غضباً لله تعالى، فقال: «أتشفع في حد من حدود الله؟!»، وقد تقدم التحذير من الشفاعة في الحدود بعد بلوغها، وأن الله ورسوله لعنا الشافع والمشفع، هذا بعد ظهورها وبلوغها الإمام، وأما قبل أن تبلغ الإمام، فهل ينبغي أن يستر الإنسان على من وجده يفعل معصية، أو يشفع فيه إلى من أراد أن يرفعه؟
الصحيح: أنه ينظر إلى المصلحة؛ فإن كان رفعه أصلح، رفعه، وإن كان الستر عليه أصلح، ستر عليه .

وقوله: «ثم قام فاخطب...» إلخ: كانت هذه عادته ﷺ؛ إذا وقع أمر يحتاج إلى التنبيه عليه، خطب الناس، ويبيّن لهم الحق، وهذا من تبليغه ونصحه، فنشهد بالله لقد بلغ البلاغ المبين صلى الله عليه وآله وسلم، وجزاه عن أمته أفضل الجزاء .

وقوله: «إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف، تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف، أقاموا عليه

الحد؛ كما تقدم في الزنا مثل هذا، وهذا من تغييرهم لحكم الله وحدوده، فلهذا أهلكهم الله بفعلهم.

ثم نبّه على فعله؛ من العدل بين الناس في الأحكام؛ شريفهم ووضعهم، قريبهم وبعيدهم، غنيهم وفقيرهم، في صفة الحد وعدده، وغير ذلك، فلا يدرأ عن الشريف، أو يقام عليه بعض الحد، أو يقام عليه خفية؛ فهذا من فعل من غيروا حكم الله، فأهلكهم الله بما اكتسبوا؛ فقال: «وايم الله!»، وهذا قسم منه ﷺ لأجل التأكيد «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطعت يدها»؛ أي: مع شرفها وفضلها وقربها منه ﷺ، فلا يمنع ذلك من إقامة الحد عليها، ولكن حاشا سيدة نساء العالمين من ذلك الفعل.

وقوله في اللفظ الآخر: «كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده...» إلخ.

اختلف العلماء: هل يقطع جاحد العارية، أم لا؟

مذهب الأئمة: أنه لا يقطع^(١)؛ قالوا: لأنه خائن وليس بسارق، وفي ذلك نظر.

(١) راجع: «المبسوط» (١٥١ / ٩)، «أحكام القرآن للجصاص» (١١١ / ٢)، «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٥٠ / ٣)، «المدونة» (٥٣٤ / ٤)، «التاج والإكليل» (٣٠٦، ٣٠٧)، «الأم» (١٦٣ / ٦)، (٣٧٢ / ٨)، «أسنى المطالب» (١٤٦، ١٤٧).

ومذهب الإمام أحمد: أنه يقطع^(١)؛ لهذا النص، ولأنه لا فرق بينه وبين السارق، بل لعله أولى؛ لأن الشارع أمر بالإحسان وبذل المعروف، وقد امتثل المعير أمر الشارع في ذلك، وجحد العارية سبب لقطع الإحسان بين الناس، وهذا هو الصحيح.

وأجاب الأئمة الثلاثة عن هذا الحديث بأن هذه المرأة كانت تسرق وتجد العارية، فقطعها رسول الله ﷺ لسرقتها، لا بجحدها العارية.

وهذا التأويل مخالف للظاهر.

ففي هذا الحديث فوائد كثيرة:

منها: تحريم الشفاعة في الحدود بعد بلوغها الإمام.

ومنها: وجوب العدل بين الناس - كما تقدم -.

ومنها: وجوب قطع جاحد العارية؛ كالسارق على الصحيح.



(١) راجع: «المغني» (٩/٩٣)، الإنصاف (١٠/٢٥٣).



قوله: «باب حد الخمر»: أضيف إلى سببه؛ كسائر أبواب الفقه.

وأحسن ما فسر به الخمر، وأجمع ما قيل فيه على الإطلاق: هو ما فسره به مَنْ أوتي جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصاراً ﷺ؛ فإنه فسره بقوله: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»^(١)، فعرف الخمر، وذكر حكمه في هذا الكلام المختصر، فخرج بقوله: «كل مسكر خمر»: البنج ونحوه؛ فإنه يغطي العقل، ولكنه ليس بمسكر؛ فإنه يباح تعاطيه للضرورة؛ لأنه يسهل الأدوية والتداوي.

وقال عمر: الخمر: ما خامر العقل؛ أي: يغطيه.

وورد: «ما أسكر كثيره، فملاء الكف منه حرام»^(٢)، فالعبرة

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، رقم (٢٠٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن كل مسكر، رقم (٣٦٨٧)، والترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء: ما أسكر كثيره، =

بالكثير؛ فإذا كان الكثير يسكر، فالقليل حرام.

ولا يباح لجوع ولا لعطش؛ لأنه يعطش، ولا يباح بحال إلا لدفع لقمة غص بها.

ويدخل في الخمر: الحشيشة ونحوها من الأشياء المسكرة.

وحرم الله تعالى الخمر؛ لأنه يفسد العقل، ويذهب [به]، فيكون الإنسان في هذه الحالة أسوأ حالاً من البهيمة، وقد تقدم أن الله تعالى أوجب القصاص حفظاً للأبدان، وأوجب قطع السارق حفظاً للأموال، وفي هذا أوجب حد الخمر حفظاً للعقول، وربما تجرأ السكران على المحرمات كلها؛ من الزنا والقذف والقتل وغير ذلك، ولهذا سميت الخمرة: أم الخبائث، والله تعالى ميز الإنسان عن سائر الحيوانات بالعقل، فإذا زال عقله، فلا فرق بينه وبين البهائم، بل يكون أسوأ حالاً منها كما تقدم.

وقد اعتاد الناس الخمر في الجاهلية، ومكث حبها في قلوبهم، فلهذا نهاهم الله تعالى عنها على وجه التدريج؛ فأول ما أنزل في الخمر: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، فأولاً نهاهم عنها عند إرادة الصلاة، فلما تمرنوا على هذه الحالة، أنزل قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩] الآية، فهذا أعم من

= فقليله حرام، رقم (١٨٦٦).

الأول، ولكن لم يحتم النهي.

والميسر: هو جميع المغالبات غير ما استثني؛ وهو المسابقة في الخيل والإبل والسهام، فتباح هذه للحاجة، وأما غيرها، فرهان منهى عنه.

ثم بعد ذلك أنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية.

فالأنصاب: هي ما يعبد من دون الله، والأزلام: هو ما يستقسمون به في الجاهلية؛ فيجعل أحدهم ثلاثة أقداح؛ في أحدها: (افعل)، وفي الثاني: (لا تفعل)، والثالث غفل، فيدخلها في جيبه ونحوه، ثم يجيلها فيه، ويخرج واحداً منها؛ فإن خرج (افعل)، مضى لشأنه الذي هم به، وإن خرج (لا تفعل)، رجع عن ذلك، وإن خرج الغفل، أعادها، فبدل المسلمين عن ذلك بخير منه؛ وهو الاستخارة. فذكر الله تعالى ثمانية أشياء توجب ترك الخمر والميسر، وكان عمر رضي الله عنه يقول: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فلما نزلت هذه الآية، قال: انتهينا انتهينا^(١).

(١) «سنن الترمذي»، كتاب: التفسير. و«سنن أبي داود»، كتاب: الأشربة، باب: تحريم الخمر. والنسائي في كتاب: الأشربة، باب: تحريم الخمر. وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٣ / ١١٢٦)، حديث رقم (٥١١٣). والحاكم في «المستدرک» (٢ / ٢٧٨)، وصححه.



الحديث الأول

(٣٤٦) - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحْوِ أَرْبَعِينَ.
قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في ضرب شارب الخمر، رقم (٦٣٩١)، وباب: الضرب بالجريد والنعال، رقم (٦٣٩٤)، ومسلم في كتاب: الحدود، باب: حد الخمر، رقم (١٧٠٦)، واللفظ له، إلا أنه قال: «بجريدتين».

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣ / ٣٣٨)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٦ / ٢٢١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٥٤٠)، و«المفهم» للقرطبي (٥ / ١٢٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١١ / ٢١٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٣٥)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٩ / ٢٢١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٤٨٧)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٢٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢ / ٦٣)، و«عمدة القاري» للعيني =

وقوله في حديث أنس رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتني برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدة نحو أربعين» جلدة.

وورد صريحًا: أنه جلده أربعين، «وفعله أبو بكر رضي الله عنه»؛ أي: وكان هذا العدد من الجلد يكفي في ردع الناس ذلك الوقت، «فلما كان عمر»؛ أي: وكثرت [الفتوحات، وترف الناس، وكثرت الأموال بين أيديهم، كثر فيهم شرب الخمر، ولم يرتدعوا بذلك العدد من الجلد، فلهذا جمع عمر الناس، واستشارهم في ذلك؛ كما [هي] عادتهم صلى الله عليه وسلم إذا وقع أمرٌ مهم، اجتمعوا وتشاوروا.

وقوله: «فقال عبد الرحمن بن عوف: يا أمير المؤمنين! أخف الحدود»؛ أي: [التي] قدرها الله في كتابه «ثمانون» يريد: القذف.

وفي بعض الأحاديث: أن عليًا قال: إذا سكر، هذى، وإذا هذى، افتري، وحد المفترى ثمانون؛ أي: إذا غاب عقله، فأقل ما يصدر منه القذف، وهو غالب الوقوع من السكران، «فأمر به عمر»، فكان العمل على ذلك، فلما استخلف علي، قال: قد جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين، وأبو بكر كذلك، وجلد عمر ثمانين، والكل

= (٢٣ / ٢٦٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩ / ٤٤٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤ / ٢٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧ / ٣١٤).

حق، ثم جلد هو أربعين، فهذا تصريح منه بأن كل ذلك حق.
واختلف في حد الخمر: هل يجب أن لا ينقص عن الثمانين،
أو يجب أن لا يزداد على الأربعين، أو أن الأربعين لا ينقص عنها،
وما فوق الأربعين يرجع فيه إلى المصلحة؛ فإن كان يحصل في
الأربعين النكايه والردع عن هذا الفعل، اقتصر عليها؛ كلُّ كان في
زمن النبي ﷺ، وأبي بكر، وإن كان لا يحصل في الأربعين الردع
والنكايه، زيد عليها حتى يحصل الردع عن هذا الفعل؛ كما في
زمن عمر؟

فيه ثلاثة أقوال:


الأول: هو المشهور من مذهب أحمد^(١).

والثالث - أي: الرجوع فيه إلى المصلحة - أصحُّ الأقوال،
وهو رواية عن أحمد^(٢)، اختارها جملة من الأصحاب.

* * *

(١) راجع: «الفروع» (٦/١٠١)، «الإنصاف» (١٠/٢٢٩، ٢٣٠).

(٢) راجع: المرجع السابق.



الحديث الثاني

(٣٤٧) - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ هَانِيءِ بْنِ نِيَارِ الْبَلَوِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»^(١).

وقوله في حديث أبي بردة بن نيار: «لا يجلد فوق عشرة

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: المحارِبين، باب: كم التعزير والأدب؟ رقم (٦٤٥٦، ٦٤٥٨)، ومسلم في كتاب: الحدود، باب: قدر أسواط التعزير، رقم (١٧٠٨)، واللفظ له.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٣٤١)، و«عارضة الأحوذِي» لابن العربي (٦/ ٢٤٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢٤٧)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ١٣٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ٢٢١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٣٧)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملتن (٩/ ٢٣٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٤٩٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ١٧٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٤/ ٢٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠/ ٣٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٣٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٣٢٨).

أسواط إلا في حد من حدود الله» .

حدود الله : هي أوامره ونواهيه، فإذا ورد : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فالمراد به : الأوامر، وإذا ورد : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، فالمراد به : المحرمات، وهذا الحديث في التعزيرات والتأديبات .

وقال بعضهم : إن المراد بقوله : «إلا في حد من حدود الله تعالى» المراد بذلك : العقوبات التي قدرها الشارع، فيكون معنى الحديث : أن ما قدر الشارع عقوبة على فعله ؛ كالزنا والسرقة وشرب الخمر، يرجع فيه إلى تقدير الشارع، وما لم يقدر الشارع عقوبة على فعله، فإنه لا يزداد في التعزيز عليه على عشرة أسواط، غير ما استثني .

قالوا : ولا يعزر بأخذ المال غير ما استثني .

والصحيح : أن معنى الحديث : أنه لا يزداد على عشرة أسواط في التأديبات التي ليست على فعل محرم، أو ترك واجب ؛ كتأديب المعلم الصبيان، وتأديب الرجل زوجته وولده وخادمه، ونحو ذلك، وأما العقوبات التي قدرها الشارع، فنعم لا يزداد على ما قدره .

وأما التعزيز على ترك واجب، أو فعل محرم لم يقدر الشارع فيه عقوبة، فإنه يرجع فيه إلى المصلحة ؛ فإن كان على معصية قد مضت، فيؤدب بما يردعه وأمثاله عن فعلها، وإن كان على معصية

قد أصر عليها، فيؤدب حتى يقلع عنها، وإن كان على ترك واجب،
فيؤدب حتى يلتزمه .


وقد يبلغ التعزير إلى القتل، هذا هو الصحيح، كما أن
الصحيح: أنه يعزر بأخذ المال إذا كان في ذلك مصلحة؛ كما
تضعف القيمة على كاتم الضالة، وكما يحرق متاع الغال ذلك .





کتاب الامان والنجاة





قوله: «كتاب الأيمان والندور»:

حد الأيمان: هو تأكيد الخبر أو الفعل بذكر معظم بحروف القسم، أو ما يقوم مقامها.

واليمين المشروعة: هي اليمين بالله تعالى، أو صفة من صفاته؛ كما يأتي.

والأصل في الأيمان: أنه لا ينبغي الإكثار منها.

وقد تحرم اليمين إذا كان كاذبًا ونحوه، وقد تكره، وقد يشرع الحلف إذا كان لمصلحة.


وقد أمر الله تعالى رسوله أن يقسم على البعث في ثلاثة مواضع من القرآن - كما تقدم -؛ وهي قوله: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن: ٧] الآية، وقوله: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ: ٣] الآية، وقوله تعالى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ﴾ [التغابن: ٧] الآية.

وقد ورد: أنه ﷺ أقسم في مواضع كثيرة من السنة.

وأما حد النذر: فهو التزام المكلف فعل طاعة الله تعالى،
وما سوى هذا القسم من النذور، فإنه داخل في الأيمان؛ كما هو
مبسوط في كتب الفقه.

وقد ذكروا - رحمهم الله تعالى - الأيمان والنذور في باب
واحد، وبعضهم يفرد كل واحد في باب، ولكن يوالي بينهما؛ لأن
أحكامهما متقاربة، إلا أن موجب النذر هو تحتم الوفاء به،
وموجب اليمين هو الوفاء، أو تحليل يمينه بالكفارة؛ كما يأتي.

* * *



الحديث الأول

(٣٤٨) - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ، وَكُلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، رقم (٦٢٤٨)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها، رقم (١٦٥٢).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٤ / ٥٠)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٧ / ١٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١١ / ١١٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٤١)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٩ / ٢٤٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٤٩٩)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٢٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١ / ٦٠٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٣ / ١٦٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩ / ٣٦٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩ / ١٥٨).

قوله في حديث عبد الرحمن بن سمرة: «يا عبد الرحمن بن سمرة! لا تسأل الإمارة...» إلخ.

الإمارة - بكسر الهمزة -: الولاية، و - بفتحها -: العلامة، وهي هنا بالكسر؛ أي: لا تطلب الولاية؛ سواء كانت الولاية عامة، أو خاصة، وسواء كانت ولاية دنيوية، أو دينية؛ كإمامة، ونحو ذلك، وأعظم طلبها بذل المال لتحصيلها.

ثم ذكر الحكمة في ذلك، فقال: «فإنك إن أعطيتها عن مسألة، وكلت إليها؛ أي: ومن وكل إلى نفسه، فهو مخذول، كائناً من كان، ولو بلغ في المعرفة مهما بلغ.

والسبب في ذلك: أن من طلبها، فلا بد أن يكون معجباً بنفسه، ويرى أنه قادر على القيام بها أبلغ من غيره، والحال أن الإنسان مهما بلغ، فهو ناقص عاجز، إلا بإعانة الله وتوفيقه.


وقوله: «وإن أعطيتها عن غير مسألة، أعنت عليها؛ أي: لأنه في هذه الحال يرى نفسه مفتقراً إلى الله، ومحتاجاً إليه في كل لحظة؛ فمن رأى نفسه في هذه الحالة، فلا شك أن الله تعالى يعينه في جميع أموره.

وهذا إذا طلبها لمجرد التشهي، والوصول إلى أغراضه الدنيوية، وأما إذا طلبها لأجل القيام بالأمر الدينية التي أهملها غيره، واللوازم الدنيوية التي لا غنى بالرعية عنها؛ فهذا ليس بمذموم؛

كما قال تعالى حكاية عن يوسف - عليه السلام - : أنه قال لملك مصر: ﴿أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ﴾ [يوسف: ٥٥]؛ لأن قصده - عليه السلام - أن يتمكن من الدعوة إلى الله، وإلى عبادته وحده لا شريك له.

الشاهد من الحديث قوله: «وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك، وأت الذي هو خير»؛ أي: لا يمنعك حلفك عن فعل الخير، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤]؛ أي: لا تجعلوا الحلف بالله مانعاً لكم من فعل هذه الأعمال الصالحة، وليس معنى الآية - كما يظن بعض الناس - أنه نهي عن كثرة اليمين بالله.

ففي الحديث: أنه يجب عليه إذا حنث أن يكفر عن يمينه. وفيه: أن الحنث أفضل إذا كان قد حلف على ترك خير؛ فيكفر عن يمينه، ويفعل الذي هو خير، ولا يجعل يمينه مانعة له من فعل الخير.



الحديث الثاني

(٣٤٩) - عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنِّي وَاللَّهِ !
- إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا
أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَتَحَلَّلْتُهَا» (١) .

قوله في حديث أبي موسى : «إني والله ! - إن شاء الله -
لا أحلف... إلخ .

(١) * تخريج الحديث : أخرجه البخاري في كتاب : الخمس ، باب : ومن
الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ، رقم (٢٩٦٤) ، ومواضع آخر ،
ومسلم في كتاب : الأيمان ، باب : ندب من حلف يمينًا ، فرأى غيرها خيرًا
منها ، رقم (١٦٤٩) .

* مصادر شرح الحديث : «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٤٠٥) ،
و«المفهم» للقرطبي (٤ / ٦٢٧) ، و«شرح مسلم» للنووي (١١ / ١٠٨) ،
و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٤٣) ، و«الإعلام بفوائد عمدة
الأحكام» لابن الملقن (٩ / ٢٤٩) ، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار
(٣ / ١٥٠٦) ، و«فتح الباري» لابن حجر (١١ / ٦٠٩) ، و«عمدة القاري»
للعيني (١٥ / ٥٧) ، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩ / ٣٧٦) ، و«نيل
الأوطار» للشوكاني (٩ / ١٣٥) .

سبب هذا الحديث هم قوم أبي موسى الأشعري؛ فإنهم أتوا إلى رسول الله ﷺ ليحملهم في غزوة تبوك، ولم يكن عنده شيء يحملهم، فردهم، وكان قد اشتغل واهتم، فألحوا عليه، فحلف لا يحملهم، فأتاه بعد ذلك مال، فاستلحقهم وحملهم، فقيل له: يا رسول الله! إنك قد حلفت؟ فقال: «إني والله! - إن شاء الله -... إلخ».

قوله: «أرى غيرها خيراً منها... إلخ، ضابطه: إذا حلف على ترك واجب، أو مستحب، أو على فعل محرم، أو مكروه، فيجب الحنث، أو يستحب؛ تبعاً لما حلف عليه، وفي هذا الحلف على ترك حملهم، وحملهم من أفضل القربات؛ لأنه من الجهاد في المال، فهذا امتثال منه ﷺ لأمر الله تعالى؛ حيث قال: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا﴾ [البقرة: ٢٢٤] الآية، فلم يمنعه يمينه من فعل الخير.

وقوله: «وتحللتها»؛ أي: كفرت.

وقيل: إن التحلة: إخراج الكفارة قبل الحنث، وإذا أخرجها بعد الحنث، فهي كفارة، وهذا من كرم الله وفضله على هذه الأمة؛ فإن الكفارة من خصائص هذه الأمة، ولهذا لما حلف أيوب على ضرب امرأته، وكانت امرأة سالحة، فأفتاه الله أن يضربها بضغث؛ وهو الأعواد المجتمعة؛ إما من الشماريخ، أو غيرها، فخفف الله

عنه، ولو كانت الكفارة مشروعة لهم، لأمره بها، ولم يأمره بضربها بالضغث.

فإن قيل: هل يأثم الحانث أم لا؟

فالجواب: إن نوى أن يكفر، والتزم ذلك، لم يأثم بالحنث، وإن لم ينو التكفير، أثم بالحنث.

وينبغي أن يعلم هنا ما هي اليمين التي يجب بالحنث بها كفارة؟ وما هو لغو اليمين؟ قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]؛ فلا تجب الكفارة إلا في اليمين التي عقدها، وهي التي يقصد بها: تأكيد الفعل أو الترك، فهذه هي التي تجب فيها الكفارة.

وأما لغو اليمين؛ وهو الذي يجري على لسانه من غير قصد لعقد اليمين؛ كقوله في عرض كلامه: لا والله، وبلى والله؛ فهذه لا يجب فيها كفارة.


واختلفوا فيما إذا حلف على غيره، ولم يقصد الحث أو المنع، وإنما قصد إكرامه؛ مثل أن يحلف عليه أن يتقدم إلى مجلس، ونحو ذلك مما يقصد به الإكرام.

فالمذهب: أنه يجب بالحنث به كفارة^(١)؛ لأنه كالتأكيد.

(١) راجع: «كشاف القناع» (٣١٦/٥)، «مطالب أولي النهى» (٤٤٩/٥، ٤٥٠).

وعنه : أنه لغو لا يجب بالحنث به كفارة، وهو الصحيح،
وأما حلفه على غيره لقصد الحث أو المنع، ففي الحنث به كفارة.
وهذا من المواضع التي أقسم فيها رسول الله ﷺ.
وفيه : تأكيد هذا الأمر؛ حيث أقسم عليه، وإلا، فهو الصادق
المصدوق، ومجرد كلامه حجة من دون قسم.
وفيه : أن ينبغي لمن حلف على أمر مستقبل أن يستثني؛
كما يأتي.

* * *



الحديث الثالث

(٣٥٠) - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»^(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ»^(٢).
وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ! مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا^(٣).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، باب:

لا تحلفوا بآبائكم، رقم (٦٢٧١)، ومسلم في كتاب: الأيمان، باب: النهي
عن الحلف بغير الله تعالى، رقم (١٦٤٦)، من طريق سالم، عن ابن عمر، به.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى،

رقم (١٦٤٦)، وكذا أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: من لم ير

إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، رقم (٥٧٥٧)، وفي كتاب: الأيمان

والنذور، باب: لا تحلفوا بآبائكم، رقم (٦٢٧٠).

(٣) تقدم تخريجه في رواية سالم، عن أبيه، السابقة.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٤ / ٤٥)، و«الاستذكار» =

قوله في حديث عمر رضي الله عنه: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم... إلخ».

سبب هذا الحديث: أنه رضي الله عنه سمع عمر يحلف بأبيه، فقال ذلك، ولهذا قال عمر رضي الله عنه: «فو الله! ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ذكراً»؛ أي: منشأ ذلك من نفسي، «ولا آثراً»؛ أي: حاكياً عن غيري أنه حلف بها، وهذا من احتياطه وامتناله لأمر النبي صلى الله عليه وسلم كإخوانه من الصحابة رضي الله عنهم، وإلا، فالنهي عن الحلف الذي ينشئه بنفسه، لا ما يحكيه عن غيره، ولكن اجتنب الأمرين؛ ليكون أبعد له عن المحذور.

«وفي لفظ مسلم: من كان حالفًا، فليحلف بالله، أو ليصمت».

ففيه: أنه لا يجوز الحلف إلا بالله، أو صفة من صفاته؛ لأن الحلف تعظيم للمحلوف به ولا ينبغي التعظيم إلا لله وحده لا شريك له.

= لابن عبد البر (٢٠٢ / ٥)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (١٦ / ٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٠٠ / ٥)، و«المفهم» للقرطبي (٦٢١ / ٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠٤ / ١١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٤٤ / ٤)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٢٥٣ / ٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٥٠٧ / ٣)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٣٢٦)، و«طرح التريب» للعراقي (١٤٠ / ٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥٣٠ / ١١)، و«عمدة القاري» للعيني (١٦٠ / ٢٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣٧٤ / ٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٠١ / ٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١٢١ / ٩).



الحديث الرابع

(٣٥١) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ -: لَأُطَوِّفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ»، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَخْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب:

طلب الولد للجهاد، رقم (٢٦٦٤)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الأيمان، باب: الاستثناء، رقم (١٦٥٤)، واللفظ له.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٤١٦)،

و«المفهم» للقرطبي (٥ / ٦٣٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١١ / ١١٨)،

و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٤٦)، و«الإعلام بفوائد عمدة

الأحكام» لابن الملقن (٩ / ٢٦٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار

(٣ / ١٥١١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦ / ٤٦٠)، و«عمدة القاري»

للعيني (١٤ / ١١٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩ / ٤١٩)، و«نيل

الأوطار» للشوكاني (٩ / ١٢٥).

قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « قال سليمان بن داود - عليهما السلام - : لأطوفن الليلة على تسعين امرأة... إلخ، هذا من حرصه - عليه السلام - ورغبته في الخير، كغيره من إخوانه المرسلين، وخواص الأولياء من المؤمنين؛ فإنهم يفعلون ما أحل الله لهم من الشهوات؛ طلباً للتقرب من الله تعالى، وبذلك تكون العادات في حقهم عبادات؛ فإن أعظم الشهوات للنفوس هي: المنكح، والمأكل، والمشرب، بل هي أصول ملاذ الدنيا، وهم يفعلونها قصد الاستعانة بها على طاعة الله، فتكون لهم عبادة؛ كما أن من فعلها لقصد التلذذ بها فقط، لا يؤجر عليها، وسليمان - عليه السلام - بين أن مقصوده في ذلك نشر دين الله، ونصر دينه، فحصل له الأجر على نيته.

وقوله: «فقيل له: قل: إن شاء الله»؛ أي: قال له الملك على وجه التذكير، فلم يقل، وليس هذا تألياً منه رضي الله عنه حاشاه، ولكن على قد [ر] رغبته ظن أن قصده سيحصل، وذهل عن الاستثناء؛ فإن الإنسان إذا تيقن أنه سيفعل شيئاً، وشعر من نفسه القدرة عليه في الوقت الحاضر، فإنه - غالباً - يذهل عن العوائق التي تعرض له، فلا يخطر بباله الاستثناء.

وقوله: «فطاف بهن، فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة نصف إنسان»؛ أي: أنه طاف بهن كما وعد، ولكن الله تعالى قدر أنه

لا يحصل له الولد من ذلك الوطاء إلا نصف إنسان .

وقوله : « لو قال : إن شاء الله ، لم يحنث » .

ففيه : أن من حلف على شيء ، وقال : « إن شاء الله » ، لم يحنث ؛ لأنه استثنى ، فإذا لم يفعل ما حلف على فعله ، تبين أن الله تعالى لم يشأ أن يفعل ذلك ؛ لأنه : ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، هذا في الحلف على فعل شيء أو تركه .

فأما الحلف على أمر ماضٍ ، فلا ينفع فيه الاستثناء ؛ لأنه إما صادق ، فيبر ، أو كاذب ، فيحنث .

فإن تعمد الكذب لاقتطاع مال امرئ مسلم ، فهي اليمين الغموس ، سميت بذلك ؛ لأنها تغمس صاحبها بالإثم ، ثم تغمسه في النار ، وليس فيها كفارة ؛ لأن إثمها عظيم لا تزيله الكفارة ، فهو أعظم من أن يكفر ، وإن تبين خطأه ، ولم يتعمد ذلك ، فلا إثم عليه ؛ لأنه مخطئ ، ولا كفارة ؛ لأنه لغو .

وقوله : « وكان ذلك دركاً لحاجته » ؛ أي : أن ذلك سبب لإدراك حاجته ؛ لبركة اسم الله ، ولكن ينبغي أن يستحضر افتقاره إلى الله ، وطلب المعونة منه تعالى ، وأنه إن لم ييسر له ما همّ به ، لم يحصل له ذلك .

* * *



الحديث الخامس

(٣٥٢) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ»، وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (١).

وقوله في حديث ابن مسعود: «من حلف على يمين صبر»،

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: المساقاة، باب: الخصومة

في البئر، والقضاء فيها، رقم (٢٢٢٩)، ومواضع أخر.

وأخرجه مسلم في كتاب: الأيمان والندور، باب: وعيد من اقتطع حق

مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم (١٣٨).

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١ / ٤٣٥)،

و«المفهم» للقرطبي (١ / ٣٥١)، و«شرح مسلم» للنووي (٢ / ١٥٨)،

و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٤٧)، و«الإعلام بفوائد عمدة

الأحكام» لابن الملقن (٩ / ٢٧٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار

(٣ / ١٥٢٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١ / ٥٥٩)، و«عمدة القاري»

للعيني (١٢ / ٢٥٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩ / ٣٨٣).

سميت بذلك؛ لأنه يصبر نفسه على الإثم، ومن لازم ذلك أن يصبرها على العذاب، مع أنه لا صبر على عقوبة الله تعالى.

وفسر هذه اليمين بقوله: «يقتطع بها مال امرئ مسلم»؛ أي: إما [أن] ينكر الحق الذي في ذمته لغيره، ويحلف على ذلك، أو يدعي دعوة كاذبة، ويحلف على ذلك.

وقوله: «هو فيها فاجر»؛ أي: كاذب، «لقي الله وهو عليه غضبان»، وهذا أبلغ من قوله: «غضب الله عليه»؛ أي: أن الله تعالى يغضب عليه، ولا يزال غضبان عليه حتى يلقاه، وما ظنك بعبد لقي الله وهو عليه غضبان؟! فإنه لا بد أن يوقع به العقوبة الشديدة بسبب إثمه العظيم؛ فإنه جمع في هذا مفاصد كثيرة:

منها: أنه مخادعة لله تعالى.

ومنها: أنه ظلم للخلق.

ومنها: أنه أكل للمال بالباطل.

ومنها: أنه خديعة لخصمه؛ فإن الخديعة سلوك الطرق الخفية للتوصل إلى المقاصد الفاسدة.

ومنها: أن هذا نفاق؛ فإن النفاق هو إظهار الإنسان خلاف ما يبطنه.

ومنها: [أنه] استبدال للشر بالخير، ولهذا قال: ونزلت: ﴿إِنَّ

الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴿٧٧﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية،

فالدنيا كلها ثمن قليل، فكيف بالقليل منها؟

وإذا تأملت أحوال الناس اليوم، رأيت أكثرهم لا يبالي بمثل

هذا، والله المستعان.

* * *



الحديث السادس

(٣٥٣) - عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَيْتٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، قُلْتُ: إِذَا يَخْلِفُ وَلَا يِيَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ»^(١).

وقوله في حديث الأشعث بن قيس الكندي: «كان بيني وبين

(١) * تخريج الحديث: تقدم تخريج حديث الأشعث بن قيس ﷺ في حديث ابن مسعود ﷺ الماضي؛ إذ هو قطعة منه، فأخرجه البخاري برقم (٢٣٨٠)، (٢٥٢٣، ٢٥٢٥)، وعند مسلم برقم (١٣٨).

* مصادر شرح الحديث: انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/١٤٨)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٩/٢٨٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/١٥٢٢)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٣٢٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/٢٨٠)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣/٢٤٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/٢١٦). وانظر: مصادر شرح الحديث السابق.

رجل خصومة في بئر... إلخ: هو رجل من كندة، وهم قبيلة في اليمن، وكانت البئر بيد الكندي، والأشعث يدعي أنها له.

وقوله: «فقال رسول الله ﷺ: شاهدك أو يمينه»؛ أي: إن أتيت بشاهدين، استحققتها، وإلا، حلف، وبريء، «قلت: إذا يحلف ولا يبالي»؛ أي: أنه إنسان مجترى، ولا يبالي حلف كاذبًا أو صادقًا، «فقال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين صبر... إلخ: هو كما تقدم في حديث ابن مسعود.

وفي الحديث فوائد كثيرة:

منها: أن البينة على المدعي، واليمين على المنكر؛ كما ورد النص على ذلك.

وقيل: إن فصل الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠] هو: أن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، ولا شك أنه داخل في فصل الخطاب، وليس هو المعنى كله.

وفيه: أن اليمين على الداخل؛ وهو من بيده المدعى به؛ كما أن البينة على الخارج؛ وهو المدعي.

وفيه: أن الحق يثبت بشاهدين رجلين، أو رجل وامرأتين، أو رجل ويمين المدعي، فإن [لم] يوجد ذلك، حلف المدعى عليه، وإن نكل، قضي عليه بالنكول.

وهل ترد اليمين على المدعي، أو يقضى له بمجرد النكول؟
الصحيح: أنها ترد عليه؛ فإن حلف، قضى له، وإلا، فلا.
ولا بد من شهادة رجل مع النساء على المذهب^(١).

والصحيح: كما تقدم، وأن المرأتين قائمتان مقام الرجل في
جميع الشهادات؛ في الحدود، والقصاص، والأموال، وكل شيء،
فيثبت الحق بشهادة أربع نسوة، أو بشهادة امرأتين ويمين المدعي.
وقد نبه الله تعالى على سبب جعله المرأتين كالرجل في
قوله: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛
أي: لأنها مظنة النسيان، والرجل أنه منها وأعقل، ولولا ذلك،
لجعلت شهادة المرأة كشهادة الرجل.

* * *

(١) راجع: «الشرح الكبير» (١٢ / ٩٣)، «الإنصاف» (١٢ / ٨٢)، «كشاف القناع»
(٦ / ٤٣٥).



الحَدِيثُ السَّابِعُ

(٣٥٤) - عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، عُدَّ بِه يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»^(٢).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعن، رقم (٥٧٠٠)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١١٠)، واللفظ له، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك، به.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: من أكره أخاه بغير تأويل، فهو كما قال، رقم (٥٧٥٤)، وفي كتاب: الإيمان والنذور، باب: من حلف بملة سوى ملة الإسلام، رقم (٦٢٧٦)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١١٠).

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ لِيَتَكَثَّرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا قَلَّةً»^(١).

قوله في حديث ثابت بن الضحاك: «أنه بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة»: تقدم أن الفائدة في ذكرهم مع الراوي صفة من صفاته؛ كقوله: «وكان من أهل بدر»، وقولهم: «وكان من أصحاب الشجرة»، ونحو ذلك من الأوصاف التي فاق الصحابة بها من بعدهم، هي: أنه لا بد للمؤمن من محبة المؤمنين؛ فيحبهم؛ لما اتصفوا به من الإيمان على وجه العموم، ويحب خواصهم؛ لما اختصوا به من الفضائل، فكلما زاد فضل الإنسان، زادت محبته؛ لأن المحبة لله تعالى؛ فتزيد المحبة بقدر القرب من الله تعالى، وقد ورد فضل أصحاب الشجرة؛ كما قال ﷺ: «لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة»^(٢).

وقصة هذه البيعة مشهورة، وقد نوه الله تعالى بفضلهم في قوله: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١١٠)، والحديث أخرجه أيضاً البخاري في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قاتل النفس، رقم (١٢٩٧)، من طرق وألفاظ مختلفة.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في فضل من بايع تحت الشجرة، رقم (٣٨٦٠).

الشَّجَرَةَ ﴿[الفتح: ١٨] الآية، وأعظم فضل يحصله المؤمن: رضا الله تعالى.

وقوله: «من حلف على يمين بملة غير الإسلام... إلخ؛ أي: كأن يقول: هو يهودي، هو نصراني إن لم يكن كذا، أو إن لم يفعل كذا، ونحو ذلك، فهذا - والعياذ بالله - محرم، ولا يقدم عليه إلا ضعيف الإيمان.

وقوله: «فهو كما قال»؛ أي: أن قوله هذا سبب للخروج من الإيمان إلى الملة التي حلف بها.

وقد تقدم الكلام على مثل هذا في نصوص الوعيد، وأنه لا بد في وقوع الوعيد من وجود أسبابه وانتفاء موانعه، فإذا رتب الوعيد على فعل شيء، كان فعله سبباً من أسباب الوعيد موجباً لحصوله، فإن انتفت الموانع المانعة من ذلك، وقع، وإن عارض السبب مانع، اندفع موجب السبب بحسب قوة المانع وضعفه، وهذه قاعدة نافعة جداً.

وقوله: «ومن قتل نفسه بشيء، عذب به يوم القيامة»؛ أي: جزاءً وفاقاً؛ لأنه استعجل الموت، فإن قتلها بسكين، أو سيف، أو حديد[ة]، عذب به، وإن قتلها بحجر، أو ألقى نفسه من شاهق، أو في بئر، ونحو ذلك، عذب كذلك.

وقوله: «وليس على رجل نذرٌ فيما لا يملك»؛ أي: لأن النذر

عقدُ يقصد به التبرر والتقرب من الله، وليس للإنسان أن يتقرب في مال غيره، ولا يعقد عليه.

وقوله في الرواية الأخرى: «لعنُ المؤمن كقتله»؛ أي: لأن القتل أذية للمؤمن، ولعنه أيضاً أذية له، فشبه لعنه بقتله من جهة الأذية، وأن كليهما محرم، وإن تفاوتتا في الإثم، فإنه لا يشترط في التشبيه مساواة المشبه للمشبه به من كل الوجوه، فإذا حصلت المشابهة من بعضها، كفى، فيشترط في التشبيه المشابهة، لا المساواة.

وقوله في الرواية الأخرى: «ومن ادعى دعوى كاذبة؛ ليستكثر بها، لم يزد الله إلا قلة»؛ أي: جزاء له بنقيض قصده؛ لدعواه ما ليس له، وإن أقسم على ذلك، كان أعظم إثماً، وهذا عام في دعوى المال والعلم والنسب، وغير ذلك من الدعاوي الكاذبة، فمن ادعى علم شيء، وليس يعلمه، أو انتسب لقبيلة؛ ليستشرف بها، وليس كذلك، لم يزد بدعواه إلا قلة وذلة.





قوله: (باب النذر): تقدم حده، وأنه إلزام المكلف نفسه عبادة لله تعالى، وتقدم الفرق بينه وبين الأيمان، وأن كليهما للتأكيد، لكن موجب اليمين: إما البر، وإما الكفارة إن حث، وموجب النذر: تحتم الوفاء.

وينبغي أن يعلم: أن نذر الطاعات هو الذي يجب الوفاء به؛ سواء منجزاً، أو معلقاً بشرط؛ كقوله: إن شفى الله مريضى، أو سلم مالى الفائت، فله على أن أصوم شهراً، هذا إذا كان تعليقاً محضاً، وأما إذا قصد به الحث أو المنع، فهو يمين، ولو كان لفظه لفظ النذر؛ كقوله: إن كلمتك، أو دخلت الدار، فله على أن أصوم شهراً، ونحوه، فيخير بين الصيام وكفارة اليمين.

* * *



الحَدِيثُ الْأَوَّلُ

(٣٥٥) - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(١).

وقوله في حديث عمر: «قلت: يا رسول الله! إنني كنت

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف ليلاً، رقم (١٩٢٧)، ومواضع أخرى، ومسلم في كتاب: الأيمان، باب: نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم، رقم (١٦٥٦). وقد تقدم الحديث وتخريجه في باب: الاعتكاف، فليُنظر في موضعه لاستتمام فوائده.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٤٢٤)، و«المفهم» للقرطبي (٤ / ٦٤٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١١ / ١٢٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٥٤)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٩ / ٣١٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٥٣٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١ / ٥٨٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١١ / ١٤٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤ / ١١٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤ / ٣٥٩).

نذرت... إلخ، تقدم الكلام على هذا الحديث في باب: الاعتكاف،
وأن فيه من الفوائد: فضل الاعتكاف.

وفيه: وجوب الوفاء بالنذر؛ خلافاً لأبي حنيفة القائل: لا يجب
الوفاء بشيء من النذور، إلا ما كان جنسه واجباً بأصل الشرع؛
كنذر الصوم والحج والصلاة ونحوها^(١).

والصحيح: قول الجمهور؛ أنه يجب الوفاء بنذر كل طاعة
مطلقاً^(٢)؛ لأن الاعتكاف لا يجب بأصل الشرع.

وفيه: أنه يجب الوفاء به، ولو كان أصل عقده في حال الكفر.

وفيه: أن الكافر مخاطب بالشرائع، كما هو [مخاطب] بأصل
الإيمان، وإن استمر على كفره، عذب على ذلك في الآخرة، وإن
أسلم، فالإسلام يجب ما قبله.

وفيه: أن الكافر إذا عقد عقداً، ففعله في حال الكفر، أجزأ
عنه، وإن أسلم قبل فعله، وجب عليه فعله.

وفيه: أن الاعتكاف يصح بلا صوم كما هو الصحيح، وعلى


(١) المشهور عند الحنفية: وجوب الوفاء بالنذر. راجع: «بدائع الصنائع»
(٩٠ / ٥) وما بعدها.

(٢) راجع: «مواهب الجليل» (٢ / ٤٥٨)، «الفواكه الدواني» (١ / ٣٢١)، «شرح
المحلي على المنهاج» (٢ / ٩٦)، «أسنى المطالب» (١ / ٤٣٤)، «الفروع»
(٣ / ١٤٧)، «مطالب أولي النهى» (٢ / ٢٢٩).

كل ، فالجمع بينهما أفضل .

وفيه : أنه يصح الاعتكاف يوماً ونحوه بقدر العرف ؛ كنصف
يوم ونحوه ، وأما الزمن القليل جداً ، فلا يصح .
وفيه : أن النهي الآتي للكرهية .

* * *



الحديث الثاني

(٣٥٦) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ ، وَقَالَ : «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ ، إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(١) .

- (١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: القدر، باب: إلقاء العبد النذر إلى القدر، رقم (٦٢٣٤)، وفي كتاب: الأيمان والنذور، باب: الوفاء بالنذر، رقم (٦٣١٤، ٦٣١٥)، ومسلم في كتاب: النذر، باب: النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئاً، رقم (١٦٣٩)، واللفظ له.
- * مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٤ / ٥٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٣٨٧)، و«المفهم» للقرطبي (٤ / ٦٠٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١١ / ٩٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٥٦)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٩ / ٣١٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٥٣٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١ / ٥٧٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٣ / ١٥٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩ / ٤٠٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤ / ١١٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩ / ١٣٨).

قوله في حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن النذر»؛ أي: نهى كراهة؛ لأنه لم ينه عمر عنه، كما تقدم هذا الحكم، ثم ذكر حكمة ذلك، فقال: «إنه لا يأتي بخير»؛ أي: ليس فيه خير، ولهذا كره عقده.

وقد غلا في ذلك بعضهم، فقال: يستحب لمن أراد فعل نافلة أن ينذر ذلك؛ لأنها تجب عليه بالنذر، فإذا فعلها، كان مأجوراً عليها أجر الواجبات، وهذا غلط منه، وقد ذكر هذا القول ابن الحاج في «المدخل»^(١)، ولو كان خيراً، لسبقنا إليه الرسول والصحابة، ولما نهى عنه رسول الله ﷺ.


ثم ذكر خصلة فيه محمودة، فقال: «وإنما يستخرج به من البخيل»؛ أي: هذه الفائدة التي فيه؛ لأن البخيل لا يخرج شيئاً إلا قهراً عليه، فلولا النذر، لم يخرج ذلك، ومن مضار النذر: أنه قد يخل بالإخلاص؛ فإنه ينبغي للإنسان أن يعود نفسه للإخلاص في جميع أعماله، وإذا نذر طاعة، فربما فعلها لأجل النذر، فيخل بإخلاصه.

فأصل النذر مكروه، والوفاء به واجب، وهذا من غرائب العلم؛ لأن القاعدة أن الوسائل لها أحكام المقاصد، وهذا وسيلة مكروهة، وفعله واجب؛ لأنه نهى عن عقده رحمة بالأمة؛

(١) راجع: «المدخل» (١/٣٨، ٣٩).

لأنه قد لا يتيسر فعله، وقد يعجز عنه، ولأنه لا يأتي بخير، وأوجب
فعله بعد ذلك؛ لأنه من جملة العهود.

* * *



الحديث الثالث

(٣٥٧) - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ: «لِتَمْشِ، وَلِتَرْكَبَ»^(١).

قوله: في حديث عقبة بن عامر: «نذرت أختي أن تمشي إلى

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: من نذر المشي إلى الكعبة، رقم (١٧٦٧)، ومسلم في كتاب: النذور، باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة، رقم (١٦٤٤).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٤ / ٥٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٣٩٧)، و«المفهم» للقرطبي (٤ / ٦١٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١١ / ١٠٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٥٨)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٩ / ٣١٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٥٤٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤ / ٧٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠ / ٢٢٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣ / ٣٢٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤ / ١١٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩ / ١٤٥).

بيت الله الحرام»؛ أي: إما لحج أو عمرة «حافية»، وقصدها التبعيد في المشي؛ لما ينالها من التعب في ذلك.

وقوله: «فأمرتني أن أستفتي لها... إلخ، كأنها ندمت على نذرها؛ لأنه يشق عليها مشقة شديدة.

وقوله: «فاستفتيته، فقال: لتمش ولتركب»؛ أي: خيرها بين المشي والركوب؛ لأن مشيها في هذا ليس بعبادة مقصودة، وفي بعض ألفاظ هذا الحديث: «ما يصنع الله بعذاب أختك شيئاً»؛ أي: أن الله لا يحب ذلك، وإنما أمر بالطاعات لمصالح العباد، وقد وضع عنهم الآصار، فليس لهم مصلحة في المشاق التي لم يشرع الله فعلها.

وفي الحديث فوائد:

منها: أنه لا يلزم الوفاء بنذر المباح؛ فإن فعله، فلا شيء عليه، وإن لم يفعله، فعليه كفارة يمين؛ لأن الذي يتحتم الوفاء به هو نذر الطاعة.

ومنها: أنه إذا اشتمل نذره على أمر مباح، وعلى طاعة لله تعالى، أمر بفعل الطاعة دون الأمر المباح، ولا كفارة عليه؛ لأنه أمرها بالحج، وخيرها بين الركوب والمشى.

ومنها: أنه لا يتعبد إلا بما شرعه الله ورسوله.

ومنها: أن الأصل في العبادات الحظر؛ فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله، وأن الأصل بالعبادات الإباحة؛ فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله.

* * *



(٣٥٨) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّهُ قَالَ :
اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمَّهِ، تُؤَفِّيَتْ
قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَاقْضِيهِ عَنْهَا»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الوصايا، باب: ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذر عن الميت، رقم (٢٦١٠)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: النذر، باب: الأمر بقضاء النذر، رقم (١٦٣٨).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٤ / ٦٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥ / ١٦٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٣٨٤)، و«المفهم» للقرطبي (٤ / ٦٠٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١١ / ٩٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٥٩)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٩ / ٣٣٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ١٥٤٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥ / ٣٨٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤ / ٥٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩ / ٤٠٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤ / ١١٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩ / ١٥٥).

وقوله في حديث ابن عباس : «استفتى سعد بن عبادة
رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه . . . » إلخ .
فيه فوائد عديدة :

منها : أن النذر يجب قضاؤه ، ولا يبرأ إلا بفعله ، فإن مات قبله ،
وخلف تركة ، وجب قضاؤه عنه كغيره من الديون .

واختلف في قضاء الواجب بأصل الشرع - كما تقدم - .

وإن خلف ولدًا ، فلا شك أن من بره قضاء ديونه التي لله ،
والتي للعباد ، وإن قضى الوارث عنه بلا أجره ، فهو أولى وأقرب
إلى الإخلاص .

* * *



الحديث الخامس

(٣٥٩) - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»^(١).

وقوله في حديث كعب بن مالك: «قلت: يا رسول الله! إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله» . . . إلخ: قصة كعب بن مالك وصاحبه

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الوصايا، باب: إذا تصدق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه، فهو جائز، رقم (٢٦٠٦)، ومواضع آخر، ومسلم في كتاب: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبه، رقم (٢٧٦٩).

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٨ / ٢٧٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٧ / ٩٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٦٠)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٩ / ٣٣٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٥٤٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٨ / ١٢٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٨ / ٢٩٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩ / ٤٠٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩ / ١٥٠).

مشهورة؛ وذلك أنه لما خرج رسول الله ﷺ إلى تبوك، وتخلفوا، وقصدتهم بالأول أن يلحقوهم، فلما طال عليهم الوقت، لم يخرجوا؛ لأمر يريد به الله تعالى، فلما رجع رسول الله ﷺ وأصحابه، أمر بهجرهم، حتى أنزل الله تعالى توبتهم، فدعاهم رسول الله ﷺ، وقرأها عليهم، وكان أشهرهم كعب بن مالك، فقال: «يا رسول الله! إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله»؛ أي: لأنه الذي ألهاه عن الخروج، فقال رسول الله ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك».

فيه: أن من نذر الصدقة بماله، لم يلزمه ذلك كله، بل يمسك بعضه.

واختلف: ما قدر ما يمسك منه؟

المشهور من المذهب: أنه يمسك الثلث^(١).

والصحيح: أنه يمسك منه ما يكفيه ويقوم بكفاية من يمونه؛ لأن حاجته وحاجة من يمونه كالمستثنى شرعاً، فهو مثل ما لو نذر صيام سنة؛ فإنه لا يدخل في نذره يوماً العيدين وأيام التشريق.

وقوله: «فهو خير لك»؛ أي: أن ما تبقي لأهلك تنفقه عليهم خير من صدقتك بجميع مالك، ولا ينافي هذا ما ورد من قصة الصديق

(١) راجع: «المغني» (١٠ / ٧١)، «المبدع» (٩ / ٣٣٠)، «كشاف القناع» (٦ / ٢٧٨).

لما حث رسولُ الله ﷺ على الصدقة، قال عمر: وكان عندي مال،
فقلت: لأسبقن اليوم أبا بكر، قال: فأتيت بنصف مالي، فقال
رسول الله ﷺ، «ما أبقيت لأهلك؟»، قلت: الشطر يا رسول الله، ثم
جاء أبو بكر بماله كله، فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟»،
قال: أبقيت لهم الله ورسوله؛ فإن الصديق ﷺ كان رجلاً تاجراً
متكسباً، وكسبه يقوم بكفايته وكفاية من يمون، فإذا تصدق بجميع
ماله، لم يخل ذلك بنفقته.





باب القضاء

قوله: «باب القضاء».

القضاء لغة: الفراغ من الشيء وإحكامه.


والقاضي: هو من يبين الحكم الشرعي ويلزم به إذا تروفع إليه،
فالقاضي أعم من المفتي.

وأما حكمه، فمن جهة الإمام يلزمه أن ينصب في كل جهة
قاضياً بقدر الحاجة إذا وجد ذلك.

وأما من جهة من طلبه الإمام للقضاء، فيجب عليه الإجابة إذا
لم يوجد غيره، وكان به قدرة، ولم يشغله عما هو أهم منه.

فإذا تمت هذه الشروط الثلاثة، تعين عليه، وإن اختل واحد
منها، لم يجب عليه الإجابة.

ومما يعين على القضاء، بل لا بد للقاضي من معرفته، هو:
معرفة الحكم الشرعي، ومعرفة أحوال الناس، ومعرفة المسائل التي
فيها إنكار وتجاهد؛ لأنها التي ترفع إليه، ونحو ذلك.



الحديث الأول

(٣٦٠) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ»^(١).
 وَفِي لَفْظٍ: «وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

- (١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود، رقم (٢٥٥٠)، ومسلم في كتاب: الأفضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).
- (٢) أخرجه مسلم في كتاب: الأفضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، وقد ذكره البخاري في «صحيحه» معلقاً بصيغة الجزم.
- * مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٥٧٦)، و«المفهم» للقرطبي (٥ / ١٧١)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢ / ١٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٦٢)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٩ / ١٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٥٥١)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٣٣٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥ / ٣٠١)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣ / ٢٧٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤ / ٤٢١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩ / ٦٩).


وقوله في حديث عائشة: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد» الإشارة إلى الدين الإسلامي، ومثله اللفظ الآخر: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رد».

قال بعض العلماء: هذا الحديث مشتمل على ريع العلم.

وقال بعضهم: إنه مشتمل على نصف العلم؛ لأن الدين قسمان: ظاهر، وباطن؛ فالظاهر: قد اشتمل عليه حديث عمر: «إنما الأعمال بالنيات»، فهذان الحديثان قد اشتملا على الدين ظاهراً وباطناً؛ لأن العمل لا يقبل إلا إذا كان خالصاً صواباً؛ خالصاً: أي: مقصوداً به وجه الله تعالى، صواباً: أي: متابعاً فيه أمره وأمر رسوله ﷺ.

ووجه مناسبة هذا الحديث لهذا الباب: أنه لو تبين أن حكم القاضي مخالف لأمر الرسول، فإنه يرد، وأن القضاء يترتب على أحكام الشرع، لا يخرج عنها، ولا يُلتفت إلى ما أحدث القضاء بعده.

* * *



الحديث الثاني

(٣٦١) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، قَالَتْ : دَخَلْتُ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ » (١) .

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، رقم (٢٠٩٧)، ومواضع آخر، ومسلم في كتاب: الأفضية، باب: قضية هند، رقم (١٧١٤)، واللفظ له.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ٥٦٤)، و«المفهم» للقرطبي (٥ / ١٥٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢ / ٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٦٤)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠ / ١٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٥٥٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩ / ٥٠٨)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢ / ١٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣ / ٢١٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧ / ١٣١).

قوله في حديث عائشة: «دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح»، ثم فسرت ذلك بقولها: «لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني»؛ أي: يقصر في ذلك، «إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟»؛ أي: إثم، «فقال رسول الله ﷺ: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك».

قال بعض العلماء: فيه جواز القضاء على الغائب، ولا دلالة فيه على هذا؛ لأن هذا ليس بقضاء، وإنما هو فتوى لها، ولو كان قضاء، لم يحكم لها بمجرد قولها.

وفي الحديث فوائد:

منها: أنه ليس من الغيبة ذكر الإنسان بما يكره للحاجة؛ كخصومة، واستفتاء، ونحوهما - كما تقدم - .
ومنها: أن نفقة الزوجة والأقارب غير مقدرة، وإنما يرجع في ذلك إلى العرف.

ومنها: مسألة الظفر؛ وهي أن من كان عند إنسان له حق، فمنعه، فتمكن على أخذه منه بغير علمه، فهل له ذلك أم لا؟
وقد اختلف العلماء في ذلك، فقيل: تجوز مطلقاً؛ لأنه أخذ مقابلة حقه، فإن زاد، لم يجز.

والصحيح: التفصيل؛ وهو: أن من كان سبب حقه ظاهراً؛

كنفقة الزوجة والأقارب وقرى الضيف، فمنعه من هو عليه، فإن من له ذلك يجوز أن يأخذ من ماله بقدر حقه من غير علمه، وإن كان سببه غير ظاهر؛ كوديعة ونحوها، لم يجز له أن يأخذ منه شيئاً بغير علمه؛ لقوله - عليه السلام - : «ولا تخن من خانك»، ولو فتح هذا الباب لكل من له حق، لحصل في ذلك من الفساد شيء كثير.

* * *



الحديث الثالث

(٣٦٢) - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلْبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا، أَوْ يَذَرْهَا»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، رقم (٢٣٢٦)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الأقضية، باب: الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة، رقم (١٧١٣)، واللفظ له.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٤ / ١٦٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧ / ٩١)، و«عارضضة الأحوذى» لابن العربي (٦ / ٨٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٥٦٠)، و«المفهم» للقرطبي (٥ / ١٥٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٤ / ١٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٦٦)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠ / ٢٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٥٥٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢ / ٣٤١)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣ / ٥)، و«إرشاد الساري» =

وقوله في حديث أم سلمة: «أن رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم... إلخ؛ أي: أصواتهم وضجتهم.

وقوله: «فخرج إليهم»؛ أي: لعلمه أنهم يريدون التخاصم إليه، فقال محذراً لهم من الدعاوي الباطلة، ومبيناً لهم حال الحاكم، وأن حكمه لا يجري إلا على الظواهر، فقال: «ألا إنما أنا بشر مثلكم»؛ أي: أنه لا يعلم الغيب.

وقوله: «وإنما يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض»؛ أي: أنه يحسن الاحتجاج والمخاصمة، فإن في صفة الكلام واختلاف أحواله يظهر الحق، وكم من باطل زخرف ونمق بالعبارات والألفاظ البليغة حتى ظن أنه حق! وكم من حق خفي من سوء التعبير! كما قيل في المعني:

في زُخرف القول تمويهٌ لباطله

والحقُّ قد يعتريه سوءُ تعبيرِ

تقولُ هذا مجاجُ النحل تمدحه

وإن تشأ قلتَ ذا قيء الزنابيرِ

مدحًا وذنمًا وما جاوزت حدّهما

سحرُ البيان يري الظلماء كالنور^(١)

= للقسطلاني (١٠ / ٢٤٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥ / ٣٧٦).

(١) انظر: «ديوان ابن الرومي» (ص: ٢٢٦٩).

ومعنى الحديث: لعل المبطل يكون حسن الاحتجاج، والمُحِق لا يحسن الاحتجاج، فأقضي لذلك تبعًا للظاهر، ولهذا قال: «فأحسب أنه صادق، فأقضي له».

ثم حذر من هذه الحال، وبين أن حكم الحاكم لا يحل حرامًا، ولا يباح له أكل مال غيره بقضاء الحاكم له، فقال: «فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار»؛ أي: لا يحل له ذلك، «فليحملها، أو يذرها»، ليس هذا للتخيير، وإنما هو للتهديد، وكقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠] الآية، وكقوله: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩].

ففي هذا: التهديد على من توصل إلى أكل أموال الناس بالدعاوي الكاذبة؛ كما ورد النهي عن ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٨] الآية؛ أي: أن حكم الحكام لا يكون سببًا لإباحة ذلك.

وفيه: أن رسول الله ﷺ بشر لا يعلم من الغيب إلا ما علمه الله، ولا يجوز أن يرفع فوق منزلته؛ فإنه بشر لا يعبد، ورسول لا يكذب.

* * *



الحديث الرابع

(٣٦٣) - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كَتَبَ أَبِي، وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ قَاضٍ بِسَجِسْتَانَ: أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ»^(١).

وقوله في حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة: «كتب أبي، وكتبت له إلى ابنه عبد الله بن أبي بكرة»، واسم أبي بكرة: نُفيع بن الحارث، وسبب تكنيته بهذه الكنية: أنه نزل من الطائف ببكرة، وكان رقيقاً، فعتق، وأسلم ﷺ.

وقوله: «وهو قاض بسجستان» من قواعد خراسان.

وقوله: «لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان... إلخ».

فيه: النهي عن القضاء في هذه الحالة التي يتشوش فيها فكره،

(١) * تخريج الحديث: أخرجه مسلم في كتاب: الأفضية، باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم (١٧١٧).

ولا يفكر في الحق، ولا يستحضر كلام الخصمين .

ومثل الغضب: كل ما يشغل فكر القاضي؛ من همّ، وغمّ، وجوع، وعطش، وحر، وبرد، ولهذا استحبوا أن يجعل له وقتاً معيناً يجلس فيه للفصل بين الخصوم؛ ليتخلى في ذلك الوقت عن جميع الشواغل، ويوطن نفسه على ذلك .

وأيضاً: ففيه مصلحة للخصوم؛ لأنهم إذا علموا الوقت الذي يجلس فيه لهم، استراحوا بذلك، وأتوه في وقت جلوسه .

فإن خالف الحاكم، وقضى وهو غضبان، وجب عليه مراجعة حكمه بعد زوال غضبه؛ فإن كان قد أخطأ، وجب نقضه .

وفي الحديث: مشروعية النصح للأمة، وكانت هذه عادة السلف من الصحابة فمن بعدهم؛ خصوصاً الأئمة والخواص منهم، كما قال - عليه الصلاة والسلام - : «الدين النصيحة»، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «الله، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»^(١)، خصوصاً في هذه الحالة؛ لأنه [كان] إماماً وابتناً، فيتأكد النصح له لقربته وحاجته. وقوله في الرواية الأخرى: «لا يقضين حكم... إلخ؛ أي: قاض .

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب: الإيمان، باب: الدين النصيحة، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم (٥٥).



الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

(٣٦٤) - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَلَا أَنْبِتُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» ثَلَاثًا، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا؛ حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ ^(١).
قوله في حديث أبي بكر: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر... الخ».

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: ما قيل في شهادة الزور، رقم (٢٥١١)، ومواضع أخرى، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٧).

* مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحوزي» لابن العربي (١١ / ١٤٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (١ / ٣٥٣)، و«المفهم» للقرطبي (١ / ٢٨٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٢ / ٨١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٧٠)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠ / ٣٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٥٦٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥ / ٢٦٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣ / ٢١٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤ / ١٢٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩ / ٢١١).

قد اشتمل هذا الحديث على بيان نصحه ﷺ لأمته، واهتمامه بأمرهم، وتحذيرهم عما يضرهم، وإرشادهم إلى ما ينفعهم، فنشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، ونشهد بالله أنه بلغ رسالة ربه أتم تبليغ، ونصح لأمته، فﷺ، وجزاه عن أمته خيرًا.

وقد اعتنى ﷺ بالنهي عن هذه الأشياء، فحذر عنها تحذيرًا بليغًا، وهذه عادته في الأوامر والنواهي، فكلما كان الأمر أعظم، كان تأكيده والاهتمام به أبلغ، فأكد هذا بتأكيدات كثيرة:

منها: قوله: «ألا أنبئكم»؛ فلم يبادرهم به حتى استفهمهم؛ ليهتموا به، ويطلبوا منه أن يخبرهم.

ومنها: أنه أخبرهم أن هذا من الكبائر.

ومنها: أنه أخبرهم أنها أكبر الكبائر.

ومنها: أنه كرر ذلك ثلاثًا، فقالوا: «بلى يا رسول الله»،

وكانت هذه عادتهم ﷺ؛ لأنهم يرون أنفسهم مفتقرين إلى العلم، محتاجين إليه جدًا.

وهكذا ينبغي لطالب العلم؛ فمن رأى نفسه بهذه الحال حرص وأدرك علمًا، ولهذا لما كان الصحابة في الذروة العليا من هذه الحالة، نقلوا جميع الشرع إلى من بعدهم، ولم يفهم منه مسألة واحدة، وكانوا من حرصهم على العلم ﷺ: أنهم كانوا

يهابون رسول الله ﷺ؛ ويفرحون بإتيان الأعراب، وسؤالهم رسول الله ﷺ، ولكنهم ﷺ مع هيبتهم له يسألون عن جميع ما يحتاجون إليه.

وقوله: «الإشراك بالله» هذا أعظم الظلم، وأكبر الكبائر على الإطلاق.

والشرك: هو صرف نوع من أنواع العبادة لغير الله تعالى.

والعبادة: اسم جامع لكل ما يحبه الله من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، فلا يقبل الله تعالى عملاً أشرك فيه معه غيره؛ لأنه تعالى أغنى الشركاء عن الشرك، فمن عمل عملاً أشرك فيه معه غيره، تركه وشركه، فإذا كان هذا حال من أشرك، وصرف نوعاً من أنواع العبادة لغير الله، فكيف بمن جحد ربوبيته، وصرف أوقاته في الذل والخضوع لغيره - تعالى الله وتقدس عن ما يقولون علواً كبيراً؟ - فهذا النوع جحد حق الله.

النوع الثاني: ظلم الوالدين، وقد ذكره بقوله: «وعقوق الوالدين»، ويدخل تحته كل ما يكرهانه من الأقوال والأفعال، فيلزم الإنسان برهما، والقيام بجميع ما يحبان، غير معصية الله، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وبرهما واجب في حياتهما، وبعد موتهما، وقد نهى الله عن أدنى مرتبة في العقوق في قوله: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]، فإذا نهى

عن التأفيف، فكيف بما هو أعظم منه؟! .
وقوله: «وكان متكئاً فجلس»: هذا من التأكيد والاهتمام بذلك،
وشدة نصحه ﷺ.

وقوله: «ألا وقول الزور»؛ أي: الكذب والبهتان.
وقوله: «ألا وقول الزور، وشهادة الزور»؛ أي: الشهادة الكاذبة،
وحضور المنكر.

وينبغي أن يعلم الفرق بين قوله: «شهد كذا»، و«شهد بكذا»؛
فالأول بمعنى الحضور، والثاني الشهادة، ومن الأول قوله تعالى:
﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]؛ أي: أنهم لا يحضرونه،
ولا يشهدون به.

وقوله: «فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت»؛ أي: كرر
ذلك من شدة الاهتمام به، والتحذير عنه.

* * *



الحَدِيثُ السَّادِسُ

(٣٦٥) - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(١).

وقوله في حديث ابن عباس : «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه».

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، رقم (٢٣٤٩)، ومواضع آخر، ومسلم في كتاب: الأفضية، باب: اليمين على المدعى عليه، رقم (١٧١١)، واللفظ له.

* مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحمدي» لابن العربي (٦ / ٨٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٥٥٥)، و«المفهم» للقرطبي (٥ / ١٤٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢ / ٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٧٤)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠ / ٥٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٥٧٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥ / ٢٨٠)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣ / ٧٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤ / ١٣٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩ / ٢١٩).

هذا الحديث أصل كبير، وقاعدة عظيمة من قواعد القضاء، وقد اتفقت الأمة على صحته، والعمل به في الجملة، وهو موافق للعقل أيضاً؛ فلو أن كل من ادعى دعوى قبلت، وصدق عليها، لحصل من الفساد كما ذكر الشارع؛ من استباحة الأموال والدماء.

ثم [ذكر] الحكم الجامع الذي يعمل به، فقال: «ولكن اليمين على المدعى عليه»، وفي بعض الروايات: «ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»^(١)؛ أي: أن المدعي بشيء عليه الإتيان بالبينة على ذلك، فإن جاء بها، حكم له، وإلا، حلف المدعى عليه، وبرئ.

وينبغي أن يُعلم المدعي من المدعى عليه.

فالمدعي: من إذا سكت، ترك.

والمدعى عليه: من إذا سكت لم يترك.

والبينة: اسم جامع لكل ما يبين الحق، ويحصل بأشياء كثيرة

كما هو مبسوط في كتب الفقه.

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن الكبرى» في كتاب: الدعوى والبيئات، باب:

البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه (١٠ / ٢٥٢) عن ابن

عباس رضي الله عنه، وهو في «الصحيحين» بلفظ: «اليمين على المدعى عليه»

فقط، أخرجه البخاري في كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ

بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيَّمَنَّهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، حديث رقم (٤٥٥٢)، ومسلم

في كتاب: الأفضية، باب: اليمين على المدعى عليه، حديث رقم (١٧١١).

فمن البيئات : الشهادة، بل هي أكثر أنواع البيئات .

ومنها : اللوث ؛ كما تقدم في القسامة .

ومنها : قرينة الحال ؛ كما لو تداعى الزوجان متاع البيت ؛ فلكل

ما يليق به ، كما لو تداعى حداد و نجار آلة حدادة و نجارة ؛ فقرينة

الحال أن لكل ما يليق به ، وما يصلح لصنعته .

ومنها : الوصف ؛ كما في اللقطة .

قال ابن رجب : وهذه قاعدة في كل عين لم يدعها صاحب

اليد ، فمن جاء فوصفها - أي : بأوصافها الخفية التي لا يطلع عليها

غالب الناس - ، فهي له ^(١) .

ومنها : اليد ؛ فإذا تداعى اثنان عيناً ، فهي لمن هي بيده ،

ويلزمه الحلف ما لم يأت الآخر ببينة أقوى من اليد .

وقوله : « واليمين على من أنكر » .

فيه : أنه يلزم الحلف في الدعاوى التي للآدميين ، فمن ادعى

عليه دعوى ، لزمه الحلف ، ويبرأ .

ومن ذلك : الشهادة - على الصحيح من القولين - ؛ فمن ادعى

على إنسان أن عنده له شهادة بحق على الآخر ، فأنكر المدعى عليه


الشهادة ، لزمه أن يحلف ، فإن حلف ، برىء ، وإن أنكر ، غرم ما فوته

عليه بعدم شهادته له ؛ لأنها حق لصاحبها كسائر حقوق الآدميين .

(١) راجع : « القواعد » (ص : ٢٢٦ ، ٢٢٧) .

کتاب الطحیة






قوله: «كتاب الأطعمة»؛ أي: بيان ما يحل منها وما يحرم.
وكذلك يذكر في هذا أحكام الأشرية.

والأصل في الأطعمة: الحل، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله
ورسوله، وأما ما سكت عنه، فعضو؛ بدليل قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي
خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٩] إلى غير ذلك من الآية التي
امتن الله على عباده فيها، ولو اعتبرت جميع الأشياء، لوجدت
أصلها طاهراً، وأن الخبث طارئٌ عليها، واعتبر ذلك بالأغذية التي
تنقلب من الخبث إلى الطيب، ونحو ذلك.

* * *



الحديث الأول

(٣٦٦) - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ - :
«إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ ، لَا يَعْلَمُهُنَّ
كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ ، وَمَنْ
وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ ، وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ؛ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى
يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ
مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ ، صَلَحَ الْجَسَدُ
كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» (١) .

- (١) * تخريج الحديث : أخرجه البخاري في كتاب : الإيمان ، باب : فضل من استبرأ لدينه ، رقم (٥٢) ، وفي كتاب : البيوع ، باب : الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما مشتبهات ، رقم (١٩٤٦) ، ومسلم في كتاب : المساقاة ، باب : أخذ الحلال وترك الشبهات ، رقم (١٥٩٩) ، واللفظ له .
- * مصادر شرح الحديث : «عارضه الأحوذى» لابن العربي (١٩٨ / ٥) ، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢٨٤ / ٥) ، و«المفهم» للقرطبي =

وقوله في حديث النعمان بن بشير: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: - وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه -»؛ أي: إشارة إلى أنه قد تيقن سماع هذا الحديث، فلا يشك فيه.

وقوله: «إن الحلال بين، والحرام بين»؛ أي: أن الحلال واضح، وكذلك الحرام واضح، فلا يشك فيهما أحد، هذا في الأمور البينة الواضحة، ولهذا قال: «وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس»؛ أي: تخفي على كثير منهم، فلا يعلمها إلا الراسخون في العلم.

وسبب الاشتباه:

إما أن تتجاذب المسألة ظواهر الأدلة، فيلحقها بعض العلماء بأقسام الحلال؛ نظرًا لما ظهر له من الدليل، وبعضهم يلحقها بأقسام الحرام؛ لما ظهر له من الدليل، هذا في ظواهر الأدلة، وأما النصوص الصريحة الصحيحة، فلا يناقض بعضها بعضًا، إلا في الأحكام المنسوخة، وهي مسائل محصورة.

= (٤ / ٤٨٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١١ / ٢٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٨٢)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠ / ٥٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٥٨١)، و«جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ٦٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١ / ١٢٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١ / ٢٩٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١ / ١٤٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤ / ١٧١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥ / ٣٢٠).

السبب الثاني من موجبات الاشتباه: هو عدم النظر الكامل وتصوير الحكم كما ينبغي، وفي هذا يقع مشتبهًا، وأما مع التصور والنظر الكامل، [ف]ينجلي الإشكال.

وقوله: «فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ»؛ أي: احتاط «لدينه وعرضه»، وهذا هو الموفق لإصلاح دينه، «ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام».

قيل: معناه: أنه إذا كان يكثر من فعل الأمور المشتبهة بلا مبالاة، فإنه لا بد أن يكون بعض ذلك محرماً، فيقع في الحرام من حيث لا يشعر.

وقيل: معناه: أنه إذا تهاون في الأمر المشتبه، فقد ترك الورع، فلا يزال يفعل الأمور المشتبهة حتى يذهب الورع من قلبه، فيقدم على فعل الأمور المحرمة؛ لأنه ليس معه ورع يحجزه عن ذلك. وكلا المعنيين صحيح.

وهذا الحديث أصل في الورع.

ثم ضرب لذلك مثلاً محسوساً فقال: «كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه»؛ أي: أنه إذا رعى ماشيته قريباً من الحمى، فإنه لا بد أن يقع فيه قصداً، أو بغير قصد.

ثم ذكر حمى الله وعظمه، فقال: «ألا وإن لكل ملك حمى»: هذا حكاية للواقع من أحوال الملوك، وليس إقراراً له؛ لأن حمى

الملوك ظلم للرعايا؛ أي: أن عادة الملوك أنهم يجعلون لهم حمى يمنعون الرعية منه، ويكون ذلك بقدر قوة الملك وضعفه.

وقوله: «ألا وإن حمى الله محارمه»؛ أي: التي حرم على لسان رسوله، فيحرم على الخلق الحمى وقربانه أيضاً، كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ﴾ [الإسراء: ٣٢]، وهذا من بلاغة القرآن؛ حيث إنه يأتي بالكلام الوجيز وتحت من المعاني أشياء كثيرة، فيحرم على الخلق فعل المحرمات وقربانها؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، والله تعالى لم يحرم المحرمات على الخلق بخلاً، وإنما حرمها لأجل مصلحتهم؛ رحمة بهم ولطفاً.

وقوله: «ألا وإن في الجسد مضغة»؛ أي: قطعة لحم بقدر ما يُمضغ، «إذا صلحت، صلح الجسد كله، وإذا فسدت، فسد الجسد كله»؛ أي: كأنه قيل: ما هي؟ فقال: «ألا وهي القلب»؛ أي: أن الأعضاء تبع له، فهو الأمير عليها، فإن أمر اليد بالبطش، بطشت، وإن أمرها بالكف، كفت، وإن أمر الرجل بالمشي، مشت، وإن أمرها بالوقوف، وقفت، وهكذا سائر الأعضاء تبع للقلب.


وهذا الحديث أحد الأحاديث الأربعة التي قيل: إن الدين يدور عليها، وهو أصل في باب الورع.

وفيه: أن الوسائل لها أحكام المقاصد.

وفيه : أنه ينبغي اجتناب الأمور المشتبهة .

وفيه : أن المدار على صلاح القلب ، فنسأل الله الكريم أن يصلح قلوبنا ، فمن صلح قلبه ، فاز في الدنيا والآخرة ، ومن فسد قلبه ، خسر الدنيا والآخرة ، ذلك هو الخسران المبين .





الحديث الثاني

(٣٦٧) - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، وَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِوَرِكَيْهَا وَفَخَذِيهَا^(١).

وقوله في حديث أنس رضي الله عنه: «أنفجنا أرنبًا»؛ أي: أثرناها «بمر الظهران»، وهو موضع شمالي مكة [يبعد] عنها نحو ست

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الهبة وفضلها، باب: قبول هدية الصيد، رقم (٢٤٣٣)، واللفظ له، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة الأرنب، رقم (١٩٥٣).
* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٣٩٢)، و«المفهم» للقرطبي (٥ / ٢٣٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣ / ١٠٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٨٤)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠ / ٧٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٥٨٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩ / ٦٦١)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١ / ١٠٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨ / ٢٦٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤ / ٧٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨ / ٢٩٠).

ساعات، وهو المعروف الآن بوادي فاطمة .

وقوله : «فسعى القوم» في أثرها ليصيدها بأيديهم، لعله لم يكن معهم سلاح، «فلغبوا»؛ أي: تعبوا من السعي، وعجزوا عن إدراكها، «وأدركتها»؛ لأنه ﷺ كان شديد العدو، «فأخذتها، فأتيت بها أبا طلحة»، وهو زوج أمه أم سليم، وذلك أنه لما توفي مالك أبو أنس، خطبها أبو طلحة، وكان كافرًا، فقبلت، واشترطت أن مهرها إسلامه، فأسلم وتزوجها، فكان أنس ربيبًا لأبي طلحة .

وقوله : «فذبحها، وبعث إلى رسول الله ﷺ بوركها وفخذها»، فقبله .

فيه فوائد :

منها: حل الأرنب، وقد اتفقت الأمة على ذلك؛ لأنها من الطيبات، وحرمتها بعض الرافضة - قبحهم الله -، ولا دليل على هذا .


ومنها: أنه ﷺ كان يقبل الهدية؛ قليلة كانت أو كثيرة، فإن كان عنده شيء، أثاب عليها، وإلا، دعا للمهدي، وتشكر منه، وهكذا ينبغي للمؤمن .

ومنها: أن الصحابة قد عرفوا ذلك من سيرته ﷺ، وأنه يقبل الهدية، ولا يقبل الصدقة، والفرق بينهما: أن في الصدقة إشعارًا بأن المعطي أعلى من المعطى، دون الهدية؛ فإنها للإكرام والاحترام .

ومنها: أنه ينبغي للمؤمنين التهادي بينهم، وقد ورد: أن الهدية تذهب وحر الصدر^(١)؛ أي: أنها من أعظم الأدوية النافعة لإذهاب البغضاء من الصدور.

* * *

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الولاء والهبة، باب: حث النبي ﷺ على التهادي، رقم (٢١٣٠).



الحديث الثالث

(٣٦٨) - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ،
قَالَتْ : نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا ، فَأَكَلْنَاهُ^(١) .
وَفِي رِوَايَةٍ : وَنَحَرْنَا بِالْمَدِينَةِ^(٢) .

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: النحر والذبح، رقم (٥١٩١، ٥١٩٣)، وباب: لحوم الخيل، رقم (٥٢٠٠)، ومسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: في أكل لحوم الخيل، رقم (١٩٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: النحر والذبح، رقم (٥١٩٢).

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٣٨٣)، و«المفهم» للقرطبي (٥ / ٢٢٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣ / ٩٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٨٥)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠ / ٨٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٥٩٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩ / ٦٤٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١ / ١٢٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨ / ٢٨٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤ / ٧٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩ / ٢٠).

قوله في حديث أسماء: «نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسًا، فأكلناه».

فيه: حل الخيل، وجواز أكلها؛ لأنها من الطيبات، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة؛ مالك، والشافعي، وأحمد^(١).

ودليلهم: أن الأصل الحل.

وأيضًا: فقد ثبت حلها في الأحاديث الصحيحة الصريحة من إقراره ﷺ؛ كما في هذا الحديث، وقوله؛ كما يأتي.

وخالف في ذلك أبو حنيفة^(٢)، فحرم أكلها، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨] الآية.

وجه الدلالة: أنه ذكر أنه أنعم علينا بهذه الأشياء للركوب والزينة.

وأيضًا: فقد قرنها بالأشياء المعلوم تحريمها يقينًا، وهي: الحمير، والبغال، ولأنه ورد النهي عن ذبحها.

وأجاب الجمهور عن هذه الأدلة، فقالوا: قولكم: إن الله تعالى لم يذكر غير الركوب والزينة، فنعم، هو^(٣) كل النعمة في

(١) راجع: «مواهب الجليل» (٣/ ٢٣٥)، «شرح المحلي» (٤/ ٢٥٩)، «كشاف القناع» (٦/ ١٩٢).

(٢) راجع: «البحر الرائق» (٨/ ٢٠٧)، «فتح القدير» (٩/ ٥٠٢).

(٣) أي: الركوب والزينة.


الحمير والبغال، وبعض النعمة في الخيل، وهو معظم المقصود منها، وهذه السورة تسمى: سورة النعم؛ لأن الله تعالى ذكر فيها النعم الكبار، ولهذا لم يذكر أكلها؛ لأنها لا تؤكل غالبًا إلا مع تعطل نفعها الأعظم، أو الحاجة إليها، وأما مع عدم ذلك، فإنهم لا يرغبون ذبحها؛ لاستغنائهم عنها ببهيمة الأنعام ونحوها.

وأما قولكم: إنها قرنت بالأشياء المحرمة، فهذه دلالة المقارنة، وهي ضعيفة باتفاق الأصوليين، فكيف إذا عارضت النص الصريح الصحيح؟

وأما ور[و]اد النهي عن ذبحها، فليس لتحريمها، وإنما هو الإرشاد إلى إبقائها؛ لعظم نفعها؛ خصوصًا في الجهاد، ولئلا يكثر ذبحها، فتقل عندهم، وهذا هو السر في نهيه ﷺ عن إنزاء الحمر على الخيل؛ فإن ذلك سبب لانقطاع نسلها؛ لأنه إذا أنزي الحمار على الفرس، ولدت بغلاً، فبكثرته تقل الخيل، أو تعدم.

وقولها في الرواية الأخرى: «ونحن بالمدينة»: إشارة إلى أن ذلك ليس للضرورة؛ لأن الغالب أن الضرورة لا تكون في المدن.

* * *



الحَدِيثُ الرَّابِعُ

(٣٦٩) - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ (١).
وَلِمُسْلِمٍ وَحْدَهُ: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْرِ الْخَيْلِ، وَحُمَرَ الْوَحْشِ،
وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ (٢).

- (١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، رقم (٣٩٨٢)، ومواضع أخرى، ومسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: في أكل لحوم الخيل، رقم (١٩٤١).
- (٢) أخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: في أكل لحوم الخيل، رقم (١٩٤١).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٤ / ٢٤٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٣٨٣)، و«المفهم» للقرطبي (٥ / ٢٢٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣ / ٩٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٨٥)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠ / ٩١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٥٩٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩ / ٦٤٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٧ / ٢٤٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨ / ٢٨٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤ / ٧٣).

وقوله في حديث جابر: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية»؛ أي: أنها رفس خبيثة، «وأذن في لحوم الخيل»، وهذا صريح في حلها؛ لأنها طيبة - كما تقدم -.

وقوله في لفظ مسلم: «أكلنا زمن خير الخيل، وحرر الوحش»، وهي المسماة الآن: الوضحيات.

فيه: حل الخيل وحرر الوحش؛ لأنها طيبة - كما تقدم -.

وقوله: «ونهى عن الحمار الأهلي»؛ لأنه رفس خبيث.

* * *



الحديث الخامس

(٣٧٠) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه، قَالَ: أَصَابَتْنا مَجَاعَةٌ لِيَالِي خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَانْتَحَرْنَاها، فَلَمَّا غَلَتْ بِها الْقُدُورُ، نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أَكْفِئُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا^(١) (٢).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الخمس، باب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، رقم (٢٩٨٦)، وفي كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، رقم (٣٩٨٣)، ومسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم (١٩٣٧)، واللفظ له.

(٢) إن الشارح رحمه الله شرح هذا الحديث بعد حديث أبي ثعلبة الذي يليه واكتفى بشرحه عن شرح حديث أبي ثعلبة.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٣٨٠)، و«المفهم» للقرطبي (٥ / ٢٢٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٨٧)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملتن (١٠ / ٩٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٥٩٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٧ / ٤٦٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١٥ / ٧٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨ / ٢٨١).



الحَدِيثُ السَّادِسُ

(٣٧١) - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ
الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ^(١).

وقوله في حديث عبدالله بن أبي أوفى: «أصابتنا مجاعة ليالي
خير»؛ أي: مدة حصارهم خير؛ لأنه لم يكن معهم إلا أزواد
قليلة؛ لظنهم أنهم يفتحونها من دون حصار طويل، «فلما كان يوم
خير»؛ أي: يوم فتحها، «وقعنا في الحمر الأهلية، فانتحرناها»؛
لأنها كثيرة عندهم، ولم يكن عندهم بها بأس، ولهذا لم يسألوا:
أحرام هي، أم حلال؟ لأن الأصل الحل.


(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب:
لحوم الحمر الإنسية، رقم (٢٥٠٦)، ومسلم في كتاب: الصيد والذبائح،
باب: تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية، رقم (١٩٣٦).

* مصادر شرح الحديث: و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن
(١٠ / ٩٩)، «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٣٧٩)، و«المفهم»
للقرطبي (٥ / ٤٤٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩ / ٦٥٤)، و«عمدة
القاري» للعيني (٢١ / ١٢٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨ / ٢٨٩).

وقوله: «فلما غلت بها القدور»؛ أي: أنها قاربت النضج،
«نادى منادي رسول الله ﷺ: أن أكفئوا القدور»؛ أي: أهريقوا
ما فيها، وقد ورد أنه شدد الأمر وعظمه أولاً، فقال: «أكفئوها
واكسروها»؛ أي: القدور، فقال-[وا:]يا رسول الله! ألا نكفئها
ونغسلها؟ فقال: «أو ذاك».

وقوله: «ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا»: هذا نص صريح
في تحريم الحمر الأهلية؛ لخبثها، وإنما جعلها الله للركوب والزينة
فقط. وبولها وروثها نجس كسائر الحيوانات التي لا يؤكل لحمها.
وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه ومني الآدمي طاهر، وعرق
الحمار وشعره وريقه طاهر - على الصحيح - .

* * *



الحَدِيثُ السَّابِعُ

(٣٧٢) - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَيْتِ بِضَبٍّ مَخْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النَّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمّى له، فيعلم ما هو، رقم (٥٠٧٦)، ومواضع آخر، ومسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة الضب، رقم (١٩٤٥).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٤ / ٢٤٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٨ / ٤٩٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٣٨٦)، و«المفهم» للقرطبي (٥ / ٢٣١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٨٩)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن =

المحنوذ: المشوي بالرضف؛ وهي الحجارة المحماة.

وقوله في حديث ابن عباس: «دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة»؛ لأنها خالة ابن عباس وخالد، فهما ابنا الخالة.

وقوله: «فأتي بضب محنوذ»؛ أي: فوق الطعام الذي قدم إليه. والمحنوذ - كما فسره المؤلف - هو: المشوي بالرضف؛ وهي الحجارة المحماة، وكانوا يستعملونه لجميع اللحوم، ويرونه ألد من الطبخ، وأسرع هضمًا، ولأن القدور قليلة عندهم.

وقوله: «فأهوى إليه رسول الله ﷺ»؛ أي: لظنه أنه كسائر اللحوم المعتادة، «فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة...» إنخ؛ أي: أخبروه بحقيقته؛ لثلا يغتر، فيلومكم على ذلك، ولم يكن عندهم شك في حله؛ لأنهم طبخوه، وقدموه له، ولو كان عندهم شك، لسألوا عنه قبل طبخه، ولكن قالوا ذلك لأجل إعلامه فقط.

وقوله: «[أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، فقالوا:

= (١٠ / ١٠٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٦٠٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩ / ٦٦٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١ / ٤٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨ / ٢٩٣).

هو ضب يا رسول الله]، فرفع رسول الله ﷺ يده، فلما كان تركه يوهم تحريمه، قال: «فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي»؛ أي: أنه ليس بأرض تهامة، وكذلك في البلاد الحارة، وإلى الآن لا يوجد بها.

وقوله: «فأجدني أعافه»؛ أي: طبعًا لا شرعًا؛ لأنه لم يعتده؛ لأنه فيه بعض الشبه من بعض الخبائث، فلهذا يكرهه بعض الناس، وليس كغيره من الحيوانات التي يأكلها من اعتادها ومن لم يعتدها.

قال خالد بن الوليد: «فاجترته، وأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر».

فيه: حل الضب من قوله - عليه السلام - وإقراره.


وفيه: حسن خلقه ﷺ، وأنه لم يعيب طعامًا قط، لا لرداءته، ولا لسوء صنعته، ولا لغير ذلك، بل إن رغبه، أكل منه، وإلا، تركه، وأما من يعيب الطعام، فيقول: هو ردي، هو مالح، هو كذا، هو كذا؛ فإنه لم يتبع هدي رسول الله ﷺ، وهذا كفران لنعمة الله تعالى، فتجده يعيب طعامًا لو حصل لكثير من الناس، لعدده من أكبر النعم عليه.

وفيه: أن رسول الله ﷺ كما أنه بعث لمصلحة الدين، فكذلك بعث لمصلحة الدنيا، فيأمر بما يصلح الدين والدنيا، وينهى عما يفسدهما.

ففي هذا الحديث : أنه ينبغي للإنسان أن لا يكره نفسه على
أكل ما لا يشتهي - ولو كان طيبًا - ؛ فإنه بذلك يعسر هضمه ، ويضر
ببدنه .

وفيه : أنه لا بأس أن يأكل ما يشتهي ، ولو كان غيره يكرهه ،
إذا كانت الكراهة طبيعية لا شرعية .

* * *



الحَدِيثُ الثَّامِنُ

(٣٧٣) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه، قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ»^(١).

وقوله في حديث عبدالله بن أبي أوفى: «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد»؛ أي: في تلك الغزوات.
فيه: حل الجراد.

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: أكل الجراد، رقم (٥١٧٦)، ومسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة الجراد، رقم (١٩٥٢)، واللفظ له.

* مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحوذى» لابن العربي (٨ / ١٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٣٩١)، و«المفهم» للقرطبي (٥ / ٢٣٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣ / ١٠٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٩٠)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠ / ١١٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٦٠٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩ / ٦٢١)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١ / ١٠٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨ / ٢٧١)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤ / ٧٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩ / ٢٥).

ويحل أكله سواء مات حتف أنفه، أو بشيئه، أو كبسه في ماء حار أو بارد، ولكن الذي مات حتف أنفه أقل نفعًا ولذة من الذي مات بطبخه، وفيه أيضًا نوع مضررة، ولهذا يعد عيبًا ينقصه؛ فلو اشترى إنسان جرادًا، فوجده ميتًا، فله الخيار؛ لأنه عيب، ولو كان حلال الأكل، ولهذا ورد أنه ﷺ قال: «أحل لنا ميتتان ودمان؛ فأما الميتتان: فالجراد والسّمك، وأما الدمان: فالكبد والطحال»^(١)، فمثل الجراد: السمك، هو وجميع حيوانات البحر، فتحل كلها من دون استثناء - على الصحيح - .

وقيل: إلا التمساح، والحية، والضفدع، فيحل السمك سواء صيد فمات بإخراجه، أو مات حتف أنفه، ووجد طافيًا على الماء، ولكنه يعيبه كالجراد.

وقيل: إن الميت حتف أنفه من الجراد والسمك حرام، وهو ضعيف.

ومما ينبغي التنبيه عليه في فعل الصبيان في الجراد؛ من تعذيبه، وخله بالأعواد التي يسمونها: المشاكك، فيستمر على ذلك معذبًا اليومين والثلاثة أو أكثر، فهذا حرام لا يجوز، ويجب على وليه ومن له القدرة منعه من ذلك.

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأطعمة، باب: الكبد والطحال، رقم (٣٣١٤).

ومثله: تأليم جميع الحيوانات من غير حاجة؛ كتثقيله بالحمل عليه، وضربه ضرباً شديداً، فهو حرام لا يجوز؛ خصوصاً إذا تضمن مفسدة أخرى؛ كفش ونحوه؛ لأنه بفعله ذلك يوهم المشتري نشاط الحيوان وقوته، والله تعالى إنما أباح لنا من تعذيب الحيوان ما فيه مصلحة لنا؛ كذبحه للأكل، وضربه عند الحاجة لتأديبه ونحوه، وكوسمه، وأما تعذيبه من غير حاجة، أو الزيادة في ذلك على الحاجة، فلا يجوز.

وأيضاً: فإذا جاز لأجل الحاجة، وجب عليه أن يحسن في ذلك؛ فلا يذبحه - مثلاً - بآلة كالألة، ولا يحد السكين وهو ينظر؛ كما قال - عليه الصلاة والسلام -: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء؛ فإذا قتلتم، فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم، فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليريح ذبيحته»^(١).

* * *

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل، رقم (١٩٥٥).



الحديث التاسع

(٣٧٤) - عَنْ زَهْدَمِ بْنِ مُضَرَّبِ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ تَيْمِ اللَّهِ، أَحْمَرٌ، شَبِيهُ بِالْمَوْلِيِّ، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَتَلَكَّا، فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ^(١).

قوله في حديث زهدم بن مضرب: «كنا عند أبي موسى، فدعا بمائدته... إلخ، لعله في وقت إمارته على البصرة؛ فإنه

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحم الدجاج، رقم (٥١٩٩)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يمينا، رقم (١٦٤٩).

* مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحوذى» لابن العربي (٢٠ / ٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٠٥ / ٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٩١)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠ / ١١٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٦٠٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩ / ٦٤٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١٥ / ٥٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨ / ٢٨٤).

كان أميرًا عليها من قبل علي بن أبي طالب عليه السلام.

وقوله: «فدخل رجل من بني تيم الله»، وهم قبيلة من العرب.

وقوله: «أحمر شبيه بالموالي»؛ أي: أن لونه مخالف لألوان

العرب، وموافق لألوان العجم، أطلق عليهم اسم الموالي؛ لأنهم إذا سُبوا واسترقوا، كانوا موالي، وألوان الأدميين وسائر الحيوانات تختلف باختلاف الأراضي والأهوية.

وقوله: «فقال: هلم»؛ أي: دعاه للأكل معهم، «فتلكأ»؛ أي:

امتنع من الأكل، وتهيب، فظن أبو موسى أنه إنما امتنع لما رأى على المائدة الطعام الفاخر اللذيذ الذي من جملة الدجاج، فلهذا قال: «كل؛ فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه»؛ أي: إن كان قصدك الدين، فليس من الدين ترك أكل الفاخر من الطعام، كما يظنه بعض الجهال ممن قصدهم الزهد في الدنيا، والظاهر: أن الرجل أكل؛ لأنه لو استمر على امتناعه، لذكره الراوي.

وفيه: حلّ الدجاج؛ لأنه طيب، وكذا جميع الطيور، إلا

الخبائث، وما له مخلب من الطير، فيدخل فيه الحمام، والإوز، ونحوهما.

وفيه: أنه لا يتدين بترك أكل الطيب من الطعام، فالدين هو

اتباع هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان هديه أنه لا يتكلف مفقودًا، ولا يترك


الموجود؛ أي: أنه إذا صادف طعامًا، أكله، ولو كان لذيذًا فاخرًا،

وإن لم يصادف شيئاً، أكل ما تيسر، ولم يتكلف المفقود، ولو قدر على تحصيله، وليس من هديه استعمال الترف في المأكل والمشرب والملبس في جميع أحواله، بل إذا تيسر له، لم يمتنع منه، وليس معنى تيسره: القدرة على تحصيله، بل معناه: مصادفته، وأما اتخاذ ذلك عادة للإنسان، فمكروه؛ لأنه يضر ببدنه وماله؛ خصوصاً مع قلة المال؛ فإن الإنسان إذا اعتاد الترف، لم يصبر عنه، وربما أن بعض الأشياء التي ليست بحاجيات مع الترف وتكثير استعمالها تكون في حقه أبلغ من الضروريات، فلا يصبر عنها.

وأيضاً: فالعائلة التي تنشأ على الترف تفسد أخلاقهم، ويتضررون بفقد القليل مما اعتادوه.

وفيه: أن قصد المسلمين جميعاً هو اتباع الشرع، وهدى الرسول ﷺ، وإن أخطأ بعضهم، فلجهله، فإذا تبين له الشرع، اتبعه، وهذا قصد جميع المسلمين، حتى المبتدعين منهم.

* * *



الحديث العاشر

(٣٧٥) - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم طعامًا، فلا يمسح يده حتى يلعقها - أو يلعقها -»^(١).

وقوله في حديث ابن عباس: «إذا أكل أحدكم طعامًا؛ أي: من الأطعمة التي تلوث اليد؛ بدليل قوله: «فلا يمسح يده حتى يلعقها، أو يلعقها؛ أي: صبيًا، أو خادمًا، ونحوهما.

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: لعق الأصابع ومضها قبل أن تمسح بالمنديل، رقم (٥١٤٠)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، رقم (٢٠٣١)، واللفظ له. * مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٥٠١)، و«المفهم» للقرطبي (٥ / ٢٩٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣ / ٢٠٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٩٢)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠ / ١٢٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٦٠٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩ / ٥٧٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١ / ٧٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨ / ٢٤٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤ / ١٥٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩ / ٤٧).

والحكمة في ذلك كما صرح بها في بعض الروايات بقوله:
«فإن أحدكم لا يدري في أي طعامه البركة»^(١)؛ أي: لا يدري أفي
أوله، أو وسطه، أو آخره؟

ومثله ما ورد في لعق الصفحة؛ أي: لعل البركة في هذا الذي
يعده كثير من الناس زهيداً لا يؤبه له.

وهذا من الفوائد في لعقه.

ومنها: أنه يدل على تعظيم نعمة الله، وتركه يدل على الكبر
واحتقار نعمة الله تعالى.

ومنها: أنه دليل على عدم الاستغناء عن القليل من نعم الله،
مع أنه لا قليل من نعمه - تبارك وتعالى - .

ومنها: أنه قد يمسخها، مع أن غيره في شدة الحاجة إلى
لعقها؛ خصوصاً في الوقت الذي تكلم فيه رسول الله ﷺ بهذا
الكلام؛ فإنهم في ذلك الوقت في شدة الحاجة إلى الطعام، ولهذا
أمر الإنسان إذا قدم له خادمه الطعام أن يعطيه قليلاً منه؛ كسر [أ]
لشهوته، ولعق الإنسان يده بنفسه أولى من كونه يُلعقها غيره، ما لم
يكن ثم مرجح آخر.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة،
رقم (٢٠٠٣).



باب الصيد

قوله: «باب الصيد»: هو: اقتناص الحيوان الحلال غير المقدور عليه، وهو قسم من أقسام الأطعمة؛ فالأطعمة قسمان:

قسم: مباح مطلقاً؛ أي: من دون أن يكون للآدمي فيه فعل؛ وهو الحبوب والثمار ونحوهما، وجميع ذلك مباح، اللهم إلا الحبوب والثمار المضرة؛ كالسميات ونحوها، فتحرم للمضرة.

القسم الثاني: الذي يتوقف حله على إيجاد سبب من الآدمي؛ وهو جميع الحيوانات، فيشترط لحلها ذكاتها، إلا الجراد والسمك؛ فإنه من القسم الأول، كما تقدم أن ميته حلال.


والحيوانات التي يشترط في حلها ذكاتها قسمان أيضاً:

قسم مقدور عليه: فيشترط في ذكاته قطع الحلقوم والمريء، وذلك كبهيمة الأنعام، والصيد المقدور عليه.

القسم الثاني: غير المقدور عليه؛ كالصيد الذي لم يقدر عليه، والحيوان الإنسي إذا توحش، فلم يقدر عليه، فذكاة هذا القسم

بجرحه في أي موضع كان من بدنه، وهذا من تيسير الله ورحمته
بعباده.

* * *



المحَدِيثُ الْأَوَّلُ

(٣٧٦) - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضِ [قَوْمٍ] أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ؟ وَفِي أَرْضٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ آيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا، فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ، فَأَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب:

ما أصاب المعراض بعرضه، رقم (٥١٦١)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الذبائح والصيد، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٣٠).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٤ / ٢٩١)، و«إكمال

المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٣٦٤)، و«المفهم» للقرطبي (٥ / ٢١٣)، =

وقوله في حديث أبي ثعلبة الخشني: «أتيت رسول الله ﷺ،
فقلت: يا رسول الله! إنا بأرض قوم أهل كتاب... إلخ؛ أي:
في اليمن، وكان اليهود في اليمن كثيرين؛ أي: أنهم لا يتورعون
من النجاسات، فهل يحل استعمال أوانيهم؟

«وفي أرض صيد؛ أصيد بقوسي، وبكلبي الذي ليس بمعلم،
وبكلبي المعلم، فما يصلح لي؟»؛ أي: أخبرني بما يحل من
ذلك، وما يحرم؟ فأرشده المرشد الناصح - عليه السلام - بقوله:
«أما ما ذكرت من آنية أهل الكتاب؛ فإن وجدتم غيرها، فلا
تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا، فاغسلوها، وكلوا فيها».

اختلف العلماء في هذه المسألة؛ فقيل: إن هذا النهي
منسوخ بالأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على أن رسول الله ﷺ
وأصحابه كانوا يستعملون أواني أهل الكتاب، بل ومن دونهم من
المشركين، فصح أنه - عليه الصلاة والسلام - توضأ من مزادة
مشركة، وكان في المدينة ثلاث طوائف من اليهود، ولم ينه النبي ﷺ

= «شرح مسلم» للنووي (١٣ / ٨١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق
(٤ / ١٩٤)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠ / ١٣٠)،
و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٦٠٦)، و«فتح الباري» لابن
حجر (٩ / ٦٠٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١ / ٩٥)، و«إرشاد
الساري» للقسطلاني (٨ / ٢٥٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩ / ٤).

عن استعمال أوانيهم، بل كانوا يستعملونها، ولا يرون بذلك بأسًا، وأيضًا فإن الصحابة رضي الله عنهم فتحوا الأمصار، وأهلها مشركون، ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يغسلون أوانيهم، فيعلم يقينًا: أنه لا يجب غسلها.

والصواب: أن هذا الحديث ليس بمنسوخ، بل يقال: المراتب ثلاث:

إحداها: أن تعلم نجاسة ذلك؛ فهذه يجب غسلها بالاتفاق.

الثانية: أن تعلم طهارتها؛ فهذه لا يجب غسلها.

الثالثة: أن تجهل حالها؛ فهذه أيضًا لا يجب غسلها؛ لأن الأصل الطهارة في جميع الأشياء، ولأن المعلوم من حالة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أنهم لم يكونوا يغسلون المجهول منها، لكن إن ظن نجاسة ذلك، استحب غسله، وهذا عام في الأواني وغيرها؛ كالثياب ونحوها، وذلك كآنية مُدمنِ الخمرة، والكفار الذين تكثروا ملابسهم للنجاسة، وكثياب الحائض والمرضع التي لا تتورع من النجاسة، وهذا النوع هو المراد من هذا الحديث؛ أي: أنه إن وجد غيره، فتركه أولى، وإن لم يوجد غيره، استحب غسله، ويدخل في الحديث المتقدم: «فمن اتقى الشبهات...»، وقوله

في الحديث الآخر: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(١)، وكلما قوي ظن النجاسة، تأكد استحباب غسلها.

وقوله: «وما صدت بقوسك، فذكرت اسم الله عليه، فكل»، ويأتي في حديث عدي اشترطُ جرحه؛ أي: أنه لا يقتل بعرضه.

ومثل القوس - بل أبلغ - : الرميُّ ببندق الرصاص؛ فإنها تقتل بنفوذها، لا بثقلها.

ففيه: اشترط ذكر اسم الله، ومحلّه: عند الرمي؛ أي: إرسال السهم، وقد دل على اشتراطها الكتاب والسنة، وتسقط سهواً على الصحيح.

ويشترط أيضاً: نفوذ السهم في أي موضع كان من بدنه، لكن إن أدركه حيّاً، وجبت ذكاته؛ لأنه مقدور عليه.

ومثله قوله: «وما صدت بكلبك المعلم، فذكرت اسم الله عليه، فكل»، [ف]فيه: اشترط التسمية، ومحلّها: عند إرساله.

وفيه: أنه يشترط أن يكون الكلب معلماً، وتعليمه: أن يسترسل

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه، رقم (٢٥١٨)، والنسائي في كتاب: الأشربة، باب: الحث على ترك الشبهات، رقم (٥٧١١)، والدارمي في كتاب: البيوع، باب: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، رقم (٢٥٣٢)، عن الحسن بن علي رضي الله عنه.

إذا أرسل، وينزجر إذا زُجر، وإذا أمسك، لم يأكل؛ كما يأتي في حديث عدي: «فإن أكل، فلا تأكل».


ومثل الكلب: الفهد، والطيور المعلمة؛ كالصقر ونحوه، إلا أنه لا يشترط في الطير عدم الأكل؛ لأنه لا يتعلم إلا بالأكل.

وقوله: «وما صدت بكلك غير المعلم، فأدركت ذكاته، فكل»؛ أي: لأنه حل بذكاته، لا بصيد الكلب له؛ أي: وإن لم تدرك ذكاته، فلا تأكل.

قال ابن القيم - رحمه الله - لما ذكر فضائل العلم: وفي هذا فضل العلم؛ حيث أبيع صيد الكلب العالم دون الجاهل، فقد أثر العلم حتى في الحيوانات التي لا تعقل^(١).

* * *

(١) راجع: «مفتاح دار السعادة» (١ / ٥٥).



الحديث الثاني

(٣٧٧) - عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكُنَّ عَلَيَّ، وَأَذْكَرُ اسْمَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمِ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَن؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَن، مَا لَمْ يَشْرُكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا». قُلْتُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأَصِيبُ، فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ، فَخَرَقَ، فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ، فَلَا تَأْكُلْهُ»^(١).

وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ نَحْوَهُ، وَفِيهِ: «إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ، فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما أصاب المعراض بعرضه، رقم (٥١٦٠)، وفي كتاب: التوحيد، باب: السؤال بأسماء الله تعالى، والاستعاذة بها، رقم (٦٩٦٢)، ومسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩)، واللفظ له.

عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا تَأْكُلُ^(١)؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»^(٢).

وَفِيهِ: «إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَّ، فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْهِ، فَادْرِكْتَهُ حَيًّا، فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرِكْتَهُ قَدْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، فَكُلْهُ»^(٣)؛ فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاتُهُ»^(٤).

وَفِيهِ أَيْضًا: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٥).

وَفِيهِ: «فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ - وَفِي رِوَايَةٍ -: الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ -، فَلَمْ تَحْدُ فِيهِ إِلَّا أَنْتَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: إذا أكل الكلب، رقم (٥١٦٦)، وباب: ما جاء في الصيد، رقم (٥١٦٩)، ومسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: إذا وجد مع الصيد كلبًا آخر، رقم (٥١٦٨)، ومسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩)، دون قوله: «المكلب».

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩)، بلفظ: «فإن ذكاته أخذه».

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩).

وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: الْمَاءُ قَتَلَهُ، أَوْ سَهْمُكَ»^(١).

قوله في حديث همام بن الحارث: «عن عدي بن حاتم، [قال]: قلت: يا رسول الله! إني أرسل الكلاب المعلمة، فيمسكن علي، وأذكر اسم الله، فقال: إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله، فكل ما أمسكه عليك، قلت: وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس منها»:

هذا نص صريح في حل صيد الكلب إذا كان معلمًا،

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، رقم (٥١٦٧)، ومسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢٨٩ / ٤)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٢٥١ / ٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٥٦ / ٦)، و«المفهم» للقرطبي (٢١٢ / ٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٧٣ / ١٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٩٨ / ٤)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٤٠ / ١٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٦١٤ / ٣)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٣٤١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦١٠ / ٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٤٥ / ٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٨١ / ٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥ / ٩).

وذكر اسم الله عليه، وإن قتل الصيد، ما لم يشركه كلب ليس منها.
والعلة في ذلك: هي ما ذكرها بقوله: «فإنما سميت على
كلبك، ولم تسم على غيره».

ومثل الكلب: ما في معناه؛ كالفهد، والطيور المعلمة؛ كالصقر
والشاهين ونحوهما.

وقوله: «قلت: فإني أرمي بالمعراض الصيد، فأصيب، فقال:
إذا رميت بالمعراض، فحزق، فكل، وإن أصابه بعرضه، فلا
تأكله».

فيه: حل الصيد إذا [ر]مي، فأصابه السهم، ونفذ فيه، وأما
لو قتله بثقله، فإنه لا يحل.

ومثل قوله في رواية الشعبي: «إلا أن يأكل الكلب».

وفيه: أنه يشترط في حل صيد الكلب ونحوه أن لا يأكل،
فإن أكل، لم يحل، وعلة بقوله: «فإني أخاف أن يكون إنما أمسك
على نفسه»؛ أي: أنه نوى ذلك لنفسه، فإن نيته لها تأثير، ولهذا
قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، فقوله: (عليكم)
دليل على أن ما أمسكن لأنفسهن لا يحل، ودليل ذلك أنها [ن]
يأكلن مما أمسكن؛ هذا في الكلب والفهد؛ بخلاف الطيور؛ كالصقر
ونحوه؛ فإنه يأكل، ولا يدل أكله على أنه أمسك على نفسه؛ لأنه
لا يتعلم إلا بالأكل - كما تقدم -.

وقوله: «فإن أمسك عليك، فأدرسته حيًّا، فاذبحه...» إلخ.

فيه: أنه إذا قدر عليه، وجب ذكاته، وإن قتله الكلب، حل، وعلل ذلك بقوله: «فإن أخذ الكلب ذكاته»: هذا من لطف الله ورحمته بخلقه؛ حيث سخر لهم هذه الحيوانات، وجعل أخذها الصيد ذكاة له.

واختلف العلماء: هل يشترط أن يجرح أو لا يشترط؟ المذهب: أنه يشترط أن يجرح^(١)، فلو اختنق الصيد من دون جرح، لم يحل.

وعند أحمد رواية ثانية: أنه يحل، ولو لم يجرح^(٢).

وقوله: «وإن خالطها كلب ليس منها...» إلخ؛ أي: كلب ليس بمعلم، أو معلمًا، واسترسل بنفسه.

وفيه: أنه إذا اجتمع سبيان: مبيح، وحاضر، غلب جانب الحظر، ومثله قوله: «إذا رميت بسهمك، فاذكر اسم الله، وإن غاب عنك اليومين والثلاثة، فلم تجد فيه إلا أثر سهمك، فكل».

وقوله: «وإن وجدته غريقًا بالماء، فلا تأكل؛ فإنك لا تدري: الماء قتله، أو سهمك» هذا إذا لم يعلم، فلو تيقن أن سهمه الذي

(١) راجع: «الفروع» (٦ / ٣٢٣)، «المبدع» (٩ / ٢٤٣)، «كشاف القناع» (٢٢٤ / ٦).

(٢) راجع: «الإنصاف» (١٠ / ٤٤٣).

قتله، حل، كما لو سقط في الماء، وهو ينظر، ثم أخرجه من ساعته
ميتاً، فيحل، ولو أنه سقط حيّاً، ثم مات في الماء، [حرم].

* * *



الحديث الثالث

(٣٧٨) - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلَبَ صَيْدًا، أَوْ
مَاشِيَةً، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»^(١).
قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَوْ كَلَبَ حَرْثًا»، وَكَانَ
صَاحِبَ حَرْثٍ^(٢).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب:
من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية، رقم (٥١٦٣)، ومسلم في
كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب، رقم (١٥٧٤)، واللفظ له.
(٢) أخرجه مسلم رقم (١٥٧٤ / ٥٤)، في كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل
الكلاب.

* مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحوزي» لابن العربي (٦ / ٢٨٢)،
و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٢٤٠)، و«شرح مسلم» للنووي
(١٠ / ٢٣٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٠٠)، و«الإعلام
بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠ / ١٥٣)، و«العدة في شرح العمدة»
لابن العطار (٣ / ١٦٢١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩ / ٦٠٩)، =

وقوله في حديث سالم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - :
«سمعت رسول الله ﷺ يقول : من اقتنى كلبًا، إلا كلب صيد أو
ماشية، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان»، وفي حديث أبي
هريرة «أو [كلب] حرث».

هذا نص صريح أنه يحرم اقتناء الكلب لغير هذه الأشياء
الثلاثة، ومن اقتناه لغير ذلك، نقص كل يوم من أجره قيراطان.
والقيراط : هو القسط العظيم، والله أعلم بتقديره، وليس المراد بذلك :
القيراط المصطلح عليه الذي هو جزء من أربعة وعشرين جزءًا؛ فإن
هذا اصطلاح حادث، ويعلم يقينًا أن رسول الله ﷺ لم يرد ذلك،
ولا خطر بباله، ومثله قوله - فيما تقدم - : «من صلى على الجنابة،
فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن، فله قيراطان»، ويتفاوت ذلك
بحسب نية العامل.

وقوله : «كل يوم»؛ أي : لأن هذا إصرار على المعصية، فيعاقب
عليه؛ لأن الإصرار على المعصية أعظم من مجرد الفعل؛ فإن كل
وقت يمر عليه وهو مصر على ذلك يزداد به إثمه.

وقوله : «وكان صاحب حرث»؛ أي : أن الإنسان يحرص على
حفظ الشيء الذي هو واقع به أزيد حرصًا من غيره، فلهذا حرص
أبو هريرة على حفظ هذا، واهتم به؛ لأنه صاحب حرث.

= «عمدة القاري» للعيني (٢١ / ٩٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني
(٨ / ٢٦٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩ / ٢).



الحديث الرابع

(٣٧٩) - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، وَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجِلُوا، وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأَكْفَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَدَدَّ مِنْهَا بِعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى، أَفَنَذْبِحُ بِالْقَصَبِ؟

قَالَ: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكَلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبَشَةِ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الشركة، باب: عدل عشرًا في القسم، رقم (٢٣٥٦)، ومواضع أخر.

قوله في حديث رافع بن خديج: «كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة من تهامة»، المعروف أن تهامة هو ما وراء جبال الحجاز من جهة البحر من ينبع، ويتصل إلى جدة، ومنها يتصل إلى اليمن والحجاز، هو سلسلة الجبال، وسمي بذلك؛ لأنها حاجزة بين نجد وتهامة، وأما ذو الحليفة التي هي محرم أهل المدينة، وهي المسماة بالحساء، فهي من الحجاز، ولعله قد سمي بهذا الاسم غيرها؛ بدليل قوله: «من تهامة».

وقوله: «فأصاب الناس جوع»؛ أي: لقلة زادهم، «فأصابوا إيلاً وغنماً»؛ أي: غنيمة، «وكان رسول الله ﷺ في أخريات القوم»، وكانت هذه عادته الجميلة، وسيرته الحسنة؛ أنه يكون في الساقة؛ ليزجي الضعيف، ويحمل المنقطع؛ بخلاف عادة الملوك والجبابرة، فهو يقتدي بالأضعف - كما تقدم -.

= وأخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام، رقم (١٩٦٨).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٤ / ٢٧٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٤١٥)، و«المفهم» للقرطبي (٥ / ٣٦٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣ / ١٢٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٠٣)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠ / ١٦١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٦٢٧)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٣٤٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩ / ٦٢٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١ / ١١٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤ / ٨٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩ / ١٨).

وقوله: «فجعلوا، وذبحوا، ونصبوا القدور»؛ أي: وجعلوا فيها اللحم، والذي حملهم على ذلك: الجوع، ولم ينههم رسول الله ﷺ، وإلا، فلو نهاهم، لم يعصوا أمره.

وقوله: «فأمر النبي ﷺ بالقدور فأكفئت»؛ أي: تأديباً لهم؛ حيث لم يراجعوه؛ لأن الغنيمة لسائر الجيش.

وفيه: مشروعية التعزير بالمال إذا رأى ذلك الإمام؛ كتحريق متاع الغال، وكإضعاف الغرم على كاتم الضالّة، والسارق من غير حرز، وهذا هو الصحيح.

وقوله: «ثم قسم، فعدل عشرة من الغنم ببعير»؛ أي: أنه قسم الغنيمة؛ فكانت العشر من الغنم تعدل بعيراً، والتقدير هنا: أي: في باب القسمة بالقيمة، وأما في باب الأضحية، فالمرجع إلى تقدير الشارع؛ فقد صح الحديث أن البدنة والبقرة تعدل كل واحدة سبعا من الغنم.

وأما قول بعض العلماء: إن البعير في باب الأضحية عن عشرة؛ لأن كلا الحديثين صحيح، وفي هذا زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة؛ فليس بصحيح؛ لأن هذا ورد على شيء، وذلك على شيء، فليس هذا تقديراً كما في الأضحية، وإنما وقع هذا مصادفة، فالمرجع في القسمة إلى القيم، فلو كانت قيمة خمس من الغنم تعدل قيمة البعير، لقسمت كذلك، وهذا يتبع الزيادة والنقص.

وقوله: «فند»؛ أي: شرد «منها بعير، فطلبوه، فأعياهم»؛
أي: عجزوا عن إدراكه، «وكان في القوم خيل يسيرة»؛ أي: ربما
لو كانت كثيرة، لأدركوه، «فأهوى رجل منهم بسهم، فحبسه
الله»، وهذا من فطنة هذا الرجل، وتوفيق الله؛ حيث ألهمه فعل
ذلك، مع أن الرسول ﷺ لم يأمره، ولكنه اجتهد موفق، «فقال
رسول الله ﷺ»؛ أي: مثنيًا على ذلك الرجل، ومصوبًا لرأيه: «إن
لهذه البهائم أوابد»؛ أي: نوافر «كأوابد الوحش»؛ أي: أن بعض
هذه البهائم المستأنسة يكون لها في بعض الأوقات نفرة من
الناس كنفرة الوحش، «فما غلبكم منها»؛ أي: ما عجزتم عن
ذبحه من مذبحة، «فاصنعوا به هكذا»؛ أي: أن الحكم يدور مع
علته؛ فكما أن الحيوانات المتوحشة إذا قدرت على ذكاتها من
الحلق، لم يحل إلا بذكاته منه، فكذلك الحيوانات الإنسية، إذا
عجز عنها، فذكاتها من أي موضع كان من بدنها.

وانظروا إلى قوله: «غلبكم»؛ فإنه يعم الذي ينفر ويعجز عنه،
ويعم الذي يتردى في بئر ونحوه ويعجز عن ذكاته من حلقه، فيذكي
من أي موضع قدر عليه بسكين، أو سلاح؛ كبندق، ونحوهما، أو
غير ذلك، وهذا عام؛ سواء رمي ولم يدرك حتى مات، أو أدرك
حيًا وذكي؛ لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة
العموم في المقال.

وقوله: «قلت: يا رسول الله! إنا لاقو العدو غدًا، وليست معنا مدى»؛ أي: أنه لا يكون مع كل واحد سكين يذبح بها، «أفندبح بالقصب؟»؛ أي: لأنه كثير، ونقدر عليه كلنا، «فقال: ما أنهر الدم»؛ أي: أهراقه، «وذكر اسم الله عليه، فكلوه»، فهم سألوه سؤالاً خاصاً، فأفتاهم بحكم عام.

وفيه: اشتراط إنهار الدم، وذكر اسم الله.

وتقدم أن التسمية تشترط مع الذكر، وتسقط بالجهل والنسيان في الصيد والزكاة على الصحيح.

ويدل على أن المنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إذا أدركت، وذُكيت، وخرج منها دم ليس دم ميت - ويعرف ذلك؛ فإن دم الميت أسود، ودم الحي أحمر - فإنها تحل - ولو لم توجد فيها حياة مستقرة -، وهذا هو الصحيح، وهو داخل في عموم الحديث، وهو ظاهر القرآن؛ لقوله تعالى بعد ذلك: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: 3] ما كان، هذا يعم: القصب، والأحجار المحددة، والحديد، وغير ذلك.

[ثم] استثنى الذي لا تحل الزكاة به، ولا يُحل المذكاة، فقال: «ليس السن والظفر».

ثم ذكر الحكمة، فقال: «وسأحدثكم عن ذلك؛ أما السن، فعظم»، فلا يحل الذبح به، وكذا سائر العظام؛ لعموم العلة، وهذا

هو الصحيح، وهو رواية عن أحمد^(١).

والمشهور: تخصيص ذلك بالسن^(٢)، وهو ضعيف.

وقوله: «وأما الظفر، فمدى الحبشة»؛ أي: أنهم هم الذي

يذبحون بأظفارهم، وقد نهى عن مشابهة الكفار.

وفي الحديث: ذم العجلة، ومدح التأني مع الحزم؛ كما

قيل:

قد يدرك المتأني بعض حاجته وقد [يكون مع] المستعجل الزل^(٣)



(١) راجع: «الفروع» (٦/٣١١، ٣١٢)، «الإنصاف» (١٠/٣٩٠، ٣٩١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) البيت للقطامي، واسمه عمير بن شميم. انظر: «نهاية الأرب» (٢/٢٦٠)

تحقيق عصام شعيتو - دار الجلال.



باب الأضاحي

وقوله: «باب الأضاحي».

الذبح قسمان: عبادة، وعادة، وذبح العبادة ثلاثة أشياء:

[الأول:]

الهدايا؛ وهي ما يهدى للحرم، ويدخل فيه الواجب؛ كهدي المتعة والقران، والمستحب؛ وهو الهدى المطلق.

الثاني:

العقيقة؛ وهو الذبح شكراً لنعمة الله تعالى بوجود الولد، وهو مستحب متأكد في حق الأب، ويختلف باختلاف الولد، فيعق عن الغلام بشاتين، وعن الجارية بشاة.


الثالث:

الأضحية؛ وهي ما يذبح بسبب وجود يوم النحر، ووقتها - أي: الأضحية - من صلاة العيد يوم النحر إلى يومين أو ثلاثة أيام بعده، على خلاف بين العلماء، فلا تصح قبل وقتها - كما تقدم -.

وقد اتفق العلماء على مشروعيتها وتأكدها، واختلفوا في وجوبها.

والصحيح: أنها سنة مؤكدة، وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة، ومن تأكدها أن الله تعالى قرنها مع الصلاة في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وفي قوله: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي﴾ [الأنعام: ١٦٢] الآية، ومما ورد في السنة من فعل النبي ﷺ:

* * *



الحديث الأول

(٣٨٠) - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: ضَحَى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى، وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا^(١).

قال ﷺ: الأملح: الأغبر، وهو الذي فيه سوادٌ وبياضٌ.

قوله في حديث أنس: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الأضاحي، باب: من ذبح الأضاحي بيده، رقم (٥٢٣٨)، ومواضع آخر، ومسلم في كتاب: الأضاحي، باب: استحباب الضحية، رقم (١٩٦٦).

* مصادر شرح الحديث: «عارضة الأحوذى» لابن العربي (٦ / ٢٩٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٤١١)، و«المفهم» للقرطبي (٥ / ٣٦١)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣ / ١١٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٠٧)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠ / ١٧٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٦٣٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠ / ١٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١ / ١٥٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤ / ٩٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥ / ٢١١).

أقرنين»؛ أي: ذكرين؛ لأن غالب إطلاق الكبش على الذكر. وفسر المؤلف الأملح: بأنه الأغبر الذي فيه بياض وسواد، والأقرن: الذي له قرون.

وقوله: «ذبحهما بيده، وسمى، وكبر»: التسمية شرط مع الذكر كما تقدم، والتكبير سنة.

وقوله: «ووضع رجله على صفاحهما»؛ أي: على رؤوسهما؛ لأنه أريح للحيوان، وأسرع لزهوق روحه. وفي هذا الحديث فوائد:

منها: مشروعية الأضحية؛ وهي عبادة مالية بدنية، ولهذا قالوا: وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها؛ لهذا المعنى، ولأن الصدقة عبادة مالية محضة، ولأن مجرد سفك الدم عبادة مفردة.

وإذا عرف هذا المعنى، زال الإشكال في مسألة الهدايا في منى؛ فإن بعض الناس بحث فيها، فقال: إن كثيراً مما يذبح في منى يلقي في الحفر، ولا ينتفع به أحد من الناس؛ لكثرة الذبائح، فهم يأكلون شيئاً كثيراً، ويبقى كثير، فهل يوجد شيء يكفي عن الهدى، ويجزى عنه، ويكون أنفع؟

فبحثوا فلم يجدوا شيئاً، ولن يجدوا؛ لأن سفك الدم في ذلك اليوم عبادة مقصودة؛ سواء أكل كل ذلك، أو بقي بعضه. ويسن أن يأكل ثلثاً، ويهدي إلى أصدقائه والأغنياء من جيرانه ونحوهم ثلثاً،

ويتصدق بثلث على الفقراء .

ومن فوائد هذا الحديث : استحباب الاقتداء بالنبي ﷺ في صفة الأضحية ، فيتخير السمين الأملح الأقرن .

ومنها : أنه يستحب أن يذبح أضحيته بيده إذا كان يحسن ، ولو تولى سَلخها وتقطيع لحمها غيره ، وإن كان لا يحسن ؛ فلو ذبحها ، عذب الحيوان ، فينبغي أن يوكل من يحسن ذلك .

ومنها : أنه يستحب التكبير عند الذبح ، ويكفي في تعيين الأضحية نيته ، وإن نطق بها ، فحسن ، وتتعين مع النطق ، فلا يعدل عنها إلى غيرها ، ومع النية المجردة يجوز إبدالها .

وصفة النطق : أن يقول : اللهم هذا منك ولك ، اللهم هذا عني ؛ إن كانت له وحده ، أو عن أبي وأمي ؛ ويذكر من هي له .

ومنها : استحباب وضع الرجل على صفحة الحيوان ؛ لأنه أريح له ، وأسرع لخروج الدم ، فلو تركه بحاله ، لربما تسدَّت أفواه العروق ، وعسر خروج روحه باحتقان الدم في العروق .

ولا تصح الأضحية والعقيقة وهدي التمتع والقران إلا من بهيمة الأنعام ؛ وهي : الإبل ، والبقر ، والغنم ، وأما هدي التطوع ، فيصح من كل شيء ، حتى الحبوب والثمار ؛ لأن المقصود منه نفع فقراء الحرم ، ويعم ذلك أهله والطارئين عليه .


فهذه أنواع الذبح المشروع : الهدى ، والعقيقة ، والأضحية .

وأما الفداء - وهو ما وجب بفعل محذور، أو ترك واجب،
والنذر، ونحوها - ، فهي كفارات عارضة، وذكر المؤلف هذا الباب
بعد باب الأطعمة؛ لأنها من جملة الأطعمة، وهذا على اصطلاح
المتقدمين؛ أي: الذين قبل الموفق، وأما المتأخرون - أي: الذين
بعد الموفق -، فإنهم تبعوا اصطلاحه في «المقنع»، وذكروا الأضاحي
في أبواب العبادات؛ لأنها من جملة العبادات، فكلهم يقصدون
المناسبة مهما أمكنت، وهذه عادتهم - رحمهم الله - .



کتاب الکثیر





قوله: «كتاب الأشربة»، لما ذكر الأطعمة، واستكمل أنواعها، أتبعها بذكر الأشربة، وتقدم أن بعضهم يفرد الأشربة، وبعضهم يذكرها مع الأطعمة؛ لأنها منها، والأصل في الأشربة الحل كالأطعمة - ولو كانت لذيذة جدًا - .

والمحرم منها ثلاثة أشياء:

أحدها:

النجس؛ فيحرم لنجاسته.


الثاني:

الخبث؛ فيحرم لخبثه.

الثالث:

الخمير؛ وهو الذي يزيل العقل بالسكر والنشوة التي تترتب عليه.

* * *



الحَدِيثُ الْأَوَّلُ

(٣٨١) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَمَّا بَعْدُ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ؛ مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ.

ثَلَاثٌ وَوَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَهَدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَالَاءَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنَ الرِّبَا^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ﴾ [المائدة: ٩٠]، رقم (٤٣٤٣)، ومواضع أخرى، ومسلم في كتاب: التفسير، باب: في نزول تحريم الخمر، رقم (٣٠٣٢).
* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٤ / ٢٦٢)، و«المفهم» للقرطبي (٧ / ٣٤٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢١٠)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠ / ١٨٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٦٤١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠ / ٤٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١٨ / ٢١١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩ / ٥٧).

وقوله في حديث ابن عُمر: «أنَّ عمر قال على منبر رسول الله ﷺ؛ أي: بمحضر جملة من الصحابة، فأقروه على ذلك، فكان إجماعاً سكوتياً منهم، فإنهم لو لم يوافقوه على ما قال، لأنكروا عليه.

وقوله: «أما بعد: أيها الناس! إنه نزل تحريم الخمر، وهي [من] خمسة»؛ أي: أن المستعمل حين نزول التحريم هذه الخمسة، فيعمها التحريم، خلافاً للكوفيين؛ حيث قالوا: لا يحرم إلا نبيذ [العنب]، ولكنهم محجوجون بأدلة كثيرة جداً.

ولم يحدث الخلاف في هذه المسألة إلا أخيراً، وكان عمر ﷺ ألهم ذلك حيث خطب الناس، وأخبرهم بذلك، مع أنهم لم يختلفوا فيها؛ فإنه ﷺ كان محدثاً ملهماً، ولهذا قال النبي ﷺ: «إن في الأمم قبلكم محدثين، فإن كان في أمتي محدث، فهو عمر بن الخطاب»^(١)، [أ] وكما قال - عليه السلام -.

وقوله: «من العنب، والتمر، والعسل»، فهذه الثلاثة من الحلويات، «والحنطة، والشعير»، فهذان من الحبوب، ثم لما ظن أنه يتوهم بعض الناس أن الخمر لا يكون إلا من هذه الخمسة، قال:

(١) أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار، رقم (٣٤٦٩) ومواضع أخرى، ومسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر، رقم (٢٣٩٨).

«والخمر ما خامر العقل»؛ أي: غطاه، ومن ذلك: تسمية الخِمار؛ لأنه يتغطى به؛ أي: فكل ما غطى العقل، وحصل به سكر ونشوة، فهو حرام؛ قليلاً كان أو كثيراً، ولهذا ورد: «ما أسكر قليله» - وفي رواية: «الفرق منه» - «فملاء الكف منه حرام»^(١).

وتقدم في الحدود: أن الله تعالى رتب حد الخمر؛ حفظاً للعقول، والحد يترتب على شرب المسكر؛ سواء سكر، أو لا، فكيف يرضى العاقل بذهاب عقله الذي هو الفارق بينه وبين البهائم؟ فإذا سكر الإنسان - والعياذ بالله -، لم يبال بما فعل؛ من القتل والزنا، وربما بال على نفسه، أو قتل نفسه، وإنما رتب الشارع العقوبة على شرب الخمر؛ لأن في النفس داع[ياً] إلى ذلك.

وأما شرب الأشياء النجسة غير الخمر، فلم يرتب عليها حد؛ لأن الوازع الطبيعي يمنع عن ذلك، وهذه قاعدة في الأشياء المحرمة؛ فما في النفس وازع إلى فعله منها، حذر الشارع منه، ورتب عليه العقوبة، وما في النفس وازع طبيعي يحث على تركه، حذر الشارع منه، ولم يرتب عليه العقوبة.

ثم قال ﷺ: «ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهن عهداً تنتهي إليه»؛ أي: ثلاث مسائل خفي حكمها عليه ﷺ،

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن كل مسكر، رقم (٣٦٨٧)، والترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء: ما أسكر كثيره، فقليله حرام، رقم (١٨٦٦).

والظاهر: أنه توفي وهي مشكلة عليه، وتمنى أن الرسول نص عليها
نصًا صريحًا.

وينبغي أن يعلم: أن رسول الله ﷺ قد بين هذه الثلاثة كغيرها
من مسائل الدين، فلم يمت ﷺ حتى بين جميع ما يحتاج إليه
الناس من أصول الدين وفروعه، هذا مما لا يرتاب فيه مؤمن،
ولكن قد يخفى على بعض الأمة شيء، ويكون علمه عند غيره؛
كما خفيت هذه المسائل على عمر.

وفي هذا: فضل عمر رضي الله عنه؛ حيث لم يدع علم ما لم يعلم،
وهكذا ينبغي للعالم إذا سئل عما لا يعلم أن يتوقف، ويخبر أنه
لا يعلم ذلك، وهذا من غزارة العلم، وحسن توفيق العالم.

ثم بين هذه الثلاث، فقال: «الجد»؛ أي: ميراث الجد مع
الإخوة لغير أم؛ فقد اختلف فيه الصحابة فمن بعدهم؛ فذهب بعضهم
إلى التشريك، وجعله كأخ منهم، على ما بسطوه في كتب الفقه في
باب: الجد مع الإخوة، وهذا مذهب زيد بن ثابت، وبه أخذ مالك
والشافعي، وهو المشهور من مذهب أحمد - رحمهم الله -^(١)،
ودليلهم على ذلك القياس لا غير، قالوا: فإن الجد مدل بالأب،
والإخوة كذلك، فاستووا في القرب من الميت.

(١) راجع: «حاشية الدسوقي» (٤ / ٤٦٨)، «أسنى المطالب» (٣ / ١٢)،
«تحفة المحتاج» (٦ / ٤١١، ٤١٢)، «الإنصاف» (٧ / ٣٠٥).

وذهب بعضهم إلى أن الجد كالأب يُسقط الإخوة، وهذا مذهب أبي بكر الصديق، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد اختارها كثير من أصحابه؛ منهم: ابن عقيل، وأبو حفص، وشيخ الإسلام، وتلاميذه^(١)، ودليلهم: الكتاب، والقياس، وتناقض القول الآخر؛ فإن الله تعالى سمى الجد أباً في مواضع كثيرة من القرآن، وجعله كالأب عند فقده في الميراث، وهذا مقتضى القياس، فكما أن ابن الابن كالابن مع عدمه بالاتفاق، فكذلك أبو الأب أبٌ، ولا فرق بينهما، ولأن القول الآخر متناقض من وجوه كثيرة، كما يظهر ذلك لمن تأمله، وتتبع مسأله.

ولا يمكنهم أيضاً طرد قياسهم؛ فإنه لو وجد أبو الجد وابن الأخ، ورث أبو الجد، وسقط ابن الأخ بالاتفاق، مع أنهما استويا في القرب من الأب، وإذا كان القياس منتقضاً في بعض المسائل، دل على ضعفه، وهذا القول هو الصحيح بلا شك، وأما الإخوة للأب فيحجبهم الجد بالاتفاق.


وقوله: «والكلالة»: هذه مما أشكل على عمر، ولهذا سأل عنها النبي ﷺ، فقال له: «تكفيك آية الصيف»^(٢)؛ أي: الآية التي

(١) راجع: «المبسوط» (٢٩ / ١٨٠)، «رد المحتار» (٦ / ٧٨١)، «الإنصاف» (٧ / ٣٠٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الفرائض، باب: ميراث الكلالة، رقم (١٦١٧)، ومواضع آخر.

نزلت في الصيف، وهي آخر آية في سورة النساء؛ أي: تأملها تعلم ما هي الكلاله، وقد بانث لأبي بكر رضي الله عنه، وفسرها، واتفق الناس بعد ذلك على تفسيره، فقال: هي من لا ولد له ولا والد، فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أُخٌ أَوْ أُخْتُ﴾ [النساء: ١٢]؛ أي: من أم، كما في قراءة بعض الصحابة، يدل على أن الإخوة للأمم لا يرثون بوجود الأب أو الجد وإن علا، ولا بوجود الابن أو البنت، أو ابن الابن أو بنت الابن وإن نزل.

وقوله: «وأبواب من أبواب الربا»؛ أي: مسائل من مسائل الربا، [مات] ولم يبينها، فلهذا تخرصها العلماء بعده، فهذا عمر رضي الله عنه مع علمه العظيم، حتى إنه لم يكن في الأمة بعد أبي بكر أعلم منه، ولما توفي، قال بعض الصحابة: أحسب أنه ذهب تسعة أعشار العلم؛ أي: أن مع عمر تسعة أعشاره، ومع من بعده عشره، ومع ذلك، خفيت عليه هذه المسائل، ولم تزل مشكلة عليه حتى مات رضي الله عنه، وهكذا تكون مسائل العلم، فإنها تخفى على بعض الأمة، ويعلمها بعضهم، فيخفى على هؤلاء شيء، ويعلمه غيرهم، والله أعلم.



الحديث الثاني

(٣٨٢) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئِلَ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ، فَهُوَ حَرَامٌ»^(١).
قال ﷺ: الْبَيْعُ: نَبِيذُ الْعَسَلِ.

قوله في حديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ سئل عن البتع»،
وفسره المؤلف بأنه نبيذ العسل.

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: الخمر من العسل، والبتع، رقم (٥٢٦٣، ٥٢٦٤)، ومسلم في كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، رقم (٢٠٠١).
* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٤ / ٢٦٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٨ / ٢٠)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٨ / ٥٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٤٦٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣ / ١٦٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢١١)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠ / ٢٠٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٦٤٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠ / ٤٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١ / ١٧٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩ / ٥٧).


وقوله: «كل شراب أسكر فهو حرام»، وفي بعض الروايات: «وكان قد أوتي جوامع الكلم»^(١)، فهذا جواب عام، مع أن السؤال خاص، وهذه عاداته ﷺ؛ إذا سئل عن شيء خاص، وكان الحكم يعم المسؤول عنه وغيره؛ اقتداء بالقرآن؛ فإن الله تعالى كثيراً ما يذكر الحكم الخاص في مسألة، ثم يعمم ذلك في كل ما هو في معناها، فقوله: «كل شراب أسكر فهو حرام» يعم ما تقدم من نبذ التمر والعنب والعسل والحنطة والشعير وغيرها، وقوله: «كل شراب» ليس المراد: تخصيص المشروب، وإنما هذا حكاية للحالة المتعارفة عندهم، فلم يوجد عندهم من المسكرات غير المشروبات.

وأما الحشيشة، فقليل: إنها لم تحدث إلا في المئة الرابعة من الهجرة، وأشكلت على بعضهم، فلم يجزم بتحريمها، ولكن قال الجمهور: هي حرام^(٢)؛ لأنها تسكر، فهي خمر، ولأن أجزاءها من أجزاء الخمر، وهذا هو الصحيح، فكل مسكر خمر، وكل خمر حرام، سواء كان مشروباً، أو مأكولاً قليلاً أو كثيراً.

* * *

(١) أخرجه البيهقي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في تفسير الخمر التي نزل تحريمها (٨ / ٢٩١).

(٢) راجع: «رد المحتار» (٦ / ٤٥٨)، «كفاية الطالب الرباني» (٢ / ٣٣٠)، «أسنى المطالب» (٢ / ٣٣٤)، «تحفة المحتاج» (٩ / ١٦٨)، «الإنصاف» (١٠ / ٢٢٨، ٢٢٩).



الحديث الثالث

(٣٨٣) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، قَالَ :
بَلَغَ عُمَرُ : أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا ، فَقَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا ! أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ ،
فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا » (١) ؟ ! .

وقوله في حديث ابن عباس : «بلغ عمر أن فلاناً باع

- (١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: لا يذاب شحم الميتة، ولا يباع ودكّه، رقم (٢١١٠)، وفي كتاب: الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٢٣٧٣)، ومسلم في كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم (١٥٨٢).
- * مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٢٥٦)، و«المفهم» للقرطبي (٤ / ٤٦٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢١١)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملتن (١٠ / ٢٠٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٦٤٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤ / ٤١٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢ / ٣٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥ / ٢٣٥).

خمرًا...» إلخ، في هذا تحريم الحيل - كما تقدم -؛ فإن الله تعالى إذا حرم شيئاً، حرم ثمنه، فلا يباح الحرام، ولا التوصل إليه بأي طريق كان.

ثم ذكر: أن من فعل مثل هذا، فقد شابه اليهود، فقال: «[قاتل] الله اليهود؛ حرمت عليهم الشحوم، فجملوها فباعوها؛» أي: فأكلوها - كما تقدم -، فهم غيَّروا الحرام مرتين؛ أولاً: أذابوه فغيروه من الشحم إلى الودك، ثم باعوا الودك فأكلوا ثمنه، وهذا جهل منهم أو عناد، وقد حذر رسول الله ﷺ من تقليدهم فقال: «لا تفعلوا كفعل اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»^(١)، أو كما قال.




(١) ذكره ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٩ / ٢٩) وعزاه لابن بطة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وحسن إسناده.




کتاب البائین





قوله: «كتاب اللباس»: تقدم ذكر الأطعمة والأشربة، وأن الأصل فيها الحل، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله، وكذلك اللباس الأصل فيه الحل، وهذا من نعمة الله ورحمته بعباده؛ حيث أباح لهم ما يحتاجون، وخلق ما في الأرض جميعًا لمصالحهم، فجميع أنواع الملابس مباحة؛ من قطن، أو وبر، أو صوف، أو كتان، أو غيرها، ويحرم لبس الحرير على الذكور من هذه الأمة دون الإناث، وقد ذكره بقوله في:

* * *




الحديث الأول

(٣٨٤) - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»^(١).

* * *

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه، رقم (٥٤٩٢، ٥٤٩٦)، ومسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، رقم (٢٠٦٩ / ١١)، واللفظ له.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٥٧٤)، و«المفهم» للقرطبي (٥ / ٣٨٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤ / ٣٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢١٣)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠ / ٢٠٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٦٥١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠ / ٢٨٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٢ / ١٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢ / ٧٢).



الحديث الثاني

(٣٨٥) - عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»^(١).

حديث عمر: «لا تلبسوا الحرير؛ فإنه من لبسه في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة».

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: الأكل في إثناء مفضض، رقم (٥١١٠)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: اللباس، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، رقم (٢٠٦٧).

* مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحوذى» لابن العربي (٨ / ٦٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٥٦٦)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤ / ٣٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢١٤)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠ / ٢١٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٦٥٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠ / ٩٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١ / ٥٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١ / ٨١).

قال ابن الزبير: هذا كناية عن عدم دخول الجنة^(١)؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣].

وفي هذا: الوعيد الشديد على لبيه .

وفيه: أن لبس الحرير من الكبائر؛ لأن حد الكبيرة: ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، أو ترتيب لعنة، أو غضب، أو نفي إيمان .

وهذا الحديث كغيره من نصوص الوعيد، وقد تقدمت قاعدة مثل هذه النصوص، وأن الوعيد لا يقع إلا باجتماع شروطه، وانتفاء موانعه؛ فشروطه: ما رتب على وجودها، ومن موانع الخلود في النار: الإيمان؛ فقد اتفق سلف الأمة على أنه لا يخلد في النار من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، فهو - وإن عذب في البرزخ أو في النار -، فلا بد أن مآله بعد تطهيره إلى الجنة .

ويحرم الحرير على الذكر؛ صغيراً كان أو كبيراً، [و] يتعلق التحريم بولي الصغير .

وإن كان منفرداً، حرم قليله وكثيره، وإن كان تابعاً لثوب،

(١) انظره عند الإمام أحمد بسنده: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، يقول: لَا تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمْ الْحَرِيرَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْدُثُ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»، وقال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ عِنْدِهِ: وَمَنْ لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ، لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ (١ / ٣٧).

أبيح للذكر أربعة أصابع فأقل - كما يأتي -، ومع أنه يحرم على الذكر،
ففيه أيضًا مضرة عليه؛ فإنه من اعتاد لبسه، لا بد أن يكتسب من
طبع الإناث شيئًا؛ فإنه يخنث الطبيعة ويؤنثها.

ويحرم الرقيق منه؛ ويسمى: السندس، والإستبرق، والغليظ،
ويسمى: الديباج، وقد ذكره بقوله في حديث حذيفة: «لا تلبسوا
الحرير ولا الديباج»، وهذا خاص في الذكور.

وقوله: «ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في
صحافها»، وهذا عام للذكور والإناث؛ لأن الأبواب ثلاثة بالنسبة
إلى الذهب والفضة:

فباب الآنية أضيقتها؛ فلا يباح للذكر ولا الأنثى.

ويليه باب اللباس؛ فباح للأنثى دون الذكر.

وأوسعها باب السلاح؛ فقد أبيع في السلاح ما لا يباح في غيره.

وإنما أبيع لباس الحرير ولباس الذهب والفضة للأنثى؛ لحاجتها

للتزين للزوج، ولهذا حرمت عليهما آنية الذهب والفضة؛ لاستوائهما
في العلة.

ويحرم على الأنثى من الحرير غير اللباس؛ كالفرش ونحوها؛


لعدم احتياجها إلى التزين به للزوج؛ فإن اللباس يتمتع به الزوج

منها، وأما الفرش ونحوها، فلو أبيع لها استعمالها، فلا يباح للزوج

التمتع به منها.

ثم ذكر العلة في تحريم ذلك، فقال: «فإنها لهم في الدنيا»؛
أي: الكفار، «ولكم في الآخرة»، فهذا تبين للحكمة، وتسلية
للمؤمنين، وحث لهم على ترك ذلك؛ لأن الله سيوفي لهم نصيبهم
منها في الآخرة.

* * *



الحَدِيثُ الثَّالِثُ

(٣٨٦) - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ، فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكَبَيْهِ، بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمَنْكَبَيْنِ، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ، وَلَا بِالطَّوِيلِ^(١).

قوله في حديث البراء بن عازب: «ما رأيت من ذي لمة... إلخ».

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، رقم (٣٣٥٨)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الفضائل، باب: في صفة النبي ﷺ، رقم (٢٣٣٧).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٤ / ١٩٣)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٧ / ٢٢٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٧ / ٣٠٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٥ / ٩١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢١٦)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠ / ٢١٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٦٥٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠ / ٣٠٥)، و«عمدة القاري» للعيني (١٦ / ١٠٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢ / ٩٠).

اللمة: الشعر الذي لم يصل إلى المنكبين؛ سمي بذلك؛ لأنه يكاد أن يلم بهما.

وقوله: «في حلة حمراء».

الحلة: اسم للثوبين.

وقوله: «أحسن من رسول الله ﷺ» في حسن خلقه - عليه السلام -، فكما أن الله جبله على أحسن الأخلاق، فهو أحسن الناس خلقاً وخلقاً.

وقوله: «له شعر يضرب في منكبيه»؛ أي: أنه أحياناً يترك شعر رأسه حتى يضرب على المنكبين، ويسمى إذا بلغهما: جُمَّة، ولم يكن يتركه ينزل عنهما.

وقوله: «بعيد ما بين المنكبين»: هذا من أوصاف خلقه؛ أي أنه واسع الصدر، عريضه.

وقوله: «ليس بالقصير ولا بالطويل»؛ أي: أنه متوسط في الخلق، وهذا أحسن ما يكون.

ففي هذا: جواز لبس الأحمر، وقد ورد النهي عن ذلك، فقال ابن القيم - رحمه الله - : إن المراد بالأحمر الذي لبسه النبي ﷺ: الحبرة؛ وهو الذي فيه أقلام حمر وأقلام بيض، وليس المراد: الأحمر الخالص، وأما الذي نهى عنه، فهو الأحمر الخالص، فهذا لون،

وذلك لون^(١).

ولكن ظاهر الحديث: أن المراد بالأحمر هنا - أي: الذي لبس النبي ﷺ -: الأحمر الخالص، وقد صح النهي عن لبس الأحمر، فحمل هذا الحديث على عدة محامل:

أحدها: ما ذكره ابن القيم.


وقيل: إن فعله دليل على الجواز، وإن النهي للكرهية، ولكن لم يكن النبي ﷺ يفعل المكروها [ت]، وحمل ذلك على الحاجة، وأنه إنما لبسه لاحتياجه إليه.

وفيه: أن الرسول أحسن الناس خلقاً وخلقاً.

وفيه: سعة صدره، وهذا دليل على حسن الخلق؛ لأن الخلائق الظاهرة تناسب الأخلاق الباطنة غالباً.

* * *

(١) راجع: «زاد المعاد» (١/ ١٣٠، ٤٢٥) بالمعنى.



الحديثُ الرَّابِعُ

(٣٨٧) - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِبَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ - أَوْ الْمُقْسِمِ -، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ - أَوْ تَخْتُمِ - الذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبِ بِالْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمِيَاثِرِ، وَعَنْ الْقَسِيِّ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالذِّيْبَاجِ ^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز، رقم (١١٨٢)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره، رقم (٢٠٦٦)، واللفظ له.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٥٦٥)، و«المفهم» للقرطبي (٥ / ٣٨٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤ / ٣١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢١٨)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠ / ٢٢١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٦٥٧)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٣٥٠)، =

وقوله في حديث البراء: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع»: ليست هذه كل أوامره ونواهيه، ولكنها من جملتها، وبعض منها، وكل أوامره ونواهيه تدل على حسن شريعته، وأنه بعث لتتميم محاسن الأخلاق.

ويحتمل أنه جمع هذه الأوامر والنواهي في خطبة واحدة، أو في خطب متعددة، ولكن حفظها البراء، وذكرها جميعاً. وكل هذه الأوامر التي ذكر في حق المسلمين بعضهم على بعض، وبعض المناهي التي ذكر تتعلق في اللباس.

فقال: «أمرنا بعبادة المريض»، وقد حث الشارع عليها في عدة مواضع، وفيها مصالح كثيرة، وهي سنة مؤكدة لعموم المسلمين، وقد تجب إذا كان تركها يُعد عقوباً أو قطيعة؛ كعبادة الوالدين، والصاحب والقريب، فكلما زاد الاتصال والقرب، زاد التأكد.

ويسن أن يغب بها؛ أي: يوماً أو يومين أو ثلاثة؛ بحسب حال المريض، وهذا إن لم يكن المريض يحب الإكثار منها، وإن كان كذلك، نتبع رغبته، ولو عاده كل يوم.

الثاني: «اتباع الجنازة»؛ أي: للصلاة عليها ودفنها، وتقدم الحث على ذلك، وأن من صلى عليها، فله قيراط، ومن شهدا

= و«فتح الباري» لابن حجر (٣١٥ / ١٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٦ / ٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١٢٩ / ٩).

حتى تدفن، فله قيراطان.

وقد عدوا تجهيز الميت، والصلاة عليه وحمله ودفنه فرض كفاية؛ إن قام به من يكفي، سقط عن الباقيين، وإلا، أثم كل من علم بحاله، وقدر على ذلك.

الثالث: قال: «وتشميت العاطس»؛ أي: إذا حمد، فيقال: يرحمك الله.

والتشميت بمعنى: التسميت.

ووجه المناسبة في الحمد: أن الإنسان إذا خرج منه هذا البخار الذي لو احتبس في جسمه لأضره؛ ففي خروجه نعمة يجب الحمد عليها.

وأيضاً: فإنه يتزلزل البدن عند ذلك، فإذا فرغ من عطاسه، وسلم الله أعضائه من الاختلاف بسبب هذه الزلزلة، كان ذلك نعمة من الله يجب الحمد عليها.

فإذا حمد، وقام بهذا الواجب، كان حقاً على كل من سمعه أن يدعو له بالرحمة؛ أي: كما رحمه بالتوفيق لشكر هذه النعمة، فيدعو الله أن يرحمه بالقيام بغيرها، فما أحسن استحضار مثل هذه النعم والقيام بشكرها!

وحد التشميت إلى ثلاث تشميتات، فإذا عطس بعد ذلك، سن الدعاء له بالعافية؛ لأن كثرته تدل على المرض؛ كما أن المعتاد

منه يدل على الصحة .

واختلفوا: هل التشميت فرض عين، أو كفاية؟

المذهب: أنه فرض كفاية^(١).

والصحيح: أنه فرض عين على كل من سمعه يحمد^(٢)؛ بدليل

الحديث، فإن لم يحمد، وعلم تعمده ترك الحمد، لم يشمت، وإن ظن أنه [كان] ناسياً، أو جاهلاً، ذكّر وعُلم.

الرابع: قال: «وإبرار القسم أو المقسم»؛ أي: إذا أقسم عليك

أخوك، شرع أن تبر قسمه، ولا تحته؛ لأنه إنما أقسم عليك [إما] لإكرامك، وإما لحسن ظنه بك، ووثوقه بك.

ويجب إبرار قسم من يجب بره إذا كان على غير معصية.

وعند الشيخ: يجب على المسلم إبرار قسم المسلم إذا لم يكن عليه في ذلك مضرة.

الخامس: قال: «ونصر المظلوم»؛ أي: يجب على كل مسلم

رأى مسلماً يُظلم أن ينصره بقدر استطاعته.

والسادس: قال: «وإجابة الداعي»؛ أي: إذا دعاك لوليمة،

شرعت لك الإجابة إن لم يكن عليك ضرر.

(١) راجع: «كشاف القناع» (٢/١٥٧).

(٢) راجع: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/٣٣٤).

وإجابة الدعوة مستحبة، إلا الدعوة لوليمة العرس، فتجب الإجابة إليها، ما لم يكن فيها منكر لا يقدر على إزالته.

والسابع: قال: «وإفشاء السلام»؛ أي: إظهاره وإعلاؤه، فلا تخصص به أحدًا دون أحد، فتسلم على من عرفت ومن لم تعرف، وقد ورد الحث على ذلك؛ قال النبي ﷺ: «والله! لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أنبئكم بشيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»^(١)، أو كما قال، فإذا كان الإنسان يسلم على كل واحد، ويبش به، وكان الداعي إلى ذلك الإيمان، تُؤثرُ عن ذلك المحبة، وأما إذا كان سلامه وبشاشته تملقًا في وجهه فقط، فإذا غاب، اغتابه وسبه، فهذا هو [ذو] الوجهين، وهذا من أسباب العداوة والبغضاء.

فهذه سبع أمر بها.

ثم ذكر التي نهى عنها، فقال: «ونهاننا عن خواتيم أو التختيم بالذهب»، وهذا للرجال؛ كما يأتي في حديث ابن عمر.

الثاني: قال: «وعن شرب بالفضة»، وهذا عام للرجال والنساء - كما تقدم -، وإذا كان اتخاذها للشرب لا يجوز مع الحاجة إلى

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم (٥٤).

الشرب، فكيف باستعمالها لغير الشرب؛ كالمبخرة، والميل والدواة، ونحوها؟!

والذهب أولى بالنهي، وهذا في غير السلاح، وأما السلاح، فتقدم أنه أوسع من غيره.

الثالث: قال: «وعن المياثر»؛ أي: مياثر الأرجوان كما في بعض الروايات^(١)؛ وهي: ما يجعل فوق الرجل أحمر كالجاعد يغطى به الرجل، ونهى عنه؛ لحرته وشهرته.

الرابع: قال: «وعن القسي» بوزن: شقي، وصبي، نسبة إلى «قسا» قرية بمصر، وهي ثياب مقلمة؛ قلم من حرير، وقلم من غيره، هذا أصح ما قيل في تفسيرها.

وفيه: النهي عن الثوب المقلّم بالحرير إذا تساوى الحرير وغيره، وهذا هو الصحيح، وإن كان المشهور من المذهب إباحته^(٢)، ولكن لا معارض لهذا الحديث.

الخامس: قال: «وعن لبس الحرير».

والسادس: قال: «والإستبرق».

السابع: قال: «والديباج»، وهذه كلها من أنواع الحرير.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: من كره لبس الحرير، رقم (٤٠٥٠)، والنسائي في كتاب: الزينة، باب: حديث عبيدة، رقم (٥١٨٥).

(٢) راجع: «تصحيح الفروع» للمرداوي (١/ ٣٤٩).

فالإستبرق: هو الرقيق الذي له بريق ولمعان.

والدياج: هو ما غلظ من حرير، فيحرم على الرجال لبسه بجميع أنواعه.

ويأتي ما يباح منه في حديث عمر رضي الله عنه.

* * *



الحَدِيثُ الْخَامِسُ

(٣٨٨) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ كَذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ فَنَزَعَهُ، وَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ»، فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ! لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ^(١).
وَفِي لَفْظٍ: جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى^(٢).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: خواتيم الذهب، رقم (٥٥٢٧)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال، رقم (٢٠٩١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: من جعل فص الخاتم في بطن كفه، رقم (٥٥٣٨)، ومسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال، رقم (٢٠٩١).

* مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحوذى» لابن العربي (٧ / ٢٤٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٦٠٣)، و«المفهم» للقرطبي (٥ / ٤٠٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤ / ٦٦)، و«شرح عمدة الأحكام» =

وقوله في حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتمًا من ذهب، فكان يجعل فسه في باطن كفه إذا لبسه»؛ أي: مما يلي راحته.

وقوله: «فصنع الناس مثله»؛ أي: لحرصهم على الاقتداء به في جميع أحواله.

وقوله: «ثم إنه جلس على المنبر، فنزعه، فقال: إني كنت ألبس هذا الخاتم، وأجعل فسه من داخل، فرمى به، ثم قال: والله! لا ألبسه أبدًا، فنبذ الناس خواتيمهم».

يجوز اتخاذ الخاتم من الفضة وسائر المعادن غير الذهب، فيحرم على الرجل خاتم الذهب، وهذا الحديث صريح في النهي عنه، وكان بالأول مباحًا.

وقوله: «والله لا ألبسه أبدًا».

فيه: تحريم لبسه، [و] تأكيد ذلك بالقسم.

وفيه: أن هذا حكم مستقر لا ينسخ.

وفيه: فضل الصحابة رضي الله عنهم، وأنهم كانوا يقتدون بالنبي ﷺ في أقوالهم وأفعالهم.

= لابن دقيق (٤ / ٢٢٠)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملتن (١٠ / ٢٥٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١١٦٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠ / ٣١٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٢ / ٣٠).

وفيه: استحباب جعله في اليمنى كما في الرواية الأخرى:
«وجعله في يده اليمنى».

وقال بعضهم: يستحب جعله في اليسرى، وقد ورد في ذلك
حديث.

وفيه: أنه يجب على من أمر بشيء أن يكون أول فاعل له،
ومن نهى عن شيء، فينبغي أن يكون أول تارك له؛ كما هو هدي
النبي ﷺ.

* * *



الحَدِيثُ السَّادِسُ

(٣٨٩) - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
عَنْ لُبُوسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا هَكَذَا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِصْبَعَيْهِ
السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى (١).

وَلِمُسْلِمٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعَ
إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ (٢).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: لبس
الحرير وافتراشه للرجال، رقم (٥٤٩٠، ٥٤٩١)، ومسلم في كتاب:
اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال
والنساء، رقم (٢٠٦٩)، واللفظ له، إلا أن عنده: «لبوس» بدل «لبس»
وكذا عنده: «الوسطى والسبابة» بدل «السبابة والوسطى».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء
الذهب والفضة على الرجال والنساء، رقم (٢٠٦٩).

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٥٧٢)،
و«المفهم» للقرطبي (٥ / ٣٩٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤ / ٤٨)،
و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٢١)، و«الإعلام بفوائد =

وقوله في حديث عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا هكذا، ورفع لنا إصبعية السبابة والوسطى»؛ أي: إلا موضع إصبعين، وفي رواية مسلم: «إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع»، والزيادة من الثقة مقبولة؛ أي: يحرم لبس الحرير على الرجل إلا أربعة أصابع فما دون، وهذا إذا كان تابعاً لغيره؛ كالسجاف ونحوه.

وأما إذا كان مستقلاً، فيحرم القليل والكثير، حتى بيت الساعة ونحوه إذا كان سجافاً ونحوه، فالطريق إلى حله وإباحته: أن يقص ما زاد على الأربعة الأصابع، أو يخاط عليه خرقة ونحوها، فلا يظهر منه إلا قدر أربعة فما دون.

وتقدم أنه يحرم المقلّم بالحرير إذا تساوى الحرير وغيره.

ويباح ستر الكعبة - شرفها الله - بالحرير، ولم يزل عمل المسلمين على هذا، وأول من كساها الحرير الأخضر قيل: إنه عبد الملك بن مروان، ثم لم تزل تكسى الحرير إلى يومنا هذا، وكانت قبل عبد الملك أحياناً تكسى من الحرير، وأحياناً من غيره.

فهذا المباح استعماله من الحرير: أربع أصابع فما دون إذا


= عمدة الأحكام لابن الملقن (١٠ / ٢٦٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٦٧٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠ / ٢٨٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٢ / ٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢ / ٨٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢ / ٧٩).

كان تابعاً، وكسوة الكعبة المشرفة، وكيس المصحف، وإذا كان
لحاجة؛ كحكة، وجرب ونحوهما، وفي الحرب يباح لبسه؛ لأن فيه
إغاظة لأعداء الله، ولهذا أبيح التبخر في ذلك الموضع؛ لإغاثتهم،
وإذا كان الثوب مقلماً أقلماً قليلة، وما عدا ذلك فيحرم على الرجل.
ويباح للنساء لبس الحرير؛ لحاجتهن إلى التزين للزوج،
ويحرم عليهن استعمال الفرش منه، ومثله: استعمالهن ستور الهودج
والمحامل ونحوها من الحرير، فهذا يحرم - كما تقدم - .
ويحرم لبس الثوب الذي فيه صور، وكذا اتخاذه ستراً ونحوه،
فلا يباح المصوّر إلا أن يجعل فراشاً يداس بالأرض.

وإذا كان الثوب محرماً، لم تصح الصلاة فيه، ولو كان عليه
غيره؛ لأن التحريم ورد على شرط العبادة، ولا يعتبر غير المحرم
ساتراً، فلو كان عليه خمسة أثواب - مثلاً - أحدها محرم؛ إما لأن
فيه حريراً، أو صورة، أو لكونه مغصوباً، ونحو ذلك، فصلى في
الخمسة كلها، لم تصح صلاته؛ لأنه لم يتعين الساتر منها، ولأن
التحريم إذا عاد على نفس العبادة، أو على شرط من شروطها،
بطلت.



کتاب الجبال



قوله: «في الجهاد»، هو: قتال الكفار.

وقيل: هو القتال مطلقاً؛ فيعم قتال الكفار، والبغاة، وقطاع الطريق، ونحوهم.

وحكم القتال: أنه فرض كفاية مع الاقتدار، وتقييده بالاقتدار أولى من إطلاقه، ولهذا لما تكلم شيخ الإسلام في «الصارم المسلول» على الآيات التي نزلت في مكة التي فيها الأمر بالكف عن القتال؛ لضعف المسلمين، وعدم لياقتهم للقتال، وذكر القول بأن هذه الآيات قد نسخت بآية السيف؛ حيث أمر الله بقتال المشركين كافة.

قال الشيخ - رحمه الله -^(١): والصحيح: أنها ليست منسوخة، وأن الحكم يدور مع علته، فمتى كان المسلمون في وقت من الأوقات لا يقتدرون على مقاومة الكفار وقتالهم، ولو قدر أنهم أعلنوا الحرب، لحصل عليهم وعلى الإسلام ضرر؛ لضعفهم وعدم اقتدارهم، ففي

(١) راجع: «الصارم المسلول» لابن تيمية (١/ ٢٢٨، ٢٢٩) بالمعنى.

هذه الحال يجب على المسلمين الكف عن القتال، ومسالمة الكفار؛ كما فعل رسول الله ﷺ في أول الأمر، ولأن القتال إنما شرع لمصلحة الإسلام والمسلمين، فإذا كان لا يعود بمصلحة، بل ربما عاد بالضرر، فالأولى تركه.

ويكون الجهاد فرض عين في ثلاث حالات:

إحداها: إذا استنفره الإمام؛ فمتى استنفر الناس، وجب عليهم النفير، ولا يجوز لأحد التخلف إلا لعذر؛ كمرض، وعمى، ونحوهما.

الثانية: إذا حضر صف القتال، تعين عليه.

الثالثة: إذا كان القتال دفاعاً؛ مثل: إذا حصر الكفار بلاد المسلمين، وتكالبوا عليهم، فيجب على كل قادر القتال والدفع.

* * *



الحديث الأول

(٣٩٠) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، انْتَهَرَ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ، قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ، فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ! اهْزِمْهُمْ، وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار، أخر القتال حتى تزول الشمس، رقم (٢٨٠٤)، وباب: لا تمنوا لقاء العدو، رقم (٢٨٦١)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء، رقم (١٧٤٢).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢ / ٢٦٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٤٤)، و«المفهم» للقرطبي (٣ / ٥٢٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢ / ٤٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٢٣)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠ / ٢٦٨)، =

وقوله في حديث عبدالله بن أبي أوفى: «أن النبي ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو، انتظر حتى إذا مالت الشمس»، وكانت هذه عادته - عليه الصلاة والسلام -؛ إذا أدرك الصباح، صبحهم، فإذا لم يتمكن منه، لم يقاتل في وسط النهار، بل ينتظر حتى تهب الرياح، وتحضر أوقات الصلاة ودعوة المسلمين؛ لأنه أنشط، وأقرب لحصول النصر.

ثم قام فيهم فقال: «يا أيها الناس! لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية».

فيه: التحذير من تمني لقاء العدو؛ فإن الإنسان لا يعلم هل يستمر على قدرته ونشاطه، أم لا؟ ولو أن معه من الرغبة ما معه؛ فإنه لا يدري ما يحصل له بعد ذلك؛ لأن القلوب بيد الله يقبلها كيف يشاء، فما دام الإنسان في سعة، فينبغي أن يسأل الله العافية، فإنه ما أعطي أحد أوسع وأفضل من العافية، فهذه وظيفة العبد قبل لقاء العدو.

ثم قال: «فإذا لقيتموهم، فاصبروا»؛ أي: أن وظيفتكم الصبر، والقيام بما أمرتم به.

= «العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٧٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ١٥٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤/ ٢٢٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥/ ١٢٢).

ثم ذكر السبب الداعي إلى الصبر، فقال: «واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف»؛ أي: أن الجهاد من أعظم الأسباب لدخول الجنة؛ سواء قُتِلَ أو قُتِلَ.

ثم دعا ربه، واستنصره، فقال: «اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب!»؛ أي: الذين يتحزبون على رسولك، «اهزمهم، وانصرنا عليهم»؛ أي: اهزمهم، وانصر حزبك على حربك.

ففي هذا الحديث: حسن سيرته - عليه السلام -، وقوة رأيه، وشجاعته، فقد جمع في هذا من الأسباب التي يحصل بها النصر عدة أمور:

منها: تأخير القتال عن وسط النهار.

ومنها: تعليمه لأصحابه، ونصحه لهم، وأن لا يتكلوا على قوتهم، وأن يصبروا عند اللقاء.

ومنها: ترغيبهم بأن الجنة تحت ظلال السيوف، فيوجب ذلك أن يقدموا على القتال.

ومنها: بذل الأسباب الفعلية والقولية، ثم طلب النصر من الله.

ومنها: التوسل إليه بنعمه؛ فقال: «اللهم منزل الكتاب...» إلخ،

فأنزل الكتاب لصلاح الدين والحياة الدينية، وقوله: «مجري

السحاب»، وهذا للحياة الدنيوية، «وهازم الأحزاب»، وهذا فيه حياة الدين والدنيا، فهذا توسل بنعمه تعالى الدينية والدنيوية على نصرهم على أعدائه وأعدائهم.

* * *



الحديث الثاني

(٣٩١) - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْغَدْوَةُ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»^(١).

قوله في حديث سهل بن سعد: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها».

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: فضل رباط يوم في سبيل الله، رقم (٢٧٣٥)، واللفظ له، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، مختصراً، رقم (١٨٨١).
* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٣٠٠)، و«المفهم» للقرطبي (٣ / ٧٠٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣ / ٢٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٢٥)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملتن (١٠ / ٢٨٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٦٧٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦ / ٨٥)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤ / ١٧٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥ / ٨٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨ / ٢٤).

الرباط: هو لزوم الثغر؛ أي: الحدود التي بين المسلمين والكافرين لأجل القتال، ولئلا يهجم الكفار على المسلمين، وهو من أفضل القربات، بل الإقامة فيه أفضل من الإقامة في مكة^(١)؛ لما يترتب عليه من مصالح المسلمين ونفع الإسلام.

وفي هذا الحديث: أن الإقامة فيه يومًا واحدًا خير من الدنيا وما عليها، فما ظنك بالإقامة فيه أكثر من ذلك؟

وقوله: «وموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما عليها»؛ أي: موضع العصا في الجنة، لو قدر أن لإنسان هذا المقدار من الجنة، ولآخر الدنيا وما عليها، كان مَنْ له موضع سوط في الجنة أعلى وأفضل؛ لأنه لا مساواة بين الكامل والناقص، ولا مفاضلة بين ما يحصل بحصوله رضا الله، والفوز العظيم، وبين غيره، ولا نسبة بين الدائم الباقي، وبين المنقطع الفاني، ولهذا قال بعض السلف: لو كانت الدنيا ذهبًا فانيًا، والآخرة خزفًا

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «وَكَذَلِكَ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ - فِيمَا أَعْلَمُ - عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي التَّطَوُّعَاتِ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ؛ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ، وَأَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ التَّطَوُّعِ، وَأَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ التَّطَوُّعِ. وَالْمُرَابَطَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الْمُجَاوِرَةِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَيَبْتَئِ الْمَقْدِسِ» (٦ / ٤١٥).

وقال: «فإن المقام بالثغور لأجل الجهاد في سبيل الله أفضل من المجاورة بمكة والمدينة، ما أعلم في ذلك خلافًا بين العلماء» «مجموع الفتاوى» (٥١ / ٢٧).

باقياً، لكان جديرًا بالعاقل أن يرغب بالخزف الباقي، ويختاره على الذهب الفاني، فكيف والدنيا هي الخزف الفاني، والآخرة هي الذهب الباقي؟! (١)

وهذا التفضيل بين موضع السوط، والدنيا أولها إلى آخرها، على وجه الفرض والتقدير، فكيف وليس للإنسان منها إلا مدة عمره؟! .


ثم إذا نظرت إليه، وجدته لم يحصل إلا أقل القليل من عمره، وأكثره يذهب في صغر وكبر ومصائب ولهوات وغيرها، فما يصفو له إلا القليل .

وقوله: «والروحة يروحها العبد في سبيل الله» .

الرواح: هو السير آخر النهار، أي: من الزوال إلى آخره. «أو الغدوة»؛ وهو السير أول النهار، «خير من الدنيا وما عليها»؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، فمن راح أو غدا للجهاد، كان أجره أجر المجاهد، فبعض اليوم خير من الدنيا وما عليها، فما ظنك باليوم فأكثر؟! .

* * *

(١) انظر: «التفسير الكبير» (٢٧ / ٦٠) .



الحَدِيثُ الثَّالِثُ

(٣٩٢) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «انْتَدَبَ اللَّهُ
- وَلِمُسْلِمٍ: تَضَمَّنَ اللَّهُ - لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ
فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصَدِيقٌ بِرَسُولِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ
أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ
أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»^(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ
فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَكَفَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ
إِنْ تَوَفَّاهُ: أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ»^(٢).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: الجهاد من
الإيمان، رقم (٣٦)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب:
فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٨٧٦).

(٢) عزا المصنف - رحمه الله - هذا اللفظ لمسلم، وإنما هو للبخاري في
كتاب: الجهاد والسير، باب: أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في
سبيل الله، رقم (٢٦٣٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل =

قوله في حديث أبي هريرة: «انتدب الله»، وفي اللفظ الآخر: «تضمن الله»، وفي اللفظ الآخر: «توكل الله»: كل هذه ألفاظ متقاربة، ومعناها واحد، وهو حصول الثواب الذي ذكر لمن قام بهذه الوظيفة، وهي قوله: «انتدب الله لمن خرج في سبيله»؛ أي: للجهاد، ولهذا قال: «لا يخرج به إلا جهاداً في سبيلي، وإيمان بي، وتصديق برسلي»؛ أي: أنه مخلصٌ في جهاده، لم يقصد فيه إلا رضا الله والدار الآخرة، «فهو علي ضامن»؛ أي: أن الله ضمن له والتزم «أن أدخله الجنة»؛ أي: إن استشهد، «أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة».

ومثله: اللفظ الآخر: «وتكفَّلَ اللهُ للمجاهد في سبيله إن توفاه: أن يدخله الجنة، أو يرجعه سالمًا مع أجرٍ وغنيمة»؛ أي: أنه إذا كان مخلصًا في نيته، لم يعدم الخير؛ فإن توفي، دخل الجنة، وإن رجع وقد غنم، رجع بأجر وغنيمة، فحصل له الخير في الدنيا

= الشهادة في سبيل الله تعالى، رقم (١٨٧٨)، بلفظ نحوه.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٢٩٣)، و«المفهم» للقرطبي (٣ / ٧٠٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣ / ١٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٢٦)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠ / ٢٩٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٦٧٩)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٣٥٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (١ / ٩٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١ / ٢٢٨).

والآخرة، وإن لم يدرك الغنيمة، فقد حصل الثواب، وفاز بالأجر العظيم، فهو غانم في جميع حالاته.

وقوله في اللفظ الآخر: «مثل المجاهد في سبيل الله»، ولما كان المجاهدون يختلفون في نياتهم، قال: «والله أعلم بمن يجاهد في سبيله»؛ أي: أن الله يعلم أسرار العباد ونياتهم.

فإن قيل: من هو المجاهد في سبيله؟ قيل: قد فسره رسول الله ﷺ لما سئل عن الرجل يقاتل حمية، وعن الرجل يقاتل شجاعة، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من جاهد لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله»؛ أي: من قصده نصر الدين وإعلاؤه، وهذا هو المخلص.

وقوله: «كمثل الصائم القائم»؛ أي: كما أن الذي يصوم النهار ويقوم الليل يمضي جميع زمنه وهو في عبادة، فكذلك المجاهد يكون كل وقته مشغولاً بعبادة من أفضل العبادات، فنومه ويقظته عبادة ما دام متلبساً بالجهاد.

* * *



الحديث الرابع

(٣٩٣) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمِي؛
اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ مِسْكِ»^(١).

وقوله في حديث أبي هريرة: «ما من مكلوم»؛ أي: مجروح،
«يكلم»؛ أي بجرح، «في سبيل الله، إلا جاء يوم القيامة وكلمه»؛

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء، رقم (٢٣٥)، وفي كتاب: الذبائح والصيد، باب: المسك، رقم (٥٢١٣)، واللفظ له، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٨٧٦).
* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥ / ٩٧)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٧ / ١٥٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٢٩٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣ / ٢١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٣٠)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠ / ٣٠٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٦٨٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦ / ٢٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١ / ١٣٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥ / ٤٣).

أي: جرحه «يدمى؛ اللون لون الدم، والريح ريح المسك».

وفي بعض الروايات: «والله أعلم بمن يكلم في سبيله»؛ أي:
كما تقدم في قوله: «والله أعلم بمن يجاهد في سبيله»، هذا سواء
مات من ذلك الجرح، أو برأ منه؛ لأن الحديث عام.

وفيه: أن فضل المجاهد يظهره الله تعالى على رؤوس الخلائق
يوم القيامة، فهذا جزاء لمن عذب في الله، فهذا في الجرح الذي قد
يقتل وقد لا يقتل، فما ظنك بمن قُتل في سبيل الله؟ وهم الذين
جعلهم الله أفضل الخلق بعد الرسل والصدّيقين؛ كما قال تعالى:
﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ
وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ﴾ [النساء: ٦٩].


* * *



(٣٩٤) - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ»
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

* * *

(١) * تخريج الحديث: أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الغدرة والروحة في سبيل الله، رقم (١٨٨٣).



الحَدِيثُ السَّادِسُ

(٣٩٥) - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

وقوله في حديث أبي أيوب الأنصاري: «غدوة في سبيل الله أو روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت»، ومثله حديث أنس: «غدوة في سبيل الله وروحة خير من الدنيا وما فيها».

ففيها-[ما]: فضل المجاهدين، وأنهم يؤجرون على ذهابهم

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: الغدوة والروحة في سبيل الله، رقم (٢٦٣٩)، ومواضع آخر، وكذا أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، رقم (١٨٨٠).

* مصادر شرح الحديث: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠ / ٣٠٦)، «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٣٠٠)، و«المفهم» للقرطبي (٣ / ٧٠٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣ / ٢٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦ / ١٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤ / ٩١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥ / ٤٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨ / ٢٤).

وإياهم، بل وفي جميع أحوالهم؛ كما قال تعالى في شأن
المجاهدين: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا
مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا
يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا
يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا
يَقْطَعُونَ وَاذِيًّا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا
يَعْمَلُونَ ﴿التوبة: ١٢٠ - ١٢١﴾.

ففيه: أن لهم الأجر في جميع أحوالهم.

وفي الحديثين: أن العدو؛ وهي الذهاب من أول النهار،
والروحة؛ وهي الذهاب من آخره كما - تقدم - : أنها خير من الدنيا
وما فيها، فما فوق ذلك أعظم وأفضل.

(تنبية): هذا الفضل في الجهاد؛ لأن فيه نصره الدين وإظهاره.

وينبغي أن يعلم: أن طلب العلم أفضل منه؛ خصوصاً في
هذه الأزمنة التي قل فيها العلماء، وأقبل الناس فيها على الدنيا،
فالسعي في طلب العلم قد ذكر العلماء أنه أفضل من كثير من
العبادات، بل من أكثرها، وذلك في مدة زهرته، وكثرة العلماء،
ووفور ذلك في تلك الأزمنة^(١)، فكيف في هذه الأزمنة التي لم يبق

(١) قال في «الإنصاف»: «وَأَعْلَمُ أَنَّ تَحْرِيرَ الْمَذْهَبِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ أَفْضَلَ التَّطَوُّعَاتِ
مُطْلَقًا: الْجِهَادُ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ - نَصَّ عَلَيْهِ -، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ =

فيها من العلم إلا شيء قليل؟! فقد كادت أعلامهم أن تندرس، فلا شك أن طلب العلم أفضل من الجهاد؛ لأنه به صلاح العالم، ومن أقبل على طلبه وتحصيله، والبحث عن مسائله، فقد قام بأمر عظيم، وعبادة لا شك أنها اليوم أفضل من الجهاد، ومن الصلاة، ومن الصيام والحج، ومن سائر العبادات على الإطلاق، فهو إن بحث فهو في عبادة، وإن درس العلم، أو سافر لطلبه، أو ذهب لمجلسه، أو فكر في المسائل، فهو في عبادة؛ فوق المتعلم كله عبادة، والله أعلم.



= الأَصْحَابِ، مُتَقَدِّمُهُمْ وَمُتَأَخِّرُهُمْ. قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: الْجِهَادُ أَفْضَلُ تَطَوُّعَاتِ الْبَدَنِ، أَطْلَقَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ «الْإِنْصَافَ» (٣ / ٨٤). هَذَا الْأَصْلُ، وَقَدْ يَرْجِعُ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمَنَةِ وَالْحَالِ كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ هُنَا، قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمِينَ: «وَأَمَّا بِاعْتِبَارِ الزَّمَنِ؛ فَإِنَّا إِذَا كُنَّا فِي زَمَنِ تَفَشَّى فِيهِ الْجَهْلُ وَالْبِدْعُ، وَكَثُرَ مَنْ يُفْتِي بِلَا عِلْمٍ؛ فَالْعِلْمُ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ، وَإِنْ كُنَّا فِي زَمَنِ كَثُرَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ؛ وَاحْتَاجَتِ الثُّغُورُ إِلَى مَرَابِطِينَ يَدَافِعُونَ عَنِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ فَهَذَا الْأَفْضَلُ الْجِهَادُ» «الشرح الممتع» (٤ / ٢).



الحَدِيثُ السَّابِعُ

(٣٩٦) - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى حُنَيْنٍ، وَذَكَرَ قِصَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ»، قَالَهَا ثَلَاثًا^(١).

وقوله في حديث أبي قتادة: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين»؛ أي: بعد فتح مكة سنة ثمان من الهجرة، «وذكر قصة»؛

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب، رقم (٢٩٧٣)، ومواضع أخرى، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم (١٧٥١).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢ / ٣٠١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥ / ٥٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٦٠)، و«المفهم» للقرطبي (٣ / ٥٤٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢ / ٥٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٣٢)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠ / ٣٠٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٦٨٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦ / ٢٤٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١٥ / ٦٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨ / ٩٠).

أي: في تلك الغزوة، فقال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلًا له عليه بينة، فله سلبه»؛ أي: ثيابه، وسلاحه الذي عليه، ودابته التي قتل عليها.

والسلب خاص بالقاتل لا يخمس، وهذا من الترغيب في القتال؛ فإن الغنيمة تقسم أخماسًا بعد نزع الأشياء المختصة؛ كالسلب ونحوه، فأربعة أخماسها تقسم بين الغانمين، وخمس يقسم أخماسًا لمن ذكر الله في قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية.

وقوله: «له عليه بينة»؛ أي: أنه لا يصدق بمجرد دعواه، بل يأتي بشاهدين، أو شاهد ويمين؛ كما تقدم من قوله - عليه السلام -: «لو يعطى الناس بدعواهم... إلخ، فهذه دعوى لا بد فيها من بينة».

وقوله: «قالها ثلاثًا»؛ أي: لأجل التأكيد.

* * *



الْحَدِيثُ الثَّامِنُ

(٣٩٧) - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَطْلُبُوهُ وَأَقْتُلُوهُ»، فَتَلَّتُهُ، فَفَلَّانِي سَلْبَهُ^(١).
وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟»، فَقَالُوا: سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، فَقَالَ: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ»^(٢).

(١) * تخریج الحدیث: أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، رقم (٢٨٨٦).

(٢) * أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتل، رقم (١٧٥٤).

* مصادر شرح الحدیث: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٧٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٦٩)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٥٤٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٦٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٣٣)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠/ ٣١٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٨٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ١٦٨)، و«عمدة القاري» للعينبي (١٤/ ٢٩٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥/ ١٦٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ٩٦).

قوله في حديث سلمة بن الأكوع: «أتى النبي ﷺ عين»؛ أي: جاسوس من المشركين، وسمي عيناً؛ لأنه ينظر أحوال المؤمنين، ويخبر المشركين بذلك، «وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدث» أي: أنه أناخ بعيره، فلم يعلم الصحابة حقيقة خبره، وإنما ظنوه عابر سبيل، «ثم انفتل»؛ أي: ذهب إلى بعير[ه]، فأطلق عقاله، ثم ركب وذهب، فعلم النبي ﷺ من قرينة أحواله، وخفته: أنه جاسوس، فقال: «اطلبوه واقتلوه».

قال سلمة: «فقتلته»؛ أي: أنه لحقه، وقتله، وكان ﷺ شديد العدو، فإنه لحقه راجلاً^(١)، وكان يعدّ من العدائين، وقصته مشهورة في طلبه سرح المدينة لما نهب، فإنه افتكّه، وغنم منهم، فجمع الغنيمة قبل أن تلحقه سراع الخيل^(٢)، فكان يجاري الخيل في عدوه.

وقوله: «فنفلني سلبه»؛ أي: أنه أعطاه رسول الله ﷺ، والنفل الزيادة، ومنه: صلاة النافلة؛ لأنها زائدة عن الفرض، وتقدم أن السلب: ثياب المقتول، وسلاحه الذي معه، ودابته التي قاتل عليها.

(١) رواه النسائي في «الكبرى» عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه، قال: جاء عين من المشركين إلى رسول الله ﷺ وهو نازل، فلما طعم، انسل، فقال رسول الله ﷺ: «علي الرجل اقتلوه»، فابتدره القوم، قال: وكان أبي ليسبق الفرس شداً، فسبقهم إليه، فأخذه بخطام راحلته فقتله، فنفله رسول الله ﷺ سلبه (٥ / ٢٥٦).

(٢) انظر: «مسند الإمام أحمد» (٤ / ٥٢).

وفي الرواية: «من قتل الرجل؟ فقالوا: ابن الأكوخ، فقال: له سلبه أجمع»، وهذا من السجع المحمود؛ فإن السجع يذم إذا كان متكلفاً فيه، أو كان لا يفي بالمعنى؛ أي: أنه لو أتى بكلام غيره، لكان أجمع منه للمعنى، وأما إذا كان غير مخل بالمعنى، بل أتى بالمعنى الكامل، ولم يتكلف، فهذا ليس بمذموم، كما يقع مصادفة للنبي ﷺ؛ أي: من غير قصد للتعنت، وكما هي عادة الفصحاء من المتكلمين، فهذا غير متكلف فيه، وقد وفى بالمقصود؛ فإنه ربما فهم من قوله: «له سلبه»: أن المراد بعض السلب، فلما أكد بقوله: «أجمع»، علم أن المراد جميع سلبه.

* * *



الْحَدِيثُ التَّاسِعُ

(٣٩٨) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانًا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا^(١).

وقوله في حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلى

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين، رقم (٢٩٦٥)، وفي كتاب: المغازي، باب: السرية التي قبل نجد، رقم (٤٠٨٣)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: الأنفال رقم (١٧٤٩)، واللفظ له.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢ / ٣١٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥ / ٤١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٥٦)، و«المفهم» للقرطبي (٣ / ٥٣٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢ / ٥٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٣٤)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠ / ٣٢٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٦٩١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦ / ٢٣٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٥ / ٥٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤ / ٥٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨ / ١٠٨).

نجد... إلخ.

السرية: ما دون الجيش، ويرجع في قدرها على العرف، وقد ورد: «خير السرايا أربع مئة، وخير الجيوش أربعة آلاف»^(١)، فالسرية التي تبلغ أربع مئة تعد كثيرة.

والسرايا على قسمين: قسم تقتطع من الجيش، وقسم تخرج من البلد وحدها، وليست تابعة للجيش، فهذه مستقلة لها ما غنمت، وأما التي تقتطع من الجيش، فهي تابعة للجيش؛ تشاركه فيما غنم، ويشاركها فيما غنمت، وللإمام أن ينفلهم في البداية الربع بعد الخمس، وفي الرجعة الثلث بعده؛ أي: إذا بعث السرية قدام الجيش، وكان الجيش تابعًا لأثرهم، فله أن يجعل لهم الربع، وإذا رجعوا، وأراد أن يبعث منهم سرية، فله أن يجعل لهم الثلث؛ لأنهم في هذا أخطر، هذا المذهب^(٢).

والقول الآخر: أن للإمام أن يجعل لهم ما شاء تبعًا للمصلحة^(٣)، ولو رأى أن يجعل لهم جميع ما يغنمون، فله ذلك، كما فعل عمر رضي الله عنه؛ فإنه جعل سهمان الغزاة بقدر بلائهم ومنفعتهم.


(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»، كتاب: السير، باب: ما يستحب من الجيوش والسرايا (٩/١٥٦).

(٢) راجع: «الشرح الكبير» (١٠/٤٣٤، ٤٣٥)، «الإنصاف» (٤/١٤٦).

(٣) المرجع السابق.

وقوله: «فبلغت سهامنا اثني عشر بعيراً»؛ أي: أن هذه التي
أصابت كل واحد بعد القسمة، و«نفلنا»؛ أي: زاد كل واحد
«بعيراً».

* * *



الحديث العاشر

(٣٩٩) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَيَقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ»^(١).

وقوله في حديث ابن عمر: «إذا اجمع الله الأولين»؛ أي: إذا كان يوم القيامة، واجتمع الخلق كلهم في صعيد واحد، «يرفع لكل غادر» أي خائن، «لواء»؛ أي: بقدر غدْرته؛ إن كانت كبيرة، كان

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الجزية، باب: إثم الغادر للبر والفاجر، رقم (٣٠١٦)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم الغدر، رقم (١٧٣٥)، واللفظ له.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٣٩)، و«المفهم» للقرطبي (٣ / ٥٢٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢ / ٤٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٣٥)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠ / ٣٣٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٦٩٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦ / ٢٨٤)، و«عمدة القاري» للنعيمي (١٥ / ١٠٦).

كبيراً، أو إن كانت صغيرة، كان صغيراً؛ أي: إن هذا اللواء يركز على دبره؛ ليعلم ذلك الخلق كلهم.

وأيضاً: فلا يلغى هذا الخزي - والعياذ بالله -، بل إنه ليشهر أمره، فيقال: «هذه غدرة فلان بن فلان».

ففي هذا: ذم الغدر، وهذا عام؛ فيحرم غدر المسلم والكافر، فالكافر الذي يحل دمه وماله إذا عوهد، وجب الوفاء له، فإن خيف من الغدر، رد عليه عهده بسبب ذلك، وأخبر أنه ليس له عهد، ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافَتْ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَاثْبُتْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]؛ أي: أخبرهم بحالهم، وأن ليس لهم عهد؛ لتكونوا أنتم وهم عالمين أن ليس بينكم عهد، هذا إذا خيف منهم نكث العهد.

وأما إذا تحقق نكثهم، ووقع منهم فعل، فلا يخبرون بذلك، بل يقاتلون كما فعل رسول الله ﷺ مع كفار أهل مكة لما تحقق أنهم نكثوا العهد، فإنه قاتلهم ولم يخبرهم.

والغدر من صفات المنافقين، فينبغي للعاقل أن ينزه نفسه عن هذه الصفة.

* * *



الحديث الحادي عشر

(٤٠٠) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ
امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ^(١).

قوله في حديث ابن عمر: «أن امرأة وجدت في بعض مغازي

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل الصبيان في الحرب، رقم (٢٨٥١)، وباب: قتل النساء في الحرب، رقم (٢٨٥٢)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم (١٧٤٤).

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٤٧)، و«المفهم» للقرطبي (٣ / ٥٢٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢ / ٤٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٣٦)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠ / ٣٣٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٦٩٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦ / ١٤٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤ / ٢٦٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥ / ١٤٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤ / ٥٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨ / ٧١).

النبي ﷺ مقتولة»؛ أي: ولم يكن عاداتهم قتل النساء.

وقوله: «فأنكر النبي ﷺ قتل النساء والصبيان»؛ أي: حرم ذلك، وذلك أنه لا يجوز قتل الكفار الذين ليس بهم قوة على القتال؛ كالنساء، والصبيان، والشيخ الفاني، بشرط أنهم لا يقاتلون، ولا يعينون على القتال برأي أو تشجيع ونحوه.

وأما إذا كان فيهم إعانة على القتال، فإنهم يقتلون، لهذا قتل الصحابة دريد بن الصمة يوم حنين، وكان شيخًا فانيًا أعمى، ولكنه يعين برأيه.

وكذلك يجوز قتلهم على وجه التبع؛ فإنه يجوز تبئيت الكفار، ورميهم بالمنجنيق والمدافع ونحوه، ولو أفضى ذلك إلى قتل النساء والصبيان ونحوهم، فلا تفوت هذه المصلحة للمسلمين، ولو أدى ذلك إلى قتل من ذكر.

وسبب تحريم قتل هؤلاء: عدم عدوانهم على المسلمين.

وقد اختلف العلماء بالحكمة في قتال الكفار؛ هل هو لأجل كفرهم، أو أنه لدفع شرهم وعدوانهم على المسلمين؟ وذلك بعد اتفاقهم على عدم قتال من كف شره عن المسلمين.

والصحيح الذي دل عليه الكتاب والسنة: أن قتالهم لدفع شرهم وعدوانهم؛ لأنه لا يجوز قتل من كف شره عن المسلمين، ولم يقاتلهم؛ كالنساء والصبيان ونحوهم.

وكذلك لا يجوز قتال من بذل الجزية ممن تؤخذ منه؛ وهـ [م] اليهود والنصارى والمجوس فقط، على المشهور من المذهب^(١).
 والرواية الثانية: أنها تؤخذ من جميع الكفار؛ سواء كانوا كتابيين، أو وثنيين^(٢)، وهذا هو الصحيح، فمن بذلها، وكف عن قتال المسلمين وجب قبولها منه، والكف عنه^(٣).

(١) راجع: «الشرح الكبير» (١٠ / ٥٨٤، ٥٨٥)، «الإنصاف» (٤ / ٢١٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الخلاف الذي ساقه الشيخ - رحمه الله -، إنما هو في حكم قتل المتمكن منه من الكفار؛ كما معلوم، وكما يشير إليه قول الشيخ: «لا يجوز قتل...»، وأما جهاد الطلب بقتال عموم الكفار حتى يلتزموا حكم الشريعة بإسلام أو جزية أو عهد مؤقت - ولو لم يقاتلوا المسلمين -؛ فهذا مما أجمع العلماء عليه، ونقل الإجماع غير واحد.

منهم: ابن جرير الطبري، قال: «أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه أو ذراعيه لحاء جميع أشجار الحرم، لم يكن ذلك له أماناً من القتل، إذا لم يكن تقدّم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان» «جامع البيان» (٩ / ٤٧٩)، ونقله ابن كثير في «تفسيره» (٢ / ١٠).

والجصاص الرازي الحنفي قال: «ولا نعلم أحداً من الفقهاء يحظر قتال من اعتزل قتالنا من المشركين، وإنما الخلاف في جواز ترك قتالهم لا في حظره» «أحكام القرآن» (٣ / ١٩١).

وقال ابن تيمية - رحمه الله -: «والله قد فرض على المسلمين الجهاد لمن خرج عن دينه، وإن لم يكونوا يقاتلوننا، كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يجهزون الجيوش إلى العدو، وإن كان العدو لا يقصدهم...» «جامع المسائل» (٥م / ٣٠٢).



الحديث الثاني عشر

(٤٠١) - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ،
وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، شَكِيَا الْقَمَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا،
فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ، وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا^(١).

= وقد مر في كتاب: الحج من هذا الكتاب، في شرح حديث: «لا هجرة بعد
الفتح، ولكن جهاد ونية»، برقم (٢١٤) تقسيم الشيخ السعودي - رحمه الله
تعالى - الجهاد إلى فرض كفاية، وفرض عين في المواضع الثلاثة المعلومة.

ومما قاله في تفسيره: لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠]: «أي: الذين هم مستعدون لقتالكم، وهم المكلفون
الرجال، غير الشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال...»، وقوله تعالى:
﴿وَأَقْبَلُوهُمْ حَيْثُ تَفَقَّهُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١، النساء: ٩١]: هذا أمر بقتالهم، أينما
وجدوا في كل وقت، وفي كل زمان قتال مدافعة، وقتال مهاجمة... في
مواضع أخرى، وعليه فكلام الشيخ السعودي هنا يفهم بما تقدم، والله أعلم.

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: الحرير
في الحرب، رقم (٢٧٦٢ - ٢٧٦٤)، وفي كتاب: اللباس، باب: ما يرخص
للرجال من الحرير للحكة، رقم (٥٥٠١)، ومسلم في كتاب: اللباس والزينة،
باب: إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، رقم (٢٠٧٦). =


وقوله في حديث أنس : «أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام»، وهما من العشرة المبشرة بالجنة «شكياً القمل إلى النبي ﷺ في غزاة لهما»؛ أي : وهما في غزوة، فطلبنا منه الدواء لذلك، «فرخص لهما في قميص الحرير»؛ أي : يلبسان الحرير؛ لأن فيه خاصية لإزالة القمل ونحوه؛ كالحكة والجرب.

وقوله : «فرايته عليهما»؛ أي : أنهما قبلا الرخصة، ولبسناه. ففيه : إباحة لبس الحرير للحاجة؛ كالقمل والحكة والجرب، سواء في الحضر أو السفر، وأبيح للحاجة؛ لأن تحريمه من باب تحريم الوسائل، وهذا الباب قد يباح للحاجة؛ بخلاف ما حرم تحريم المقاصد، فلا يباح إلا للضرورة؛ لأنه أغلظ، وتحريم الحرير؛ لأنه وسيلة إلى الكبر، ولهذا لما كان تحريم ربا الفضل من باب تحريم الوسائل، خص بفعل ما تدعو إليه الحاجة منه؛ كالعرايا ونحوها، ولم يرخص بشيء من ربا النسئة؛ لأنه من تحريم المقاصد، ولعل مناسبة

= * مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٥٨٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤ / ٣٩٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤ / ٥٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٣٦)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠ / ٣٤٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٦٩٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦ / ١٠١)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤ / ١٩٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥ / ١٠٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢ / ٨٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢ / ٨١).

ذكر هذا الحديث في هذا الباب التنبيه على جواز لبس الحرير في
حالة الحرب؛ لأنه تكبر على أعداء الله، وتعزز عليهم، ولهذا أباح
التبخر في تلك الحالة لإغاظة الكفار.

* * *



الحديث الثالث عشر

(٤٠٢) - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَالِصًا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَغْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ^(١).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: المجن، ومن يتترس بترس صاحبه، رقم (٢٧٤٨)، وفي كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [الحشر: ٧]، رقم (٤٦٠٣)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: حكم الفبيء، رقم (١٧٥٧).

* مصادر شرح الحديث: «عارضة الأحوزي» لابن العربي (٧ / ٢١٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٧٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢ / ٦٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٣٧)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠ / ٣٤٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٦٩٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩ / ٥٠٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤ / ١٨٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤ / ٦٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨ / ٢٣٠).

وقوله في حديث عمر: «كانت أموال بني النضير... إلخ».
بنو النضير: إحدى الطوائف الثلاث من اليهود الذين سكنوا
المدينة، وقصة إجلائهم مشهورة، وقد نزلت فيهم سورة الحشر.
وسبب إجلائهم: أنهم خانوا الله ورسوله؛ فإنه لما قتل عمرو
ابن أمية الضمري رجلين منهم، ولم يعلم أن رسول الله ﷺ قد أمنهم،
فخرج لهم رسول الله ﷺ يستعينهم في دية الرجلين، على عادة
العرب في إعانة بعضهم لبعض، ولما طلب منهم الإعانة، وعدوه
أنهم سيعينونه، وجلس في سوق من أسواقهم لانتظار إعانتهم،
فهموا به، وقالوا: إن هذه فرصة متى تحصل لكم؟ فاتفقوا على أن
يرموا عليه رحي من السطح، فيقتلونه به، فنزل جبريل بالوحي من
السماء، وأخبر رسول الله ﷺ بما هموا به.

ثم إن رسول الله ﷺ دخل إلى المدينة، وحصرهم، وكانت
منازلهم قريباً من المدينة؛ بينها وبين قباء، فاتفقوا بعد ذلك على
أن يحملوا على إبلهم ما تقدر على حملهم، ويجلوا إلى خيبر،
ويتركوا لرسول ﷺ ما لا يقدر على حمله؛ كالمنازل والبساتين
ونحوها، فكانت هذه غنيمة خالصة لرسول الله ﷺ؛ لأنها مما لم
يوجب المسلمون عليه بخيل ولا ركاب؛ أي: أنها لم تحتج إلى
غزو وشد رحل.

وكان الرسول والصحابة قبل أخذ أموال بني نضير بحاجة شديدة، فتوسعوا بأموالهم، ثم لم يزل الله تعالى ينعم عليهم بالفتوحات العظيمة حتى كان الدين كله لله، وذل لهم جميع الأمم.

وقوله: «وكانت لرسول الله ﷺ خالصاً»؛ أي: أنها لم تقسم، «وكان رسول الله ﷺ يعزل نفقة أهله سنة»؛ أي: قوتهم سنة، «ويجعل ما بقي»؛ أي: الفضل «في الكراع والسلاح، عدة في سبيل الله ﷻ»؛ أي: أن جميع الأموال التي تدخل على رسول الله ﷺ لم يكن مقصوده بها التمول والتكثر، بل إنه يأخذ منها حاجته، وما يبقى بعد حاجته يجعله معونة على الجهاد، وهذه الحالة المحمودة؛ أن يستعان بالدنيا على الدين، ولا تجعل الدنيا مقصودة لذاتها.

فالأموال التي تؤخذ من الكفار بحق على قسمين:

قسم: يؤخذ بالغزو والقتال؛ وهذا يخرج منه الخمس، وتقسم أربعة الأخماس بين الغانمين، وذلك بعد إخراج النوائب؛ كالسلب والنفل، ونحو ذلك، والخمس يخرج منه خمسٌ لله ورسوله، ومصرفه مصرف الفيء، وأربعة أخماس الخمس لذي القربى؛ أي قرابة الرسول؛ وهم: بنو هاشم، وبنو المطلب؛ واليتامى، والمساكين، وابن السبيل؛ أي: أنه يصرف لأربعة هذه الجهات لا تخرج عنهم؛ كالزكاة تصرف للأصناف الثمانية لا تخرج عنهم، ولا يلزم قسمها


بينهم، هذا هو الصحيح في المسألتين .

وقيل : إنه يجب قسمها بينهم .

كما أنه قيل : يجب قسم الزكاة بين ثمانية الأصناف .

القسم الثاني مما يؤخذ من الكفار بحق : الجزية، وما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب؛ كالذي يجلون عنه خوفاً من المسلمين، والخراج : وهو الذي يؤخذ من الأرض الخراجية؛ وهي التي وقف عمر، وضرب عليها خراجاً يؤخذ ممن هي بيده؛ كأرض الشام، ومصر، والعراق، وخمس الخمس، فهذه فيء يجب على الإمام أن يصرفها في مصالح المسلمين العامة، ويبدأ بالأهم فالأهم .

* * *



الحديثُ الرَّابِعُ عَشَرَ

(٤٠٣) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، قَالَ :
أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضَمَّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ ،
وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ .
قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَكُنْتُ فِي مَنْ أَجْرَى .
قَالَ سُفْيَانُ : مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةَ أَمْيَالٍ ، أَوْ
سِتَّةً ، وَمِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ^(١) .

(١) * تخريج الحديث : أخرجه البخاري في كتاب : المساجد ، باب : هل يقال :
مسجد بني فلان؟ رقم (٤١٠) ، وفي كتاب : الجهاد والسير ، باب : سبق
بين الخيل ، رقم (٢٧١٣) ، واللفظ له ، ومسلم في كتاب : الإمارة ، باب :
المسابقة بين الخيل وتضميرها ، رقم (١٨٧٠) .

* مصادر شرح الحديث : «معالم السنن» للخطابي (٢ / ٢٥٤) ،
و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥ / ١٣٧) ، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي
(٧ / ١٨٨) ، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٢٨٤) ، و«المفهم»
للقرطبي (٣ / ٧٠٠) ، و«شرح مسلم» للنووي (١٣ / ١٤) ، و«شرح عمدة
الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٣٩) ، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن =

وقوله في حديث ابن عمر: «أجرى النبي ﷺ ما ضمير من الخيل من الحفياء»: موضع غربي المدينة «إلى ثنية الوداع»، وهي ثنية مستطيلة من الشمال إلى الجنوب، سميت بذلك، لأنه يرجع من عندها من خرج من المدينة يودع المسافرين، «وأجرى ما لم يضمير من الثنية إلى مسجد بني زريق»، وهو معروف، ومحلة بني زريق الآن باقية آثارها.

«قال [ابن عمر]: وكنت فيمن أجرى»؛ أي: أنه كان مع من أجرى في المسابقة.

«قال سفيان: من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال، أو ستة». الميل العربي: نصف ساعة باعتبار سير الأحمال وديب الأقدام. وفي هذا: مشروعية الاستعداد بكل ما يعين على القتال، وهذه عادة النبي ﷺ وهدية، كما أمر بذلك في قوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]: ما تقدرُونَ عليه مما يعين على القتال، ثم ذكر قسمًا من أكبر المعينات على الجهاد، فقال: ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

= الملحق (١٠ / ٣٥٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٧٠٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٦١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦ / ٧١)، و«عمدة القاري» للعيني (٤ / ١٥٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤ / ٧٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨ / ٢٣٨).

وقد ورد: أن النبي ﷺ قال: «ألا إن القوة الرمي»^(١)؛ أي: أنه من أعظم المقويات في الحرب، فهذان النوعان أكبر ما يستعان به على القتال؛ وهما: الرمي والخييل، وتعلمهما عبادة من أكبر العبادات، ولهذا رغب الشارع في تعلمها، وحث عليه، حتى إنه أباح أخذ العوض في المسابقة بها، كما ورد: «لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافر»^(٢).

السَّبَق - بفتح الباء -: العوض المأخوذ في المسابقة؛ أي لا يجوز أخذ العوض في المسابقة إلا في مسابقة السهام والإبل والخييل. وقد أجمع العلماء على حل أخذ العوض في هذه الثلاثة، ولو كان هذا من اللهو، وهو داخل في القمار؛ لأنه من أنواع المغالبات، ولكنه أبيض لأنه لهو في طاعة الله تعالى، وأبيض أخذ العوض ولو كان داخلاً في القمار؛ لأن مصلحته غمرت مفسدته، وهكذا قاعدة الشرع؛ فإنه يحل ما هو مصلحة خالصة أو راجحة، ويحرم

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الرمي، رقم (١٩١٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في السبق، رقم (٢٥٧٤)، والترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الرهان والسبق، رقم (١٧٠٠)، والنسائي في كتاب: الخييل، باب: السبق، رقم (٣٥٨٥) ومواضع أخرى، وابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: السبق والرهان، رقم (٢٨٧٨).

الشارع جميع أنواع المغالبات؛ لما فيها من الضرر، ورخص في هذه الثلاثة؛ لرجحان مصلحتها.

وهل يشترط المحلل في ذلك، أم لا؟ فيه خلاف:

الصحيح: أنه لا يشترط، ومن اشترط ذلك، قال: لأجل [أن] يخرج عن مسمى القمار، وهو لا يخرج منه، ولكن كما تقدم أنه قمار مباح؛ لما فيه من المصالح.

وأيضاً: فالحديث الذي استدلووا به على اشتراط المحلل ليس فيه دلالة على ذلك.

ومذهب الجمهور: أنه لا يحل أخذ العوض إلا في هذه الثلاثة^(١).

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله -: يحل أخذ العوض في المراهنة على مسائل العلم^(٢)؛ أي - مثلاً -: لو اختلف اثنان في مسألة، فقال أحدهما: تحل، وقال الآخر: لا تحل، فجعل كل واحد عوضاً لصاحبه إن كان الصواب معه، قال: لأن هذا من الجهاد؛ فالجهاد نوعان: جهاد باليد.

(١) راجع: «بدائع الصنائع» (٢٦ / ٦)، «تبيين الحقائق» (٦ / ٢٢٧)، «مواهب الجليل» (٣ / ٣٩٠)، «الشرح الصغير» (٢ / ٣٢٣)، «مغني المحتاج» (٦ / ١٦٧)، «الإقناع» للشربيني (٤ / ٣٣٩)، «الإنصاف» (٦ / ٩٠)، «شرح المنتهى» (٢ / ٢٧٧، ٢٧٨).

(٢) راجع: «الاختيارات الفقهية» للبعلي (ص: ١٦٠).

وجهاد باللسان والحجة .

وكل واحد يحتاج إليه ، ولا فرق بينهما .

واستدل في مراهنة أبي بكر المشركين ؛ فإنه لما نزل قوله تعالى : ﴿الْمَرْ ١﴾ غُلِبَتِ الرُّومُ ﴿٢﴾ فِي آدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿٣﴾ فِي بَضْعِ سِنِينَ ﴿٤﴾ [الروم : ١-٤] ، وكان الفرس في ذلك الوقت أقوى الأمم ، وعندهم من الاستعداد ما ليس عند غيرهم ، وكان المشركون يودون أن يغلب الفرس ؛ لأنهم من جنسهم ، وليس لهم كتاب ، وكان المؤمنون يودون أن يغلب الروم ؛ لأنهم أهل كتاب ، وأقرب إلى الإسلام من الفرس ، فلما أنزل الله هذه الآيات ، أنكر ذلك المشركون ، وقالوا : كيف يغلب الروم الفرس مع أن الفرس في هذه القوة؟ وكذبوا خبر الله تعالى ، فجرى بينهم وبين أبي بكر جدال ، وكان المسلمون قد تحققوا صدق خبر الله تعالى وخبر رسوله ، فراهنهم أبو بكر رضي الله عنه ، وجعلوا عوضاً يأخذه أبو بكر إن وقع الأمر طبق ما أخبر الله ، وإن لم يقع ذلك ، أخذه المشركون ، وجعلوا لذلك مدة ، إما خمس سنين ، أو ست [أ] ، فأخبر أبو بكر النبي ﷺ ، فقال : «قل لهم يزيدوا في المدة والعوض» ، وكان المشركون يودون أن يزيدوا في المدة والعوض ؛ لأنهم يظنون أن يقع الأمر كما زعموا ، وأن يستمر الغلب للفرس ، فزادوا في المدة والعوض ؛ لأن البضع من الواحد إلى التسعة ، والله تعالى ذكر أنه

لا بد أن يكون الغلب للروم في هذه المدة؛ أي: لا تمضي تسع سنين حتى ينقلب الأمر بضد ما هو عليه، ويقوى ملك الروم، ويغلبون الفرس، فلما وقع الأمر كما ذكر الله تعالى، أخذ أبو بكر العوض.


وهذه مسألة علمية؛ فيجوز الرهن في مثلها، وهذا القول قوي. وأجاب الجمهور عن مسألة أبي بكر: بأنها منسوخة، ولا دليل على النسخ.

وفي الحديث: أنه ﷺ ينزل كل شيء منزلته، ويعطي كلاً ما يناسب حاله^(١)، وهذا من الحكمة؛ [فإنه] لم يسوّ بين الخيل المضمرة والتي لم تضمر؛ لأنها تختلف بالقوة والعدو، فالتى قد

(١) ذكر الإمام مسلم في مقدمة «صحيحه» عن عائشة - رضي الله عنها -: أنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم. وأخرجه بنفس هذا اللفظ: أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في تنزيل الناس منازلهم، رقم (٤٨٤٢) أيضاً من حديث عائشة - رضي الله عنها -. وأما قوله: ويعطي كلاً ما يناسب حاله؛ فقد ورد أن النبي ﷺ أتى بمال أو سبي، فقسمه، فأعطى رجالاً، وترك رجالاً، فبلغه أن الذين ترك عبوا، فحمد الله ثم أثنى عليه، ثم قال: «أما بعد: فوالله! إني لأعطي الرجل، وأدع الرجل، والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي، ولكن أعطي أقواماً لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع، وأكل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير» أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلف قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، رقم (٣١٤٥)، ومواضع آخر.

ضمّرت؛ وهي التي يقدر عليها الطعام بقدر الحاجة، وتمرن على العدو، فتجف الرطوبات من أجسامها بسبب قلة القوت، ويذهب ريحها، وتخرج الفضلات منها، فتكون أمتع وأقوى في العدو؛ فإنها تقدر على ما لم تقدر عليه التي لم تضر، فلهذا زاد في المسافة لها، فهذه التي يجوز أخذ العوض عليها، وأمّا ما عداها، فلا يجوز؛ سواء أتى به بلفظ الرهن، أو النذر، [أ] والصدقة كما يفعله بعض الناس، أو بغير ذلك من الألفاظ؛ لأن العبرة بالمعاني، لا بالألفاظ.

* * *



الحديث الخامس عشر

(٤٠٤) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: عَرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أَحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُحِزْنِي، وَعَرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي^(١).

وقوله في حديث ابن عمر: «عرضت على النبي ﷺ يوم أحد،

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: بلوغ الصبيان وشهاداتهم، رقم (٢٥٢١)، وفي كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق، رقم (٣٨٧١)، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: بيان سن البلوغ، رقم (١٨٦٨).

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٢٨٠)، و«المفهم» للقرطبي (٣ / ٦٩٦)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣ / ١٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٤٠)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠ / ٣٦٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٧٠٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥ / ٢٧٧)، و«عمدة القاري» للنعيني (١٣ / ٢٤٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣ / ٥٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥ / ٣٧٠).

وأنا ابن أربع عشرة، فلم يجزني» في المقاتلة، «وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة، فأجازني»؛ أي: أنه قد بلغ الخمسة عشر، وجاوزها، وليس معناه: أنه في الخامسة عشر من عمره؛ لأن أحدًا في السنة الثالثة، والخندق في السنة الخامسة، فبينهما سنة أربع، وفيها غزوة بدر الصغرى؛ لأن المشركين واعدوهم بدرًا، فجاء المسلمون لميعادهم، وكانت السنة مجدبة، فلم يخرج المشركون، فكتب الله لرسوله والمؤمنين أجر حجة؛ لأنهم وصلوا بدرًا ورجعوا منها.

وقال بعضهم: إن المراد بقوله: «وأنا ابن أربع عشرة...» إلخ: أنه يوم أحد في أول الرابعة عشر، ويوم الخندق في آخر الخامسة عشر. ولكن الأول أظهر؛ لأنه لا يصح أن يقول: وأنا ابن أربع عشرة إلا وهو قد كمل الرابعة عشر، أو كمل أكثرها، فلا يطلق ذلك وهو في أولها.

وفي الحديث: أنه يلزم الإمام أو نائبه أن يتفقد الناس عند الخروج إلى الغزو، ويستعرض الجيش ودوابهم، فمن كان أهلاً للخروج، أمره بالخروج، ولو لم يكن به صلاحية للقتال، ولم يمكن إصلاحه، لم يمكنه من الخروج، فيمنع: المخدّل، والمرجف، ومن يثبط عن الجهاد؛ لأن في خروج مثل هؤلاء نقصًا على الإسلام والمسلمين.

وكذلك يمنع من الخروج على الخيل أو الإبل التي لا تصلح للغزو عليها.

وكذلك يمنع من هو مظنة العجز عن القتال؛ كالصغير، والمريض، ونحوهما، فإن تخلفت الحقيقة، ورأى أن في الصغير قدرة وقوة على القتال، أمره بالخروج - ولو لم يبلغ -، كما لو كان البالغ يعجز عن القتال، منعه من الخروج، فالعبرة بالقدرة والقوة. وفيه: أن البلوغ يحصل ببلوغ خمسة عشر؛ فإنه يحصل بأحد ثلاثة أشياء: إما بالإنزال؛ وهذا بالاتفاق، وإما ببلوغ الخامسة عشر، وأما بنبات شعر العانة، هذه الثلاثة مشتركة بين الذكر والأنثى، وتزيد الأنثى بالحيض، فإذا حاضت، حكم ببلوغها.

* * *



الحَدِيثُ السَّادِسَ عَشَرَ

(٤٠٥) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفْلِ : لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا^(١) .

قوله في حديث ابن عمر : «أن النبي ﷺ قسم في النفل» .

يطلق النفل على جميع الغنيمة، ومنه قوله تعالى : ﴿سَتَلُونَا عَنْ

الْأَنْفَالِ﴾ [الأنفال: ١] الآية، ومنه هذا الحديث .

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: سهام الفرس، رقم (٢٧٠٨)، وفي كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، رقم (٣٩٨٨)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: كيفية الغنيمة بين الحاضرين، رقم (١٧٦٢)، واللفظ له .

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢ / ٣٠٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٩٢)، و«المفهم» للقرطبي (٣ / ٥٥٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢ / ٨٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٤١)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠ / ٣٦٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٧٠٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦ / ٦٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤ / ١٥٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤ / ٥٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨ / ١١٥) .

ويطلق على الزيادة، ومنه الحديث الآتي .


وتقدم أنهم إذا حازوا الغنيمة، أخذ منها النوائب والأشياء المختصة؛ كالسلب ونحوه، ثم أخذ خُمسها، وقسم كما أمر الله تعالى، ويبقى أربعة أخماس الغنيمة ملكًا للغانمين، فتقسم بينهم على قدر استحقاقهم؛ للفرس سهمان، وللرجل سهم؛ أي سواء كان راجلاً، أو راكبًا بعيرًا، فإذا كان على فرس، كان له ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه .

وإذا كانت الفرس لإنسان، وقد غزا عليه غيره، فسهماها لمالكها، ولمن غزا عليها أجره المثل، هذا مع عدم الشرط بينهما، فإن كان بينهما شرط، فعلى ما شرطاه .

هذا إذا كانت الفرس عربية، [و]أبواها عربيين، فإن كان أحد أبويها غير عربي، فليس لها إلا سهم واحد .
ولا يسهم لغير الخيل .

وتقدم أن حلَّ الغنيمة خاص لهذه الأمة؛ لما علم الله تعالى من ضعفها، وأنها أزيد إخلاصًا من غيرها من الأمم، فرحمها بذلك، وإلا، فالأمم قبلنا لا تحل لهم الغنائم .

* * *



(٤٠٦) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفَلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ^(١).

قوله في حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة، سوى قسم عامة الجيش». المراد بالنفل هنا: الزيادة؛ أي: أنه يزيدهم على أسهمهم،

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين، رقم (٢٩٦٦)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: الأنفال، رقم (١٧٥٠).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٣١٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٥٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٥٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٤٣)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠/ ٣٧١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٧١٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٢٣٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠/ ٦٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ١٠٨).

ويشترط لهم ذلك، فيستحقونه بالشرط؛ لأن الأشياء أحياناً تستحق بالشرع؛ مثل: استحقاق الغانمين للغنيمة، والسلب للقاتل.

وأحياناً تستحق بالشرط؛ مثل: تنفيل السرايا، فهذه لا تستحق إلا بالشرط؛ أي: أن الإمام يشترط لهم شيئاً بقدر نفعهم؛ إما الثلث، أو الربع، أو ما شاء؛ سواء بعثهم حرساً للجيش، أو عيوناً له، أو يغيرون قدامه ليضعفوا الكفار، أو لغير هذه المصالح.

وتقدم أن السرايا تشارك الجيش فيما غنم، ويشاركها فيما غنمت، وللسرايا ما شُرِّط لها، ولا ينقص ذلك من أجرهم كما قاله بعضهم، فأجرهم على قدر [ر] نياتهم، كما أن الغنيمة لا تنقص أجر المجاهدين؛ لأنها فضلٌ من الله ومعونة على طاعته، ولكن من كان قصده بالجهاد الغنيمة فقط، نقص أجره من أجل نيته، لا لما يحصل له من الغنيمة.





الحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَرَ

(٤٠٧) - عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

وقوله في حديث أبي موسى: «من حمل علينا السلاح، فليس منا»؛ أي: من بقي، وخرج على الإمام، وقاتل المسلمين، فليس منهم؛ لأن هذا من أبلغ أنواع العداوة، فيحرم الخروج على الإمام

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الفتن، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من حمل علينا السلاح، فليس منا»، رقم (٦٦٦٠)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من حمل علينا السلاح، فليس منا»، رقم (١٠٠).

* مصادر شرح الحديث: «عارضة الأحوذى» لابن العربي (٦ / ٢٤٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (١ / ٣٧٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٢ / ١٠٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٤٥)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠ / ٣٧٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٧١٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٣ / ٢٤)، و«عمدة القاري» للعينبي (٢٤ / ١٨٦).

- ولو بلغ بالظلم مهما بلغ -، ولكن يَنصَح؛ فإن رجع، فذاك،
وإلا، فلا يخرج عليه.

وكان الخروج على الأئمة من أفعال الخوارج والمعتزلة؛
فإنهم لما رأوا جور بعض الأئمة، وقصدهم في ذلك تغيير المنكر،
ولكنهم أخطؤوا وأضلوا؛ لأنه لا يجوز تغيير المنكر إذا ترتب عليه
منكرٌ أعظم منه.

فإذا خرجت طائفة على الإمام، وجب عليه ردهم للحق مهما
أمكنه، فإن أبوا إلا قتاله، وجب على رعية الإمام إعادته في قتالهم
حتى يزول شرهم، ويرجعوا إلى الطاعة ولزوم الجماعة.

* * *



الحديث التاسع عشر

(٤٠٨) - عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

وقوله في حديث أبي موسى: «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: من سأل وهو قائم عالمًا جالسًا، رقم (١٢٣)، ومواضع آخر، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله، رقم (١٩٠٤).

* مصادر شرح الحديث: «عارضة الأحوذى» لابن العربي (٧ / ١٥٠)، و«المفهم» للقرطبي (٣ / ٧٤٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣ / ٤٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٤٦)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠ / ٣٨٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٧١٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦ / ٢٨)، و«عمدة القاري» للعينبي (٢ / ١٩٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤ / ٤٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨ / ٣٢).

يقاتل شجاعة»؛ أي: ليس له مقصد، لا حسن، ولا سييء، وإنما يحمله على القتال محبته للشجاعة فقط، «ويقاتل حمية»؛ أي: لقومه، أو لوطنه، أو لأهل مذهبه؛ أي: حمية جاهلية، لا دينية، «ويقاتل رياء»؛ أي: ليُرى مكانه، ويقال: هو شجاع، وهذا قصده سييء.

وقوله: «أيُّ ذلك في سبيل الله؟»؛ أي: من هو الذي يعد منهم مقاتلاً في سبيل الله؟ فلما لم يكن منهم أحد بهذه المثابة، ذكر المجاهد في سبيل الله بعبارة جامعة مانعة؛ فقال - عليه الصلاة والسلام -: «من قاتل لتكون كلمة هي العليا، فهو في سبيل الله»؛ أي: من كان هذا قصده، وأما غير ذلك من المقاصد، فلا يكون جهاداً في سبيل الله.

وهذا كما تقدم في الهجرة من قوله: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله» إلخ^(١)، فبقدر النية يتفاوت الخلق تفاوتاً لا يعلمه إلا الله؛ فتجد الرجلين في الصف لا يرى بينهما فرق ظاهر؛ لأنهما في الإقدام والقوة على الجهاد سواء، مع أن بينهما من الفرق في الأجر والثواب أعظم مما بين السماء والأرض؛ لأن هذا قصده نصرته الدين وإعلاء كلمة الله، وهذا قصده أن يرى مكانه، ويقال: هو شجاع، فالأول في أعلى المراتب، والثاني في أسفل سافلين، وهذا عام في جميع الأعمال، كما تقدم عند قوله: «وإنما لكل امرئ ما نوى».

(١) هو الحديث رقم (١) من كتاب العمدة، وتقدم هناك تخريجه.

كتاب العيون



«كتاب العتق»، وهو: تحرير الرقبة، وتخليصها من الرق، مسلمة أو كافرة.

وهو من أفضل العبادات، وأجل الطاعات، وقد ورد الحث عليه، وأنه يعتق بكل عضو منه عضواً من المعتق من النار.

وقد يجب العتق - مثلاً - في الكفارات؛ ككفارة الظهار، والقتل، والوطء في نهار رمضان، وكذلك يجب بالنذر كغيره من القرب.

ويقع العتق بأحد ثلاثة أشياء:

إما بالقول؛ كقوله: أنت حر، أو عتيق، ونحوه، ولو كان هازلاً؛ لأن العتق كالطلاق؛ جدُّه جد، وهزله جد، فمتى أتى بالقول الصريح، وقع العتق.

الثاني: الملك؛ فإذا اشترى الإنسان ذا رحمه المحرم منه بالنسب، عتق عليه بمجرد الشراء؛ كأبيه وأمه، وأخيه وأخته، وخاله وخالته، وعمه وعمته؛ أي: الذي لو قدر أحدهما ذكراً والآخر أنثى، حرم عليه نكاحه بالنسب.

ويخرج بقولنا: «بالنسب»: الذي يحرم بالصهر، أو بالرضاع، فلا يعتق عليه بمجرد ملكه.

ويسن شراء ذي رحمه لعنته؛ لأنه بر وصلة.

ويجب إذا وجد أباه أو أمه يباع، وهو قادر على شرائه أن يشتريه؛ ليخلصه من الرق؛ لأن برهما واجب، وهذا من أعظم البر.


الثالث مما يحصل به العتق: الفعل؛ فإذا مثل بعبده، عتق عليه بمجرد فعله، والتمثيل: مثل أن يقطع منه عضوًا؛ كيده أو رجله أو إصبعه، أو يخرق عضوًا من أعضائه بسكين أو سهم ونحوه، ولو برىء من ذلك، ولو كان ذلك خطأ.

وأما الشيء اليسير الذي لا يعد مثلة، فلا يعتق به؛ كالشجة اليسيرة ونحوها.

وليس من هذا القسم إيلاذ الأمة؛ لأنها لا تعتق بمجرد الإيلاذ، بل بموت السيد، فتعتق بكلا الأمرين: موت السيد، وولادتها.

ومن أنواع العتق: عتق السراية؛ كما ذكره بقوله في:

* * *



الحديث الأول

(٤٠٩) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، قَوْمَ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ ، فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ ، وَإِلَّا ، فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ »^(١).

* * *

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الشركة، باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، رقم (٢٣٥٩)، ومواضع آخر، ومسلم في كتاب: العتق، رقم (١٥٠١).

* مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحوزي» لابن العربي (٩٢ / ٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٩٧ / ٥)، و«المفهم» للقرطبي (٣٠٩ / ٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣٥ / ١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٤٩ / ٤)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٣٨٨ / ١٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٧٣٣ / ٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٥٢ / ٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٥١ / ١٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢٠٧ / ٦).



الحديث الثاني

(٤١٠) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ؛ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»^(١).

حديث ابن عمر: «من أعتق شركاً له في عبدٍ؛ أي: ولو

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الشركة، باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، رقم (٢٣٦٠)، ومواضع أخرى، ومسلم في كتاب: العتق، باب: ذكر سعاية العبد، رقم (١٥٠٣).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٤ / ٦٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٩٨)، و«المفهم» للقرطبي (٤ / ٣١٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠ / ١٣٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٥٦)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠ / ٤١٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٧٤٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥ / ١٥٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣ / ٥٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤ / ١٤٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦ / ٢٠٨).

قليلاً؛ كجزء من مئة جزء؛ لأن قوله: «شركاً» نكرة في سياق الشرط، فتعم.

وقوله: «فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل»؛

أي: بقدر ما يستحق، فلا يزداد، ولا ينقص عما يستحق وقت العتق.

وقوله: «فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا»؛

أي: إن لم يكن له مال «فقد عتق منه ما عتق»؛ أي: يكون مبعوضاً، وإن كان له مال لا يسع قيمة جميع العبد، عتق منه بقدر ما عنده من المال، وغرم ذلك لشركائه؛ لأنه أتلفه عليهم.

والشارع له تشوف إلى تكميل الحرية، وهذا أصل في ضمان

المتلفات؛ فإن من أتلف مال غيره، ضمنه إن كان مثلياً بمثله، وإلا، فقيمه وقت إتلافه.

ويفهم من هذا: أنه لو أعتق بعض مملوكه، كيده، أو رجله،

أو جزء مشاع منه؛ كنصف، وثلث، وعشر، ونحوه، عتق جميعه؛

لأنه إذا كان يجب عليه تكميل عتقه إذا كان لغيره، ويسري إلى

جميعه، فسرايته إذا كان كله له من باب أولى، فإن لم يكن له

مال، عتق منه ما عتق، والعبرة بالغنى والفقير زمن الإعتاق؛ فلو

كان فقيراً وقت عتق نصيبه، ثم وجد مالاً بعد ذلك، لم يجب عليه

تخليصه، ويبقى العبد مبعوضاً.

وهل يستسعى لتكميل عتقه، أم لا؟

المشهور من المذهب: لا يجب استسعاؤه، وإن استسعى،
فحسن^(١).

والرواية الثانية: يجب أن يستسعى^(٢) لتخليص باقيه من الرق،
وهذا هو اختيار شيخ الإسلام، واستدلوا على هذا القول بقوله في
حديث أبي هريرة: «من أعتق شقصاً له من مملوك، فعليه خلاصه
كله من ماله»؛ أي: إن كان يسعه كله، وإن كان لا يسع إلا بعضاً،
خلص منه بقدر ما عنده، «فإن لم يكن له مال، قوم المملوك قيمة
عدل، ثم استسعى العبد غير مشقوق عليه»؛ أي: أنه يُسأل أهل
المعرفة، فيقال: ما يسوى من الثمن؟ فإذا قوم، قيل: ما مقدار
ما يحصل العبد من ذلك [في السنة] بحيث لا يشق؟

فإذا كان عبداً بين ثلاثة - مثلاً - لأحدهم نصفه، وللآخر ثلثه،
وللثالث سدسه، فأعتق صاحب السدس نصيبه، ولم يكن له مال
غيره، فيقوم العبد؛ فإذا كانت قيمته - مثلاً - ست مئة، وسئل أهل
المعرفة عن مقدار ما يحصل كل سنة إذا تكسب، ويختلف ذلك
باختلاف الأشخاص والأوقات؛ فإذا قالوا: إنه يقدر - مثلاً - على

(١) راجع: «الشرح الكبير» (١٢ / ٢٥٤، ٢٥٥)، «الإنصاف» (٧ / ٤٠٣)

وما بعدها.

(٢) المرجع السابق.

تحصيل مئة كل سنة، أمر أن يتكسب، ويرفع للشريكين الباقيين
كل سنة مئة؛ لصاحب النصف ستين، ولصاحبه الثلث أربعين،
ويؤجل خمس سنين؛ لأنه قد عتق سدسه، ويكون كله حرًا.





الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

(٤١١) - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ:
دَبَّرَ رَجُلٌ غُلَامًا لَهُ^(١).

وَفِي لَفْظٍ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا
عَنْ دُبْرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِشَمَانٍ مِثَّةٍ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ
ثَمَنَهُ إِلَيْهِ^(٢).

(١) * تخريج الحديث: أخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: جواز بيع المدبر، رقم (٩٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم، رقم (٦٧٨٣)، ومسلم في كتاب: الأيمان، باب: جواز بيع المدبر، رقم (٩٩٧).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٤ / ٧٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٤٤٤)، و«المفهم» للقرطبي (٤ / ٣٥٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١١ / ١٤١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق =

قوله: «باب بيع المدبر».

التدبير: هو عتق المملوك عن دُبر؛ أي: تعليق عتقه بالموت، وهو جائز، كما أنه يجوز تعليقه بقدوم الغائب، أو سلامة المريض، مع جهالة ذلك؛ لأنه تبرع محض، فيجوز تعليقه بالأجل المجهول؛ بخلاف عقود المعاوضات، فلا يجوز تعليقها بالمجهول؛ لأنه لا بد من تحرير ذلك، وعلمه، ولهذا نهى عن بيع الغرر بجميع أنواعه. وأما عقود التبرعات، فهي إحسان محض، فلها اغتفر فيها ما لا يغتفر في عقود المعاوضات.

وإنما ذكروا بيع المدبر؛ لأنه قد وجد فيه سبب العتق، وهو التعليق، فربما توهم بعض الناس أنه لا يجوز بيعه لذلك، وقد ذكر جواز بيعه في حديث جابر رضي الله عنه: «دبر رجل من الأنصار غلاماً [له، فبلغ النبي ﷺ] أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً له عن دبر، لم يكن له مال غيره، فباعه النبي ﷺ بثمان مئة درهم، ثم أرسل بثمنه إليه».

فيه: جواز التدبير؛ لأنه لم ينع عنه، بل أقره.

= (٤ / ٢٦٣)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠ / ٤١٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٧٤٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤ / ٤٢١)، و«عمدة القاري» للعينى (١١ / ٢٦٠)، و«سبل السلام» للضنعاني (٢ / ٢١١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦ / ٢١٢).

وفيه: جواز بيع المدبر؛ لأن النبي ﷺ باع هذا الغلام المدبر، وإنما باعه؛ لأنه رأى المصلحة في بيعه؛ لأنه لا يملك غيره، وتدبيره في هذه الحالة من السفه؛ لأنه إذا بقي بلا مال، ربما كان كلاً على الناس، ولا يعارض إقرار النبي ﷺ ببعض أصحابه على التصدق بجميع ماله؛ كما فعل أبو بكر رضي الله عنه؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، ولأن مثل أبي بكر يتكسب، وكسبه يقوم بكفايته - كما تقدم -.

وفيه: رد عقود السفه التي يضره إمضاؤها.

وإذا باع المدبر، ثم اشتراه بعد ذلك، فهو على تدبيره؛ كالمعلق عتقه بصفة، فإذا اشتراه، ووجدت الصفة، عتق؛ لأن التعليق لا يبطل، ويجوز رهنه؛ لأنه يجوز بيعه.

وإذا مات السيد، وخرج المدبر من الثلث، عتق، وإلا، عتق منه قدر الثلث.

وهذا بخلاف أم الولد؛ فإنه قد وجد فيها سبب الحرية، وهو انعقاد هذا الولد الحر في بطنها؛ فإنه في هذه الحالة ينعقد حرّاً تبعاً لأبيه، وهي - أي: أم الولد - كالأمة في الخدمة، والاستمتاع، وغير ذلك، إلا في نقل الملك في رقبتها؛ كييعها، وهبتها، ونحو ذلك، وإلا فيما يراد لنقل الملك؛ كالرهن [والبيع والهبة، فلا يجوز] بيعها، ولا هبتها، ولا رهنها.

وأيضاً: فإن المدبر لا يعتق إلا إن خرج من الثلث، وأم الولد
تعتق من رأس^(١)، ولو لم يكن له مال غيرها.

٢٢ ذو القعدة / ١٣٤٩



(١) أي: لا من الثلث.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كتاب الطلاق	
الحديث الأول: حديث ابن عمر في طلاق السنة	١٠٩٧
الحديث الثاني: سكنى ونفقة المطلقة ثلاثاً	١١٠٠
* باب: العدة	١١٠٧
الحديث الأول: عدة المتوفى عنها زوجها	١١٠٩
الحديث الثاني: إحداد المرأة	١١١٢
الحديث الثالث: الخصال التي تجتنبها الحادة	١١١٥
الحديث الرابع: عدة المتوفى عنها زوجها في الجاهلية	١١١٦
كتاب اللعان	
الحديث الأول: حديث ابن عمر في قصة المتلاعنين، وصفة اللعان	١١٢٥
الحديث الثاني: التفرقة بين المتلاعنين، والقضاء بالولد للمرأة	١١٣١
الحديث الثالث: التعريض بالقذف	١١٣٤
الحديث الرابع: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»	١١٣٧
الحديث الخامس: حكم القائف	١١٤٢
الحديث السادس: حكم العزل	١١٤٤
الحديث السابع: مشروعية العزل	١١٤٧

الصفحة	الموضوع
١١٥٠	الحديث الثامن: انتساب الرجل لغير أبيه
	كتاب الرضاع
١١٥٧	الحديث الأول: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»
١١٥٩	الحديث الثاني: الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة
١١٧٠	الحديث الثالث: الشهادة في الرضاع
١١٧٣	الحديث الرابع: ما جاء في بر الخالة
	كتاب القصاص
١١٨١	الحديث الأول: ما يحل به دم امرئ مسلم
١١٨٨	الحديث الثاني: المجازاة بالدماء في الآخرة
١١٩٠	الحديث الثالث: ما جاء في القسامة
١١٩٦	الحديث الرابع: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره
١٢٠١	الحديث الخامس: ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو
١٢٠٧	الحديث السادس: دية الجنين
١٢٠٨	الحديث السابع: دية المرأة
١٢١٤	الحديث الثامن: حكم الصائل
١٢١٦	الحديث التاسع: تحريم قتل الإنسان نفسه
	كتاب الحدود
١٢٢٣	الحديث الأول: حد المحاربين
١٢٢٩	الحديث الثاني: حد الزاني
١٢٣٤	الحديث الثالث: إقامة الحدود على الإماء
١٢٣٦	الحديث الرابع: الإقرار بالزنا
١٢٤٢	الحديث الخامس: إقامة الحد على غير المسلم
١٢٤٥	الحديث السادس: أخذ الحق دون السلطان


الصفحة	الموضوع
١٢٤٧	* باب: حد السرقة
١٢٤٧	الحديث الأول: نصاب حد السرقة
١٢٤٨	الحديث الثاني: حد السرقة ونصابها
١٢٥٣	الحديث الثالث: الشفاعة في الحدود
١٢٥٩	* باب: حد الخمر
١٢٦٢	الحديث الأول: حد الخمر
١٢٦٥	الحديث الثاني: مقدار التعزير
كتاب الأيمان والنذور	
١٢٧٣	الحديث الأول: فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها
١٢٧٦	الحديث الثاني: الحنث باليمين
١٢٨٠	الحديث الثالث: الحلف بغير الله
١٢٨٢	الحديث الرابع: الاستثناء في اليمين
١٢٨٥	الحديث الخامس: اقتطاع حق الغير بيمين صبر
١٢٨٨	الحديث السادس: كلام الخصوم بعضهم على بعض
١٢٩١	الحديث السابع: النهي عن الحلف بغير ملة الإسلام
١٢٩٥	* باب: النذور
١٢٩٦	الحديث الأول: النذر في الجاهلية
١٢٩٩	الحديث الثاني: كراهة النذر
١٣٠٢	الحديث الثالث: النذر في المباحات
١٣٠٥	الحديث الرابع: قضاء النذر
١٣٠٧	الحديث الخامس: هدية المال في وجه النذر
١٣١١	* باب: القضاء
١٣١٢	الحديث الأول: القضاء ومسؤولياته
١٣١٤	الحديث الثاني: أخذ المرأة من مال زوجها بغير إذنه
١٣١٧	الحديث الثالث: قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً

الموضوع	الصفحة
الحديث الرابع : آداب القضاء	١٣٢٠
الحديث الخامس : شهادة الزور	١٣٢٢
الحديث السادس : اليمين على المدعى عليه	١٣٢٦
كتاب الأطعمة	
الحديث الأول : الوقوف عند الشبهة	١٣٣٢
الحديث الثاني : أكل الأرنب	١٣٣٧
الحديث الثالث : حكم أكل لحوم الخيل	١٣٤٠
الحديث الرابع : حكم أكل لحوم الحمر الوحشية	١٣٤٣
الحديث الخامس : النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية	١٣٤٥
الحديث السادس : النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية	١٣٤٦
الحديث السابع : أكل لحم الضب	١٣٤٨
الحديث الثامن : أكل الجراد	١٣٥٢
الحديث التاسع : أكل لحم الدجاج	١٣٥٥
الحديث العاشر : لعق الأصابع	١٣٥٨
* باب : الصيد	١٣٦١
الحديث الأول : صيد الكلب	١٣٦٣
الحديث الثاني : الصيد بالمعراض	١٣٦٨
الحديث الثالث : الرخصة في إمساك الكلب للصيد	١٣٧٤
الحديث الرابع : ما يذكر به	١٣٧٦
* باب : الأضاحي	١٣٨٣
الحديث الأول : الأضحية بكبشين	١٣٨٥
كتاب الأشربة	
الحديث الأول : ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل	
تحريمها	١٣٩٢

الموضوع	الصفحة
الحديث الثاني : ما جاء كل مسكر حرام	١٣٩٨
الحديث الثالث : تحريم التجارة بالخمير	١٤٠٠
كتاب اللباس	
الحديث الأول : التشديد في لبس الحرير	١٤٠٦
الحديث الثاني : كراهية لبس الحرير والشرب في آنية الذهب والفضة	١٤٠٧
الحديث الثالث : لبس الأحمر للرجال	١٤١١
الحديث الرابع : من محاسن الأخلاق	١٤١٤
الحديث الخامس : تحريم خاتم الذهب على الرجال	١٤٢١
الحديث السادس : الرخصة في لبس الحرير	١٤٢٤
كتاب الجهاد	
الحديث الأول : كراهية تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء	١٤٣١
الحديث الثاني : فضل الغدو والرواح في سبيل الله	١٤٣٥
الحديث الثالث : فضل الجهاد والمجاهد في سبيل الله	١٤٣٨
الحديث الرابع : ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله	١٤٤١
الحديث الخامس : فضل الغدوة والروحة في سبيل الله	١٤٤٣
الحديث السادس : فضل الغدوة والروحة في سبيل الله	١٤٤٤
الحديث السابع : استحقاق القاتل سلب القتل	١٤٤٧
الحديث الثامن : استحقاق القاتل سلب القتل	١٤٤٩
الحديث التاسع : في نفل السرية تخرج من العسكر	١٤٥٢
الحديث العاشر : تحريم الغدر	١٤٥٥
الحديث الحادي عشر : ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان	١٤٥٧
الحديث الثاني عشر : الرخصة في لبس الحرير	١٤٦٠
الحديث الثالث عشر : ما جاء في الفيء	١٤٦٣

الصفحة	الموضوع
١٤٦٧	الحديث الرابع عشر: المسابقة بين الخيل وتضميرها
١٤٧٤	الحديث الخامس عشر: متى يفرض للرجل في المقابلة
١٤٧٧	الحديث السادس عشر: في سهام الخيل
١٤٧٩	الحديث السابع عشر: في نفل السرية تخرج من العسكر
١٤٨١	الحديث الثامن عشر: ما جاء فيمن شهر السلاح
١٤٨٣	الحديث التاسع عشر: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا»
كتاب العتق	
١٤٨٩	الحديث الأول: «من أعتق شركاً له في عبد»
١٤٩٠	الحديث الثاني: ذكر سعاية العبد
١٤٩٥	* باب: بيع المدبر
١٤٩٥	الحديث الأول: في بيع المدبر
١٤٩٩	فهرس الموضوعات





الفهارس العامه

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وإِنهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾	٤٥	٩٤
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ﴾	٢٩	١٣٣١
﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾	١١٥	٢٣٢
﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾	١٣٦	٢١٦
﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾	١٤٣	٩٤
﴿قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾	١٥٦	٥٣٤
﴿الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى﴾	١٧٨	١١٨٥ ، ١١٨٤
﴿وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى﴾	١٧٨	، ١١٨٥
١١٩٨ ، ١١٩٧		
﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾	١٧٩	١١٨٢
﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾	٢٨٢	١٢٩٠
﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾	١٨٧	٦٠١ ، ٦٠٢
﴿فَأَلْقِنَ بَشْرَهُنَّ وَابْتَغُوا مَّا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾	١٨٧	٦٠٥

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْنَ فِي الْمَسْجِدِ﴾	١٨٧	٦٧٥
﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾	٢٢٩	١٢٦٦
﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾	١٨٧	١٣٣٥ ، ١٢٦٦
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾	١٨٨	١٢٣٢
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْمُكَّارِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ﴾	١٨٨	١٣١٩
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾	١٩٦	٧١٥ ، ٧٠٤
﴿فَمَن تَمَنَّعَ بِالْعِمْرِ إِلَىٰ الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾	١٩٦	٧٦٠ ، ٧٥٧
﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ الرُّؤُوسُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾	١٩٦	٧٦٥
﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾	١٩٧	٦٩٩
﴿وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ﴾	٢١٦	١١٠٥
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾	٢١٩	١٢٦٠
﴿وَلَا يَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَقْتُلُوا وَتُضِلُّوا بَيْنَ النَّاسِ﴾	٢٢٤	١٢٧٧ ، ١٢٧٥
﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾	٢٢٩	١٢٦٠
﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾	٢٣٠	١٠٥٢
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	٢٣٤	١١١١
﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾	٢٣٨	٣٤٣
﴿وَلَسْتُمْ بِضَاحِذِيهِ إِلَّا أَن تُغِصُّوا فِيهِ﴾	٢٦٧	٨٦٧
﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا﴾	٢٦٨	٥٥٢
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزَّوْجَا﴾	٢٧٥	٩١٣

الآية	رقمها	الصفحة
﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ زُورٌ أَمْوَالِكُمْ﴾	٢٧٩	١٢٢٦
﴿وَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾	٢٨٢	٨٩٣ ، ٨٩٢
﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾	٢٨٢	٨٩٣
﴿رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَءَمْرَأَتَانِ﴾	٢٨٢	٩٢٨
﴿مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾	٢٨٢	١١٧٢
﴿وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾	٢٨٢	١٢٠٥
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنَّ مَقْبُوضَةً﴾	٢٨٣	٨٩٤ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾	٢٨٦	٦٠٨ ، ٦٠٧
سورة آل عمران		
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	٩٧	٦٩١
﴿قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابِ تَعَالَوْا﴾	٦٤	٢١٦
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾	٧٧	١٢٨٧ ، ١٢٨٥
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	٩٧	٦٨١
﴿وَأَتَيْنَهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾	٢٠	١٢٨٩
﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾	١٠٣	٥٩٧
﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ ذُنُوبَهُ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾	١٣٥	٦١٣

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكَفَرِ يَوْمَئِذٍ اقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾	١٦٧	٧٣٠
سورة النساء		
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَوَّيْكَنَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾	١٢	١٠٠٠
﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾	١٢	١٣٩٧
﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾	١٢	١٣٩٧
﴿وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾	١٩	١١٠٥
﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾	٢٣	١٠٣٦، ١٠٣٠
﴿وَرَبِّيبُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾	٢٣	١٠٣١، ١٠٣٠
﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ﴾	٢٤	١٠٧٢، ١٠٤٠
﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾	٢٤	١٠٤٣
﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾	٢٤	١٠٧٢
﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾	٢٥	١٢٣٤
﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نَكُفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾	٣١	٢٥٩

الآية	رقمها	الصفحة
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾	٤٣	١٢٦٠
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾	٥٨	٨٢٠
﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ﴾	٦٩	١٤٤٢
﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾	٩٣	١٠٦٠ ، ١١٨٣
﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١١١﴾ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾	١٠١ ، ١٠٢	٤٧٩
سورة المائدة		
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوَىٰ ۗ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾	٢	٥٣٣
﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾	٣	١٣٨٠
﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾	٤	١٣٧١
﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾	٦	٦١٨
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾	٣٣	١٢٢٦
﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾	٤٥	١١٨٥ ، ١١٩٨

الآية	رقمها	الصفحة
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾	٨٩	١٢٧٨
﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾	٩٠	٨٨٥
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنَّا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾	٩٠	١٢٦١
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾	٩٥	٧١٦
﴿أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٩٨	٤٦٢
﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً﴾	١١٢	٧٩
﴿اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٣﴾ قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنهَا﴾	١١٣	٧٩
سورة الأنعام		
﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾	١٢١	٤٤٤
﴿وَمَا آتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾	١٤١	٥٦٢
﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	١٦٢	٤٤١
﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي﴾	١٦٢	١٣٨٤
﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾	١٦٤	٦٣١
﴿وَلَا تُرْزُ وَارِزَةٌ وَرَزَّ أُخْرَى﴾	١٦٤	١١٨٣
سورة الأعراف		
﴿رَبِّنِي مَادِمَ خُدُوءِ زَيْلِكَ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾	٣١	٣٥٧
﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾	١٥٧	٨٦٧

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾	١٩٩	١٢٣١
﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾	٢٠٤	٣٠٦
سورة الأنفال		
﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾	١	١٤٧٧
﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُكْمَهُ وَاللرَّسُولِ		
﴿ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾	٤١	١٤٤٨
﴿ وَإِمًا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَأَنْذِرْ لَهُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ﴾	٥٨	١٤٥٦
﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ		
﴿ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾	٦٠	١٤٦٨
﴿ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾	٦٤	١٥٥
﴿ وَأُولَ الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾	٧٥	١١٧٥ ، ١٠٠٦
سورة التوبة		
﴿ أَلْجَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْمَرَامِ كَمَنْ		
﴿ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾	١٩	٧٤٠ ، ٧٣٢
﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرٍ وَيَوْمَ		
﴿ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثَرْتُمْ ﴾	٢٥	٥٧٧
﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ		
﴿ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾	٣٨	٧٢٩
﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾	٧١	١١٧٦
﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا		
﴿ حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾	٩٧	١٢٣١

الصفحة	رقمها	الآية
		﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْغُونَ مَوْطِنًا يَعْصِمُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كَيْبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كَيْبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾﴾
١٤٤٥	١٢٠	
٩٩	١٢٨	﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾
		سورة يونس
٤٥٢	٥٨	﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾
٤٦٣	٥٣	﴿وَسْتَئْتِنُوكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي﴾
٤٣٣	٥٨	﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾
		سورة يوسف
٩٥٥	٥	﴿قَالَ يَبْنَئِي لَا نَقْضُ رُءْيَاكَ عَلَيَّ إِخْوَتِكَ﴾
٩٥٥	٨	﴿يُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَيْنَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ﴾
٩٥٥	٩	﴿أَقْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَيِّكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ﴾
١٢٧٥	٥٥	﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾
		سورة النحل
١٣٤١	٨	﴿وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾

الصفحة	رقمها	الآية
٧١٠	٥٣	﴿ وَمَا يَكُم مِّن تَعَمَّرٍ مِّنَ اللَّهِ ﴾
٢٦٠	٩٨	﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾
١١٣٦	١٢٥	﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَدِّ لَّهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾
١١٣٠	١٢٥	﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾
١١٩٩	١٢٦	﴿ وَإِن عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾
سورة الإسراء		
١٣٢٤	٢٣	﴿ فَلَا تَقُلْ لِّمَن آتَىٰ وَلَا نَهَرُهُمَا ﴾
١٣٣٥	٣٢	﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْفَ ﴾
١٠٦٠	٦٤	﴿ وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ﴾
سورة الكهف		
٩٥٦ ، ١٣١٩	٢٩	﴿ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾
١١٨٢	٦٤	﴿ قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ فَازْتَدَا عَلَيَّ آثَارَهُمَا قَصَصًا ﴾
سورة مريم		
٥٩١	٢٦	﴿ فإِذَا مَا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ﴾
١١٨٩	٧١	﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾
سورة طه		
٣٥٠ ، ٣٤٩	١٤	﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾
٤٣	٤٣	﴿ أَذْهَبًا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ﴿١٣﴾ فَقَوْلًا لَهُ قَوْلًا لِّئِنَّا
٧٢٣	٤٤	﴿ لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾
سورة الحج		
١٤٠٨	٢٣	﴿ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجِئْتُمْ جُنُوبَهَا﴾ ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾	٢٦	٦٧٣
	٣٦	٧٨٧
سورة النور		
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾	٦	١١٢٥
		١١٢٦ ، ١١٢٨
﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَيْسَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾	٣٠	١٠٢١
	٣١	١٠٢٥
سورة الفرقان		
﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾	٧٢	١٣٢٥
سورة النمل		
﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾	٣٠	٣١٨
سورة القصص		
﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَابٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾	٢٧	١٠٦٥
سورة العنكبوت		
﴿وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ﴾	٢٧	٣٦٧
	٤٥	٣٥١
	٤٥	٤٦٧

الصفحة	رقمها	الآية
		سورة الروم
١٤٧١	٤-١	﴿الْعَلَمَ ۝١ غَلَبَتِ الرُّومُ ۝٢ فِي آدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝٣﴾ فِي بِيضِ سِنِينَ ﴿
		سورة السجدة
٤٣١	١	﴿الْعَلَمَ ۝١ تَنْزِيلُ﴾
		سورة الأحزاب
١٢٥٤ ، ١١٧٧	٥	﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾
٧٤٧	٢١	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ﴾
١١٧٧	٣٧	﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مَنَاجِرَهَا وَطَرَا زَوْجَهَا﴾
١١٧٧ ، ١٢٥٤	٤٠	﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾
١٠٧٠	٥٠	﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾
٣٦٦	٥٦	﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾
١٢٧	٧٢	﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾
		سورة سبأ
٤٥٢	٣	﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾
١٢٧١	٣	﴿قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾
٣٩٣	٣٧	﴿وَمَا أَمْوَالِكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِاللَّيِّ تُفَرِّقُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾
		سورة ص
١٢٨٩	٢٠	﴿وَأَتَيْنَهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾

الآية	رقمها	الصفحة
سورة فصلت		
﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾	٤٠	١٣١٩
سورة محمد		
﴿وَلَا يُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾	٣٣	٧٩٧ ، ٧٩٤
سورة الفتح		
﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾	١٨	١٢٩٣ ، ١٢٩٢
سورة الحجرات		
﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّنَّا قُل لَّمْ نُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾	١٤	١٢٢٥
سورة ق		
﴿ق﴾	١	٣٠٣
سورة الذاريات		
﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾	٥٥	٤٤٧
سورة النجم		
﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾	٣٩	٦٣١
سورة الحديد		
﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتَّلَ أَوْلِيَّتِكَ أَكْبَرُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتَلُوا﴾	١٠	٧٢٨
سورة الحشر		
﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾	٨	٣٩٩

الصفحة	رقمها	الآية
		سورة التغابن
٤٦٣	٧	﴿رَعِمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾
١٢٧١	٧	﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾
٦٠٨	١٦	﴿فَأَنقُرُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾
		سورة الطلاق
١٠٩٩	١	﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾
١١١١، ١١١٠	٤	﴿وَأُولَئِ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾
٩٧٤	١٢	﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾
		سورة الحاقة
٩١٦	١٩	﴿هَاقُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَةَ﴾
		سورة نوح
٤٧١	١٠	﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلُ
	١١	السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾
		سورة المزمل
٦٤٩	٤-١	﴿تَنَادَى الْأُزْمَلُ ﴿١﴾ فِرًّا لَّيْلٍ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ يَضْفَعُهُ أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوْ زِدَ عَلَيْهِ﴾
١٠٢٧	٨	﴿وَأذْكَرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَتَبَّلًا﴾
٦٤٩	٢٠	﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْفَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَيَضْفَعُهُ وَثُلُثَهُ﴾
		سورة الإنسان
٤٣١	١	﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾
٦٨٢	٧	﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِيرِ﴾
		سورة المرسلات
٤٩٢	٢٦، ٢٥	﴿أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾

الآية	رقمها	الصفحة
سورة النبأ		
﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾	١	٣٠٣
سورة عبس		
﴿ثُمَّ أَنَا لَهُمْ فَاقِرُّهُمْ﴾	٢١	٤٩٢
سورة البروج		
﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ﴾	٨	٥٧١
سورة الأعلى		
﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴿١٢﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾	١٤، ١٥	٥٨١
سورة الضحى		
﴿السَّائِلَ فَلَا نَنْهَى﴾	١٠	٣٧٨
سورة العلق		
﴿أَفْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾	١	١٢٠٤
سورة القدر		
﴿سَلَّمَ﴾	٥	٦٦٥
سورة الفيل		
﴿الَّذِي تَرَكَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ﴿١﴾ أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ ﴿٢﴾ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا ﴿٣﴾ تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ﴿٤﴾ جَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ﴾	٥-١	١٢٠٢
سورة الكوثر		
﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾	٢	١٣٨٤
سورة النصر		
﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾	١	٣٧٦، ٣٧٥

فهرس أأاوث المتن

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٧٨٦	ابن عمر	ابعثها قياماً مقيدة
١٢٣٦	أبو هريرة	أبك جنون
١٠٥٠	عائشة	أتريدين أن ترجعي إلى رفاة
١٢٥٣	عائشة	أتشفع في حد من حدود الله
١١٩	عائشة	أتي رسول الله ﷺ بصبي
٢٢١	أبو جحيفة	أتيت النبي ﷺ وهو في قبة
٢٠٧	أبو هريرة	أثقل الصلاة على المنافقين
١٤٦٧	ابن عمر	أجرى النبي ﷺ ما ضمّر من الخيل
٨١٤	عائشة	أحابستنا هي؟
٦٤٨	عبدالله بن عمرو	أحب الصيام إلى الله
١٧٠	عائشة	أحرورية أنت؟!
٨٣	أبو أيوب الأنصاري	إذا أتيتم الغائط
١٣٦٨	عدي بن حاتم	إذا أرسلت كلبك المعلم
٢٠٩	ابن عمر	إذا استأذنت أحدكم امرأته
٣٤٦	ابن عمر، أبو هريرة	إذا اشتد الحر

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٦٣٩	عمر بن الخطاب	إذا أقبل الليل من هاهنا
١٩٣	عائشة	إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء
١٣٥٨	ابن عباس	إذا أكل أحدكم طعاماً
٢٥٧	أبو هريرة	إذا أمن الإمام
٨٣٥	ابن عمر	إذا تباع الرجلان
٣٦٨	أبو هريرة	إذا تشهد أحدكم ، فليستعد
٥٨	أبو هريرة	إذا توضأ أحدكم فليجعل
١٤٥	أبو هريرة	إذا جلس بين شعبها
١٤٥٥	ابن عمر	إذا جمع الله الأولين والآخرين
٣٤١	أبو قتادة	إذا دخل أحدكم المسجد
٥٩٤	ابن عمر	إذا رأيتموه ، فصوموا
٢٢٧	أبو سعيد الحذري	إذا سمعتم المؤذن
٦٤	أبو هريرة	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم
٣٣٣	أبو سعيد الحذري	إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره
٢٦١	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم للناس
٣٦٢	ابن مسعود	إذا قعد أحدكم في الصلاة
٨٠٦	عبدالله بن عمرو	اذبح ولا حرج
٤٠١	عائشة	اذهبوا بخميصتي هذه
٨٥٦	أنس بن مالك	أرأيت إن منع الله الثمرة
١١٢٥	ابن عمر	أرأيت لو وجد أحدنا امرأته
٣٠١	أبو هريرة	ارجع فصل
٧٨٠	أبو هريرة	اركبها

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٦٦٦	ابن عمر	أرى رؤياكم قد تواطأت استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله ﷺ
٨١٩	ابن عمر	أن يبيت
٢٣٥	أنس بن سيرين	استقبلنا أنساً حين قدم من الشام
٥١٥	أبو هريرة	أسرعوا بالجنابة
١٣٤٥	عبدالله بن أبي أوفى	أصابتنا مجاعة ليالي خبير
٧٩٠	أبو أيوب	اصبب، فصب على رأسه
١٤٤٩	سلمة بن الأكوع	اطلبوه واقتلوه
١٠٦	أبو موسى الأشعري	أع أع
٢٩٨	أنس بن مالك	اعتدلوا في السجود
٩٧٦	زيد بن خالد الجهني	اعرف وكاءها وعفاصها
١٥٤	جابر بن عبدالله	أعطيت خمساً
١١٣	علي بن أبي طالب	اغسل ذكرك
٥٠٣	أم عطية	اغسلنها ثلاثاً
٥٠٨	ابن عباس	اغسلوه بماء وسدر
٩٥٣	النعمان بن بشير	أفعلت هذا بولدك كلهم
٣٣٥	ابن عباس	أقبلت راكباً على حمار
٧٣٩	أنس بن مالك	اقتلوه
٢٩٤	سعيد بن يزيد	أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه
١٣٢٢	أبو بكرة	ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟
١٣١٧	أم سلمة	ألا إنما أنا بشر
٨٣٩	حكيم بن حزام	البيعان بالخيار

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٣٦١	ابن مسعود	التحيات لله، والصلوات
٩٨٨	سعد بن أبي وقاص	الثلاث، والثلاث كثير
٩٩٩	ابن عباس	ألحقوا الفرائض بأهلها
٨٠٢	ابن عباس	الحل كله
١١٧٣	البراء بن عازب	الخالة بمنزلة الأم
٩١٥	عمر بن الخطاب	الذهب بالورق ربا
١٧٧	ابن مسعود	الصلاة على وقتها
٩٥٠	ابن عباس	العائد في هبته
٥٦٧	أبو هريرة	العجماء جبار
١٢٤	أبو هريرة	الفطرة خمس
٨١٢	ابن عمر	اللهم ارحم المحلقين
٤٧٢	أنس بن مالك	اللهم أغثنا
٨١	أنس بن مالك	اللهم إني أعوذ بك من الخبث
٣٦٨	أبو هريرة	اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر
٣٧٢	أبو بكر الصديق	اللهم إني ظلمت نفسي
٢٦٧	أبو هريرة	اللهم باعد بيني وبين خطاياي
١١٤٢	عائشة	ألم تري أن مجزراً
١٣٦٣	أبو ثعلبة	أمّا ما ذكرت من آنية
٢٤٧	أبو هريرة	أما يخشى الذي يرفع رأسه
٨١٥	ابن عباس	أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت
٢١٩	أنس بن مالك	أمر بلال أن يشفع الأذان
٢٧٩	ابن عباس	أمرت أن أسجد

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٤٥١	أم عطية	أمرنا النبي ﷺ أن نخرج في العيدين العواتق
١٤١٤	البراء	أمرنا رسول الله ﷺ بسبع
١٣٠٧	كعب بن مالك	أمسك عليك بعض مالك
١٠٣٧	عقبة بن عامر	إن أحق الشروط
١٣٣٢	النعمان بن بشير	إن الحلال بين
١١٥٩	عائشة	إن الرضاعة تحرم
٤٥٤	عائشة	أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ
٤٥٦	أبو مسعود	إن الشمس والقمر آيتان
٤٥٨	عائشة	إن الشمس والقمر آيتان
١٢٠١	أبو هريرة	إن الله حبس عن مكة الفيل
٨٨٣	جابر بن عبد الله	إن الله ورسوله حرم بيع الخمر
١٢٨٠	عمر بن الخطاب	إن الله ينهاكم
٨٧٥	أبو هريرة	أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا
٣٢٥	عبد الله بن مالك ابن بحنة	أن النبي ﷺ صلى الظهر
٤٩٧	جابر بن عبد الله	أن النبي ﷺ صلى على النجاشي
٩٥٨	ابن عمر	أن النبي ﷺ عامل خير
١٢٤٧	ابن عمر	أن النبي ﷺ قطع في مجن
٢٩٢	عبد الله بن مالك ابن بحنة	أن النبي ﷺ كان إذا صلى، فرج
٣١١	البراء	أن النبي ﷺ كان في سفر
٢٧٦	ابن عمر	أن النبي ﷺ كان يرفع يديه

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢١٣	ابن عمر	أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين
٥٠١	عائشة	أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب
٨٥٣	ابن عمر	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة
١٠٠٩	ابن عمر	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء
١٠٤٢	علي بن أبي طالب	أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة
٣١٧	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون
٧٥	أبو هريرة	إن أمي يدعون يوم القيامة غراً محجلين
١٤٥٧	ابن عمر	أن امرأة وجدت في بعض مغازي
٢٢٥	ابن عمر	إن بلالاً يؤذن بليل
١١٩٦	أنس بن مالك	أن جارية وجد رأسها
١١٣١	ابن عمر	أن رجلاً رمى امرأته
١٢٦٢	أنس بن مالك	أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب
٩٣٠	عائشة	أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي
١٠٦٦	أنس بن مالك	أن رسول الله ﷺ أعتق صفية
٥٢٠	أبو موسى	أن رسول الله ﷺ برىء من الصالقة
٧٤٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء
٨٧٢	زيد بن ثابت	أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العرية
٤٩٩	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعدما دفن
١٤٧٧	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ قسم في النفل
٦٠٤	عائشة، أم سلمة	أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر
٢٣١	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر
٢٩٦	أبو قتادة	أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٦٧٤	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر
٦٧٠	أبو سعيد الخدري	أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط
١٤٧٩	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان ينفل
١٠٣٩	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار
١٩٦	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح
٨٤٣	أبو سعيد الخدري	أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة
٨٥١	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبله
٨٦٣	أبو مسعود	أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب
١٤٢٤	عمر بن الخطاب	أن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير
١٣٤٣	جابر بن عبدالله	أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية
٦٩٣	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة
٣٨٧	ابن عباس	أن رفع الصوت بالذكر
١٢٣٤	أبو هريرة، زيد بن خالد	إن زنت، فاجلدوها
٩٤٣	ابن عمر	إن شئت حبست أصلها
٦١٥	عائشة	إن شئت فصم
٤٨٢	صالح بن خوات	أن طائفة صفت معه
		أن عبد الرحمن بن عوف، والزيير بن العوام،
١٤٦٠	أنس بن مالك	شكيا القمل
١٣٧٦	رافع بن خديج	إن لهذه البهائم أوابد
٣٥٢	جابر بن عبدالله	أن معاذ بن جبل ؓ كان يصلي
٧٢١	أبو شريح	إن مكة حرمها الله

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٤٦٤	أبو موسى	إن هذه الآيات التي يرسلها الله
٨٢٩	الصعب بن جثامة	إننا لم نرده عليك
١٤٣٨	أبو هريرة	انتدب الله
٧٧١	عمران بن حصين	أنزلت المتعة في كتاب الله
١٣٣٧	أنس بن مالك	أنفجنا أرنباً
٥٥٤	ابن عباس	إنك ستأتي قوماً أهل الكتاب
٤٩	عمر بن الخطاب	إنما الأعمال بالنية
١٠١٣	عائشة	إنما الولاء لمن أعتق
٢٥٠	أبو هريرة	إنما جعل الإمام
٢٥١	عائشة	إنما جعل الإمام ليؤتم
١٢٠٨	أبو هريرة	إنما هو من إخوان الكهان
١١١٦	أم سلمة	إنما هي أربعة أشهر وعشر ليال
١٥٢	عمار بن ياسر	إنما يكفيك أن تقول بيدك
١٢٠٧	عمر بن الخطاب	أنه استشار الناس في إملاص المرأة
١٢٩٩	ابن عمر	إنه لا يأتي بخير
٦٧٨	عائشة	أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض
١٠٢٨	أم حبيبة	إنها لو لم تكن ربيتي
٩٣	ابن عباس	إنهما ليعذبان
٦٥٥	جابر بن عبدالله	أنهى النبي ﷺ عن صوم
١٤٢١	ابن عمر	إني كنت ألبس هذا الخاتم
٧٤٦	عمر بن الخطاب	إني لأعلم أنك حجر
٧٦٨	حفصة	إني لبدت رأسي

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٦٤١	ابن عمر، أبو هريرة، عائشة، أنس	إني لست مثلكم
١٢٧٦	أبو موسى	إني والله إن شاء الله
٧٧٨	عائشة	أهدى النبي ﷺ مرة غنماً
٦٥١	أبو هريرة	أوصاني خليلي بثلاث
١١٨٨	ابن مسعود	أول ما يقضى بين الناس
٥٢٣	عائشة	أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح
٩١٩	أبو سعيد الحذري	أوه، عين الربا
١٠٦٣	عقبة بن عامر	إياكم والدخول على النساء
٤١٢	سهل بن سعد	أيها الناس! إنما صنعت هذا
١٣٩٢	عمر بن الخطاب	أيها الناس! إنه نزل تحريم الخمر
٢٤٤	ابن عباس	بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي
١٤٥٢	ابن عمر	بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد
٩٠٤	جابر بن عبدالله	بِعَيْنِهِ بِأَوْقِيَةٍ
١٤٩٥	جابر بن عبدالله	بلغ النبي ﷺ أن رجلاً من أصحابه أعتق
٧٥	أبو هريرة	تبلغ الحلية من المؤمن
٦٦٨	عائشة	تحروا ليلة القدر
٦٠٠	زيد بن ثابت	تسحرنا مع رسول الله ﷺ
٥٩٨	أنس بن مالك	تسحروا، فإن في السحور بركة
٤٤٥	جابر بن عبدالله	تصدقن؛ فإنكن أكثر حطب جهنم
١٢٤٨	عائشة	تقطع اليد في ربع دينار
١١٣	علي بن أبي طالب	توضأ، وانضح

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٨٦٦	رافع بن خديج	ثمن الكلب خبيث
١٢٢	أنس بن مالك	جاء أعرابي، فبال في طائفة
٢٩٠	أبو قلابة	جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا
٨٢٢	ابن عمر	جمع النبي ﷺ بين المغرب
٧٥٩	ابن عباس	حج مبرور، ومتعة متقبلة
١٣٤٦	أبو ثعلبة	حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر
٨٢٥	أبو قتادة	خذوا ساحل البحر
١٣١٤	عائشة	خذي من ماله
٨٩٩	عائشة	خذيها، واشترطي لهم الولاء
٤٦٩	عبدالله بن زيد	خرج النبي ﷺ يستسقي
٦٢٠	أبو الدرداء	خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان
٧٣٤	عائشة	خمس من الدواب
٧٤٤	ابن عمر	دخل رسول الله ﷺ البيت
٦٢٥	أنس بن مالك	ذهب المفطرون اليوم بالأجر
٧٥١	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة
١٤٣٥	سهل بن سعد	رباط يوم في سبيل الله
١٠٢٦	سعد بن أبي وقاص	رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون
١٨٦	عبدالله بن عمر	رقيت يوماً على بيت حفصة
٢١٥	عائشة	ركعتا الفجر خير
٢٨٥	البراء بن عازب	رمقت الصلاة مع محمد ﷺ
١٠٦٩	سهل بن سعد	زوجتكها بما معك من القرآن
١٢٩	أبو هريرة	سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٣١٣	عائشة	سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟
١٣٠٩	جبير بن مطعم	سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب
٢٣٧	أنس بن مالك	سوا صفوفكم
١٢٨٨	الأشعث بن قيس	شاهدك أو يمينه
١٨٨	علي بن أبي طالب	شغلونا عن الصلاة الوسطى
١٨٩	ابن مسعود	شغلونا عن الصلاة الوسطى
٤٨٤	جابر بن عبدالله	شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف
٤٠٨	ابن عمر	صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر
٢٠٣	ابن عمر	صلاة الجماعة أفضل
٢٠٥	أبو هريرة	صلاة الرجل في الجماعة
٤٨٠	ابن عمر	صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف
٢٨٣	مطرف بن عبدالله	صليت أنا وعمران بن حصين
٣١٧	أنس بن مالك	صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر
٣١٧	أنس بن مالك	صليت مع أبي بكر وعمر وعثمان
٢١٣	ابن عمر	صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر
٥١٨	سمرة بن جندب	صليت وراء النبي ﷺ على امرأة
٤١٧	جابر بن عبدالله	صليت يا فلان
١٣٨٥	أنس بن مالك	ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين
٧٥٣	ابن عباس	طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير
٢٣٨	النعمان بن بشير	عباد الله! التسون صفوفكم
١٤٧٤	ابن عمر	عرضت على النبي ﷺ يوم أحد
٦٨٤	صفية بنت حيي	على رسلكما

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٥٠	عمران بن حصين	عليك بالصعيد
٦٢٢	جابر بن عبدالله	عليكم برخصة الله
١٤٤٣	أبو أيوب	غدوة في سبيل الله
١٤٤٤	أنس بن مالك	غدوة في سبيل الله
١٣٥٢	عبدالله بن أبي أوفى	غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات
١٢٠	عائشة	فأتبعه بوله
١٣٠٥	ابن عباس	فاقضه عنها
١٦٤	عائشة	فأمرها أن تغتسل
٧٤٨	ابن عباس	فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا
٦٤٥	عبدالله بن عمرو بن العاص	فإنك لا تستطيع ذلك، فصم
٦٨١	عمر بن الخطاب	فأوف بنذرك
١٢٩٦	عمر بن الخطاب	فأوف بنذرك
١٠٧٤	أنس بن مالك	فبارك الله لك، أولم ولو بشاة
٧٧٥	عائشة	فقلت قلائد هدي النبي ﷺ
١١٩	أم قيس بنت محصن	فدعا بماء، فنضحته
٥٨٢	ابن عمر	فرض النبي ﷺ صدقة الفطر
٣١٥	جابر بن عبدالله	فلولا صليت
١٠٢	عائشة	في الرفيق الأعلى
١٤٠٠	ابن عباس	قاتل الله اليهود
١٢٢٣	أنس بن مالك	قدم ناس من عكل
٩٣٩	جابر بن عبدالله	قضى النبي ﷺ بالشفعة

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٩٦٧	جابر بن عبد الله	قضى النبي ﷺ بالعمري
٣٦٥	كعب بن عجرة	قولوا: اللهم صل على محمد
٢٤١	أنس بن مالك	قوموا فلاصلي لكم
١٠٠	حذيفة بن اليمان	كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص
١٨١	جابر بن عبد الله	كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة
٤٣١	أبو هريرة	كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة
١٣١	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة
٢٥٥	البراء	كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده»
٢٨١	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة
٤٣٨	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين
١٦٩	عائشة	كان رسول الله ﷺ يتكئ على حجري
٤٠٤	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يجمع في السفر بين صلاة الظهر والعصر
٨٨	أنس بن مالك	كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء
٢٧١	عائشة	كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة
٣٨٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل
٣٠٧	أبو قتادة	كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين
١٢١٦	جندب بن عبد الله	كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح
٨٠٤	أسامة بن زيد	كان يسير العنق
١٨٤	أبو برزة الأسلمي	كان يصلي الهجير
١٤٧	جابر بن عبد الله	كان يكفي من هو أوفى منك

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٦٢٨	عائشة	كان يكون علي الصوم من رمضان
١٤٦٣	عمر بن الخطاب	كانت أموال بني النضير
١١٩٠	سهل بن أبي حثمة	كَبْرُ كَبْرٍ
١٣٩٨	عائشة	كل شراب أسكر
٩٦١	رافع بن خديج	كنا أكثر الأنصار حقلاً
١٣٥٥	زهدم بن مضروم الجرمي	كنا عند أبي موسى <small>رضي الله عنه</small> ، فدعا بمائدته
٤٥١	أم عطية	كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد
٣٤٣	زيد بن أرقم	كنا نتكلم في الصلاة
٦١٧	أنس بن مالك	كنا نسافر مع النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> ، فلم يعب
٤٢٧	سلمة بن الأكوع	كنا نصلي مع النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> يوم الجمعة
٣٥٤	أنس بن مالك	كنا نصلي مع رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> في شدة الحر
١١٤٧	جابر بن عبد الله	كنا نعزل، والقرآن ينزل
٥٨٦	أبو سعيد الحذري	كنا نعطيها في زمان النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> صاعاً
١٦٦	عائشة	كنت أغتسل أنا ورسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small>
١٤٣	عائشة	كنت أغسل الجنابة
٣٣٨	عائشة	كنت أنام بين يدي رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small>
١١١	حذيفة بن اليمان	كنت مع النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> فبال وتوضأ
٣٩٠	المغيرة بن شعبة	لا إله إلا الله وحده لا شريك له
٩١٧	أبو سعيد الحذري	لا تبيعوا الذهب بالذهب
١١١٥	أم عطية	لا تحدا امرأة على ميت
١١٥٧	ابن عباس	لا تحل لي، يحرم من الرضاع

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٩٤٩	عمر بن الخطاب	لا تشتريه، ولا تعد في صدقتك
٥٩٢	أبو هريرة	لا تقدموا رمضان
١٤٠٧	حذيفة	لا تلبسوا الحرير ولا الديباج
٨٤٦	أبو هريرة	لا تلقوا الركبان
١٠٤٥	أبو هريرة	لا تنكح الأيم حتى تستأمر
١٩٧	أبو سعيد الخدري	لا صلاة بعد الصبح
٣٠٥	عبادة بن الصامت	لا صلاة لمن لم يقرأ
٧٢٦	ابن عباس	لا هجرة، ولكن جهاد ونية
٦٢	أبو هريرة	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم
١٢٦٥	أبو بردة	لا يجلد فوق عشرة أسواط
١٠٣٥	أبو هريرة	لا يجمع بين المرأة وعمتها
١٣٢٠	أبو بكر	لا يحكم أحد بين اثنين
١١٨١	عبدالله بن مسعود	لا يحل دم امرئ مسلم
١١١٢	زينب بنت أم سلمة	لا يحل لا امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
٧١٢	أبو هريرة	لا يحل لامرأة تؤمن
٦٣٦	سهل بن سعد	لا يزال الناس بخير ما عجلوا
٣٥٦	أبو هريرة	لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد
٦٥٦	أبو هريرة	لا يصومن أحدكم يوم الجمعة
٦٢	أبو هريرة	لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم
٥٤	أبو هريرة	لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث
٧٠٢	ابن عمر	لا يلبس القمص
١٤٠٦	عمر بن الخطاب	لا يلبسوا الحرير

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٩١	أبو قتادة	لا يمسن أحدكم ذكره
٩٧٠	أبو هريرة	لا يمنن جار
١١٧	عبدالله بن زيد	لا ينصرف حتى يسمع صوتاً
١٦٠	عائشة	لا، إن ذلك عرق
١٣٤٨	ابن عباس	لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي
٧٠٨	ابن عمر	لييك اللهم لبيك
٨٠١	جابر بن عبدالله	لييك بالحج
٢٣٨	النعمان بن بشير	لتسون صفوفكم
١٣٠٢	عقبة بن عامر	لتمش ولتركب
٥٢٥	عائشة	لعن الله اليهود والنصارى
١٧٩	عائشة	لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر
١٤٣	عائشة	لقد كنت أفرکه
٧٥٥	ابن عمر	لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت
٣٢١	أبو هريرة	لم أنس، ولم تقصر
٢١٥	عائشة	لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل
٧٩٦	جابر بن عبدالله	لو استقبلت من أمري
١٠٥٧	ابن عباس	لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله
٩٨٩	ابن عباس	لو أن الناس غضوا
١٢٤٥	أبو هريرة	لو أن امرأً اطلع عليك
١٢٨٢	أبو هريرة	لو قال: إن شاء الله
٦٣٤	ابن عباس	لو كان على أمك دين
١٣٢٦	ابن عباس	لو يعطى الناس بدعواهم

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٣٣١	أبو جهيم	لو يعلم المار بين يدي المصلي
١٩١	ابن عباس	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بهذه الصلاة
٩٨	أبو هريرة	لولا أن أشق على أمتي؛ لأمرتهم بالسواك
١٠٩٧	ابن عمر	ليراجعها، ثم يمسكها
٥٦٤	أبو هريرة	ليس على المسلم في عبده
٥٥٨	أبو سعيد الحذري	ليس فيما دون خمس أواق
١١٠٠	فاطمة بنت قيس	ليس لك عليه نفقة
١١٥٠	أبو ذر	ليس من رجل ادعى لغير أبيه
٥٢٧	ابن مسعود	ليس منا من ضرب الخدود
١٠٢٢	أنس بن مالك	ما بال أقوام
١٢٤٢	ابن عمر	ما تجدون في التوراة
٩٨٣	ابن عمر	ما حق امرئ مسلم له شيء
١٤١١	البراء	ما رأيت من ذي لمة
٢٨٩	أنس بن مالك	ما صليت وراء إمام قط
٧١٧	عبدالله بن معقل	ما كنت أرى الوجد
١٤٤١	أبو هريرة	ما من مكلوم يكلم
٥٧٠	أبو هريرة	ما ينقم ابن جميل
١١٠٩	سبيعة الأسلمية	مالي أراك متجملة
٣٧٧	ابن عمر	مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح
٩٣٢	أبو هريرة	مطل الغني ظلم
١٨٨	علي بن أبي طالب	ملاً الله قبورهم
٨٨٠	ابن عمر	من ابتاع طعاماً فلا يبعه

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٣١٢	عائشة	من أحدث في أمرنا
٩٣٦	أبو هريرة	من أدرك ماله بعينه
٨٩١	ابن عباس	من أسلف في شيء
١٤٨٩	ابن عمر	من أعتق شركاً له في عبد
١٤٩٠	أبو هريرة	من أعتق شقصاً من مملوك
٤٢٤	أبو هريرة	من اغتسل يوم الجمعة
١٣٧٤	ابن عمر	من اقتنى كلباً
٣٥٩	جابر بن عبدالله	من أكل البصل والثوم
٢٥٨	جابر بن عبدالله	من أكل ثوماً أو بصلاً
١٠٥٤	أنس بن مالك	من السنة إذا تزوج البكر
٨٧٧	ابن عمر	من باع نخلاً قد أُبْرث
٦٧	عثمان بن عفان	من توضأ نحو وضوئي
٤١٥	ابن عمر	من جاء منكم الجمعة
١٢٩١	ثابت بن الضحاك	من حلف على يمين بملة
١٢٨٥	ابن مسعود	من حلف علي يمين صبر
١٤٨١	أبو موسى	من حمل علينا السلاح
٤٤٣	جندب بن عبدالله	من ذبح قبل أن يصلي
٥٣١	أبو هريرة	من شهد الجنابة
٦٦٤	أبو سعيد الحذري	من صام يوماً في سبيل الله
٤٤٠	البراء	من صلى صلاتنا
٩٧٣	عائشة	من ظلم قيد شبر
١٤٨٣	أبو موسى	من قاتل لتكون كلمة الله

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٤٤٧	أبو قتادة	من قتل قتيلاً
٧٦١	ابن عمر	من كان منكم أهدى
٣٨٠	عائشة	من كل الليل قد أوتر
٧٠٦	ابن عباس	من لم يجد نعلين
٦٣٠	عائشة	من مات وعليه صيام
٣٤٩	أنس بن مالك	من نسي صلاة، أو نام عنها
٣٤٩	أنس بن مالك	من نسي صلاة، فليصلها
٦٠٦	أبو هريرة	من نسي وهو صائم
١٣٤٠	أسماء بنت أبي بكر	نحرننا على عهد رسول الله ﷺ فرساً
٧٨٢	علي بن أبي طالب	نحن نعطيه من عندنا
١٣٨	ابن عمر	نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد
١٤٠	أم سلمة	نعم، إذا رأت الماء
٤٩٣	أبو هريرة	نعى النبي ﷺ النجاشي
٨٦١	جابر بن عبد الله	نهى النبي ﷺ عن المخابرة
٨٥٨	ابن عباس	نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الركبان
٩٠٩	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد
٩٢٤	أبو بكر	نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة
٨٦٠	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة
٩٢٢	البراء، زيد بن أرقم	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق
٦٦١	أبو سعيد الخدري	نهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين
٥١٢	أم عطية	نهينا عن اتباع الجنائز
٨٠٩	ابن مسعود	هذا مقام الذي أنزلت

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٦٥٨	عمر بن الخطاب	هذان يومان نهى رسول الله ﷺ
٦٠٩	أبو هريرة	هل تجد رقبة تعتقها
١١٣٤	أبو هريرة	هل لك إبل
١١٣٧	عائشة	هو لك يا عبد بن زمعة
١٢٢٩	أبو هريرة، زيد بن خالد	والذي نفسي بيده! لأقضين بينكما
٢٠٠	جابر بن عبدالله	والله! ما صليتها
١٣٤	ميمونة بنت الحارث	وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة
١١٧٠	عقبة بن الحارث	وكيف وقد زعمت
١١٤٤	أبو سعيد الحذري	ولم يفعل ذلك أحدكم؟
١٦٠	عائشة	وليس بالحیضة
١٠٠٥	أسامة بن زيد	وهل ترك لنا عقيل
٥٦	عبدالله بن عمرو، أبو هريرة، عائشة	ويل للأعقاب من النار
٢٦٥	أبو مسعود الأنصاري	يا أيها الناس! إن منكم منفريين
١٤٣١	عبدالله بن أبي أوفى	يا أيها الناس! لا تتمنوا لقاء العدو
١٢٧٣	عبد الرحمن بن سمرة	يا عبد الرحمن! لا تسأل الإمارة
٥٧٥	عبدالله بن زيد	يا معشر الأنصار! ألم أجدكم
١٠١٩	ابن مسعود	يا معشر الشباب! من استطاع
١٢١٤	عمران بن حصين	يعض أحدكم أخاه
١١٣	علي بن أبي طالب	يغسل ذكره
٦٩٨	ابن عمر	يهل أهل المدينة

فهرس أأاوث الشرح

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٩٥٥	النعمان بن بشير	أأحب أن يكونوا لك في البرّ سواء
٤٨٧	النعمان بن بشير	اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم
٣٧٠	ابن عباس	احفظ الله يحفظك، تعرّف إلى الله في الرخاء
١٣٥٣	عبد الله بن عمر	أحل لنا ميتتان ودمان
٥٦٣	ابن عمر	ادفعها إليهم، ولو قلدوا بها الكلاب
٣٥٥ ، ١٨٢	عبد الله بن عمر	إذا اشتد الحر، فأبردوا عن الصلاة
١٠٠٤	أبو هريرة	إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم
١٢٢٢	الزهري	إذا بلغت الحدود، فلعن الله الشافع والمشفع
٣٣٢	أبو سعيد	إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس
٣٥٣	يزيد بن الأسود	إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد
٦٥٢	أبو ذر	إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام
٢٢٨	أبو سعيد الخدري	إذا قال: الله أكبر، فقولوا: الله أكبر
١٢١٠	أسامة بن زيد	إذا وقع وأنتم في أرض؛ فلا تخرجوا منها
٩٠٧	ابن عباس	ارجعي إلى مغيث
١٨٣	رافع بن خديج	أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر
٣٤٧	أبو هريرة	اشتكت النار إلى ربها، فقالت: يا رب! أكلّ
٩٠٦	سلمة بن الأكوع	أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأنّي رسول الله

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٦٤	عائشة	أطال رسول الله ﷺ الصلاة، ومعه ابن عباس
٣٥٣	أنس بن مالك	أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل
٦٣٧	الحسن	أفطر الحاجم والمحجوم
٣٨٤	طلحة بن عبيدالله	أفلق الرجل إن صدق
٩٥٢	ابن عباس	إلا الأب فيما يعطيه لولده
١٤٦٩	عقبة بن عامر	ألا إن القوة الرمي
٢٤٠	جابر بن سمرة	ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها
٤٦٢	المغيرة بن شعبة	ألا تعجبون من غيرة سعد
١١٢٨	ابن عباس	البينة، وإلا حدُّ في ظهره
١٣٢١	تميم الداري	الدين النصيحة
٢٥٩	أبو هريرة	الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة
٥٤	ابن عباس	الطواف بالبيت صلاة
١٢٦	عمار بن ياسر	الفطرة عشرة
٢٦٨	زيد بن أرقم	اللهم أنت نور السماوات والأرض
٢٦٩	أبو هريرة	اللهم باعد بيني وبين خطاياي
٢٦٩	عائشة	اللهم رب جبرائيل وميكائيل
٦٥	هبار بن الأسود	اللهم سلط عليه كلباً من كلابك
١٠٥٥	عائشة	اللهم هذا قسمي فيما أملك
٨٩٧	عمرو بن عوف	المؤمنون على شروطهم، إلا شرطاً أحلّ حراماً
١٠٣٨	طلحة الإشكري	المسلمون على شروطهم
٦٨٢	ابن عمر	النذر لا يأتي بخير، وإنما يُستخرج به من البخيل
١٤٢	عائشة	النساء شقائق الرجال
١٣٣٩	أبو هريرة	الهدية تُذهب وحر الصدر
٨٩٧	ابن عمر	الولاء لحمة كلحمة النسب

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١١٣٢	عائشة	الولد للفراش
٦٦		أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً
٢٤٦	عائشة	أن الإنسان إذا قام من الليل، فأخذه النوم
٩٤٧	أبو هريرة	أن الإنسان يعمل في طاعة الله سبعين عاماً
٩٨٥	أبو هريرة	إن العبد ليعمل بطاعة الله سبعين سنة
١٣٥٤	شداد بن أوس	إن الله كتب الإحسان على كل شيء
٣٨٥	أبو هريرة	إن الله وتر يحب الوتر
١٦٧	ابن عباس	أن الماء لا يجنب
٨٦٧	علي	أن النبي ﷺ حجم، وأعطى الحجام أجره
١٠٤٧	ابن عباس	أن امرأة زوجها أبوها بدون رضاها
١٢٣٨	بُرَيْدَة	أن رسول الله ﷺ أمر أن يستنكه
١٣٩٣	عائشة	إن في الأمم قبلكم محدثين
١٠٥٩	أبو هريرة	إن لكم بكل تهليلة صدقة
٥٧٧	البراء بن عازب	أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب
١٥٧	ابن عباس	أنا لها، أنا لها
٥٥٢	ابن عباس	إنك ستأتي قومًا أهل كتاب
٣٢٣	ابن مسعود	إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون
٨٩	أبي بن كعب	أنه ﷺ استجمر فقط
٧٤٣	جابر بن عبد الله	أنه ﷺ خالف الطريق في الخروج لصلاة العيد
١٨٧	عمر بن الخطاب	أنه ﷺ كان يسمر مع أبي بكر وعمر في الجهاد
١٨٧	عائشة	أنه ﷺ كان يسمر مع أهله
٩٩٠	سعد بن مالك	أنه أمره أن يتصدق بالعشر، ثم رقاها إلى الثلث
٣٣٨	عائشة	أنه كمسح المرأة بعد صقالها
٨٨٨	أبو سعيد الخدري	أنه لا بد أن تسلك هذه الأمة مسلك الأمم قبلهم

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٠٥٦	أم سلمة	إنه ليس بك هوان على أهلك
٧٤٧	ابن عباس	أنه من استلمه، فكأنما صافح الرحمن
٤٩٨	أبو هريرة	أنه من صلى على الميت، فله قيراط
٢١٨	عبد الله بن زيد	إنها لرؤيا حق، فألقه على بلال
٢٦٢	أبو قتادة	إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد تطويلها فأسمع
١١٠٢	محمود بن لبيد	أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟
٧٩٤	سراقة بن مالك	بل للأبد
٧١٩	أبو بردة بن نيار	تجزئ عنك، ولن تجزئ عن أحد بعدك
١١٣٣	واثلة بن الأسقع	تحوز المرأة ثلاثة مواريث
٦٩٩	ابن عباس	تعديل حجة معي
١٣٩٦	عمر بن الخطاب	تكفيك آية الصيف
٢٣٠	عبد الله بن عمرو	ثم سلوا لي الوسيلة، فإنها درجة في الجنة
١٤٥٣	ابن عباس	خير السرايا أربع مئة
١٣٦٦	الحسن بن علي	دع ما يريبك إلى ما لا يريبك
٣٦٣	ابن مسعود	دعاء لكل عبد صالح في السماء والأرض
١٦٥	عائشة	دم الحيض أسود يعرف، فإذا ذهب، فاغتسلي
٧٤٣	أسامة بن زيد	رجع إلى مزدلفة من طريق المأزمين
٢٦٨	أبو سعيد الخدري	سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
١٠٠٤	عائشة	سددوا وقاربوا
١٠٧٧	أبو هريرة	شر الطعام طعام الوليمة
٢٨٨	أبو بريدة	صل معنا
٤٣٤	ابن عمر	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفدِّ بسبع وعشرين
٢٩٥	أوس	صلوا في نعالكم، خالفوا اليهود
٢٨٢	مالك	صلوا كما رأيتموني أصلي

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٠٧٥	أبو هريرة	طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه
٦٠٧	ابن عباس	عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان
٦٩٩	ابن عباس	عمرة في رمضان تعدل حجة
٤١٦	أبو سعيد الخدري	غسل الجمعة واجب على كل محتلم
١٣٥٩	عبد الله بن عمر	فإن أحدكم لا يدري في أي طعامه
٥٩٦	أبو هريرة	فإن غم عليكم، فأكملوا عدة شعبان
٩٥٧	النعمان بن بشير	فإني لا أشهد على جور
٢٢٣	جابر بن سمرة	فخرج النبي ﷺ وعليه حلة حمراء
٩٤٦	أنس بن مالك	فلا خاب من استخار، ولا ندم من استشار
٢٦٦	أبو هريرة	فما أدركتم، فصلوا، وما فاتكم، فاقضوا
٧٤٥	ابن عمر	قدامك إذا دخلت
٢٥٨	أبو هريرة	قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
٢٢٤	عائشة	قصر رسول الله وأتممت
٢٨٨	أنس بن مالك	قوموا فلاصلي لكم
٤٣٧	ابن عمر	كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر يصلون العيدين
١٢٥٩	ابن عمر	كل مسكر خمر، وكل خمر حرام
٧٣	سلمة بن الأكوع	لا استطعت
١٤٠١	أبو هريرة	لا تفعلوا كفعل اليهود
١٨٠	ابن عمر	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
١٤٦٩	أبو هريرة	لا سبق إلا في نصل، أو خف
٣٤٧	عائشة	لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان
٥٢٨	أنس بن مالك	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه
٩٧١	أبو شريح	لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه
١٠٠٧	عبد الله بن عمرو	لا يتوارث أهل ملتين شتى

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٢٩٢	جابر بن عبد الله	لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة
١٠٠٨	جابر بن عبد الله	لا يرث المسلم الكافر إلا بالولاء
١٠٢١	أبو هريرة	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
٣٥٦	أبو هريرة	لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد
١٨٦	ابن عمر	لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء
٧٦٤	أنس	لييك عمرة وحجاً
١٢٢١	ابن عمر	لعن الله من حالت شفاعته دون حد من حدود الله
٩٧٤	أبو الطفيل	لعن الله من غير منار الأرض
٥١٣	ابن عباس	لعن زوارات القبور من النساء
٣٧٣	معاذ بن جبل	لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله
٤٤٨	ابن عباس	لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأيت منك
٧٦٣	جابر بن عبد الله	لو استقبلت من أمري ما استدبرت
٢١١	عائشة	لو رأى رسول الله ﷺ من النساء ما رأينا لمنعهن
١١١٤	أبو هريرة	لو كنت أمراً أحدًا أن يسجد لأحد
٩٥١	ابن عباس	ليس لنا مثل السوء
٥٢٨	أبو هريرة	ليس منا من غشنا
١١٧٦	أبو بردة بن نيار	ليس منا من غشنا
١١٧٦	ابن مسعود	ليس منا من لطم الخدود
٢٢٦	ابن مسعود	ليوقظ نائمكم وليرجع قائمكم
١٣٩٤	عائشة	ما أسكر قليله
١٢٥٩	عائشة	ما أسكر كثيره، فملاء الكف منه حرام
٩٧١	ابن عمر	ما زال جبريل يوصيني بالجار
١٠٣٨	عائشة	ما كان من شرط ليس في كتاب الله
٥٥١	أبو هريرة	ما نقصت زكاة مالاً

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٤٦٥	عائشة	ما يؤمنني أن تكون ريحاً كريح عاد
٥٨٤	أبو هريرة	من أبر؟
٨٦٤	أبو هريرة	من أتى عرافاً أو كاهناً
٧٠	عثمان بن عفان	من توضع نحو وضوئي هذا
٤١٦	سمرة بن جندب	من توضع يوم الجمعة، فيها ونعمت
١١٨٧	عَرْفَجَةَ	من جاءكم وأمركم على رجل منكم
٧٤١	أبو هريرة	من دخل المسجد، فهو آمن
٢٢٩	عبد الله بن عمرو	من سمع المؤذن، فقال مثل ما يقول
٣٦٦	أبو هريرة	من صلى علي صلاة واحدة، صلى الله عليه
٣٠٦	ابن عمر	من صلى وراء إمام، فقراءة الإمام له قراءة
٢٢٩	جابر بن عبد الله	من قال بعد ذلك: اللهم رب هذه الدعوة التامة
٣٩٣	أبو هريرة	من كان يؤمن بالله، فليقل خيراً، أو ليصمت
٧٢٨	أبو هريرة	من مات، ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو
٥١	أبو موسى الأشعري	من مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل
٦٧٦	عائشة	من نذر أن يطيع الله، فليطعه
٦٥٠	أبو هريرة	من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟
٩٧٤	عائشة	منى مناخ من سبق
١١٧٨	ابن عمر	هل لك أم؟
٦٣٧	ابن عباس	وأخروا السحور
١١٩٨	شَدَّادُ بنِ أَوْسٍ	وإذا قتلتم، فأحسنوا القتلة
٣٩٢	ابن عباس	واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن يضروك
٢٦٢	عثمان بن أبي العاص	واقعد بأضعفهم
١٤١٨	أبو هريرة	والله! لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا
٩٠٧	ابن عمر	وجعل رزقي تحت ظل رمحي

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٦٨	علي بن أبي طالب	وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض
١٣٩٩	أبو موسى الأشعري	وكان قد أوتي جوامع الكلم
٦٥٠	عبد الله بن عمرو	وكان لا يفر إذا لاقى
٩٨٠	ابن عباس	ولا تلتقط لقطته إلا لمن عرفها
١٣٢٧	ابن عباس	ولكن البينة على المدعي
١٠٧٧	أبو هريرة	ومن لا يجب، فقد عصى أبا القاسم <small>رضي الله عنه</small>
٥٧٢	معاوية بن قرة	ومن لم يؤدها، فإننا أخذوها وشطرَ ماله
٣٢٣	بلال	يا بلال! أرحنا بالصلاة
٦٥٤	أبو ذر	يصبح على كل سُلامى من الناس صدقة
٣٣٩	أبو ذر	يقطع الصلاة: مرور المرأة، والحصار، والكلب
٣٣٦	أبو ذر	يقطع صلاة المرء: المرأة، والحصار، والكلب



فهرس القواعد الأصولية والفقهية

الصفحة	القاعدة
١٣٧٢	- إذا اجتمع سببان مبيح وحاضر، غلب جانب الحظر
٧٤٠	- إذا تزاومت العبادات، يبدأ بالأهم فالأهم
٦٤٩	- إذا تعارض قوله ﷺ وفعله، فيقدم قوله
٢٢٣	- إذا تعارض قوله وفعله ﷺ، ولم يمكن الجمع، فإن فعله يكون خاصًا به
١٠٥٦، ٥١٢	- إذا قال الصحابي: أمرنا، أو نهينا، أو من السنة، فالحديث مرفوع
١٣٩٤	- إذا كان الكثير يسكر، فالقليل حرام
٧٣٧	- إذا نص الشارع على شيء، ويبيّن علته، دخل فيه ذلك المنصوص عليه، وما هو مثله، وما هو أولى منه
٧٠٣	- إذا نص الشارع على معين، وحكم عليه بحكم، دخل فيه ذلك المعين، وما هو مثله، وما هو أولى منه
١٠٨٣	- أفعال التفضيل تفيد عموم الحكم في الجميع
٢٣٤	- الأحكام لا تلزم الإنسان إلا إذا بلغته

(١) روعي في إثبات القواعد لفظ المصنف، إلا ما عسر، فتصرف في القدر الذي لا بد منه مع إبقاء المعنى المراد بتمامه.

الصفحة	القاعدة
١٣٤٦	- الأصل الحل
٣٦٧	- الأصل أن المشبه به أفضل من المشبه
١٥٥	- الأصل بالأرض الطهارة
١٣٦٥ ، ٢٩٥	- الأصل بالأشياء الطهارة
١٣٠٤	- الأصل بالعبادات الإباحة
٢٤٥ ، ٧٣	- الأصل بفعله ﷺ الاستحباب
١٤٠٥ ، ١٣٩١	- الأصل في الأشربة الحل
١٤٠٥ ، ١٣٣١	- الأصل في الأطعمة الحل
٧٠	- الأصل في الأواني الحل ، فلا يحرم منها إلا ما استثنى
٨٩٧	- الأصل في الشروط الصحة
١٣٠٤	- الأصل في العبادات الحظر
٨٨٩	- الأمر المحرّم لا يحلّه تغيير اسمه
١١٣٠	- البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر
١٣٢٧ ، ١٢٨٩	
١٤٩٦	- التبرع المحض يجوز تعليقه بالأجل المجهول
	- التحريم إذا عاد على نفس العبادة ، أو على شرط من شروطها ، بطلت
١٤٢٦	
١٣٧٩ ، ٦١٩	- الحكم يدور مع علته
١٤٢٩	
٣١٣	- الديون لا تسقط بالعجز
١٤٢٥ ، ١٣٧٨	- الزيادة من الثقة مقبولة
٦٦	- الشاذ لا يؤخذ به ويترك المتواتر
٨١٧	- الشريعة مبنية على السماح

الصفحة	القاعدة
٩٧٢	- الضرر لا يزال بالضرر
١٢١٢	- العاقلة مبنها على النصرة
٧١٥	- العام يترك على عمومه
٧٨٣	- العبادات البدنية المحضة لا يجوز التوكيل فيها
٧٨٣ ، ٧٧٧	- العبادات المالية يجوز التوكيل فيها
٩١٣	- العبرة بالأصل
١٤٧٣ ، ٨٨٩	- العبرة بالمعاني لا بالألفاظ
٧١٨	- العبرة بعموم المعنى لا بخصوص السبب
	- العبرة على ما في القلب، لا على ما يلفظ به اللسان إذا خالف
٥٣	ما في القلب في العبادات والمعاملات وجميع العقود
١١٨٥	- العموم للمنطوق خاصة
٢٥٢	- الفاء تفيد الترتيب والتعقيب
١٤٩١ ، ٨٥٠	- القاعدة في المتلف ردّ المثل، فإن تعذر فالقيمة
١٤٠٥	- اللباس الأصل فيه الحل
٨٩٧	- المؤمنون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً
	- المال الذي في يد إنسان لا يدعيه، ثم ادعاه أحد، ووصفه،
٩٧٨	كفى في ذلك وصفه
١٠٣٨	- المسلمون على شروطهم
٣٧٩	- المفضول المتحقق خير من الفاضل المتوهم
١١٩٧ ، ١١٨٥	- المفهوم لا عموم له
	- النص لا يحتمل غير معناه الذي وضع له، بخلاف الظاهر فهو
٩٠٢	يحتمله وغيره

الصفحة	القاعدة
١٤٩١ ، ٩٠٢	- النكرة إذا وردت في سياق الشرط أو النفي أو النهي ونحو ذلك مما ذكره الأصوليون من صيغ العموم فهي عامة
١٢٩ ، ٦٣	- الوسائل لها أحكام المقاصد
١٤٣٧ ، ١٣٠٠	
١٠١٠ ، ٨٩٧	- الولاء لحمة كلحمه النسب
١٠١٩ ، ٩٠٦	- الولاء لمن أعتق
١١٣٢	- الولد للفراش وللعاهر الحجر
١٠٣٧	- إن أحق الشروط أن توفوا بها: ما استحللتم به الفروج
١٠٦١	- إن لم توجد الأسباب، أو وجدت ووجد معها موانع تمنع من وقوع ذلك الفعل، لم يقع
١٠٦١	- إن وجدت الأسباب، وانتفت الموانع، وجد المسبب الذي رتب على الفعل
٥١	- إنما الأعمال بالنية
٥١	- إنما لكل امرئ ما نوى
١٣٧٤	- بول ما يؤكل لحمه طاهر
١٣٧٩ ، ٥١٠	- ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال
٧٣	- جميع الملابس يستحب تقديم اليمين في اللبس واليسار في الخلع
٦٣٣	- حقوق الأدميين مبناهما على المشاحة
١٣١٨	- حكم الحاكم لا يجري إلا على الظواهر
١٣١٩	- حكم الحاكم لا يحل حراماً
٢٣٤ ، ١١٦	- خبر الواحد الثقة مقبول
١٤٩٦	- عقود التبرعات اغتفر فيها ما لا يغتفر في عقود المعاوضات

الصفحة	القاعدة
١٤٩٦	- عقود المعاوضات لا يجوز تعليقها بالمجهول
٦٠٧	- فعل المحظور في العبادة على وجه النسيان لا يخل بها
١٠٣٦	- كل أنثيين لو قدر إحداهما ذكراً، والأخرى أنثى، حرم عليه نكاحها من النسب، فيحرم الجمع بينهما
١٣٩٩	- كل خمر حرام
١٣٩٩	- كل شراب أسكر فهو حرام
١٣٩٩	- كل مسكر خمر
١٨٥	- لا عبرة بالنادر
٥٢	- لا يجب التلفظ بالنية لأي عمل كان
١٣٣٣	- لا يجوز لأحد أن يفتات على الإمام
٩٠٣	- لا يصح كل شرط خالف كتاب الله
١١٨	- لا يلتفت إلى الشك مع اليقين
٧٨٥	- ما أخرج الإنسان لله تعالى لا يجوز له الرجوع في شيء منه
١٢١٥	- ما ترتب على المأذون فغير مضمون ما لم يتعد
١٤٦١	- ما حرم تحريم المقاصد فلا يباح إلا للضرورة
٩٢٨	- ما صحّ بيعه صحّ رهنه من كل شيء، وما لا يصحّ بيعه لا يصحّ رهنه
١٠٣٨ ، ٩٠٢	- ما كان من شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل
٩٨١	- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب
٩٤٤	- ما لا ينتفع فيه إلا بإتلافه لا يصحّ فيه الوقف
١٤٩١	- من أتلف مال غيره، ضمنه إن كان مثلياً بمثله، وإلا فقيمته وقت إتلافه

الصفحة	القاعدة
١٣١٢	- من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد
٥٧١	- من امتنع من أداء الواجب، أجبر عليه
١٣١٣ ، ٢٨٦	- من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
	- من فعل شيئاً لسبب، ورتب الفعل على ذلك السبب ظاناً وجوده،
١٢٣٣	فتبين عدم ذلك السبب، ففعله ذلك يلغى، ولا يعتد به
	- من فعل محرماً في العبادة، وقد نهى عنه لخصوصها، فإن العبادة
٧٠١	تبطل بفعله ما لم يدل الدليل على عدم بطلانها بفعله
٩٠٨	- يجوز في التبرع ما لا يجوز في المعاوضة
	- يجوز للإنسان نقل الملك في شيء، واستثناء نفع المعلوم مدة
٩٠٨	معلومة
١١٥٨ ، ١١٥٧	- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
١٤٩٦	- يحل ما هو مصلحة خالصة أو راجحة
١٢٤٠ ، ١١٦٩	- يلزم الاستفصال في مقام الاحتمال



اختيارات شيخ لسعدي^(١)

الصفحة	الاختيار
	كتاب الطهارة
(٥٩)	* الصحيح وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء .
(٦١)	* الصحيح أن غَسَلَ اليدين قبل إدخالهما الإناء للقيام من النوم عام في نوم الليل والنهار .
(١٣٣ ، ١٦٧)	* الصحيح أنه إذا خلت بالماء امرأة لظهارة كاملة عن حدث ، فلا بأس به .
(٥٠٩)	* الصحيح أن تغير الماء بالطهارات في غير محل التطهير لا يضر .
(١٣٤١ ، ١٢٢١)	* الصحيح أن يُوَلَّ ما يؤكل لحمه وروثه طاهر .
	باب الاستطابة
(٨٤)	* الصحيح أنه يحرم في الفضاء استقبال القبلة أو استدبارها ، ويكره في البنيان إلا لحاجة .
(٩٢)	* الصحيح أن مباشرة المحالِّ النجسة باليمين مكروه كراهة شديدة ، ومثله الأوساخ .

(١) المنهج في جمع اختيارات الشيخ - رحمه الله - استقرأه المواطن التي ذكر فيها الشيخ الخلاف في المسائل ، أو أشار إليه ، ورجح أحد الآراء ، واختاره بأحد الألفاظ الدالة على الاختيار؛ نحو: «وهو الصحيح»، «وهو الصواب»، «الظاهر»، فيثبت الرأي الذي رجحه بلفظه إن كان دالاً على المسألة ، وإلا تصاغ العبارة لبيان المسألة بما يحافظ على المعنى الذي أراده - رحمه الله - مع حذف المكرر ، وقد رتبت اختيارات الشيخ على أبواب متن عمدة الأحكام .

باب المسح على الخفين

- * الصحيح أنه لا بأس بالمسح على الخف المخرق مادام اسمه باقياً. (١٠٩)
- * الصحيح أن الجبيرة يمسح عليها في الحدث الأكبر والأصغر، ولو لم توضع على طهارة. (١٠٩)

باب الجنابة

- * الصحيح أنه إذا أسلم الكافر، لم يجب عليه الغسل. (١٢٨)
- * الصحيح أن الوقوف عند حدود الله أفضل، فلا يستحب مجاوزة الفرض بالغسل. (٧٧)
- * الظاهر أنه يستحب تكميل غُسل الرجلين في الوضوء قبل الغسل من الجنابة. (١٣٦)
- * الصحيح - وهو إحدى الروايتين في المذهب - أنه لا يستحب التلث في غُسل البدن من الجنابة. (١٣٦)
- * الصحيح أنه يستحب الغُسل بالإسلام استحباباً متأكداً. (١٤٦)

باب التيمم

- * حكم التيمم حكم طهارة الماء من كل وجه على الصحيح. (١٤٩)

باب الحيض

- * الصحيح أن الحيض لا يحد بسن، لا في أوله، ولا آخره، ولا حدّاً لأقله وأكثره. (١٦٢)
- * إذا كان للمستحاضة عادة، ولها تمييز، فالصحيح أنها تعمل بالتمييز. (١٦٥)
- * الصحيح أنه لا يحرم مباشرة الحائض تحت السرة دون الوطء. (١٦٧)

* * *

كتاب الصلاة

- * الصحيح كفر من ترك الصلاة تهاوناً. (١٧٦)

الاختيار	الصفحة
* الصحيح أنه لا يكفي بطلان صلاة المحدث متعمداً، بل يَأْتَم.	(٥٤)
باب المواقيت	
* الصحيح أن وقت صلاة العصر من خروج وقت الظهر إلى	
اصفرار الشمس.	(١٨٢)
* الصحيح أن وقت العشاء إلى نصف الليل.	(١٨٢، ١٨٣)
* يجوز فعل صلاة الجنابة، وركعتي الطواف، وسنة الفجر في	
الوقتين الطويلين اللذين نهى عن الصلاة فيهما، والصحيح جواز	
فعل باقي ذوات الأسباب.	(١٩٨)
باب فضل الجماعة ووجوبها	
* الصحيح أن الجماعة تدرك بركعة.	(٢٠١)
* الصحيح أن صلاة الجماعة واجبة على العبد.	(٢٠٨)
باب الأذان	
* الظاهر أن يقول عند التثويب: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ قياساً	
على الحيلة.	(٢٢٩)
باب الصفوف	
* الصحيح أن موقف الواحد مع الإمام عن يمينه مستحب.	(٢٤٥)
باب الإمامة	
* الصحيح جواز إمامة الصبي بالبالغ.	(٢٤٥)
* الصحيح أن المأموم إن تعمد سبق إمامه، بطلت صلاته بمجرد	
السبق، ولو لم يكن بركن، بل إلى ركن.	(٢٤٨)
* الصحيح جواز اختلاف الإمام والمأموم بالنية.	(٢٥٣)
* في حديث عائشة: «إنما جعل الإمام ليؤتم به... فإذا صلى	
جالساً فصلوا جلوساً»، الصحيح أنه عام، سواء الراتب	
وغيره، افتتح بهم جالساً، أو قائماً ثم اعتل فجلس.	(٢٥٤)

الاختبار	الصفحة
* الصحيح أن ارتفاع الإمام عن المأمومين ارتفاعاً يسيراً يضر، والأصح أنه ينهى عنه إلا لمصلحة.	(٤١٤)
باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود	
* الصحيح أن الطمأنينة بعد الرفع من الركوع وبين السجدين ركن.	(٣٠٤)
باب القراءة في الصلاة	
* الصحيح أن الفاتحة تسقط عن المأموم في الجهرية، خاصة إذا كان يسمع قراءة إمامه.	(٣٠٦)
باب ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم	
* الصحيح أنه لا يستحب الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية.	(٣١٩)
باب سجود السهو	
* الصحيح عدم بطلان صلاة من تكلم ساهياً أو جاهلاً.	(٣٢٧، ٣٤٥)
* إذا سلم عن نقص، فيستحب أن يسجد للسهو بعد السلام، فيأتي بما ترك، ثم يتشهد ويسلم، ثم يسجد للسهو، والصحيح جواز فعل التشهد وتركه، ثم يسلم.	(٣٢٩)
* الأفضل أن يسجد للسهو قبل السلام، إلا إذا بنى على غالب ظنه، سواء إماماً، أو منفرداً على الصحيح، فيستحب بعده.	(٣٢٩)
باب جامع لأنواع كثيرة لكن كلها من جنس الصلاة	
* القول بعدم صحة الصلاة في المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وداخل الكعبة ضعيف جداً، وتوفي الصلاة فيما ذكر أولى.	(١٥٧)
* الصحيح أن المراد بـ «عُقْبَةَ الشَّيْطَانِ» في حديث عائشة: «وكان ﷺ ينهى عن عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ»: أن ينصب رجله، ويجلس على عراقيبه.	(٢٧٤)
* الصحيح وجوب تكبيرات الانتقالات في الصلاة.	(٢٨٢)

الاختيار	الصفحة
* الصحيح استحباب جلسة الاستراحة مع الحاجة إليها، وتجوز مع عدم الحاجة، وتركها أولى.	(٢٩١)
* الصحيح أن مشروعية تحية المسجد عامة مطلقاً، حتى في وقت النهي.	(٣٤٢)
* الصحيح أن ستر أحد العاتقين سنة في السنة والفرض والنفل.	(٣٥٧)
* الصحيح أن خطبة صلاة الكسوف تستحب للحاجة، وأما مع عدم الحاجة، فلا تستحب.	(٤٦١)
باب التشهد	
* الصحيح أن الدعاء الديني المحض بعد التشهد لا يبطل الصلاة.	(٣٦٤)
باب الوتر	
* الصحيح أن الوتر سنة مؤكدة جداً.	(٣٨٤)
باب الجمع بين الصلاتين في السفر	
* الصحيح أن من أتم في السفر، أجزأه.	(٤٠٧)
* الصحيح أنه لا يشترط للسفر المرخص مدة يومين، بل يجوز الجمع والقصر في كل ما يسمى سفراً.	(٤٠٩)
باب الجمعة	
* الصحيح أن غُسل الجمعة مستحب استحباباً مؤكداً جداً، إلا على من به وسخ ورائحة كريهة، فإنه يجب.	(٤١٦)
* الظاهر أنه يحرم الكلام إذا شرع الخطيب في الدعاء.	(٤٢٣)
* حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة، ثم راح في الساعة الأولى...»، الصحيح أن أول هذه الساعات طلوع الشمس.	(٤٢٥)
باب العيدين	
* الصواب أن صلاة العيد فرض عين.	(٤٣٥)

- * الصحيح أن خطبة العيد تفتتح بالحمد. (٤٣٧)
- * الصحيح أن أول وقت الجمعة كصلاة العيد، فيجوز فعلها قبل الزوال، وبعد ارتفاع الشمس. (٤٢٩)

* * *

كتاب الجنائز

- * الصحيح أنه لا يستحب غرز الجريد على القبور. (٩٦)
- * الصحيح أن حكم عيادة المريض تختلف باختلاف أحوال الناس ودرجاتهم، فتجب عيادة من في ترك عيادته عقوق؛ كالوالدين، والأقارب، والأصدقاء الأخصاء، ونحو ذلك، وتستحب عيادة غيرهم. (١٦٦)

* * *

كتاب الزكاة

- * الصحيح أنه يراعى المصلحة في نقل الزكاة من بلد إلى بلد مع وجود فقراء في بلد المال. (٥٥٦)
- * الصحيح أنه لا يشترط في الركاز أن يكون عليه علامة كفار. (٥٦٨)
- * الصحيح أن الأصناف الثمانية في الزكاة لا تخرج عنهم الزكاة ولا يلزم قسمها بينهم. (٥٥٧)

باب صدقة الفطر

- * إن لم يجد ما يؤدي عن يمينه من المسلمين في صدقة الفطر، فيبدأ بنفسه، ثم زوجته، ثم مملوكه، ثم ولده، ثم والديه، والصحيح أنه يبدأ بأمه قبله. (٥٨٤)
- * الصحيح أن إخراج صدقة الفطر قبل العيد بيومين، وإخراجها يوم العيد قبل الصلاة، وقت واحد، وهو المستحب. (٥٨٥)

كتاب الصيام

- (٩٧) * الصحيح عدم كراهة السواك للصائم بعد الزوال.
- * في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «... فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ»؛ أي: ضيقوا، والظاهر أن التضييق يكون على رمضان؛ أي: فالفطر أولى ما لم يكن ثمَّ سبب يرجح الصيام.
- (٥٩٦) * الصحيح أنه لا يفطر الحاجم إلا بالمصّ.
- (٦٣٨)

باب الصوم في السفر

- * الصحيح أنه إذا سافر في أثناء يوم وهو صائم، يجوز له الفطر إذا فارق البنیان، ولو كان يراه إذا عد مسافراً، وإذا علم أنه سيقدم في أثناء يوم، لم يلزمه الصيام، فإذا قدم، وجب عليه الإمساك؛ لحرمة الزمان.
- (٦١٩)

باب الاعتكاف

- * الصحيح أن مسمى الاعتكاف راجع إلى العرف؛ كيوم، أو نصف يوم، وأما الشيء القليل جدًّا، فلا يسمى اعتكافاً.
- (٦٧٣)
- * الصحيح أن الاعتكاف يصح بلا صوم.
- (٦٨٢)

* * *

كتاب الحج

- (٧١١) * الصحيح أن التلبية في الحج واجبة.
- (٧١٤) * الصحيح صحة حج المرأة بلا محرم، لكن عليها إثم عظيم.
- * الصحيح أن محرم المرأة زوجها، أو من تحرم عليه بنسب، أو سبب مباح.
- (٧١٤)
- * الصحيح أنه لا يجوز ولا يجزئ الرمي إلا بعد طلوع الشمس يوم النحر.
- (٨٠٨)
- (٨١٠) * الصحيح جعل البيت عن يمينه عند رمي الجمرة الكبرى.

الاختيار	الصفحة
* الصحيح وجوب طواف الوداع على كل من أراد الخروج من مكة.	(٨١٤)
باب الهدي	
* الصحيح أنه لا يحرم على المهدي كل ما يحرم على المحرم، ولو كان مقيماً ببلده.	(٧٧٦)
* الأحسن في الأضحية والعقيقة وهدي التمتع والقران: النظر للمصلحة والحاجة، وأن يتصدق بأكثرها.	(٧٨٤)
باب غسل المحرم	
* الصحيح أنه لا بأس بغسل المحرم رأسه، ولو سقط من شعره شيء.	(٧٨٩)
* الصحيح أن إزالة الشعر والظفر للمحرم كالطيب لا بأس به ما لم يتعمد.	(٧٨٩)
باب فسخ الحج إلى العمرة	
* الصحيح جواز فسخ الحج إلى العمرة.	(٧٩٣)
* * *	
كتاب البيوع	
باب ما نهى عنه من البيوع	
* الصحيح أنه لا يجوز بيع الثمرة على مالك الأصل قبل بدو صلاحها.	(٨٥٥)
باب العرايا وغير ذلك	
* الصحيح أن العرية في جميع الثمار.	(٨٧٤)
* الصحيح جواز العرية في خمسة أسواق وما دونها لا أكثر.	(٨٧٦)
* الصحيح أنه إذا باع نخلاً تشقق ولم يؤبر، فهو للمشتري.	(٨٧٨)
باب الرهن وغيره	
* الصحيح جواز رهن الدين الذي في الذمة والمنافع التي تتحصل.	(٩٢٧)

الاختيار	الصفحة
* الصحيح أنه لا يشترط القبض للزوم الرهن وعليه العمل.	(٩٢٨)
* الصحيح أن المساقاة والمزارعة عقدان لازمان.	(٩٥٩)
* الصحيح أن من مات وعليه دين، سواء لله أو للآدميين، سواء واجباً بأصل الشرع، أو قد أوجبه على نفسه، يقضى عنه.	(٩٣٢)
* الصحيح رجوع المحتال على المحيل إذا أفلس المحال عليه قبل أن يستوفي المحتال حقه.	(٩٣٥)
* الصحيح أنه لا يشترط أن يعاوض عن الشفعة بمال، بل تقوم ويملك الشريك أخذها بقيمتها.	(٩٤٠)
* الصحيح جواز تفضيل بعض الأولاد في العطية لفقيرٍ وِغْنَى الباقين، أو لتفرغه لطلب العلم، أو لكونه ضريراً، أو زماً، ونحوه.	(٩٥٦)
* الصحيح أن عطية الجور لا تنفذ.	(٩٥٦)
* الصحيح أنه لا يشترط في المزارعة كون البذر والغراس من رب الأرض.	(٩٥٩)
* الصحيح أن المضاربة ثابتة بالنص.	(٩٦٠)
* الصحيح جواز كراء الأرض بالورق والذهب.	(٩٦٣)
* الصحيح جواز المزارعة في الأرض بدون النخل.	(٩٦٤)
* الصحيح جواز كون رأس مال المضاربة من العروض.	(٩٦٦)
* الأصح أن مرجع لزوم العمرى وعدمه قرينة اللفظ، إن دلت على اللزوم والتأييد، فهي عطية مؤبدة، وإن دلت على أنها عارية، فهي عارية.	(٩٦٩)
باب اللقطة	
* الصحيح أن تعريف اللقطة راجع إلى العرف.	(٩٧٧)
* الصحيح أن الحُمُر كالشاة في وجوب الالتقاط.	(٩٧٨)
* الصحيح أنه يستحب أخذ اللقطة لمن أمن من نفسه، ولو قيل بوجوبه، فلا مانع.	(٩٧٩)

الاختيار	الصفحة
* الصحيح أن لقطة الحرم لا تملك .	(٩٨٠)

باب الوصايا

- * الصحيح أن دين الله ودين الآدميين لا يقدم أحدهما على الآخر، بل إذا ضاق المال عنهما، فبالمحاصة .
- (٩٨٧)

باب الفرائض

- * الصحيح أن الجد كالأب مطلقاً .
- (١٠٠١)
- * الصحيح إسقاط الإخوة الأشقاء في المسألة المشتركة .
- (١٠٠٤)
- * الصحيح أن حق القذف، والشفعة، وخيار الشرط تورث كغيرها من الحقوق .
- (١١٤٠)

* * *

كتاب النكاح

- * الصحيح أن النهي عن الخطبة على الخطبة عام، ولو لم يعلم هل قبل، أو رُدَّ .
- (٩١٠)
- * الصحيح أن البكر إن كانت بالغة، لا يجبرها وليها .
- (١٠٤٧)

باب الصداق

- * الأصح في تعريف الصداق أنه العوض الذي يدفع في النكاح، فإنه يصح أن يكون عين مال، أو منفعة دينية، أو دنيوية .
- (١٠٦٥)
- * الصحيح أنه لو زوج بغير صداق، ونفاه، فلا يصح النكاح .
- (١٠٤٠)
- * الصحيح أنه يجوز أن يصدقها تعليم شيء من القرآن .
- (١٠٧٣)

* * *

كتاب الطلاق

- * الصحيح أن الطلاق في الحيض يقع .
- (١٠٩٩)

باب العدة

- * الصحيح أنه يحرم على المعتدة جميع ما يستعمل للزينة، سواء صبغ، أو كان على خلقته أبيض. (١١١٨)

* * *

كتاب اللعان

- * الصحيح أنه إذا نكلت الملاعنة، ولم تقر، حُدَّت. (١١٢٩)
- * الأصح أنه لا يشترط لنفي الولد الوضع، فلو نفاه وهو حمل، ولا عن عليه، انتفى بذلك، ولا يحتاج إلى إعادة اللعان بعد الولادة. (١١٣٢)

* * *

كتاب الرضاع

- * لو حنت امرأة على طفل، فثاب لبنها من غير وطء ولا حمل، فالأصح أنه يثبت به حكم الرضاع. (١١٥٥)
- * الصحيح أن حد الرضعة هو ما يطلق عليها في اللغة والعرف، وهو شبع الصبي. (١٠٣٣)
- * الصحيح أن الأبوة تثبت بلا أمومة؛ لأنها أصل بنفسها. (١١٦٧)

* * *

كتاب القصاص

- * الصحيح أن اللوث: كل قرينة ظاهرة يغلب الظن معها على صدق المدعي. (١١٩٣)
- * الصحيح أن من اللوث رؤية قتيل يتشحط في دمه، وإنسان منهزم معه سكين أو سلاح فيها أثر الدم، ومنه رؤية بعض أثائه مع إنسان قد أخذه وهو مقتول، وكذا ما لو وجد في داره ونحوه. (١١٩٣)
- * الأصح أنه يُفعل بالقاتل كما فَعَلَ. (١١٩٩)
- * الصحيح أن الجاني يحمل الدية مع العاقلة كواحد منهم. (١٢١٢)

* الصحيح أن الأصل في الديات الإبل. (١٢٤٤)

* * *

كتاب الحدود

* الصحيح أن جميع أقوال السكران وعقوده لاغية. (١٢٣٩)

* الصحيح فيمن وجد يفعل معصية النظر إلى المصلحة، فإن كان رفعه

إلى الحاكم أصلح، رفعه، وإن كان الستر عليه أصلح، ستر عليه. (١٢٥٥)

* الصحيح أن التعزير قد يبلغ إلى القتل. (١٢٦٧)

* الصحيح أنه يعزر بأخذ المال إذا كان في ذلك مصلحة. (١٢٦٧)

باب حد السرقة

* الصحيح أن الأصل في نصاب السرقة الذهب، وأن الفضة تبع له. (١٢٥٠)

* الصحيح أن العبرة في نصاب السرقة بالذهب. (١٢٥١)

* الصحيح وجوب قطع جاحد العارية كالسارق. (١٢٥٧)

باب حد الخمر

* الأصح الرجوع إلى المصلحة إن لم يحصل الردع والنكاية في

الأربعين جلدة في حد الخمر. (١٢٦٤)

* * *

كتاب الأيمان والنذور

* إذا حلف على غيره، ولم يقصد الحث أو المنع، وإنما قصد

إكرامه، فالصحيح أنه لغو. (١٢٧٩)

* الصحيح أن اليمين ترد على المدعي، ولا يقضى له بمجرد النكول. (١٢٩٠)

باب النذر

* الصواب الذي دل عليه الكتاب والسنة هو وجوب الوفاء بالنذر. (١٢٩٧)

- * الصحيح أن من نذر الصدقة بماله، فعليه إمساك ما يكفيه، ويقوم بكفاية من يمونه. (١٣٠٨)

باب القضاء

- * الصحيح أنه لا يشترط الإشهاد على كتاب الحاكم إلى الحاكم. (١٢٠٥)
- * الصحيح أن المرأتين قائمتان مقام الرجل في جميع الشهادات. (١٢٩٠)
- * الصحيح في مسألة الظفر: أن من كان سبب حقه ظاهراً؛ كنفقة الزوجة والأقارب وقرى الضيف، فمنعه من هو عليه، فإن من له ذلك يجوز أن يأخذ من ماله بقدر حقه من غير علمه، وإن كان سببه غير ظاهر؛ كوديعة ونحوها، لم يجز له أن يأخذ منه شيئاً بغير علمه. (١٣١٥)
- * الصحيح أنه يلزم الحلف في الشهادة. (١٣٢٨)

* * *

كتاب الأطعمة

- * الصحيح أن جميع حيوانات البحر حلال من دون استثناء. (١٣٥٣)

باب الصيد

- * الصحيح أن التسمية عند إرسال السهم تسقط سهواً. (١٣٨٠)
- * الصحيح أن ما أكل السبع إذا أدركت وذكيت، وخرج منها دم ليس دم ميت، فإنها تحل، ولو لم توجد فيها حياة مستقرة. (١٣٨٠)
- * الصحيح أنه لا يحل الذبح بالعظام. (١٣٨١)

باب الأضاحي

- * الصحيح أن الأضحية سنة مؤكدة. (١٣٨٤)

* * *

كتاب الأشربة

- * الصحيح أن الحشيشة حرام. (١٣٩٩)

* * *

كتاب اللباس

- * الصحيح أن يحف الشارب بقدر الحاجة، ولا يزال بالكلية. (١٢٦)
- * الصحيح أن التشميت فرض عين على كل من سمعه يحمد. (١٤١٧)
- * الصحيح النهي عن لبس الرجال الثوب المقلم بالحرير إذا تساوى الحرير وغيره. (١٤١٩)

* * *

كتاب الجهاد

- * الصحيح أن الجزية تؤخذ من جميع الكفار، سواء كانوا كتابيين، أو وثنيين. (١٤٥٩)
- * الصحيح أنه لا يلزم قسمة أربعة أخماس الخمس بين ذي القربى. (١٤٦٥)
- * الصحيح أنه لا يشترط المحلل في مسابقة السهام والإبل والخيول. (١٤٧٠)

* * *

كتاب جامع

- * الصحيح أن التلفظ بالنية بدعة. (٥١)
- * الصحيح أن النسيان لا يخل بجميع العبادات، لا يستثنى منها شيء. (٦٠٧)



فهرس المصادر والمراجع

- الآداب الشرعية، ابن مفلح، مؤسسة قرطبة، بدون تاريخ.
- الاختيارات الفقهية، البعلبي، دار الفكر، بدون تاريخ.
- الاستذكار، ابن عبدالبر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- الأحكام السلطانية، الماوردي، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
- أحكام القرآن، الجصاص، ط. دار الفكر - دمشق، سنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.
- إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، عالم الكتب، بدون تاريخ.
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن، دار العاصمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- إعلام الموقعين، ابن القيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- الإقناع، الشربيني، دار الفكر، سنة ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- الإنصاف، المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
- البحر الرائق، ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- بداية المجتهد، ابن رشد، دار الفكر، بدون تاريخ.
- التاج والإكليل، المواق، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
- تبين الحقائق مع حاشية الشلبي، الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

- تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
- تحفة المودود، ابن القيم، مكتبة دار البيان - دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩١هـ / ١٩٧١م.
- تصحيح الفروع (بهامش الفروع)، المرادوي، عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء، ابن تيمية، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- تفسير البغوي «الباب التأويل في معالم التنزيل»، البغوي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- تفسير الطبري «جامع البيان في تفسير القرآن»، الطبري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.
- تفسير القرطبي «الجامع لأحكام القرآن»، القرطبي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- التمهيد، ابن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، سنة ١٣٨٧هـ.
- الجوهرة النيرة، الحدادي، ط. المطبعة الخيرية، سنة ١٣٢٢هـ.
- حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الفكر، بدون تاريخ.
- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، الشرواني، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير «بلغه السالك»، الصاوي، دار المعارف - مصر، بدون تاريخ.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، العدوي، دار الفكر، سنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- حاشية قليوبي وعميرة على شرح الجلال المحلي، قليوبي وعميرة، دار الفكر، سنة ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

- درر الحکام شرح غرر الأحكام، ملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.
- الذخيرة، القرافي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- رد المحتار، ابن عابدين، دارالكتب العلمية، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- الروض المربع، البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، سنة ١٣٩٠هـ.
- زاد المستقنع في اختصار المقنع، الحجاوي، مكتبة النهضة الحديثة - مكة، بدون تاريخ.
- زاد المعاد، ابن القيم، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الرابعة عشرة، سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.
- السنة، الخلال، دار الراجية - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ، ت: د. عطية الزهراني.
- السنة، المروزي، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، سنة ١٤٠٨هـ.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي، دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض، بدون تاريخ.
- شرح الخرشي على خليل، الخرشي، دار صادر، بدون تاريخ.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، طبع على نفقة عبد العزيز ومحمد العبدالله الجميح.
- شرح السير الكبير، السرخسي، بدون ناشر.
- شرح الطحاوية لابن أبي العز، ابن أبي العز، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.
- شرح العمدة، ابن تيمية، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ.
- الشرح الكبير، ابن أبي عمر، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون تاريخ.
- شرح معاني الآثار، الطحاوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م، ت: الشيخ أحمد شاكر.

- شرح المنتهى، البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- شرح المنهج، الشيخ زكريا الأنصاري، دار الفكر العربي، الطبعة الأخيرة، ١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م.
- شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣١٢هـ.
- الصارم المسلول، ابن تيمية، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.
- طرح الثريب، العراقي، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.
- العقيدة الواسطية وشرحها لخليل هراس، ابن تيمية خليل هراس، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- العناية على الهداية، البابرتي، دار الفكر، بدون تاريخ.
- الغرر البهية، الشيخ زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية.
- الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.
- فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ط. دار المعرفة - بيروت، سنة ١٣٧٩هـ.
- فتح القدير على الهداية، ابن الهمام، دار الفكر، بدون تاريخ.
- الفروع، ابن مفلح، عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- الفواكه الدواني، النفاوي، دار الفكر، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- القواعد، ابن رجب، دار الفكر، بدون تاريخ.
- الكافي، ابن قدامة، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الخامسة، سنة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية، ابن القيم، طبعة مؤسسة الراجحي الخيرية، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨هـ.

- كشاف القناع، البهوتي، عالم الكتب، سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن الشاذلي، مطبوع مع حاشية العدوي عليه.
- لطائف المعارف، ابن رجب، دار ابن كثير - دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- لمعة الاعتقاد، ابن قدامة، الدار السلفية - الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.
- المبدع، ابن مفلح، المكتب الإسلامي - بيروت، سنة ١٤٠٠هـ.
- المبسوط، السرخسي، دار المعرفة - بيروت، سنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- المحلى، ابن حزم، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، ت: د. عبد الغفار سليمان البنداري.
- مجمع الزوائد، الهيتمي، دار الريان، دار الكتاب العربي، سنة ١٤٠٧هـ.
- المجموع، النووي، مكتبة الإرشاد بالسعودية، بدون تاريخ.
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ط. مكتبة المعارف - المغرب.
- مختصر الخرقى، الخرقى، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٣هـ.
- المدخل، ابن الحاج، دار التراث، بدون تاريخ.
- مشارق الأنوار، القاضي عياض، المكتبة العتيقة ودار التراث، بدون تاريخ.
- مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٢، ت: الشيخ حبيب الأعظمي.
- مطالب أولي النهى، الرحيباني، بدون ناشر، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- معارج القبول، حافظ بن أحمد حكيم، دار ابن القيم، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

- معونة أولي النهى، ابن النجار، دار خضر - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
- المغني، ابن قدامة، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- مغني المحتاج، الشرييني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- مفتاح دار السعادة، ابن القيم، دار الكتب العلمية - بيروت، بدون تاريخ.
- منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، مؤسسة قرطبة، سنة ١٤٠٦هـ، ت: د. محمد رشاد سالم.
- نصب الراية، الزيلعي، دار الحديث، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- نيل الأوطار، الشوكاني، دار الحديث، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
- نهاية المحتاج، الرملي، دار الفكر، الطبعة الأخيرة، سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	تقديم العلامة الشيخ عبدالله بن عبد العزيز بن عقيل
٩	مقدمة التحقيق
١٩	ترجمة الماتن الحافظ عبد الغني المقدسي
٣١	ترجمة الشارح علامة القصيم عبد الرحمن بن ناصر السعدي
٣٧	ترجمة الشيخ عبدالله بن محمد بن ناصر العوهلي
٤١	إسنادي للعمدة وشرحها
٤٥	صور المخطوطات
كتاب الطهارة	
٥١	الحديث الأول: الأعمال بالنية
٥٤	الحديث الثاني: وجوب الوضوء وشرطيته في الصلاة
٥٦	الحديث الثالث: وجوب غسل الرجلين في الوضوء
٥٨	الحديث الرابع: الإيتار في الاستنثار والاستجمار
٦٢	الحديث الخامس: اغتسال الجنب في الماء الراكد
٦٤	الحديث السادس: حكم ولوغ الكلب
٦٧	الحديث السابع: صفة الوضوء
٦٨	الحديث الثامن: في صفة الوضوء
٧٢	الحديث التاسع: استحباب التيمن في أبواب التكريم
٧٥	الحديث العاشر: فضل الوضوء
٨١	* باب: الاستطابة

الصفحة	الموضوع
٨١	الحديث الأول: دعاء دخول الخلاء
٨٣	الحديث الثاني: النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة
٨٦	الحديث الثالث: استدبار القبلة عند قضاء الحاجة في البنيان
٨٨	الحديث الرابع: الاستنجاء بالماء
٩١	الحديث الخامس: النهي عن الاستنجاء باليمين
٩٣	الحديث السادس: إثبات عذاب القبر
٩٧	* باب السواك
٩٨	الحديث الأول: فضل السواك
١٠٠	الحديث الثاني: السواك لمن قام من الليل
١٠٢	الحديث الثالث: من استاك بسواك غيره
١٠٦	الحديث الرابع: كيفية الاستياك
١٠٧	* باب: المسح على الخفين
١٠٨	الحديث الأول: إدخال الرجلين في الخفين وهما طاهرتان
١١١	الحديث الثاني: المسح على الخفين بعد الحدث الأصغر
١١٣	* باب: المذي وغيره
١١٣	الحديث الأول: غسل المذي والوضوء منه
١١٧	الحديث الثاني: الشك في الحدث
١١٩	الحديث الثالث: نضح بول الغلام الذي لم يطعم
١٢٢	الحديث الرابع: البول في المسجد وكيفية التطهير
١٢٤	الحديث الخامس: خصال الفطرة
١٢٧	* باب: الجنابة
١٢٩	الحديث الأول: المؤمن لا ينجس
١٣١	الحديث الثاني: صفة غسل الجنابة
١٣٤	الحديث الثالث: صفة الغسل
١٣٨	الحديث الرابع: استحباب الوضوء للجنب إذا نام
١٤٠	الحديث الخامس: غسل المرأة إذا رأت ما يرى الرجل

الصفحة	الموضوع
١٤٣	الحديث السادس: طهارة المنى
١٤٥	الحديث السابع: وجوب الغسل بالتقاء الختانين
١٤٧	الحديث الثامن: كمية ماء الغسل
١٤٩	* باب: التيمم
١٥٠	الحديث الأول: التيمم بالصعيد
١٥٢	الحديث الثاني: كيفية التيمم
١٥٤	الحديث الثالث: من خصائص هذه الأمة التيمم بالصعيد
١٥٩	* باب: الحيض
١٦٠	الحديث الأول: الاستحاضة وحكمها
١٦٤	الحديث الثاني: اغتسال المستحاضة
١٦٦	الحديث الثالث: مباشرة الحائض
١٦٩	الحديث الرابع: مخالطة الحائض
١٧٠	الحديث الخامس: قضاء الحائض للصوم دون الصلاة
كتاب الصلاة	
١٧٥	* باب: مواقيت الصلاة
١٧٧	الحديث الأول: فضل الصلاة لوقتها
١٧٩	الحديث الثاني: وقت صلاة الفجر
١٨١	الحديث الثالث: مواقيت الصلاة
١٨٤	الحديث الرابع: وقت العصر
١٨٨	الحديث الخامس: وقت صلاة العصر
١٩١	الحديث السادس: وقت صلاة العشاء
١٩٣	الحديث السابع: الصلاة بحضرة الطعام
١٩٦	الحديث الثامن: النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر
١٩٧	الحديث التاسع: النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر
٢٠٠	الحديث العاشر: قضاء الصلوات
٢٠٣	* باب: فضل صلاة الجماعة ووجوبها

الصفحة	الموضوع
٢٠٣	الحديث الأول: فضل صلاة الجماعة
٢٠٥	الحديث الثاني: فضل انتظار الصلاة
٢٠٧	الحديث الثالث: فضل الفجر والعشاء في جماعة
٢٠٩	الحديث الرابع: صلاة النساء في المسجد
٢١٣	الحديث الخامس: السنن والرواتب
٢١٥	الحديث السادس: فضل سنة الفجر
٢١٧	* باب: الأذان
٢١٩	الحديث الأول: شفع الأذان وإيتار الإقامة
٢٢١	الحديث الثاني: هيئة المؤذن عند الأذان
٢٢٥	الحديث الثالث: أذان الأعمى
٢٢٧	الحديث الرابع: إجابة المؤذن
٢٣١	* باب: استقبال القبلة
٢٣١	الحديث الأول: ترك استقبال القبلة في السفر في النافلة
٢٣٣	الحديث الثاني: ابتداء القبلة
٢٣٥	الحديث الثالث: التطوع على الراحلة في السفر
٢٣٧	* باب: الصفوف
٢٣٧	الحديث الأول: الأمر بتسوية الصفوف
٢٣٨	الحديث الثاني: الوعيد الوارد في عدم تسوية الصفوف
٢٤١	الحديث الثالث: صلاة النساء خلف الرجال
٢٤٤	الحديث الرابع: موقف الواحد مع الإمام
٢٤٧	* باب: الإمامة
٢٤٧	الحديث الأول: الوعيد فيمن يسبق الإمام
٢٥٠	الحديث الثاني: متابعة الإمام
٢٥١	الحديث الثالث: صلاة الإمام قاعداً
٢٥٥	الحديث الرابع: الانحناء إلى السجود بعد تحقق سجود الإمام
٢٥٧	الحديث الخامس: فضل التأمين
٢٦١	الحديث السادس: الأمر بتخفيف الإمام الصلاة

الصفحة	الموضوع
٢٦٥	الحديث السابع: الأمر بتخفيف الإمام الصلاة وعدم تنفير الناس.....
٢٦٧	* باب: صفة صلاة النبي ﷺ
٢٦٧	الحديث الأول: صفة الصلاة
٢٧١	الحديث الثاني: هيئات الصلاة
٢٧٦	الحديث الثالث: رفع اليدين وصفتها
٢٧٩	الحديث الرابع: أعضاء السجود
٢٨١	الحديث الخامس: صفة التكبير في الصلاة
٢٨٣	الحديث السادس: إتمام التكبير في الصلاة
٢٨٥	الحديث السابع: تخفيف الأركان مع التمام
٢٨٧	الحديث الثامن: الطمأنينة في الأركان
٢٨٩	الحديث التاسع: تخفيف الصلاة مع تمامها
٢٩٠	الحديث العاشر: جلسة الاستراحة
٢٩٢	الحديث الحادي عشر: هيئة السجود
٢٩٤	الحديث الثاني عشر: الصلاة في النعال
٢٩٦	الحديث الثالث عشر: حمل الصبي في الصلاة
٢٩٨	الحديث الرابع عشر: الاعتدال في السجود
٣٠١	* باب: وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود
٣٠١	الحديث الأول: الطمأنينة في الركوع والسجود
٣٠٥	* باب: القراءة في الصلاة
٣٠٥	الحديث الأول: قراءة الفاتحة في الصلاة
٣٠٧	الحديث الثاني: القراءة في الصلوات ومقدارها
٣٠٩	الحديث الثالث: قدر القراءة في المغرب
٣١١	الحديث الرابع: قدر القراءة في العشاء
٣١٣	الحديث الخامس: فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الصلاة
٣١٥	الحديث السادس: القراءة في العشاء
٣١٧	* باب: ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم

الصفحة	الموضوع
٣٢١	* باب : سجود السهو
٣٢١	الحديث الأول : هيئة سجود السهو
٣٢٥	الحديث الثاني : التكبير في سجود السهو
٣٣١	* باب : المرور بين يدي المصلي
٣٣١	الحديث الأول : إثم المار بين يدي المصلي
٣٣٣	الحديث الثاني : دفع المار بين يدي المصلي
٣٣٥	الحديث الثالث : ما يقطع الصلاة
٣٣٨	الحديث الرابع : المرأة لا تقطع الصلاة
٣٤١	* باب : جامع
٣٤١	الحديث الأول : تحية المسجد
٣٤٣	الحديث الثاني : الكلام في الصلاة
٣٤٦	الحديث الثالث : الإبراد بصلاة الظهر
٣٤٩	الحديث الرابع : قضاء الصلاة الفائتة
٣٥٢	الحديث الخامس : اختلاف نية الإمام والمأموم
٣٥٤	الحديث السادس : الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد
٣٥٦	الحديث السابع : صلاة الرجل كاشفاً منكبيه
٣٥٨	الحديث الثامن : نهى من أكل ثوماً أو بصلاً من دخول المسجد
٣٥٩	الحديث التاسع : من يمنع من المسجد
٣٦١	* باب : التشهد
٣٦١	الحديث الأول : كيفية التشهد
٣٦٥	الحديث الثاني : كيفية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد
٣٦٨	الحديث الثالث : الدعاء عقب التشهد
٣٧٢	الحديث الرابع : الدعاء في الصلاة
٣٧٥	الحديث الخامس : الذكر في الركوع والسجود
٣٧٧	* باب : الوتر
٣٧٧	الحديث الأول : صلاة الليل مثنى
٣٨٠	الحديث الثاني : الوتر آخر الليل

الصفحة	الموضوع
٣٨٢	الحديث الثالث: صلاة الليل
٣٨٧	* باب: الذكر عقب الصلاة
٣٨٧	الحديث الأول: الذكر بعد الصلاة
٣٩٠	الحديث الثاني: بيان صفة الدعاء بعد الصلاة
٣٩٦	الحديث الثالث: الأذكار الواردة بعد الصلاة
٤٠١	الحديث الرابع: النظر في الصلاة
٤٠٣	* باب: الجمع بين الصلاتين في السفر
٤٠٤	الحديث الأول: الجمع بين الصلاتين
٤٠٧	* باب: قصر الصلاة في السفر
٤٠٨	الحديث الأول: قصر الصلاة في السفر
٤١١	* باب: الجمعة
٤١٢	الحديث الأول: الصلاة على المنبر
٤١٥	الحديث الثاني: فضل الغسل يوم الجمعة
٤١٧	الحديث الثالث: تحية المسجد والإمام يخطب
٤١٩	الحديث الرابع: القيام في الخطبة
٤٢٢	الحديث الخامس: النهي عن الكلام والإمام يخطب
٤٢٤	الحديث السادس: التبكير يوم الجمعة
٤٢٧	الحديث السابع: وقت الجمعة
٤٣١	الحديث الثامن: القراءة في فجر الجمعة
٤٣٣	* باب: العيدين
٤٣٨	الحديث الأول: صلاة العيد قبل الخطبة
٤٤٠	الحديث الثاني: الخطبة بعد الصلاة في العيد
٤٤٣	الحديث الثالث: ذبح الناس بالمصلى
٤٤٥	الحديث الرابع: ترك الأذان والإقامة للعيدين
٤٥١	الحديث الخامس: خروج النساء في العيدين
٤٥٣	* باب: صلاة الكسوف

الصفحة	الموضوع
٤٥٤	الحديث الأول: النداء لصلاة الكسوف
٤٥٦	الحديث الثاني: مشروعية صلاة الكسوف
٤٥٨	الحديث الثالث: صفة صلاة الكسوف
٤٦٤	الحديث الرابع: الأمر بالاستغفار في الكسوف
٤٦٩	* باب: صلاة الاستسقاء
٤٦٩	الحديث الأول: خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء
٤٧٢	الحديث الثاني: الاستسقاء في المسجد الجامع
٤٧٩	* باب: صلاة الخوف
٤٨٠	الحديث الأول: صلاة الخوف
٤٨٢	الحديث الثاني: صفة صلاة الخوف
٤٨٤	الحديث الثالث: من هيئات صلاة الخوف
كتاب الجنائز	
٤٩٣	الحديث الأول: النعي في الجنائز
٤٩٧	الحديث الثاني: الصفوف على الجنائز
٤٩٩	الحديث الثالث: التكبير على الجنائز
٥٠١	الحديث الرابع: كفن النبي ﷺ
٥٠٣	الحديث الخامس: غسل الميت
٥٠٨	الحديث السادس: غسل المُحرم
٥١٢	الحديث السابع: اتباع الجنائز للنساء
٥١٥	الحديث الثامن: السرعة بالجنائز
٥١٨	الحديث التاسع: قيام الإمام وسط المرأة في صلاة الجنائز
٥٢٠	الحديث العاشر: النهي عن ضرب الخدود وغيرها من دعوى الجاهلية
٥٢٣	الحديث الحادي عشر: النهي عن اتخاذ القبور مساجد
٥٢٥	الحديث الثاني عشر: اتخاذ القبور مساجد
٥٢٧	الحديث الثالث عشر: النهي عن دعوى الجاهلية عند المصيبة
٥٣١	الحديث الرابع عشر: ثواب الصلاة على الجنائز
٥٣٧	فهرس الموضوعات

المجلد الثاني

كتاب الزكاة

- ٥٥٤ الحديث الأول: وجوه الزكاة
- ٥٥٨ الحديث الثاني: القدر الذي تجب فيه الصدقة
- ٥٦٤ الحديث الثالث: صدقة الخيل والرقيق
- ٥٦٧ الحديث الرابع: جرح العجماء
- ٥٧٠ الحديث الخامس: تعجيل الزكاة
- ٥٧٥ الحديث السادس: إعطاء المؤلفة قلوبهم من الغنائم
- ٥٨١ * باب: صدقة الفطر
- ٥٨٢ الحديث الأول: صدقة الفطر
- ٥٨٦ الحديث الثاني: مم تكون زكاة الفطر؟

كتاب الصيام

- ٥٩٢ الحديث الأول: الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين
- ٥٩٤ الحديث الثاني: ثبوت الصيام برؤية الهلال
- ٥٩٨ الحديث الثالث: فضل السحور
- ٦٠٠ الحديث الرابع: قدر كم بين السحور وصلاة الفجر
- ٦٠٤ الحديث الخامس: صحة صوم من أدركه الفجر وهو جنب
- ٦٠٦ الحديث السادس: النسيان في الصوم
- ٦٠٩ الحديث السابع: كفارة الجماع في نهار رمضان
- ٦١٥ * باب: الصوم في السفر
- ٦١٥ الحديث الأول: الصوم في السفر
- ٦١٧ الحديث الثاني: جواز الصوم والفطر في السفر
- ٦٢٠ الحديث الثالث: انعقاد الصوم في السفر
- ٦٢٢ الحديث الرابع: اختيار الفطر للمسافر إن شق عليه
- ٦٢٥ الحديث الخامس: فضل المفطر في السفر إذا تولى العمل

- ٦٢٨ الحديث السادس : قضاء رمضان في شعبان
- ٦٣٠ الحديث السابع : صيام الولي عن الميت
- ٦٣٤ الحديث الثامن : قضاء الصيام عن الميت
- ٦٣٦ الحديث التاسع : فضل تعجيل الفطر
- ٦٣٩ الحديث العاشر : وقت فطر الصائم
- ٦٤١ الحديث الحادي عشر : النهي عن الوصال في الصوم
- ٦٤٥ * باب : أفضل الصيام وغيره
- ٦٤٥ الحديث الأول : صوم الدهر تطوعاً
- ٦٤٨ الحديث الثاني : صوم نبي الله داود عليه السلام
- ٦٥١ الحديث الثالث : الحث على صيام ثلاثة أيام من كل شهر
- ٦٥٥ الحديث الرابع : صيام يوم الجمعة
- ٦٥٦ الحديث الخامس : تخصيص يوم الجمعة بالصيام
- ٦٥٨ الحديث السادس : النهي عن صيام يومي الفطر والأضحى
- ٦٦١ الحديث السابع : النهي عن صيام يومي الفطر والأضحى
- ٦٦٤ الحديث الثامن : صيام يوم في سبيل الله
- ٦٦٥ * باب : ليلة القدر
- ٦٦٦ الحديث الأول : التماس ليلة القدر
- ٦٦٨ الحديث الثاني : تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر
- ٦٧٠ الحديث الثالث : بعض علامات ليلة القدر
- ٦٧٣ * باب : الاعتكاف
- ٦٧٤ الحديث الأول : الاعتكاف في العشر الأواخر
- ٦٧٨ الحديث الثاني : ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف في المسجد
- ٦٨١ الحديث الثالث : الصيام في الاعتكاف
- ٦٨٤ الحديث الرابع : المعتكف يخرج من معتكفه لحاجه

كتاب الحج

- ٦٩١ * باب : المواقيت
- ٦٩٣ الحديث الأول : مواقيت الحج
- ٦٩٨ الحديث الثاني : مواقيت أهل الآفاق
- ٧٠١ * باب : ما يلبس المحرم من الثياب
- ٧٠٢ الحديث الأول : ما لا يجوز للمحرم لبسه
- ٧٠٦ الحديث الثاني : ما يباح للمحرم لبسه
- ٧٠٨ الحديث الثالث : صفة التلبية
- ٧١٢ الحديث الرابع : النهي عن سفر المرأة وحدها
- ٧١٥ * باب : الفدية
- ٧١٧ الحديث الأول : الفدية في الحج
- ٧٢١ * باب : حرمة مكة
- ٧٢١ الحديث الأول : حرمة مكة
- ٧٢٦ الحديث الثاني : ما يحرم في حرم مكة
- ٧٣٣ * باب ما يجوز قتله
- ٧٣٤ الحديث الأول : الدواب الفواسق
- ٧٣٩ * باب : دخول مكة، وغيره
- ٧٣٩ الحديث الأول : دخول مكة بغير إحرام
- الحديث الثاني : استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج من
الثنية السفلى
- ٧٤٢ الثنية السفلى
- ٧٤٤ الحديث الثالث : دخول الكعبة للحاج وغيره
- ٧٤٦ الحديث الرابع : استلام الحجر الأسود
- ٧٤٨ الحديث الخامس : استحباب الرمل في الطواف

- ٧٥١ الحديث السادس : الرمل حول البيت
- ٧٥٣ الحديث السابع : استلام الركن بالمحجن
- ٧٥٥ الحديث الثامن : استلام الركنين اليمانيين
- ٧٥٧ * باب : التمتع
- ٧٥٩ الحديث الأول : العمرة في أشهر الحج
- ٧٦١ الحديث الثاني : صفة الحج
- ٧٦٨ الحديث الثالث : لا يتحلل القارن في وقت تحلل الحاج المفرد
- ٧٧١ الحديث الرابع : التمتع بالعمرة إلى الحج
- ٧٧٥ * باب : الهدى
- ٧٧٥ الحديث الأول : تقليد الهدى
- ٧٧٨ الحديث الثاني : إهداء الغنم
- ٧٨٠ الحديث الثالث : ركوب البدنة المهداة
- ٧٨٢ الحديث الرابع : الصدقة بجلال البدن ولحومها وجلودها
- ٧٨٦ الحديث الخامس : كيفية نحر البدن
- ٧٨٩ * باب : الغسل للمحرم
- ٧٩٠ الحديث الأول : غسل المحرم رأسه
- ٧٩٣ * باب : فسخ الحج إلى العمرة
- ٧٩٦ الحديث الأول : نهى النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف بإباحته
- ٨٠١ الحديث الثاني : المتعة بالحج والعمرة
- ٨٠٢ الحديث الثالث : إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى
- ٨٠٤ الحديث الرابع : الدفع من عرفة
- ٨٠٦ الحديث الخامس : تقديم بعض المناسك على بعض
- ٨٠٩ الحديث السادس : كيف ترمى الجمار
- ٨١٢ الحديث السابع : الحلق والتقصير عند الإحلال
- ٨١٤ الحديث الثامن : الحائض تحيض بعد الإفاضة

الموضوع	الصفحة
الحديث التاسع: طواف الوداع وسقوطه عن الحائض	٨١٥
الحديث العاشر: الرخصة في ترك المبيت بمنى	٨١٩
الحديث الحادي عشر: الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة	٨٢٢
* باب: المحرم يأكل من صيد الحلال	٨٢٥
الحديث الأول: أكل الصيد للمحرم	٨٢٥
الحديث الثاني: تحريم الصيد للمحرم	٨٢٩
كتاب البيوع	
الحديث الأول: الخيار في البيع	٨٣٥
الحديث الثاني: البركة بين المتبايعين	٨٣٩
* باب: ما نهى عنه من البيوع	٨٤٣
الحديث الأول: النهي عن المنابذة والملامسة	٨٤٣
الحديث الثاني: النهي عن تلقي الركبان وعن المصرة	٨٤٦
الحديث الثالث: النهي عن بيع ما في بطون الأنعام وضروعها	٨٥١
الحديث الرابع: بيع الثمر قبل بدو الصلاح	٨٥٣
الحديث الخامس: بم يعرف بدو الصلاح؟	٨٥٦
الحديث السادس: بيع الحاضر للبادي	٨٥٨
الحديث السابع: بيع الزرع بالطعام كيلاً	٨٦٠
الحديث الثامن: النهي عن المخابرة والمحاولة والمزابنة	٨٦١
الحديث التاسع: تحريم ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن	٨٦٣
الحديث العاشر: كسب الحجام	٨٦٦
* باب: العرايا وغير ذلك	٨٧١
الحديث الأول: بيع العرايا	٨٧٢
الحديث الثاني: مقدار العرية	٨٧٥
الحديث الثالث: بيع أصول النخل واستثناء المشتري ثمرها	٨٧٧

- ٨٨٠ الحديث الرابع: النهي عن بيع الطعام ما لم يقبضه
- ٨٨٣ الحديث الخامس: تحريم ثمن الخمر والميتة والخنزير والأصنام
- ٨٩١ * باب: السلم
- ٨٩١ الحديث الأول: بيع السلم
- ٨٩٧ * باب: الشروط في البيع
- ٨٩٩ الحديث الأول: الشروط في البيع
- ٩٠٤ الحديث الثاني: البيع يكون فيه الشرط
- ٩٠٩ الحديث الثالث: سوم الرجل على سوم أخيه
- ٩١٣ * باب: الربا والصرف
- ٩١٥ الحديث الأول: الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد
- ٩١٧ الحديث الثاني: بيع الذهب بالذهب
- ٩١٩ الحديث الثالث: بيع التمر بالتمر متفاضلاً
- ٩٢٢ الحديث الرابع: بيع الذهب بالفضة نسيئة
- ٩٢٤ الحديث الخامس: اشتراط التقابض في الأموال الربوية
- ٩٢٧ * باب: الرهن
- ٩٣٠ الحديث الأول: الرهن في السلم
- ٩٣٢ الحديث الثاني: الحوالة
- ٩٣٦ الحديث الثالث: إدراك الغريم ماله عند المفلس
- ٩٣٩ الحديث الرابع: الشفعة في ما لم يقسم
- ٩٤٣ الحديث الخامس: الشروط في الوقف
- ٩٤٩ الحديث السادس: شراء الصدقة والرجوع فيها
- ٩٥٠ الحديث السابع: عدم جواز العودة بالهبة
- ٩٥٣ الحديث الثامن: الإشهاد على الهبة

الصفحة	الموضوع
٩٥٨	الحديث التاسع : المزارعة والمساقاة
٩٦١	الحديث العاشر : كراء الأرض بالذهب والورق
٩٦٧	الحديث الحادي عشر : العمرى والرقيبي
٩٧٠	الحديث الثاني عشر : غصب الأرض غرز الجار خشبه في جدار جاره
٩٧٣	الحديث الثالث عشر : غصب الأرض
٩٧٥	* باب : اللقطة
٩٧٦	الحديث الأول : أحكام اللقطة
٩٨١	* باب : الوصايا
٩٨٣	الحديث الأول : الحث على الوصية
٩٨٨	الحديث الثاني : الوصية بالثلث
٩٨٩	الحديث الثالث : الوصية بالثلث والحث على الإنقاص من ذلك
٩٩٧	* باب : الفرائض
٩٩٩	الحديث الأول : ميراث العصباء
١٠٠٥	الحديث الثاني : إرث المسلم من الكافر وبالعكس
١٠٠٩	الحديث الثالث : النهي عن بيع الولاء وهبته
١٠١٣	الحديث الرابع : الولاء لمن أعتق
كتاب النكاح	
١٠١٩	الحديث الأول : فضل النكاح
١٠٢٢	الحديث الثاني : النهي عن التبتل والترغيب في النكاح
١٠٢٦	الحديث الثالث : ما يكره من التبتل والخصاء
١٠٢٨	الحديث الرابع : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
١٠٣٥	الحديث الخامس : الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها
١٠٣٧	الحديث السادس : الشروط عند عقدة النكاح

الصفحة	الموضوع
١٠٣٩	الحديث السابع: النهي عن نكاح الشغار
١٠٤٢	الحديث الثامن: النهي عن نكاح المتعة
١٠٤٥	الحديث التاسع: نكاح الأيم والبكر
١٠٥٠	الحديث العاشر: طلاق الرجعة
١٠٥٤	الحديث الحادي عشر: إقامة الزوج عند البكر والثيب
١٠٥٧	الحديث الثاني عشر: الدعاء عند إتيان الأهل
١٠٦٣	الحديث الثالث عشر: التحذير من الدخول على النساء
١٠٦٥	* باب: الصداق
١٠٦٦	الحديث الأول: عتق رسول الله ﷺ لصفية، وجعل عتقها صداقها
١٠٦٩	الحديث الثاني: في قوله ﷺ: «زوجتكها بما معك من القرآن»
١٠٧٤	الحديث الثالث: صداق المرأة ووليمة العرس
١٠٨١	فهرس الموضوعات

* * *

المجلد الثالث

كتاب الطلاق

١٠٩٧	الحديث الأول: حديث ابن عمر في طلاق السنة
١١٠٠	الحديث الثاني: سكنى ونفقة المطلقة ثلاثاً
١١٠٧	* باب: العدة
١١٠٩	الحديث الأول: عدة المتوفى عنها زوجها
١١١٢	الحديث الثاني: إحداد المرأة
١١١٥	الحديث الثالث: الخصال التي تجتنبها الحادة
١١١٦	الحديث الرابع: عدة المتوفى عنها زوجها في الجاهلية

كتاب اللعان

- ١١٢٥ الحديث الأول: حديث ابن عمر في قصة المتلاعنين، وصفة اللعان
- ١١٣١ الحديث الثاني: التفرقة بين المتلاعنين، والقضاء بالولد للمرأة
- ١١٣٤ الحديث الثالث: التعريض بالقذف
- ١١٣٧ الحديث الرابع: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»
- ١١٤٢ الحديث الخامس: حكم القائف
- ١١٤٤ الحديث السادس: حكم العزل
- ١١٤٧ الحديث السابع: مشروعية العزل
- ١١٥٠ الحديث الثامن: انتساب الرجل لغير أبيه

كتاب الرضاع

- ١١٥٧ الحديث الأول: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»
- ١١٥٩ الحديث الثاني: الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة
- ١١٧٠ الحديث الثالث: الشهادة في الرضاع
- ١١٧٣ الحديث الرابع: ما جاء في بر الخالة

كتاب القصاص

- ١١٨١ الحديث الأول: ما يحل به دم امرئ مسلم
- ١١٨٨ الحديث الثاني: المجازاة بالدماء في الآخرة
- ١١٩٠ الحديث الثالث: ما جاء في القسامة
- ١١٩٦ الحديث الرابع: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره
- ١٢٠١ الحديث الخامس: ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو
- ١٢٠٧ الحديث السادس: دية الجنين
- ١٢٠٨ الحديث السابع: دية المرأة
- ١٢١٤ الحديث الثامن: حكم الصائل

- ١٢١٦ الحديث التاسع: تحريم قتل الإنسان نفسه
كتاب الحدود
- ١٢٢٣ الحديث الأول: حد المحاربين
- ١٢٢٩ الحديث الثاني: حد الزاني
- ١٢٣٤ الحديث الثالث: إقامة الحدود على الإمام
- ١٢٣٦ الحديث الرابع: الإقرار بالزنا
- ١٢٤٢ الحديث الخامس: إقامة الحد على غير المسلم
- ١٢٤٥ الحديث السادس: أخذ الحق دون السلطان
- ١٢٤٧ * باب: حد السرقة
- ١٢٤٧ الحديث الأول: نصاب حد السرقة
- ١٢٤٨ الحديث الثاني: حد السرقة ونصابها
- ١٢٥٣ الحديث الثالث: الشفاعة في الحدود
- ١٢٥٩ * باب: حد الخمر
- ١٢٦٢ الحديث الأول: حد الخمر
- ١٢٦٥ الحديث الثاني: مقدار التعزير
- كتاب الأيمان والندور
- ١٢٧٣ الحديث الأول: فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها
- ١٢٧٦ الحديث الثاني: الحنث باليمين
- ١٢٨٠ الحديث الثالث: الحلف بغير الله
- ١٢٨٢ الحديث الرابع: الاستثناء في اليمين
- ١٢٨٥ الحديث الخامس: اقتطاع حق الغير بيمين صبر
- ١٢٨٨ الحديث السادس: كلام الخصوم بعضهم على بعض
- ١٢٩١ الحديث السابع: النهي عن الحلف بغير ملة الإسلام
- ١٢٩٥ * باب: الندور

الموضوع	الصفحة
الحديث الأول: النذر في الجاهلية	١٢٩٦
الحديث الثاني: كراهة النذر	١٢٩٩
الحديث الثالث: النذر في المباحات	١٣٠٢
الحديث الرابع: قضاء النذر	١٣٠٥
الحديث الخامس: هدية المال في وجه النذر	١٣٠٧
* باب: القضاء	١٣١١
الحديث الأول: القضاء ومسؤولياته	١٣١٢
الحديث الثاني: أخذ المرأة من مال زوجها بغير إذنه	١٣١٤
الحديث الثالث: قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً	١٣١٧
الحديث الرابع: آداب القضاء	١٣٢٠
الحديث الخامس: شهادة الزور	١٣٢٢
الحديث السادس: اليمين على المدعى عليه	١٣٢٦
كتاب الأطعمة	
الحديث الأول: الوقوف عند الشبهة	١٣٣٢
الحديث الثاني: أكل الأرنب	١٣٣٧
الحديث الثالث: حكم أكل لحوم الخيل	١٣٤٠
الحديث الرابع: حكم أكل لحوم الحمر الوحشية	١٣٤٣
الحديث الخامس: النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية	١٣٤٥
الحديث السادس: النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية	١٣٤٦
الحديث السابع: أكل لحم الضب	١٣٤٨
الحديث الثامن: أكل الجراد	١٣٥٢
الحديث التاسع: أكل لحم الدجاج	١٣٥٥
الحديث العاشر: لعق الأصابع	١٣٥٨
* باب: الصيد	١٣٦١

الموضوع	الصفحة
الحديث الأول: صيد الكلب	١٣٦٣
الحديث الثاني: الصيد بالمعراض	١٣٦٨
الحديث الثالث: الرخصة في إمساك الكلب للصيد	١٣٧٤
الحديث الرابع: ما يذكر به	١٣٧٦
* باب: الأضاحي	١٣٨٣
الحديث الأول: الأضحية بكبشين	١٣٨٥
كتاب الأشربة	
الحديث الأول: ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل	
تحريمها	١٣٩٢
الحديث الثاني: ما جاء كل مسكر حرام	١٣٩٨
الحديث الثالث: تحريم التجارة بالخمر	١٤٠٠
كتاب اللباس	
الحديث الأول: التشديد في لبس الحرير	١٤٠٦
الحديث الثاني: كراهية لبس الحرير والشرب في آنية الذهب والفضة	١٤٠٧
الحديث الثالث: لبس الأحمر للرجال	١٤١١
الحديث الرابع: من محاسن الأخلاق	١٤١٤
الحديث الخامس: تحريم خاتم الذهب على الرجال	١٤٢١
الحديث السادس: الرخصة في لبس الحرير	١٤٢٤
كتاب الجهاد	
الحديث الأول: كراهية تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء	١٤٣١
الحديث الثاني: فضل العدو والرواح في سبيل الله	١٤٣٥
الحديث الثالث: فضل الجهاد والمجاهد في سبيل الله	١٤٣٨
الحديث الرابع: ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله	١٤٤١

- ١٤٤٣ الحديث الخامس: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله
- ١٤٤٤ الحديث السادس: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله
- ١٤٤٧ الحديث السابع: استحقاق القاتل سلب القتيل
- ١٤٤٩ الحديث الثامن: استحقاق القاتل سلب القتيل
- ١٤٥٢ الحديث التاسع: في نفل السرية تخرج من العسكر
- ١٤٥٥ الحديث العاشر: تحريم الغدر
- ١٤٥٧ الحديث الحادي عشر: ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان
- ١٤٦٠ الحديث الثاني عشر: الرخصة في لبس الحرير
- ١٤٦٣ الحديث الثالث عشر: ما جاء في الفيء
- ١٤٦٧ الحديث الرابع عشر: المسابقة بين الخيل وتضميرها
- ١٤٧٤ الحديث الخامس عشر: متى يفرض للرجل في المقابلة
- ١٤٧٧ الحديث السادس عشر: في سهامان الخيل
- ١٤٧٩ الحديث السابع عشر: في نفل السرية تخرج من العسكر
- ١٤٨١ الحديث الثامن عشر: ما جاء فيمن شهر السلاح
- ١٤٨٣ الحديث التاسع عشر: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا»

كتاب العتق

- ١٤٨٩ الحديث الأول: «من أعتق شركاً له في عبد»
- ١٤٩٠ الحديث الثاني: ذكر سعاية العبد
- ١٤٩٥ * باب: بيع المدبر
- ١٤٩٥ الحديث الأول: في بيع المدبر
- ١٤٩٩ فهرس الموضوعات

